٢٧٦٣ - (أمرنا ﷺ أن نقولَ إذا أصبحنا ، وإذا أمسينا ، وإذا اضطجعنا على فُرُشِنا :

« اللهمّ فاطر السماواتِ والأرضِ ، عالم الغيبِ والشهادة ، أنت ربُّ كل شيءٍ ، والملائكة يشهدون أنك لا إله إلا أنتَ ، فإنا نعوذُ بكَ من شرّ أنفسنا ، ومن شرّ الشيطان الرجيم وشِرْكه ، وأن نقترف على أنفسنا سوءاً ، أو نجره إلى مسلم ») .

أخرجه أبو داود (٥٠٨٣) ، والطبراني في « الكبير » (٣ / ٢٩٥ / ٣٤٥٠) ، وفي « مسند الشاميين » (ص ٣٣٢) من طريق محمد بن عوف : ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش : حدثني أبي - زاد أبو داود : قال ابن عوف : ورأيته في أصل إسماعيل - : حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ أمرنا . . إلخ .

قلت : وهذا إسناد جيد عندي بزيادة أبي داود ؛ لولا أنه منقطع بين شريح وأبي مالك كما أفاده أبو حاتم ، لكنه يتقوى بشاهدين له :

أحدهما : من حديث أبي هريرة إلى قوله : « وشركه » .

أخرجه أبو داود (٥٠٦٧) ، والترمذي (٣٣٨٩) ، وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (١٢٠٢) ، و « أفعال العباد » (ص ٧٤) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (رقم ١١) ، والدارمي (٢ / ٢٩٢) ، وابن حبان (٢٣٤٩) ، والحاكم (١ / ٥١٣) ، وابن السني (٤٣) ، وابن أبي شيبة (١٠ / ٢٣٧ / ٩٣٢٣) ، والطيالسي (٢٥٨٢) ، وأحمد (٢ / ٢٩٧) كلهم عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت عمرو بن عاصم الثقفي يحدث عن أبي هريرة قال :

قال أبو بكر : يا رسول الله مُرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت ، قال : قل : . . فذكر الدعاء ، وقال في آخره :

« قال : قله إذا أصبحت ، وإذا أمسيت ، وإذا أخذت مضجعك » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالوا .

والآخر : من حديث **ابن عمرو** مثل حديث أبي هريرة ، إلا أنه زاد في آخره :

« وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٢٠٤) ، والترمذي (٣٥٢٦) ، والطبراني في « الدعوات » (٢ / ٩٢٤ / ٢٨٩) ، وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

وقواه الحافظ في « نتائج الأفكار » (٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦) .

قلت : وإسناده صحيح .

وقد وقعت هذه الزيادة في « أفعال العباد » في رواية عند البخاري من حديث أبي هريرة ، وهي خطأ كما سبق بيانه قريباً تحت حديثه المتقدم برقم (٢٧٥٣) ، فراجعه إن شئت .

تنبيه على أوهام :

أولاً : حديث أبي هريرة هذا جعله الشوكاني في « تحفة الذاكرين » (ص ٦٣) من مسند أبي بكر ، وإنما هو من مسند أبي هريرة .

ثانياً : أنه جعل الزيادة من حديث أبي بكر ، وإنما هي من حديث ابن عمرو .

ثالثاً : قال الشيخ فضل الله الجيلاني في « شرح الأدب المفرد » (٢ / ٦١٣) تحت حديث ابن عمرو :

« أخرجه الثلاثة ، وصححه الحاكم وابن حبان » .

قلت : وهذا وهم محض ، فلم يروه أحد من هؤلاء غير الترمذي .

٢٧٦٤ - (إن اللهَ يقولُ : أنا خيرُ شريكٍ ، فمن أشرَكَ بي أحداً فهو لشريكي !

يا أيها الناسُ ! أخلصُوا الأعمالَ لله ، فإن الله عز وجل لا يقبل من العملِ إلا ما خلص له ، ولا تقولوا : هذا لله وللرحمِ ، وليس لله منه شيءٌ ! ولا تقولوا : هذا لله ولوجوهكم ، فإنه لوجوهكم ، وليس لله منه شيءٌ) .

أخرجه عبد الباقي بن قانع في ترجمة الضحاك بن قيس الفهري من « معجم الصحابة » ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق : نا سعيد بن سليمان عن عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن سلمة عن الضحاك بن قيس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال « الصحيح » ؛ غير أحمد بن

محمد بن إسحاق وهو أبو جعفر البجلي الحلواني ، ترجمه الخطيب (٥ / ٢١٢) وروى توثيقه عن جمع من الحفاظ ، توفي سنة (٢٩٦) .

وسعيد بن سليمان هو أبو عثمان الواسطي الحافظ الثقة .

وقد تابعه إبراهيم بن مجشِّر : ثنا عبيدة بن حميد به ، إلا أنه قال : « تميم بن طرفة » مكان « تميم بن سلمة » ، لكن إبراهيم هذا فيه ضعف ، قال ابن عدي في « الكامل » (١ / ٢٧٢ ـ الفكر) .

« له منكرات من جهة الأسانيد غير محفوظة » .

أخرجه البزار (٢١٧/٤ ـ ٢١٨ / ٣٥٦٧) والبيهقي في « الشعب » (٢ / ٣٢٠ / ٢) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ / ٢٢١) :

« رواه البزار عن شيخه إبراهيم بن مجشر ـ بالجيم ـ وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه ضعف . وبقية رجاله رجال الصحيح » .

قلت : ما رأيت أحداً ذكر توثيقه عن غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد قال فيه : « يخطىء » .

فمثله لا يحتج به إذا تفرد ، فكيف إذا خالف؟ فالعمدة على سعيد بن سليمان الواسطي في صحة الحديث ، وهي فائدة عزيزة استفدتها من « معجم ابن قانع » ، وكنت لما ألفت « صحيح الترغيب والترهيب » لم أورده فيه ، على الرغم من قول المنذري فيه (١ / ٢٤) :

« رواه البزار بإسناد لا بأس به ، لكن الضحاك بن قيس مختلف في صحبته » .

لأنني عرفت بواسطة « المجمع » أن في سند البزار ذاك الشيخ الضعيف ، ولم أكن وقفت على متابعة سعيد هذه القوية ، والحمد لله على توفيقه ، وأسأله المزيد من فضله .

وأما قوله : إن الضحاك بن قيس مختلف في صحبته ، فلعله سبق قلم من المنذري ، فإني لم أر أحداً ذكر الخلاف في صحبته ، بل قال الحافظ في « الإصابة » بعد أن نقل قول البخاري في « التاريخ » (٣٣٢/٢/٢) « له صحبة » :

« واستبعد بعضهم صحة سماعه من النبي ﷺ ، ولا بعد فيه ، فإنّ أقلّ ما قيل في سنِّهِ عند موت النبي ﷺ أنه كان ابن ثمان سنين » .

ثم وجدت لسعيد بن سليمان الواسطي متابعاً ثقة ، وهو (سريج بن يونس) : نا عبيدة بن حميد به .

أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٨ / ٤١٠) .

ولهذا نقل إلى « الصحيح » في آخر طبعته الثانية (ص ٥٣٠) .

٢٧٦٥ - (ألقِ [عنك] ثِيابَكَ واغْتَسِل ، واستنقِ ما استطعتَ ، وما كنتَ صانعاً في حجتك ، فاصْنعه في عمرتك) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ٩٨ / ٢٠٠٣) ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٢ / ٢٥١) من طرق ثلاث عن محمد بن سابق قال : نا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن أمية قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ متضمخ بالخلوق ، عليه مقطعات قد أحرم بعمرة ، فقال : كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ . فقال رسول الله ﷺ :

« أين السائل عن العمرة ؟ ! » .

فقال : [ها] أنا [ذا] . فقال : فذكره . وقال ابن عبد البر :

« هكذا جاء في هذا الحديث : « صفوان بن أمية » نسبة إلى جده ، وهو صفوان بن يعلى بن أمية ، رجل تميمي » .

قلت : وهكذا على الجادة وقع عند الطبراني ، وزاد : « عن أبيه » ، وأظنها زيادة من بعض النساخ لمخالفتها لرواية الآخرين ، ولقول الطبراني عقب الحديث :

« ورواه مجاهد عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه » .

قلت : وهذه الزيادة : « عن أبيه » ثابتة في « الصحيحين » وغيرهما من طرق عن عطاء عن صفوان عن أبيه . وبذلك اتصل الإسناد وصح الحديث ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٥٩٦ ـ ١٥٩٩) ، لكن ليس فيها نزول الآية ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ صراحة ، وكأن حديث الترجمة مبين لما أجمل في تلك الطرق ، ولهذا قال الحافظ في « الفتح » (٣ / ٦١٤) :

« لم أقف في شيء من الروايات على بيان المنزَل حينئذ من القرآن ، وقد استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يتلى ، لكن وقع عند الطبراني في « الأوسط » من طريق أخرى أن المنزل حينئذ قوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ، ووجه الدلالة على المطلوب عموم الأمر بالإتمام ؛ فإنه يتناول الهيئات والصفات » .

وكأنه سكت عن الإرسال الذي في الإسناد لاتصاله في الطرق الأخرى ، ولما فيه من البيان الذي أشرت إليه ، والله أعلم .

(فائدة) : قال في « الفتح » (٣ / ٣٩٤) :

« قال ابن المنير في « الحاشية » : قوله : « واصنع » معناه : اترك ، لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم ، فيؤخذ منه فائدة ، وهي أن الترك فعل » .

(تنبيـه) : عزاه السيوطي في « الدر المنثور » (١ / ٢٠٨) لابن أبي حاتم وأبي نعيم في « الدلائل » وابن عبد البر في « التمهيد » عن يعلى بن أمية .

فاعلم أنه عند ابن عبد البر عن صفوان بن يعلى مرسلاً لم يذكر عن أبيه . وكذا هو عند ابن أبي حاتم كما في « تفسير ابن كثير » واستغربه . وأما « الدلائل » لأبي نعيم ، فهو عنده (ص ١٧٩) مسنداً عن أبيه لكن من طريق أخرى كما هو عند الشيخين ليس فيه نزول الآية ، فاقتضى التنبيه .

٢٧٦٦ - (تصدّقوا على أهلِ الأديان) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣ / ١٧٧) : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تَصَدَّقوا إلا على أهل دينكم» ، فأنزل الله تعالى ﴿ليس عليك هداهم﴾ إلى قوله : ﴿وما تنفقوا من خيرٍ يوفّ إليكم﴾ : قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد مرسل كما في « نصب الراية » (٤ / ٣٩٨) ، ورجاله ثقات رجال الستة ؛ غير أشعث ، وهو ابن إسحاق بن سعد بن مالك الأشعري القمي ، وجعفر ، وهو ابن أبي المغيرة الخزاعي القمي ، وهو صدوق له أوهام كما في « الخلاصة » ، ونحوه في « التقريب » ، والذي قبله ثقة ، والراوي عنه جرير ابن عبد الحميد ، مع كونه من رجال الستة كما ذكرنا فقد قال الحافظ في « التقريب » :

« ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه » .

وقد تابعه عبد الله بن سعد الدشتكي لكنه قال : ثنا أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ :

أنه كـان يأمر بأن لا يتصـدق إلا على أهل الإسـلام حـتى نزلت هذه الآية : ﴿ليس عليك هداهم﴾ إلى آخرها ، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك[1] من كل دين . فأسنده بذكر ابن عباس .

أخرجه ابن أبي حاتم في « التفسير » (١ / ٢١١ / ٢) قال : حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية : ثني أحمد بن عبد الرحمن - يعني : الدشتـكي - : ثني أبي عن أبيه به .

قلت : ونقله ابن كثير في « تفسيره » ، وسكت عنه ، وإسناده حسن ، رجاله كلهم من رجال « التهذيب » ؛ غير أحمد بن القاسم بن عطية ، قال ابن أبي حاتم (١ / ٦٧) :

« هو المعروف بأبي بكر بن القاسم الحافظ . روى عن أبي الربيع الزهراني ، وكتبنا عنه ، وهو صدوق ثقة » .

وتابع جعفر بن أبي المغيرة جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

« كـان ناس لهم أنسبـاء وقرابة من بني قريظة والنضير ، وكانوا يتقـون أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم على الإسلام ، فنزلت ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ، وما تنفقوا من خير فلأنفسكم ، وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خيرٍ يُوَفَّ إليكم وأنتم لا تظلمون﴾ [البقرة : ٢٧٢] » .

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلاّم في كتابه « الأموال » (ص ٦١٦ / ١٩٩١) ، وابن جرير في « التفسير » (٣ / ٦٣) من طريق سفيان عن الأعمش

(١) هكذا الرواية بكاف الخطاب ؛ في « ابن أبي حاتم » ، و « ابن كثير » ، والسيوطي .

عنه . وكذلك رواه الحاكم (٢ / ٢٨٥) ، وعنه البيهقي (٤ / ١٩١) ، لكن سقط من روايته (الأعمش) ، وزاد في آخره :

« قال : فرخص لهم » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . وقال الذهبي : « (خ م) » . يعني أنه على شرط الشيخين ، وهو كما قال بالنظر إلى رواية أبي عبيد وابن جرير ، وإلا ففي إسناد الحاكم محمد بن غالب ، فإن فيه كلاماً مع كونه ليس من رجال الشيخين ، ولعل السقط المشار إليه منه .

ويشهد للحديث ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت :

قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم ، فاستفتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! قدمت عليّ أمي وهي راغبة ، أفأصل أمي؟ (وفي لفظ : أفأعطيها) . قال : « نعم ، صِلي أمك » . وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٤٦٨) ، واللفظ الآخر للبيهقي (٤ / ١٩١) ، وترجم له ولحديث الترجمة بقوله :

« باب صدقة النافلة على المشرك وعلى من لا يحمد فعله » .

هذا في صدقة النافلة ، وأما الفريضة فلا تجوز لغير المسلم لحديث معاذ المعروف :

« تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » .

متفق عليه ، وهو مخرج في المصدر السابق برقم (١٤١٢) ، وبأوسع منه في « إرواء الغليل » (٧٨٢) .

٢٧٦٧ ـ (إنَّ مِنْ أشراطِ الساعةِ أن يَفيضَ المالُ ، ويكثر الجهلُ ، وتظهر الفتن ، وتفشو التجارةُ ، [ويظهر العلم]) .

أخرجه النسائي في « سننه » (٢/٢١٢) ، والحاكم في « مستدركه » (٢/٧) واللفظ له ، والطيالسي (١١٧١) ، وعنه ابن منده في « المعرفة » (٢ / ٥٩/٢) ، والخطابي في « غريب الحديث » (٨١ / ٢) من طريق وهب بن جرير : ثنا أبي قال : سمعت يونس بن عبيد يحدث عن الحسن عن عمرو بن تغلب قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . والزيادة للنسائي ، ولها عنده تتمة وهي :

« ويبيع الرجل البيع فيقول : لا حتى أستأمر تاجر بني فلان ، ويلتمس في الحي العظيم الكاتب فلا يوجد » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، إلا أن عمرو بن تغلِب ليس له راوٍ غير الحسن » .

كذا قال ! وكأنه لم يقف على قول ابن أبي حاتم في كتابه (٣ / ١ / ٢٢٢ / ١٢٣٥) ، وتبعه ابن عبد البر في « الاستيعاب » :

« . . . روى عنه الحسن البصري والحكم بن الأعرج » .

قلت : وقد روى البخاري في « صحيحه » (٢٩٢٧ و ٣٥٩٢) ، وابن ماجه (٤٠٩٨) ، وأحمد (٤ / ٦٩ ـ ٧٠) حديثاً في أشراط الساعة في مقاتلة الترك ، من طريق الحسن عن عمرو بن تغلب ، لكن صرح فيه بالتحديث ، وهذا شرط مهم بالنسبة لصحة الحديث بصورة عامة ، وعلى شرط البخاري بصورة خاصة ، لما هو

معلوم عند المتمكنين في هذا العلم أن الحسن البصري مدلس ، ففي ثبوت هذا الحديث توقف عن عمرو بن تغلب لعدم تصريحه بالسماع منه ، لكن الحديث صحيح لما يأتي مما يقويه .

وبالجملة ؛ فعلة هذا الإسناد هي العنعنة ، وليس الإرسال كما توهم الدكتور فؤاد في تعليقه على « الحكم والأمثال » للماوردي (ص ١٠٠) ، فقال بعد أن صرح بضعف الحديث وذكر قول الحاكم : « ليس لعمرو بن تغلب راو غير الحسن » ، وزاد عليه :

« وهو البصري ؛ تابعي ، وقد رفعه إلى الرسول مباشرة ، فالحديث مرسل » !

قلت : وهذه الزيادة موصولة عنده بكلام الحاكم ، بحيث أنه لا يمكن لأحد لم يكن قد اطلع على كلام الحاكم المتقدم أولاً ؛ أن يميزه عن ما بعده الذي هو من كلام الدكتور ثانياً ! إلا إذا تنبه لما فيه من الجهل بهذا العلم الذي يترفع عما دونه من كان دون الحاكم في العلم بمراحل !! والله المستعان .

والحديث ؛ وقع في « الأمثال » : (الهرج) مكان (الجهل) ، و (الظلم) مكان (العلم) ، وأظنه تصحيفاً . ولم ينبه على شيء من ذلك الدكتور فؤاد ، بل عزا الحديث إلى الحاكم كما تقدم - على ما بين روايته ورواية « الأمثال » من الاختلاف !! - ولم أجد للفظ (الظلم) شاهداً بخلاف (العلم) ، فقد رأيت الحديث في « الفتن » لأبي عمرو الداني (ق ١٥ / ٢) من طريق علي بن معبد قال : حدثنا عبد الله بن عصمة عن أبي حمزة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : فذكر الحديث دون فقرتي الجهل والفتن ، وزاد : « قال ابن معبد : يعني الكتاب » .

قلت : وعبد الله بن عصمة لم أعرفه .

وأبو حمزة الظاهر أنه الذي في « كنى الدولابي » (١ / ١٥٦) :

« وأبو حمزة إسحاق بن الربيع ، يروي عن الحسن ، بصري » .

وفي « المقتنى » للذهبي (٢٦ / ١) :

« أبو حمزة العطار : إسحاق بن الربيع » .

وهو من رجال « التهذيب » ، وفي « التقريب » :

« إسحاق بن الربيع البصري الأُبُلّي - بضم الهمزة الموحدة وتشديد اللام - أبو حمزة العطار ، صدوق تكلم فيه للقدر ، من السابعة » .

وبالجملة ؛ ففي هذه الرواية مع الإرسال ضعف لا يعلل به الرواية المسندة التي قبلها ، وإنما علتها العنعنة كما ذكرنا ، وإنما ذكرت هذه المرسلة لنرجح لفظة (العلم) على لفظة (الظلم) .

وقد وجدت لها **شاهداً** من حديث سيار عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ :

« إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة ، وفشو التجارة ؛ حتى تعين المرأة زوجها على التجارة ، وقطع الأرحام ، وشهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق ، وظهور القلم » .

رواه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٤٩) ، و أحمد (١ / ٤٠٧) بإسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير سيار ، وهو سيار أبو الحكم كما وقع في رواية البخاري ، وكذا الطحاوي في « مشكل الآثار » (٤ / ٣٨٥) ، وأحمد في رواية (١ / ٤١٩) ، وكذا في رواية الحاكم لهذا الحديث ببعض اختصار في « المستدرك » (٤ / ٤٤٥) ، وفي حديث آخر عند أحمد (١ / ٣٨٩) ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، لكن قيل : إنه سيار أبو حمزة ، ورجحه الحافظ في « التهذيب » ، ورده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « المسند » (٥ / ٢٥٧ - ٢٥٨) وادعى أن أبا حمزة هذا لم توجد له ترجمة ، مع أنه من رجال « التهذيب » ، ذكره عقب

ترجمة سيار أبي الحكم ، وذكر الحافظ المزّي أنه ذكره ابن حبان في « الثقات » ، فقال الحافظ ابن حجر :

« ولم أجد لأبي حمزة ذكراً في « ثقات ابن حبان » ، فينظر » .

قلت : هو عنده في « أتباع التابعين » قبيل ترجمة سيار أبي الحكم(٦ / ٤٢١ ـ هندية) .

وكذلك ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢ / ١٦٠) ، وابن أبي حاتم (٢ / ١ / ٢٥٥) .

والأول ثقة من رجال الشيخين ، وهذا لم يوثقه غير ابن حبان ، وروى عنه جمع ، ولكن لم نجد حجة لمن ادعى أنه هو راوي هذا الحديث مع تصريح الراوي عنه ـ وهو بشير بن سلمان ـ أنه سيار أبو الحكم ، إلا مجرد ادعاء أنه أخطأ في ذلك وأن الصواب أنه سيار أبو حمزة . ولو سلمنا بذلك فالإسناد لا ينزل عن مرتبة الحسن لما سبق من توثيق ابن حبان إياه مع رواية جمع عنه .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧ / ٣٢٩) برواية أحمد بتمامه ، والبزار ببعضه ثم قال :

« ورجالهما رجال الصحيح » .

(فائدة) : وقع في « المجمع » (العلم) مكان (القلم) ، والظاهر أنه تحريف ، والصواب ما في « المسند » : (القلم) لمطابقته لما في « جامع المسانيد » (١٦٦/٢٧ ـ ١٦٧) عنه ، ولرواية « الأدب المفرد » من الطبعة السلفية ، والطبعة التازية والطبعة الهندية ، خلافاً للطبعة الجيلانية ، ولا ينافي ذلك زيادة النسائي ورواية الداني ، لأنها بمعنى (القلم) أو قريبة منه ، ولا سيما وقد فسرها علي بن معبد بقوله :

« يعني الكتاب » أي الكتابة .

قال العلامة أحمد شاكر :

« يريد الكتابة » .

قلت : ففي الحديث إشارة قوية إلى اهتمام الحكومات اليوم في أغلب البلاد بتعليم الناس القراءة والكتابة ، والقضاء على الأمِّية حتى صارت الحكومات تتباهى بذلك ، فتعلن أن نسبة الأمِّية قد قلَّت عندها حتى كادت أن تمحى !

فالحديث علم من أعلام نبوته ﷺ ؛ بأبي هو وأمي .

ولا يخالف ذلك ـ كما قد يتوهم البعض ـ ما صح عنه ﷺ في غير ما حديث أن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ؛ لأن المقصود به العلم الشرعي الذي به يعرف الناس ربهم ويعبدونه حق عبادته ، وليس بالكتابة ومحو الأمِّية كما يدل على ذلك المشاهدة اليوم ، فإن كثيراً من الشعوب الإسلامية فضلاً عن غيرها ، لم تستفد من تعلمها القراءة والكتابة على المناهج العصرية إلا الجهل والبعد عن الشريعة الإسلامية ، إلا ما قلَّ وندر ، وذلك مما لا حكم له .

وإن مما يدل على ما ذكرنا قوله ﷺ :

« إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا ، فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا » .

رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمرو وصدقته عائشة ، وهو مخرج في « الروض النضير » (رقم ٥٧٩) .

ثم بدا لي أن الحديث صحيح من جهة أخرى ، وهي أنه وقع عند الطيالسي تماماً لحديث البخاري الذي صرح فيه الحسن بالسماع . والله تعالى أعلم .

(تنبيه) : في حديث ابن مسعود من رواية « الأدب المفرد » زيادة هامة ، يستفاد منها حكمان شرعيان هامان جداً ، وقد بينتهما في كثير من مؤلفاتي من

آخرها في التعليق على كتابي الجديد « صحيح الأدب المفرد » (رقم ٨٠١ / ١٠٤٩) ، وهو وشيك الانتهاء إن شاء الله تعالى . ثم طبع وصدر هو وقسيمه « ضعيف الأدب المفرد » ، والحمد لله على توفيقه .

الشام أرض المحشر

٢٧٦٨ - (ستخرجُ نارٌ قَبلَ يوم القيامة من بحرِ حضرَموت ، تحشُر الناسَ ، قالوا : يا رسول الله ! فما تأْمرنا ؟ قال : عليكم بالشامِ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٥ / ٧٨) : حدثنا أبو عامر العقدي عن علي بن المبارك عن يحيى قال : حدثني أبو قلابة قال : حدثني سالم بن عبد الله قال : حدثني عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه أحمد (٢ / ٩٩) : ثنا يحيى بن إسحاق : ثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير به ، ببعض اختصار . وهذا إسناد صحيح أيضاً على شرط مسلم .

٢٧٦٩ - (كانَ أَخَوانِ على عهدِ النبي ﷺ ، فكان أحدُهما يأتي النبيَّ ﷺ (وفي رواية : يحضُر حديثَ النبي ﷺ ومجلسَه) ، والآخر يحترفُ ، فشكا المحترفُ أخاه إلى النبيِّ ﷺ ؛ [فقال : يا رسولَ الله! [إن هذا] أخي لا يُعينني بشيء] ، فقال ﷺ :

« لعلك تُرزقُ به») .

أخرجه الترمذي (٢٣٤٦) ، والحاكم (١ / ٩٣ - ٩٤) ، والروياني في « مسنده » (ق ٢٤١/ ١) ، وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٦٨٢) ، وابن عبد البر

في « جامع بيان العلم » (١ / ٥٩) والرواية الأخرى له وكذا الزيادة ، والضياء المقدسي في « المختارة » (١ / ٥١٢ - ٥١٣) كلهم من طريق أبي داود الطيالسي : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح غريب » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وأبو داود الطيالسي هو سليمان بن داود صاحب المسند المعروف به ، وليس الحديث فيه ، وقد قرن به بشر بن السري في رواية الضياء ، وأخرجه عنه وحده السهمي في « تاريخ جرجان » (٤٩٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٨ / ٣٠٢) ، وله الزيادة وما فيها من الزيادة .

وبشر هذا ثقة من رجال الشيخين ، فهي متابعة قوية لأبي داود الطيالسي .

حسنات المؤمن والكافر وكيف يثابان عليها

٢٧٧٠ - (إن الله عز وجل لا يظلمُ المؤمنَ حسنةً ؛ يثابُ عليها الرزقَ في الدنيا ، ويجزى بها في الآخرة ، وأما الكافرُ فيعطى بحسناته [ما عمل بها لله] في الدنيا ، فإذا لقي اللهَ عز وجل يومَ القيامة لم تكن له حسنةٌ يعطى بها خيراً) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٢٥) والسياق له ، ومسلم (٨ / ١٣٥) والزيادة له ، وكذا عبد بن حميد في « المنتخب » (ق ١٥٥ / ١) من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

وفي رواية لمسلم من طريق معتمر قال : سمعت أبي : حدثنا قتادة عن أنس بلفظ :

« إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طُعمة من الدنيا ، وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة ، ويعقبه رزقاً في الدنيا على طاعته » .

ولقد تقدم حديث الترجمة في المجلد الأول برقم (٥٣) مختصراً عما هنا تخريجاً ، وهناك قاعدة ينبغي الرجوع إليها .

من أشراط الساعة

٢٧٧١ - (﴿عِلْمُها عندَ ربي لا يجلّيها لوقتِها إلا هو﴾ ولكنْ أخبرُكم بمشاريطِها ، وما يكون بين يَدَيْها :

إنّ بينَ يديها فتنةً وهَرجاً . قالوا : يا رسول الله ! الفتنةُ قد عرفناها فالهرجُ ما هو؟ قال : بلسان الحبشة : القتل ، ويلقى بين الناس التناكُر فلا يكاد أحدٌ أن يعرفَ أحداً) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٨٩) عن حذيفة قال :

سئل رسول الله ﷺ عن الساعة ؟ فقال : فذكره .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧ / ٣٠٩) :

« رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

ثم ذكر له شاهداً (٧ / ٣٢٤) من رواية الطبراني ، أي في « الكبير » ، وقال :

« وفيه راوٍ لم يسم » .

من أعلام نبوته ﷺ تقاربُ الأسواقِ والطرقِ

٢٧٧٢ - (لا تقومُ الساعةُ حتى تظهر الفتنُ ، ويكثر الكذب ، وتتقارب الأسواقُ ، ويتقاربَ الزمانُ ، ويكثرَ الهرجُ . قيل : وما الهرجُ ؟ قال : القتلُ) .

أخرجه أحمد (٢ / ٥١٩) عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير سعيد بن سمعان هذا ، وهو ثقة كما قال الهيثمي في « المجمع » (٧ / ٣٢٧) ، والحافظ في « التقريب » .

٢٧٧٣ - (لا تقومُ الساعةُ حتى يُمطرَ الناسُ مطراً عاماً ، ولا تنبتُ الأرضُ شيئاً) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٤٠) ، وأبو يعلى (٣ / ١٠٧٢) ، و البخاري في « التاريخ » (٤ / ١ / ٣٦٢) تعليقاً من طريق حسين بن واقد : حدثني معاذ بن حرملة الأزدي قال : سمعت أنساً يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وإسناده حسن في المتابعات والشواهد ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير معاذ هذا ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » (٥ / ٤٢٣) ، ولم يذكر هو وغيره راوياً عنه غير حسين بن واقد .

لكنه قد توبع ، فرواه حماد عن ثابت عن أنس قال :

كنا نتحدث أنه لا تقوم الساعة حتى تمطر السماء ولا تنبت الأرض . .

الحديث ذكره حماد هكذا ، وقد ذكر حماد أيضاً عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ لا يشك ، وقد قال أيضاً عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ فيما أحسب .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٨٦) ، وأبو يعلى (٣ / ٨٩٣) .

وإسناده صحيح على شرط مسلم ، ولا يضره شكه في رفعه ، لأنه في حكم المرفوع كما هو ظاهر ، ولا سيما وقد رفعه في الطريق الأولى . والله تعالى أعلم .

٢٧٧٤ - (أُمرَ بعبدٍ من عبادِ الله أن يضربَ في قبره مائة جلدة ، فلم يزلْ يسألُ ويدعو حتى صارتْ جلدة واحدة ، فجُلدَ جلدةً واحدةً ، فامتلأ قبرُه عليه ناراً ، فلما ارتفع عنه وأفاق قال : على ما جلدتموني؟ قالوا : إنك صليت صلاةً واحدةً بغير طهورٍ ، ومررتَ على مظلومٍ فلم تنصُرْه) .

أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٤ / ٢٣١) : حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا عمرو بن عون الواسطي قال : حدثنا جعفر بن سليمان عن عاصم عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ؛ رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » ؛ غير فهد هذا ، وهو ثقة ثبت كما قال ابن يونس في « الغرباء » كما في « رجال معاني الآثار » (٨٥ / ١) ، وعاصم هو ابن أبي النجود وهو ابن بهدلة ، قال الحافظ :

« صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين » .

والحديث أورده المنذري في « الترغيب » (٣ / ١٤٨) برواية أبي الشيخ ابن حيان في « كتاب التوبيخ » ، وأشار إلى تضعيفه! ففاته هذا المصدر العزيز بالسند الجيد . وليس الحديث في الجزء المطبوع من « كتاب التوبيخ » .

وللحـــديث شـــاهد من حديث ابن عمر نحوه مختصراً ليس فيه دعاء المضروب ، وإسناده ضعيف كما هو مبين في الكتاب الآخر (٢١٨٨) .

من فقه الحديث

قال الطحاوي عقبهُ :

« فيه ما قد دل أن تارك الصلاة لم يكن بذلك كافراً ، لأنه لو كان كافراً لكان دعاؤه باطلاً لقول الله تعالى : ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ » .

ونقله عنه ابن عبد البر في « التمهيد » (٤ / ٢٣٩) ، وأقره ، بل وأيده بتأويل الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة على أن معناها : « من ترك الصلاة جاحداً لها معانداً مستكبراً غير مقرّ بفرضها . وألزم من قال بكفره بها وقبلها على ظاهرها فيهم أن يكفر القاتل والشاتم للمسلم ، وأن يكفر الزاني و . . و . . إلى غير ذلك مما جاء في الأحاديث لا يُخرج بها العلماءُ المؤمنَ من الإسلام ، وإن كان بفعل ذلك فاسقاً عندهم ، فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك » .

قلت : وهذا هو الحق ، وانظر الحديث الآتي (٣٠٥٤) فإنه نص قاطع .

من تعويذه ﷺ للمريض

٢٧٧٥ - (كانَ يُعَوِّذُ بهذه الكلماتِ :

« [اللهمّ ربَّ الناسِ] أذهبِ الباسَ ، واشفِ وأنتَ الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاءً لا يغادرُ سَقَماً » .

فلما ثقل في مرضه الذي مات فيه أخذت بيده فجعلت أمسحه [بها] وأقولها ، فنزع يده من يدي ، وقال :

« اللهم اغفر لي ، وألحقني بالرفيق الأعلى » .

قالت : فكان هذا آخر ما سمعتُ من كلامه ﷺ) .

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » (٨ / ١ / ٤٥ ـ ٤٦) قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت : . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه كما يأتي . وأخرجه مسلم (٧ / ١٥) ، وابن ماجه (١٦١٩) من طريق ابن أبي شيبة . وتابعه عند مسلم أبو كريب . وتابعهما الإمام أحمد (٦ / ٤٥) : ثنا أبو معاوية به ، والزيادة الثانية له ، ومسلم هو ابن صبيح أبو الضحى .

وتابعه سفيان عن الأعمش دون قوله : فلما ثقل ؛ بلفظ :

« كان يعوذ بعض أهله ، يمسح بيده اليمنى ويقول» فذكره ، وفيه الزيادة الأولى .

أخرجه البخاري (٥٧٤٣ و ٥٧٥٠) ، ومسلم ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠١٠) ، وأحمد (٦ / ٤٤ و ١٢٧) ، وقال في رواية :

« . . ثم قال : أذهب البأس . . » الحديث .

وشعبة عن الأعمش به .

أخرجه مسلم ، والطيالسي (١٤٠٤) ، وأحمد (٦ / ٤٥ و ١٢٦) .

وتابعه جرير عنه مثل رواية سفيان الثانية عند أحمد .

أخرجه مسلم .

وتابعه هشيم أيضاً عنه .

أخرجه مسلم ، وأبو يعلى في « مسنده » (٣ / ١١٠٠) ، وعنه ابن السني في « عمل اليوم » (٥٤٥) به نحوه .

وتابع الأعمش منصور عن أبي الضحى بلفظ :

« كان إذا أتى المريض يدعو له قال : . . » فذكره .

أخرجه مسلم ، والنسائي (١٠١١) ، وابن ماجه (٣٥٢٠) .

وتابع أبا الضحى إبراهيم عن مسروق بلفظ :

« كان إذا أتى مريضاً أو أتي به إليه قال : . . » فذكره .

أخرجه البخاري (٥٦٧٥) ، ومسلم ، والنسائي (١٠١٢ - ١٠١٤) ، وأحمد (٦ / ١٠٩ و ٢٧٨) ، وأبو يعلى (١١٧٨) .

وله طريق أخرى من رواية هشام بن عروة قال : أخبرني أبي عن عائشة :

« أن رسول الله ﷺ كان يرقي . . » فذكر الدعاء .

أخرجه البخاري (٥٧٤٤) ، ومسلم أيضاً ، والنسائي (١٠١٩ و ١٠٢٠) ، وأحمد (٦ / ٥٠) ، وعبد بن حميد في « مسنده » (ق ١٩٣ / ١) .

قلت : وفي الحديث مشروعية ترقية المريض بهذا الدعاء الشريف ، وذلك من العمل بقوله ﷺ : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » . رواه مسلم ، وقد مضى تخريجه برقم (٤٧٣) ، وقد ترجم له البخاري بقوله : « باب رقية النبي ﷺ » ، قال الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٢٠٧) :

« ويؤخذ من هذا الحديث أن الإضافة في الترجمة للفاعل ، وقد ورد ما يدل على أنها للمفعول ، وذلك فيما أخرجه مسلم [٧ / ١٣] عن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد ! اشتكيت ؟ قال : نعم . قال : بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك » .

(تنبيــه) : قوله في الحديث : « يعوذ » أي : غيره ، وإليه أشار البخاري في ترجمته ، وشرحه الحافظ . وهكذا وقع في كل المصادر التي سبق ذكرها ومنها « مصنف ابن أبي شيبة » الذي من طريقه تلقاه ابن ماجه كما تقدم ، لكن وقع فيه بلفظ : « يتعوذ » ، أي هو ﷺ ، فاختلف المعنى ، والصواب المحفوظ الأول ، ويبدو أنه خطأ قديم ، فإنه كذلك وقع في كل نسخ ابن ماجه التي وقفت عليها ، مثل طبعة إحياء السنة - الهندية ، والطبعة التازية ، وعبد الباقي ، والأعظمي ، ولعل ذلك من بعض رواة كتاب ابن ماجه ، أو من بعض النساخ . والله أعلم .

ووقعت هذه اللفظة في « رياض الصالحين » في النسخ المطبوعة التي وقفت عليها ، منها طبعة المكتب الإسلامي التي حققت وبيَّنت مراتب أحاديثها (رقم ٩٠٦) بلفظ « يعود » من عيادة المريض ، وكذلك وقع في متن وشــرح ابن علان (٣ / ٣٨١) المسمى بـ « دليل الفالحين » ، فتنبه ولا تكن من الغافلين .

٢٧٧٦ - (ما مِنْ مسلم تدركُ له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنةَ) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (ص ١٤) ، وابن ماجه (٢ / ٣٩١) ، والحاكم (٤ / ١٧٨) ، وأحمد (رقم ٢١٠٤ و ٣٤٢٤) ، وابن حبان (٢٠٤٣) ، والضياء في « المختارة » (٦١ / ٢٦٦ / ٢ - ٢٦٧ / ١) من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس مرفوعاً به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : شرحبيل واه » .

وهو كما قال الذهبي رحمه الله ، فإن شرحبيل هذا تكلم فيه من وجهين : الاتهام ، والاختلاط . ففي « الميزان » :

« عن ابن أبي ذئب قال : كان شرحبيل بن سعد متهماً ، وقال ابن معين : ضعيف ، وعن مالك : ليس بثقة ، وعن سفيان قال : لم يكن أحد أعلم بالبدريين منه ، أصابته حاجة وكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل يطلب منه الشيء فلم يعطه أن يقول : « لم يشهد أبوك بدراً » ! وقال أبو زرعة : فيه لين ، وقال ابن سعد : بقي حتى اختلط واحتاج ، ليس يحتج به ، وقال النسائي والدارقطني : ضعيف . زاد الثاني : يعتبر به ، وذكره ابن حبان في « ثقاته » ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه أنكار ، وهو إلى الضعف أقرب » .

وأورده ابن البرقي في « باب من كان الأغلب عليه الضعف » كما في « تهذيب التهذيب » .

فاعجبْ بعد هذا لقول الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند بعد أن ساق قول سفيان المتقدم : « فهذا هو السبب عندي في تضعيف من ضعفه فالإنصاف أن تعتبر رواياته فيما يتعلق بمثل هذا الذي اتهم به ، وأما أن تردّ رواياته كلها فلا ، إذا كان صدوقاً » ! وبناء على ذلك صرح بأن إسناد حديثه هذا صحيح! ولا يخفى على اللبيب أن ما ذهب إليه من السبب إنما هي دعوى لا دليل عليها ، ثم لو صحت ، لكان هناك السبب الآخر لا يزال قائماً ومانعاً من الاحتجاج بحديثه ألا وهو الاختلاط ، وكأنه لذلك وقعت في أحاديثه النكارة كما أشار إلى ذلك ابن عدي ، وتصحيح حديثه ورواياته لازمه رد أقوال أولئك الأئمة الجارحين بسبب بيّن ، وذاك لا يجوز كما تقرر في مصطلح الحديث . إذا علمت هذا فلا تغتر بقول المنذري في « الترغيب »(٣ / ٨٣) : « رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه » .

ولهذا قال الحافظ الناجي في « عجالة الإملاء » (ق ١٦٩ / ٢) في رده عليه :

« اغتر بابن حبان والحاكم في تصحيح سنده ، وفيه شرحبيل بن سعد المدني

أبي سعد المدني ، وهو صدوق اختلط بأخرة ، وفيه كلام معروف ، وقد ذكره المصنف في الرواة المختلف فيهم آخر هذا الكتاب وجرحه ، وذكر أن ابن حبان ذكره في « الثقات » ، وأخرج له في « صحيحه » غير ما حديث ، ولعل هذا هو الذي غرّه » .

فالحق أن الرجل ضعيف لا يحتج به ، ولعله ممن يستشهد به . وأنا أرى أن حديثه هذا ليس بالمنكر ، بل هو جيد لأن له شواهد كثيرة تقدم ذكر بعضها في المجلد الأول (٢٩٤ - ٢٩٧) ، أقربها حديث مسلم « من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو ، وضم أصابعه » ، ومضى برقم (٢٩٧) ، ولفظه عند البخاري في « الأدب المفرد » (٨٩٤) : « . . أنا وهو في الجنة كهاتين » .

٢٧٧٧ - (إذا وقعتِ الملاحِمُ بعثَ اللهُ بعثاً من الموالي [من دمشق] هم أكرمُ العربِ فرساً وأجوده سلاحاً ، يؤيد الله بهم الدين) .

أخرجه ابن ماجه (٤٠٩٠) ، والحاكم (٤ / ٥٤٨) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١ / ٢٥٨ - ٢٦٠) من طريق عثمان بن أبي عاتكة : ثنا سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » .

قلت : ووافقه الذهبي ، لكن وقع في « تلخيصه » (م) يعني على شرط مسلم ! والأول أقرب إلى الصواب ، لأن مسلماً لم يخرج لعثمان هذا ، والبخاري إنما أخرج له في « الأدب المفرد » .

ثم إن إسناده غير قابل للصحة ، وأما الحُسن فمحتمل لأنه - أعني عثمان -

مختلف فيه كما قال البوصيري في « الزوائد » (٢٧٤ / ٢ ـ مصورة المكتب) وحسّن إسناده ! وقال الذهبي في « الضعفاء » :

« صويلح ، ضعفه النسائي وغيره » .

وفي « الكاشف » :

« ضعفه النسائي ، ووثقه غيره » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني » .

قلت : فهو حسن الحديث في غير روايته عن الألهاني . والله أعلم .

هلاكُ مَنْ يفسِّر القرآن بغير السنة ومن يؤثر الدنيا على الآخرة

٢٧٧٨ ـ (هلاكُ أمتي في الكتابِ واللَّبن . قالوا : يا رسول الله ما الكتابُ واللَّبن؟ قال : يتعلمون القرآن فيتأولونَه على غير ما أنزل اللهُ عز وجلّ ، ويحبّون اللَّبن فيدعون الجماعات والجمعَ ، ويَبْدون) .

أخرجه الإمام أحمد (٤/١٥٥) : ثنا أبو عبد الرحمن : ثنا ابن لهيعة عن أبي قبيل قال : لم أسمع من عقبة بن عامر إلا هذا الحديث ، قال ابن لهيعة : وحدثنيه يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

وأخرجه ابن عبد الحكم في « فتوح مصر » (٢٩٣) : حدثناه المقرىء وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة عن أبي قبيل وحده .

قلت : وهذا الحديث من أحاديث ابن لهيعة الصحيحة ، لأنه من رواية أبي عبد الرحمن عنه ، واسمه عبد الله بن يزيد المقرىء المكي ، وهو ثقة من رجال

الشيخين ومن كبار شيوخ البخاري ، وقد ذكروا أنه من العبادلة الذين رووا عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه ، وأنه صحيح الحديث فيما رووه عنه . وقد رَوى هذا بإسنادين :

الأول : عن أبي قبيل عن عقبة .

والآخر : عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة .

وهذا إسناد صحيح ، لأن من فوق ابن لهيعة ثقتان من رجال الشيخين أيضاً ، وأبو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني .

وأما إسناده الأول فحسن لأن أبا قبيل واسمه حُيَي بن هاني المعافري وثقه جماعة منهم أحمد ، وضعفه بعضهم ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يهم » .

فهو حسن الحديث على الأقل ، والله أعلم .

والحديث أخرجه الفسوي في « التاريخ » (٢ / ٥٠٧) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٢ / ٢٨٤ رقم ١٧٤٦ط) ، والهروي في « ذم الكلام » (٢ / ٢٨ / ١) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢ / ١٩٣) كلهم عن عبد الله بن يزيد به ، إلا أن الهروي زاد في الإسناد بين ابن لهيعة وأبي قبيل : عقبة الحضرمي ، وهي زيادة شاذة لتصريح الجماعة في روايتهم بسماع ابن لهيعة لهذا الحديث من أبي قبيل ، ولو صحت لم تضر ؛ لأن عقبة هذا - وهو ابن مسلم التجيبي - ثقة بلا خلاف .

ثم أخرجه أحمد (٤ / ١٤٦) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٧ / ٢٩٦ / ٨١٦) من طريقين آخرين عن ابن لهيعة به دون ذكر عقبة الحضرمي .

وتابعه أبو السمح عند أحمد (٤ / ١٥٦) ، ومن طريقه ابن عبد البر ، والطبراني (٨١٨) ، ولفظه مخالف لحديث الترجمة ، ولذلك خرجته في « الضعيفة » (١٧٧٩) .

والليث - وهو ابن سعد - عند الطبراني (٨١٥) ، وابن عبد البر .

ومالك بن الخير الزيادي عند الطبراني (٨١٧) .

فهذه المتابعات من هؤلاء لابن لهيعة تؤكد أنه قد حفظ هذا الحديث ، فالحمد لله .

(فائدة) : ترجم ابن عبد البر لهذا الحديث بقوله :

« باب فيمن تأول القرآن أو تدبره وهو جاهل بالسنة » .

ثم قال تحته :

« أهل البدع أجمع أضربوا عن السنن ، وتأولوا الكتاب على غير ما بينت السنة ، فضلّوا وأضلّوا . نعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله التوفيق والعصمة » .

قلت : ومن ضلالهم تغافلهم عن قوله تعالى في كتابه موجهاً إلى نبيه ﷺ : ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ .

ثم إن الحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » لـ (حم ، هب ، وأبو نصر السجزي في « الإبانة » عن عقبة بن عامر) .

ولم يورده في « الجامع الصغير » .

(تنبيه) : وقع من بعضهم حول هذا الحديث أوهام لا بد من بيانها :

لقد ضعفه الهيثمي في « مجمع الزوائد » بقوله (٨ / ١٠٤ - ١٠٥) :

« رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وهو لين ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : فخفي عليه أمران :

الأول : أن ابن لهيعة صحيح الحديث في رواية العبادلة عنه ، وهذا من رواية أحدهم ، وهو أبو عبد الرحمن المقرىء كما تقدم .

والآخـــر : أن ابن لهيعة لم يتفرد به ؛ بل تابعه الليث بن سعد وغيره كما سبق بيانه .

وقلده في هذا كله المعلق على « مسند أبي يعلى » السيد حسين سليم أسد ، فقال (٣ / ٢٨٥) :

« إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن يزيد المقرىء » !!

وقـوله : (يبـدون) أي يخرجون إلى البادية لطلب مواضع اللَّبن في المراعي ، كما في « النهاية » .

٢٧٧٩ - (احبسْ عليكَ مالكَ . قالَهُ لِمَنْ أرادَ أنْ يتصدقَ بحليِّ أمِّه ولم تُوصِهِ) .

أخـرجـه الطبـراني (١٧ / ٢٨١ / ٧٧٣) من طريقين عن وهب بن جـرير : حدثني أبي قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال :

أتى رجل النبي ﷺ فقـال : إن أمي توفيت وتركت حلياً ولم توص ، فـهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صـحـيح على شـرط الشـيـخين ، ويحـيى بن أيوب هو الغافقي ، قال الحافظ :

« صدوق ربما أخطأ » .

وقد تابعه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه ، ولفظه :

« . . أفأتصدق به عنها ؟ قال : أمك أمرتك بذلك ؟ قال : لا . قال : فأمسك عليك حليّ أمك » .

أخرجه أحمد (٤ / ١٥٧) .

ثم أخرجه من طريق رشدين : حدثني عمرو بن الحارث والحسن بن ثوبان عن يزيد بن أبي حبيب به مختصراً .

قلت : وهذا الحديث من صحيح حديث ابن لهيعة أيضاً للمتابعات المذكورة .

من فقه الحديث

واعلم أن ظاهر الحديث يدلّ على أنه ليس للولد أن يتصدق عن أمه إذا لم توص . وقد جاءت أحاديث صريحة بخلافه ، منها حديث ابن عباس : أن سعد ابن عبادة قال : يا رسول الله ! إن أمي توفيت ـ وأنا غائب عنها ـ فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها ؟ قال : نعم . وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (ص ١٧٢) ، و « صحيح أبي داود » (٢٥٦٦) ، وفي معناه أحاديث أخرى مذكورة هناك .

أقول : فلعل الجمع بينه وبينها أن يحمل على أن الرجل السائل كان فقيراً محتاجاً ، ولذلك أمره بأن يمسك ماله . ويؤيده أنه ﷺ لم يجبه على سؤاله : فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ بقوله مثلاً : « لا » ، وإنما قال له : « احبس عليك مالك » ، أي لحاجته إليه . هذا ما بدا لي . والله أعلم .

٢٧٨٠ ـ (كُنّا إذا كنّا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ ، فقلنا : زالَتِ الشمسُ ، أو لم تَزُلْ ؛ صلى الظهرَ ثم ارتحلَ) .

أخرجه الإمام أحمد (٣ / ١١٣) : ثنا أبو معاوية : ثنا مسحاج الضبي قال : سمعت أنس بن مالك يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ثلاثي من ثلاثيات أحمد رحمه الله تعالى ، وأخرجه أبو داود عن طريق مسدد : ثنا أبو معاوية به . وقد أوردته في « صحيح أبي داود » برقم (١٠٨٧) منذ سنين ، ثم وقفت على كلام لابن حبان يصرح فيه بإنكار الحديث ، فرأيت أنه لا بد من تحقيق الكلام عليه ، فأقول :

قال ابن حبان في ترجمة مسحاج بن موسى الضبي من كتابه « الضعفاء » (٣ / ٣٢) :

« روى حديثاً واحداً منكراً في تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر ـ لا يجوز الاحتجاج به » !

ثم قال : « سمعت أحمد بن محمد بن الحسين : سمعت الحسن بن عيسى : قلت لابن المبارك : حدثنا أبو نعيم بحديث حسن . قال : ما هو ؟ قلت : حدثنا أبو نعيم عن مسحاج . . (فذكر الحديث) ، فقال ابن المبارك : وما حسن هذا الحديث ؟! أنا أقول : كان النبي ﷺ يصلي قبل الزوال وقبل الوقت ؟! » .

قلت : وهذا إن صح عن ابن المبارك ، فهو عجيب من مثل هذا الإمام ، فإن الحديث ليس فيه الإخبار عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الزوال . . وإنما فيه أن الصحابة أو بعضهم كانوا إذا صلى النبي ﷺ الظهر ، يشكون هل زالت الشمس أم لا ، وما ذلك إلا إشارة من أنس إلى أنه ﷺ كان يصليها في أول وقتها بعد تحقق

دخوله كما أفاده الشيخ السفاريني في « شرح ثلاثيات مسند أحمد » (٢ / ١٩٦) ، ونحوه ما في « عون المعبود » (١ / ٤٦٧) :

« أي : لم يتيقن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعدمه ، وأما النبي ﷺ فكان أعرف الناس للأوقات ، فلا يصلي الظهر إلا بعد الزوال ، وفيه الدليل إلى مبادرة صلاة الظهر بعد الزوال معاً من غير تأخير » .

وقد بوّب أبو داود للحديث بقوله : « باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت » ، وعلّق عليه صاحب « العون » فقال :

« هل جاء وقت الصلاة أم لا ؟ فلا اعتبار لشكه ، وإنما الاعتماد في معرفة الأوقات على الإمام ، فإن تيقن الإمام بمجيء الوقت ، فلا يعتبر بشك بعض الأتباع » .

وقوله : « على الإمام » ، وأقول : أو على من أنابَهُ الإمام من المؤذنين المؤتمنين الذين دعا لهم رسول الله ﷺ بالمغفرة ، وهم الذين يؤذنون لكل صلاة في وقتها ، وقد أصبح هؤلاء في هذا الزمن أندر من الكبريت الأحمر ، فقلّ منهم من يؤذن على التوقيت الشرعي ، بل جمهورهم يؤذنون على التوقيت الفلكي المسطر على التقاويم و (الروزنامات) ، وهو غير صحيح لمخالفته للواقع ، وفي هذا اليوم مثلاً (السبت ٢٠ محرم سنة ١٤٠٦) طلعت الشمس من على قمة الجبل في الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة ، وفي تقويم وزارة الأوقاف أنها تطلع في الساعة الخامسة والدقيقة الثالثة والثلاثين ! هذا وأنا على (جبل هملان) ، فما بالك بالنسبة للذين هم في (وسط عمّان) ؟ لا شك أنه يتأخر طلوعها عنهم أكثر من طلوعها على (هملان) . ومع الأسف فإنهم يؤذنون للفجر هنا قبل الوقت بفرق يتراوح ما بين عشرين دقيقة إلى ثلاثين ، وبناء عليه ففي بعض المساجد يصلون الفجر ثم يخرجون من المسجد ولما يطلع الفجر بعد ، ولقد عمّت هذه المصيبة كثيراً

من البلاد الإسلامية كالكويت والمغرب والطائف وغيرها ، ويؤذنون هنا للمغرب بعد غروب الشمس بفرق ٥ ـ ١٠ دقائق . ولما اعتمرت في رمضان السنة الماضية صعدت في المدينة إلى الطابق الأعلى من البناية التي كنت زرت فيها أحد إخواننا لمراقبة غروب الشمس وأنا صائم ، فما أذن إلا بعد غروبها بـ (١٣ دقيقة) ! وأما في جدة فقد صعدت بناية هناك يسكن في شقة منها صهر لي ، فما كادت الشمس أن تغرب إلا وسمعت الأذان . فحمدت الله على ذلك .

هذا ، وإذا عرفت معنى الحديث وأنه ليس فيه ما زعمه ابن حبان من تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر ، سقط قوله : أن الحديث منكر ، وأن راويه مسحاج لا يحتج به ، ولا سيما وقد وثقه من هو أعلى كعباً منه في هذا الفن ، فقد ذكر ابن أبي حاتم في كتابه (٤٣٠/١/٤) أن يحيى بن معين قال فيه : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وفي « الميزان » و « التهذيب » عن أبي داود أنه قال أيضاً : ثقة .

وإن مما يقرب لك معنى الحديث ، وأنه لا نكارة فيه ، علاوة على ما سبق من البيان ما رواه البخاري (١٦٨٣) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود أنه قدم (جمعاً) . . فصلى الفجر حين طلع الفجر ، قائل يقول : طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع الفجر . . الحديث . وأبو إسحاق وإن كان اختلط ، فهو شاهد جيد لما نحن فيه .

وبعد ، فإنما قلت في إسناد ابن حبان : « إن صح . . » ، لأنني لم أعرف شيخه أحمد بن محمد بن الحسين ؛ وقد روى له في « صحيحه » ، ورأيت له في « موارد الظمآن في زوائد ابن حبان » ثلاثة أحاديث (٨٢٣ و ٢٣٢٧ و ٢٣٦٠) ، ووصفه في الثاني منهما بـ « نافلة الحسين بن عيسى » ، أي ولد ولده . فالله سبحانه وتعالى أعلم . ثم رأيت الذهبي قد ترجمه في « السير » (١٤ / ٤٠٥ ـ ٤٠٦) ووصفه بأنه « الماسرجِسي ، الإمام المحدث العالم الثقة . . سبط الحسن بن عيسى . . » .

(تنبيه) : وقع الحـديث في « الضعفاء » بلفـظ : « صلاة الظـهر » ، مـكان « صلى الظهر » ، فقال محققه محمود إبراهيم زايد : « هكذا في المخطوطة ، ولم أعثر عليه فيما لدي من المراجع ، ويشبه أن يكون الأصل : فصلى صلاة الظهر » !

قلت : هكذا فليكن التـحـقـيق ! أليس عندك «سنن أبي داود» على الأقل لتصحح عليه ؟! والصواب : « صلى الظهر » ، وأنا أظن أن لفظة «صلى» تحرف على الناسخ إلى « صلاة » !

٢٧٨١ ـ (كانَ يسمُرُ مع أبي بكرٍ في الأمرِ مِنْ أمر المسلمين ، وأنا معَهُما . أي عمر) .

أخرجه الترمذي (رقم ١٦٩) ، وابن حبان (٢٧٦) ، والبيهقي (١ / ٤٥٢) ، وأحمد (١ / ٢٥) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن ، وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمـة عن رجل من جـعـفي يقـال لـه : « قـيس » أو « ابن قـيس » عن عـمـر بن الخطاب عن النبي ﷺ هذا الحديث في قصة طويلة » .

قلـت : وصلـه البـيـهـقـي من طريـق عـبـد الواحـد بـن زياد : ثنا الحـسن بن عبيد الله به ، قال :

« فذكر القصة بمعناه ، إلا أنه لم يذكر قصة السمر » .

وكذلك وصله أحمد (١ / ٣٨) من هذا الوجه .

لكنه رواه من طريق أبي مـعـاوية أيضـاً قـال ـ عطفـاً على الرواية الأولى ـ :

وحدثنا الأعمش عن خيثمة عن قيس بن مروان أنه - أي عمر رضي الله عنه - قال : . . فذكر القصة ، وفيها حديث الترجمة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » .

وروى الحاكم (٣ / ٣١٨) طرفاً من القصة من طريق سفيان عن الأعمش مثل رواية أبي معاوية الأولى ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

ولم يتنبها للانقطاع الذي بينته رواية الحسن بن عبيد الله .

وللحديث **شاهد** من رواية كُميل بن زياد عن علي رضي الله عنه بمعناه .

أخرجه الحاكم (٣ / ٣١٧) ، وصححه . ووافقه الذهبي .

٢٧٨٢ - (يخرجُ مِنْ (عَدَن أَبْيَن) اثنا عشر ألفاً ، ينصرون اللهَ ورسولَه ، هم خير مَن بيني وبينهم) .

أخرجه أحمد في « مسنده » (١ / ٣٣٣) : حدثنا عبد الرزاق عن المنذر بن النعمان الأفطس قال : سمعت وهباً يحدث عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قال لي معمر :

« اذهب فاسأله عن هذا الحديث » .

ومن طريق أحمد أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٧ / ٤٧٤ / ١) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١١ / ٥٦ / ١١٠٢٩) من طريق عبد الرزاق ، وكذا ابن أبي حاتم في ترجمة منذر بن النعمان (٤ / ١ / ٢٤٢ - ٢٤٣) وروى عن ابن معين أنه قال : « ثقة » ، لكن وقع الحديث عنده موقوفاً ليس فيه « قال

رسول الله ﷺ » ، فلا أدري أسقط ذلك من بعض النساخ ، أو الرواية هكذا وقعت له ، وعلى كل فالحديث مرفوع يقيناً للمصادر التي رفعته ، ولأنه في حكم المرفوع ، فإنه من الأمور الغيبية التي لا مدخل للرأي فيها .

والسند صحيح لأن رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير المنذر هذا ، وقد وثقه ابن معين كما رأيت ، وذكره ابن حبان في أتباع التابعين من « ثقاته » (٧/٤٨١) ، وقد وثقه الإمام أحمد أيضاً ، وهذا من النفائس التي وقفت عليها ـ بفضله تعالى ـ في بعض المخطوطات المحفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق الشام حرسها الله تعالى ، فقد ذكر الحديث ابن قدامة في « المنتخب » (١٠ / ١٩٤ / ٢) من طريق حنبل : ثنا أبو عبد الله : ثنا عبد الرزاق . . إلخ . قال أبو عبد الله :

« المنذر بن النعمان ثقة صنعاني ، ليس في حديثه مسند غير هذا » .

وهذه فائدة عزيزة ، فشد يديك عليها .

هذا ، ولم يتفرد عبد الرزاق به ، فقد تابعه معتمر بن سليمان عن المنذر به .

أخرجه أبو يعلى في « المسند » (٢ / ٦٣٦) ، والحسن بن علي الجوهري في « فوائد منتقاة » (ق ٢٨ / ٢) ، وزاد أبو يعلى :

« قال المعتمر : أظنه قال : في الأعماق » .

وتابعه أيضاً محمد بن الحسن بن أَتَش الصنعاني : حدثنا منذر بن الأفطس .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢١٨٤) قال : ثنا محمد بن الحسن ابن محمد بن زياد : ثنا علي بن بحر البري : ثنا محمد بن الحسن بن أَتَش الصنعاني به .

ومن طريق ابن عدي أورده ابن الجوزي في « الأحاديث الواهية » ، وتعلق بما لا يصلح له ، فقال (١ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧) :

« هذا حديث لا يصح ، فإن محمد بن الحسن بن أتش مجروح ، قال : ابن حماد : هو متروك الحديث . ومحمد بن الحسن بن محمد بن زياد قال فيه طلحة ابن محمد بن جعفر : كان يكذب » .

فأقول : هذا التجريح لا قيمة له البتة ، وذلك من وجهين :

الأول : أنهما لم يتفردا بالحديث كما قدمنا ، ومن العجيب الغريب أن يخفى ذلك على ابن الجوزي أو على الأقل بعضه . . وهو في « مسند أحمد » بسند صحيح كما تقدم .

والآخر : أن ابن أَتَش لا يبلغ أمره أن يترك ، فإنه قد وثقه جمع منهم أبو حاتم ، ومخالفة ابن حماد ـ وهو الدولابي مؤلف الكنى ـ متكلم فيه ، كما في « الميزان » و « اللسان » ، فتجريحه لا ينهض لمعارضته توثيق أبي حاتم ، ولا سيما وهذا معدود من المتشددين! وكذلك يقال عن قول الأزدي فيه مثل قول الدولابي فإنه مطعون فيه . نعم قد وافقهما النسائي كما في « التهذيب » ، لكن رد ذلك الحافظ أحمد بن صالح فقال :

« هو ثقة ، وكلام النسائي فيه غير مقبول » .

قال الحافظ عقبه :

« لأن أحمد وعلي بن المديني لا يرويان إلا عن مقبول ، مع قول أحمد بن صالح فيه » .

ولذلك قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق فيه لين » .

ومثله محمد بن الحسن بن زياد ، فقد قال فيه الذهبي والعسقلاني :

« هو صدوق ، أخطأ في حقه من كذبه ، ولكن ما هو بعمدة » .

قلت : وبالجملة لو أن الحديث لم يأت إلا من طريقهما لكان ضعيفاً ، أما وقد جاء من طريق بعض الثقات فحديثهما يصلح في الشواهد والمتابعات . والله ولي التوفيق .

٢٧٨٣ - (استَتِروا في صلاتكم (وفي رواية : ليستتر أحدكم في صلاتِهِ) ولو بسهمٍ) .

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » رقم (٨١٠) ، وأبو يعلى (٢ / ٢٣٩ / ٩٤١) ، والحاكم (١ / ٥٥٢) ، والبيهقي (٢ / ٢٧٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٢٧٨) ، وأحمد (٣ / ٤٠٤) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٧ / ١٣٣ - ١٣٤) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢ / ٤٠٣) وحسنه عن جمع من الثقات : إبراهيم بن سعد وحرملة بن عبد العزيز وزيد بن الحباب وسبرة أخي حرملة ويعقوب بن إبراهيم ؛ خمستهم عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر من ناحيتين :

الأولى : أن عبد الملك هذا قال أبو الحسن بن القطان :

« لم تثبت عدالته ؛ وإن كان مسلم أخرج له ، فغير محتج به » .

قال الحافظ في « التهذيب » عقبه :

« ومسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة متابعة » .

قلت : فليس هو على شرط مسلم إلا إن توبع .

قال الحافظ أيضاً :

« قلت : وثقه العجلي ، قال أبو خيثمة : سئل ابن معين عن أحاديث عبد الملك عن أبيه عن جده ؟ فقال : ضعاف » .

قلت : وهذا الإطلاق غير مسلّم له على إطلاقه على الأقل ، فإن الإمام أحمد والطبراني ساقا له مع هذا الحديث حديثين آخرين أحدهما في أمر الصبي بالصلاة وهو ابن سبع ، والآخر في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ، وزاد الطبراني ثالثاً في النهي عن متعة النساء ، وهذا في صحيح مسلم من طريق آخر عن الربيع بن سبرة ، وهو الذي أشار إليه الحافظ آنفاً ، وحديث الأعطان له شواهد مخرج بعضها في « صحيح أبي داود » (١٧٧) ، وحديث الصبي كذلك وهو مخرج في « الإرواء » (٢٤٧) ، و « صحيح أبي داود » (٥٠٨) ، وقد صححه جمع كالترمذي والحاكم وابن خزيمة والنووي والذهبي ، فكيف يصح أن يقال : « أحاديثه ضعاف » ؟ !

فلم يبق النظر إلا في حديث الترجمة ، ـ وهي الناحية الأخرى ـ وقد يبدو ـ بادي الرأي ـ أنه ضعيف من أجل ما قيل في عبد الملك هذا ، وهو الذي كنت ذهبت إليه قديماً ، فأوردته في الكتاب الآخر برقم (٢٧٦٠) ، ثم تنبهت لحقيقتين هامتين :

الأولى : توثيق العجلي إياه ، وهو وإن كان متساهلاً في التوثيق في نقدي ، فهو في ذلك كابن حبان عندي ، إلا أنه قد اقترن معه تصحيح ابن خزيمة والحاكم والذهبي لهذا الحديث ، وأقره على تصحيحه الإمام النووي في « المجموع » (٣ / ٢٤٨ ـ ٢٤٩) ، وتصحيحهم جميعاً ومعهم الترمذي لحديث الصبي كما تقدم ، وذلك يعني أن عبد الملك ثقة عندهم كما هو ظاهر .

والأخرى : تصريح الإمام الذهبي بذلك ، فقال في « الميزان » :

« صدوق إن شاء الله ، ضعفه يحيى بن معين فقط » .

وقال في « الكاشف » :

« ثقة » .

فلم يعتدَّ بتضعيف ابن معين ، ولا بتجهيل ابن القطان . ووجهه عندي اعتداده برواية هؤلاء الثقات عنه ، مع عدم وجود أي منكر في مروياته ، فالنفس تطمئن ـ والحالة هذه ـ لقبول ما تفرد به إلا إذا خالف الثقات ، وهو في هذا الحديث لم يخالف ، بل وافق ما هو مشهور من صلاته ﷺ إلى الحربة ، وهو مخرج في كتابي « إرواء الغليل » (٥٠٤) .

ثم إن للحديث شاهداً ، ولكنه مما لا يفرح به لشدة ضعفه ، لأنه يرويه محمد ابن القاسم الأسدي : حدثنا ثور بن يزيد عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن يزيد بن جابر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« يُجزىء من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدق شعرة » .

أخرجه ابن خزيمة (٨٠٨) ، والحاكم ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وقال ابن خزيمة :

« أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر » .

قلت : يشير إلى ما رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٢٩٠) عن الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبيه عن أبي هريرة قال : فذكره . ثم رواه عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث إلى أبي هريرة قال : فذكره موقوفاً أيضاً .

قلت : وهذا متصل ، وما قبله معضل ، لكن يزيد بن جابر ، كأنه مجهول ، فإن البخاري وابن أبي حاتم لم يذكرا عنه راوياً سوى مكحول ، ومع ذلك ذكره ابن

حبان في « الثقات » (٥ / ٥٣٥) ! ولذا قال ابن القطان : « لا يعرف » . وأما قول الحافظ العراقي كما نقله عنه العسقلاني في « اللسان » :

« هو معروف الحال » !

فهو غير واضح ، ما دام أنه لا يعرف إلا بهذه الرواية المرفوعة والموقوفة ، وقد أخرج الأولى منها ابن عدي أيضاً في « الكامل » (٦ / ٢٢٥٣ - ٢٢٥٤) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (ص ١٢٣ - مصورة الجامعة الإسلامية) ، ووقع في مطبوعة « الكامل » :

« ولو يدق شعره » !

وهذا من التحريفات الكثيرة التي وقعت في هذه المطبوعة بتحقيق لجنة من المختصين بإشراف الناشر ! وصلى الله على محمد القائل :

« يسمونها بغير اسمها » !

(تنبيه) : سبق أن ذكرت أن الحاكم قال : « صحيح على شرط مسلم » ، وقد سقطت هذه العبارة من مطبوعة « المستدرك » ، فاستدركتها من « المجموع » للنووي ، وقد بقي في « تلخيص المستدرك » ما يدل على أنها ثابتة في أصله : « المستدرك » وهو قوله :

« على شرط » !

فسقط منه لفظة « مسلم » ، ومنه أخذت موافقة الذهبي على التصحيح . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٧٨٤ - (كُلوهُ - يعني الثوم - ؛ فإني لستُ كأحَدِكم ، إني أخافُ أنْ أوذي صاحبي . [يعني الملَك]) .

أخرجه أحمد (٦ / ٤٣٣ و ٤٦٢) ، والحميدي (٣٣٩) ، وابن أبي شيبة (٨ / ٣٠١ / ٤٥٣٠) ، ومن طريقه ابن ماجه (٣٣٦٤) قالوا ثلاثتهم : ثنا سفيان ابن عيينة : ثنا عبيد الله بن أبي يزيد أخبره أبوه قال :

نزلت على أم أيوب الذين نزل عليهم رسول الله ﷺ ، نزلت عليها فحدثتني بهذا عن رسول الله ﷺ :

أنهم تكلفوا طعاماً فيه بعض البقول ، فقربوه ، فكرهه ، وقال لأصحابه : فذكره . والزيادة لأحمد .

وأخرجه الترمذي (٦ / ١٠٧ / ١٨١١) ، والدارمي (٢ / ١٠٢) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٦٧١) ، ومن طريقه ابن حبان (٣ / ٢٦٤ / ٢٠٩٠) من طرق أخرى عن سفيان به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح غريب ، وأم أيوب هي امرأة أبي أيوب الأنصاري » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي يزيد والد عبيد الله وهو المكي ؛ لم يوثقه غير ابن حبان ، لكنه لم يتفرد به ، فقد صح عن أبي أيوب نحوه . رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » (رقم ٢٥١١) .

ويشهد له حديث جابر مرفوعاً بلفظ :

« من أكل من هذه الشجرة النتنة (وفي رواية : البصل والثوم والكراث) فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تَأَذَّى مما يتأذى منه الإنس ، وفي رواية : بنو آدم » .

أخرجه مسلم وغيره ، وهو مخرج أيضاً في المصدر السابق (٥٤٧) .

ثم روى مسلم نحوه من حديث أبي سعيد ، وزاد فيه ابن خزيمة (١٦٦٧) :

« وإنه يأتيني [من أناجي] من الملائكة ، فأكره أن يشموا ريحها » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وما بين المعقوفتين في الأصل نقط . . وعلق عليها محققه بقوله :

« كلمة غير واضحة في المصورة لعلها مناجي » .

وأقول : ولعل الأقرب ما أثبته . والله أعلم .

(تنبيه) : الحديث عزاه الحافظ في « الفتح » (١٣ / ٣٣٢) لمسلم وهو سبق ذهن أو قلم ، فقد أحال بذلك إلى مكان تقدم ، وهو هناك عزاه (٢ / ٣٤٢) لابن خزيمة وابن حبان فأصاب ، ولكنه قصر لعدم عزوه للسنن !

٢٧٨٥ - (مَنْ فارقَ الروحُ الجسدَ وهو بريء من ثلاثٍ دخل الجنة : الكبرِ ، والدَّينِ ، والغلولِ) .

هو من حديث قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

وقد رواه عنه جمع من الثقات هكذا ، فلنذكر أسانيدهم :

١ و ٢ - قال أحمد (٥ / ٢٧٦ و ٢٨٢) : ثنا عفان : ثنا همام وأبان قالا : ثنا قتادة به . ثم رواه (٥ / ٢٧٧) : ثنا يزيد عن همام به .

٣ - سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به .

أخرجه أحمد (٥/٢٨١) : ثنا محمد بن بكر وعبد الوهاب قالا : ثنا سعيد به . وأخرجه البيهقي (٥ / ٣٥٥) من طريق أخرى عن عبد الوهاب بن عطاء :

أنا سعيد به . وأخرجه الترمذي (١٥٧٣) ، والدارمي (٢ / ٢٦٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٥ / ٢٣٢ / ٨٧٦٤) ، وابن ماجه (٢٤١٢) من طرق أخرى عن سعيد به .

٤ ـ شعبة عن قتادة به .

أخرجه ابن حبان (١٦٧٦) ، ـ (٥ / ٢٨١ ـ ٢٨٢) ، وابن المظفر في« غرائب شعبة » (ق ١٢ / ١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢ / ١٨ / ١) من طرق عنه .

٥ ـ أبو عوانة عن قتادة به .

أخرجه الحاكم (٢ / ٢٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي وعفان بن مسلم عنه . والبيهقي (٩ / ١٠١ ـ ١٠٢) من طريق أخرى عن أبي الوليد وحده ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وخالفهما في الإسناد قتيبة بن سعيد فقال : حدثنا أبو عوانة . . فذكره ، دون أن يذكر فيه معدان بن أبي طلحة .

أخرجه الترمذي (١٥٧٢) وقال :

« ورواية سعيد أصح ، يعني في الإسناد ، لأنه زاد فيه رجلاً وأسنده ، ولم يسمع سالم من ثوبان » .

قلت : ومما لا شك فيه أن رواية سعيد أصح من رواية أبي عوانة هذه لما ذكرنا لها من المتابعات ، ولموافقة رواية الطيالسي وعفان عن أبي عوانة لها ، وعليه فرواية قتيبة عنه شاذة .

واعلم أن كل هذه الروايات والطرق في كل المصادر التي عزوناها إليها وقعت الخصلة الأولى من الثلاث فيه بلفظ : « الكبر » . إلا في رواية الترمذي وحده عن سعيد ، فهي عنده بلفظ « الكنز » ، وقال الترمذي عقبها :

« قال أحمد : (الكبر) تصحيف ، صحفه غندر محمد بن جعفر ؛ حديث سعيد : « من فارق الروح منه الجسد . . » ، وإنما هو الكنز » .

فأقول : رواية محمد بن جعفر ، إنما هي عن شعبة ، وهي الطريق (٤) عن قتادة ، فأخشى أن يكون ما في « الترمذي » (حديث سعيد) محرفاً من (حديث شعبة) . وحديث محمد بن جعفر عن شعبة هو في « المسند » في المكان المشار إليه هناك ، وهو فيه مقرون برواية أحمد عن بهز عن شعبة ، وقال في آخرها :

« قال بهز : (والكبر) » .

وهذا القول إنما يقوله المحدثون حينما يكون هناك خلاف بين بعض الرواة في لفظ ما ، وهذا من دقتهم في الرواية جزاهم الله خير الجزاء ، وإذا كان ما ذكره الترمذي عن الإمام أحمد أن ابن جعفر تصحف عليه هذا اللفظ فقال : (الكبر) ، وإنما هو (الكنز) ؛ محفوظاً ، فأنا أتصور أن قول أحمد في آخر الحديث : « قال بهز : (والكبر) » ؛ أتصور أن هذا اللفظ فيه خطأ ، وأن الصواب فيه (والكنز) ، لأن ابن جعفر هو الذي قال : (والكبر) ، وإن لم نقل هذا تناقض ما في « المسند » مع نقل الترمذي عن أحمد . والله أعلم .

وبالجملة فسواء كان هذا أو ذاك ، فادعاء أن لفظة (الكبر) محرفة عن (الكنز) من محمد بن جعفر يدفعها الطرق الأخرى عن شعبة من جهة ، وموافقتها للطرق الأخرى من جهة أخرى ، فإنها كلها متفقة على اللفظ الأول (الكبر) ، إلا إن قال قائل : إنها جميعها محرفة ! وهذا مما لا يتصور أن يصدر من عاقل .

ولعله لما ذكرنا من التحقيق تتابع العلماء على إيراد الحديث بهذا اللفظ المحفوظ (الكبر) ، فذكره البغوي في « شرح السنة » تعليقاً (١١ / ١١٨) ، والمنذري في « الترغيب » (٢ / ١٨٨ و ٣ / ٣٢ و ٤ / ١٥) ، وقال :

« وقد ضبطه بعض الحفاظ (الكنز) بالنون والزاي ، وليس بمشهور » .

وكذلك هو في « المشكاة » (٢٩٢١) ، و « الزيادة على الجامع الصغير » (صحيح الجامع ٦٢٨٧) ، و « الجامع الكبير » وغيرهم .

٢٧٨٦ - (لا اعتكافَ إلا في المساجِد الثلاثة) .

أخرجه الإسماعيلي في « المعجم » (١١٢ / ٢) عن شيخه العباس بن أحمد الوشا : حدثنا محمد بن الفرج ، والبيهقي في « السنن » (٤ / ٣١٦) من طريق محمد بن آدم المروزي ، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي شداد عن أبي وائل قال : قال حذيفة لعبد الله [يعني ابن مسعود رضي الله عنه] : [قوم] عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير (وفي رواية : لا تنهاهم) ؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : فذكره ؟! فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقول ابن مسعود ليس نصاً في تخطئته لحذيفة في روايته للفظ الحديث ، بل لعله خطّأه في استدلاله به على العكوف الذي أنكره حذيفة ؛ لاحتمال أن يكون معنى الحديث عند ابن مسعود : لااعتكاف كاملاً ، كقوله ﷺ : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له » . والله أعلم .

ثم رأيت الطحاوي قد أخرج الحديث في « المشكل » (٤ / ٢٠) من الوجه

المذكور ، وادعى نسخه ! وكذلك رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ / ٣٤٨ / ٨٠١٦) ، وعنه الطبراني (٩ / ٣٥٠ / ٩٥١١) عن ابن عيينة به إلا أنه لم يصرح برفعه . ورواه سعيد بن منصور : نا سفيان بن عيينة به ؛ إلا أنه شك في رفعه واختصره فقال : . . عن شقيق بن سلمة قال : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود : قد علمت أن رسول الله ﷺ قال :

« لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ، أو قال : **مسجد جماعة** » .

ذكره عنه ابن حزم في « المحلى » (٥ / ١٩٥) ، ثم رد الحديث بهذا الشك . وهو معذور لأنه لم يقف على رواية الجماعة عن ابن عيينة مرفوعاً دون أي شك ، وهم :

١ ـ محمد بن الفرج ، عند الإسماعيلي .

٢ ـ محمود بن آدم المروزي ، عند البيهقي .

٣ ـ هشام بن عمار ، عند الطحاوي .

وكلهم ثقات ، وهذه تراجمهم نقلاً من « التقريب » :

١ ـ وهو القرشي مولاهم البغدادي ، صدوق من شيوخ مسلم .

٢ ـ صدوق من شيوخ البخاري فيما ذكر ابن عدي .

٣ ـ صدوق مقرىء كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، من شيوخ البخاري أيضاً .

قلت : فموافقته للثقتين اللذين قبله دليل على أنه قد حفظه ، فلا يضرهم من تردد في رفعه أو أوقفه ، لأن الرفع زيادة من ثقات يجب قبولها .

ثم رأيت الفاكهي قد أخرجه في « أخبار مكة » (٢ / ١٤٩ / ١٣٣٤) : حدثنا

سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمر قالا : ثنا سفيان به . إلا أنهما لم يشكَّا ، وهذه فائدة هامة . وهما ثقتان أيضاً .

وبالجملة ؛ فاتفاق هؤلاء الثقات الخمسة على رفع الحديث دون أي تردد فيه ؛ لبرهان قاطع على أن الحديث من قوله ﷺ ، وأن تردد سعيد بن منصور في رفعه لا يؤثر في صحته ، ولا سيما أن سياق القصة يؤكد ذلك عند إمعان النظر فيها ، ذلك لأن حذيفة رضي الله عنه ما كان لينكر بمجرد رأيه على ابن مسعود رضي الله عنه سكوته عن أولئك المعتكفين في المساجد بين الدور ، وهو يعلم فضله وفقهه رضي الله عنهما ، فلولا أن الحديث عنده مرفوع لما تجرأ على الإنكار عليه بما لا تقوم الحجة به عليه ، حتى رواية عبد الرزاق الموقوفة تؤيد ما ذكرته ، فإنها بلفظ :

« قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهاهم ! فقال له عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت ، وحفظوا ونسيت ! فقال : حذيفة : لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة . . » فذكرها .

ومثلها رواية إبراهيم قال :

« جاء حذيفة إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري ، يعني المسجد ! قال عبد الله : ولعلهم أصابوا وأخطأت ، فقال حذيفة : أما علمت أنه : لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد . (فذكرها) ، وما أبالي أعتكف فيه أو في سوقكم هذه [وكان الذين اعتكفوا ـ وعاب عليهم حذيفة ـ في مسجد الكوفة الأكبر] » .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣ / ٩١) والسياق له ، وكذا عبد الرزاق (٤ / ٣٤٧ ـ ٣٤٨) والزيادة له ، وعنه الطبراني (٩٥١٠) ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أن إبراهيم ـ وهو النخعي ـ لم يدرك حذيفة .

فاحتجاج حذيفة على ابن مسعود بهذه الجملة «لا اعتكاف» يشعر بأنها في موضع الحجة عنده، وإلا لم يقل له: «أما علمت ..» إلخ . والله أعلم .

واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف وصِفَتِهِ كما تراه مبسوطاً في «المصنفين» المذكورين و «المحلى» وغيرهما، وليس في ذلك ما يصح الاحتجاج به سوى قوله تعالى: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾، وهذا الحديث الصحيح، والآية عامة، والحديث خاص، ومقتضى الأصول أن يحمل العام على الخاص، وعليه فالحديث مخصص للآية ومبين لها، وعليه يدل كلام حذيفة وحديثه، والآثار في ذلك مختلفة أيضاً، فالأولى الأخذ بما وافق الحديث منها كقول سعيد بن المسيب: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي .

أخرجه ابن أبي شيبة وابن حزم بسند صحيح عنه .

ثم رأيت الذهبي قد روى الحديث في «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٨٠) من طريق محمود بن آدم المروزي: حدثنا سفيان به مرفوعاً، وقال:

«صحيح غريب عال» .

وعلق عليه الشيخ شعيب بعد ما عزاه للبيهقي وسعيد بن منصور بقوله:

«وقد انفرد حذيفة بتخصيص الاعتكاف في المساجد الثلاثة» !

وهذا يبطله قول ابن المسيب المذكور، فتنبه .

على أن قوله هذا يوهم أن الحديث موقوف على حذيفة، وليس كذلك كما سبق تحقيقه، فلا تغتر بمن لا غيرة له على حديث رسول الله ﷺ أن يخالف، والله عز وجل يقول: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ .

هذا ، وقد كنت أوردت هذا الحديث في رسالتي « قيام رمضان » (ص ٣٦) ، وخرجته باختصار ، مصرحاً بصحة إسناده عن حذيفة رضي الله عنه ، وأحلت في تفصيل ذلك إلى هذا الموضع من هذه السلسلة .

ثم جاءني بعد سنين تحرير بتاريخ (١٣ / ٧ / ١٤١٣ هـ) - وهذا المجلد تحت الطبع - من أحد إخواننا المحبين في الله وفي الغيب المشتغلين بهذا العلم الشريف كما بدا لي من خطابه ، وفيه نقد منه لثلاثة أحاديث كنت صححتها في بعض مؤلفاتي منها هذا الحديث ، فاهتبلتها فرصة لبيان أنه لم يصب كبد الحقيقة في إعلاله إياه من جميع طرقه ، معترفاً بأنه كان أديباً في كتابته ، لطيفاً في نقده ، زد على ذلك أنه صرح في آخر رسالته أنه فعل ذلك للاستفادة مني ومن بعض إخواني فجزاه الله خيراً على تواضعه ، وإحسانه الظن بإخوانه .

لقد تتبع الأخ - جزاه الله خيراً - طرق الحديث من مصادر كثيرة طالتها يده ، وبيّن عللها ، وسبق أن أشرت إلى بعضها ، ولذلك فلن أطيل الكلام إلا في بعض النقاط الأساسية ، لم يوفق هو للصواب في معالجتها ؛ فكانت النتيجة - مع الأسف - تضعيف الحديث الصحيح ، فأقول :

النقطة الأولى : ضعف طريق البيهقي بمحمود بن آدم المروزي بقوله :

« لم يوثقه غير ابن حبان ، وما ذكر أن البخاري أخرج له ، فقد رده الحافظ في « هدي الساري » (ص ٢٣٩) » .

والرد على هذا من وجهين :

الأول : أن رد تفرد ابن حبان بتوثيق راوٍ ما ، لا يعني أنه رد مقبول ، خلافاً لما يظنه أخونا هذا وغيره من الناشئين ، وإنما ذلك إذا وثق مجهولاً عند غيره ، أو أنه لم يرو عنه إلا واحد أو اثنان ، ففي هذه الحالة يتوقف عن قبول توثيقه ، وإلا فهو في

كثير من الأحيان يوثق شيوخاً له يعرفهم مباشرة ، أو شيخاً من شيوخهم ، فهو في هذه الحالة أو التي قبلها إنما يوثق على معرفة منه به ، أو بواسطة شيوخه كما هو ظاهر ، ومحمود المروزي من هذا القبيل ، فإن ابن حبان لـمّا أورده في « الثقات » (٩ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣) قال :

« حدثنا عنه المراوزة » .

فقد روى عنه جمع ، فإذا رجع الباحث إلى « التهذيب » وجد فيه أسماء عشرة من الذين رووا عن محمود هذا ، أكثرهم من كبار الحفاظ الثقات طبعاً ، كالإمام البخاري كما تقدم وأحمد بن حمدون الأعمشي ، ومحمد بن حمدويه ، ومحمد بن عبد الرحمن الدغولي ، ولما ترجمه أبو يعلى الخليلي القزويني في كتابه « الإرشاد في معرفة علماء الحديث » قال (٣ / ٩٠٠) :

« سمع منه أبو داود السجستاني ، وابنه عبد الله ، وآخر من روى عنه محمد ابن حمدويه المروزي . . » .

قلت : فهو إذن من علماء الحديث ، ومن شيوخ كبار الحفاظ ، أفيقال في مثله : « لم يوثقه غير ابن حبان » ؟! زد على ذلك أن ابن أبي حاتم قال (٤ / ١ / ٢٩١) :

« كان ثقة صدوقاً » .

وإن مما يؤكد ما تقدم ، وأنه ثقة يحتج به أمران اثنان :

أحدهما : أن الحافظ الخليلي نفسه احتج لإثبات أن حديث « قبض العلم » المروي في « الصحيحين » ، والمخرج عندي في « الروض » (٥٧٩) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، احتج الحافظ على أن له

أصلاً محفوظاً صحيحاً من رواية هشام أيضاً عن أبيه عن عائشة ، ساقه من طريق المروزي هذا عن ابن عيينة عن هشام به . ثم قال الحافظ عقبه :

« كلاهما محفوظان » .

ذكره للحاكم أبي عبد الله بطلب منه ، قال الخليلي :

« فاستجاد الحاكم واستحسن » .

وفي ذلك دليل قوي على أن المروزي عندهما ثقة يحتج به ، ولولا ذلك لنسباه إلى الوهم ؛ لأنه خالف الطرق بروايته هو عن ابن عيينة بسنده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها . وإن مما يؤكد ذلك أنه قد جاء من طرق أخرى عن عروة عنها عند مسلم (٨ / ٦٠ ـ ٦١) ، والطحاوي في « المشكل » (١ / ١٢٧) ، والبزار (١ / ١٢٣ / ٢٣٣) ، والخطيب في « التاريخ » (٥ / ٣١٣) .

هذا هو **الأمر الأول** الدال على أن المروزي هذا ثقة حجة .

وأما **الأمر الآخر** : فهو أنني كنت ذكرت في خاتمة هذا التخريج أن الذهبي رحمه الله صحح إسناد الحديث من طريق المروزي هذا ، وأخونا الذي أنا في صدد الرد عليه على علم بذلك ، لأنه عزا الحديث إلى الذهبي في «السير» في نفس المجلد والصفحة التي سبقت الإشارة إليها . فليت شعري ما الذي يحمل هؤلاء الشباب الناشئين والباحثين على عدم الاعتداد بأحكام الحفاظ المخالفة لهم ، طبعاً لا أريد من هذا أن يقلدوهم ، وإنما أن يقدروا جهودهم وعلمهم وتمكنهم فيه ، بحيث أنهم على الأقل لا يتسرعون في إصدار الأحكام المخالفة لهم . وهذه ذكرى و﴿الذكرى تنفع المؤمنين﴾ .

وهنا سؤال يطرح نفسه ـ كما يقولون اليوم ـ : لماذا كتم الأخ الفاضل تصحيح

الذهبي المذكور ؟! وهو يعلم من هو الذهبي حفظاً ومعرفة بالرجال ، والجرح والتعديل ؟

الوجه الآخر : قوله المتقدم : « وما ذكر أن البخاري أخرج له فقد رده الحافظ . . » إلخ ؛ ففيه نظر لأن ؛ الحافظ لم يتعرض في « هدي الساري » لذكر قول ابن عدي إطلاقاً ، فلا يجوز القول بأنه رده . وإنما قال الأخ ما قال لظنه التعارض بينهما ولا تعارض ، لأن المثبت غير المنفي ، فالذي أثبته ابن عدي يصدق على شيوخ البخاري خارج « الصحيح » ، وما نفاه الحافظ إنما هو فيما يتعلق بـ « الصحيح » ، فلا تعارض ولا رد .

هذا آخر ما يتعلق بالنقطة الأولى ، وخلاصتها أن توثيق ابن حبان راوي حديث الترجمة توثيق صحيح لا وجه لرده ، وأن حديثه صحيح كما قال الحافظ النقاد : الإمام الذهبي .

النقطة الثانية : أن الأخ لم يكن دقيقاً في نقده للحديث وبعض رواته ، فقد عرفت من النقطة الأولى أنه لم يذكر تصحيح الذهبي للحديث ، وأقول الآن : وكذلك لم يذكر قول الحافظ في راويه (المروزي) ؛ « صدوق » ! وعلى خلاف ذلك تبنى قول الحافظ هذا في متابعه محمد بن الفرج وهو القرشي الهاشمي مولاهم ، وهو أقل ما قيل فيه ، وإلا فقد وثقه الحضرمي وابن أبي حاتم ، والسراج وابن حبان ، واحتج به مسلم ، ولذلك قال الذهبي في « الكاشف » :

« ثقة » .

ومن الواضح جداً أن تجاهله لأقوال هؤلاء الأئمة ، وتصحيح الذهبي لحديث المروزي ، وعدم معرفته بكونه حجة عند الحافظ الخليلي وغيره ، إنما هو توطئة منه

لتوهين طريق المروزي بالجهالة ، وطريق محمد بن الفرج بأنها حسنة فقط ، ولم يقف عند هذا فقط ، بل شكك في حسنه أيضاً فقال :

« لكن بقي النظر في السند من الإسماعيلي إليه ، فإن كان منهم من تكلم فيه ، وإلا فهو صدوق ، وسنده حسن في الظاهر » !

فهذا منه صريح بأنه لم يقف على إسناد الإسماعيلي ، وإلا لنظر فيه ، ولما تصور خلاف الواقع فيه ، فظن أن بينه وبين محمد بن فرج جمع من الرواة ، والحقيقة أنه ليس بينهما إلا شيخه العباس بن أحمد الوشاء ، وهو من الشيوخ الصالحين الدارسين للقرآن ، روى عنه ثلاثة من الثقات الحفاظ الإسماعيلي هذا ، والخُطبي ، وأبو علي الصواف ، كما في « تاريخ بغداد » (١٢ / ١٥١)[١] .

فالسند إذن صحيح ، لأن رجاله كلهم ثقات كما هو مصرح في كتب القوم إلا الوشاء ، وقد عرفت صلاحه ورواية الحفاظ عنه ، ثم هو متابع فلا يتعلق به إلا من يجهل هذه الصناعة .

النقطة الثالثة : وهي أغربها وأبعدها عن العلم ، وذلك لأنه رجح رواية سعيد ابن منصور مع شكه وتردده بين « المساجد الثلاثة » و « مسجد جماعة » ، بحجة أن سعيداً أقوى من الثلاثة الذين جزموا بـ « المساجد الثلاثة » ولم يشكوا ، يعني المروزي وابن الفرج وهشام بن عمار[٢] . ولم ينتبه أخونا المشار إليه أن الشك ليس علماً ، وأنه يجب أن يؤخذ من كلام الشاك ما وافق الثقات ، لا أن يرد جزم الثقات بشك الأوثق ، فيقال : وافق سعيد الثقات في طرف من طرفي الشك : « المساجد الثلاثة » فيؤخذ بموافقته ، ويعرض عن شكه وهو قوله : « أو مسجد جماعة » ،

(١) ولم يقف عليه الدكتور زياد محمد منصور المعلق على « المعجم » (٢ / ٧٢١) .
(٢) وخفي عليه الثقتان الآخران : (سعيد بن عبد الرحمن) وهو المخزومي ، و (محمد بن أبي عمر) وهو الحافظ العدني .

لأنه ليس علماً ، ولأنه خالف الثقات الذين جزموا ولم يشكوا . وهذا أمر واضح جداً ، لا يشك فيه من أوتي علماً وفقهاً . أرأيت أيها الأخ لو أن جماعة اتفقوا على إثبات حق على أحد من الناس لآخر ، ثم اتفقوا على أن هذا الحق عدده مثلاً خمسة ، إلا أن أحدهم شك فقال : خمسة أو ستة . أفيقول عاقل بأن الحق غير ثابت بحجة أن الشاك أوثق من الذين لم يشكوا ؟!

لذلك فإني ـ ختاماً ـ أقول لهذا الأخ المحب ولأمثاله من الأحبة : أرجو مخلصاً أن لا تشغلوا أنفسكم بالكتابة في علم لم تنضجوا فيه بعد ، ولا تشغلونا بالرد عليكم حين تكتبون رداً عليَّ ، ولو بطريق السؤال والاستفادة ، فإن ما أنا فيه من الاشتغال بالمشروع العظيم « تقريب السنة بين يدي الأمة » الذي يشغلني عنه في كثير من الأحيان ردود تنشر في رسائل وكتب ومجلات من بعض أعداء السنة من المتمذهبة والأشاعرة والمتصوفة وغيرهم ، ففي هذا الانشغال ما يغنيني عن الرد على المحبين الناشئين ، فضلاً عن غيرهم . والله المستعان ، وعليه التكلان .

٢٧٨٧ ـ (مَنْ أصابَتْه فاقةٌ فأنزلَها بالناسِ ؛ لم تُسدّ فاقته ، ومن أنزلها باللهِ ؛ أوشك الله له بالغنى ، إما بموتٍ عاجلٍ ، أو غنى عاجلٍ) .

أخرجه الترمذي (٢٣٢٧) ، والحاكم (٤٠٨/١) ، وعنه البيهقي (١٩٦/٤) ، والطبري في « تهذيب الآثار » (١ / ١٣ / ١٢ و ١٣) ، والدولابي في « الكنى » (٩٦/١) ، وأبو يعلى في « مسنده » (١٢٨٦/٣) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٤ / ٣٠١ / ٤١٠٩) من طرق عن بشير بن سلمان عن سيار (زاد البغوي : أبي الحكم) عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح غريب » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وقال البغوي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إن كان سيار هو أبا الحكم كما عند البغوي ، وقد قيل : إنه سيار أبو حمزة ، وهو ثقة عند ابن حبان ، وقد روى عنه جمع من الثقات فهو صحيح على كل حال ، وقد اختلفوا في تقييد اسمه على وجوه ثلاثة :

الأول : (سيار) دون كنية كما في التخريج المذكور .

الثاني : (سيار أبي الحكم) ، أخرجه الطبري أيضاً (١ / ١١ / ١١) ، وأبو يعلى (٣ / ١٣٠٨) عن محمد بن بشر العبدي ، وأحمد (١ / ٣٨٩ و ٤٤٢) عن وكيع ، و (١ / ٤٠٧) عن أبي أحمد الزبيري ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٠ / ١٥ / ٩٧٨٥) ، وعنه أبو نعيم في « الحلية » (٨ / ٣١٤) عن أبي نعيم ، كلهم عن بشير بن سلمان عن سيار أبي الحكم عن طارق به .

الثالث : (سيار أبي حمزة) ، أخرجه أبو داود (١٦٤٥) من طريق ابن المبارك عن بشير بن سلمان عن سيار أبي حمزة به .

وتابعه سفيان الثوري عن بشير به .

أخرجه أحمد (١ / ٤٤٢) ، ومن طريقه الدولابي (١ / ٩٨) : حدثنا عبد الرزاق : أخبرنا سفيان به . وقال أحمد عقبه :

« وهو الصواب : (سيار أبو حمزة) ، [وليس هو سيار أبو الحكم] ، وسيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب بشيء » .

ومثله في كتابه : « العلل » (١ / ٩٧) ، والزيادة منه .

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على « المسند » (١١٧/٦) فقال :

« نرى أن عبد الرزاق أخطأ في قوله : « عن سيار أبي حمزة ، وأن صوابه عن سيار أبي الحكم خلافاً لما رجحه الإمام أحمد هنا » .

وردنا لهذا التعقب من وجهين :

أولاً : أن عبد الرزاق لم يتفرد به ، فقد قال الحافظ في « التهذيب » :

« رواه عبد الرزاق وغيره » .

وكأنه يشير إلى المعافى بن عمران ، فقد أخرجه الدولابي (١ / ١٥٩) من طريق يحيى بن مخلد : حدثنا معافى عن سفيان به ، ولفظه :

« بأجل عاجل ، أو رزق حاضر » .

ويحيى بن مخلد وثقه النسائي كما رواه الخطيب في « التاريخ » (١٤ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨) .

لكن قد ساق الحافظ رواية المعافى هذه دون عزو بلفظ : « سيار أبي الحكم » ، فلا أدري أهي المحرفة ، أم رواية الدولابي المتقدمة؟ ولعل الأرجح الأول ، لأن الحافظ عقب بها رواية عبد الرزاق . والله أعلم .

ثانياً : أن الإمام أحمد ليس وحده في ترجيح أنه سيار أبو حمزة ، بل وافقه على ذلك جماعة من أقرانه وغيرهم ، ففي « التهذيب » عن أبي داود أنه قال عقب الحديث :

« هو سيار أبو حمزة ، ولكن بشير كان يقول : (سيار أبو الحكم) وهو خطأ » .

وقال الدارقطني :

« قول البخاري : « (سيار أبو الحكم) سمع طارق بن شهاب » وهم ؛ منه ومن تابعه ، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة ، قال ذلك أحمد ويحيى وغيرهما » .

إلا أنه قد تبع البخاري في أنه يروي عن طارق ـ مسلم في « الكنى » والنسائي والدولابي وغير واحد كما في « التهذيب » أيضاً ، وعقب عليه بقوله :

« وهو وهم كما قال الدارقطني » .

قلت : وهذا اختلاف شديد من هؤلاء الأئمة الفحول ، لعل سببه اختلاف الرواة على الوجهين الأخيرين من الوجوه الثلاثة المتقدمة ، فإن الأول منها لا يخالفهما ، فإنه يحمل على أحدهما من باب حمل المطلق على المقيد ، فالقولان يدوران عليهما ، ومن الصعب لأمثالنا أن يرجح أحدهما ، لعدم وجود دليل ظاهر يساعد على ذلك ، ومع هذا فإن النفس تميل إلى ترجيح قول الإمام البخاري ومن معه ، لأن رواة الوجه المؤيد له أكثر من رواة الوجه الآخر ، كما هو ظاهر من تخريجهما .

أقول هذا إذا كان الاختلاف من الرواة عن بشير بن سَلْمان ، أما إذا كان الاختلاف منه نفسه كما يشير إلى ذلك أبو داود بقوله المتقدم :

« . . ولكن بشير كان يقول : سيار أبو الحكم ، وهو خطأ » .

قلت : فإذا كان الخطأ من بشير نفسه فالأمر أشكل ، لأن لقائل أن يقول : ما الدليل على أنه منه ، وليس هناك راوٍ آخر سواه رواه عن سيار ، فقال فيه : (سيار أبو حمزة)؟

وبالجملة ؛ فالأمر بعد يحتاج إلى مزيد من البحث والتحقيق لتحديد هوية الراوي ؛ أهو أبو حمزة هذا أم أبو الحكم ؟

ولكننا نستطيع أن نقول جازمين أن ذلك لا يضر في صحة الإسناد لأنه تردد بين ثقتين كما تقدم ، فلا ضير فيه سواء كان هذا أو ذاك . والله أعلم .

وأما قول المعلق على « شرح السنة » :

« وإسناده صحيح قوي على مذهب البخاري ومن تبعه ؛ كالترمذي وابن حبان والحاكم ، وضعيف على مذهب أحمد والدارقطني وغيرهما » .

فأقول : هذا كلام عار عن التحقيق لوجوه :

الأول : أنه لم يُبد فيه رأيه الخاص في إسناد الحديث ومتنه ، تصحيحاً أو تضعيفاً .

الثاني : أنه لا يصح الجزم بصحة إسناده على مذهب البخاري ، لأنه يستلزم أن يكون رواته جميعاً ثقاتاً عند البخاري ومنهم بشير بن سلْمان ، فإنه وإن كان قد وثقه جماعة ، فإنهم لم يذكروا البخاري معهم ، ولا يلزم من سكوته عنه في « التاريخ » (١ / ٢ / ٩٩) وإخراجه له في « الأدب المفرد » أنه ثقة عنده كما لا يخفى على أهل العلم ، خلافاً لبعض ذوي الأهواء من الإباضية وغيرهم .

الثالث : وعلى العكس من ذلك يقال فيما نسبه من الضعف على مذهب أحمد و . . فإن ذلك إنما يستقيم لو أنهما كانا يريان ضعف أو جهالة سيار أبي حمزة ، وهيهات ، فإنه لم ينقل شيء من ذلك عنهما . فتأمل .

هذا وثمة اختلاف آخر بين الرواة يدور حول قوله في آخر الحديث :

« إما بموت عاجل ، أو غنى عاجل » .

وذلك على وجوه :

الأول : ما في حديث الترجمة :

« موت عاجل » ، وهو رواية الحاكم ومن بعده ، وكذا أبي داود ، وأحمد في رواية .

الثاني : بلفظ :

« موت آجل » ، وهو لأحمد في رواية أخرى .

الثالث : بلفظ :

« أجل آجل» ، وهو للطبراني وأبي نعيم .

الرابع : بلفظ :

« برزق عاجل أو آجل » وهو للترمذي .

وهذا اللفظ الأخير مع تفرد الترمذي به ، فهو مخالف لما قبله من الألفاظ ، مع احتمال أن يكون حرف (أو) فيه شكاً من الراوي ، فلا يحتج به للشك أو المخالفة .

وأما اللفظ الثاني والثالث فهما وإن كانا في المعنى واحداً ، إلا أن النفس لم تطمئن لهما لمخالفتهما اللفظ الأول ، لأنه هو المحفوظ في رواية الأكثرين من الرواة والمخرجين ، فهو الراجح إن شاء الله تعالى ، وبه التوفيق .

وإذا كان الأمر كذلك فما معنى قوله :

« إما بموت عاجل ، أو غنى عاجل » ؟

فأقول : لم أقف على كلام شاف في ذلك لأحد من العلماء ، وأجمع ما قيل فيه ما ذكره الشيخ محمود السبكي في « المَنْهَل العذب » (٩ / ٢٨٣) قال :

« إما بموت قريب له غني ؛ فيرثه ، أو بموت الشخص نفسه ، فيستغني عن المال ، أو بغنى ويسار يسوقه الله إليه من أي باب شاء ، فهو أعم مما قبله ، ومصداقه قوله تعالى : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾» .

٢٧٨٨ - (﴿ وما كانَ لنبيّ أن يَغُلَّ ﴾ قال : ما كان لنبيٍّ أن يتهمه أصحابُهُ) .

أخرجه البزار في « مسنده » (٢١٩٧ - كشف الأستار) : حدثنا محمد بن عبد الرحيم : ثنا عبد الوهاب بن عطاء : ثنا هارون القارىء عن الزبير بن الخريق عن عكرمة عن ابن عباس . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير عبدالوهاب ابن عطاء ، فهو من رجال مسلم .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦ / ٣٢٨) :

« رواه البزار ورجاله رجال الصحيح » .

قلت : وتابعه خصيف بن عبد الرحمن الحراني عن عكرمة به ، ولفظه :

« نزلت هذه الآية يوم بدر : ﴿وما كان لنبي أن يغل﴾ ؛ في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر ، فقال بعض الناس : لعل رسول الله ﷺ أخذها ! فأنزل الله عز وجل : ﴿وما كان لنبي أن يغل﴾ »

أخرجه الطبري في « التفسير » (٤ / ١٠٢) ، والبزار (٢١٩٨) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١١ / ٣٦٤ / ١٢٠٢٨ و ١٢٠٢٩) من طرق عن خصيف به .

وأخرجه أبو داود (٣٩٧١) ، والترمذي (٣٠١٢) ، والطبري من طريق عبد الواحد بن زياد : ثنا خصيف قال : ثنا مقسم قال : ثني ابن عباس به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

كذا قال ! وخصيف فيه ضعف من قبل حفظه ، قال الحافظ في « التقريب » :
« صدوق ، سيّىء الحفظ ، خلط بآخره » .

قلت : وروايته لهذا الحديث مما يؤكد ذلك ، فإنه اضطرب في روايته ، فمرة قال : « عن مقسم » ، وأخرى : «عن عكرمة» كما تقدم . وقال زهير : ثنا خصيف عن سعيد بن جبير وعكرمة في قوله تعالى : ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ قالا : (يَغُل) قال : قال عكرمة أو غيره عن ابن عباس : فذكره نحوه .

أخرجه الطبري .

وتابعه حميد الأعرج عن سعيد بن جبير قال : فذكره مختصراً .

أخرجه الطبري أيضاً من طريق قزعة بن سويد الباهلي عنه . وحميد وقزعة كلاهما ضعيف .

وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس يتقوى الحديث بها ، أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١١٧٤) ، و « الأوسط » (٥٤٤٦ - بترقيمي) ، و « الصغير » (رقم ٤٤١ - الروض النضير) ، ومن طريقه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١ / ٣٧٢) قال : نبأنا محمد بن أحمد بن يزيد النرسي البغدادي قال : نبأنا أبو عمر حفص بن عمر الدوري المقرىء عن أبي محمد اليزيدي عن أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس :

أنه كان ينكر على من يقرأ : ﴿وما كان لنبي أن يُغَلَّ﴾ ، ويقول : كيف لا يكون له أن يُغَل وقد كان له أن يقتل ؟! قال الله تعالى : ﴿ويقتلون الأنبياء بغير حق﴾ ، ولكن المنافقين اتهموا النبي ﷺ في شيء من الغنيمة ، فأنزل الله : ﴿وما كان لنبي أن يَغُل﴾ .

وقال الطبراني :

« لم يروه عن أبي عمرو إلا اليزيدي ، تفرد به أبو عمر الدوري » .

قلت : وهو ثقة من شيوخ أبي زرعة وغيره . وقال الحافظ في « التقريب » :

« لا بأس به » .

وشيخه أبو محمد اليزيدي اسمه يحيى بن المبارك له ترجمة في « تاريخ بغداد » (١٤ / ١٤٧) ووثقه ، وبقية رجاله ثقات معروفون تكلمت عليهم في « الروض النضير » (٤٤١) ؛ غير النرسي هذا ، فإني لم أجد له ترجمة تدل على حاله ، وقد أورده الخطيب في « التاريخ » لهذا الحديث ولم يزد ، الأمر الذي يشعر أنه من شيوخ الطبراني المجهولين ، وهو قليل الحديث ، فإن الطبراني لم يورد له في « المعجم الأوسط » إلا ثلاثة أحاديث ؛ هذا أحدها ، لكن يبدو من كلام الطبراني المتقدم أنه لم يتفرد به ، وهو قوله :

« تفرد به أبو عمر الدوري » .

وعلى هذا فالإسناد جيد ، ويزداد قوة بما قبله من الطرق ، وبخاصة الطريق الأولى ، فإنها صحيحة لذاتها كما تقدم . وإن كان متنها مختصراً ، فهو في الطرق الأخرى أتم وأبين .

(تنبيه) : قوله في الآية : ﴿يَغُل﴾ بفتح أوله وضم ثانيه ، وقيّده الشيخ الأعظمي في « الكشف » بضم أوله وفتح ثانيه ، وبه قرأ بعضهم ، لكن الصواب الأول كما بيّنه الإمام ابن جرير الطبري في « تفسيره » ، فليراجعه من شاء .

٢٧٨٩ ـ (اللهمّ إني أُحِبُّه ، فأحبَّه . يعني الحسن بن علي) .

أخرجه البخاري (٣٧٤٩) ، ومسلم (٧ / ١٣٠) ، وأحمد (٤ / ٢٨٣ ـ ٢٨٤) ، وكذا الطيالسي (٧٣٢) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٥٨٢) عن شعبة قال : أخبرني عدي قال : سمعت البراء رضي الله عنه قال :

« رأيت النبي ﷺ والحسن بن علي على عاتقه يقول : . . .» فذكره .

وتابعه فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت به .

أخرجه الطبراني أيضاً (٢٥٨) من طريق أبي نعيم عنه .

وخالفه أبو أسامة فقال : عن فضيل بن مرزوق به ، إلا أنه قال :

« أن رسول الله ﷺ أبصر حسناً وحسيناً فقال : اللهم إني أُحِبُّهما فأَحِبَّهما » .

فذكر حسيناً فيه ، وهو شاذ لمخالفته لرواية أبي نعيم عنه ، ولرواية شعبة عن عدي .

وتابعه أشعث بن سوار عن عدي . . به

أخرجه الطبراني (٢٥٨٤) .

لكن يبدو أن هذا اللفظ الشاذ في حديث البراء محفوظ من حديث غيره من الأصحاب :

١ ـ عن عطاء أن رجلاً أخبره أنه رأى النبي ﷺ يضم إليه حسناً وحسيناً يقول :

« اللهم إني أُحِبُّهما ، فَأَحِبَّهما » .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٦٩) .

قلت : وإسناده صحيح ، وقال الهيثمي (٩ / ١٧٩) :

« ورجاله رجال الصحيح » .

٢ ـ عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه البزار (٢٦٢٦) .

قلت : وإسناده حسن كما قال الهيثمي .

وأخرجه الحاكم (٣ / ١٧٧) من طريق أخرى عن أبي حازم به ، لكنه لم يذكر حسناً فيه ، ولفظه :

رأيت رسول الله ﷺ وهو حامل الحسين بن علي وهو يقول :

« اللهم إني أُحِبُّه فأَحِبَّه » . وقال :

« صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقد روي بإسناد في الحسن مثله ، وكلاهما محفوظان » . فانظر الحديث الآتي (٢٨٠٧) .

وفي الباب عن جمع آخر من الأصحاب ، فليرجع من شاء إلى « كشف الأستار » و « مجمع الزوائد » .

(تنبيه) : من أوهام المعلق على «سنن الترمذي» أنه قال في حديث الترجمة (٩ / ٣٤٠) :

« تفرد به الترمذي » !

وقد أخرجه الشيخان كما رأيت .

وعكس ذلك ، فقال في حديث الترمذي الشاذ من رواية فضيل بن مرزوق المتقدمة :

« رواه البخاري في فضل الحسن ، ومسلم في الفضائل » !
والصواب العكس تماماً . والهادي هو الله .

٢٧٩٠ - (عُرِضَ عليَّ ما هو مفتوحٌ لأمتي بعدي ، فسرّني ، فأنزل اللهُ تعالى : ﴿وللآخرةُ خيرٌ لك من الأولى﴾ إلى قوله : ﴿فترضى﴾ . أعطاهُ اللهُ في الجنةِ ألفَ قصرٍ من لؤلؤ ، تُرابها المسكُ ، في كلِّ قصرٍ ما ينبغي له) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ٣٤ / ١) : حدثنا أحمد بن القاسم قال : حدثنا عمي عيسى بن المساور قال : حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال : حدثنا معاوية بن أبي العباس عن إسماعيل بن عبيد الله المخزومي عن علي ابن عبد الله بن عباس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير معاوية بن أبي العباس ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ / ١٣٩) :

« ولم أعرفه » .

وتبعه المناوي في « الجامع الأزهر » (٢ / ١٤ / ٢) .

قلت : ويحتمل عندي أنه معاوية بن أبي عياش الزرقي الأنصاري المدني المترجم في « التاريخ » (٣٣٢/١/٤) ، و « الجرح » (٣٨٠/١/٤) ، وابن حبان في أتباع التابعين من « الثقات » (٧ / ٤٦٧) ؛ برواية ثقتين عنه ، فإنه من هذه الطبقة ، فتصحف على بعض الرواة (عياش) إلى (العباس) ، ويحتمل أن ذلك من تدليس مروان الفزاري ، فإنه مع كونه ثقة حافظاً ، فقد كان يدلس أسماء الشيوخ كما في « التقريب » وغيره ، فإن كان هو ابن أبي عياش ، فالإسناد حسن عندي ،

بل هو صحيح ، فقد وجدت له متابعاً ثقة حجة ، ألا وهو الإمام الأوزاعي ، وجدت له عنه طرقاً ثلاثاً :

الأولى : عن سفيان عن الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله به . إلا أنه قال :

« رأيت ما هو مفتوح على أمتي . . » إلخ .

أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (٧ / ٦١) .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات .

الثانية : عمرو بن هاشم قال : سمعت الأوزاعي به نحوه ، وزاد في آخره :

« من الأزواج والخدم » .

أخرجه ابن جرير الطبري في « التفسير » (٣٠ / ١٤٩) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٠ / ٣٣٧ / ١٠٦٥٠) ، والسكن بن جميع في « حديثه » ، وكذا ابن أبي حاتم من طريق ابن جرير كما في « تفسير ابن كثير » (٤ / ٥٢٣) ، وقال :

« وهذا إسناد صحيح » .

وقال الهيثمي :

« وإسناده حسن » .

قلت : وهذا أقرب لأن عمرو بن هاشم ـ وهو البيروتي ـ فيه كلام ، ولذا قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطىء » .

نعم هو صحيح بما قبله وما بعده .

الثالثة : روّاد بن الجرّاح عن الأوزاعي به .

أخرجه ابن جرير ، والحاكم (٢ / ٥٢٦) ، وقال :

« صحيح الإسناد » . ورده الذهبي بقوله :

« قلت : تفرد به عصام بن رواد عن أبيه وقد ضعف » .

قلت : لم يتفرد به عصام ، فقد تابعه محمد بن خلف العسقلاني ، وهو صدوق كما قال العسقلاني .

نعم رواد ضعيف لاختلاطه ، لكن المتابعات المتقدمة تدل على أنه قد حفظه ، فالحديث صحيح بلا ريب .

٢٧٩١ - (كانت لُحُفُنا على عهدِ رسول الله ﷺ نلبسُها ونصلي فيها) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٣٣٥ / ٥٦٣) : حدثنا أحمد بن القاسم قال : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال : حدثنا الحسن بن حبيب بن ندبة قال : حدثنا راشد أبو محمد الحمّاني قال :

رأيت أنس بن مالك عليه فرو أحمر فقال : فذكره ، وقال الطبراني :

« لم يروه عن راشد إلا الحسن بن حبيب » .

قلت : وهو ثقة كما قال الذهبي في « الكاشف » .

وراشد هو ابن نجيح ، قال الذهبي :

« قال أبو حاتم : صالح الحديث » .

وقال الحافظ :

« صدوق ربما أخطأ » .

قلت : وبقية رجاله ثقات ، فالإسناد جيد .

وأما قول الهيثمي في « المجمع » (٥ / ١٣٠) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » عن أحمد بن القاسم ، فإن كان هو الريان فهو ضعيف ، وإن كان غيره فلم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : فهذه غفلة منه ، تابعه عليها مقلِّده الدكتور محمود الطحان فلم يعلق عليه بشيء كعادته ، فكل تعليقاته وتخريجاته نقولٌ عنه لا تحقيق فيها ، وإنما هو التقليد المحض . أقول هذا لأن أحمد بن القاسم هذا ليس هو الريان ، وإنما هو أحمد ابن القاسم بن مساور الجوهري ، فإنه ساقه في جملة أحاديث ذكرها تحت ترجمته من الحديث (٥٠٥) إلى (٦١١) صرح في الأول والأخير منها بقوله : « حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري . . » ، وصرح في حديث آخر (٥١٣) بأنه ابن مساور . وهو ثقة له ترجمة في « تاريخ بغداد » (٣ / ٣٤٩) .

وفي الحديث جواز الصلاة في اللحاف الذي يتغطى به النائم . ويشهد له الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ كان يصلي وعليه مرط ، وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض ، وبعضها مخرج في «صحيح أبي داود » (٣٩٣ - ٣٩٤) ، ولا يخالفها حديث عائشة فيه (٣٩٢) : « كان لايصلي في ملاحفنا » ، لأنه محمول على الورع أو الاحتياط ؛ خشية أن يكون فيها أذى لحديث معاوية رضي الله عنه أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ : هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ فقالت :

« نعم ، إذا لم ير فيه أذى » .

أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي ، وإسناده صحيح ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٣٩٠) .

٢٧٩٢ ـ (لعن الله الواشمات والمستوشمات ، [والواصلات] ، والنامصاتِ والمتنمصاتِ ، والمتفلِّجات للحسنِ ، المغيراتِ خلق الله) .

أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . وهو مخرج في « آداب الزفاف » (ص ٢٠٣ ـ الطبعة الجديدة) من مصادر مطبوعة ومخطوطة ، فلا داعي لإعادة تخريجه هنا ، وإنما أوردته لزيادة (الواصلات) ، فقد خفيت على بعض المعاصرين ، فرتب على ذلك حكماً يخالف حكم الوشم وغيره من المقرونات معه كما يأتي بيانه .

والحديث عندهم جميعاً من رواية علقمة عن ابن مسعود ، والزيادة المذكورة لأبي داود (٤١٦٩) بسنده الصحيح عن جرير عن منصور عن إبراهيم عنه .

وله متابع قوي ، أخرجه البخاري (٤٨٨٧) من طريق سفيان (هو الثوري) قال : ذكرت لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ الواصلة » ، فقال : « سمعته من امرأة يقال لها أم يعقوب عن عبد الله مثل حديث منصور » .

قلت : حديث منصور هو حديث الترجمة ، فهذه طريق أخرى صحيحة إلى علقمة ـ غير طريق أبي داود ـ تقويها ، وترفع عنها احتمال قول بعض ذوي الأهواء بشذوذها . ويزيدها قوة رواية عبد الرحمن بن عابس عن أم يعقوب ، قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠ / ٣٧٣) :

« (تنبيه) : أم يعقوب هذه لا يعرف اسمها ، وهي من بني أسد بن خزيمة ، ولم أقف لها على ترجمة ، ومراجعتها ابن مسعود تدل على أن لها إدراكاً . والله سبحانه وتعالى أعلم »

قلت : وقصة المراجعة كما في « الصحيحين » عقب الحديث :

« قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأتته ، فقالت : ما حديث بلغني عنكَ أنك لعنت الواشمات . . (الحديث) ؟ فقال عبد الله : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ؟ ! فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته ! فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، قال الله عز وجل : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ . فقالت المرأة : فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن ، قال : اذهبي فانظري . قال : فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً ، فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئاً ، فقال : أما لو كان ذلك لم نجامعها » .

ثم وجدت للزيادة طريقاً ثالثاً من طريق مسروق :

أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود ، فقالت : إني امرأة زعراء أيصلح أن أصل في شعري؟ فقال : لا . قالت : أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو تجده في كتاب الله ؟ قال : لا ، بل سمعته من رسول الله ﷺ ، وأجده في كتاب الله ، وساق الحديث .

أخرجه النسائي (٢ / ٢٨١) هكذا ، وأحمد (١ / ٤١٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٩ / ٣٣٧ / ٩٤٦٨) بتمامه نحو حديث علقمة ، ومن الظاهر أن هذه المرأة هي أم يعقوب المذكورة في رواية علقمة ، وكذلك هي هي في رواية قبيصة بن جابر (وهو ثقة مخضرم) قال :

« كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها ، فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود في بيته في ثلاث نفر ، فرأى جبينها يبرق! فقال : أتحلقينه؟ فغضبت ، وقالت : التي تحلق جبينها امرأتك . قال : فادخلي عليها ، فإن كانت تفعله فهي مني بريئة ، فانطلقت ، ثم جاءت فقالت : لا والله ما رأيتها تفعله ، فقال عبد الله بن مسعود : سمعت رسول الله ﷺ : فذكره .

رواه الهيثم بن كليب في « مسنده » بسند حسن كما في « آداب الزفاف » (ص ٢٠٣ و ٢٠٤ ـ الطبعة الجديدة) .

(فائدة) : قال الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٣٧٢ ـ ٣٧٣) :

« قوله : « والمتفلجات للحسن » يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن ، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز .

قوله : « المغيرات خلق الله » هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج ، وكذا الوصل على إحدى الروايات » .

وقال العيني في « عمدة القارىء » (٢٢ / ٦٣) :

« قوله : « المغيرات خلق الله » تعالى كالتعليل لوجوب اللعن » .

فإذا عرفت ما سبق يتبين لك سقوط قول الشيخ الغماري في رسالته « تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة » (ص ٣٠) :

« قلت : تغيير خلق الله يكون فيما يبقى أثره كالوشم والفلج ، أو يزول ببطء كالتنميص ، أما حلق اللحية فلا يكون تغييراً لخلق الله ؛ لأن الشعر يبدو ثاني يوم من حلقه . . » .

أقول : فهذا كلام باطل من وجوه :

الأول : أنه مجرد دعوى لا دليل عليها من كتاب أو سنة أو أثر ، وقديماً قالوا :

والدعاوي ما لم تقيموا عليها   بينات أبناؤها أدعياء

الثاني : أنه خلاف ما يدل عليه زيادة « الواصلات » ؛ فإن الوصل ، ليس كالوشم وغيره مما لا يزول ، أو يزول ببطء ولا سيما إذا كان من النوع الذي يعرف اليوم بـ (الباروكة) فإنه يمكن إزالتها بسرعة كالقلنسوة .

الثـالـث : أن ابن مسعود رضي الله عنه أنكر حلق الجبين واحتج بالحديث كما تقدم في رواية الهيـثم ، **فدل على أنه لا فرق بين الحلق والنتف من حيث أن كلاً منهما تغيير لخلق الله** . وفيه دليل أيضاً على أن النتف ليس خاصاً بالحاجب كما زعم بعضهم . فتأمل .

الـرابـع : أنه مخالف لما فهمه العلماء المتقدمون ، وقد مر بك قول الحافظ الصريح في إلحاق الوصل بالوشم وغيره . وأصرح من ذلك وأفيد ، ما نقله (١٠ / ٣٧٧) عن الإمام الطبري قال :

« لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن ، لا للزوج ولا لغيره ، لمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج ، **أو عكسه** ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها ، أو طويلة فتقطع منها ، **أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف** ، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله ، أو تغزره بشعر غيرها ، **فكل ذلك داخل في النهي ، وهو من تغيير خلق الله تعـالى** . قال : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة ، أو طويلة تعيقها في الأكل . . » إلخ .

قلت : فتأمل قول الإمام : « أو عكسه » ، و « أو لحية . . » ، وقوله : « فكل ذلك داخل في النهي ، وهو من تغيير خلق الله » .

فإنك ستتأكد من بطلان قول الغماري المذكور ، والله تعالى هو الهادي .

هذا وفي رؤية ابن مسعود جبين العجوز يبرق دليل على أن « وجه المرأة ليس بعورة » ، والآثار في ذلك كثيرة قولاً وفعلاً ، وقد سقت بعضها في « جلباب المرأة المسلمة » .

وأما ما زعمه البعض بأنه لا دليل في هذه الرواية على ذلك ، لأن العجوز من

القواعد ! فهو مما لا دليل عليه ، فلا يلزم من كونها عجوزاً أن تكون قاعدةً كما لا يخفى ، وإنما ذكرنا ذلك استشهاداً ، وفيما ذكر هناك من الأدلة كفاية .

٢٧٩٣ - (يا صفية ! إنّ أباكِ ألّبَ عليّ العرب ، وفعل وفعل ؛ يعتذرُ لها) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٤ / ٦٧ / ١٧٧) : حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي : ثنا عفان : ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال :

كان بعيني صفية خضرة ، فقال لها النبي ﷺ :

« ما هذه الخضرة بعينيك ؟ » .

فقالت : قلت لزوجي ، إني رأيت فيما يرى النائم قمراً وقع في حجري ، فلطمني وقال : أتريدين ملك يثرب ؟ ! قالت : وما كان أبغض إليَّ من رسول الله ، قتل أبي وزوجي ، فما زال يعتذر إليَّ ، فقال : فذكره ، [قالت :] حتى ذهب ذاك من نفسي .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي زرعة الدمشقي ، وهو ثقة حافظ . وقال الهيثمي في « المجمع » (٩ / ٢٥١) :

« رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

وأخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٤/١٦٩٥ - ١٦٩٧) من طريقين آخرين عن صفية مختصراً دون قصتها مع زوجها والرؤيا . وذكره ابن إسحاق في « السيرة » (٣ / ٣٨٨) بلاغاً بتمامه ، وذكره ابن حجر في « الإصابة » من رواية يونس بن بكير عنه : حدثني والدي إسحاق بن يسار قال : فذكر القصة ، لكن فيه :

« فذكرت ذلك لأمها ، فلطمت وجهها وقالت : . . » الحديث .

قلت : وما في « السيرة » هو المحفوظ لمطابقته لحديث الترجمة ، وهو من الفوائد التي فاتت الحافظ في « الإصابة » ، ومن قبله الحافظ ابن كثير في « السيرة » (٣ / ٣٧٣ ـ ٣٧٤) .

٢٧٩٤ ـ (افترض الله على عبادِهِ صلوات خمساً ، [قالها ثلاثاً] ، فحلفَ الرجلُ [بالله] لا يزيدُ عليه شيئاً ، ولا ينقصُ منه شيئاً ، قال ﷺ : إن صدق ليدخلنَّ الجنة) .

أخرجه النسائي (١ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ـ القلم) ، وابن حبان (٢٥١) والزيادة الثانية له ، وأحمد (٣ / ٢٦٧) وله الزيادة الأولى ؛ كلهم من طريق نوح بن قيس عن خالد بن قيس عن قتادة عن أنس قال :

سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! كم افترض الله عز وجل على عباده من الصلوات ؟ قال : (فذكره . . قال : يا رسول الله هل قبلهن أو بعدهن شيء ؟ قال : فذكره بالزيادة الأولى ، فحلف الرجل . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وللحديث **شاهد** من حديث طلحة بن عبيد الله أتم منه . رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٤١٤) .

(تنبيه) : في رواية لمسلم والنسائي أن النبي ﷺ قال :

« أفلح وأبيه إن صدق . . » .

فزاد : « وأبيه » ، وهي شاذة كما حققته في « الضعيفة » (٤٩٩٢) .

٢٧٩٥ - (صلّى بنا بالمدينة ثمانياً ، وسبعاً[1] : الظهرَ والعصرَ ، والمغربَ والعشاءَ) .

أخرجه الشيخان ، وأبو عوانة في «صحاحهم» وغيرهم من طرق عديدة عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : فذكره مرفوعاً . وهو مخرج في « إرواء الغليل » (٣ / ٣٦) ، و « صحيح أبي داود » (١٠٩٩) ، فليرجع إليهما من شاء .

والغرض هنا التنبيه على أمرين هامين من الأوهام :

الأول : أن أبا النعمان خالف الطرق كلها فزاد في آخر الحديث :

« فقال أيوب : لعله في ليلة مطيرة ؟ قال : عسى » .

وهذه الزيادة شاذة عندي لتفرد أبي النعمان بها ، واسمه محمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري فيه ، وكان تغيّر ، لكن ذكر الحافظ في « مقدمة الفتح » أن البخاري سمع منه قبل اختلاطه بمدة ، ولولا ذاك لقلت : إنها زيادة منكرة .

وقد أعلها الحافظ بعلة أخرى ، فقال في « الفتح » (٢ / ٢٣ - ٢٤) :

« واحتمال المطر قال به أيضاً مالك عقب إخراجه لهذا الحديث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه . وقال بعد قوله : « بالمدينة ، من غير خوف ولا سفر » ، قال مالك : لعله كان في مطر . لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ : « من غير خوف ولا مطر » ، فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر » .

قلت : ويؤكد ذلك رواية أبي الزبير عن سعيد ، قال :

---

(١) أي ثمانيَ ركعات الظهر والعصر ، و (سبعاً) أي المغرب والعشاء .

فسألت سعيداً : لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني ، فقال : أراد أن لا يحرج أحداً من أمته » .

رواه مسلم ، والبيهقي .

ويزيده قوة رواية عمرو بن هرم عن سعيد بلفظ :

« أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل ، وزعم ابن عباس . . » فذكر الحديث نحوه .

رواه النسائي بسند صحيح .

فقوله : « من شغل » دليل واضح على أن جمعه ﷺ لم يكن للمطر ، وإلا لم يحتج به ابن عباس كما هو ظاهر . والله أعلم .

ويمكن إعلال زيادة أبي النعمان بمخالفته أيضاً لرواية سفيان بن عيينة ، وهي الآتية :

والأمر الآخر : زاد سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس . . :

« قلت : يا أبا الشعثاء (كنية جابر) ! أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال : وأنا أظن ذاك » .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ٤٥٦) ، وعنه مسلم : ثنا ابن عيينة به . وتابعه علي بن عبد الله قال : ثنا سفيان به .

أخرجه البخاري (١١٧٤) .

وخالفهما قتيبة قال : ثنا سفيان به ، إلا أنه قال :

« . . أخَّر الظهر . . » إلخ ؛ أدرجه في الحديث وجعله من كلام ابن عباس ، وإنما هو من كلام أبي الشعثاء ظناً منه .

أخرجه النسائي (١ / ٩٨) .

(تنبيه) : من التخريج السابق يتبين خطأ ما جاء في كتاب « منهاج المسلم » للشيخ أبي بكر الجزائري (ص ٢٤٨ - دار الفكر الثانية) :

« جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة . البخاري » ، فهذا وهم جديد ، فإنه أدرج في الحديث قول أيوب : لعله في ليلة مطيرة ؟ وجواب جابر ابن يزيد : عسى !!

والحقيقة أنني لا أعلم حديثاً صريحاً في الجمع في المطر إلا ما يستفاد من حديث مسلم المتقدم : « من غير خوف ولا مطر » ، فإنه يفيد بأنه كان من المعهود في زمنه ﷺ الجمع للمطر ، ولذلك جرى عمل السلف بذلك ، كما ورد في آثار كثيرة في « مصنف عبد الرزاق » و « ابن أبي شيبة » ، منها عن نافع قال :

« كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا بالمغرب ، وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق ، فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً . قال عبيد الله : ورأيت القاسم وسالماً يصليان معهم في مثل تلك الليلة » .

رواه ابنُ أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

٢٧٩٦ - (لو قلتَ : « بسم الله » ، لطارتْ بكَ الملائكةُ والناسُ ينظرون إليكَ . قاله لطلحة حين قطعت أصابعه فقال : حَسٍّ) .

أورده السيوطي في « الجامع الكبير » من رواية النسائي والطبراني والبيهقي في « الدلائل » ، وابن عساكر عن جابر . وأبو نعيم ، و[ابن] عساكر والضياء عن طلحة ، والطبراني وابن عساكر عن أنس ، وابن عساكر عن ابن شهاب مرسلاً .

وها أنا أسوق ما وقفت عليه من هذه الروايات :

أولاً : حديث جابر ؛ يرويه ـ أبو الزبير عنه قال :

« لما كان يوم أحد وولى الناس كان رسول الله ﷺ في ناحية في اثني عشر رجلاً من الأنصار ، وفيهم طلحة بن عبيد الله ، فأدركهم المشركون ، فالتفت رسول الله ﷺ وقال :

« مَن للقوم ؟ » .

فقال طلحة : أنا . قال رسول الله ﷺ :

« كما أنت » .

فقال رجل من الأنصار : أنا يا رسول الله ! فقال :

« أنت » .

فقاتل حتى قتل . ثم التفت فإذا المشركون ، فقال :

« من للقوم ؟ » .

فقال طلحة : أنا . قال :

« كما أنت » .

فقال رجل من الأنصار : أنا . فقال :

« أنت » .

فقاتل حتى قتل .

ثم لم يزل يقول ذلك ويخرج إليهم رجل من الأنصار ، فيقاتل قتال من قبله حتى يقتل ، حتى بقي رسول الله ﷺ وطلحة بن عبيد الله ، فقال رسول الله ﷺ :

« من للقوم ؟ » .

فقال طلحة : أنا . فقاتل طلحة قتال الأحد عشر حتى ضربت يده فقطعت أصابعه فقال : « حَسٍّ » ، فقال رسول الله ﷺ : (فذكر الحديث) ، ثم رد الله المشركين » .

أخرجه النسائي (رقم ٣١٤٩) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٣ / ٢٣٦ - ٢٣٧) ، وأبو نعيم في « المعرفة » (٢٤ / ٢) ، وابن عساكر في « التاريخ » (٨ / ٥٤٨ و ٥٤٩) عن عمارة بن غزية عنه .

قلت : وهذا إسناد على شرط مسلم ، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير ، وقد سكت عنه الحافظ ابن كثير في « البداية » (٤ / ٢٦) ، لكن يقويه ما بعده .

ثانياً - عن طلحة ؛ يرويه سليمان بن أيوب : حدثنا أبي عن جدي عن موسى ابن طلحة عن أبيه مختصراً بلفظ :

لما كان يوم أحد أصابني السهم ؛ فقلت :حَسٍّ . . إلخ دون قوله :

« ثم رد الله المشركين » .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩ / ١٤٩) :

« رواه الطبراني ، وفيه سليمان بن أيوب الطلحي ، وقد وثق ، وضعفه جماعة ، وفيه جماعة لم أعرفهم » .

كذا قال : وليس فيه من لا يعرف سوى جد سليمان بن أيوب ، واسمه سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة ، كما وقع في إسناد الحديث الأول فيما أسند طلحة من « المعجم الكبير » (١ / ٧٥ / ٢١٤) ، فإني لم أعرفه أيضاً .

وأما ابنه أيوب بن سليمان ؛ فأورده ابن أبي حاتم (١ / ١ / ٢٤٨) برواية ابنه سليمان عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأظنه الذي أورده ابن حبان في « تبع أتباع التابعين » من « ثقاته » (٨ / ١٢٧) :

« أيوب بن سليمان القرشي ، إمام مسجد سَلَمْية ، قرية بحمص ، يروي عن حماد بن سلمة ، روى عنه الحسن بن إسحاق التستري » .

قلت : وطلحة بن عبيد الله جد هذا قرشي تيمي ، فهو الذي في هذا الحديث ومن طبقته ، ولم يعرفه الهيثمي . والله أعلم .

وبقية الروايات التي ذكرها السيوطي لم يتيسَّر لي الوقوف عليها حتى الآن ، لكن عزوه رواية أنس للطبراني في « الكبير » أخشى أن يكون خطأً منه أو من الناسخ ، فإني لم أره فيه ولا في « المجمع » ، وعلى العكس من ذلك لم يعز حديث طلحة إليه ، أعني الطبراني ، وهو فيه كما رأيت ، وعزاه لأبي نعيم ، يعني في كتاب « الحلية » وليس فيه ، فلعل الأصل عكس هذا كله ، أي :

« . . والطبراني وابن عساكر والضياء عن طلحة . وأبو نعيم وابن عساكر عن أنس » . والله أعلم .

وبالجملة ؛ فحديث الترجمة حسن في أقل أحواله ، وقد يرتقي إلى مرتبة الصحيح لو وقفنا على حديث أنس . انظر الاستدراك رقم (١) ، والحديث (٢١٧١) .

(تنبيه) : ثم بدا لي أن عدم عزوه حديث طلحة للطبراني من السيوطي نفسه ، وذلك لأنني رأيت المناوي قد أورده في « الجامع الأزهر » ، فإن من المفروض فيه أن لا يكرر ما في « الجامع الكبير » إلا لفائدة ، فيظهر أنه لما رأى الحديث في « جامع السيوطي » غير معزو للطبراني ، أورده هو معزواً إليه فقط . والله أعلم .

ثم إن المناوي ذكر عقب الحديث كلام الهيثمي الذي نقلته آنفاً وتعقبته ، ذكره هو مسلِّماً به دون أن يعزوه إليه !

٢٧٩٧ - (الدنيا ملعونةٌ ، ملعونٌ ما فيها ؛ إلا ذكر الله وما والاه ، أو عالماً أو متعلماً) .

أخرجه الترمذي (٢٣٢٣) ، وابن ماجه (٤١١٢) ، والأصبهاني في « الترغيب » (ق ٢٢٣ / ٢) من طريق ابن ثوبان عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة السلولي قال : ثنا أبو هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : فذكره ، وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : وهو كما قال أو قريب منه ، وقد أَقَرَّه المنذري في « الترغيب » (١ / ٥٦) ؛ فإن رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير عطاء بن قرة ، وثقه ابن حبان في « أتباع التابعين » (٧/ ٢٥٢) ، لكن قد ذكر في « التهذيب » أنه روى عنه جمع من الثقات ؛ منهم **الأوزاعي والثوري** ، فكأنه لذلك قال في « التقريب » :

« صدوق يخطىء » .

فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى ، ويؤيده قول الذهبي في « المغني » :

« صدوق » .

أخرجه الترمذي من طريق علي بن ثابت - وهو الجزري - والآخران من طريق أبي خليد عتبة بن حماد ؛ كلاهما عن ابن ثوبان - وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - به .

وخالفهما أبو المطرف المغيرة بن المطرف قال : ثنا ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعاً به .

أخرجه البزار (٤ / ١٠٨ / ٣٣١٠) ، و الطبراني في « الأوسط » (رقم ٤٢٤٨ - نسختي) ، وقال :

« لم يروه عن ابن ثوبان عن عبدة إلا أبو المطرف .. وروى غيره عن ابن ثوبان عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة » .

قلت : وهذا أصح لاتفاق الصدوقين عليه ، ولأن أبا المطرف هذا غير معروف في كتب الرجال ، ثم رأيت الدارقطني قد سبقني إلى هذا ، فقال في « العلل » (٥ / ٨٩) :

« وهو الصحيح » .

وقال الهيثمي (١ / ١٢٢) :

« لم أر من ذكره » .

قلت : أورده بحشل في « تاريخ واسط » (١٨١) ، وذكر له أثراً من رواية وهب ابن بقية . وقال الذهبي في « المقتنى » : « واهٍ » . ولفظ البزار :

« إلا أمراً بمعروف أو نهياً عن المنكر » .

وللحديث شاهد من حديث جابر مرفوعاً به ، إلا أنه قال :

« .. إلا ما كان منها لله عز وجل » .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣ / ١٥٧ و ٧ / ٩١) ، والأصبهاني (ق١٤٣ / ٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٧ / ٣٤١ / ١٠٥١٢) من طريقين عن عبد الله ابن الجراح : ثنا عبد الملك بن عمرو العقدي : ثنا سفيان بن سعيد عن محمد [بن المنكدر] عنه ، وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث محمد والثوري ، تفرد به عبد الله بن الجراح » .

قلت : قال الذهبي في « الكاشف » :

« ثقة » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« **صدوق يخطىء** »

وهذا أقرب إلى مجموع أقوال المتقدمين فيه ، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى ، وذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (٢ / ١٢٤) من طريقه ، وقال عن أبيه :

« هذا خطأ ، إنما هو محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ » . يعني أنه مرسل . ولم يبين السبب ، وعلى التسليم به هو شاهد حسن مسنداً ومرسلاً .

وشاهد آخر ، يرويه محمد بن وضاح : نا عبد الملك بن حبيب المصيصي : نا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ :

« .. إلا ما كان فيها من ذكر الله ، أو آوى إلى ذكر الله ، والعالم والمتعلم شريكان في الأجر ، وسائر الناس همج لا خير فيه » .

أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١ / ٢٧) ، وأعلّه بالوقف فقال :

« هكذا رواه عبد الملك بن حبيب المصيصي عن ابن المبارك مسنداً ، ورواه عبد الله بن عثمان عن ابن المبارك عن ثور عن خالد بن معدان من قول أبي الدرداء » .

ثم ساقه بإسناده إلى عبد الله بن عثمان به موقوفاً . وتابعه عبد الرزاق عند البيهقي في « الشعب » (٧ / ٣٤٢) .

قلت : وعبد الله بن عثمان هو الحافظ الثقة الملقب بـ (عبدان) ، وقد تابعه الحسين المروزي فرواه في « الزهد » (١٩١ / ٥٤٣) : أخبرنا ابن المبارك به .

وهذا أصح مما قبله ، لأن المصيصي مع مخالفته لعبدان والحسين المروزي فهو

مجهول الحال لم يوثقه أحد ، على أنه مع وقفه فهو منقطع بين خالد وأبي الدرداء . وقد جاءت هذه الزيادة « والعالم والمتعلم شريكان في الأجر . . » مرفوعة من طرق أخرى عن أبي الدرداء وغيره . . ولكنها واهية كما بيَّنته في « إرواء الغليل » (٤١٤) .

(تنبيه) :

عزا السيوطي الحديث في « الجامعين » لابن ماجه فقط عن أبي هريرة ، و« أوسط » الطبراني عن ابن مسعود .

ولم يتكلم المناوي على إسناد أبي هريرة ، وإنما على إسناد ابن مسعود ، ولم يزد فيه على أن نقل عن الهيثمي قوله المتقدم في راويه أبي المطرف :

« لم أر من ذكره » .

هذا في « الفيض » ، وأما في « التيسير » فقد زاد في توضيح الإيهام ، فقال :

« رمز المؤلف لصحته ، وليس كما قال ، إذ فيه مجهول » !

قلت : وفيه ما يلي ؛ وإن أقرته لجنة « الجامع الكبير » (٥٥ ـ ١٠٧٠٣) !

أولا : أوهم أن المجهول في إسناد حديث أبي هريرة أيضاً ، وليس كذلك كما سبق .

ثانياً : أن رموز السيوطي في « الجامع الصغير » لا قيمة لها ، كما نبّهنا عليه مراراً ، وشرحته في مقدمة « ضعيف الجامع » و « صحيح الجامع » ، وقد نبَّه المناوي نفسه على شيء منه في مقدمة « الفيض » .

ثالثاً : أوهم أن الحديث ضعيف ، وليس كذلك بالنظر إلى طريق أبي هريرة ، فهو حسن كما تقدم ، و يزداد قوة بحديث جابر! والله أعلم .

قلت : ومن جناية (الهدام) على السنة تضعيفه لهذا الحديث ، في تعليقه على « إغاثة اللهفان » ، وتصدير تخريجه إياه بقوله (١ / ٥٦) : « ضعيف : ولعله قول لبعض السلف » !!

فيقال له : اجعل (لعل) عند ذاك الكوكب ، فإن جل طرقه مرفوعة ، وأولها حسن لذاته ، ونحوه حديث جابر ، ولكن الرجل مبتلى بالشذوذ العلمي !

٢٧٩٨ - (اجتنبوا الخمرَ ، فإنها مفتاحُ كلِّ شر) .

أخرجه الحاكم (٤ / ١٤٥) ، وعنه البيهقي في « شعب الإيمان » (٢/١٥٠/٢) من طريق نعيم بن حماد : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : نعيم بن حماد ، أورده الذهبي نفسه في « الضعفاء والمتروكين » ، وقال :

« وثقه أحمد وجماعة ، وقال النسائي وغيره : ليس بثقة . وقال الأزدي : قالوا : كان يضع الحديث ، وقال (د) : عنده نحو عشرين حديثاً ليس لها أصل ، وقال الدارقطني : كثير الوهم » .

وأما قول المناوي أنه من رجال الصحيح ، فخطأ ، لأن البخاري إنما روى عنه مقروناً ، ومسلماً روى له في « المقدمة » .

وأعلّه أيضاً بأنّ فيه محمد بن إسحاق ، وهذا وهم أيضاً ، لأن ابن إسحاق لا وجود له في هذا الإسناد كما ترى .

وللحديث **شاهد** من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ :

« لا تشرك بالله شيئاً . . ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر » .

وهو حديث صحيح خرجته في « الإرواء » (٢٠٨٦) .

ووجدت للشطر الأول منه **الشواهد** التالية :

الأول : عن عثمان ﷺ مرفوعاً بلفظ :

« اجتنبوا أم الخبائث . . » الحديث .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٥٣٢٤ - ترتيبه) بإسناد فيه متكلم فيه ، وقد خالفه الثقة ، فأوقفه كما بينته في التعليق على « الأحاديث المختارة » (رقم ٣٢٠) .

الثاني : عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً :

« اجتنبوا كل ما أسكر » .

أخرجه أبو داود (٣٧٠١) ، وعنه البيهقي (٨ / ٣١٠) ، والدارقطني (٤/ ٢٥٨) ، وغيرهم ، وقد سبق تخريجه مع شواهد أخرى في المجلد الثاني (٨٨٦) ، فلا داعي للتكرار .

٢٧٩٩ - (لَمَّا نزلتْ هذه الآيةُ التي في ﴿ الفرقان ﴾ : ﴿والذينَ لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ عجِبْنا لِلِيْنِها ، فلبثنا ستة أشهرٍ ، ثم نزلتْ التي في ﴿ النساء ﴾ : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب اللهُ عليهِ ولعنه﴾ حتى فرغ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٥ / ١٥٠ / ٤٨٦٩) من طريق سعيد

ابن أبي هلال عن جهم بن أبي الجهم أن أبا الزناد أخبرهم أن خارجة بن زيد بن ثابت أخبره عن زيد بن ثابت قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير جهم بن أبي الجهم ، ويقال له : ابن الجهم ، مولى الحارث بن حاطب القرشي الجمحي ، ذكره ابن أبي حاتم (١ / ١ / ٥٢١) برواية اثنين عنه ، وابن حبان في « الثقات » (٤ / ١١٣) برواية أحدهما ، ويستدرك سعيد بن أبي هلال هذا ، فهو ثالث .

وتابعه موسى بن عقبة عن أبي الزناد به .

أخرجه النسائي (رقم ٤٠٠٧) ، وابن جرير الطبري في « التفسير » (٤ / ١٣٩) ، والطبراني أيضاً (٤٨٧٠) من طريق محمد بن عمرو عنه به .

قلت : وهذا إسناد حسن .

وفي رواية للنسائي : عن محمد بن عمرو عن أبي الزناد . . به . لم يذكر بينهما موسى بن عقبة ، وقال النسائي :

« أدخل أبو الزناد بينه وبين خارجة مجالد بن عوف » .

ثم ساقه من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف قال : سمعت خارجة بن زيد به نحوه .

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٤٢٧٢) .

قلت : وهذا إسناد حسن أيضاً لولا أن مجالداً هذا لم يوثقه غير ابن حبان (٧ / ٢٩٦) ، وسماه « عوف بن مجالد » على القلب ، لكن قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق » .

(انظر تعليقي على هذه الترجمة من كتابي الجديد « تيسير انتفاع الخلان بكتاب ثقات ابن حبان ») .

والظاهر أن مجالداً هذا هو الرجل الذي جاء ذكره في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد قال : سمعت رجلاً يحدث خارجة بن زيد بن ثابت قال : سمعت أباك في هذا المكان بمنى يقول : فذكره نحوه .

ومن الظاهر أيضاً أن أبا الزناد بعد أن سمع الحديث من الرجل سمعه من خارجة مباشرة كما تدل عليه رواية الطبراني الأولى .

وللحديث **شاهد** من حديث ابن عباس .

أخرجه ابن جرير (٥ / ١٣٨ - ١٣٩) من طريقين عنه يقوي أحدهما الآخر ، فيرتقي الحديث بهما إلى مرتبة الصحيح .

ويشهد له حديث القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير قال :

قلت لابن عباس : هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة ؟ قال : لا ، وقرأت عليه الآية التي في (الفرقان) . . وقال :

« هذه آية مكية نسختها آية مدنية : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ » .

أخرجه البخاري (٤٧٦٤) ، والنسائي (٤٠٠١) والسياق له .

(تنبيهان) :

الأول : كل هذه الروايات المتقدمة صريحة في تأخر نزول آية (النساء) عن آية (الفرقان) ، إلا رواية مجالد بن عوف عند النسائي فإنها بلفظ :

« نزلت ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً . .﴾ أشفقنا منها ، فنزلت الآية التي في (الفرقان) : ﴿والذين لا يدعون . .﴾ » الآية .

فهي رواية منكرة ، لا أدري الخطأ ممن ؛ فإنها عند النسائي كما عند أبي داود من طريق واحد : عن مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن إسحاق به ، ولولا ذلك لكان من الواضح القول بأن الخطأ من مجالد بن عوف لما عرفت من جهالته . والله أعلم .

الثاني : في رواية البخاري المتقدمة عن ابن عباس أنه قال : لا توبة للقاتل عمداً ، وهذا مشهور عنه ؛ له طرق كثيرة كما قال ابن كثير وابن حجر ، والجمهور على خلافه ، وهو الصواب الذي لا ريب فيه ، وآية (الفرقان) صريحة في ذلك ، ولا تخالفها آية (النساء) لأن هذه في عقوبة القاتل وليست في توبته ، وهذا ظاهر جداً ، وكأنه لذلك رجع إليه كما وقفت عليه في بعض الروايات عنه ، رأيت أنه لا بد من ذكرها لعزتها ، وإغفال الحافظين لها :

الأولى : ما رواه عطاء بن يسار عنه :

أنه أتاه رجل ، فقال : إني خطبت امرأة فأبت أن تنكحني ، وخطبها غيري فأحبت أن تنكحه ، فغرت عليها فقتلتها ، فهل لي من توبة ؟ قال : أمك حية ؟ قال : لا . قال :

« تب إلى الله عز وجل ، وتقرب إليه ما استطعت » .

فذهبت فسألت ابن عباس : لم سألته عن حياة أمه ؟ فقال :

« إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٤) بسند صحيح على شرط « الصحيحين » .

الثـانيـة : ما رواه سعيد عن ابن عباس في قوله : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ ، قال : ليس لقاتل توبة ، إلا أن يستغفر الله .

أخرجه ابن جرير (٥ / ١٣٨) بسند جيد ، ولعله يعني أنه لا يغفر له ؛ على قوله الأول ، ثم استدرك على نفسه فقال : « إلا أن يستغفر الله » . والله أعلم .

٢٨٠٠ - (ما حدَّثكم أهل الكتاب فلا تُصَدِّقوهم ولا تُكَذِّبوهم ، وقولوا : آمنا بالله وكتبه ورسله ، فإن كان حقاً لم تكذبوهم ، وإن كان باطلاً لم تصدقوهم) .

أخرجه أبو داود (٢ / ١٢٤) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٠٥٩) ، وابن حبان (١١٠) ، والدولابي في « الكنى » (١ / ٥٨) ، والبيهقي (٢ / ١٠) ، وفي « الشعب » (٢ / ٩٩ / ١) ، وأحمد (٤ / ١٣٦) ، وابن منده في « المعرفة » (٢ / ٢٦٦ / ٢) من طريق الزهري : أخبرني ابن أبي نملة عن أبيه قال : كنت عند النبي ﷺ إذ دخل عليه رجل من اليهود فقال : يا محمد أتُكَلِّم هذه الجنازة ؟ فقال النبي ﷺ : الله أعلم ، فقال اليهودي : أنا أشهد أنها تُكَلِّم ، فقال النبي ﷺ : فذكره .

وإسناده ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن أبي نملة ؛ قال البيهقي :

هو نملة ابن أبي نملة الأنصاري .

قلت : في « التقريب » :

« إنه مقبول » .

فهو في عداد المجهولين ، فالإسناد على هذا ضعيف . ولفظ أحمد :

« إذا حدثكم » .

ثم ظهر لي أنني كنت مخطئاً في اعتمادي على قول الحافظ : « مقبول » ؛ الذي يعني أنه غير مقبول عند التفرد ، وذلك لأنه هو نفسه قد ذكر في ترجمة (نملة بن أبي نملة) من « التهذيب » أنه :

« روى عنه - غير الزهري - عاصم ويعقوب ابنا عمر بن قتادة ، وضمرة بن سعيد ومروان بن أبي سعيد ، وذكره ابن حبان في (الثقات) ، وأخرج حديثه في (صحيحه) » .

قلت : فهؤلاء جمع - أكثرهم ثقات - مع كونه تابعياً يروي عن أبيه ، وعهدي بالحافظ ومن قبله الذهبي أنهم يقولون في مثله :

« صدوق » .

وأنهم يحَسّنون أو يجودون حديثه لغلبة الظن في صدقه ، وسلامة حديثه من الخطأ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وإن مما يقوي الحديث أن له شاهداً يرويه الحارث بن عبيدة : ثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال :

« كنا مع رسول الله ﷺ فمر بجنازة ، فقال رجل من اليهود : « يا محمد ! تَكَلَّم هذه الجنازة ؟ » ، فسكت رسول الله ﷺ ، فقال : اليهودي : « أنا أشهد أنها تَكَلَّم » ، فقال رسول الله ﷺ : . . » فذكره نحوه مختصراً إلى قوله : « ورسله » ، ودون قوله : « فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » .

أخرجه الحاكم (٣ / ٣٥٨) ، وقال :

« هذا حديث يعرف بالحارث بن عبيدة الرهاوي » .

قلت : وهو ضعيف كما قال الذهبي نفسه في « الضعفاء » تبعاً للدارقطني ، لكن يمكن أن يستشهد به لأنه ليس شديد الضعف ، فقد قال أبو حاتم :

« ليس بالقوي » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » (٦ / ١٧٦) ، ولكنه سرعان ما تناقض فذكره في « الضعفاء » أيضاً (١ / ٢٢٤) ، وقال :

« لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد » .

قلت : وهذا يعني أنه ليس شديد الضعف ، فيجوز الاستشهاد به والله تعالى أعلم .

هذا ، وقد زاد ابن حبان في آخر الحديث :

« وقال : قاتل الله اليهود لقد أوتوا علماً » .

قلت : وتكلُّم الجنازة مما ينبغي أن يصدق به لثبوت ذلك في بعض الأحاديث الصحيحة ، كقوله ﷺ :

« إذا وضعت الجنازة ، واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدموني قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها أين يذهبون بها ؟! يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعه لصعق » .

أخرجه البخاري وغيره ، وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (ص ٧٢) .

فقوله ﷺ جواباً عن سؤال اليهودي : « الله أعلم » ؛ الظاهر أنه كان قبل أن يوحى إليه بهذا الحديث الصحيح الصريح في تكلم الجنازة وبصوت . والله أعلم .

ثم إن الحديث في « صحيح البخاري » من حديث أبي هريرة مرفوعاً دون قوله : « فإن كان حقاً . . » إلخ ، وقد مضى برقم (٤٢٢) .

وقد التبس هذا بحديث الترجمة على شيخ الإسلام ابن تيمية ، فانظر التعليق على « فضائل الشام » (ص٥٥ ـ عمان) .

٢٨٠١ - (لا يقولَنَّ أحدُكم : زَرَعْتُ ، ولكنْ ليقُل : حَرَثْتُ) .

أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير » (٢٧ / ١١٤) ، والبزار (١٢٨٩) ، وابن حبان (٥٦٩٣ - الإحسان) ، والطبراني في « الأوسط » (١ / ١٤٩ / ١ - الظاهرية) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٦٧/٨) ، والسهمي في « تاريخ جرجان » (٣٦٩) ، والبيهقي في « السنن » (٦ / ١٣٨) ، وفي « شعب الإيمان » أيضاً (٤ / ٢٨٠١) كلهم من طريق مسلم بن أبي مسلم الجرمي : ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : . . (فذكره) ، قال محمد : قال أبو هريرة :

« ألم تسمعوا إلى قول الله عز وجل : ﴿أفرأيتم ما تحرثون ، أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾ » .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مسلم بن أبي مسلم الجرمي ، أورده ابن حبان في « الثقات » (٩ / ١٥٨) ، وقال :

« ثنا عنه الحسن بن سفيان وأبو يعلى ، ربما أخطأ ، مات سنة (٢٤٠) » .

قلت : ووثقه الخطيب أيضاً في « تاريخ بغداد » (١٣ / ١٠٠) ، وذكر أنه بغدادي نزل (طرسوس) وبها كانت وفاته .

قلت : وحسَّن له الحافظ في « الفتح » (٤ / ٣٥١) حديثاً في النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، وهو مخرّج في « أحاديث بيوع الموسوعة » ، ولم يعرفه الهيثمي ، فقال في كل من الحديثين (٤ / ٩٨ - ٩٩ و ١٢٠) :

« لم أجد من ترجمه » !!

وقلّده في ذلك الشيخ الأعظمي في تعليقه على « كشف الأستار » (٢ / ٨٦ و ٩٦) ، كما قلّده في الثاني منهما المناوي في « فيض القدير » !

وأما البيهقي فقد ضعف الحديث بقوله بعد أن روى من طريق ليث عن مجاهد قال : فذكره نحوه :

« هذا من قول مجاهد ، وقد روي فيه حديث مرفوع غير قوي » .

ثم ساقه .

ونقله الحافظ في ترجمة مسلم هذا في « اللسان » ، وقال عقبه :

« قلت : ليس في إسناده من ينظر فيه غير مسلم هذا » .

قلت : قد عرفت أنه وثّقهُ الخطيب أيضاً ، وهذا مما فات الحافظ وغيره ، فلا داعي للتردد في تقويته ، والله الموفق .

وقد يخطر في البال أن الحديث مخالف لأحاديث صحيحة ، منها قوله ﷺ :

« ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة » .

أخرجه الشيخان وغيرهما كما في « الصحيحة » (رقم ٧) .

قال الحافظ في « الفتح » (٥ /٤) :

« فيه جواز نسبة الزرع إلى الآدمي ، وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي ، أخرجه ابن أبي حاتم . . » فذكره .

وأقول : قد عرفت أن الحديث قوي ، فلا بد حينئذ من التوفيق بينه وبين حديث الصحيحين بوجه من وجوه التوفيق المعروفة ، كأن يحمل حديث الترجمة على أن النهي فيه للكراهة ، كما قالوا في التوفيق بين أحاديث النهي عن تسمية العنب كرماً ، وبين أحاديث أخرى جاء فيها كقوله ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين : الكرمة والنخلة » . رواه مسلم (٦ / ٨٩) ، وكحديث النهي عن بيع الكرم بالزبيب (انظر « فتح الباري » ٤ / ٣٨٥ ـ ٣٨٦) .

أو يقدّم حديث الترجمة لأنه حاظر ، والحاظر مقدم على المبيح . واللهُ سبحانهُ وتعالى أعلم .

٢٨٠٢ ـ (إنْ كانَ قضاءً من رمضان فاقْضي يوماً مكانَه ، وإنْ كانَ نطوعاً فإن شئتِ فاقضي ، وإن شئتِ فلا تقضي) .

أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٦ / ٣٤٣ ـ ٣٤٤) ، والدارمي (٢ / ١٦) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١ / ٣٥٣ ـ هندية) ، والطيالسي أيضاً (رقم ١٦١٦) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٤ / ٤٠٧ / ٩٩٠) من طريق حماد ابن سلمة : ثنا سماك بن حرب عن هارون ابن بنت أم هانىء أو ابن ابن أم هانىء عن أم هانىء :

أن رسول الله ﷺ شرب شراباً ، فناولها لتشرب ، فقالت : إني صائمة ، ولكن كرهت أن أرد سؤرك . فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، هارون هذا مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» ، وقال الذهبي في « الميزان » :

« لا يعرف ، ولا هو في (ثقات ابن حبان) » .

وقد اضطربوا في إسناده على سماك على وجوه ذكرتها وخرجتها في « صحيح أبي داود » (٢١٢٠) ، وقد انتهيت فيه إلى تحسين الحديث أو تصحيحه لطرقه ، وقد حسّن العراقي أحد أسانيده . إنما خرجت هذا اللفظ هنا للنظر فيما ذكره الشوكاني حوله من الفقه ، فقد ذكر في « السيل الجرار » (٢ / ١٥١) عن صاحب « حدائق الأزهار » أنه قال فيمن يقضي ما عليه من الصيام فأفطر : أنه يأثم ، فرد عليه الشوكاني بهذا الحديث ، فقال :

« وفيه دليل على جواز إفطار القاضي ويقضي يوماً مكانه ، وإن كان فيه المقال المتقدم ، ولكن الدليل على من قال : إنه لا يجوز إفطار القاضي » .

وأقول :

أولاً : ليس في الحديث ما ادعاه من الجواز ، والأمر بالقضاء لا يستلزم جواز الإفطار فيه ، كما لا يخفى إن شاء الله تعالى ، ألا ترى أنه لا يجوز الإفطار في رمضان بالجماع اتفاقاً ، ومع ذلك أمر ﷺ الذي أفطر به أن يقضي يوماً مكانه مع الكفارة ، وهو ثابت بمجموع طرقه كما بينته في « صحيح أبي داود » (٢٠٧٣) ، ولذلك قواه الحافظ وتبعه الشوكاني نفسه في « النيل » (٤ / ١٨٤ ـ ١٨٥) وفي « السيل » (٢ / ١٢٠ ـ ١٢١) ، فأمره ﷺ بالقضاء لأم هانىء لو كانت أفطرت منه لا يعني جواز ما فعلت ، فكيف وإفطارها كان من تطوع ؟

ثانياً : أنها قالت في رواية للترمذي وغيره :

« إني أذنبت فاستغفر لي » ، فقال : « وما ذاك ؟ » ، قالت : كنت صائمة فأفطرت . فقال : « أمن قضاء كنت تقضينه؟ » ، قالت : لا .

فإذا اعترفت بخطئها في ظنها لم يبق مجال لينكر عليها إفطارها ـ ولو كان من القضاء ـ ولم يبق إلا أن يبين لها وجوب إعادته ، وهذا هو ما دل عليه الحديث .

وزاد أبو داود في رواية عقب ما تقدم :

« قال : فلا يضرك إن كان تطوعاً » .

ومفهومه أنه يضرها لو كان قضاءً . وهذا واضح إن شاء الله .

ثالثاً : الدليل هو اعتبار الأصل ، فكما لا يجوز إبطال الصيام في رمضان بدون عذر ، فكذلك لا يجوز إفطار قضائه ، ومن فرّق فعليه الدليل .

رابعاً : لقد سلّم الشوكاني في « النيل » (٤ / ٢٢٠) بصواب قول ابن المُنَيِّر :

« ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى : ﴿ ولا تُبطلوا أعمالكم ﴾ ، إلا أن الخاص يقدم على العام ؛ كحديث سلمان . . » .

إذا كان الأمر كذلك فتكون الآية بعمومها دليلاً واضحاً لنا عليه ، لعدم وجود الدليل المخصص لها فيما نحن فيه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

أصل قول الخطباء : أقول هذا وأستغفر الله لي ولكم .

٢٨٠٣ - (أما بعد أيها الناسُ ، فإنّ اللهَ قد أذهب عنكُم عُبِّيَّةَ الجاهلية ، الناس رجلان : بَرٌّ تقيٌّ كريمٌ على ربِّه ، وفاجرٌ شقيٌّ هيِّنٌ على ربِّه ، ثم تلا : ﴿يا أيها الناسُ إنا خلقْناكُم من ذكرٍ وأنثى وجَعلْناكم شعوباً وقبائلَ لتعارفوا﴾ حتى قرأ الآيةَ ، ثم قالَ :

أقولُ هذا وأستغفر اللهَ لي ولكم) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٣٨١٧) : أخبرنا مكحول بـ (بيروت) قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا عبد الله بن رجاء قال : حدثنا موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال :

طاف رسول الله ﷺ على راحلته القصواء يوم الفتح ، واستلم الركن بمحجنه ، وما وجد لها مناخاً في المسجد حتى أخرجت إلى بطن الوادي فأنيخت ، ثم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مكحول وشيخه محمد بن عبد الله بن يزيد ، وهما ثقتان معروفان .

وللحديث طريق أخرى عن ابن دينار ، فقال عبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ١٠٥ / ٢) : أنا أبو عاصم عن موسى بن عُبيدة الربذي عن عبد الله ابن دينار به ، ورواه البغوي في « تفسيره » (٧ / ٣٤٩) .

وموسى بن عُبيدة ضعيف ، فالعمدة على موسى بن عقبة .

وقد تابعهما عبد الله بن جعفر : حدثنا عبد الله بن دينار به مختصراً ، وليس فيه جملة الاستغفار . وقد مضى لفظ ابن جعفر تحت الحديث (٢٧٠٠) .

(عُبِّيَّة) يعني الكبر ، وتضم عينها وتكسر ، كما في « النهاية » .

تحريم مصافحة النساء

٢٨٠٤ ـ (كلُّ ابنِ آدمَ أصابَ من الزنا لا محالةَ ، فالعينُ زناها النظرُ ، واليدُ زناها اللمسُ ، والنفسُ تهوى وتَحَدَّث ، ويصدِّقُ ذلك أو يكذبهُ الفَرْجُ) .

أخرجه الإمام أحمد (٢ / ٣٤٩ ـ ٣٥٠) : حدثنا حسن : حدثنا ابن لهيعة : حدثنا عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن ابن لهيعة في حفظه ضعف ، لكنه قد توبع فدل على أنه قد حفظه ، فهو من صحيح حديثه ، فقال ابن حبان في « صحيحه » (٤٤٠٥ ـ الإحسان) : أخبرنا محمد بن أحمد بن ثوبان الطرسوسي : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي : حدثنا شعيب بن الليث بن سعد عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج به .

قلت : فهذه متابعة قوية لابن لهيعة من جعفر بن ربيعة ، فإنه ثقة من رجال الشيخين ، ومن دونه ثقات أيضاً مترجمون في « التهذيب » غير الطرسوسي هذا ،

فإني لم أقف له على ترجمة ، ولعله في « تاريخ دمشق » لابن عساكر ، فليراجع[1] ، وعلى كل حال ، فهو من شيوخ ابن حبان ، وهم في الغالب من الثقات الذين عرفهم شخصياً ، وليس على قاعدته المعروفة في توثيقه للمجهولين حتى عنده هو نفسه ، فإن لم يكن من أولئك الثقات ، فلا أقل من أن يصلح في الشواهد والمتابعات ، والله أعلم .

وقد جاء الحديث عن أبي هريرة بألفاظ مختلفة من طرق عدة ، بعضها في « الصحيحين » ، وقد خرجتها في « الإرواء » (١٧٨٧) ، و« صحيح أبي داود » (١٨٦٨) .

وفي الحديث دليل واضح على تحريم مصافحة النساء الأجنبيات وأنها كالنظر إليهن ، وأن ذلك نوع من الزنا ، ففيه رد على بعض الأحزاب الإسلامية الذين وزعوا على الناس نشرة يبيحون لهم فيها مصافحة النساء ، غير عابئين بهذا الحديث فضلاً عن غيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب . وقد سبق بعضها برقم (٢٢٦) ، ولا بقاعدة « سد الذرائع » التي دل عليها الكتاب والسنة ، ومنها هذا الحديث الصحيح . والله المستعان .

٢٨٠٥ ـ (لا تسألُ المرأةُ طلاق أختِها لتكتفىء ما في صَحْفَتِها ، فإنما رزقُها على اللهِ عزَّ وجل) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٣ / ٢٥٣ / ٥١٧) : حدثنا أبو يحيى الرازي : ثنا محمود بن غيلان : ثنا مؤمل عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : . . . فذكره .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ / ٣٣٣) :

(١) ثم راجعته ، فلم يذكره .

« رواه الطبراني عن شيخه أبي يحيى الرازي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » . وأقرَّه المناوي في « الجامع الأزهر » !

كذا قال ، وفيه أمور :

أولاً : أبو يحيى الرازي هو عبد الرحمن بن محمد بن سَلْم الرازي كما في «المقتنى في الكنى » للذهبي ، وقد روى له الطبراني حديثاً واحداً في «المعجم الصغير » (١١٩٧) باسمه وكنيته ، لكنه نسبه إلى جده ، لم يذكر أباه ، وكذلك ذكره دون الكنية في « المعجم الأوسط » ، وساق له ستةً وعشرين حديثاً (٤٨٦٤ - ٤٨٩٠ - بترقيمي) أحدها (٤٨٧٤) من روايته عن محمود بن غيلان شيخه في حديث الترجمة ، وقد ترجمه أبو الشيخ في « طبقات الأصبهانيين »(٣٣٩ / ٤٥٩) منسوباً إلى أبيه وجده وبكنيته ، وكذلك أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ١١٢) ، والذهبي في « تذكرة الحفاظ » ، وقال :

« وكان من الثقات ، توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين » .

ثانياً : مؤمل هو ابن إسماعيل البصري نزيل مكة ، مختلف فيه ، وقد وصفه غير واحد من المتقدمين بأنه كثير الخطأ مع الصدق ، وإليه جنح الذهبي في «الكاشف» ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، سيىء الحفظ » .

فحشر مثله في زمرة الثقات لا يخفى ما فيه من التساهل .

ثالثاً : أبو إسحاق - وهو السبيعي - كان يدلس ، وقد عنعنه .

لكن الحديث صحيح ، فإن له شاهداً قوياً من حديث أبي هريرة مرفوعاً به ، إلا أنه قال :

« فإن الله عز وجل رازقها » .

أخرجه مسلم (٤ / ١٣٦) ، وهو في « الصحيحين » بنحوه ، وهو مخرّج في « صحيح أبي داود » (١٨٩١) ، وأخرجه ابن حبان أيضاً في « صحيحه » (٤٠٥٧ - الإحسان) بلفظ « الصحيحين » . ثم ساقه (٤٠٥٨) من وجه آخر بلفظ :

« فإن المسلمة أخت المسلمة » .

وإسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير شيخه ابن سلم ، وهو (عبد الله ابن محمد بن سلم المقدسي) وثقه ابن حبان والذهبي في « السير » (١٤ / ٣٠٦) .

وهنا لا بد من التنبيه على أشياء وقفت عليها :

١ - وقع في « المجمع » : « إنائها » مكان « صحفتها » ، ولعله خطأ مطبعي ، وعلى الصواب وقع في « الجامع الكبير » .

٢ - ووقع في « الجامع الأزهر » : « صحيفتها » وفي « المعجم الكبير » « صفحتها » ، وكل ذلك خطأ ، فإن « الصحيفة » ما يكتب فيه من ورق ونحوه . و « الصفحة » جانب الشيء ، وصفحة الورقة أحد جانبيها .

وأما « **الصحفة** » فهي إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها ، قال ابن الأثير :

« وهذا مثل يريد الاستكثار عليها بحظّها فتكون كمن استفرغ صحفة غيره ، وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه » .

٣ - وقع في « المعجم » : « . . أبو يحيى الداري [الرازي] » ! كأنه يشير إلى اختلاف النسخ ، أو القراءة ، والصواب « الرازي » وحذف « الداري » كما يتبين من ترجمته المتقدمة .

٢٨٠٦ - (صيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ صيامُ الدهرِ وإفطارُه) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٩ و ٥ / ٣٤ و ٣٥) عن عفان ووكيع ووهب بن جرير ،

والبزار (١٠٥٩ ـ الكشف) عن محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٩ / ٢٦ / ٥٣) ، والدارمي أيضاً (٢ / ١٩) عن أبي الوليد الطيالسي ، ستتهم عن شعبة عن معاوية بن قرّة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح كما قال المنذري (٢ / ٨٢) ، ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي (٣ / ١٩٦) ، وصححه ابن حبان ؛ وقد أخرجه (٣٦٤٥ ـ الإحسان) من طريق وكيع به .

ثم قال (٣٦٤٤) : أخبرنا أبو يعلى : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري : حدثنا يحيى بن سعيد به ، إلا أنه قال :

« وقيامه» مكان : « وإفطاره » .

وقال ابن حبان :

« قال وكيع عن شعبة في هذا الخبر : « وإفطاره » ، وقال يحيى القطان عن شعبة : « وقيامه » ، وهما جميعاً حافظان متقنان » .

كذا قال : وهو يشير بذلك إلى أن اللفظين محفوظان صحيحان! وأرى أن لفظ : « وقيامه » شاذ غير محفوظ ، لمخالفته للفظ الذي اتفق عليه الستة وفيهم القطان : « وإفطاره » ، فاتفاقهم حجة ومن شذَّ عنهم فليس بحجة ، وليس هو القطان كما يشعر به كلام ابن حبان ، بل هو راوٍ ممن دونه كائناً من كان ، فالاختلاف ليس بين القطان ووكيع ، وإنما بين أحد المشار إليهم في رواية ابن حبان ، ومن رواه عند البزار عن القطان وفق رواية الجماعة . حتى لو فرضنا أن رواية البزار هذه خطأ على القطان ، وأن المحفوظ عنه رواية ابن حبان ، فهي شاذة أيضاً لمخالفته لرواية الثقات الخمسة . وما الحديث الشاذ إلا مخالفة الثقة للثقات ، بل هذه الرواية من أحسن الأمثلة عندي للحديث الشاذ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ويشهد للحديث ما رواه الطبراني عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً في حديث :

« .. وصـام إبراهيم عليه السلام ثلاثة أيام من كل شهر ، صام الدهر ، وأفطر الدهر » .

وفيه ابن لهيعة ، وهو حسن الحديث في الشواهد ، وقد أعلّه المنذري والهيثمي بأبي فراس ، وهو من رجال مسلم ، ولكنهما لم يعرفاه ، كما كنت بيَّنته قديماً في السلسلة الأخرى (٤٥٩) .

ويؤيّد الحديث قوله ﷺ :

« من صام الأبد ، فلا صام ولا أفطر » .

أخرجه ابن حبان وغيره بسند صحيح كما في « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٨) .

وذلك لأن الشارع الحكيم إذا جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر كما لو صام الدهر ، فمن صامهن ، فقد صام وأفطر . والله أعلم .

٢٨٠٧ - (اللهم إني أُحِبُّه ، فَأَحْبِبْه ، وأحبّ من يُحِبّه . يعني الحسنَ بن عليٍّ رضي اللهُ عنهما) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١٨٣) ، وأحمد (١ / ٥٣٢) ، وابنه عبد الله في « فضائل الصحابة » (٢ / ٧٨٨ / ١٤٠٧) ، والحاكم (٣ / ١٧٨) من طرق عن هشام بن سعد عن نعيم بن المجمر عن أبي هريرة قال :

ما رأيتُ حسناً قط إلا فاضَتْ عيناي دموعاً ، وذلك أن النبي ﷺ خرج يوماً فوجدني في المسجد ، فأخذ بيدي ، فانطلقت معه ، فما كلمني حتى جئنا سوق بني قينقاع ، فطاف به ونظر ، ثم انصرف وأنا معه حتى جئنا المسجد ، فجلس فاحتبى ثم قال :

« أين لكاعُ ؟ ادع لي لكاع » .

فجاء حسن يشتد فوقع في حجره ، ثم أدخل يده في لحيته ، ثم جعل النبي ﷺ يفتح فاه ، فيدخل فاه في فيه ، ثم قال : فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو حسن فقط للكلام اليسير الذي في هشام بن سعد .

(تنبيه) : وقع عند الحاكم (الحسين بن علي) مكان (حسن) ، ولعله وهم من الراوي عنده (أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض) ، فقد قال الذهبي :

« فيه لين ، قال ابن الجوزي : ضعيف » .

فتعقبه الحافظ بقوله :

« وثقه الدارقطني ، فلا يُلتفت إلى تضعيف ابن الجوزي بلا سبب . وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج حديثه في « صحيحه » ، وكذلك الحاكم . . » .

قلت : لم أره في نسخة « الثقات » المطبوعة ، ولا في فهرس « صحيحه » وضع المؤسسة ، فالله أعلم ، فإن كان قد حفظه ، فيكون الوهم من الحاكم نفسه ، وليس خطأً مطبعياً ، فإنه ذكره في ترجمة (الحسين) رضي الله عنه . ومما يؤكد الخطأ أن الحديث أخرجه البخاري (٥٨٨٤) مختصراً ، وكذا مسلم (٧ / ١٣٠) ، وابن حبان (٦٩٢٤) ، وأحمد (٢ / ٣٣١) من طريق أخرى عن أبي هريرة به ، وفيه (الحسن) .

ومن أوهام الأخ (وصي الله) في تعليقه على « الفضائل » أنه ضعف إسناده بـ (هشام بن سعد) . ثم استدرك فقال :

« ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه البخاري . . ومسلم . . » !

ولا يخفى أن هذا إنما يشهد لبعضه ، فلا يتقوى الحديث كله به ، لو كان

إسناده ضعيفاً كما قال ، وإنما هو حسن كما قلنا ، ويشهد هذا لبعضه ، وكأنه اغترّ بعزو فؤاد عبد الباقي إياه للشيخين ، في تخريجه لـ « الأدب المفرد » (ص ٣٠٤) ! وهذا عكس شارحه (الجيلاني) ، فإنه لم يعزُهُ إلا للحاكم !

٢٨٠٨ ـ (إنَّ مِنْ بَعْدِكُمُ الكذابَ المُضِلَّ ، وإنَّ رَأْسَهُ مِنْ بَعْدِهِ حُبُكٌ حُبُكٌ ـ ثلاثَ مرات ـ وَإنَّهُ سيقولُ : أنا ربُّكُمْ ، فَمَنْ قالَ : لستَ رَبَّنا ، لَكِنْ ربُّنا اللهُ ، عليهِ تَوَكَّلْنا ، وإليهِ أَنَبْنا ، نَعوذُ باللهِ من شَرِّكَ ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ عليهِ سُلْطانٌ) .

أخرجه الإمام أحمد (٥ / ٣٧٢) : ثنا سُليمان بن حرب : ثنا حمّاد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال :

رأيت رجلاً بالمدينة وقد طاف الناس به ، وهو يقول : « قال رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ » ، فإذا رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : فسمعته وهو يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح غاية ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، وجهالة الصحابي لا تضر كما هو مقرر في علم المصطلح .

قوله : « **من بعده** » : أي : من ورائه .

« **حبك** » : أي : شعر رأسه متكسر من الجعودة مثل الماء الساكن أو الرمل إذا هبت عليهما الريح فيتجعدان ويصيران طرائق . كما في « النهاية » .

والحديث دليل صريح على أن الدجال الأكبر هو شخص له رأس وشعر ، وليس معنى وكناية عن الفساد كما يحلو لبعض ضعفاء الإيمان أن يتناولوا أحاديثه الكثيرة الثابتة عن النبي ﷺ بالتواتر كما صرح به أئمة الحديث ، فلا تغتر بعد

ذلك أيها القارىء بمن لا علم عنده بحديث رسول الله ﷺ ، مهما كان شأنه ومقامه في غير هذا العلم الشريف .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الكبير » (٢٧٣٦ و ٧٢٢٢) من رواية أحمد والخطيب عن رجل من الصحابة ، وبيَّض له فلم يبين مرتبته من الثبوت كما هي عادته على الغالب ، وكذلك فعلت اللجنة القائمة على نشره والتعليق عليه ! وكان عليها على الأقل أن تعلق عليه بقول الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧ / ٣٤٣) :

« رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » !

وإن كان هذا لا يدل القارىء على أن السند صحيح كما نبهنا عليه مراراً . وبأن الهيثمي ذكر له شاهداً من رواية أحمد أيضاً والطبراني عن هشام بن عامر مرفوعاً نحوه ، وقال في رجال أحمد :

« رجال الصحيح » .

وهو عنده (٤ / ٢٠) من طريق عبد الرزاق ، وهذا في « المصنف » (١١ / ٣٩٥ / ٢٠٨٢٨) قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن هشام بن عامر به نحـوه .

وهذا إسناد صحيح أيضاً ، استفدنا منه تسمية الصحابي الذي لم يسمّ في الإسناد الأول ، وإذا كانت التسمية هذه محفوظة فيه ، فهي تعطينا فائدة أخرى ، وهي أن أبا قلابة سمع من هشام بن عامر ، خلافاً لقيل من قال : إنه لم يسمع منه ، والله أعلم .

(تنبيـه) : من أخطاء بعض المتهافتين على وضع الفهارس الحديثية ممن لا معرفة عندهم بهذا العلم الشريف جعله صحابي حديث الترجمة :

« أبو قلاب » !!

فهذا خطأ علمي مع خطأ مطبعي!! انظر « فهرس مجمع الزوائد » (٢٧٢/١) .

ثم رأيت الحديث في « تاريخ بغداد » (١١ / ١٦١) من طريق عبيد الله بن عمرو عن أيوب به .

قلت : وهذا سند صحيح أيضاً .

٢٨٠٩ ـ (كان يقرأ : « إنه عَمِلَ غَيرَ صالح ») .

أخرجه البخاري في « التاريخ » (١ / ١ / ٢٨٦ ـ ٢٨٧ و ١ / ٢ / ٢٥٢) : قال لنا مالك بن إسماعيل عن إبراهيم بن الزبرقان عن أبي روق عن محمد بن جحادة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً .

وأخرجه الحاكم (٢ / ٢٤١) من طريق أخرى عن إبراهيم بن الزبرقان به . وسكت عنه ، وقال الذهبي :

« قلت : إسناده مظلم » .

قلت : علّته جحادة والد محمد ، فإنه في عداد المجهولين ، أورده البخاري في ترجمته ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذلك بيّض له ابن أبي حاتم ، فلم يذكر فيه شيئاً ، ولا راوياً عنه غير ابنه محمد . وأما ابن حبان فذكره في « ثقاته » (٤ / ١١٩) !

وأبو روق اسمه عطية بن الحارث ؛ صدوق ، ووقع في « المستدرك » (أبو زوقة) فقال مصححه :

« هكذا في الأصول ، ولعله تصحيف ، فإنه لم يوجد : أبو زوقة عن محمد بن جحادة » .

وإبراهيم بن الزبرقان وثقه ابن معين وجمع ، وقال أبو حاتم :

« محلّه الصدق ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به » .

قلت : وقد خولف في إسناده ، فقال الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ٢٥٩ / ٢ / ٤٤٦٠) : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : نا إبراهيم بن دينار قال : ثنا حماد بن خالد الخياط عن بشر بن خالد عن عطية بن الحارث عن حميد الأزرق عن مسروق عن عائشة به . وقال :

« لا يروى عن مسروق إلا بهذا الإسناد ، تفرد به إبراهيم بن دينار » .

قلت : وهو ثقة من رجال مسلم ، ومثله شيخه الخياط .

وأما بشر بن خالد ، فلا يعرف إلا برواية الخياط هذه . ومع ذلك ذكره ابن حبان في « الثقات » (٨ / ١٩٩) ووقع فيه : « بشر بن خالد بن عطية بن الحارث » تبعاً لـ « تاريخ البخاري » ! خلافاً لما في « الجرح » ، فهو موافق لهذه الرواية ، فهو أرجح .

وحميد الأزرق لم أعرفه ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد » (٧ / ١٥٥) :

« رواه الطبراني في «الأوسط» ، وفيه حميد بن الأزرق ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » !

كذا وقع فيه : « ابن الأزرق » ، وهو خلاف ما في « الأوسط » كما تقدم ، وخلاف كتابه الآخر « مجمع البحرين » ، فالظاهر أن أداة النسبة « ابن » مقحمة من الناسخ أو الطابع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وللحديث شاهد من رواية شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً .

أخرجه أبو داود (٣٩٨٢ - ٣٩٨٣) ، والترمذي (٣١١٢ - ٣١١٣) وغيره ، وبسط القول في تخريجه محلُّه في « صحيح أبي داود » بإذن الله تبارك وتعالى .

وشـــاهد آخر من طريق سلمان بن قتة عن ابن عباس أنه قرأ : ﴿ عمِلَ غَيرَ صالح ﴾ .

أخرجه ابن جرير الطبري في « تفسيره » (١٢ / ٣٣) : حدثنا ابن وكيع قال : ثنا ابن عيينة عن موسى بن أبي عائشة عن سليمان بن قتّة به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير ابن وكيع ، واسمه سفيان ، وهو ضعيف كما قال الذهبي في « الكاشف » ، وقال الحافظ في « التقريب » مبيناً سبب ضعفه :

« كان صدوقاً ، إلاّ أنه ابتلي بورّاقه ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل ، فسقط حديثه » .

ولعله يصلح للشهادة أيضاً ما رواه قتادة وغيره عن عكرمة قال :

« في بعض الحروف أنه عَمِلَ عملاً غيرَ صالح » .

وإسناده إلى عكرمة صحيح .

وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح عندي ، ولا سيما وقد قرأ بهذه القراءة التي جاءت فيه جماعة من السلف كما ذكر ابن جرير ، وإن كان رجَّح هو قراءة جماهير القرّاء : ﴿ إنه عملٌ غير صالح ﴾ ، فراجعه إن شئت .

(**تنبيـــه**) : حديث الترجمة عزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٣ / ٣٣٦) للبخاري في « تاريخه » وابن مردويه والخطيب من طرق عن عائشة .

كذا قال : « من طرق » ، فإذا صح ذلك فالحديث يزداد قوة بها . والله أعلم .

ثم وجدت ترجمة حميد الأزرق ـ بدلالة أحد الإخوة جزاه الله خيراً ـ في « ثقات ابن حبان » (٤ / ١٤٨ ـ ١٤٩) ، أورده في (التابعين) ، وسمى أباه « زاذويه الأزرق » ، وقال :

« يروي عن أنس بن مالك . روى عنه ابن عون . وليس بحميد الطويل » .

وكذا في « تاريخ البخاري » و« الجرح والتعديل » .

وقال ابن ماكولا وتبعه الحافظ في « التقريب » :

« مجهول » .

قلت : وفاتهم رواية عطية بن الحارث عنه هذا الحديث ، إن كانت محفوظة ، فإن عطية وإن كان صدوقاً ، فالراوي عنه بشر بن خالد ، فيه جهالة كما تقدم . والله أعلم .

٢٨١٠ - (ضَحِكَ ربُّنا عزَّ وجلَّ من قنوطِ عبادِهِ ، وقربِ غِيَرِه ، فقال أبو رزين : أوَ يضحكُ الربُّ عز وجل؟ قال : نعم . فقال : لن نعدمَ من ربٍّ يضحك خيراً) .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » (١٠٩٢) : حدثنا حماد بن سلمة عن يعلى ابن عطاء عن وكيع بن عُدُس عن أبي رزين قال : قال النبي ﷺ : فذكره .

ومن هذا الوجه أخرجه أحمد في « المسند » (٤ / ١٢) ، وفي « السنة » (٤٥٢ - دار ابن القيم) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (رقم ٥٥٤ - بتحقيقي) ، وابن ماجه في « سننه » (رقم ٢٨١) ، وعبد الله بن أحمد في « زوائد السنة » (٤٥٣) ، والدارقطني في « الصفات » (٤٦ / ٣٠ - تحقيق الدكتور الفقيهي) ، والآجري في « الشريعة » (ص ٢٧٩ و ٢٧٩ - ٢٨٠) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » (ص ٤٧٣) من طريق الطيالسي - كلهم عن حماد بن سلمة به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم غير وكيع بن عُدُس ، ويقال : « حدس » بالحاء بدل العين ، قال الذهبي في « الميزان » :

« لا يعرف ، تفرد عنه يعلى بن عطاء » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » .

قلت : يعني عند المتابعة كما نصّ عليه في المقدمة ، وقد توبع كما يأتي .

وقال الذهبي عنه في « الكاشف » :

« وُثِّق » !

قلت : يشير إلى أن ابن حبان وثقه ، وأن توثيقه هنا غير معتمد ؛ لأنه يوثق من لا يعرف ، وهذا اصطلاح منه لطيف عرفته منه في هذا الكتاب ، فلا ينبغي أن يفهم على أنه ثقة عنده ، كما يتوهم بعض الناشئين في هذا العلم .

وابن حبان أورده في التابعين من « ثقاته » (٥ / ٤٩٦) من رواية يعلى عنه فقط ، وحكى الخلاف المتقدم في « عدس » ، وقال :

« أرجو أن يكون الصواب بالحاء » .

وقد أخرج له حديثاً آخر عن أبي رزين في الرؤية ، وهو مخرج في « الظلال » (٤٥٩) ، ولم يخرج له هذا الحديث ، وهو عجيب منه خالف فيه الجماعة مع أنه على شرطه ، وأخشى ما أخشاه أن يكون الصارف له عنه هو أنه صريح في إثبات صفة الضحك لله تعالى بحيث لا يمكن تأويله كما فعل بحديث « ضحك الله من رجلين قتل أحدهما صاحبه وكلاهما في الجنة » ، فقد رأيته تأوله تأويلاً متكلفاً قبيحاً[1] ، خالف فيه طريقة السلف في الإثبات مع التنزيه ، فانظر كلامه إن شئت

(١) وقد حكى الإمام الدارمي نحوه في رده على المريسي ثم أبطله ، فراجعه فإنه مهم (ص ١٧٧ - ١٧٨) .

في « صحيحه » (٤٦٤٧ ـ الإحسان) ، والحديث مخرج في « الصحيحة » (١٠٧٤ و ٢٥٢٥) ، ولقد كان الأحرى به أن يخرج هذا الحديث ـ وهو على شرطه ـ من أن يخرج حديث الرؤية المشار إليه آنفاً ، لأن هذا قد توبع عليه وكيع بن عدس كما سبقت الإشارة إليه ، والآن جاء وقت تخريج المتابع فأقول :

رواه عبد الرحمن بن عياش السمعي الأنصاري القبائي ـ من بني عمرو بن عوف ـ عن دَلْهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقبلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر ـ قال دلهم : وحدّثنيه أبي : الأسود عن عاصم بن لقيط أن لقيطاً خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ . . الحديث بطوله في صفحتين كبيرتين ، وفيه مرفوعاً :

« وعلم [الله] يوم الغيث يشرف عليكم ، أزلين مشفقين ، فيظل يضحك قد علم أن غِيَرَكم إلى قرب » .

قال لقيط : لن نعدم من رب يضحك خيراً .

أخرجه عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » (٤ / ١٣) ، و « السنة » (١١٢٠) هكذا ، وابن خزيمة في « التوحيد » (١٢٢ ـ ١٢٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٩ / ٢١١ ـ ٢١٤) ، وليس لابن خزيمة إسناد دلهم الثاني عن عاصم بن لقيط ، وهو للطبراني دون الأول ، ولذلك قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ / ٣٤٠) :

« رواه عبد الله ، والطبراني بنحوه ، وأحد طريقي عبد الله إسنادها متصل ، ورجالها ثقات ، والإسناد الآخر وإسناد الطبراني مرسل عن عاصم بن لقيط أن لقيطاً . . . » .

قلت : وقوله : « . . ثقات » .

فهو من تساهله الذي عرف به ، فإن كلاً من عبد الرحمن السمعي ودلهم بن الأسود وأبيه ثلاثتهم لا يعرفون إلا بهذا الإسناد ، وقد صرَّح الذهبي في « الميزان » في ترجمة دلهم بأنه لا يعرف . وأشار فيه إلى أن الآخرَين كذلك ، لأنه ليس لهما إلا راوٍ واحد . نعم نقل الحافظ في ترجمة الأسود عن الذهبي أنه قال فيه :

« محله الصدق » .

ولا أدري وجهه ، وقد قال الحافظ فيه وفي كل من الآخرَين :

« مقبول » .

وثلاثتهم تفرد بتوثيقهم ابن حبان (٤ / ٣٢ و ٦ / ٢٩١ و ٧ / ٧١) ، وهو عمدة الهيثمي في قوله السابق !

من أجل ذلك كنت ضعفت هذا الإسناد في حديث الرؤية المشار إليه في الطريق الأولى ، ولكنني حسنت متنه لمجموع الطريقين كما تراه مخرجاً في « ظلال الجنة » (٤٥٩) ، كما كنت ضعفت الإسناد نفسه في هذا الحديث في « الظلال » أيضاً (٥٥٤) ، لكنني لم أكن قد وقفت على هذا الطريق الثاني ، فتركت الحديث على الضعف الذي يقتضيه إسناده ، لأنه لا سبيل لنا لمعرفة الصحيح والضعيف من الحديث إلا بالإسناد ، ولذلك قال من قال من السلف : « الإسناد من الدين ، لولا الإسناد قال من شاء ما شاء » . فلما يسر الله تعالى لي الوقوف على هذا الطريق بادرت إلى تقوية الحديث كسابقه فأخرجته هنا . والحمد لله على توفيقه .

ووجدت له طريقاً ثالثاً ، بل شاهداً ولكنه مما لا يفرح به ، يرويه سلم بن سالم البلخي : حدثنا خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة أم المؤمنين مرفوعاً بلفظ :

« إن الله ليضحك من إياس العباد وقنوطهم ، وقرب الرحمة منهم » .

قالت عائشة : قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أوَيضحك ربنا تعالى ؟ قال :

« والذي نفس محمد بيده إنه ليضحك » .

فقلت : لن يعدمنا منه خيراً إن ضحك .

أخرجه ابن خزيمة أيضاً (ص ١٥٣) ، وابن عدي (٣ / ٩٢٤) ، والخطيب في « التاريخ » (١٣ / ٤٤) من طريق موسى بن خاقان أبي عمران النحوي قال : حدثنا سلم بن سالم البلخي . .

قلت : وهذا إسناد واهٍ ؛ خارجة بن مصعب متروك كما في « التقريب » .

وسلم بن سالم البلخي ضعيف . له ترجمة في « اللسان » .

والخلاصة أن الحديث بمجموع الطريقين حسن عندي ، ولعله الذي يعنيه ابن تيمية بقوله : « حديث حسن » في « العقيدة الواسطية » بخلاف ابن القيم ؛ فقد صحح الحديث بطوله في « زاد المعاد » في (الوفود) ، وقال :

« هذا حديث كبير جليل ، تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة . . » !

قلت : ثم ذكر من رواه من الأئمة ، ولم يعرج على الكلام على أحد من رواته المجهولين ، وبمثل ذاك الكلام الخَطابي لاتصحح الأحاديث !

غريب الحديث

١ - (غِيَرَه) ، في « شرح القاموس » : « الغِيَر من تغير الحال ، وهو اسم بمعنى القطع والعتب ، ويجوز أن يكون جمعاً واحدته غيرة » .

قال أبو الحسن السندي في «حاشية ابن ماجه » :

« والضمير لله ، والمعنى أنه تعالى يضحك من أن العبد يصير مأيوساً من الخير بأدنى شر وقع عليه مع قرب تغييره تعالى الحال من شر إلى خير ، ومن مرض إلى عافية ، ومن بلاء ومحنة إلى سرور وفرحة . **لكن الضحك على هذا لا يمكن تفسيره بالرضا** » .

٢ ـ (**قلت : لن نعدم**) من عدم كعلم إذا فقده . قال السندي :

« يريد أن الرب الذي من صفاته الضحك لا نفقد خيره ، بل كلما احتجنا إلى خير وجدناه ، فإنا إذا أظهرنا الفاقة لديه يضحك فيعطي » .

٣ ـ (**أزِلين**) : « الأزْل بسكون الزاي : الشدة ، و(الأزل) على وزن (كتف) هو الذي قد أصابه الأزل واشتد به حتى كاد يقنط » . « زاد المعاد » .

(تنبيهات) :

الأول : قوله في طريق دلهم : (غيركم) هكذا وقع في « المسند » و « السنة » و « مجمع الزوائد » ، وقد سبق معناه ، ويبدو أنه أشكل أمره على بعضهم فتصرفوا فيه ، فوقع في « زاد المعاد » و « التوحيد » (غوثكم) ، وفي « معجم الطبراني » المطبوع : (عودتكم) ! وقال المعلق عليه :

« وفي الأصل (عوتكم) ، وفي « المجمع » (غيركم) ، واخترت (عودتكم) لأن السياق يدل عليه » !

كذا قال ، وقد عرفت الصواب .

الثاني : قال ابن كثير في تفسير سورة البقرة :

« وفي حديث أبي رزين : « عجب ربك من قنوط عباده وقرب غيثه ، فينظر إليهم قنطين ، فيظل يضحك يعلم أن فرجهم قريب » الحديث .

ولم أره بهذا اللفظ ، فالظاهر أنه رواه بالمعنى . والله أعلم .

تنبيه ثالث : قد عزا الحديث من الطريق الثاني لأحمد في « مسنده » غير ما واحد من المتقدمين والمتأخرين ، وهو خطأ ، والصواب أنه من زيادات ابنه عبد الله في « المسند » ، كما تقدم ذكره في التخريج ، وكما في « جامع المسانيد » (١٠ / ٦٤٩ / ٨١٦٠) .

عظة وعبرة :

لقد لفت نظري تناقض موقف الشيخين الحلبيين الصابوني والرفاعي حول حديث ابن كثير الذي ذكره بلفظ : « عجب . . » فالأول لم يورده في « مختصره » ، بخلاف الآخر ، فإنه أورده في « مختصره » (١ / ١٧٣) ، وقد ذكر في مقدمته أنه لا يورد فيه إلا الأحاديث الصحيحة! وكذلك ذكر الأول ، وقد أخلاّ بشرطهما هذا في عشرات الأحاديث كما بيّنت ذلك في « الضعيفة » ، فليراجع من شاء الوقوف عليها فهرس المواضيع والفوائد من المجلد الثالث والرابع منها . وهذا مثال جديد نذكره هنا يؤكد أن الشيخ نسيب ـ رحمه الله ـ حينما يصحح أو يضعف ، فإنما هو « خبّاط عَشَوات » كما يروى عن علي ، وإلا فكيف يصحح حديثاً لا أصل له في شيء من كتب السنّة باللفظ المذكور ؟!

وبهذه المناسبة أقول : إن قول صاحبنا الشيخ مقبل بن هادي في تخريجه لحديث ابن كثير هذا (١ / ٤٤٥ ـ الكويت) :

« رواه أحمد (!) ج٤ ص ١٣ بمعناه ، وهو حديث ضعيف لأنه من طريق عبد الرحمن بن عياش السمعي عن دلهم بن الأسود وهما مجهولان » .

أقول : فقوله : « بمعناه » ليس بصحيح ، لأن « العجب » غير « الضحك » ، فهما صفتان لله عز وجل عند أهل السنة ـ وهو منهم والحمد لله ـ خلافاً للأشاعرة ، فإنهم لا يعتقدونهما ، بل يتأوّلونهما بمعنى الرضا ! فلعله لم يتنبه للازم هذا القول ، ولهذا قيل : لازم المذهب ليس بمذهب !

وأما قوله : وهو حديث ضعيف ، فهو مسلم بالنظر لطريق السمعي المذكورة ، وقد فاته الطريق الأخرى التي ابتدأنا التخريج بها ، وحسّنّا الحديث بمجموعهما . فلعله لو وقف عليها يرجع عن جزمه بضعف الحديث . والله أعلم .

وأما الشيخ الصابوني ، فغالب الظن أنه لم يورد الحديث لأنه لم يرق له لفظه ، فإنه من الأشاعرة أو الماتريديين المؤولين ، وليس لأنه عرف أنه لا أصل له بلفظ أصله !

٢٨١١ ـ (ألا أنبئكم بليلة أفضلَ من ليلةِ القدر؟ حارس الحرس في أرضِ خوفٍ لعلّه أنْ لا يرجعَ إلى أهله) .

أخرجه الروياني في « مسنده » (ق ٢٤٧ / ٢) : نا محمد بن بشار : نا يحيى ابن سعيد القطان : نا ثور بن يزيد عن عبد الرحمن بن عائذ عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ ـ وربما لم يرفعه ـ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير عبد الرحمن بن عائذ ، وهو ثقة كما في « التقريب » .

والحديث أخرجه الحاكم (٢ / ٨٠ ـ ٨١) ، وعنه البيهقي (٩ / ١٤٩) من طريق مسدد : ثنا يحيى بن سعيد به ، إلا أنه لم يقل : « وربما لم يرفعه » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » ! ووافقه الذهبي ! وذلك من أوهامهما لما تقدم من الاستثناء ، وقد أقره المنذري أيضاً (٢ / ١٥٤) !

ثم قال الحاكم :

« وقد أوقفه وكيع بن الجراح عن ثور ، وفي يحيى بن سعيد قدوة » .

قلت : وهو كما قال ، لكن يحيى قد ذكر أن الراوي - ولعله ابن عمر أو من دونه - كان ربما لم يرفعه ، وذلك مما لا يضر ؛ لأن الراوي قد لا ينشط أحياناً فيوقفه ، ولأنه لا يقال من قبل الرأي كما هو ظاهر .

(تنبيه) : «حارس الحرس » كذا وقع في « المسند » ، وفي المصدرين الآخرين : « حارسٌ حرَسَ » ، ولعله الصواب ، فإنه كذلك في « مصنف ابن أبي شيبة » (٥ / ٢٩٦) : حدثنا وكيع : نا ثور به موقوفاً . وكذا هو في « الترغيب » . والله أعلم .

٢٨١٢ - (لا تستمتعوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عصبٍ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢ / ٣٠٢ / ١) : حدثنا هيثم بن خالد : ثنا عبد الكبير بن المعافى : ثنا هشيم عن عُبيدة عن إبراهيم عن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي عن عبد الله بن عُكيم قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال :

« لم يروه عن عبيدة إلا هشيم ، تفرد به عبد الكبير بن المعافى » .

قلت : قال ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ٦٣) :

« سمع منه أبي وروى عنه وقال : وكان ثقة رضاً ، كان يعدّ من الأبدال » .

قلت : وإنما العلة ممن فوقه ، فهشيم - وهو ابن بشير الواسطي - مع كونه ثقة ثبتاً ، فهو كثير التدليس كما في « التقريب » .

وشيخه عبيدة - وهو ابن مُعَتِّب الضبي - ، قال الذهبي في « الضعفاء » :

« قال أحمد : تركوا حديثه » .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ / ٢١٨) :

« وفيه عُبيدة بن مُعتب ، وقد أجمعوا على ضعفه » .

وعبد الله بن عبيد الله الهاشمي هو من طبقة عبد الله بن عبيد الله بن عباس ابن عبد المطلب الهاشمي ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، لكنهم لم يذكروا له رواية عن عبد الله بن عكيم ، ولا ذكروا إبراهيم - وهو النخعي - في الرواة عنه .

وهيثم بن خالد ، وهو المصيصي ، أورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال :

« قال الدارقطني : ضعيف » .

وأقره الحافظ في « التهذيب » ، وجزم بضعفه في « التقريب » .

لكن ؛ قد رواه شبيب بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال :

جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة :

« إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها ، فلا تنتفعوا بعصب ولا إهاب » .

أخرجه ابن عدي في ترجمة شبيب هذا من « الكامل » (٤ / ١٣٤٧) ، والطبراني أيضاً كما في « التلخيص الحبير » (١ / ٤٧) ، وقال :

« إسناده ثقات ، وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في (الأوسط) » .

قلت : فضالة لفظ حديثه يختلف عن هذا ، فإنه بلفظ :

« إني كنت رخصت لكم في **جلود** الميتة ، فلا تنتفعوا من الميتة **بجلد** ولا عصب » .

فذكر الجلد في الموضعين مكان الإهاب ، والمحفوظ (الإهاب) ، وهو الجلد قبل الدبغ ، هكذا رواه جماعة عن شعبة به ، وهو مخرج في « الإرواء » (رقم ٣٨) .

وفضالة بن مفضل قال ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٧٩) عن أبيه :

« لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم ، سألت عنه سعيد بن عيسى بن تليد؟ فثبطني عنه ، وقال : الحديث الذي يحدث به موضوع أو نحو هذا » .

واعلم أن حديث ابن عكيم هذا قد اختلف العلماء فيه **رواية ودراية** :

وأما **رواية** ، فقد أعله بعضهم بالإرسال و الاضطراب ، وهو مردود لأنه إن سلم به بالنظر لبعض الطرق ، فهو غير مسلم بالنسبة للطرق الأخرى ، كما كنت بيَّنته في المصدر المذكور آنفاً ، ولذلك قواه بعض المتقدمين ، ومنهم الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، فقال ابنه صالح في « مسائله » (ص ١٦٠) :

« قال أبي : الله قد حرم الميتة ، فالجلد هو من الميتة ، وأذهب إلى حديث ابن عكيم ؛ أرجو أن يكون صحيحاً : لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

قال أحمد :

« وليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح ، وحديث ابن عكيم هو أصحها » !

كذا قال رحمه الله ، مع أنه قد ورد في الدباغ خمسة عشر حديثاً ؛ ساقها الشوكاني في « نيل الأوطار » (١ / ٥٤) بعضها في « الصحيحين » ، وهي مخرَّجة في « غاية المرام » (٢٥ ـ ٢٩) .

وأما **الدراية** فقد اختلف العلماء في كون الدباغ مطهراً أم لا؟ والجمهور على الأول ، واختلفوا في الجواب عن حديث الترجمة ، وأصح ما قيل إن الإهاب هو الجلد الذي لم يدبغ ، فهو المنهي عنه ، فإذا دبغ فقد طهر . ومن شاء التفصيل فليراجع « نيل الأوطار » وغيره .

٢٨١٣ ـ (أُوتي موسى عليه السلام الألواحَ ، وأوتيتُ المثانيَ) .

أخرجه الإسماعيلي في « معجم شيوخه » (ق ٨٢ / ١) : حدثنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن منصور ـ سجّادة ـ ببغداد : حدثنا أبو معمر : حدثنا جرير عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير سجّادة هذا ، ترجمه الخطيب في « التاريخ » (٨ / ٤) برواية جمع من الحفاظ عنه ، وقال : « وكان لا بأس به » .

وأبو معمر اسمه إسماعيل بن إبراهيم الهذلي ، وقد تابعه عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير به أتم منه .

أخرجه أبو داود عنه ، والنسائي وغيره من طريق أخرى عن جرير به مختصراً ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٣١٢) .

وقد زعم بعض المعاصرين ممن كتبَ في فضل بعض السور أن حديث أبي داود هذا موقوف ، وهو من أوهامه الظاهرة . والمعصوم من عصمه الله .

(تنبيه) : حديث الترجمة كنت أوردته في « ضعيف الجامع الصغير وزيادته » ؛ لأنني لم أكن قد وقفت على إسناده ، ولذلك كنت بيّضت له فيه ، فلما وقفت على إسناده ، وتبين لي صحته ؛ بادرت إلى تخريجه هنا ، وقررت نقله إلى « صحيح الجامع » ، والله سبحانه وتعالى هو الموفق ، لا إله إلا هو .

فرضت الصلاة في مكة ركعتين ركعتين والرد على المخالف

٢٨١٤ ـ (أولُ ما فرضتِ الصلاةُ ركعتين ركعتين ، فلما قدِم ﷺ المدينة صلى إلى كلٍّ صلاةٍ مثلها غيرَ المغرب ؛ فإنّها وتر النهار ، وصلاةَ الصبح لطول قراءتها ، وكانَ إذا سافر عادَ إلى صلاتِهِ الأولى) .

أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١ / ٢٤١) من طريق مُرَجّى بن رجاء قال : ثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات ؛ غير مرجى بن رجاء ، فإنه مختلف فيه ، وأورده الذهبي في « المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد » ، وقال (٣١٩/١٧٣) :

« علق له البخاري ، جائز الحديث » .

وقد لخص كلام الأئمة فيه الحافظ ، فقال في « التقريب » :

« صدوق ، ربما وهم » .

قلت : قد قام الدليل على أنه قد حفظ ولم يهم ، بمتابع له معتبر وشاهد .

أما المتابع فهو محبوب بن الحسن : ثنا داود به .

أخرجه السراج في « مسنده » (ق ١٢٠ / ٢) من طريقين عنه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان كما في « تمام المنة » (٣٠٤) ، واحتج به الحافظ كما يأتي ، ومحبوب هذا اسمه محمد ، ومحبوب لقبه ، قال ابن معين :

« ليس به بأس » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » . وقال النسائي : « ضعيف » . وقال أبو حاتم :

« ليس بالقوي » .

قلت : فمثله يستشهد به على الأقل ، وإلى ذلك أشار الحافظ بقوله :

« صدوق فيه لين » .

وتابعهما أبو معاوية الضرير - وهو ثقة - في « مسند ابن راهويه » (٣/٩٣٣ - ٩٣٤) ، لكنه لم يذكر فيه (مسروقاً) .

وبعضه في « صحيح البخاري » (٣٩٣٥) ، و «أبي عوانة» (٢ / ٢٨) وابن راهويه (٢ / ١٠٧ / ٣١) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة مختصراً بلفظ :

« فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً ، وتركت صلاة السفر على الأولى » .

وهو متفق عليه دون ذكر الهجرة ، وهو مخرّج في «صحيح أبي داود» (١٠٨٢) .

وأما الشاهد ، ففي « المطالب العالية المسندة » للحافظ ابن حجر (ق ٢٥ / ٢) :

« إسحاق [١] : قلت لأبي أسامة : أَحَدّثَكم سعد بن سعيد الأنصاري قال : سمعت السائب بن يزيد يقول :

كانت الصلاة فرضت سجدتين سجدتين : الظهر والعصر ، فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين ، وبعد العصر ركعتين ، فكتب عليهم الظهر أربعاً ، والعصر أربعاً ، فتركوا ذاك حين كتب عليهم ، وأقرت صلاة السفر [ركعتين] ، وكانت الحضر أربعاً ؟ فأقرَّ به ؛ وقال : نعم » .

وقال الحافظ :

« هذا حديث حسن » .

---

(١) هو ابن راهويه الإمام الحافظ صاحب « المسند » المعروف به . وانظر الصفحة الآتية (٧٤٧) .

قلت : وإنما لم يصححه مع أن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، لأن سعداً الأنصاري مختلف فيه ، قال أحمد :

« ضعيف » . وكذا قال ابن معين في رواية . وقال في أخرى :

« صالح » .

وقال النسائي :

« ليس بالقوي » .

وقال ابن سعد :

« كان ثقة قليل الحديث » .

وقال الترمذي :

« تكلموا فيه من قبل حفظه » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » (٤ / ٢٩٨) ، وقال :

« كان يخطىء » .

قلت : ولهذا أورده الذهبي في رسالته المتقدمة « المتكلم فيهم » (١٤١/١١١) فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى ، فهو **شاهد جيد** .

وقد أخرجه السراج في « مسنده » (ق ١٢٠ / ١) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٧ / ١٨٤ ـ ١٨٥) من طرق أخرى عن سعيد به مختصراً . وقال الهيثمي (٢ / ١٥٥) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله رجال (الصحيح) » .

وله **شاهد آخر** ، ولكنه مما لا يفرح به ؛ لشدة ضعف راويه ، وهو عمرو بن

عبد الغفار ، رواه عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن سلمان قال :

« فرضت الصلاة ركعتين [ركعتين] ، فصلاها رسول الله ﷺ بمكة حتى قدم المدينة ، وصلاها في المدينة ما شاء الله ، وزيد في صلاة الحضر ركعتين ، وتركت صلاة السفر على حالها » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢ / ٣١ / ٢ / ٥٥٤١ ـ بترقيمي) ، وقال :

« لم يروه عن عاصم إلا عمرو ، ولا يُروى عن سلمان إلا بهذا الإسناد » .

قلت : قال الهيثمي (٢ / ١٥٦) :

« وفيه عمرو بن عبد الغفار ، وهو متروك » .

(**تنبيه**) : زيادة (ركعتين) في حديث سلمان هذا استدركتها من «مجمع الزوائد» ، كما استدركتها في حديث السائب المتقدم من «المطالب العالية» المطبوعة (١ / ١٨٠) ، وقد سقط منها عزو الحديث لإسحاق ! والظاهر أن محقق الكتاب الشيخ الأعظمي لم يرجع إلى النسخة المسندة من « المطالب العالية » ، وإلا لتدارك هذا السقط ، ولَما وقع في خطأ تفسيره لقوله المتقدم في الحديث : « فأقرَّ به » ، فإنه قال :

« أي فأقرَّ به سعد بن سعيد » !

وهذا خطأ محض ، والصواب أن يقال :

« أي فأقرَّ به أبو أسامة » كما هو ظاهر من سياق إسناده المتقدم (ص ٧٤٥) .

وهو أبو أسامة حماد بن أسامة من ثقات شيوخ الأئمة الشافعي وأحمد ، وإسحاق بن راهويه .

(**فائدة**) : دلت الأحاديث المتقدمة على أن صلاة السفر أصل بنفسها ، وأنها

ليست مقصورة من الرباعية كما يقول بعضهم ، فهي في ذلك كصلاة العيدين ونحوها ؛ كما قال عمر رضي الله عنه :

« صلاة السفر ؛ وصلاة الفطر ؛ وصلاة الأضحى ؛ وصلاة الجمعة ؛ ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم » .

رواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، وهو مخرج في « إرواء الغليل » (٦٣٨) .

وذلك هو الذي رجحه الحافظ في « فتح الباري » بعد أن حكى الاختلاف في حكم القصر في السفر ، ودليل كلٍّ ، فقال (١ / ٤٦٤) :

« والذي يظهر لي - وبه تجتمع الأدلة السابقة - أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح ، (ثم ذكر حديث محبوب ، وفاته متابعة المرجى ، وقال :) ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في « شرح المسند » : أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة . . » .

وخالف ما تقدم من التحقيق حديثياً وفقهياً بعض ذوي الأهواء من المعاصرين ، وهو الشيخ عبد الله الغماري المعروف بحبه للمخالفة وحب الظهور ، وقديماً قيل : حب الظهور يقصم الظهور ! والأمثلة على ذلك كثيرة كنت ذكرت بعضها في مقدمة المجلد الثالث من السلسلة الأخرى : « الضعيفة » ، وفي تضاعيف أحاديثها . وأمامنا الآن هذا المثال الجديد :

لقد زعم في رسالته « الصبح السافر » (ص ١٢) في عنوان له : « فرضت الصلاة أربعاً لا اثنتين » ، واستدل لذلك - مموّهاً على القراء - بأمور ثلاثة :

الأول : الآية السابقة ﴿فليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصلاة . .﴾ ، وذكر أنها نزلت في صلاة الخوف في العهد المدني .

الثاني : أحاديث منها قوله ﷺ :

« إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة » .

رواه أصحاب السنن وغيرهم ، وهو مخرج عندي في « صحيح أبي داود » (٢٠٨٣) وغيره .

الثالث : أنه ساق خمسة أحاديث صريحة في أن قصر الصلاة كان في مكة حين نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ ؛ وصلى به الصلوات الخمس .

والجواب على الترتيب السابق :

١ ـ أما الآية فقد اعترف هو (ص ٢٠) أنها نزلت بعد الهجرة في السنة الرابعة أو الخامسة ، وزاد ذلك بياناً فقال (ص ٢١) :

« بل الذي وقع أنه كان بين زيادة صلاة الحضر وقصر صلاة السفر فترة زادت على ثلاث سنوات كما مر » !

قلت : فهو قد هدم بهذا القول الصريح ذلك العنوان ، وما ساقه تحته من الأدلّة ؛ وهذا أولها ؛ فإن معنى ذلك أن صلاة الحضر فرضت اثنتين اثنتين ، ثم زيدت في المدينة ، وهذا يوافق تماماً حديث عائشة وبخاصة حديث الترجمة ، وما استظهره الحافظ كما تقدم ، ويخالف زعمه أنها فرضت أربعاً أربعاً في مكة !

٢ ـ الأحاديث التي ذكرها وأشرت إليها ، ونقلت إلى القراء واحداً منها ، لأن الجواب عنه جواب عنها ، وهو في الحقيقة نفس الجواب عن الآية السابقة ، لأن الوضع المذكور في الحديث يصح حمله في كل من الاحتمالين أي سواء كانت

الزيادة مكية كما يزعم الغماري ، أو مدنية كما يدل عليه ما تقدم من الأحاديث ، فقوله (ص ١٢) :

« فهذه ثلاثة أحاديث تصرّح بأن صلاة المسافر مقصورة من أربع ركعات ، لأن معنى وضع شطر الصلاة حط نصفها بعد أن كان إتمامها واجباً عليه » .

قلت : فهذا الكلام لا ينافي ما ذكرته ، ولا دليل فيه يؤيد به انحرافه !

٣ ـ أما الأحاديث الخمسة الصريحة ، فهي في الحقيقة أربعة لأن الثالث والخامس منها مدارهما على الحسن البصري مرسلاً ، وهي كلها ضعيفة منكرة ، وقد دلّس فيها على القراء ما شاء له التدليس ، وأوهمهم صحة بعض أسانيدها ، وصراحة متونها ، وهو في ذلك غير صادق ، وإليك البيان بإيجاز وتفصيل :

أمـا الإيجـاز : فهو أنّ الأحاديث الخمسة منكرة كلها ، لضعف أسانيدها ، ومخالفتها للأحاديث الصحيحة التي لم تذكر تربيع الركعات في الظهر والعصر والعشاء ، وبعضها يصرح أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين ، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر .

وأما **التفصيل** ، فأقول مستعيناً بالله عز وجل :

١ ـ أما الحديث الأول : فذكره (ص ١٣) من طريق أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي مسعود الأنصاري قال :

« جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : قم فصل ، وذلك لدلوك الشمس حين مالت ، فقام رسول الله ﷺ فصلى الظهر أربعاً . . » .

ثم ذكر مثله في صلاة العصر والعشاء . وقال :

« رواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » على شرط الشيخين » .

قلت : هذا من تدليسه فإنه يعلم أن أبا بكر بن عمرو لم يسمعه من أبي مسعود لأنه نقله من كتاب « نصب الراية » للزيلعي (١ / ٢٢٣) ، وقد نقل عن البيهقي أنه منقطع ، وهذا قد أخرجه في « سننه » (١ / ٣٦١) ، وكذا الباغندي في « مسند عمر بن عبد العزيز » (رقم ٦٢) من طريق أخرى عن أبي بكر به . وقال البيهقي :

« أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري وإنما هو بلاغ بلغه » . هذا **أولاً** .

وثانياً : هو يعلم أن الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طريق أخرى عن أبي مسعود مختصراً ليس فيه بيان الصلوات بله الركعات ، وأخرجه أبو داود ببيان الصلوات دون الركعات ، وهذا كله يعني أن ذكر الركعات منكر لأنها زيادة بسند ضعيف على الراوية الصحيحة ، وقد أشار إلى هذه الحقيقة الحافظ ابن حجر بقوله عقب حديث أبي بكر :

« قلت : وأصله في «الصحيحين» من غير بيان « الأوقات » » .

وكذا في « نصب الراية » . وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٤١٨) ، و « الإرواء » (١ / ٢٦٩) .

وثالثاً : هو يعلم أيضاً أن الحديث قد جاء عن جماعة من الصحابة بلغوا سبعة نفر ليس في حديثهم عدد الركعات ، منهم عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبو هريرة ، وهي مخرجة في « الإرواء » (٢٤٩) ، و « صحيح أبي داود » (٤١٧ و ٤١٩ و ٤٢٠) ، وهي كلها مخرجة في « نصب الراية » ، فماذا يقول الإنسان عن رجل يتجاهل كل هذه الروايات ، وبعضها صحيح وحسن لذاته ،

وبعضها حسن لغيره ، ويتشبث برواية ضعيفة منكرة هي رواية أبي بكر هذه عند إسحاق . على أن هذا قد روى عنه رواية أخرى موافقة لرواية الجماعة ، هي أصح من روايته الأولى المنقطعة ، فقد روى معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو بن حزم قال :

« جاء جبريل فصلى بالنبي ﷺ . . » الحديث ليس فيه ذكر الركعات .

رواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ؛ كما في « نصب الراية » (١ / ٢٢٥) ، و « المطالب العالية » (ق ٩ / ٢) من طريق عبد الرازق ، وهذا في « المصنف » (١ / ٥٣٤) ، لكن وقع سقط في إسناده . وقال الحافظ عقبه في « المطالب » أيضاً :

« هذا إسناد حسن ، إلا أن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمع من النبي ﷺ لصغره ، فإن كان الضمير في « جده » يعود إلى « أبي بكر » توقف على سماع أبي بكر من عمرو » .

قلت : هو عن جده مصرح به ـ كما ترى ـ فهو منقطع ؛ لأن (محمد بن عمرو) لم يدركه ، ولكنه صحيح لشواهده المتقدمة ، فإنه ليس فيه شيء من النكارة بخلاف رواية أبي بكر الأولى .

تدليس آخر للغماري هداه الله ، قال عقب حديثه المتقدم عن أبي مسعود وفيه عدد الركعات المنكر :

« ورواه البيهقي في «المعرفة» من طريق أيوب بن عتبة : حدثنا أبو بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن أبي مسعود الأنصاري عن أبيه » .

قلت : وجه تدليسه على القراء من ناحيتين :

الأولى : سكت عن إسناده فأوهم أن لا شيء فيه وأن البيهقي لم يتكلم

عليه ، وهو خلاف الواقع ، فإن الزيلعي لما عـــزاه للبيهقي لم يدلّس كما صنع الغماري ! ومنه نقله ، بل أتبعه بقوله (١ / ٢٢٣) :

« قال البيهقي : فأيوب بن عتبة ليس بالقوي » .

والأخرى - وهي أخطر - : أنه ليس في هذه الطريق تربيع الركعات ، وقد أشار لذلك البيهقي في «المعرفة» بقوله (١ / ١٧٣) عقب الحديث :

« ولم أر ذكر العدد إلا في حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد (يعني : حديثه عن أبي بكر المتقدم والذي أعله بالانقطاع) ، وقد اختلفوا فيه ، وحديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة يدل على أنها فرضت بمكة ركعتين ركعتين ، فلما خرج إلى المدينة فرضت أربعاً ، وهو أصح » .

قلت : وهذا مما لا شك فيه لحديث الترجمة وغيره مما تقدم ، ولكن الغماري لا يقيم وزناً لما صح من الحديث ، بل ويضعفه بالرأي لمجرد مخالفته لهواه كحديث معمر هذا ، فإنه قد ضعفه مع كونه في « صحيح البخاري » كما سيأتي بيانه ، والله المستعان .

ويؤيد ما أشار إليه البيهقي ، أن الحديث أخرجـــه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٧ / ٢٦٠ / ٧١٨) فقد ساقه فيه بتمامه من طريق أيوب بن عتبة ، وليس فيه التربيع .

وثمة تدليس ثالث للغماري في قوله عقب فقرته السابقة :

« ورواه الباغندي في « مسند عمر بن عبد العزيز » ، وصرح في روايته باسم بشير بن أبي مسعود . وبشير قال عنه الحافظ : تابعي جليل . . فالحديث بمجموع الطريقين صحيح » .

قلت : ليتأمل القارىء هذا التدليس الخبيث ، كيف أنه تكلم عن بشير وأنه ثقة ـ وهذا حق ـ وانصرف عن الكلام عن علة الحديث وهي أيوب بن عتبة الذي في رواية البيهقي موهماً القراء أن لا علة فيه ! كما أنه ليس عند الباغندي (رقم ٦٤) التربيع أيضاً !

وقوله : فالحديث صحيح بمجموع الطريقين ؛ إن كان يعني بهما رواية البيهقي والباغندي فهو واضح البطلان لأنه من باب تقوية رواية الضعيف بروايته الأخرى ، وهذا لا يصْدر إلا من مأفون !

وإن كان يعني طريق أيوب هذه وطريق ابن راهويه ، فهو قريب من الأول لأن مدارهما على أبي بكر ، غاية ما في الأمر أن الطريق الأولى منقطعة كما تقدم ، والأخرى متصلة ، لكن الذي وصلها ـ وهو أيوب ـ ضعيف ، والأولى رجالها ثقات ، وقد قال الغماري نفسه كما سبق أن إسنادها على شرط الشيخين فكيف يصح تقوية المنقطع بالمتصل وروايته مرجوحة! هذا لو كان في متن كل منهما التربيع ، وليس كذلك كما سبق ، ولم يكن ذكر التربيع في رواية أبي بكر منكراً ، وهيهات هيهات ، فقد أثبتنا نكارته بما لا قبل لأحد برده مهما كان مكابراً كالغماري .

وبهذا ينتهي الكلام على حديثه الأول .

٢ ـ وأما حديثه الثاني وهو عن أنس ، فقد كفانا مؤنة رده اعتراف الغماري بأنّ في إسناده مجهولين ، لكن هذا ليس بعلة قادحة عندي لأنهما قد توبعا ، وإنما هي المخالفة ، بل النكارة في المتن ، والمخالفة في السند والمتن !

أما الأولى : فهي قولهما في حديثهما : أن جبريل أمر النبي ﷺ أن يؤذن للناس بالصلاة . ومعلوم أن الأذان إنما شرع في المدينة !

والأخرى : أن البيهقي أخرج الحديث بسند صحيح عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة : ثنا أنس بن مالك أن مالك بن صعصعة حدثهم ، فذكر حديث المعراج بطوله ، وفيه فرض الصلوات الخمس . قال : قتادة : وثنا الحسن يعني البصري أن النبي ﷺ . .

قلت : فذكر الحديث نحو رواية المجهولين ، لكن دون الأمر بالأذان ، وفيه تربيع الصلوات الثلاث ، وقال البيهقي عقبه :

« ففي هذا الحديث ، وما روي في معناه دليل على أن ذلك كان بمكة بعد المعراج ، وأن الصلوات الخمس فرضت حينئذ بأعدادهن ، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك » .

ثم ساق البيهقي حديث معمر المتقدم برواية البخاري ، وحديث داود بن أبي هند من طريق ثالث عنه ، استغنيت عن ذكره هناك بالطريقين السابقين .

قلت : ووجه المخالفة أن شيبان النحوي بين في روايته عن قتادة عن أنس أنه ليس فيها ذكر التربيع الذي رواه قتادة عن الحسن مرسلاً .

ومعنى ذلك أن الحسن زادها على أنس ، فكانت منكرة بهذا الاعتبار ، فكيف إذا ضم إلى ذلك مخالفته أيضاً للأحاديث الصحيحة التي سبقت الإشارة إليها ؟

٣ ـ وأما حديثه الثالث ، وقد ساقه من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن . فقد عرفت الجواب عنه آنفاً ، ولذلك فمن التدليس الخبيث قوله :

« مرسل صحيح الإسناد ، وهو مع حديث أنس حجة ، كما تقرر في علم الحديث والأصول » !

قلت : يشير إلى قولهم ـ واللفظ للنووي في « تقريبه » (١ / ١٩٨ ـ بشرح « التدريب ») :

« فإن صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحاً » .

وراجع « فتح المغيث » (١ / ١٣٨) .

وجوابنا عن قوله المذكور من وجهين :

الأول : أن هذا في غير المرسل الذي ثبتت نكارته ومخالفته للأحاديث الصحيحة ، ومثله أقول في المسند الشاهد له ؛ أنه لا يصلح للشهادة لأنه منكر أيضاً كما سبق تحقيقه ، فكيف يقوي منكر منكراً ؟ !

والآخر : أن مراسيل الحسن عند العلماء شبه الريح كما قال الحافظ العراقي فيما نقله السيوطي في « شرحه » (١ / ٢٠٤) ، وذلك لأنه كان ممن يصدق كل من يحدثه ، ولذلك قال ابن سيرين : حدثوا عمن شئتم من المراسيل إلا عن الحسن وأبي العالية ؛ فإنهما لايباليان عمن أخذا الحدبث . وقال أحمد : ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح ؛ فإنهما يأخذان عن كل أحد . نقلتهما من « جامع التحصيل » للعلائي (ص ٤٤ و ٨٦ و ٨٧ و ٩٧) .

وإن مما يؤكد ما ذكر العلماء أن الحسن نفسه قد يروي حديثاً عن صحابي دون أن يسمي من حدثه عنه ، ثم هو يفتي بخلافه ! الأمر الذي يشعرنا بأنه هو نفسه كان لا يثق بما يرسله ، فانظر « الضعيفة » الحديث (٣٤٢) .

٤ ـ وأما حديثه الرابع ، فقد ذكره من رواية عبد الرزاق في « المصنف » عن ابن جريج قال : قال نافع بن جبير وغيره : . . . فذكر الحديث . وقال عقبه :

« إسناده صحيح » !

قلت : وهذا كذب صريح ، وتدليس على القراء خبيث ، فإن نافع بن جبير تابعي معروف ثقة ، فلو أنه قال : إسناده مرسل صحيح ، لكان كذاباً أيضاً ، فإن في الطريق إليه علتين تحولان دون التصحيح :

الأولى : وهي ظاهرة لكل ذي معرفة بهذا العلم ، وما أظن ذلك مما يخفى على الغماري ، ولكنه الهوى ! وهي قول ابن جريج : قال : قال نافع . فإن ابن جريج كان من المدلسين المعروفين بذلك والمكثرين منه كما في « التحصيل » (ص ١٢٣) للعلائي ، فمثله لا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالتحديث ، وبخاصة أنه كما قال الدارقطني :

« تدليسه قبيح ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة » !

والعلة الأخرى : أن عبد الرزاق أخرجه في « كتاب الصلاة » من « مصنفه » (١ / ٥٣٢ / ٢٠٣٠) ، وهذا الكتاب يرويه عنه إسحاق بن إبراهيم الدبري (انظر ص ٣٤٩ منه) ، وفي سماعه منه كلام معروف ، قال النسائي في « الضعفاء » (ص ٢٩٧ / ٣٧٩) في ترجمة عبد الرزاق :

« فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة » .

زاد في « التهذيب » عنه :

« كتب عنه أحاديث مناكير » .

وقال الذهبي في « الميزان » في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الدبري :

« سمع من عبد الرزاق تصانيفه ، وهو ابن سبع سنين أو نحوها ، لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة ، فوقع التردد فيها هل هي منه فانفرد بها ، أو هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق » .

وفي « اللسان » :

« ذكر أحمد أن عبد الرزاق عَمِيَ فكان يلقن فيتلقن ، فسماع من سمع منه بعدما عمي لا شيء . قال ابن الصلاح : وقد وجدت فيما روى الدبري عن عبد الرزاق أحاديث استنكرتها جداً ، فأحلت أمرها على الدبري ، لأن سماعه منه متأخر جداً » .

قلت : وبالجملة فالحديث ضعيف لإرساله ، وانقطاعه بين مرسله والراوي عنه ، وضعف السند إليه ، ظلمات بعضها فوق بعض ، ومع هذا كله يقول فيه هذا الهالك في عجبه وغروره : إسناده صحيح !! أضف إلى ذلك العلة العامة الشاملة لأحاديثه الخمسة ، وهي مخالفة الأحاديث الصحيحة !

٥ ـ وأما حديثه الخامس ، فهو عن الحسن البصري أيضاً كما تقدمت الإشارة إليه ، وتقدم الجواب عنه في حديثه الثالث بما فيه كفاية ، وأنه منكر مثل كل أحاديثه !

هذا ، ومن ضلال هذا المأفون أنه بعد أن ساق هذه الأحاديث الضعيفة وبنى عليها أن الصلوات الثلاث فرضت أربعاً أربعاً ، انبرى ليضعف ما صح من الأحاديث المخالفة لها ، وهي ثلاثة :

الأول : حديث عائشة المتقدم : فرضت الصلاة ركعتين . . . الحديث . وهو مما أخرجه الشيخان وغيرهما من أصحاب الصحاح ، حتى قال ابن رشد في «البداية» (٣ / ٣٩٥ ـ بتخريج الهداية) :

« إنه حديث ثابت باتفاق » .

وأقرّه مخرّجه الشيخ أحمد الغماري أخو عبد الله هذا ، وخرّجه ولم يعلّق عليه

بشيء ، وأما هـذا المأفون ، فزعـم (ص ١٦ و ١٨) : أنه شاذ ، والشاذ من قبيل الضعيف . بعد أن ادعى أنه موقوف عليها . وهذه الدعوى وإن كان مسبوقاً إليها من بعض فقهاء الشافعية ، فقد ردهـا الحافظ ـ وهو شافعي أيضاً ـ بقوله في « الفتح » (١ / ٤٦٤) رداً على المخالفين :

« فهو مما لا مجال للرأي فيه ، فله حكم الرفع » .

قلت : وإني ـ والله ـ لأتعجب كل العجب من أولئك الفقهاء وكيف يجيزون على السيدة عائشة أن تقول من نفسها : « فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر . . » الحديث ، وهو متفق عليه ـ كما تقدم ـ ولو أنها قالت من نفسها : « فرض رسول الله ﷺ . . . » كما قال ذلك ابن عمر في صدقة الفطر ، لو أن ذلك قاله قائل دون توقيف من رسول الله ﷺ لاعتبر القائل من الكاذبين على رسول الله ﷺ ، فكيف يكون حاله لو قال : « فرض الله . . » ؟! تالله إنها لإحدى الكبر أن يقال في عائشة الصدِّيقة رضي الله عنها أنها قالت ذلك من نفسها دون توقيف من رسول الله ﷺ !

ولا يقال : لعلهم لم يقفوا على هذا اللفظ الصريح في الرفع ، وإنما على اللفظ الآخر : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين . . » . لأننا نقول : هب أن الأمر كذلك بالنسبة لغير الغماري ، فإنه في معنى الأول ، ألا ترى أن العلماء ذكروا في « مصطلح الحديث » :

« وقول الصحابي : « أمرنا بكذا » أو « نهينا عن كذا » مرفوع مسند عند أصحاب الحديث » . كذا في « اختصار علوم الحديث » (ص ٥٠) وغيره .

وليس بخاف على أحد أنه لا فرق بين قول الصحابي : « أُمِر » وقوله « فرض » ، وبخاصة إذا صرح بالفاعل كما في هذه الرواية الصحيحة عن عائشة

رضي الله عنها ، فالحكم على الحديث والحالة هذه بالوقف مخالف لقواعد علم الحديث ، هذه القواعد التي يتبجح الغماري بالإحالة إليها كثيراً دون ما فائدة كما فعل في الحديث الثالث المتقدم .

وإنما قلت آنفاً : « لغير الغماري » ، لأن أولئك الفقهاء قد يمكن أن يلتمس لهم العذر من باب إحسان الظن بهم ، وأما هذا الغماري فقد أغلق هذا الباب بينه وبين مخالفيه ، لكثرة طعنه فيهم بغير حق ، كما كنت شرحت ذلك في مقدمة المجلد الثالث المشار إليه فيما سبق ، ولمكابرته في رد النصوص ؛ إما بردها وتضعيفها ، أو بتأويلها وإخراجها عن معانيها الظاهرة . وهذا هو المثال بين يديك حديث عائشة يرده بعلة الوقف ، وقد عرفت بطلانها مما بينت آنفاً .

وهناك شيء ثان وثالث يدل على مكابرته وجحوده .

أما الأمر الثاني ، فهو مخالفته لأئمة الحديث الذين أوردوا الحديث في «مسانيدهم» كالطيالسي (١٥٣٥) ، وحديثه صريح في الرفع كما يأتي في الذي بعده ، وأحمد (٦/٢٣٤ و ٢٤١ و ٢٦٥ و ٢٧٢) ، وأبي يعلى (٥ / ٤٨ و ٨ / ١٠٧) وغيرهم ، ومعلوم أن « المسانيد » وضعها مؤلفوها للأحاديث المرفوعة ، ولا يذكرون فيها شيئاً من الموقوفات إلا نادراً .

أما الأمر الثالث ، فهو تقصّده الإعراض عن ذكر الأحاديث المرفوعة صراحة كحديث الترجمة وما في معناه مما تقدم تخريجه ، لمخالفتها ما ذهب إليه من أن أصل الصلاة التربيع ، وهذا مما يؤكد أنه من أهل الأهواء ، لأنهم يذكرون ما لهم ، ولا يذكرون ما عليهم ، بخلاف أهل السنة فإنهم يذكرون ما لهم وما عليهم ، ولا يصح أن يقال : أنه لعله لم يطلع على تلك الأحاديث ، ذلك لأن بعضها في « فتح الباري » ، وهو من مراجعه يقيناً ، وقد رآه فيه معزواً لصحيح ابن خزيمة وابن حبان ،

فلماذا أعرض عنه ؟! ولقد زاد في المكابرة فقال في الوجه العاشر (ص ١٨) :

« ولم يأت في شيء من الطرق التي استندوا إليها صحيحها وضعيفها أن الصلاة كانت اثنتين ثم فرضت بعد الهجرة أربعاً » .

قلت : يأبى الله بحكمته إلا أن يكشف مكابرة هذا المدبر وضلاله ـ بقلمه ـ فإنه ينفي ذلك في كل الطرق حتى الضعيفة منها ، فكيف يقول هذا وهو في صدد تضعيف حديث عائشة ، ومن ألفاظه في رواية معمر المتقدمة بلفظ :

« فرضت الصلاة ركعتين **ثم هاجر النبي** ففرضت أربعاً . . » .

وهذا اللفظ قد ذكره هذا المدبر نفسه في رسالته (ص ٢٠) ، فهذا نص صريح ينافي ما نفاه ، فهل كان ذلك عن غفلة منه أو تغافل؟ أحلاهما مر ، فهذا الحديث صريح في الرفع ، فهو يبطل ادعاءه بأنه موقوف ، وحسبك أنه في صحيح البخاري مع وروده من طرق أخرى كما تقدم .

وأما زعمه بأنه شاذ ضعيف ، فهو أبطل من سابقه ، لأنه لم يقله مسلم من قبله ، وقد ذكرت آنفاً عن ابن رشد أنه ثابت باتفاق . بل إنني أقول : إنه صحيح يقيناً لأنه من أحاديث الصحيحين التي تلقتها الأمة بالقبول ، لا فرق بين من حمله على الوجوب ، ومن حمله على الاستحباب ، وما كان كذلك من أحاديثهما فهو يفيد العلم كما هو مقرر في « المصطلح » ، وراجع لذلك « شرح اختصار علوم الحديث » لابن كثير . ولهذا فإني أخشى أن يشمله وعيد قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير **سبيل المؤمنين** نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ (١١٥ : النساء) .

ولو علم القارىء الأسباب التي حملته على مخالفته للمسلمين لازداد تعجباً معي من جرأته في المخالفة ، ويمكن تلخيصها بما يأتي :

أولاً : مخالفته بزعمه للقرآن وحديث وضع شطر الصلاة ، وقد سبق بيان بطلان هذه المخالفة ، وأنه موافق لهما ، فلا داعي للإعادة .

ثانياً : أنه مخالف بزعمه أيضاً لأحاديثه الخمسة ، وقد عرفت أنها ضعيفة الأسانيد منكرة مخالفة للأحاديث الصحيحة ، ومنها حديث الترجمة . ولذلك لم يصححها أحد !

ثالثاً : أنه يجوز أن يكون شرعت الركعتان حين فرض عليه ﷺ ليلة الإسراء خمسون صلاة ، ثم خففت إلى خمس وكملها أربعاً أربعاً ! وهذا تجويز عقلي - ومن عقله هو ! - يغني حكايته عن رده لمعارضته للنصوص الصحيحة .

رابعاً : لما تواتر من بيان ركعاتها من جبريل صبيحة ليلة الإسراء ! وهذا كذب وزور لم يقله أيضاً مسلم قبله ، وهو تكرار للمخالفة الثانية . والمتواتر إنما هو صلاة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ دون بيان الركعات . بل لو قيل بأن المتواتر أنها فرضت ركعتين ركعتين لما كان بعيداً عن الصواب ؛ لتلقي الأمة لحديثها بالقبول كما تقدم آنفاً .

وبالجملة فالرجل مغرم بالمخالفة للعلماء بسوء فهمه الذي يصور له الصحيح ضعيفاً ، والضعيف صحيحاً ، ومما ضعفه أيضاً من الحديث الصحيح حديث عمر المتقدم (ص ٧٤٨) : «صلاة السفر . . ركعتان تمام غير قصر . . على لسان نبيكم » (ص ٢٣) ، وحديث ابن عباس : « إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين . . » حكم عليه أيضاً بالشذوذ ! (ص ٢٢ - ٢٣) .

وإن من خبثه ومكره بقرائه ، أن هذه الأحاديث الصحيحة ، والتي هو يضعفها ، لا يخرجها حتى لا يتنبه القراء أنها صحيحة فيشكون على الأقل بتضعيفه إياها ! فحديث ابن عباس رواه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان في

« صحاحهم » ، وحديث عائشة أخرجه الشيخان كما تقدم ، وكذا المذكورون مع مسلم آنفاً ، وحديث ابن عباس مخرج عندي في « صحيـح أبي داود » (١١٣٤) ، و « الروض النضير » (٣٩٣) ، وحديث عمر سبق تخريجه .

ومن الأحاديث الضعيفة التي صححها هذا الغماري المأفون حديث عائشة : « كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر » (ص ٢٦ ـ ٢٨) ، ولا أريد إطالة الكلام في الرد عليه فإنني قد بينت ضعفه وكشفت عن علته في « إرواء الغليل » (٣ / ٦ ـ ٩) ، وإنما أريد أن ألفت نظر القراء إلى أمرين هامين :

الأول : أن الغماري لم يبين صحة الحديث على طريقة المحدثين ، وبخاصة وهو بصدد الرد على المضعفين له كابن تيمية وابن القيم وابن حجر ، وإنما اقتصر على تقليد الدارقطني في قوله : « إسناده صحيح » ، وقد بيّنت هناك أن فيه مجهول الحال ، وأما الغماري فقال (ص ٣٠) : « رجال إسناده ثقات » ! دون أي بيان أو تحقيق !

والآخر : أن من المضعفين لهـذا الحديث الذي صححه هـذا الغماري الصغير أخاه الكبير أحمد الغماري رحمه الله ، فإنه قال معلقاً على قول ابن رشد :

« لم يصح عنه ﷺ أنه أتم الصلاة قط » .

فقال الشيخ أحمد :

« قلت : هذا معلوم من سيرته لمن تتبع الأحاديث والأخبار في أسفاره ﷺ ، وقد نص الحفاظ على ذلك ، قال ابن القيم في « الهدي النبوي » . . . » .

ثم ساق كلام ابن القيم ، وارتضاه . وأما الغماري الصغير ، فإنه حكاه ورده بتصحيح الدارقطني لإسناده وتقليده إياه كما تقدم ، فتأمل كم هو مغرور بنفسه ، هالك في مخالفاته ! نسأل الله العافية والسلامة .

وخلاصة ما تقدم أن حديث الترجمة صحيح بمتابعه وشاهده ، وبعضه في « صحيح البخاري » ، وبشاهده الذي حسنه الحافظ .

وقد جاء الحديث من طريق أخرى عن عائشة ، وهو الآتي بعده . والحمد لله تعالى وحده .

ثم رأيت المسمى حسن السقاف الهالك في تقليد شيخه عبد الله الغماري ، قد نقل عن كتابه « الصبح » بعض أقواله في أحكام السفر ، نقلها في كتاب له أسماه « صحيح صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تنظر إليها » ، وهو كتاب مزوّر مسروق من كتابي المعروف كما يشعرك به عنوانه ، ويؤكد ذلك لكل باحث بصير مضمونه ، فإنه جرى فيه على نهج شيخه في التدليس على القراء ، وتضعيف الأحاديث الصحيحة ، وتصحيح الأحاديث الضعيفة مؤكداً بذلك أنه - على الأقل - من أهل الأهواء بما لا مجال لبيان ذلك الآن ، فحسبي من ذلك هنا الإشارة إلى أنه في كتابه المذكور عقد فصلاً في آخره في قصر الصلاة في السفر ، جرى فيه على الإعراض عن دلالة حديث عائشة وغيره في وجوب قصر الصلاة في السفر ، مصرحاً بأنه رخصة فقط ! وأتى برواية باطلة عن عائشة ، أن قصره ﷺ إنما كان في حرب ، وأنه كان يخاف !! ومن المتواتر عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين أنهم داوموا على القصر في السفر في حجة الوداع وغيرها ، فهل خفي هذا على هذا المقلد ، أم هي المكابرة والجحد للحقائق ؟ ! ثم لم يكتف بذلك بل زاد في الطين بلة أنه زعم (ص ٢٧٦) أن سنده حسن ، وهو في ذلك غير صادق . وقد بينت ذلك في « الضعيفة » رقم (٤١٤١) . والله المستعان .

وإليك الآن بالطريق الآخر الموعود لحديث عائشة الصحيح رضي الله تبارك وتعالى عنها :

٢٨١٥ - (كانَ يصلي بمكةَ ركعتين - يعني - الفرائض ، فلما قدمَ المدينةَ ، وفرضت عليه الصلاةُ أربعاً ، وثلاثاً ؛ صلى وتركَ الركعتين كان يصليهما بمكة تماماً للمسافر) .

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٥٣٥) : حدثنا حبيب بن يزيد الأنماطي قال : حدثنا عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : قالت عائشة : . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الأنماطي هذا فقد اختلفوا فيه ، فقال الذهبي في « الكاشف » :

« فيه لين » .

وقال الحافظ :

« صدوق يخطىء » .

قلت : فمثله يحسن حديثه وبخاصة إذا توبع ، وقد جاء الحديث من طريق أخرى عن عائشة بنحوه ، وهو المذكور قبله .

وله طريق ثالث عنها قالت :

« كان أول ما افترض على رسول الله ﷺ الصلاة ركعتان ركعتان . . » الحديث مثله ، وفيه : « ثم أتم الله الظهر والعصر . . » . الحديث .

أخرجه أحمد (٢٧٢/٦) بسند جيد .

وهو من جملة الأدلة على بطلان قول من أعلّ حديث عائشة في « الصحيحين » بالوقف ؛ ومنهم الشيخ عبد الله الغماري كما تقدم الرد عليه في الحديث الذي قبله مفصلاً بما تقر به أعين القراء المحبين لسنة رسول الله ﷺ .

٢٨١٦ - (كان لا يُسَبِّحُ في السفر قبلَها ولا بعدَها . يعني الفريضة) .

أخرجه السراج في « مسنده » (ق ٢/١٢٠) من طريق وكيع : نا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر قال : فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

ثم رواه من طريق ابن أبي فديك : ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان . . قال :

كنا مع ابن عمر في سفر ، فرأى حفص بن عاصم يسبّح ، فقلت : إن خالك - يعني - عمر يكره هذا ، فأتيت ابن عمر فسألته ، فقال :

رأيت رسول الله ﷺ لا يسبّح . . إلخ .

قلت : وإسناده جيد ، رجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه هو والشيخان وغيرهم من طريق أخرى عن حفص بن عاصم عن ابن عمر نحوه أتم منه ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١١٠٨) .

هذا وفي الأحاديث الأخرى الصحيحة ما يدل أن هذا ليس على إطلاقه وشموله ، فإنه قد ثبت أنه ﷺ كان لا يدع سنة الفجر حضراً ولا سفراً ، وكذلك الوتر . انظر « فتح الباري » (٢ / ٥٧٨ - ٥٧٩) .

٢٨١٧ - (كيفَ بكم إذا جمعَكم اللهُ كما يجمعُ النَّبْل في الكنانةِ خمسين ألف سنةٍ ، ثم لا ينظر الله إليكم ؟!) .

أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤ / ٥٧٢) عن ابن وهب ، أخبرني عبد الرحمن بن ميسرة ، عن أبي هانىء الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : تلا رسول الله ﷺ الآية : ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال :

« هذا حديث صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات معروفون ؛ غير عبد الرحمن بن ميسرة ، وهو الحضرمي المصري ، ولم يوثقه غير الحاكم ، وهو متساهل في التوثيق كابن حبان والعجلي ، وقد وثقه أيضاً (٨٣٥) ، فلا تطمئن النفس لما تفردوا به من التوثيق ، لا سيما والحافظ قال في عبد الرحمن هذا :

« مقبول » . يعني عند المتابعة . وإلا فلين الحديث كما نبه عليه في المقدمة .

وقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٢ / ٢٨٥) ، ولم يزد فيه على قوله :

« روى عن عقيل بن خالد . روى عنه عبد الله بن وهب » .

قلت : فأحسن أحواله أنه مجهول الحال .

ثم بدا لي أنه ينبغي أن يسلك به مسلك الثقات ، لأنه قد روى عنه جمع آخر من الثقات غير ابن وهب ، منهم سعيد بن عفير ويحيى بن بكير ، وغيرهم كما في « التهذيب » ، ولعله من أجل ذلك أشار إلى توثيقه الهيثمي ، فقال في « المجمع » (٧ / ١٣٥) :

« رواه الطبراني ، ورجاله ثقات » .

وهو غير (عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي أبي سلمة الحمصي) الذي وثقه الذهبي في « الكاشف » . فاقتضى التنبيه .

والحديث عزاه في « الدر المنثور » (٦ / ٣٢٤) لأبي الشيخ أيضاً وابن مردويه والبيهقي في « البعث » ، ولم أره في الجزء المصور عندي ، والذي قام على تكبيره الشيخ حماد الأنصاري ، ولا في المطبوع منه ، فالظاهر أنه في الجزء الأخير منه والله أعلم .

ثم إن السيوطي ساق له **شاهداً** من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه من رواية ابن مردويه ، وفي سنده ضعف ، وفي متنه نكارة بلفظ :

« ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ مقدار ثلاثمائة سنة » .

ولذلك خرجته في « الضعيفة » (٤١٤٩) .

ولهذا الجزء منه **شاهد** صحيح عن أبي هريرة في حديث :

« ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم . . » الحديث ، وفيه :

« في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . . » الحديث .

رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٤٦٢) .

وشاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري نحوه بسند ضعيف كما في « تخريج المشكاة » (٥٥٦٣) .

وحديث أبي هريرة [(١)] روي بلفظ :

« ينصب للكافر يوم القيامة مقدار خمسين ألف سنة ، وإن الكافر ليرى جهنم ويظن أنها مواقعته من مسيرة أربعين سنة » .

أخرجه ابن حبان (٢٥٨١ ـ موارد) ، وأحمد (٣ / ٧٥) ، والحاكم (٤ / ٥٩٧) ، وأبو يعلى (١٣٨٥) وفيه أبو السمح ، وهو ذو مناكير .

ثم أخرجه ابن حبان (٢٥٧٨) بسند صحيح عنه بسياق آخر مختصراً بلفظ :

---

(١) قلت : كذا وقع في « الموارد » من حديث أبي هريرة ، والصواب أنه من حديث أبي سعيد الخدري كما حققته في « الضعيفة » (٦٤٩٠) .

« ﴿يقوم الناس لرب العالمين﴾ مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة يهون ذلك على المؤمن ، كتدلي الشمس للغروب إلى أن تغرب » .

لكن قوله : « نصف يوم » ، غريب مخالف لما تقدم . والله أعلم .

٢٨١٨ ـ (كانَ إذا أُتيَ بالشيء يقولُ : اذهبوا به إلى فلانة فإنها كانت صديقة خديجة ، اذهبوا إلى بيت فلانة فإنها كانت تحبُّ خديجة) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٢٣٢) ، والبزار في « مسنده » (١٩٠٤ ـ الكشف) ، والدولابي في « الذرية الطاهرة » (ق ٩ / ١) ، والحاكم (٤ / ١٧٥) من طريق مبارك بن فضالة عن ثابت عن أنس ﷺ قال : فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

كذا قالا ! وابن فضالة هذا أورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال :

« ضعفه أحمد والنسائي ، وقال أبو زرعة : يدلس . وقال أبو داود وأبو حاتم : إذا قال : « حدثنا » فهو ثقة » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، يدلس ويسوي » [(١)] .

قلت : ولم يصرح بالتحديث كما ترى ، فالسند ضعيف ، ومع ذلك سكت عنه الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٤٣٥) ، وقد عزاه لـ « الأدب المفرد » ! فلعل ذلك لأن له شاهداً من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

---

(١) قلت : وقوله : « ويسوي » فيه نظر بيَّنته في مكان آخر .

« كان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول : أرسلوا إلى أصدقاء خديجة » .

أخرجه البخاري (٣٨١٦ و ٣٨١٨ و ٦٠٠٤) ، ومسلم (٧ / ١٣٤) واللفظ له ، والترمذي (٢٠١٨ و ٣٨٨٥) ، وأحمد (٦ / ٥٨ و ٢٠٢ و ٢٧٩) ، والطبراني في « الكبير » (٢٣ / ١١ / ١٥) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها . واستدركه الحاكم على مسلم فوهم ، وصححه الترمذي .

(تنبيه) : حديث عائشة عزاه الحافظ في ترجمة خديجة من « الإصابة » لـ (الصحيح) بهذا اللفظ ، وزاد :

« قال : فذكرت له يوماً ، فقال : إني لأحب حبيبها » .

ولم أجد هذه الزيادة في (الصحيح) ولا في المصادر الأخرى ، اللهم إلا رواية لمسلم من طريق حفص بن غياث عن هشام بن عروة بهذا الحديث ، وزاد :

قالت : فأغضبته يوماً ، فقلت : خديجة ؟! فقال رسول الله ﷺ :

« إني قد رزقت حُبها » .

٢٨١٩ - (يا أيُّها الناسُ إني لم أعلمْ بهذا حتى سمعتموه ، ألا وإنه يجيرُ على المسلمين أدناهم) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢ / ٢٩٦ / ٢ / ٤٩٥٨) قال : حدثنا عبد الله بن يحيى بن بكير قال : حدثني أبي قال : نا ابن لهيعة قال : نا موسى بن جبير عن عراك بن مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة :

أن زينب بنت رسول الله ﷺ حين خرج رسول الله ﷺ مهاجراً استأذنت أبا العاص بن الربيع زوجها أن تذهب إلى رسول الله ﷺ فأذن لها ، فقدمت عليه ، ثم

إن أبا العاص لحق بالمدينة ، فأرسل إليها : أن خذي لي أماناً من أبيك ، فخرجت فأطلّت برأسها من باب حجرتها ورسول الله ﷺ في الصبح يصلي بالناس ، فقالت :

يا أيها الناس أنا زينب بنت رسول الله ﷺ ، وإني قد أجرت أبا العاص .

فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة قال : فذكره . وقال :

« لا يروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن لهيعة » .

وأخرجه في « المعجم الكبير » (٢٣ / ٤٢٥ / ١٠٤٧) من طريق أخرى عن ابن لهيعة به .

قلت : قال الهيثمي بعد أن عزاه بهذا السياق لـ « الأوسط » و « الكبير » باختصار (٥ / ٣٣٠) :

« وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : المتقرر فيه عند أكثر العلماء أنه حسن الحديث في الشواهد والمتابعات ، إلا في رواية أحد العبادلة عنه ، فهو صحيح الحديث ، وقد رواه عنه عبد الله بن وهب ، فقال الدولابي في «الذرية الطاهرة» (ق ١٢ / ١) : حدثني يونس بن عبد الأعلى : أنبأ عبد الله بن وهب ؛ أخبرني ابن لهيعة به .

وأخرجه الحاكم (٤ / ٤٥) من طريق آخر عن ابن وهب به .

قلت : فصح الحديث والحمد لله ، وموسى بن جُبير الأنصاري روى عنه جمع من الثقات منهم الليث بن سعد وبكر بن مضر وعمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب ، ولذلك قال الذهبي في « الكاشف » :

« ثقة » . وذكره ابن حبان في « الثقات » (٧ / ٤٥١) ، وقال :

« يخطىء ويخالف » .

وقال الحافظ :

« مستور » .

قلت : والصواب قول الذهبي المتقدم : « ثقة » لرواية الجماعة عنه ، وقد يكون له أخطاء كما يشير إليه قول ابن حبان المتقدم .

وللحديث **شاهد** عن يزيد بن رومان مرسلاً .

أخرجه ابن هشام في « السيرة » (٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣) . وآخر من حديث أنس بن مالك نحوه مختصراً .

أخرجه الدولابي (ق ١٢ / ٢) : حدثنا النضر بن سلمة بسند صحيح له عنه .

لكن النضر هذا ـ وهو شاذان المروزي ـ متهم بالوضع ، وهو مترجم في « اللسان » . لكن رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » أخصر منه ، قال الهيثمي :

« وفيه عباد بن كثير الثقفي ، وهو متروك » .

وللشطر الثاني من حديث الترجمة **شاهد** من حديث ابن عمرو عند أبي داود وغيره بسند حسن ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢٢٠٨) ، **وشواهد أخرى** في « مجمع الزوائد » و « المستدرك » (٤ / ٤٥) .

٢٨٢٠ ـ (توضأ يا أبا جُبير! لا تبدأ بفيك ، فإن الكافرَ يبدأ بفيه) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١٤٨) ، والدولابي في « الأسماء والكنى » (١ / ٢٣) ، وأبو أحمد الحاكم في « الكنى » (ق ٦١ / ٢) ، والبيهقي

في « السنن الكبرى » (٤٦/١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١/٣١٥/١٧) من طرق عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه :

أن أبا جبير قدم على رسول الله ﷺ بابنته التي كان تزوجها رسول الله ﷺ ، فأمر له النبي ﷺ بوضوء ، فقال : « توضأ يا أبا جبير » ، فبدأ أبو جبير بفيه ، فقال له رسول الله : « لا تبدأ بفيك . . » (الحديث) ، ثم دعا رسول الله ﷺ بالوضوء فغسل كفيه حتى أنقاهما ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى إلى المرفق [1] [ثلاثاً] ، واليسرى ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه ، والسياق للدولابي .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ، وفيه شبهة الإرسال ، لأن جبير بن نفير ليست له صحبة ، وإن كان أدرك الجاهلية ، لكن الظاهر أنه تلقاه عن أبيه نفير ، وله صحبة معروفة ، وقد أخرج النسائي في « الكنى » من طريق صفوان بن عمرو : حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن جده . وكذلك قال غيره عن عبد الرحمن به . فانظر « الإصابة » ، والحديث الآتي (٢٨٢٣) .

(تنبيه) : وقع في (السنن) « . . عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير أنه قدم . . » .

فجعله من مسند جبير ، وأنه الذي قدم على النبي ﷺ ، وهو خطأ مطبعي بلا ريب لمخالفته للمصادر الأخرى ، والطريق واحدة .

---

(١) الأصل « المرفقين » .

٢٨٢١ - (من اقتراب (وفي رواية : أشراط) الساعة أن ترفع الأشرارُ ، وتوضع الأخيارُ ، ويُفتح القولُ ، ويُخزن العملُ ، ويقرأُ بالقومِ المَثْناةُ ، ليسَ فيهم أحدٌ ينكرها . قيل : وما المَثْناةُ ؟ قال : ما استُكْتِبَ [1] سوى كتابِ اللهِ عز وجلّ) .

وهو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، يرويه عنه عمرو بن قيس الكندي ، رواه عنه جمع ، رفعه بعضهم ، وأوقفه بعضهم ، وهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي ، وهم :

أولاً : يحيى بن حمزة : حدثني عمرو بن قيس الكندي قال :

كنت مع أبي الفوارس وأنا غلام شاب ، فرأيت الناس مجتمعين على رجل ، قلت : من هذا ؟ قالوا : عبد الله بن عمرو بن العاص ، فسمعته يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : فذكره .

أخرجه الحاكم (٤ / ٥٥٤) ، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٣٢٦) مرفوعاً عن عبد الله بن عمرو ، وقال :

« رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

قلت : لعله عند الطبراني من طريق أخرى غير طريق الكندي هذا ، وإلا فالهيثمي واهم في حشره إياه في جملة (رجال الصحيح)!

ثانياً : الأوزاعي عن عمرو بن قيس السكوني قال :

خرجت مع أبي في الوفد إلى معاوية ، فسمعت رجلاً يحدث الناس يقول :

« إن من أشراط الساعة . . » الحديث .

---

(١) الأصل : « اكتتب » ، والتصويب من « النهاية » لابن الأثير وغيره .

قال : فحدثت بهذا الحديث قوماً وفيهم إسماعيل بن عبيد الله ، فقال : أنا معك في ذلك المجلس ؛ تدري من الرجل؟ قلت : لا ، قال : عبد الله بن عمرو .

أخرجه الحاكم أيضاً ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٣ / ٥٩٣ - المدينة) ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

ثالثاً : معاوية بن صالح قال : أخبرني عمرو بن قيس الكندي قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال : فذكره موقوفاً ؛ بلفظ :

« . . كل كتاب سوى كتاب الله » .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٥ / ١٦٥ / ١٩٣٩٥) : زيد بن الحباب قال : أخبرنا معاوية بن صالح . .

رابعاً : إسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس به إلى قوله : « ويخزن العمل » .

أخرجه أبو عمرو الداني في « الفتن » (ق ٥٣ / ١ ـ ٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٤ / ٣٠٦ / ٥١٩٩) بتمامه .

خامساً : بشر : حدثني عمرو بن قيس به .

أخرجه ابن عساكر .

(فائدة) : هذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ ، فقد تحقق كل ما فيه من الأنباء ، وبخاصة منها ما يتعلق بـ (المَثْناة) ، وهي كل ما كتب سوى كتاب الله كما فسره الراوي ، وما يتعلق به من الأحاديث النبوية والآثار السلفية ، فكأن المقصود بـ (المثناة) الكتب المذهبية المفروضة على المقلدين . التي صرفتهم مع تطاول الزمن

عن كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ كما هو مشاهد اليوم مع الأسف من جماهير المتمذهبين ، وفيهم كثير من الدكاترة والمتخرجين من كليات الشريعة ، فإنهم جميعاً يتديَّنون بالتمذهب ، ويوجبونه على الناس حتى العلماء منهم ، فهذا كبيرهم أبو الحسن الكرخي الحنفي يقول كلمته المشهورة :

« كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة ، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ »[1] .

فقد جعلوا المذهب أصلاً ، والقرآن الكريم تبعاً ، فذلك هو (المثناة) دون ما شك أو ريب . وأما ما جاء في « النهاية » عقب الحديث وفيه تفسير (المثناة) :

« وقيل : إن المثناة هي أخبار بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام وضعوا كتاباً فيما بينهم على ما أرادوا من غير كتاب الله ؛ فهو (المثناة) ، فكأن ابن عمرو كره الأخذ عن أهل الكتاب ، وقد كان عنده كتب وقعت إليه يوم اليرموك منهم . فقال هذا لمعرفته بما فيها » .

قلت : وهذا التفسير بعيد كل البعد عن ظاهر الحديث ، وأن (المثناة) من علامات اقتراب الساعة ، فلا علاقة لها بما فعل اليهود قبل بعثته ﷺ ، فلا جرم أن ابن الأثير أشار إلى تضعيف هذا التفسير بتصديره إياه بصيغة « قيل » .

وأشد ضعفاً منه ما ذكره عقبه :

« قال الجوهري : (المثناة) هي التي تسمى بالفارسية (دوبيتي) . وهو الغناء » !

---

(١) «تاريخ التشريع الإسلامي» للشيخ محمد الخضري .

٢٨٢٢ ـ (مَنْ كـانَ عليـه دينٌ ينوي أداءَهُ كـانَ مـعـه من الله عـونٌ وسبَّبَ اللهُ له رزقاً) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢ / ١٨١ / ١ / ٧٧٥٨) : حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم : ثنا أبي : ثنا سعد بن الصلت عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وقال :

« لم يروه عن هشام إلا سعد بن الصلت ، ولا رواه عن سعد إلا شاذان » .

قلت : يعني به إسحاق بن إبراهيم ، فإنه يعرف بـ « شاذان الفارسي قاضي فارس » كما في « الجرح والتعديل » في ترجمة سعد بن الصلت ، ومثله في ترجمة إسحاق نفسه ، وقال (١ / ١ / ٢١١) :

« كتب إلى أبي وإليّ ، وهو صدوق » .

وترجم لشيخه سعد بن الصلت بروايته عن جمع آخر من الثقات غير هشام ابن عروة ، وعنه محمد بن عبد الله الأنصاري ويحيى الحماني وابن ابنته إسحاق ابن إبراهيم المعروف بشاذان الفارسي قاضي فارس . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأورده ابن حبان في « الثقات » (٦ / ٣٧٨) برواية شاذان عنه ، وقال :

« ربما أغرب » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٤ / ١٣٢ ـ ١٣٣) بعد أن عزاه لأحمد :

« وإسناد الطبراني متصل ، إلا أن فيه سعيد بن الصلت عن هشام بن عروة ، ولم أجد إلا واحداً يروي عن الصحابة ؛ فليس به . والله أعلم » .

قلت : إنما هو سعد ، وكأنه وقع في نسخة الهيثمي من الطبراني « سعيد » ،

وهو كذلك في بعض المواضع من هذا الحديث وغيره من نسختنا ، والصواب قد عُرف من ترجمته .

وإسناد أحمد الذي أشار إليه الهيثمي ، إنما يرويه القاسم بن الفضل عن محمد بن علي أبي جعفر عن عائشة أنها كانت تدّان ، فقيل لها : ما لك وللدّين ؟ فقالت : إن رسول الله ﷺ قال :

« ما من عبد كانت له نية في أداء دَيْنه إلا كان له من الله عز وجل عون » ، فأنا ألتمس ذلك العون .

أخرجه أحمد (٦ / ٧٢ و ٩٩ و ١٣١ و ٢٣٤ ـ ٢٣٥ و ٢٥٠) ، وكذا الطيالسي (١٥٢٤) ، والحاكم (٢ / ٢٢) ، ومن طريقهما البيهقي (٥ / ٣٥٤) .

ورجاله ثقات رجال مسلم ، إلا أنه منقطع بين أبي جعفر وعائشة ، لكن قد روي موصولاً وسبق تخريجه برقم (١٠٠٠) .

ووصله الحاكم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن مجبر : ثنا عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عنها .

لكن ابن مجبر ضعيف .

وشذّت ورقاء عن الجماعة فروت أن عائشة قالت : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول :

« من كان عليه دَين همه قضاؤه ـ أو همَّ بقضائه ـ لم يزل معه من الله حارس » .

أخرجه أحمد (٦ / ٢٥٥) ، والطبراني في « الأوسط » (١ / ٢١٩ / ٢ / ٣٩١٣) .

وورقاء هذه ـ وهي بنت هداب كما في « الأوسط » ـ لم أعرفها .

(تنبيـه) : ذكر المنذري في « الترغيب » (٣ / ٤٣) هذه الرواية عقب رواية عائشة المنقطعة ، وقال عقبهما :

« رواه أحمد ، ورواته محتج بهم في الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً » .

وليس الأمر كذلك كما يتبين لك من هذا التخريج ، وخلاصته أن حديث الترجمة حسن ، وحديث عائشة بطرقه صحيح ، إلا رواية ورقاء فضعيفة .

دعوة الحق والخلاف حولها

٢٨٢٣ ـ (واللهِ لقد بعثَ اللهُ النبيَّ ﷺ على أشدِّ حالٍ بُعثَ عليها فيه نبيٌّ من الأنبياءِ في فترةٍ وجاهليةٍ ؛ ما يرونَ أنَّ ديناً أفضلَ من عبادةِ الأوثانِ ، فجاءَ بفرقانٍ فرّقَ به بينَ الحقِّ والباطلِ ، وفرّقَ بين الوالدِ وولدِه ، حتى إنْ كانَ الرجلُ ليرى والدَه وولدَه أو أخاه كافراً ، وقد فتح اللهُ قفل قلبه للإيمان ؛ يعلمُ أنه إنْ هَلَكَ دخلَ النارَ ، فلا تَقَرُّ عينُهُ وهو يعلمُ أنَّ حبيبَهُ في النارِ ، وإنها للتي قالَ الله عز وجل :

﴿ الذين يقولون ربَّنا هَبْ لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين﴾) .

أخرجه أحمد (٦/٢ ـ ٣) : ثنا يعمر بن بشر : ثنا عبدالله ـ يعني ابن المبارك ـ : أنا صفوان بن عمرو : حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال :

جلسنا إلى المقداد بن الأسود يوماً ، فمر به رجل فقال : طوبى لهاتين العينين اللتين رأتا رسول الله ﷺ ، والله إنا لوددنا أن رأينا ما رأيت ، وشهدنا ما شهدتَ ، فاستغضب ، فجعلت أعجب ما قال إلا خيراً ، ثم أقبل إليه فقال :

ما يحمل الرجل على أن يتمنى محضراً غيّبه الله عنه ؛ لا يدري لو شهده كيف كان يكون فيه ؟ ! والله لقد حضر رَسولَ الله ﷺ أقوامٌ أكبّهمْ الله على مناخرهم في جهنم ؛ لم يجيبوه ولم يصدقوه ، أولا تحمدون الله إذ أخرجكم لا تعرفون إلا ربكم ، مصدقين لما جاء به نبيكم ، قد كفيتم البلاء بغيركم ؟ والله لقد بعث الله النبي ﷺ . . إلخ .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير يعمر بن بشر ، وهو المروزي ، قال الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٤ / ٣٥٧) :

« من كبار أصحاب عبد الله بن المبارك ، قال أحمد : ما أرى كان به بأس . وقال علي بن المديني : ثقة . وقال أبو رجاء محمد بن حمدويه : « من ثقات أهل مرو ومتقيهم » . وقال الدارقطني : ثقة ثقة » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » (٩ / ٢٩١) .

قلت : كأن الهيثمي فاته ما ذكرناه من النقول الموثّقة ليعمر هذا ، فقال في حديث آخر له (٥ / ١٢٢) :

« رواه أحمد عن شيخه يعمر بن بشر ، ويقال : مشايخ أحمد كلهم ثقات » !

وقد تابعه بشر بن محمد عند البخاري في « الأدب المفرد » (٨٧) ؛ وحبان ابن موسى عند ابن حبان (١٦٨٤ ـ موارد) قالا : أنبأنا عبد الله به .

وقال الحافظ ابن كثير في « تفسير سورة الفرقان » بعد أن عزاه لأحمد بسنده :

« وهذا إسناد صحيح ، ولم يخرجوه » .

(تنبيه) : التفريق المذكور في هذا الحديث له أصل في « صحيح البخاري » (رقم ٧٢٨١) من حديث جابر بن عبد الله قال :

« جاءت الملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان . . » الحديث ، وفيه :

« فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله ، ومن عصى محمداً فقد عصى الله ، ومحمد فَرَّق بين الناس » .

قلت : ففي الحديث دليل صريح أن التفريق ليس مذموماً لذاته ، فتنفير بعض الناس من الدعوة إلى الكتاب والسنة ، والتحذير مما يخالفهما من محدثات الأمور ، أو الزعم بأنه ما جاء وقتها بعد ! بدعوى أنها تنفر الناس وتفرقهم - جهل عظيم بدعوة الحق وما يقترن بها من الخلاف والتعادي حولها كما هو مشاهد في كل زمان ومكان ، سنة الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولا تحويلاً ، ﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك﴾ .

من جهاده ﷺ في دعوته وصبره

٢٨٢٤ - (شاهَتِ الوجوهُ ، [شاهَت الوجوه]) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٠٣) ثنا إسحق بن عيسى : ثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

« إن الملأ من قريش اجتمعوا في الحجر ، فتعاقدوا باللاّت والعزى ومناة الثالثة الأخرى ونائلة وإساف ؛ لو قد رأينا محمداً لقد قمنا إليه قيام رجل واحد فلم نفارقه حتى نقتله ، فأقبلت ابنته فاطمة رضي الله عنها تبكي حتى دخلت على رسول الله ﷺ فقالت : هؤلاء الملأ من قريش قد تعاقدوا عليك لو قد رأوك ، لقد قاموا إليك فقتلوك فليس منهم رجل إلا قد عرف نصيبه من دمك . فقال : يا بنية أريني وضوءاً ، فتوضأ ثم دخل عليهم المسجد ، فلما رأوه قالوا : ها هو ذا ، وخفضوا

أبصارهم وسقطت أذقانهم في صدورهم ، وعُقِروا في مجالسهم ، فلم يرفعوا إليه بصراً ، ولم يقم إليه منهم رجل !

فأقبل رسول الله ﷺ حتى قام على رؤوسهم ، فأخذ قبضة من التراب فقال : « شاهت الوجوه » ، ثم حصبهم بها ، فما أصاب رجلاً منهم من ذلك الحصى حصاة إلا قتل يوم بدر كافراً » .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الصحيح ؛ إلا أن يحيى بن سليم ، وهو الطائفي ، فيه كلام من جهة حفظه ، لكنه قد توبع من جمع فأمنّا بذلك سوء حفظه ، وصح الحديث والحمد لله .

أولاً : قال سعيد بن منصور في « سننه » (٣ / ٢ / ٣٥٤) : إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم .

ثانياً : تابعه معمر عن ابن خثيم به .

أخرجه أحمد (١ / ٣٦٨) : حدثنا عبد الرزاق : حدثنا معمر . . .

قلت : وهذا إسناد جيد على شرط مسلم .

ثالثاً : أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به .

أخرجه الحاكم (٣ / ١٥٧) مختصراً ، والبيهقي في « الدلائل » (٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨) ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

والحديث قال الهيثمي (٨ / ٢٢٨) :

« رواه أحمد بإسنادين ، ورجال أحدهما رجال الصحيح » .

قلت : بل كلاهما من رجال الصحيح .

رابعاً : مسلم بن خالد الزنجي : حدثني ابن خثيم به .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٨ / ١٤٨ / ٦٤٦٨ - الإحسان) .

ولحديث الترجمة **شاهد** من حديث سلمة بن الأكوع في قصة غزوة حنين ، وفيه :

« فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة ، ثم قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل به وجوههم ، فقال : « شاهت الوجوه » ، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة ، فولوا مدبرين . . » .

أخرجه مسلم (٥ / ١٦٩) ، وابن حبان (٦٤٨٦) بسند حسن .

وشاهد آخر من حديث أبي عبد الرحمن الفهري في القصة ذاتها .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٨٦) ، والبزار (٢ / ٣٥٠ / ١٨٣٣) ، وكذا الطيالسي (١٩٥ / ١٣٧١) ، والدارمي (٢ / ٢١٩ - ٢٢٠) ، والدولابي (١ / ٤٢) من طريق حماد بن سلمة : أخبرني يعلى بن عطاء عن أبي همام عبد الله بن يسار عنه .

وأبو همام هذا مجهول كما في « التقريب » ، وشذَّ ابن حبان فذكره في « الثقات » (٥ / ٥١) .

ومن طريق الطيالسي البيهقي في « الدلائل » (٥ / ١٤١) ، والطبراني في « الكبير » (٢٢ / ٢٨٨ - ٢٨٩) .

وهو حديث حسن لغيره كما حققته في « صحيح زوائد البزار » ، ورواه أبو داود أيضاً (٥٢٣٣) ، ولكنه لم يسقه بتمامه ، فليس فيه موضع الشاهد منه ، وقال :

« وهو حديث نبيل ، جاء به حماد بن سلمة » .

٢٨٢٥ - (مُثِّلَتْ ليَ الحيرةُ كأنيابِ الكلابِ ، وإنّكم ستفتحونَها) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١٧٠٩) ، وابن أبي عاصم في «الوِحدان» (ق ٢٦٩ / ١) من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) . فقام رجل فقال : هب لي يا رسول الله ابنة بقيلة ، فقال : « هي لك » ، فأعطوها إياه ، فجاء أبوها فقال : أتبيعنيها ؟ فقال : نعم : قال : بكم ؟ قال : احتكم ما شئت . قال : بألف درهم . قال : قد أخذتها . فقيل : لو قلت ثلاثين ألفاً . قال : وهل عدد أكثر من ألف ؟

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم .

وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٧ / ٨١ / ١٨٣) ، والبيهقي في « السنن » (٩ / ١٣٦) ، و « الدلائل » (٦ / ٣٢٦) من طرق أخرى عن العدني به ، إلا أن الطبراني قال :

« أخوها » مكان « أبوها » .

وقال الهيثمي (٦ / ٢١٢) :

« رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

وقال عقب رواية ابن حبان من « موارد الظمآن » :

« قلت : هكذا وقع في هذه الرواية : أن الذي اشتراها أبوها ، والمشهور أن الذي اشتراها : عبد المسيح أخوها . والله أعلم » .

من هديه ﷺ في الجهاد، واقتداء الصحابة به في المعارك، واستبسالهم فيها

٢٨٢٦ ـ (كانَ إذا غزا فلم يقاتلْ أولَ النهار لم يعجلْ حتى تحضرَ الصلوات ، وتهبَّ الأرواحُ ، ويطيبَ القتالُ) .

أخرجه ابن جرير الطبري في « التاريخ » (٢ / ٢٣٣ ـ ٢٣٥) ، و ابن حبان (١٧١٢ ـ الموارد) والسياق له من طريق : مبارك بن فضالة : حدثنا زياد بن جبير بن حية قال : (أخبرني أبي أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قال للهرمزان : أما إذ فُتَّني [١] بنفسك فانصح لي . وذلك أنه قال له : « تكلم لا بأس » ، فأمَّنه ، فقال الهرمزان : نعم ، إن فارس اليوم رأس وجناحان . قال : فأين الرأس ؟ قال : نهاوند مع بُندارَ[٢] ، قال : فإن معه أساورة كسرى وأهل أصفهان . قال : فأين الجناحان ؟ فذكر الهرمزان مكاناً نسيته ، فقال الهرمزان : اقطع الجناحين توهن الرأس . فقال له عمر رضوان الله عليه : كذبت يا عدو الله ، بل أعمدُ إلى الرأس فيقطعه الله ، فإذا قطعه اللهُ عني انقطع عني الجناحان . فأرادَ عمر أن يسيرَ إليه بنفسه ، فقالوا : نذكركَ اللهَ يا أمير المؤمنين أن تسيرَ بنفسكَ إلى العجم ، فإن أصبت بها لم يكن للمسلمين نظامٌ ، ولكن ابعث الجنودَ . قال : فبَعَثَ أهلَ المدينةِ وبعثَ فيهم عبدَ الله بن عمر ابن الخطاب ، وبعث المهاجرين والأنصار ، وكتبَ إلى أبي موسى الأشعري أن سِرْ بأهل البصرة ، وكتب إلى حذيفة بن اليمان أن سر بأهل الكوفة حتى تجتمعوا بنهاوند جميعاً ، فإذا اجتمعتم فأميركم النعمان بن مقرن المزني . فلما اجتمعوا

---

(١) الأصل (أمتني) ، والتصحيح من « الإحسان » (٤٧٣٦) .

(٢) الأصل (بيداد) ، والتصحيح من « الإحسان » و « تاريخ الطبري » ، ومنهما صححت بعض الأخطاء الأخرى .

بنهاوند أرسل إليهم بُندار [العلج] أن أرسلوا إلينا يا معشر العرب رجلاً منكم نكلمه ، فاختار الناس المغيرة بن شعبة ، قال أبي : فكأني أنظر إليه : رجل طويل أشعر أعور ، فأتاه ، فلما رجع إلينا سألناه ؟ فقال لنا : إني وجدت العلج قد استشار أصحابه في أي شيء تأذنون لهذا العربي ؟ أبشارتنا وبهجتنا وملكنا ؟ أو نتقشف له فنزهده عما في أيدينا ؟ فقالوا : بل نأذن له بأفضل ما يكون من الشارة والعدة . فلما رأيتهم رأيت تلك الحراب والدرق يلمع منها البصر ، ورأيتهم قياماً على رأسه ، فإذا هو على سرير من ذهب ، وعلى رأسه التاج ، فمضيت كما أنا ، ونكست رأسي لأقعد معه على السرير ، فقال : فدُفعت ونهرت ، فقلت : إن الرسل لا يفعل بهم هذا . فقالوا لي : إنما أنت كلب ، أتقعد مع الملك ؟! فقلت : لأنا أشرف في قومي من هذا فيكم ، قال : فانتهرني وقال : اجلس . فجلست . فتُرجم لي قوله ، فقال : يا معشر العرب ، إنكم كنتم أطول الناس جوعاً ، وأعظم الناس شقاء ، وأقذر الناس قذراً ، وأبعد الناس داراً ، وأبعده من كل خير ، وما كان منعني أن آمر هذه الأساورة حولي أن ينتظموكم بالنشاب إلا تنجساً لجيفكم لأنكم أرجاس ، فإن تذهبوا يخلى عنكم ، وإن تأبوا نُبوّئكم مصارعكم .

قال المغيرة : فحمدت الله وأثنيت عليه وقلت : والله ما أخطأتَ من صفتنا ونعتنا شيئاً ، إن كنا لأبعد الناس داراً ، وأشد الناس جوعاً ، وأعظم الناس شقاء ، وأبعد الناس من كل خير ، حتى بعث الله إلينا رسولاً فوعدنا بالنصر في الدنيا ، والجنة في الآخرة ، فلم نزل نتعرف من ربنا - مذ جاءنا رسوله ﷺ - الفلاح والنصر ، حتى أتيناكم ، وإنا والله نرى لكم ملكاً وعيشاً لا نرجع إلى ذلك الشقاء أبداً حتى نغلبكم على ما في أيديكم أو نقتل في أرضكم . فقال : أما الأعور فقد صدقكم الذي في نفسه . فقمت من عنده وقد والله أرعبت العلج جهدي ، فأرسل إلينا العلج : إمّا أن تعبروا إلينا بنهاوند وإما أن نعبر إليكم . فقال النعمان : اعبروا .

فعبرنا . فقال أبي : فلم أر كاليوم قط ، إن العلوج يجيئون كأنهم جبال الحديد ، وقد تواثقوا أن لا يفروا من العرب ، وقد قُرن بعضهم إلى بعض حتى كان سبعة في قران ، وألقوا حسك الحديد خلفهم وقالوا : من فرّ منا عقره حسك الحديد . فقال المغيرة بن شعبة حين رأى كثرتهم : لم أر كاليوم قتيلاً[1] ، إن عدونا يتركون أن يتناموا ، فلا يُعجلوا . أما والله لو أن الأمر إليّ لقد أعجلتهم به . قال : وكان النعمان رجلاً بكّاء ، فقال : قد كان الله جل وعز يشهدك أمثالها فلا يُحْزنك ولا يعيبك موقفك . وإني والله ما يمنعني أن أناجزهم إلا لشيء شهدته من رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ . . (فذكر الحديث) .

ثم قال النعمان :

اللهم إني أسألك أن تقر عيني بفتح يكون فيه عز الإسلام وأهله ، وذل الكفر وأهله . ثم اختم لي على أثر ذلك بالشهادة . ثم قال : أَمِّنوا رحمكم الله . فأمَّنّا . وبكى فبكينا . فقال النعمان : إني هازٌّ لوائي فتيسّروا للسلاح ، ثم هازّها الثانية ، فكونوا متيسّرين لقتال عدوكم بإزائكم ، فإذا هززتها الثالثة فليحمل كل قوم على من يليهم من عدوهم على بركة الله ، قال : فلما حضرت الصلاة وهبت الأرواح كبّر وكبّرنا . وقال : ريح الفتح والله إن شاء الله ، وإني لأرجو أن يستجيب الله لي ، وأن يفتح علينا . فهز اللواء فتيسّروا ، ثم هزها الثانية ، ثم هزها الثالثة ، فحملنا جميعاً كل قوم على من يليهم . وقال النعمان : إن أنا أصبت فعلى الناس حذيفة بن اليمان ، فإن أصيب حذيفة ففلان ، فإن أصيب فلان [ففلان]. حتى عدّ سبعة آخرهم المغيرة بن شعبة .

قال أبي : فوالله ما علمت من المسلمين أحداً يحب أن يرجع إلى أهله حتى يقتل أو يظفر . فثبتوا لنا ، فلم نسمع إلا وقع الحديد على الحديد ، حتى أصيب في

---

(١) وكذا في «الإحسان» ، وفي « التاريخ » (فشلاً) .

المسلمين عصابة عظيمة . فلما رأوا صبرنا ورأونا لا نريد أن نرجع انهزموا ، فجعل يقع الرجل فيقع عليه سبعة في قران فيقتلون جميعاً ، وجعل يعقرهم حسك الحديد خلفهم . فقال النعمان : قدموا اللواء ، فجعلنا نقدم اللواء فنقتلهم ونهزمهم ، فلما رأى النعمان قد استجاب الله له ورأى الفتح ، جاءته نشابة فأصابت خاصرته ، فقتلته . فجاء أخوه معقل بن مُقَرِّن فسجى عليه ثوباً ، وأخذ اللواء ، فتقدم ثم قال : تقدموا رحمكم الله ، فجعلنا نتقدم فنهزمهم ونقتلهم ، فلما فرغنا واجتمع الناس قالوا : أين الأمير ؟ فقال معقل : هذا أميركم قد أقرّ الله عينه بالفتح ، وختم له بالشهادة . فبايع الناسُ حذيفةَ بن اليمان . قال : وكان عمر بن الخطاب رضوان الله عليه بالمدينة يدعو الله ، وينتظر مثل صيحة الحبلى ، فكتب حذيفة إلى عمر بالفتح مع رجل من المسلمين ، فلما قدم عليه قال : أبشر يا أمير المؤمنين بفتح أعز الله فيه الإسلام وأهله ، وأذل فيه الشرك وأهله . وقال : النعمان بعثك ؟ قال : احتسبْ النعمانَ يا أمير المؤمنين ، فبكى عمر واسترجع ، فقال : ومن ويحك ؟ قال : فلان وفلان ـ حتى عدّ ناساً ـ ثم قال : وآخرين يا أمير المؤمنين لا تعرفهم . فقال عمر رضوان الله عليه ـ وهو يبكي ـ : لا يضرهم أن لا يعرفهم عمر ، لكن الله يعرفهم) .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، قد صرح مبارك بن فضالة بالتحديث ، وقد تابعه سعيد بن عبيد الله الثقفي : حدثنا بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير عن جبير بن حية به إلى قوله : « وتحضر الصلوات » .

أخرجه البخاري (٣١٥٩ و ٣١٦٠) ، وفيه زيادة : « والجناح قيصر » ، وأشار الحافظ (٦ / ٢٦٤) إلى شذوذها ، لمخالفتها لطريق مبارك بن فضالة هذه ؛ وطريق معقل بن يسار الآتية ، وفيها :

« أصبهان الرأس ، وفارس وأذربيجان الجناحان » .

وهذا أولى كما قال الحافظ فراجعه .

قلت : ولعل الوهم في هذه الزيادة الشاذة من سعيد بن عبيد الله الثقفي ، فقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وقال الحافظ نفسه في « التقريب » :

« صدوق ربما وهم » .

وللحديث طريق أخرى من رواية حماد بن سلمة قال : أخبرني أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب شاور الهرمزان في فارس وأصبهان وأذربيجان الحديث بطوله مع اختصار بعض الجمل .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣ / ٨ ـ ١٣) .

قلت : وإسناده جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير علقمة بن عبد الله المزني ، وهو ثقة ، وقال الحافظ في « مقدمة الفتح » (ص ٤٠٥) :

« سنده قوي » .

وعزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦ / ٢١٥ ـ ٢١٧) للطبراني ، وقال :

« ورجاله رجال الصحيح ؛ غير علقمة بن عبد الله المزني ، وهو ثقة » .

وروى منه أحمد وغيره حديث الترجمة ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٢٣٨٥) .

٢٨٢٧ ـ (استعدّ للفاقةِ . قاله لرجلٍ قالَ له : إني أحبك) .

أخرجه البزار في « مسنده » (٤ / ٢٢٩ / ٣٥٩٥) ، والشجري في « الأمالي » (٢ / ٢٠٢) من طريق إبراهيم بن المنذر : ثنا بكر بن سليم عن أبي طوالة عن أنس قال :

أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : إني أحبك ، قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات معروفون ؛ غير بكر بن سليم ، ذكره ابن حبان في « الثقات » (٨ / ١٤٩) ، وقد روى عنه خمسة من الثقات ، فهو صدوق كما قال في « الكاشف » ، ووثقه الهيثمي بقوله عقب الحديث (١٠ / ٢٧٤) :

« رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ؛ غير بكر بن سليم ، وهو ثقة » .

قلت : وأبو طوالة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري .

وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه :

أنه أتى النبي ﷺ فقال : إني أحبكم أهل البيت ، فقال له النبي ﷺ : الله ؟ قال : الله . قال :

« فأعد للفقر تجفافاً ، فإن الفقر أسرع إلى من يحبنا من السيل من أعلى الأكمة إلى أسفلها» .

أخرجه الحاكم (٤ / ٣٣١) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو صحيح فقط ، فإنه من طريق محمد بن غالب : ثنا عفان .. إلخ ، فإن غالباً ليس من رجال الشيخين ، وإنما عفان ، لكن هذا ليس من شيوخهما ، وإنما يرويان عنه بالواسطة .

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن مغفل كنت خرجته في « الضعيفة » (١٦٨١) قبل الوقوف على هذين الحديثين ، ويعود الفضل في ذلك إلى أحد طلاب

العلم السعوديين جزاه الله خيراً في كتيب له كان أرسله إلي . ثم بلغني أنه توفي فجأة رحمه الله تعالى .

وللشطر الثاني من حديث أبي ذر شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو الآتي :

٢٨٢٨ - (اصبر أبا سعيدٍ! فإنّ الفقرَ إلى من يحبُّني منكم أسرعُ من السيلِ على أعلى الوادي ، ومن أعلى الجبلِ إلى أسفلِه) .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٢) من طريق عمرو عن سعيد بن أبي سعيد الخدري عن أبيه .

أنه شكا إلى رسول الله ﷺ حاجته ، فقال رسول الله ﷺ : . . فذكره .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير سعيد بن أبي سعيد الخدري ، فلم يوثقه غير ابن حبان (٤ / ٢٧٨) وذكر أنه روى عنه عمران بن أبي أنس وأهل المدينة . لكن حقق الحافظ أن عمران هذا إنما روى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، وأن من قال عن عمران عن سعيد بن أبي سعيد الخدري فهو غير محفوظ ، كما بينته في ترجمة سعيد هذا من « تيسير الانتفاع » ، وعليه فليس له راوٍ غير عمرو هذا ، وهو ابن الحارث المصري ، وعلى ذلك فسعيد هذا في عداد المجهولين ، حتى أن البخاري وابن أبي حاتم لم يذكرا له في ترجمته راوياً مطلقاً ! فهو علة هذا الإسناد .

وقد اختلط هذا الراوي على الهيثمي بغيره ، فظنه سعيد بن أبي سعيد المقبري الثقة ! فأورد الحديث في « المجمع » (١٠ / ٣٧٤) هكذا :

« عن سعيد بن أبي سعيد أن أبا سعيد الخدري شكا . . » الحديث ، وقال :

« رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، إلاّ أنه شبه المرسل » .

قلت : وهذا خطأ بناء على نقله خطأ طرف الحديث ، وهو قوله : « أن أبا سعيد » ولذلك قال : « إنه شبه المرسل » ، وبناء عليه توهم أن سعيد بن أبي سعيد هو المقبري فقال : رجاله رجال الصحيح ! وأساس الخطأ أنه سقط من قلمه قوله :

« عن أبيه » .

وأبو سعيد الخدري ليس أبا المقبري الثقة ، وقلده في ذلك بعض الناشئين ممن لا تحقيق عندهم .

لكن للحديث شاهد من حديث عبد الله بن مغفل أوله :

« إن كنت تحبني فأعد للفقر تجفافاً » .

كنت خرجته في « الضعيفة » برقم (١٦٨١) ، فيمكن تقوية هذا به ، وبحديث أبي ذر المخرج تحت الحديث الذي قبله . والله أعلم .

٢٨٢٩ - (يجيءُ القرآنُ يومَ القيامةِ كالرجلِ الشاحب يقولُ لصاحبه : هل تعرفُني ؟ أنا الذي كنت أُسْهِرُ ليلك ، وأُظميء هواجرَكَ ، وإن كلّ تاجرٍ من وراء تجارته ، وأنا لك اليومَ من وراء كلِّ تاجرٍ ، فيعطى المُلْكَ بيمينه ، والخلدَ بشماله ، ويوضع على رأسه تاجُ الوقار ، ويكسى والداه حلّتيْن لا تقوم لهم الدنيا وما فيها ، فيقولان : يا ربِّ ! أنّى لنا هذا ؟ فيقال : بتعليم ولدكما القرآن .

وإن صاحبَ القرآن يقالُ له يوم القيامة : اقْرأْ وارقَ في الدرجات ، ورتّلْ كما كنتَ ترتلُ في الدنيا ، فإن منزلَكَ عندَ آخر آيةٍ معك) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢ / ٥٣ / ١ ـ ٢ / ٥٨٩٤ ـ بترقيمي) : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال : نا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال : نا شريك عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به . وقال :

« لم يروه عن عبد الله بن عيسى إلا شريك ، ولا رواه عن شريك إلا يزيد بن هارون ، ويحيى الحماني » .

قلت : وبالحماني أعله الهيثمي ، فقال في « المجمع » (٧ / ١٦٠) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه يحيى بن عبد العزيز الحماني ، وهو ضعيف » .

قلت : وفيه نظر من وجهين :

الأول : قوله : ابن عبد العزيز ، وإنما هو ابن عبد الحميد كما في كتب الرجال ، ولعله سبق قلم من المؤلف ، أو خطأ من الناسخ .

والآخر : أن الطبراني قد صرح بأن الحماني قد تابعه يزيد بن هارون ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، فإعلال الحديث بالحماني خطأ واضح ، والصواب تضعيفه بشريك ، وهو ابن عبد الله القاضي ، وهو ضعيف لسوء حفظه .

لكن الحديث حسن أو صحيح ، لأن له شاهداً من حديث بريدة بن الحصيب مرفوعاً بتمامه . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٠ / ٤٩٢ ـ ٤٩٣) ، وأبو القاسم الأصبهاني في « الترغيب » ، وغيره ممن كنت ذكرتهم في تخريجي إياه قديماً في « تخريج الطحاوية » (ص ١٢٦ ـ الطبعة الرابعة) ، وبينت أن فيه بشير ابن المهاجر ، وهو صدوق لين الحديث كما في « التقريب » ، وقلت :

« فمثله يحتمل حديثه التحسين ، أما التصحيح ـ كما فعل الحاكم ـ فهو بعيد » .

وقلدني في ذلك الشيخ شعيب في تعليقه على « شرح العقيدة الطحاوية » (١ / ٩٤) ! وأما في تعليقه على « شرح السنة » (٤ / ٤٥٤) ، فأقر المؤلفَ البغويَّ على قوله :

« حديث حسن غريب » !

وكذلك حسن إسناده الحافظ ابن كثير في « تفسير سورة البقرة » (١ / ٣٣) ، وتكلم على راويه (بشير) بكلام حسن ، ثم قال :

« لكن لبعضه شواهد . . » .

قلت : وكلها تدور حول فضيلة سورة البقرة وآل عمران التي جاءت في أول حديث بريدة ، وأما سائر الحديث الذي هو في حديث الترجمة ، فلم يذكر له أي شاهد ، وكذلك فعل مخرج أحاديثه صاحبنا الفاضل الشيخ مقبل بن هادي فلم يزد عليه شيئاً ، مع أن الشطر الأخير من الحديث معروف من حديث ابن عمرو عند الترمذي وحسنه ، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقد سبق تخريجه برقم (٢٢٤٠) .

والحديث بتمامه له شاهد آخر من رواية يحيى بن أبي كثير بلاغاً .

أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٣٧٤ / ٦٠١٤) عن معمر عنه . فهو بلاغ صحيح .

٢٨٣٠ ـ (أمَا إن كلَّ بناءٍ وبالٌ على صاحبه ، إلا ما لا ، إلا ما لا ، يعني : ما لا بد منه) .

هو من حديث أنس ، وله عنه طرق :

الأولى : عن أبي طلحة الأسدي عنه قال :

أن رسول الله ﷺ خرج ، فرأى قبة مشرفة ، فقال : « ما هذه ؟! » ، قال له أصحابه : هذه لفلان ، رجل من الأنصار ، قال : فسكت وحملها في نفسه ، حتى إذا جاء صاحبُها رسولَ الله ﷺ يسلم عليه في الناس ؛ أعرض عنه ، صنع ذلك مراراً ، حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه ، فشكا ذلك إلى أصحابه ، فقال : والله إني لأنكر رسول الله ﷺ ؟ قالوا : خرج فرأى قبتك ، . قال : فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض ، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلم يرها ، قال : « ما فعلت القبة ؟ » ، قالوا : شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه ، فأخبرناه فهدمها ، فقال : فذكره .

أخرجه أبو داود (٢ / ٣٤٧ - ٣٤٨ - تازية) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١ / ٤١٦) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٧ / ٣٠٨ / ١٥٩٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧ / ٣٩٠ / ١٠٧٠٤) من طريق إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي عن أبي طلحة . .

قلت : وهذا إسناد جيد كما قال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٤ / ٢٣٦ - المعرفة - لبنان) ، وكنت خالفته في ذلك في « الضعيفة » (رقم ١٧٦) اعتماداً مني على أن الحافظ قال في ترجمة أبي طلحة الأسدي من « التقريب » :

« مقبول » . يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث ، يضاف إلى ذلك أنه لم يحك في « التهذيب » توثيقه عن أحد . ثم إن أحد إخواننا المشتغلين بهذا العلم جزاه الله خيراً لفت نظري - و « الضعيفة » تحت الطبع مجدداً - إلى أن ابن حبان وثقه (٣ / ١٦٦ / ب) من « ترتيب الهيثمي » ، فرجعت إلى « ثقات ابن حبان » ، فوجدته قد أورده في « ثقات التابعين » منه (٥ / ٥٧٤) برواية أبي العميس عنه .

وقد روى عنه ثقتان آخران كما ذكرت في كتابي الجديد « تيسير انتفاع الخلان بكتاب ثقات ابن حبان » يسر الله إتمامه ؛ أحدهما إبراهيم القرشي هذا ، وكأنه لذلك قال الذهبي في ترجمته من « الكاشف » :

« صدوق » .

من أجل ذلك رجعت إلى قول العراقي المذكور ، واعتمدته ، وبخاصة أنه روي من طرق أخرى كما يأتي بيانه .

وأخرجه أحمد (٣ / ٢٢٠) ، وكذا البخاري في « الكنى » (٤٥ / ٣٨٥) ، والبيهقي أيضاً (١٠٧٠٥) من طريق شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي طلحة عن أنس به مختصراً بلفظ :

« . . هُدّ على صاحبه يوم القيامة ، إلا ما كان في مسجد ـ أو في بناء مسجد ، شك أسود (يعني ابن عامر) ـ أو ، أو » .

ثم مرّ فلم يلقها ، فقال : ما فعلت القبة ؟ قلت : بلغ صاحبها ما قلت ، فهدمها ، فقال :

« رحمه الله » .

قلت : وشريك هو ابن عبدالله القاضي ، وهو سيّىء الحفظ . وقد خالف في سياق لفظ النبي ﷺ كما ترى ، وزاد : « رحمه الله » . لكن هذه الزيادة رويت في بعض الطرق الآتية .

ثم رأيت الحافظ في « الفتح » (١١ / ٩٣) ساق حديث الترجمة برواية أبي داود ، وقال عقبه :

« ورواته موثقون إلا الراوي عن أنس ، وهو أبو طلحة الأسدي ؛ فليس بمعروف » .

فهذا يلتقي مع قوله المتقدم فيه : « مقبول » ، وقد عرفت السبب ، وهو ـ والله أعلم ـ أنه لم يقف على توثيق ابن حبان وقول الذهبي المتقدم فيه : « صدوق » .

الطريق الثانية : عن ابن أبي خالد عمن حدثه عن الربيع بن أنس مرفوعاً بلفظ :

« كل بناء وبال على أهله يوم القيامة إلا مسجداً يذكر فيه ، أو بيت ، وقال بيديه » .

وفيه القصة باختصار مع زيادة « رحمه الله » .

أخرجه ابن أبي الدنيا في « قصر الأمل » (٣ / ٢٥ / ٢) : حدثنا عبد الرحمن بن صالح العتكي قال : حدثنا المحاربي عن ابن أبي خالد . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير الذي لم يسم ، وابن أبي خالد هو إسماعيل ، والمحاربي اسمه عبد الرحمن بن محمد ، وقد رمي بالتدليس .

وأخرجه البيهقي (١٠٧٠٧) من طريق قيس بن الربيع عن أبي حمزة عن أنس .

وأبو حمزة لم أعرفه ، ويحتمل أنه جار شعبة فقد ذكره المزّي في الرواة عن أنس ، وهو ثقة .

الثالثة : عن عطاء بن جبلة : ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن أنس قال :

كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة فإذا قبة . . . الحديث نحو لفظ الطريق الأولى ، وفيه زيادة :

« يرحمه الله » (مرتين) .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١ / ١٣٩) .

وعطاء هذا قال ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ٣٣١) عن أبيه :

« ليس بالقوي ، يكتب حديثه » .

ونقله الذهبي في « الميزان » ، وزاد عليه في « اللسان » :

« وقال البرذعي عن أبي زرعة : منكر الحديث » .

وهذا في «سؤالاته» (ص ٣٥٠) المطبوع .

وأزيد أنا فأقول : قال الخطيب في ترجمته من « التاريخ » (١٢ / ٢٩٥) :

« وبلغني عن إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد أنه قال ليحيى بن معين : ما تقول في عطاء بن جبلة الفزاري ؟ قال : ليس بشيء » .

الرابعة : عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس به مختصراً ، وفيه زيادة : « يرحمه الله » (مرتين) .

أخرجه ابن ماجه (٤١٦١) : حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي : ثنا الوليد ابن مسلم : ثنا عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة : حدثني إسحاق بن أبي طلحة . .

كذا قال : « عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة » . وقد ذكر الذهبي وغيره أنه لا يعرف ، وقد جاء هكذا مسمى في حديث آخر في صلاة العيد في المسجد يوم المطر ، وهو من رواية الوليد أيضاً عنه ، وهو مخرج في « ضعيف أبي داود » (٢١٢) ، فلا أدري ممن الخطأ ؟ أهو من الوليد نفسه ، أم من العباس بن عثمان الراوي عنه . فقد قال ابن حبان في « ثقاته » (٨ / ٥١١) : « ربما خالف » ، وقد خالفه محمد ابن جعفر الرملي فقال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به مختصراً .

أخـرجـه الطبـراني في « الأوسط » (١ / ١٧٤ / ٢ / ٣٢٣٣) ، ومن طريقـه الضياء المقدسي في « المختارة » (١ / ٤٨٤) : حدثنا بكر بن سهل قال : ثنا مهدي ابن جعفر الرملي . . . ، وقال الطبراني :

« لم يروه عن إسحاق بن عبد الله إلا عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة ، تفرّد به الوليد » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ، ولكن يخشى منه تدليس التسوية ، وقد صرح بالتحديث في كل السند في رواية العباس الدمشقي المتقدمة ، فلا أدري إذا كان ذلك محفوظاً . وتسمية الرملي لشيخ الوليد (عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة) أرجح عندي من تسمية العباس إياه بـ (عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة) ، لأنه هو المعروف بروايته عن إسحاق بن عبد الله ، وعنه الوليد بن مسلم ، ولعله لذلك أخرجه الضياء في « المختارة » ، لكن بكر بن سهل أورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال :

« متوسط ، ضعفه النسائي » .

وهذا ملخص من قوله في « الميزان » :

« حمل الناس عنه ، وهو مقارب الحال ، قال النسائي : ضعيف » .

قلت : فإن كان هو عيسى ؛ فهو مجهول . وإن كان عبد الأعلى ؛ فهو ثقة ، وعلى الأول ؛ فهو إن لم يزد الحديث قوة فلا يضره ، وعلى الآخر ؛ يكون الإسناد صحيحاً إن سلم من تدليس الوليد بن مسلم . والله أعلم .

٢٨٣١ ـ (إنَّ الرجلَ يؤجرُ في نفقتِه كلِّها إلا في هذا الترابِ) .

أخرجه هنَّاد بن السَّري في « الزهد » (٢ / ٣٧٤ / ٧٢٢) : حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن خبّاب قال :

اكتوى سبع كيات ، فأتيناه نعوده ، فقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تتمنَّوا الموت » لتمنيتُه ، وإذا هو يصلح حائطاً له فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان (٥ / ٩٩ - ١٠٠) دون التمني .

قلت : وهذا إسناد صحيح عزيز ، وهو على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٦٧٢) ، و « الأدب المفرد » (٤٥٥) ، وأحمد (٥ / ١١٠) ، والحميدي (١٥٤) ، وعنه الطبراني في « المعجم الكبير » (٤ / ٧٠ / ٣٦٣٣) ، وكذا أبو نعيم في « الحلية » (١ / ١٤٦) ، والطبراني أيضاً (٣٦٣٥) من طرق عن إسماعيل به موقوفاً على خباب .

قلت : وهو أصح ، ولكني أرى أنه في حكم المرفوع ، وبخاصة أنه قد جاء مرفوعاً صراحة في بعض الطرق والمتابعات والشواهد ، فأذكر ما تيسر لي منها :

أولاً : عن إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أبي خالد به عن خباب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« كل نفقة ينفقها العبد يؤجر فيها إلا البنيان » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٤ / ٧٣ / ٣٦٤١) بسند صحيح عن ابن عياش ، وسائره ثقات إلا ابن عياش ، فقد ضعفوه في روايته عن غير الشاميين وهذه منها ، فإن ابن أبي خالد كوفي ، فمثله تقبل روايته في المتابعات والشواهد .

ثانيـاً : عن عمر بن إسماعيل بن مجالد : ثنا أبي عن بيان بن بشر وابن أبي مجلد به ، ولفظه :

« إن المسلم يؤجر في نفقته كلها إلا ما يجعله في التراب » .

أخرجه الطبراني أيضاً (٣٦٤٥) .

ورجاله كلهم ثقات ؛ غير عمر بن إسماعيل ، فهو متروك لا يستشهد به ولا كرامة ، وبه أعلّه الحافظ في « الفتح » (١٠ / ١٢٩) فقال :

« وعمر كذبه يحيى بن معين » .

ومن الغريب أن الحافظ ذكر هذه الطريق تقوية لكون الموقوف المتقدم في رواية البخاري قد روي مرفوعاً ، ففاته الطريق الأولى وهي خير من هذه بكثير ، كما فاته إسناد هنّاد الصحيح ، وغيره مما يأتي ، مصداقاً للمثل السائر : « كم ترك الأول للآخر ؟! » .

ثالثاً : عن شريك عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرِّب قال : دخلنا على خباب ، وفي داره حائط يبنى ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره بلفظ عمر بن إسماعيل ، ففيه إشارة إلى أن الكذوب قد يصدق ؛ بله المتهم بالكذب ، كما أشار إلى ذلك النبي ﷺ في قصة الشيطان مع أبي هريرة رضي الله عنه : « صدقك وهو كذوب » .

وهذه الطريق شاهد قوي لحديث الترجمة ، ذلك لأن رجاله ثقات ؛ غير شريك ، وهو ابن عبد الله القاضي ، فإنه ضعيف لسوء حفظه ، فيصلح للاحتجاج في المتابعات والشواهد ، بل إن بعضهم يصحح حديثه ، كالترمذي والحاكم وغيرهما ، بل الأول منهما قد قوى هذا الحديث بالذات ، فقد أخرجه هو (٢٤٨٥) ، وابن ماجه (٤١٦٣) ، والطبراني (٣٦٧٥) ، فقال الترمذي عقبه :

« حديث حسن صحيح » .

وأقره الحافظ (١١ / ٩٢) .

رابعاً : عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن خباب قال : سمعت رسول الله يقول :

« ما أنفق المؤمن من نفقة إلا أجر فيها ، إلا النفقة في هذا التراب » .

أخرجه الطبراني (٤ / ٦٤ / ٣٦٢٠) .

قلت : وإسناده ضعيف ؛ عبيد الله بن زحر صدوق يخطىء ، وشيخه علي بن يزيد - وهو الألهاني - ضعيف .

وفي الباب عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« النفقة كلها في سبيل الله ، إلا البناء فلا خير فيه » .

أخرجه الترمذي (٢٤٨٤) واستغربه ، وذكره الحافظ (١١ / ٩٢) شاهداً لحديث خباب المتقدم من رواية الترمذي ، ولكني لاحظت أن الشطر الأول منه يختلف عن الطرق المتقدمة ، ولا يلتقي معها إلا في الشطر الثاني منه ، هذا مع ضعف إسناده الذي أشار إليه الترمذي ، وقد خرجته وبينت علته في « الضعيفة » (١٠٦١) .

واعلم أن المراد من هذا الحديث والذي قبله - والله أعلم - إنما هو صرف المسلم عن الاهتمام بالبناء وتشييده فوق حاجته ، وإن مما لا شك فيه أن الحاجة تختلف باختلاف عائلة الباني قلة وكثرة ، ومن يكون مضيافاً ، ومن ليس كذلك ، فهو من هذه الحيثية يلتقي تماماً مع الحديث الصحيح : «فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، والثالث للضيف ، و الرابع للشيطان » .

رواه مسلم (٦ / ١٤٦) وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » .

ولذلك قال الحافظ بعد أن ساق حديث الترجمة وغيره :

« وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه ، مما لا بد منه للتوطن وما يقي البرد والحر » .

ثم حكى عن بعضهم ما يوهم أن في البناء كله الإثم ! فعقب عليه الحافظ بقوله :

« وليس كذلك ، بل فيه التفصيل ، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم . . فإن في بعض البناء ما يحصل به الأجر ، مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني ؛ فإنه يحصل للباني به الثواب ، والله سبحانه وتعالى أعلم » .

﴿ لقد كان في قَصَصهم عبرة لأولي الألباب﴾

٢٨٣٢ - (إن بني إسرائيل كتبوا كتاباً فاتّبعوه وتركوا التوراة) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٢ / ٣٩ / ١ / ٥٨٧٦) : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا جندل بن والق قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً . وقال :

« تفرد به جندل بن والق » .

قلت : وهو مختلف فيه ، فوثقه ابن حبان (٨ / ١٦٧) وأبو زرعة بروايته عنه ، وقال أبو حاتم : « صدوق » ، وضعفه آخرون ، فراجع « التهذيب » إن شئت ، فهو إذن وسط حسن الحديث . والله أعلم .

والحديث عزاه الهيثمي (١ / ١٩٢) للطبراني في « الكبير » ، وتبعه السيوطي - رمزاً - كما هي عادته في « الجامع الصغير » و « الجامع الكبير » (رقم ٦٤٠٥) ، فلا أدري إذا كان هذا العزو صحيحاً ، أو هو سبق قلم ، أو خطأ من الناسخ ، فإن الجزء الذي فيه مسند أبي موسى الأشعري ، واسمه عبد الله بن قيس والد أبي بردة ؛ لم يطبع بعد لنرجع إليه ونتحقق من وجوده فيه أو لا .

ويشهد للحديث قوله تعالى في اليهود وغيرهم : ﴿ ومنهم أمِّيون لا يعلمون الكتابَ إلا أمانيَّ وإن هم إلا يظنون ، فويل للذين يكتبون الكتابَ بأيديهم ثم يقولون : هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويلٌ لهم مما كتبتْ أيديهم وويل لهم مما يكسبون ﴾(البقرة : ٧٨ و ٧٩) . وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :

« يا معشر المسلمين ! كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم ﷺ أحدث الأخبار بالله محضاً لم يُشَبْ . وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيّروا ، فكتبوا بأيديهم [فـ] قالوا : ﴿هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً﴾؟! أوَ لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ؟ ! فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم ! » .

أخرجه البخاري (٢٦٨٥ و ٧٣٦٣ و ٧٥٢٢ و ٧٥٢٣) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١١ / ١١٠ / ٢٠٠٦٠) ، ومن طريقه الحاكم (٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣) ، وعنه البيهقي في « الشعب » (٤ / ٣٠٨ / ٥٢٠٤) ، وعن غيره فيه ، وفي السنن (١٠ / ١٦٢) ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي ، واستدراكه على البخاري وهم ، فقد أخرجه كما ترى .

٢٨٣٣ - (إن بني إسرائيلَ استخلفُوا خليفةً عليهم بعد موسى ﷺ ، فقامَ يصلي ليلةً فوقَ بيتِ المقدسِ في القمرِ ، فذكر أموراً كان صنعها ، فخرجَ ، فتدلى بسببٍ ، فأصبح السببُ معلقاً في المسجدِ ، وقد ذهبَ . قال : فانطلقَ حتى أتى قوماً على شط البحر ، فوجَدهم يضربون لبناً ، أو يصنعون لبناً ، فسألهم : كيف تأخذون على هذا

اللَّبن ؟ قال : فأخبروه ، فلبَّن معهم ، فكان يأكل من عمل يده ، فإذا كان حين الصلاة قامَ يصلي ، فرفعَ ذلك العمالُ إلى دِهقانِهم ؛ أنَّ فينا رجلاً يفعل كذا وكذا ، فأرسلَ إليه فأبى أن يأتيه ، ثلاث مرات ، ثم إنه جاءَ يسيرُ على دابتِه ، فلما رآه فَرَّ ، فاتبعه فسبقَه ، فقال : أنظِرني أكلِّمك ، قال : فقام حتى كلَّمه ، فأخبرهُ خبرَهُ ، فلما أخبرهُ أنه كان ملكاً ، وأنه فر من رهبة ربِّه ، قال : إني لأظنني لاحقٌ بك ، قال : فاتبعه ، فعبدا الله ، حتى ماتا برميلة مصر ، قال عبد الله : لو أني كنت ثَمَّ لاهتديتُ إلى قبرِهما بصفةِ رسولِ الله ﷺ التي وصفَ لنا) .

أخرجه البزار في « مسنده » (٤ / ٢٦٧ / ٣٦٨٩) من طريق عمرو بن أبي قيس عن سماك - يعني ابن حرب - عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ . . . وقال :

« لا نعلم رواه عن سماك عن القاسم إلا عمرو ، ورواه المسعودي عن سماك عن عبد الرحمن عن أبيه ، ولم يذكر القاسم » .

قلت : رواية المسعودي أخرجها أحمد (١/٤٥١) ، وأبو يعلى (٩ / ٢٦١ /٥٣٨٣) من طريق يزيد بن هارون : أنا المسعودي عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال : فذكره .

وتابعهما قيس بن الربيع عن سماك بن حرب به ، لم يذكر القاسم أيضاً في إسناده .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٠/٢١٦/١٠٣٧٠) ، و « الأوسط » أيضاً (٢ / ١١٢ / ١ / ٦٧٤٣) ، وقال :

« لم يروه عن سماك إلا قيس بن الربيع » !

كذا قال ! وقد تابعه المسعودي ، وكذا عمرو بن أبي قيس ـ كما تقدم ـ وإن كان خالفهما بذكر القاسم بن عبد الرحمن في السند ، وروايتهما أرجح ، وإن كان في حفظهما شيء فأحدهما يقوي الآخر ، وعمرو بن أبي قيس ـ وهو الرازي ـ صدوق له أوهام كما في « التقريب » ، فإن كان حفظه ، فيمكن القول بأن سماكاً سمعه عن القاسم عن أبيه ، ثم سمعه من أبيه مباشرة . ولعل صنيع الهيثمي يشير إلى ذلك بقوله (١٠ / ٢١٩) :

« رواه البزار والطبراني في « الأوسط » و « الكبير » ، وإسناده حسن » .

قلت : فجمع بين رواية البزار والطبراني مع اختلاف روايتهما عن سماك ، كأنه يشير أنه لا اختلاف بينهما يضر .

وأورد قبل ذلك رواية أحمد وأبي يعلى ، وقال عقبها :

« وفي إسنادهما المسعودي ، وقد اختلط » .

وقصّر السيوطي في « الجامع الكبير » (٦٤٠٤) فعزاه لـ « الطبراني » فقط في « المعجم الكبير » !!

٢٨٣٤ ـ (إنهم يُوَفِّرون سبالَهم ، ويحلقونَ لحاهم فخالفوهم . يعني المجوس) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٥٤٥٢ ـ الإحسان) ، والبيهقي في « سننه » (١ / ١٥١) ، وأبو حامد الحضرمي في « حديثه » (ق ٢ / ٢) ، وأبو عروبة الحراني في « حديث الجزريين » (ق ١٤٦ / ١) من طرق عن معقل بن عبيد الله عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال :

ذكر لرسول الله ﷺ المجوس فقال : فذكره ، وزاد .

« فكان ابن عمر يجز سباله كما تُجز الشاة أو البعير » .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات ، وفي معقل بن عبيد الله كلام يسير لا يضر ، وقد أخرج له مسلم ، ولذلك سكت عنه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (١ / ١٤١ - بيروت) ، والحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١٠ / ٣٤٧ - ٣٤٨) ، وعزاه للطبراني والبيهقي .

وللحديث شواهد خرجت بعضها في « جلباب المرأة المسلمة » (ص ١٨٥ - ١٨٧ / طبعة المكتبة الإسلامية) ، و « آداب الزفاف » (ص ٢٠٩ و ٢١٠ / طبعة المكتبة الإسلامية) .

(السبال) جمع (السَّبَلَة) بالتحريك : (الشارب) كما في « النهاية » .

هذا ، ولقد كان الباعث على تخريج الحديث أنني لم أجده في « موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان » للهيثمي ، فظننت أنه تعمد ذلك لورود أصله في « الصحيحين » كما تراه في « جلباب المرأة » ، أو أنه سها عنه ، كما سها عن كثير غيره ، وكما سها عنه الحافظ في اقتصاره على عزوه إياه للطبري والبيهقي !

واعلم أن في هذا الحديث توجيهاً نبوياً كريماً طالما غفل عنه كثير من خاصة المسلمين فضلاً عن عامتهم ، ألا وهو مخالفة الكفار المجوس وغيرهم كما في الحديث المتفق عليه : «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» . والأحاديث بهذا المعنى كثيرة جداً معروفة . فالذي أريد بيانه إنما هو التنبيه على أن المخالفة المأمور بها هي أعم من التشبه المنهي عنه ، ذلك أن التشبه أن يفعل المسلم فعل الكافر ، ولو لم يقصد التشبه ، وبإمكانه أن لا يفعله . فهو مأمور بأن يتركه . وحكمه يختلف باختلاف ظاهرة التشبه قوة وضعفاً . وأما المخالفة فهي على العكس من ذلك تماماً فإنها تعني أن يفعل المسلم فعلاً لا يفعله الكافر ، إذا لم يكن في فعله

مخالفة للشرع ، كمثل الصلاة في النعال ، فقد أمر النبي ﷺ بها مخالفة لليهود ، وقد تكون المخالفة لهم فيما هو من خلق الله في كل البشر لا فرق في ذلك بين مسلم وكافر ، ورجل وامرأة ، كالشيب مثلاً ، ومع ذلك أمر بصبغه مخالفة لهم كما تقدم ، وهذا أبلغ ما يكون من الأمر بالمخالفة ، فعلى المسلم الحريص على دينه أن يراعي ذلك في كل شؤون حياته ، فإنه بذلك ينجو من أن يقع في مخالفة الأمر بالمخالفة ، فضلاً عن نجاته من التشبه بالكفار ؛ الذي هو الداء العضال في عصرنا هذا . والله المستعان .

٢٨٣٥ - (اسْتَوِ يا سَوادُ !) .

أخرجه ابن إسحاق في « السيرة » (٢ / ٢٦٦ - سيرة ابن هشام) ، ومن طريقه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (ق ٣٠٣ / ١) ، وابن الأثير في « أسد الغابة » (٢ / ٣٣٢) قال ابن إسحاق : وحدثني حَبّان بن واسع بن حبان عن أشياخ من قومه :

أن رسول الله ﷺ عَدّل صفوف أصحابه يوم بدر ، وفي يده قِدْحٌ يعدل به القوم ، فمر بسواد بن غَزِيَّة - حليف بني عدي بن النجار - وهو مُستنتِلٌ من الصف ، فطعن في بطنه بالقِدْح ، وقال : « اسْتَوِ يا سواد » ، فقال : يا رسول الله ! أوْجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل ؛ فأقِدْني . قال : فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه ، وقال : « اسْتَقِدْ » ، قال : فاعتنقه فقَبَّل بطنه ، فقال : « ما حَمَلك على هذا يا سواد ؟ » قال : يا رسول الله ! حضر ما ترى ، فأردت أن يكون آخر العهد بك : أن يمسَّ جلدي جِلْدك ! فدعا له رسول الله ﷺ بخير وقال له : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ؛ لأن الأشياخ من قوم حبان من الأنصار ، فإن كانوا من الصحابة فلا إشكال ، وإن كانوا من التابعين ، فهم من

كبارهم ، لأن حبان تابعي من الخامسة عند الحافظ ، وهم جمع لا يضر جهالتهم كما هو معروف عند أهل العلم . وروايتهم لهذه القصة تدل على أنها كانت مشهورة عندهم ، متداولة بينهم . وقد ذكر لها الحافظ في « الإصابة » شاهداً من مرسل جعفر بن محمد عن أبيه : أن النبي ﷺ كان يتخطى بعرجون ، فأصاب به سواد ابن غزية الأنصاري . . فذكر القصة .

قلت : وأخرجها ابن سعد في ترجمة سواد بن غزية (٣ / ٥١٦ ـ ٥١٧) بسند صحيح عن الحسن مرسلاً بلفظ :

« رأى سواد بن عمرو . . » قال ابن سعد : هكذا قال إسماعيل . يعني ابن عُلَيَّة . ومال الحافظ إلى تعدد القصة . والله أعلم .

٢٨٣٦ ـ (ما مِنْ أمتي من أحدٍ إلا وأنا أعرفُهُ يوم القيامة . قالوا : وكيفَ تعرفُهم يا رسولَ الله في كثرة الخلائق ؟ قال : أرأيت لو دخلتَ صِيَرَةً فيها خَيلٌ دُهْم بُهم وفيها فرسٌ أغرّ مُحَجَّل ؛ أما كنتَ تعرفُه منها ؟ قال : بلى . قال : فإن أمتي يومئذ غرٌّ من السجود ، محجّلون من الوضوء) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٨٩) ، والضياء المقدسي في « المختارة » (٥٥ / ١١٤ / ١ ـ ٢) من طرق عن صفوان بن عمرو : ثنا يزيد بن خمير الرحبي عن عبد الله بن بسر المازني عن رسول الله ﷺ أنه قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وهو على شرط مسلم كما قال الضياء ، وأخرج الترمذي (٦٠٧) الجملة الأخيرة منه ، وقال :

« حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » للطبراني في « الكبير » والبيهقي في « الشعب » .

وللجملة المشار إليها شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

رواه البخاري وغيره . وفي آخره زيادة : « فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل » ، ولكنها مدرجة في الحديث لا تصح ، كما تراه مفصلاً في « الضعيفة » (١٠٣٠) .

غريب الحديث

(الصِّيَرَة) : حظيرة تتخذ للدواب من الحجارة وأغصان الشجر ، جمعها (صِيَر) .

(دُهْم) : جمع أدهم ، وهو الأسود .

(بُهْم) : جمع بهيم ، وهو في الأصل : الذي لا يخالط لونه لون سواه كما في « النهاية » ، أي أن لون هذه الخيل أسود خالص لا يخالطه لون آخر .

(محجّل) : هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ؛ ويجاوز الأرساغ ، ولا يجاوز الركبتين ؛ لأنهما موضع الأحجال ، وهي الخلاخيل والقيود ، ولا يكون التحجيل باليد أو اليدين ما لم يكن معها رِجل أو رِجلان .

(تنبيه) : وقعت لفظة (صيرة) في « المسند » (صبرة) ، وهو خطأ مطبعي كنت نقلته هكذا مع الحديث في كتابي « صفة الصلاة / فضل السجود » ، وقيدته في الحاشية بالضم ، وفسرت بـ (الكومة) ، وهذا ـ والله ـ منتهى الغفلة ، لأن هذا المعنى لا صلة له بسياق الحديث كما هو ظاهر ، ولا غرابة في ذلك ، لأنه يؤكد أنني ألباني حقاً ! وقد استمر هذا الخطأ في كل طبعات الكتاب حتى

العاشرة منها ، فالمرجو تصحيح هذا الخطأ ممن كان عنده نسخة من الكتاب ، كما أرجو أن يتاح لي إعادة طبع الكتاب هنا في عمّان مصححاً ومزيداً بإذنه تعالى .

ويعود الفضل في تنبيهي لهذا الخطأ إلى فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في خطاب تفضل بإرساله إليّ بتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٤٠٩هـ . جزاه الله تبارك وتعالى خيراً .

ثمّ طبع الكتاب طبعة جديدة في عمّان ـ ١٤١١ هـ ، منقحة مزيدة ، وقد صحح فيها اللفظ المذكور ، والحمد لله ؛ مع الإشادة بصاحب الفضل فيه .

رفع الحرج عن الأمة بالجمع الحقيقي لا الصوري ففيه الحرج !

٢٨٣٧ ـ (صَنَعْتُ هذا لكي لا تُحرَجَ أُمَّتي . يعني الجمع بين الصلاتين) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠ / ٢٦٩ / ١٠٥٢٥) : حدثنا إدريس بن عبد الكريم الحداد : ثنا أحمد بن حاتم الطويل : ثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن عبد الرحمن بن ثروان عن زاذان قال : قال عبد الله ابن مسعود : قال : جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فقيل له ، فقال : فذكره .

ورواه في « الأوسط » (١ / ٤٦ / ١) من طريق أخرى عن ابن عبد القدوس به . ثم أشار إلى رواية (أحمد الطويل) المذكورة .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات ؛ غير عبد الله بن عبد القدوس ذكره ابن حبان في « الثقات » (٧ / ٤٨) ، وحكى الحافظ عنه أنه قال : « ربما أغرب » . وليس هذا في النسخة المطبوعة منه ، فلعلها في بعض النسخ ، فإنه قد

تكوّن في نفسي أثناء عملي لفهرسته التي أنا في صدد إتمامها أن نسخه مختلفة ، فيراجع لهذا « ترتيب الثقات » للهيثمي ، فإن فيه زيادات أحياناً على المطبوعة ، وأحياناً فيه نقص عنها .

ثم حكى الحافظ عن البخاري أنه قال فيه :

« هو في الأصل صدوق ، إلا أنه يروي عن أقوام ضعاف » .

لكنه ذكر عن أبي داود تضعيفه ، وكذا عن ابن معين وغيره ، فلا تطمئن النفس للاحتجاج بحديثه ، إلا إذا وافق الثقات ، وهذا الحديث من هذا القبيل ؛ فإن له شاهداً من حديث ابن عباس في صحيح مسلم وغيره[1] ، وهو مخرج في « الإرواء » (٣ / ٣٤ / ٥٧٩ / ٢) ، فالحديث صحيح بلا ريب ، ولكن هل رواه ابن مسعود ؟ فهو موضع نظر ؛ لما عرفت من حال ابن عبد القدوس . وقال الهيثمي (٢ / ١٦١) بعد أن عزاه لـ (المعجمين) :

« وفيه عبد الله بن عبد القدوس ، ضعفه ابن معين والنسائي ، ووثقه ابن حبان ، وقال البخاري : « صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء» . قلت : وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة » .

وقد مال الشوكاني إلى تقوية الحديث ، ومن قبله الحافظ في « الفتح » (٢٤/٢) ، فإنه جزم به ، وأجاب الشوكاني (١٨٣/٣) عن التضعيف المتقدم بقوله :

« لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء » .

ثم ذكر كلام البخاري في ذلك ، وزاد :

---

(١) ولفظه « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر . قيل لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا يحرج أمته » . وهو مخرج في « الإرواء » ، والتعليق على « صحيح ابن خزيمة » (٢ / ٨٦) .

« وقال أبو حاتم : لا بأس به » .

وهذه الزيادة وهم منه ؛ فإنما قال أبو حاتم ذلك في الراوي الذي عقب المترجم (٢ / ٢ / ١٠٥) ، وأما هذا فلم يحك ابنه فيه إلا تضعيفه .

وأما قوله : «لم يتكلّم فيه إلا . . » .

فهو تعليل مردود بالنسبة للمضعفين لأنه ليس في كلام أحدهم ما يشعر بذلك ، بل فيه بخلافه ، فراجعه إن شئت في « التهذيب » ، ولذلك قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق رمي بالرفض ، وكان أيضاً يخطىء » .

قلت : فالتعليل بروايته عن الضعفاء ، هو بالنسبة للبخاري ، وأما الآخرون ، فالتعليل عندهم سوء الحفظ . والله أعلم .

وقد خولف ابن عبد القدوس ، فأخرجه الطبراني أيضاً (١٠ / ٤٧ / ٩٨٨٠) من طريق أبي مالك النخعي ـ واسمه عبد الملك بن الحسين ـ عن حجاج عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله قال :

« كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء ، يؤخر هذه في آخر وقتها ، ويعجل هذه في أول وقتها » .

وأبو مالك هذا ضعفه الهيثمي (٢ / ١٥٩) ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« متروك » .

وحجاج ، الظاهر أنه ابن أرطاة ، وهو مدلس .

ثم أخرجه الطبراني (٩٨٨١) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي قيس عن هزيل به مختصراً بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر » .

قال الهيثمي :

« رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في « الكبير » ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

وأقول : هذا وهم مرتين لأن أبا يعلى أخرجه أيضاً (٩ / ٢٨٤ / ٥٤١٣) من طريق ابن أبي شيبة ، وهذا في « المصنف » (٢ / ٤٥٨) من طريق ابن أبي ليلى ، وكذا البزار (١ / ٣٣٠ / ٦٨٥) ، وقال :

« لا يروى عن عبد الله إلا بهذا الإسناد » .

قلت : هذا هو الوهم الأول : أنه غاير بين إسناد أبي يعلى وغيره ، وإسنادهم واحـد .

والآخر : أنه قال : « رجاله رجال الصحيح » !

وابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - ليس من رجال الصحيح ، ثم هو إلى ذلك سيّىء الحفظ جداً كما في « التقريب » .

وبالجملة ؛ فحديث الترجمة صحيح ، من حديث ابن عباس بلا شك ، ومن حديث ابن مسعود احتمالاً وهو مخرّج في « الضعيفة » (١٢١٢) ، وهو الصواب ، لأن تعليله بالحرج موقوف في حديث ابن عباس وهو الأصح بلا شك رواية ولكنه صحيح دراية ، دون رواية أبي مالك النخعي التي فيها بيان أن الجمع كان جمعاً صورياً . فإنه شديد الضعف كما تقدم .

واعلم أن الشوكاني رحمه الله ذهب إلى أن المقصود بالحديث إنما هو الجمع الصوري ، وأطال البحث في ذلك جداً ، وتكلف في تأويل الحديث وصرف معناه

عن الجمع الحقيقي الثابت صراحة في بعض أحاديث الجمع في السفر . واحتج لذلك بأمور يطول الكلام عليها جداً ، والذي أريد أن ألفت النظر إليه إنما هو أنه لم يتنبه إلى أن قوله : « كي لا يحرج أمته » نصّ في الجمع الحقيقي ، لأن رفع الحرج إنما يعني في الاصطلاح الشرعي رفع الإثم والحرام (راجع النهاية) كما في أحاديث أخرى ، الأصل فيها المؤاخذة لولا الحرج ، كمثل ترك صلاة الجمعة والجماعة من أجل المطر والبرد ، كما في حديث ابن عباس لما أمر المؤذن يوم الجمعة أن يقول : « الصلاة في الرحال » ، فأنكر ذلك بعضهم ، فقال :

« كأنكم أنكرتم هذا ، إن هذا فعله من هو خير مني . يعني النبي ﷺ ، إنها عزمة ، إني كرهت أن أحرجكم» .

رواه البخاري (٦١٦ و ٦٦٨ و ٩٠١) ، وابن أبي شيبة (٢ / ١٥٣) نحوه ، ثم روى (٢ / ٢٣٤) الموقوف منه .

وحديث نعيم بن النحام قال :

« نودي بالصبح في يوم بارد وهو في مرط امرأته ، فقال : ليت المنادي نادى : « ومن قعد فلا حرج » ، فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه :

« ومن قعد فلا حرج » .

رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١/٥٠١/١٩٢٦) ، وأحمد (٤ / ٣٢٠) ، والبيهقي (١ / ٣٩٨ و ٤٢٣) وأحد إسناديه صحيح ، وصحّح الحافظ (٢ / ٩٨ - ٩٩) إسناد عبد الرزاق ! وقد مضى تخريجه وما يستفاد منه في هذا المجلد برقم (٢٦٠٥) .

ومن المعلوم وجوب الحضور لصلاة الجمعة والجماعة ، فإذا ثبت في الشرع أنه

لا حرج على من لم يحضر في المطر . كان ذلك حكماً جديداً لولاه بقي الحكم السابق على ما كان عليه من العموم والشمول .

فكذلك نقول : لما كان من المعلوم أيضاً وجوب أداء كل صلاة في وقتها المحدد شرعاً بفعله ﷺ ، وإمامة جبريل عليه السلام إياه ، وقوله : « الوقت بين هذين » ، ثم ثبت أنه ﷺ جمع بين الصلاتين ، لرفع الحرج عن أمته ﷺ ، كان ذلك دليلاً واضحاً على أن جمعه ﷺ في ذلك الوقت ، كان جمعاً حقيقياً ، فحمله على الجمع الصوري والحالة هذه تعطيل للحديث كما هو ظاهر للمنصف المتأمل ، إذ إنه لا حرج في الجمع الصوري أصلاً . ولذلك فلم يبالغ الإمام النووي رحمه الله حين قال في حمل الحديث على الجمع الصوري :

« إنه باطل ، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل » .

وإن مما يؤكد ذلك أمران :

الأول : إن في حديث ابن عباس أن الجمع كان في غير خوف ولا مطر . ففيه إشارة قوية إلى أن جمعه ﷺ في المطر كان معروفاً لدى الحاضرين . فهل كان الجمع في المطر صورياً أيضاً ؟! اللهم لا . يخبرنا بذلك نافع مولى ابن عمر قال :

كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطؤا بالمغرب ، وعجلوا بالعشاء **قبل أن يغيب الشفق** ، فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً . قال عبيد الله (هو الراوي عن نافع) : ورأيت القاسم وسالماً يصليان معهم في مثل تلك الليلة .

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٢٣٤) بسند صحيح غاية .

قلت : فقوله : « قبل أن يغيب الشفق » صريح في أن جمعهم كان جمعاً حقيقياً ، لأن مغيب الشفق آخر وقت المغرب كما في حديث ابن عمرو عند مسلم (٢ / ١٠٤ ـ ١٠٥) وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٤٢٥) .

والأمر الآخر : أن التعليل المتقدم برفع الحرج قد ثبت أيضاً في الجمع في السفر من حديث معاذ :

جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . قال أبو الطفيل : فقلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : فقال : أراد أن لا يحرج أمته .

أخرجه مسلم ، وابن خزيمة (٢ / ٨١ / ٩٦٦) ، وغيرهما ، وهو مخرج في « الإرواء » (٣ / ٣١) . وفي رواية لأبي داود وغيره : أن الجمع كان تقديماً تارة ، وتأخيراً تارة . وهو مخرج في المصدر المذكور برقم (٥٧٨) . وثبت نحوه من حديث أنس وغيره ، وهو مخرج هناك برقم (٥٧٩) .

قلت : وإذا عرفت ما تقدم تأكدت إن شاء الله أن الصحيح في الجمع المعلل برفع الحرج إنما هو الجمع الحقيقي ؛ لأن الجمع الصوري في أصله لا حرج فيه مطلقاً لا في السفر ولا في الحضر ، ولذلك كان من أدلة الجمهور على الحنفية الذين لا يجيزون الجمع الحقيقي في السفر أيضاً أنه ثبت فيه جمع التقديم أيضاً ، وهو يبطل تأويلهم الجمع بالجمع الصوري ، كما ثبت في بعض الأحاديث المشار إليها آنفاً جمع التأخير بلفظ صريح يبطل أيضاً تأويلهم ، كحديث أنس عن النبي ﷺ : إذا عَجِلَ عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق . متفق عليه .

وبهذه المناسبة أقول : يبدو لي من تعليل الجمع في حديث ابن عباس برفع الحرج - أنه إنما يجوز الجمع حيث كان الحرج ، وإلا فلا ، وهذا يختلف باختلاف الأفراد وظروفهم ، ولعل القائلين بجوازه مطلقاً من السلف أشاروا إلى ما ذكرته حين اشترطوا أن لا يتخذ ذلك عادة كما تفعل الشيعة . ولا أتصور ذلك إلا لمن كان

حريصاً على أداء الصلوات في أوقاتها الخمسة ، وفي المساجد مع الجماعة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٨٣٨ - (أصبتَ وأَحسنتَ ، اللهم وفِّقْه . قاله لعبدالله بن الأرقم) .

أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٣ / ٣٣٥) قال : حدثنا محمد بن صالح بن هانىء : ثنا الفضل بن محمد البيهقي : ثنا عبد الله بن صالح : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

أتى النبيَّ ﷺ كتابُ رجلٍ ، فقال لعبد الله بن الأرقم : « أجب عني » ، فكتب جوابه ، ثم قرأه عليه ، فقال : (فذكر الحديث) . فلما وُلِّي عمر كان يشاوره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : فيه نظر ، فإن الفضل بن محمد البيهقي ، وهو الشعراني ؛ أورده المؤلف الذهبي في « المغني » وقال :

« قال [ابن] (١) أبي حاتم : تكلموا فيه» .

وقد ترجم له الذهبي في « سيره » (١٣ / ٣١٧ - ٣١٩) ترجمة جيدة نقل فيها قول ابن أبي حاتم المذكور ، ثم أتبعه بقول ابن الأخرم فيه :

« صدوق غالٍ في التشيع » . وقول الحاكم :

« لم أر خلافاً بين الأئمة الذين سمعوا منه في ثقته وصدقه رضوان الله عليه ، وكان أديباً فقيهاً عالماً عابداً . . » .

---

(١) سقطت من « المغني » وغيره ، واستدركتها من «الجرح» .

وختم ترجمته بقوله :

« وأما الحسين القبَّاني فرماه بالكذب ، فبالغ » .

ثم إن محمد بن صالح بن هانىء لم أجد له ترجمة [1] .

لكني وجدت للحديث طريقاً أخرى لا بأس بإسنادها ، فقال البزار في مسنده « البحر الزخّار - ٢٦٧ » ، و (١ / ١٠٤ / ١٨٥ - كشف الأستار) : حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني : ثنا إبراهيم بن المنذر : ثنا محمد بن صدقة الفدكي : ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال :

« كُتِبَ إلى رسول الله ﷺ كتابٌ ، فقال لعبد الله بن أرقم : «أجب هؤلاء» ، فأخذه عبد الله بن أرقم فكتبه ، ثم جاء بالكتاب فعرضه على رسول الله ﷺ فقال : « أحسنت » ، فما زال ذلك في نفسي حتى وُلّيت ، فجعلته على بيت المال » . وقال البزار :

« لا نعلم رواه هكذا إلا مالك » .

قلت : لكن أعله الدارقطني في كتابه « العلل » (٢ / ١٤٣ - ١٤٤) بقوله :

« هو حديث تفرد به محمد بن صدقة الفدكي - وليس بالمشهور ، ولكن ليس به بأس - عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ، وغيره يرويه عن مالك مرسلاً ، وهو الصحيح » .

قلت : والفدكي هذا ذكره ابن حبان في « الثقات » (٩ / ٦٧) ، وقال :

« يعتبر حديثه إذا بيَّن السماع ، فإنه كان يدلس » .

قلت : قد صرح بالتحديث هنا والسند إليه صحيح ، فالإسناد جيد إن كان

---

(١) ثم وجدت في بعض كتاباتي على « المستدرك » أنه مترجم في « الطبقات الكبرى » للسبكي (٢ / ١٦٤) ، وأن ابن كثير وثقه في « تاريخه » (١١ / ٢٢٥) .

الفدكي قد حفظ وصله عن عمر ، فإن الدارقطني وإن أعله بالإرسال بقوله المتقدم ؛ فإنا لم ندر من هو المخالف ، فإذا كان أوثق من الفدكي كما يظهر من إعلال الدارقطني فهو مرسل ، فيصلح شاهداً بل هو - أعني المرسل - حجة عند بعض العلماء فلا أقل من أن يصلح شاهداً لحديث الترجمة ، وأما قول الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ / ١٥٣) :

« رواه البزار ، وفيه محمد بن صدقة الفدكي ، قال في « الميزان » : حديثه منكر » .

قلت : يعني حديثاً آخر ذكره في « الميزان » ، وأما هذا فليس منكراً لما عرفت أنه رواه الحاكم من غير طريق الفدكي بسنده المتقدم عن عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ، لكن أورده في « مجمع الزوائد » (٩ / ٣٧٠) برواية الطبراني (يعني في «الكبير» ١٣/١٩٢) عن عبدالله بن أبي عون معضلاً ، وقال : « وإسناده حسن » .

وذكره الحافظ في ترجمة ابن الأرقم من « الإصابة » من رواية البغوي من طريق الفدكي به موصولاً نحوه ، وسكت عنه .

وبالجملة فالحديث جيد بمجموع طريقيه . والله أعلم .

٢٨٣٩ - (اذكر الموتَ في صلاتِكَ ، فإنَّ الرجلَ إذا ذكرَ الموتَ في صلاتهِ لحريٌّ أن يُحسنَ صلاتَه ، وصلِّ صلاةَ رجلٍ لا يظنُّ أن يصليَ صلاةً غيرها ، وإياك وكلَّ أمرٍ يعتذرُ منه) .

أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (١ / ٢٦ / ٢) من طريق أبي الشيخ ابن حيان : حدثنا ابن أبي عاصم : ثنا أبي : حدثنا شبيب بن بشر عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ عقبه في « الغرائب الملتقطة » ، وأقره الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » (ص ١٣٨) ، وللجملة الأخيرة منه شواهد كثيرة مذكورة في « المقاصد » ، وسبق تخريج بعضها مع الجملة التي قبلها بنحوها برقم (٤٠١) .

(تنبيه) : لقد اعتاد بعض الأئمة أن يأمروا المصلين عند اصطفافهم للصلاة ببعض ما جاء في هذا الحديث كقوله : « صلوا صلاة مودع » ، فأرى أنه لا بأس في ذلك أحياناً ، وأما اتخاذه عادة فمحدثة وبدعة .

٢٨٤٠ - (كانَ يُفطرُ على رطباتٍ قبل أنْ يصلي ، فإن لم يكن رطباتٍ فعلى تمراتٍ ، فإن لم يكن حسا حَسَواتٍ من ماءٍ) .

أخرجه الإمام أحمد ، وغيره من أصحاب السنن بإسناد حسن عن أنس بن مالك ﷺ . وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم والذهبي والضياء في « المختارة » . وقد خرجته مفصلاً في « الإرواء » (٤ / ٤٥ - ٥١) ، و « صحيح أبي داود » (٢٠٤٠) .

والغرض من ذكري للحديث مع الإيجاز في التخريج إنما هو التذكير بهذه السنة التي أهملها أكثر الصائمين ، وبخاصة في الدعوات العامة التي يهيأ فيها ما لذَّ وطاب من الطعام والشراب ، أما الرطب أو التمر على الأقل فليس له ذكر . وأنكر من ذلك ؛ إهمالهم الإفطار على حسوات من ماء ! فطوبى لمن كان من ﴿ الذينَ يستمعونَ القولَ فيتبعون أحسنَهُ أولئك الذين هداهُم الله وأولئك هم أولوا الألباب ﴾ (الزمر : ١٨) .

٢٨٤١ - (لا يستقيمُ إيمانُ عبدٍ حتى يستقيمَ قلبُهُ ، ولا يستقيمُ قلبُه حتى يستقيمَ لسانُهُ ، ولا يدخلُ رجلٌ الجنةَ لا يأمنُ جارُهُ بوائقَه) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٩٨) ، وابن أبي الدنيا في « الصمت » (رقم ٩) ، والخرائطي في « المكارم » (رقم ٤٤٢) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (ق ٧٥ / ١) من طريق علي بن مسعدة الباهلي : قال : ثنا قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الباهلي هذا ، وهو مختلف فيه ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق له أوهام » .

قلت : فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى ، إذ لا يخلو أحد من أوهام ؛ فما لم يثبت أنه وهم فهو حجة . وقال العراقي في « تخريج الإحياء » (٣ / ٩٤) :

« رواه ابن أبي الدنيا في « الصمت » ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » بسند فيه ضعف » .

وقال السيوطي في « الجامع الكبير » :

« رواه أحمد وعبد الرزاق ، وحُسِّن » .

وله طريقان آخران ضعيفان عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« لا يستكمل أحدكم حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه » .

أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٢ / ٧٣ / ٢ - خط) . وله عنده (٨/٤١/١ - ط) شاهد برجال ثقات عن الحسن البصري عن بعض أصحابه رفعه دون جملة الجار . ومضى تخريجها برقم (٥٤٩) .

(تنبيه) : هذا الحديث وقع في « أمثال الماوردي » (١٠٣) تماماً لحديث أوله :

« لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له ، والذي نفسي بيده ، لا يستقيم دين رجل حتى . . » إلخ . أورده من طريق حُصين بن مذعور عن يونس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

وهذا إسناد مظلم ، مَنْ دون ابن مسعود لم أعرفهما ، ولم يتكلم عليه الدكتور فؤاد بشيء كعادته ، وقال في تعليقه عليه :

« صحيح ، أخرجه أحمد (٣/١٣٥ . .) ، والبيهقي في « سننه » (٦/٢٨٨) ، وابن حبان عن أنس . صحيح الجامع ٦ : (الأصل : ٣ / ١٢٣ الحديث ٧٠٥٦) » .

قلت : وهذا يوهم أنهم أخرجوه بهذا التمام ، وأنه كذلك هو في « صحيح الجامع » وليس كذلك ، وإنما هو عندهم جميعاً بالطرف الأول منه ، دون حديث الترجمة !!

٢٨٤٢ ـ (إن إخوانَكم خولُكم ، جعلَهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يدِه فليُطعمْه مما يأكلُ ، وليُلبسْه مما يلبسُ ، ولا تُكلّفوهم ما يغلبُهم ، فإن كلّفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم) .

أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣ / ١٢٣) ، وفي « الأدب المفرد » (٢٩) من حديث أبي ذر .

وقد ورد بلفظ : « هم إخوانكم . . » . وهو مخرج في « الإرواء » (٢١٧٦) .

والمراد بـ (الإخوان) هنا المماليك ، قال ابن الأثير في « النهاية » :

« **الخول** : حشم الرجل وأتباعه ، وأحدهم (خائل) ، وقد يكون واحداً ، ويقع على العبد والأمة ، وهو مأخوذ من التخويل : التمليك ، وقيل : من الرعاية » .

٢٨٤٣ - (إن ربَّك ليعجبُ للشابِّ لا صبوةَ لهُ) .

رواه الروياني في « مسنده » (٩ / ٥٠ / ٢) عن عبد الله بن وهب : نا ابن لهيعة عن مِشرح بن هاعان عن عقبة مرفوعاً .

ثم رواه (٥١ / ١) بهذا السند ؛ إلا أنه جعل أبا عُشَّانة مكان مِشرح . وهكذا رواه أبو سعيد ابن الأعرابي في « معجمه » (٨٦ / ٢) عن سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة .

قلت : وهذا إسناد جيد ، لأن رواية ابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة كما هو معلوم .

ثم إن كلاً من مشرح بن هاعان أو أبي عُشَّانة - واسمه حيّ بن يومن - صالح الحديث ، فلا يضره أنه مرة جاء عن هذا ، ومرة عن هذا ، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة ، والثاني أوثق من الأول ، ولعل كونه الثاني أرجح لرواية سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عنه ، فإن ابن شرحبيل هذا صدوق من رجال البخاري .

ويؤيده رواية قتيبة بن سعيد : ثنا ابن لهيعة عن أبي عشانة به .

أخرجه أحمد (٤ / ١٥١) بلفظ :

« إن الله ليعجب . . » .

وكذلك رواه الطبراني في « الكبير » (١٧ / ٣٠٩ / ٨٥٣) من طريقين عن ابن لهيعة ، أحدهما عن قتيبة . وكذلك رواه كامل : حدثنا ابن لهيعة : حدثنا أبو عشانة به .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (١٧٤٩) .

وقال ابن أبي عاصم في « السنة » (١ / ٢٥٠ / ٥٧١ - الظلال) : ثنا هشام ابن عمار قال : كتب إلينا ابن لهيعة به .

وكذلك رواه رشدين بن سعد قال : حدثني عمرو بن الحارث عن أبي عشانة به .

أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (٣٤٩) .

والحديث قال الهيثمي في « المجمع » (١٠ / ٢٧٠) :

« رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ، وإسناده حسن » .

ورده أخونا حمدي السلفي في تعليقه على « المعجم » بقوله :

« قلت : كلا ، ليس أحد من الرواة عن ابن لهيعة من العبادلة ؛ فهو ضعيف » .

ولذلك ضعفه أيضاً المعلق على «أبي يعلى» .

قلت : والتضعيف هو الجادة في حديث ابن لهيعة ، لكن فاتهما رواية الروياني إياه من طريق ابن وهب ، وهو أحد العبادلة الذين أشار إليهم الأخ السلفي ، فصح الحديث والحمد لله .

ويمكن أن يلحق بالعبادلة قتيبة بن سعيد ، فقد رواه عن ابن لهيعة كما رأيت ، وذلك لما ذكره الذهبي في ترجمة قتيبة من « سير أعلام النبلاء » (١٥/٨) من رواية جعفر الفريابي : سمعت بعض أصحابنا يذكر أنه سمع قتيبة يقول : قال لي أحمد بن حنبل : أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح . فقلت : لأننا كنا نكتب من كتاب ابن وهب ، ثم نسمعه من ابن لهيعة » .

قلت : ولا يناقض هذا ما رواه الأثرم عن أحمد ـ كما في « التهذيب » ـ أنه ذكر قتيبة فأثنى عليه ، وقال : هو آخر من سمع من ابن لهيعة » .

قلت : وذلك لأنه كان يعتمد على كتاب ابن وهب ، وليس على ما يسمعه من ابن لهيعة . والله أعلم .

ويؤيد هذه الرواية ما ذكره الذهبي أيضاً من طريق الآجري عن أبي داود قال : « سمعت قتيبة يقول : كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة ؛ إلا من كتب ابن أخيه ، أو كتب ابن وهب ؛ إلا ما كان من حديث الأعرج » .

(صبوة) أي ميل إلى الهوى ، وهي المرة منه . « نهاية » .

٢٨٤٤ - (إنَّ رجلاً كانَ يبيع الخمر في سفينة ، وكان يشوبُ الخمرَ بالماء ومعه قردٌ ، فأخذ الكيسَ فصعِد الدَّقَلَ ، فجعل يلقي ديناراً في البحر وديناراً في السفينة ، حتى جعله نصفين) .

رواه الحربي في « الغريب » (٥ / ١٥٥ / ٢) : حدثنا موسى : حدثنا حماد عن إسحاق بن أبي طلحة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند صحيح ، ورواه أحمد (٢ / ٣٠٦ و ٣٣٥ و ٤٠٧) ، والحارث في « مسنده » (٥٠ / ٢ - زوائده) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤ / ٣٣٢ / ٥٣٠٧) من طرق عن حماد بن سلمة به .

وللحديث طريقان آخران عن أبي هُريرة :

أحدهما يرويه عامر بن سيار : ثنا سليمان بن أرقم عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً :

« لا تشوبوا اللبن للبيع . . » .

ثم ذكر حديث (المحفَّلة) ، ثم ذكر حديث الترجمة .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ٢٥٣) ، ومن طريقه البيهقي (٥٣٠٨) وقال :

« سليمان بن أرقم ضعيف » .

والآخر يرويه أحمد بن ملاعب بن حيان : ثنا صالح بن إسحاق : ثنا يحيى ابن كثير الكاهلي ـ قال صالح : وكان ثقة ، وكان لا بأس به ـ ثنا هشام عن ابن سيرين عنه به . إلا أنه قال : « ثعلب » مكان « قرد » .

أخرجه البيهقي أيضاً (٥٣٠٩) .

قلت : وهذا إسناد حسن ، أو حسن في الشواهد والمتابعات ، فإن رجاله ثقات ؛ غير يحيى بن كثير الكاهلي ، فهو مختلف فيه ، فقال أبو حاتم : « شيخ » . وقال النسائي : « ضعيف » . وذكره ابن حبان في « الثقات » (٥ / ٥٢٧) ، وكذا ابن شاهين (٣٥٤ / ١٥٢٥) ، وذكر قول صالح بن إسحاق المذكور في إسناد هذا الحديث . وتعقبه الحافظ في « التهذيب » بقوله :

« كذا قال ! وإنما روى صالح المذكور عن يحيى بن كثير صاحب البصري ، فإن كان ما قاله محفوظاً ، فيشبه أن يكون روى عنهما جميعاً . لكن لم يذكر ابن أبي حاتم وابن حبان وغيرهم للكاهلي راوياً إلا مروان » .

فأقول : لا أدري ما هو مستند الحافظ فيما ادعاه من حصر رواية صالح المذكور عن يحيى صاحب البصري ـ وهو ضعيف اتفاقاً ، بل تركه بعضهم ـ إلا أن يكون المستند أن أصله « تهذيب المزي » ذكر روايته عنه . وجوابي عليه من وجهين .

الأول : أن ذلك لا ينفي أن يكون روى عن الكاهلي أيضاً كما أشار هو في آخر كلامه .

والآخر : أن القاعدة العلمية تقول : المثبت مقدم على النافي ، فإذا أثبت شيئاً حافظ كابن شاهين ، فلا يصح التعقيب عليه بمثل النفي الذي في كلام الحافظ ، وما أثبته ابن شاهين هو في رواية البيهقي هذه ، وهي صحيحة الإسناد ، رجاله كلهم ثقات من شيخه فمن فوقه إلى يحيى ، فإنه قال : أخبرنا أبو عبد الله

الحسين بن الحسن بن محمد الغضائري : ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز : ثنا أحمد بن ملاعب بن حيان ، فهؤلاء الثلاثة كلهم ثقات :

١ - الغضائري ، قال الخطيب (٨ / ٣٤) :

« كتبنا عنه ، وكان ثقة فاضلاً » .

وترجمه الحافظ الذهبي في « السير » (١٧ / ٣٢٧) ووصفه بـ

« الإمام الصالح الثقة » .

٢ - أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، له ترجمة جيدة في « تاريخ الخطيب » (٣ / ١٣٢) برواية جمع من الحفاظ عنه ، وقال :

« كان ثقة ثبتاً ، كتب الناس عنه بانتخاب عمر البصري » .

ووصفه الذهبي في ترجمة (الأردبيلي) بـ

« مسند بغداد » .

٣ - وأما أحمد بن ملاعب بن حيان ، فهو من الحفاظ المعروفين ، ترجمه الخطيب (٥/١٦٨-١٧٠) ترجمة ضافية ، روى فيها توثيقه عن جمع من الحفاظ منهم عبدالله بن أحمد والدارقطني ، ووصفه الذهبي في « تذكرة الحفاظ » وغيره بـ

« الحافظ الثقة » .

وجملة القول : أن هذا الإسناد يستشهد به على الأقل ، فإنه مؤيد لما قبله ، فيؤخذ منه ما وافقه ، ويترك ما خالفه وتفرد به كقوله : « الثعلب » مكان «القرد» والله أعلم .

والحديث أورده المنذري في « الترغيب » (٣ / ٢٣) ، وقال :

« رواه الطبراني في « معجمه الكبير » ، ورواه البيهقي أيضاً ، ولا أعلم في رواته مجروحاً ، وروي عن الحسن مرسلاً » .

ثم ذكر الروايتين بالإسنادين الآخرين ، ولم يتكلم عليهما !

(الدَّقَل) : خشبة يُمد عليها شِراع السفينة ، وتسميها البحرية : « الصاري » .

(المحفَّلة) : الشاة ، أو البقرة ، أو الناقة ؛ لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها ، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فيزيد في ثمنها !

٢٨٤٥ ـ (إن رجلاً من بني إسرائيل سأل رجلاً أن يُسلِفَه أَلف دينار ، فقالَ له : ائتني بشهداء أُشهدهم عليك ، فقال : كفى بالله شهيداً . قال : فائتني بكفيل . قال : كفى بالله كفيلاً . قال صدقت . قال : فدفع إليه ألفَ دينارٍ إلى أجل مسمى ، فخرج في البحرِ ، وقضى حاجته وجاء الأجل الذي أجل له ، فطلب مركباً ، فلم يجدْه ، فأخذ خشبةً فنقرها فأدخَل فيها ألف دينارٍ ، وكتب صحيفةً إلى صاحبها ثم زجج موضعها ، ثم أتى بها البحر فقال : اللهمَّ إنكَ قد علمتَ أني استسلفت من فلان ألف دينـــار فسألني شهوداً ، وسألني كفيلاً ، فقلت : كفى بالله كفيلاً ، فرضي بكَ وقد جَهِدتُ أن أجدَ مركباً أبعث إليه بحقه ، فلم أجد ، وإني استودعتُكها ، فرمى بها في البحر !

فخرج الرجل الذي كانَ أسلَفَه ينظرُ لعل مركباً يقدم بمالِه ، فإذا هو بالخشبة التي فيها المالُ ، فأخذها حطباً ، فلما كَسَرها وجد المالَ والصحيفةَ ، فأخذها ، فلما قَدِم الرجلُ قالَ له : إني لم أجدْ مركباً يخرجُ ، فقال : إن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة ، فانصرِفْ بالألف راشداً) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٤٨) ، ومن طريقه الأصفهاني في « الترغيب » (ص

٦١٠ ـ مصورة الجامعة الإسلامية) عن يونس بن محمد عن الليث : حدثنا جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وقد علقه البخاري في أماكن من « صحيحه » (١٤٩٨ و ٢٠٦٣ و ٢٢٩١ و ٢٤٠٤ و ٢٤٣٠ و ٢٧٣٤ و ٦٢٦١) بصيغة الجزم : « وقال الليث . . » ، وقد وصله في رواية أبي ذر وأبي الوقت فقال : حدثنا عبد الله بن صالح : حدثني الليث . . كما في « الفتح » (٤ / ٤٧٠) ، وعلّق طرفاً منه في المكان الأخير المشار إليه ، فقال : وقال عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة . .

ووصله في « الأدب المفرد » (١١٢٨) ، وابن حبان (٦٤٥٣ ـ الإحسان) ، وهذا ضعيف ؛ عمر بن أبي سلمة هو الزهري القاضي ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطىء » . وقال الذهبي في « المغني » :

« ضعفه ابن معين ، وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي » .

قلت : فمثله لا يحتج به ، وإنما في المتابعات والشواهد ، وقد خالف هنا الرواية الأولى الصحيحة في مواضع منها قوله : « ستمائة دينار » مكان الألف . وزاد في آخره ، فقال :

« قال أبو هريرة : فلقد رأيتنا يكثر مِراؤنا ولغَطُنا عند رسول الله ﷺ بيننا أيهما آمن » .

وغفل عن هذا كلّه المعلق على « الإحسان / المؤسسة » (١٤ / ٤٠٩) ، فزعم أن إسناده حسن ! وهو إلى ذلك لم يتنبه إلى النكارات التي وقعت فيه ! ولعله لذلك لم يورده الهيثمي في « الموارد » ، وقد استدركته عليه في « ضعيف الموارد » .

وعلى عكس هذا فقد ضعف بعضهم رواية البخاري الموصولة بعبد الله بن صالح ، ويعرف الجواب من تخريج أحمد من طريق غيره . وانظر تعليقي على « مختصر البخاري » (٢ / ٢٠) .

٢٨٤٦ - (إنَّ « عليكَ السلامُ » تحية الميت ، إنّ « عليكَ السلامُ » تحية الميت (ثلاثاً) ، إذا لقي الرجل أخاه المسلمَ فليقل : السلام عليكم ورحمة الله) .

أخرجه الترمذي (٢ / ١٢٠) من طريق خالد الحذاء عن أبي تميمة الهُجيمي عن رجل من قومه قال :

طلبت النبي ﷺ فلم أقدر عليه ، فجلست ، فإذا نفر هو فيهم ولا أعرفه ، وهو يصلح بينهم ، فلما فرغ قام معه بعضهم فقالوا : يا رسول الله ! فلما رأيت ذلك قلت : عليك السلام يا رسول الله ، عليك السلام يا رسول الله ، عليك السلام يا رسول الله ، قال : فذكر الحديث ، ثم رد عليّ النبي ﷺ قال : « وعليك ورحمة الله ، وعليك ورحمة الله ، وعليك ورحمة الله » . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه الحاكم (٤ / ١٨٦) من طريق أبي السليل عن أبي تميمة عن جابر بن سليم الهجيمي قال :

لقيت رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة وعليه إزار من قطن منتشر الحاشية ، فقلت : عليك السلام يا محمد ، أو يا رسول الله ! فقال :

« عليك السلام تحية الميت ، عليك السلام تحية الميت ، عليك السلام تحية الميت ، سلام عليكم ، سلام عليكم ، سلام عليكم » ، أي هكذا فقل ، قال : فسألته عن الإزار فأقنع ظهره وأخذ بمعظم ساقه فقال : ههنا ، فإن أبيت فههنا فوق

الكعبين ، فإن أبيت فإن الله لا يحب كل مختال فخور » . وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وللحديث شاهد مرسل من رواية قتادة : أن رجلاً سلم على النبي ﷺ فقال : عليك السلام يا رسول الله ! فكره ذلك النبي ﷺ ، وقال :

« تيك تحية الموتى » .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨ / ٦١٧) بإسناد صحيح عنه .

٢٨٤٧ ـ (إن عليك من الحقِّ أن تعدلَ بين ولِدكَ ، كما عليهم من الحقّ أن يبرُّوك) .

أخرجه الطيالسي (ص ١٠٧ رقم ٧٨٩) : ثنا شعبة عن مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير :

أن أباه نحله نحلاً ، فأراد أن يشهد النبي ﷺ فقال :

« كل ولدك نحلت كما نحلته ؟ » ، فقال : لا ، قال رسول الله ﷺ : فذكره .

ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير مجالد ، وهو ابن سعيد وليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، وروى له مسلم مقروناً ، إلا أنه قد توبع على هذا الحديث في المعنى ، فرواه مسلم (٥ / ٦٦) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٦) ، وابن ماجه (٢ / ٦٧) ، وأحمد (٤ / ٢٦٩ و ٢٧٠) عن داود بن أبي هند عن الشعبي به بلفظ :

انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! اشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي ، فقال :

« أَكُلُّ بنيك قد نحلت ما نحلت النعمان ؟ » .

قال : لا ، قال :

« فأشْهِد على هذا غيري ! » . ثم قال :

« أيسرك أن يكونوا إليك في البرِّ سواء ؟ » . قال : بلى ، قال :

« فلا إذَنْ » .

وقد ورد في هذه القصة ألفاظ أخرى منها :

« اتقوا الله ، واعدلوا في أولادكم » .

أخرجه البخاري (٣ / ١٣٤) ، ومسلم ، وغيرهما بزيادة :

« فرجع أبي فرد تلك الصدقة » .

وقد خرّجت بعض ألفاظه في « غاية المرام » (٢٧٢ ـ ٢٧٣) ، و « الإرواء » (١٥٤٧) .

٢٨٤٨ ـ (إن خيرَ عبادِ الله من هذه الأمة الـمُوَفُّون المُطيِّبُون) .

رواه أبو محمد المخلدي في « الفوائد » (٤ / ٢٤١ / ٢) عن أحمد بن محمد ابن الحجاج بن رشدين المصري : حدثني خالد بن عبد السلام : نا ابن وهب قال : حدثني قرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي مرفوعاً . وفيه قصة .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به ؛ لولا أن ابن رشدين فيه كلام ، وشيخه خالد ابن عبد السلام لم أجده[1] ، وقد تابعه غير واحـد ؛ لكنهم لم يذكروا ابن لهيعة في إسناده .

---

(١) هذا قبل وقوفي على كتاب ابن أبي حاتم منذ نحو أربعين سنة ، فقد ذكره فيه (٣ / ٣٤٢) وقال : « روى عنه الربيع بن سليمان الجِيزيّ وأبي وقال : صالح الحديث » .

أخرجه البزار (١٣٠٨) ، والطبراني في « المعجم الصغير » وقد تكلمت عليه في « الروض النضير » (رقم ٩٣٧) .

وله شاهد من حديث عائشة ؛ أخرجه أحمد (٦ / ٢٦٨) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٤٣٢) عن مُرَجّى بن رجاء عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وقال :

« مُرَجّى بن يحيى قال ابن معين : « ضعيف » ، وهذا يروى بغير هذا الإسناد من طريق صالح » .

قلت : يشير إلى رواية أحمد في « المسند » (٦ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩) قال :

ثنا يعقوب قال : حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني هشام بن عروة به عنها قالت :

ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً أو جزائر بو سق من تمر الذخرة وتمر الذخرة العجوة فرجع به رسول الله ﷺ إلى بيته ، والتمس له التمر ، فلم يجده ، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له :

« يا عبد الله ! إنا قد ابتعنا منك جزوراً ـ أو جزائر ـ بوسق من تمر الذخرة ، فالتمسناه ، فلم نجده » قال فقال الأعرابي : واغدراه ! قالت : فَنَهَمَه الناس ، وقالوا : قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالا » .

فردد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً ، فلما رآه لا يفقه عنه قال لرجل من أصحابه :

« اذهب إلى خولة بنت حكيم بن أمية ، فقل لها : إن رسول الله يقول لك : إن كان عندك وسق من تمر الذخرة فأسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله . .

الحديث ، وفي آخره حديث الترجمة ، وقد مضى برقم (٢٦٧٧) برواية أحمد هذه فقط ، مع الإشارة إلى أن بعضه في « الصحيحين » ، وهنا فوائد لم تذكر هناك .

وهذا إسناد حسن كما بينت هناك ، وقواه المنذري (٣ / ٤٠) .

وله شاهد من حديث أبي سعيد بنحوه .

أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٦) بسند جيد ، وصححه البوصيري ، وآخر من حديث عبد الله بن أبي سفيان عند الطبراني ، ووقع في «الترغيب» : « عبد الله ابن مسعود » ، وهو خطأ من الطابع أو الناسخ .

(فَنَهَمه الناس) : أي زجروه ، يقال : نَهَمَ الإبل إذا زجرها وصاح بها لتمضي .

٢٨٤٩ - (إن خيارَ عبادِ الله من هذه الأمةِ الذين إذا رُؤوا ذُكِرَ الله تعالى ، وإنّ شرارَ عبادِ الله من هذه الأمةِ المشّاؤون بالنميمةِ ، المفرّقون بين الأحِبة ، الباغون للبُرآء العَنَتَ) .

رواه الخرائطي في « مساوىء الأخلاق » (ج٢ / ٦ / ١) : حدثنا أحمد بن موسى المعدل البزار : ثنا داود بن مهران : ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي موسى : أخبرني هبيرة بن عبد الرحمن : أخبرني عبد الرحمن بن غنم : ثنا أبو مالك الأشعري مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، هبيرة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان (٥ / ٥١١) . ومحمد بن أبي موسى لم أعرفه . وانظر « الجرح » (٤ / ١ / ٨٤) .

وله شاهد من حديث شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً نحوه .

رواه ، البخاري في « الأدب المفرد » (٣٢٣) ، وأبو الشيخ في « التوبيخ »

(٢١٧) و الخرائطي أيضاً ، وأحمـد (٦ / ٤٥٩) ، والأصبهاني في « الترغيب » (١ / ١٠٧ / ١٨٩) .

وفي رواية أخرى لأحمد (٤ / ٢٢٧) عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم مرفوعاً .

رواه البيهقي في « الشعب » (٣٠٠ / ٢) من حديث ابن عمر مرفوعاً . وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

شـاهد ثان ؛ أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده (١٥٩ / ٢) عن يزيد بن ربيعة عن يزيد بن أبي مالك عن الأزهر عن عبادة بن الصامت به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . يزيد بن ربيعة متروك ، ومن طريقه رواه الطبراني كما في « المجمع » ، فهو مما لا يفرح ولا يستشهد بروايته .

لكن **للشطر الأول شاهد** من حديث ابن عباس وغيره ، تقدم تخريجه برقم (١٦٤٦) .

وللشطر الآخر شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » و « الأوسط » ، وهو مخرج في « الروض النضير » (١٠٨٤) .

ثم وجدت **للشطر الأول شاهداً آخر** ، أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (ق ٢٠١ / ٢) : أبنا المبارك بن فضالة قال : سمعت الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ :

« إن لله عباداً إذا رؤوا ذُكِرَ الله » .

وهذا إسناد مرسل حسن .

وانظر « الصحيحة » (١٦٤٦ و ١٧٣٣) .

٢٨٥٠ ـ (إن للإسلامِ شِرَّةً ، وإن لكلِّ شرةٍ فترةً ، فإن [كان] صاحبُهما سَدَّد وقارب فارجوه ، وإن أشير إليه بالأصابع فلا ترجوه) .

رواه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/٨٩) ، و تمام (١/١٦٣) عن بكار بن قتيبة : ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات على الخلاف المعروف في ابن عجلان .

وبكار بن قتيبة من شيوخ ابن خزيمة ، وثقه ابن حبان (٨ / ١٥٢) وله ترجمة جيدة في « تاريخ ابن عساكر » (٣ / ٤١١ ـ ٤١٥) وكان قاضياً حنفي المذهب .

وصفوان بن عيسى ، ثقة من رجال مسلم .

وتابعه حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان به .

أخرجه الترمذي (٢٤٥٥) ، وابن حبان (٦٥٢) .

وقال الترمذي : «حسن صحيح غريب » .

وللحديث شاهد من رواية ابن إسحاق : حدثني أبو الزبير المكي عن أبي العباس مولى بني الديل عن عبد الله بن عمرو قال :

ذكر لرسول الله ﷺ رجال يَنْصَبون في العبادة من أصحابه نَصَباً شديداً ، قال : فقال رسول الله ﷺ :

« تلك ضراوة الإسلام وشرته ، ولكل ضراوة شره ، ولكل شرة فترة ، فمن

كانت فترته إلى الكتاب والسنة فَلأَمٍّ [1] ما هو ، ومن كانت فترته إلى معاصي الله ، فذلك الهالك » .

أخرجه أحمد (٢ / ١٦٥) .

قلت : وهذا إسناد حسن ، صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث .

وللحديث طريق أخرى من رواية مجاهد عن مجاهد نحوه .

أخرجه أحمد وصححه ابن حبان ، وهو مخرج في « ظلال الجنة » (٥١) .

وأخرجه البزار (١ / ٣٤٧ / ٧٢٤) من طريق جرير عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال :

كانت مولاة للنبي ﷺ تصوم النهار وتقوم الليل فقيل له : إنها تصوم النهار وتقوم الليل ، فقال رسول الله ﷺ :

« إن لكل عمل شرة . . » الحديث ، وقال البزار :

« تفرد به مسلم » .

قلت : وهو في نقدي : مسلم بن كيسان الملائي الأعور : وهو ضعيف . وقد خالف فجعل ابن عباس مكان ابن عمرو ، لكنه في الشواهد لا بأس به .

٢٨٥١ - (إن من الشعرِ حكمةً) .

أخرجه البخاري في « صحيحه » (٧ / ١٠٧) ، وفي « الأدب المفرد » (١٢٤ و ١٢٥) ، وأبو داود (٢ / ٣١٥) ، والدارمي (٢ / ٢٩٦ - ٢٩٧) ، وابن ماجه (٢ /

(١) أي قصد الطريق المستقيم . انظر « النهاية » .

٤١٠) ، والطيالسي (ص ٧٦ رقم ٥٥٦) ، وأحمد (٣ / ٤٥٦ و ٥ / ١٢٥) عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث عن أبيّ بن كعب مرفوعاً .

وله طريق أخرى عند الطيالسي رقم (٥٥٧) : ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيّ مرفوعاً .

وهذا إسناد صحيح على شرط الستة .

وله شاهد عن ابن مسعود بهذا اللفظ .

رواه الترمذي (٢ / ١٣٨) ، وقال : « غريب » .

قلت : وسنده حسن . ثم قال :

« وروي من غير هذا الوجه عن ابن مسعود مرفوعاً » .

وله شاهد ثان أقوى منه ، يرويه سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً به .

أخرجه البزار (٣/٣/٢٣٠١ ـ كشف الأستار) : حدثنا نهشل بن كثير الباهلي : ثنا سفيان بن عيينة به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير (نهشل) هذا ، وقد وثقه ابن حبان كما يأتي ، وأخرجه في « الثقات » فقال : حدثنا محمد بن المسيب : ثنا نهشل بن كثير به ، ذكره في ترجمة (نهشل) هذا ، وقال (٩/٢٢١) :

« شيخ . حدثنا عنه ابن خزيمة ، لم أر في حديثه شيئاً ينكر إلا حديثاً واحداً . . . » .

ثم ساق هذا الحديث . وأتبعه بقوله :

« وقد وافقه عليه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة » .

قلت : والهيثم ثقة من رجال البخاري ، فليس الحديث بمنكر إذن ، ولا سيما وقد أتبعه في « الكشف » (١٢٠٢) بطريق آخر من رواية زمعة عن الزهري به . ثم (١٢٠٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه به . وإسناده صحيح .

وله شاهد ثالث وهو :

« إن من الشعر حكماً . . وإن من البيان سحراً » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٢٥ ـ ١٢٦) ، وأبو داود (٢ / ٣١٥) ، والترمذي (٢ / ١٣٨) ، وابن ماجه (٢ / ٤١٠) ، والطيالسي (ص ٣٤٨ رقم ٢٦٧٠) ، وأحمد (١ / ٢٦٩ و ٣٠٣ و ٣٠٩ و ٣١٣ و ٣٢٧ و ٣٣٢) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وليس عند ابن ماجه الجملة الثانية وكذلك الترمذي وقال :

«حديث حسن صحيح » .

وسببه أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فتكلم بكلام بيِّن ، فذكره .

(تنبيه) : حديث أبيّ وقع في « صحيح الجامع وزيادته » معزواً لمسلم أيضاً . وكذا وقع في نسخة الظاهرية المخطوطة من « الزيادة » على « الجامع الصغير» ، وهو خطأ ، وعلى الصواب وقع في « الجامع الكبير » (٧١٣٦) ، ولم يعزه المزّي في « تحفته » لمسلم ، ولا جاء ذكره في « فهرسْته » الذي وضعه عبد الباقي في آخر المجلد الخامس من « مسلم » .

٢٨٥٢ ـ (إن للموت فزعاً) .

رواه ابن خزيمة في « حديث علي بن حُجر » (ج ٣ رقم ٣٥) ، والحاكم (١ /

٣٥٦) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه شهد جنازة صلى عليها مروان بن الحكم ، فذهب أبو هريرة مع مروان حتى جلسا في المقبرة ، فجاء أبو سعيد الخدري فقال لمروان : أرني يدك ، فأعطاه يده ، فقال : قم ، فقام ، ثم قال مروان لأبي سعيد : لم أقمتني ؟ قال :

كان رسول الله ﷺ إذا رأى جنازة قام حتى يمر بها ، وقال : (فذكره) ، فقال مروان : أصدق يا أبا هريرة ؟ قال : نعم ، قال : فقال : ما منعك أن تحدثني ؟ وقال : كنتَ إماماً فجلستَ فجلستُ .

قلت : وسنده صحيح على شرط مسلم . وكذا قال الحاكم . ووافقه الذهبي .

وإنما آثرت تخريج الحديث هنا مع أنه تقدم تخريجه مختصراً برقم (٢٠١٧) من رواية ابن ماجه وأحمد ، لما في هذه الرواية من تصديق أبي هريرة لأبي سعيد ، وتقدم هناك تخريجه من حديث جابر برواية مسلم وغيره ، وأزيد هنا فأقول :

رواه عبد بن حميد أيضاً في « المنتخب من مسنده » (ق ١٥١ / ٢) ، وابن حبان (٣٩٣٩ ـ الإحسان) ، وابن عدي (ق ١٨٨ / ٢) .

وقد روي الحديث بزيادة في متنه بلفظ :

« إن للموت فزعاً ، فإذا أتى أحدَكم وفاةُ أخيه فليقل : ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ ، ﴿وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾ ، اللهم اكتبه في المحسنين ، واجعل كتابه في عليين ، واخلُفْ عقبه في الآخرين ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنِا بعده » .

رواه الطبراني (٣ / ١٦٣ / ١) من طريقين عن قيس بن الربيع عن أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، قيس بن الربيع ؛ قال في « التقريب » .

« صدوق ، تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ؛ فحدث به » .

لكن حديثه هذا لا بأس به كشاهد لحديث الترجمة ، وسائره غالبه له شاهد في مسلم (٣ / ٣٧ ـ ٣٨ و ٣٩) وغيره . وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (ص ١٢ و ٢٣) .

وجملة : « اللهم لا تحرمنا أجره . . » إلخ ثبتت في حديث أبي هريرة فيما كان يقول ﷺ إذا صلى على جنازة عند أبي داود ، وابن حبان (٧٥٦ ـ موارد) ، وهو مخرج في « الأحكام » (ص ١٢٤) .

٢٨٥٣ ـ (إن لله ملائكةً سيّاحين في الأرض يُبَلِّغوني عن أمتي السلامَ) .

أخرجه النسائي (١ / ١٨٩) ، وابن حبان (١٣٩٢) ، والحاكم (٢ / ٤٢١) ، وكذا الدارمي (٢ / ٣١٧) ، وأحمد (١/٤٤١ و ٤٥٢) ، وابن المبارك في « الزهد » (ق /٢٠٤ / ٢) ، والقاضي إسماعيل في « فضل الصلاة على النبي » (رقم ٢١) ، وعنه ابن النجار في « تاريخ المدينة » صفحة (٣٩٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ /١٣٥ /٢) ، وابن الديباجي في « الفوائد المنتقاة » (٢/٨٠/ ٢) ، والطبراني في « الكبير » (٣ / ٨١ / ٢) ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٥ / ٢٠٥) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٩ / ١٨٩ / ٢) من طرق عن سفيان الثوري وقرن به بعضهم الأعمش ، كلاهما عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن القيم في « جلاء الأفهام » (صفحة ٢٧) . وهو كما قالوا .

وله شاهد يرويه أبو يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن لله ملائكة سيّاحين في الأرض يبلّغوني من أمتي : فلان سلم عليك ويصلي عليك ، فلان يصلي عليك وسلم عليك » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢٣٨/٣) في ترجمة أبي يحيى هذا ، وهو القتات ، وختم ترجمته بقوله :

« في حديثه بعض ما فيه ، إلا أنه يكتب حديثه » .

يشير إلى أنه صالح للاستشهاد به . ونحوه قول الحافظ في « التقريب » :

« لين الحديث » .

٢٨٥٤ - (إن مثلَ الذي يعملُ السيّآتِ ثم يعملُ الحسناتِ كمثلِ رجلٍ كانت عليه درعٌ ضيِّقةٌ قد خنقَتْه ، ثم عملَ حسنةً فانفكّتْ حَلْقةٌ ، ثم عملَ حسنةً أخرى فانفكّتْ حَلْقةٌ أخرى حتى يخرجَ إلى الأرضِ) .

أخرجه الإمام أحمد (٤ / ١٤٥) من طريق عبد الله بن المبارك قال : أنا ابن لهيعة قال : ثنى يزيد بن أبي حبيب قال : ثنا أبو الخير أنه سمع عقب بن عامر يقول : قال رسول الله ﷺ : . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ابن لهيعة سيّىء الحفظ ، لكنه من رواية ابن المبارك عنه ، وهي صحيحة كما تقدم مراراً .

ومن هذا الوجه أخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٤ / ٣٣٩ / ٤١٤٩) ، وقد توبع فيما يظهر ، فقد قال الهيثمي (١٠ / ٢٠١ - ٢٠٢) :

« رواه أحمد والطبراني ، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح » .

وسبقه إلى ذلك المنذري فقال (٤ / ٧٩) :

« رواه أحمد والطبراني بإسنادين ؛ رواة أحدهما رواة الصحيح » .

ثم رأيته في « معجم الطبراني الكبير » (١٧ / ٢٨٤ / ٧٨٣) من طريق سعيد ابن عفير : ثنا ابن لهيعة به .

ثم رواه (رقم ٧٨٤) من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب به .

قلت : فهذه متابعة قوية من يحيى بن أيوب ، وهو الغافقي ، وهو ثقة من رجال الشيخين .

القصد في العبادة وحكمة ذلك

٢٨٥٥ - (إنكَ إذا فعلتَ ذلك هجمت عيناك ، ونَفِهَتْ نفسُك . يعني صوم الدهر ، وقيام الليل) .

ذكره أبو عبيد في « الغريب » (٤ - ٥) معلقاً عن النبي ﷺ أنه قال لعبد الله ابن عمرو بن العاص وذكر قيام الليل وصيام النهار ، فقال : فذكره .

قلت : وهو قطعة من حديث صحيح ، يرويه أبو العباس المكي سمع عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« يا عبد الله بن عمرو ! إنك لتصوم الدهر ، وتقوم الليل ، وإنك إذا فعلت ذلك

هجمت له العين ، ونهكت (وفي رواية : ونفهت له النفس) ، لا صام من صام الأبد ، صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله » .

قلت : فإني أطيق أكثر من ذلك . قال :

« فصم صوم داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، ولا يفرّ إذا لاقى » .

أخرجه البخاري (١٩٧٩) ، ومسلم (٣ / ١٦٤ - ١٦٥) ، والنسائي (١ / ٣٢٦) ، وأحمد (٢ / ١٨٨ - ١٨٩) .

(هجمت) أي : غارت أو ضعفت لكثرة السهر .

(نهكت) أي : هزلت وضعفت .

(نفِهت) أي : تعبت وكلت « فتح » .

٢٨٥٦ - (إن هذا الأمرَ في قريشٍ لا يعاديهم أحدٌ إلا كبَّهُ الله على وجهِهِ ما أقاموا الدِّين) .

أخرجه البخاري (٦ / ٤١٦ و ١٣ / ٩٩) ، والدارمي (٢ / ٢٤٢) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (١١١٢) ، وأحمد (٤ / ٩٤) ، والطبراني (١٩ / ٣٣٧ و ٧٧٩ - ٨١ / ٣) من طريق الزهري قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية - وهم عنده في وفد من قريش - أن عبد الله ابن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان ، فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال :

أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ ، وأولئك جهالكم ، فإياكم والأماني التي تضلّ أهلها ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكر الحديث .

قوله : (ما أقاموا الدِّين) أي : مدة إقامتهم أمور الدِّين ، ومفهومه أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم ، وفي ذلك أحاديث أخرى تقدم أحدها (١٥٥٢) ، وانظر الآتي بعده . وإليها أشار الحافظ في شرحه لهذا الحديث بقوله (١٣ / ١١٧) :

« ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هُدِّدوا به من الله أولاً ، وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير ، وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية ، ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم ، ووجد ذلك في غلبة مواليهم حيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه ، يقتنع بلذاته ويباشر الأمور غيره ، ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الديلم ، فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة ، واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم ، ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة ؛ حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار ، ولم يبق للخليفة إلا مجرد الإسم في بعض الأمصار » .

قلت : ما أشبه الليلة بالبارحة ، بل الأمر أسوأ ؛ فإنه لا خليفة اليوم لهم ، لا اسماً ولا رسماً ، وقد تغلبت اليهود والشيوعيون والمنافقون على كثير من البلاد الإسلامية . فالله تعالى هو المسؤول أن يوفِّق المسلمين أن يأتمروا بأمره في كل ما شرع لهم ، وأن يلهم الحكام منهم أن يتَّحدوا في دولة واحدة تحكم بشريعته ، حتى يعزَّهم الله في الدنيا ، ويسعدهم في الآخرة ، وإلا فالأمر كما قال تعالى : ﴿ إن الله لا يغيِّر ما بقوم حتى يغيِّروا ما بأنفسهم ﴾ ، وتفسيرها في الحديث الصحيح : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله ، سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم »[1] ، فإلى دينكم أيها المسلمون حكاماً ومحكومين .

---

(١) وقد سبق تخريجه في هذا الكتاب برقم (١١) .

٢٨٥٧ ـ (إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وفارقتم المشركين ، وأعطيتم من الغنائم الخمس وسهم النبي ﷺ ، والصفي ـ وربما قال : وصفيَّه ـ فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله) .

أخرجه البيهقي (٦ / ٣٠٣ و ٩ / ١٣) ، وأحمد (٥ / ٧٨) ، والخطابي في « غريب الحديث » (٤ / ٢٣٦) من طريق مرة بن خالد : ثنا يزيد بن عبد الله بن الخير قال :

بينا نحن بالمربد إذ أتى علينا أعرابي شعث الرأس ، معه قطعة أديم أو قطعة جراب ، فقلنا : كأن هذا ليس من أهل البلد ، فقال : أجل ، هذا كتاب كتبه لي رسول الله ﷺ ، فقال القوم : هات ، فأخذتُه فقرأته فإذا فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم : هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لبني زهير بن أقيش ـ قال أبو العلاء : وهم حي من عكل ـ : إنكم إن شهدتم . . . الحديث . واللفظ للبيهقي .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وجهالة الصحابي لا تضر كما تقرّر . ورواه أحمد (٥ / ٧٧) ، من طريق عبد الرزاق (٤ / ٣٠٠ / ٧٨٧٧) عن الجريري عن أبي العلاء بن الشخير به نحوه .

(الصَّفِيّ) : ما كان ﷺ يصطفيه ويختاره من عرض المغنم من فرس أو غلام أو سيف ، أو ما أحب من شيء ، وذلك من رأس المغنم قبل أن يخمّس ، كان ﷺ مخصوصاً بهذه الثلاث (يعني المذكورة في الحديث : الخمس والسهم والصفي) عقبة وعوضاً عن الصدقة التي حرمت عليه . قاله الخطابي .

قلت : في هذا الحديث بعض الأحكام التي تتعلق بدعوة الكفار إلى الإسلام ، من ذلك : أن لهم الأمان إذا قاموا بما فرض الله عليهم ، ومنها : أن يفارقوا المشركين ويهاجروا إلى بلاد المسلمين . وفي هذا أحاديث كثيرة ، يلتقي كلها على حضّ من أسلم على المفارقة ، كقوله ﷺ : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، لا تتراءى نارهما » ، وفي بعضها أن النبي ﷺ اشترط على بعضهم في البيعة أن يفارق المشرك . وفي بعضها قوله ﷺ :

« لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً ، أو يفارق المشركين إلى المسلمين » .

إلى غير ذلك من الأحاديث ، وقد خرجت بعضها في « الإرواء » (٥ / ٢٩ - ٣٣) ، وفيما تقدم برقم (٦٣٦) .

وإن مما يؤسف له أشد الأسف أن الذين يُسْلمون في العصر الحاضر - مع كثرتهم والحمد لله - لا يتجاوبون مع هذا الحكم من المفارقة ، وهجرتهم إلى بلاد الإسلام ، إلا القليل منهم ، وأنا أعزو ذلك إلى أمرين اثنين :

الأول : تكالبهم على الدنيا ، وتيسّر وسائل العيش والرفاهية في بلادهم بحكم كونهم يعيشون حياة مادية ممتعة ، لا روح فيها ، كما هو معلوم ، فيصعب عليهم عادة أن ينتقلوا إلى بلد إسلامي قد لا تتوفر لهم فيه وسائل الحياة الكريمة في وجهة نظرهم .

والآخر - وهو الأهم - : جهلهم بهذا الحكم ، وهم في ذلك معذورون ، لأنهم لم يسمعوا به من أحد من الدعاة الذين تذاع كلماتهم مترجمة ببعض اللغات الأجنبية ، أو من الذين يذهبون إليهم باسم الدعوة لأن أكثرهم ليسوا فقهاء وبخاصة منهم جماعة التبليغ ، بل إنهم ليزدادون لصوقاً ببلادهم ، حينما يرون

كثيراً من المسلمين قد عكسوا الحكم بتركهم لبلادهم إلى بلاد الكفار! فمن أين لأولئك الذين هداهم الله إلى الإسلام أن يعرفوا مثل هذا الحكم والمسلمون أنفسهم مخالفون له ؟!

ألا فليعلم هؤلاء وهؤلاء أن الهجرة ماضيه كالجهاد ، فقد قال ﷺ : «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل » ، وفي حديث آخر : «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وهو مخرج في « الإرواء » (١٢٠٨) .

ومما ينبغي أن يعلم أن الهجرة أنواع ولأسباب عدة ، ولبيانها مجال آخر ، والمهم هنا الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام مهما كان الحكام فيها منحرفين عن الإسلام ، أو مقصرين في تطبيق أحكامه ، فهي على كل حال خير بما لا يوصف من بلاد الكفر أخلاقاً وتديناً وسلوكاً ، وليس الأمر ـ بداهة ـ كما زعم أحد الجهلة الحمقى الهوج من الخطباء :

« والله لو خيّرت أن أعيش في القدس تحت احتلال اليهود وبين أن أعيش في أي عاصمة عربية لاخترت أن أعيش في القدس تحت احتلال اليهود » !

وزاد على ذلك فقال ما نصّه :

« ما أرى إلا أن الهجرة واجبة من الجزائر إلى (تل أبيب) » !!

كذا قال فضّ فوه ، فإن بطلانه لا يخفى على مسلم مهما كان غبياً ! ولتقريب ما ذكرت من الخيرية إلى أذهان القراء المحبين للحق الحريصين على معرفته واتباعه ، الذين لا يهولهم جعجعة الصائحين ، وصراخ الممثلين ، واضطراب الموتورين من الحاسدين والحاقدين من الخطباء والكاتبين :

أقول لأولئك المحبين : تذكروا على الأقل حديثين اثنين لرسول الله ﷺ :

أحدهما : « إن الإيمان ليأرَز إلى المدينة كما تأرِزَ الحية إلى حجرها » .

أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

والآخر : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » ، وهو حديث صحيح متواتر رواه جماعة من الصحابة ، وتقدم تخريجه عن جمع منهم برقم (٢٧٠ و ١١٠٨ و ١٩٥٥ و ١٩٥٦) ، و «صحيح أبي داود » (١٢٤٥) ؛ وفي بعضها أنهم « أهل المغرب » أي الشام ، وجاء ذلك مفسراً عند البخاري وغيره عن معاذ ، وعند الترمذي وغيره مرفوعاً بلفظ :

« إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ، ولا تزال طائفة من أمتي . . » الحديث .

وفي هذه الأحاديث إشارة قوية إلى أن العبرة في البلاد إنما هي بالسكان وليس بالحيطان . وقد أفصح عن هذه الحقيقة سلمان الفارسي رضي الله عنه حين كتب أبو الدرداء إليه : أن هلم إلى الأرض المقدسة ، فكتب إليه سلمان :

إن الأرض المقدسة لا تقدس أحداً ، وإنما يقدس الإنسانَ عملُه . (موطأ مالك ٢ / ٢٣٥) .

ولذلك فمن الجهل المميت والحماقة المتناهية - إن لم أقل وقلّة الدين - أن يختار خطيب أخرق الإقامة تحت الإحتلال اليهودي ، ويوجب على الجزائريين المضطهدين أن يهاجروا إلى (تل أبيب) ، دون بلده المسلم (عمّان) مثلاً ، بل ودون مكة والمدينة ، متجاهلاً ما نشره اليهود في فلسطين بعامة ، و (تل أبيب) و (حيفا) و (يافا) بخاصة من الفسق والفجور والخلاعة حتى سرى ذلك بين كثير من المسلمين والمسلمات بحكم المجاورة والعدوى ، مما لا يخفى على من ساكنهم ثمَّ نجّاه الله منهم ، أو يتردد على أهله هناك لزيارتهم في بعض الأحيان .

وليس بخاف على أحد أوتي شيئاً من العلم ما في ذاك الاختيار من المخالفة

لصريح قوله تعالى : ﴿إن الذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟! فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً . فأولـئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً ، ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً (أي تحولاً) كثيراً وسعة ، ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيما﴾ (النساء ٩٧ ـ ١٠٠) .

قال الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (١ / ٥٤٢) :

« نزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين ، وهو قادر على الهجرة ، وليس متمكناً من إقامة الدِّين ، فهو ظالم لنفسه ، مرتكب حراماً بالإجماع ، وبنص هذه الآية » .

وإن مما لا يشكّ فيه العالم الفقيه أن الآية بعمومها تدل على أكثر من الهجرة من بلاد الكفر ، وقد صرَّح بذلك الإمام القرطبي ، فقال في « تفسيره » (٥ / ٣٤٦) :

« وفي هذه الآية دليل على هجران الأرض التي يُعمل فيها بالمعاصي ، وقال سعيد بن جبير : إذا عُمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها ، وتلا : ﴿ ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ ﴾» .

وهذا الأثر رواه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (٢ / ١٧٤ / ١) بسند صحيح عن سعيد . وأشار إليه الحافظ في « الفتح » فقال (٨ / ٢٦٣) :

« واستنبط سعيد بن جبير من هذه الآية وجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعصية » .

وقد يظن بعض الجهلة من الخطباء والدكاترة والأساتذة ، أن قوله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح » [1] ناسخ للهجرة مطلقاً ، وهو جهل فاضح بالكتاب والسنة وأقوال الأئمة ، وقد سمعت ذلك من بعض مدعي العلم من الأساتذة في مناقشة جرت بيني وبينه بمناسبة الفتنة التي أثارها عليّ ذلك الخطيب المشار إليه آنفاً ، فلما ذكرته بالحديث الصريح في عدم انقطاع التوبة المتقدم بلفظ : « لا تنقطع الهجرة . . » إلخ . . لم يحر جواباً !

وبهذه المناسبة أنقل إلى القراء الكرام ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الحديثين المذكورين ، وأنه لا تعارض بينهما ، فقال في « مجموع الفتاوى » (١٨ / ٢٨١) :

« وكلاهما حق ، فالأول أراد به الهجرة المعهودة في زمانه ؛ وهي الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من أرض العرب ؛ فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب ، وكان الإيمان بالمدينة ، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها ، فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام ، ودخلت العرب في الإسلام صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام ، فقال : « لا هجرة بعد الفتح » ، وكون الأرض دار كفر ودار إيمان ، أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها : بل هي صفة عارضة بحسب سكانها ، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت ، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت ، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت ، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدّلت بغيرهم فهي دارهم .

وكذلك المسجد إذا تبدَّل بخمارة أو صار دار فسق أو دار ظلم أو كنيسة يشرك فيها بالله كان بحسب سكانه ؛ وكذلك دار الخمر والفسوق ونحوها إذا جعلت

(١) متفق عليه ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٥٧) .

مسجداً يعبد الله فيه جل وعز كان بحسب ذلك ، وكذلك الرجل الصالح يصير فاسقاً والكافر يصير مؤمناً أو المؤمن يصير كافراً أو نحو ذلك ، كل بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال وقد قال تعالى : ﴿وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنةً مطمئنة﴾ الآية نزلت في مكة لما كانت دار كفر وهي مازالت في نفسها خير أرض الله ، وأحب أرض الله إليه ، وإنما أراد سكانها . فقد روى الترمذي مرفوعاً أنه قال لمكة وهو واقف بالحزورة : « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أن قومي أخرجوني منك لما خرجت »[1] ، وفي رواية : « خير أرض الله وأحب أرض الله إليّ » ، فبيّن أنها أحب أرض الله إلى الله ورسوله ، وكان مقامه بالمدينة ومقام من معه من المؤمنين أفضل من مقامهم بمكة لأجل أنها دار هجرتهم ؛ ولهذا كان الرباط بالثغور أفضل من مجاورة مكة والمدينة ، كما ثبت في الصحيح : « رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً مات مجاهداً ، وجرى عليه عمله ، وأجرى رزقه من الجنة ، وأمن الفتان »[2] .

وفي السنن عن عثمان عن النبي ﷺ : أنه قال : « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل »[3] . وقال أبو هريرة[4] : لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود . ولهذا كان أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال ، ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل ، وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور ،

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مخرج في « المشكاة » (٢٧٢٥) .

(٢) رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » (١٢٠٠) .

(٣) قلت : وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم والذهبي ، وهو مخرج في تعليقي على « المختارة » (رقم ٣٠٧) .

(٤) بل هو مرفوع ، كذلك رواه ابن حبان وغيره بسند صحيح ، وهو مخرج في « الصحيحة » (١٠٦٨) .

وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان : هلم إلى الأرض المقدسة! فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحداً وإنما يقدس العبد عمله . وكان النبي ﷺ قد آخى بين سلمان وأبي الدرداء . وكان سلمان أفقه من أبي الدرداء في أشياء من جملتها هذا .

وقد قال الله تعالى لموسى عليه السلام : ﴿ سأريكم دار الفاسقين ﴾ وهي الدار التي كان بها أولئك العمالقة ، ثم صارت بعد هذا دار المؤمنين ، وهي الدار التي دل عليها القرآن من الأرض المقدسة ، وأرض مصر التي أورثها الله بني إسرائيل ، فأحوال البلاد كأحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلماً ، وتارة كافراً ، وتارة مؤمناً ؛ وتارة منافقاً ، وتارة براً تقياً ، وتارة فاسقاً ، وتارة فاجراً شقياً .

وهكذا المساكن بحسب سكانها ، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة ؛ كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة ، وهذا أمر باق إلى يوم القيامة ، والله تعالى قال : ﴿والذين آمنوا [من بعدُ] وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم﴾ [الأنفال : ٧٥] .

قالت طائفة من السلف : هذا يدخل فيه من آمن وهاجر وجاهد إلى يوم القيامة ، وهكذا قوله تعالى : ﴿ ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ﴾ [النحل : ١١٠] (١) يدخل في معناها كل من فتنه الشيطان عن دينه أو أوقعه في معصية ثم هجر السيئات وجاهد نفسه وغيرها من العدو ، وجاهد المنافقين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وغير ذلك ، وصبر على ما أصابه من قول أو فعل . والله سبحانه وتعالى أعلم » .

---

(١) وقع في هذه الآية خطأ مطبعي في الأصل ، كما سقط منه ما بين المعقوفتين في الآية الأولى .

فأقول : هذه الحقائق والدرر الفرائد من علم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، يجهلها جهلاً تاماً أولئك الخطباء والكتّاب والدكاترة المنكرون لشرع الله ﴿ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ﴾ ، فأمروا الفلسطينيين بالبقاء في أرضهم وحرموا عليهم الهجرة منها ، وهم يعلمون أن في ذلك فساد دينهم ودنياهم ، وهلاك رجالهم وفضيحة نسائهم ، وانحراف فتيانهم وفتياتهم ، كما تواترت الأخبار بذلك عنهم بسبب تجبّر اليهود عليهم ، وكبسهم لدورهم والنساء في فروشهن ، إلى غير ذلك من المآسي والمخازي التي يعرفونها ، ثم يتجاهلونها تجاهل النعامة الحمقاء للصياد! فيا أسفي عليهم إنهم يجهلون ، ويجهلون أنهم يجهلون ، كيف لا وهم في القرآن يقرؤون : ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ﴾ !

وليت شعري ماذا يقولون في الفلسطينيين الذين كانوا خرجوا من بلادهم تارة باسم لاجئين ، وتارة باسم نازحين ، أيقولون فيهم : إنهم كانوا من الآثمين ، بزعم أنهم فرغوا أرضهم لليهود ؟! بلى . وماذا يقولون في ملايين الأفغانيين الذين هاجروا من بلدهم إلى (بشاور) ، مع أن أرضهم لم تكن محتلة من الروس احتلال اليهود لفلسطين ؟!

وأخيراً . . ماذا يقولون في البوسنيين الذين لجأوا في هذه الأيام إلى بعض البلاد الإسلامية ومنها الأردن ، هل يحرِّمون عليهم أيضاً خروجهم ، ويقول فيهم أيضاً رأس الفتنة : « يأتون إلينا ؟ شو بساووا هون ؟! » .

إنه يجهل أيضاً قوله تعالى : ﴿ والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ ، أم هم كما قال تعالى في بعضهم : ﴿ يحلّونه عاماً ويحرّمونه عاماً ﴾ ؟!

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ... ويأتيك بالأنباء من لم تزود

٢٨٥٨ - (إن هذا الأمرَ في قريشٍ ما داموا إذا استُرحِموا رحموا ، وإذا حَكَموا عدلوا ، وإذا قسموا أقسطوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين ، لا يُقبل منهم صرفٌ ولا عدلٌ) .

أخرجه الإمام أحمد (٤ / ٣٩٦) ، والبزار (١٥٨٢/٢٢٩/٢) من طريق عوف عن زياد بن مِخْرَاقٍ عن أبي كنانة عن أبي موسى قال :

قام رسول الله ﷺ على باب بيت فيه نفر من قريش ، فقام وأخذ بعضاة الباب ثم قال : « هل في البيت إلاَّ قرشي؟ » ، قال : فقيل : يا رسول الله غير فلان ابن أختنا ، فقال : « ابن أخت القوم منهم » ، ثم قال : فذكره .

وأبو كنانة هذا مجهول ، ويقال هو معاوية بن قرة ، ولم يثبت كما قال الحافظ في « التقريب » .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (٥ / ١٩٣) ، وقال :

« رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجال أحمد ثقات » .

كذا قال ، وقد علمت ما فيه من الجهالة ، وإسناد البزار كإسناد أحمد . ولأبي داود منه :

« ابن أخت القوم منهم » وقد سبق (٧٧٦) .

وللحديث **شواهد** يصح بها ويقوى ، منها عن أبي سعيد الخدري مثله .

أخرجه الطبراني في « الصغير » (ص ٤٣) ، وكذا في « الأوسط » (١ / ١٤٢ / ٢ / ٢٧٣٦) ، قال في « المجمع » (٥ / ١٩٤) :

« ورجاله ثقات » .

قلت : هو من رواية معاذ بن عوذ الله القرشي : ثنا عوف عن أبي الصديق الناجي عنه . وقال الطبراني :

« تفرد به معاذ بن عوذ الله » .

قلت : ولم أجد له ترجمة فيما عندي من الكتب ، ولعله في « ثقات ابن حبان » .

ثم رأيته فيه (٩ / ١٧٨) ، وقال : « مستقيم الحديث » .

وبقية رجاله ثقات رجال الستة ؛ غير شيخ الطبراني إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجي ، وهو ثقة إمام .

وله شاهد من حديث ابن مسعود وغيره . وقد مضى الكلام عليه برقم (١٥٥٢) .

٢٨٥٩ - (إنما النذرُ ما ابتُغي به وجه الله) .

أخرجه البيهقي (١٠ / ٦٧) من طريق عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا سند حسن إن شاء الله تعالى ، فإن عبد الرحمن بن الحارث هذا صدوق له أوهام كما في « التقريب » . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محتج به كما تقرر عند المحققين ، وقد أوضحت ذلك في « صحيح سنن أبي داود »/الأم (رقم ١٢٤) .

والحديث رواه البيهقي أيضاً (٧٥/١٠) ، وأحمد (٢ / ١٨٣) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن الحارث به ، وفيه سبب ورود الحديث .

وتابعه أبو الزناد عن عمرو بن شعيب به عند الطبراني في « الأوسط » (١ / ٧٧ / ١ / ١٤١٢ - بترقيمي) بنحوه ، وفيه عبد الله بن نافع المدني ، وهو ضعيف كما في « المجمع » (٤ / ١٨٧) .

٢٨٦٠ - (إنما النذرُ يمينٌ ، كفارتها كفارةُ يمينٍ) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٤٩ و ١٥٦) من طريق ابن لهيعة قال : ثنا كعب بن علقمة قال : سمعت عبد الرحمن بن شماسة يقول : أتينا أبا الخير فقال : سمعت عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير ابن لهيعة ، وهو سيىء الحفظ ، ولكني وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) جزم بنسبته إلى النبي ﷺ مستدلاً به على أن كل نذر يمين ، فقال في « الفتاوى » (٣ / ٣٥٨) :

« والدليل على هذا قول النبي ﷺ : النذر حلف » ، فإن كان شيخ الإسلام وقف للحديث على طريق أخرى غير هذه فهو قوي ، وإلا فلا ، والاحتمال الأول أقرب لأن اللفظ الذي رواه هو غير هذا ، والله أعلم .

نعم جاء الحديث في صحيح مسلم وغيره عن عقبة مختصراً بلفظ : « كفارة النذر كفارة يمين » ، فهو شاهد قوي للحديث ، وهو مخرج في « إرواء الغليل » (٢٥٨٦) .

ثم رأيت الحديث في « معجم الطبراني الكبير » (١٧ / ٣١٣ / ٨٦٦) و « مسند الروياني » (ق ١/٥٤) من طريق ابن لهيعة أيضاً بلفظ قريب من لفظ ابن تيمية :

« النذر يمين ، وكفارته كفارة يمين » .

لكنه قال : (ابن شماسة عن عقبة) ، لم يذكر بينهما (أبا الخير) ، ولعله من ابن لهيعة ، فإنه متكلم فيه من قبل حفظه ، والأرجح عنه إثباته ، كما تقدم في رواية أحمد ، فقد وجدت له متابعاً قوياً ، فقال الطحاوي في « شرح المعاني » (٢ / ٧٤ - ٧٥) : حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن

كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة المهري عن أبي الخير عن عقبة باللفظ المختصر الذي عند مسلم : « كفارة النذر كفارة يمين » .

قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿المعوذتين﴾ كل ليلة

٢٨٦١ ـ (يا عقبةَ بنَ عامرٍ ألا أعلمُكَ سوراً ما أنزلت في التوراة ولا في الزبورِ ولا في الإنجيل ولاً في الفرقان مثلهن ، لا يأتيَنَّ عليكَ ليلة إلا قرأتَهُنّ فيها ؛ ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلقِ﴾ و ﴿قل أعوذُ بربِّ الناس﴾) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٥٨) من طريق ابن عياش عن أُسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن عقبة بن عامر قال :

لقيت رسول الله ﷺ فقال لي :

« يا عقبةَ بن عامر ! صِلْ من قطعك ، وأعط من حرمك ، واعف عمن ظلمك » .

قال : ثم أتيت رسول الله ﷺ فقال لي :

« يا عقبة بن عامر ! املك لسانك ، وابك على خطيئتك ، وليسعك بيتك » .

قال : ثم لقيت رسول الله ﷺ فقال لي : فذكر الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح لأن ابن عياش ثقة في الشاميين ، وروايته هذه عن الشاميين فإن أُسيد بن عبد الرحمن رملي ، وهو ثقة وكذا شيخه فروة بن مجاهد كما تقدم بيانه تحت الحديث (٨٩١) .

٢٨٦٢ ـ (تَعَلَّمـوا أنّه لن يرى أحـدٌ منكم ربَّه حـتى يموتَ ، وإنه مكتوبٌ بين عينيه [ك ف ر] ، يقرؤه من كره عمله) .

أخرجه مسلم (٨ / ١٩٣) ، والترمذي (٢٢٣٦) ، وابن منده في « المعرفة » (٢ / ٢٨٧ / ٢) من طريق الزهري قال : وأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب النبي أن النبي قال يومئذ وهو يحذرهم فتنته (يعني الدجال) : فذكره . وقال الترمذي والسياق له :

« حسن صحيح » .

وعزاه المعلِّق على « سنن الترمذي » لأبي داود عن أنس برقم (٤٣١٨) . وهو خطأ منه لأنه حديث آخر ليس فيه من حديث الترجمة إلا جملة الكتابة بين عينيه .

(تنبيه) : جاء الحديث في «الفتح الكبير بضم الزيادة إلى الجامع الصغير» بلفظ الترمذي إلى قوله : حتى يموت ؛ معزواً لـ (م ، ن) والنون إشارة إلى « سنن النسائي » ، وهو خطأ ، والصواب (ت) أي الترمذي ، وعلى الصواب جاء في « الزيادة على الجامع الصغير » نسخة الظاهرية .

٢٨٦٣ ـ (إنما النساءُ شقائقُ الرجالِ) .

قال في « الكشف » (١ / ٢١٤) تبعاً لأصله :

« رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة ، ورواه البزار عن أنس ، قال ابن القطان : هو من طريق عائشة ضعيف ، ومن طريق أنس صحيح » .

قلت : أما حديث عائشة فهو من طريق حماد بن خالد الخياط : ثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عنها . قالت :

سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ؟ قال : « يغتسل » ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يرى بللاً ؟ قال : « لا غسل عليه » ، فقالت أم سليم : هل على المرأة ترى ذلك شيء ؟ قال : « نعم ، إنما النساء . . » الحديث .

أخرجه أبو داود (١ / ٣٧) ، والترمذي (١ / ١٨٩ - ١٩٠) ، وأحمد (٦ / ٢٥٦) ، وقال الترمذي :

« وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث » .

قلت : فإنما يخشى من سوء حفظه ، فإذا توبع في روايته فذلك يدل على أنه قد حفظ ، والأمر كذلك هنا ، فقد روى هذه القصة غيره من حديث أنس ، وإسناده صحيح كما سبق عن ابن القطان ، وقد أخرجه الدارمي (١ / ١٩٥) : أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال :

دَخَلَتْ على رسول الله ﷺ أم سليم ، وعنده أم سلمة ، فقالت : المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء ؟ فقال النبي ﷺ منتصراً لأم سليم :

« بل أنت تربت يداك ، إن خيركن التي تسأل عما يعنيها ، إذا رأت الماء فلتغتسل » ،

قالت أم سلمة : وللنساء ماء يا رسول الله ؟ قال :

« نعم ، فأين يشبههن الولد ؟ إنما هن شقائق الرجال » .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الستة ؛ غير محمد بن كثير ، وهو أبو يوسف

الصنعاني المصيصي ، وهو صدوق كثير الغلط كما في « التقريب » ، ولعل البزار رواه من غير طريقه ، وإلا فكيف يصححه ابن القطان إذا كان من طريقه ؟[1] . على أنه لم يتفرد به وإن كان خولف في سنده ، فقال الإمام أحمد (٦ / ٣٧٧) : ثنا [أبـــو] المغيرة (ما بين المربعين ساقط من المسند) قال : ثنا الأوزاعي قال : ثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن جدته أم سليم قالت :

كانت مجاورة أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فكانت تدخل عليها ، فدخل النبي ﷺ فقالت أم سليم : يا رسول الله! أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام ، أتغتسل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم ، فضحت النساء عند رسول الله ﷺ . فقالت أم سليم : إن الله لا يستحي من الحق ، وإنا أن نسأل النبي ﷺ عما أشكل علينا خير من أن نكون منه على عمياء . فقال النبي ﷺ لأم سلمة : « بل أنت تربت يداك ، نعم يا أم سليم عليها الغسل إذا وجدت الماء» ، فقالت أم سلمة : يا رسول الله ! وهل للمرأة ماء ؟ فقال النبي ﷺ :

« فأنى يشبهها ولدها ؟ هن شقائق الرجال » .

وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الستة ، لكن أعله الهيثمي بالانقطاع ، فقال (١ / ٢٦٨) :

« وإسحاق لم يسمع من أم سليم » .

لكن دلت الرواية الأولى على أن إسحاق أخذها عن أنس ، وهو عن أمه أم سليم ، وكذلك رواه مسلم (١ / ١٧١) وغيره عن عكرمة بن عمار قال : قال إسحاق بن طلحة : ثني أنس بن مالك قال : جاءت أم سليم . . . الحديث دون

---

(١) ولم يذكره الهيثمي في «كشف الأستار» ، ولا في «المجمع» ، وإنما فيه (١ / ٢٦٨) بلفظ آخر وأعله بالانقطاع كما سيأتي .

قوله : إنما النساء . . إلخ . فزالت بذلك شبهة الانقطاع ، وثبتت بذلك صحة الحديث .

(تنبيه) : عزا المناوي حديث عائشة إلى الدارقطني أيضاً في الطهارة ولم أجده في « سننه » ، فلينظر .

من أنباء الغيب

٢٨٦٤ ـ (إنه سيلي أمورَكم من بعدي رجالٌ يطفئون السنةَ ويحدثون بدعةً ، ويؤخرون الصلاةَ عن مواقيتها . قال ابن مسعود : كيف بي إذا أدركتهم ؟ قال : ليس ـ يا ابن أم عبد ـ طاعةٌ لمن عصى اللهَ . قالها ثلاثاً) .

رواه ابن ماجه (٢٨٦٥) ، والبيهقي (٣ / ١٢٧) ، وفي « الدلائل » (٦ / ٣٩٦ ـ ٣٩٧) ، وأحمد ، وابنه في « الزوائد » (رقم ٣٧٩٠) ، والسياق له ، وعنه ابن عساكر (١٤ / ١٦٥ / ٢) ، والطبراني في « معجمه » (١٠ / ٢١٣ / ١٠٣٦١) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله مرفوعاً .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، وقد مضى تحت الحديث (٥٩٠) .

٢٨٦٥ ـ (إني ممسكٌ بحُجَزِكُم عن النارِ ، وتَقاحَمون فيها تقاحمَ الفَرَاشِ والجنادب ؛ ويوشك أن أرسل حُجَزَكم ، وأنا فرطٌ لكم على الحوضِ ، فتَرِدُونَ عليَّ معاً وأشتاتاً ، يقول جميعاً ، فأعرِفُكم بأسمائكم وبسيماكم كما يعرف الرجلُ الغريبةَ من الإبلِ في إبله ، فيُذهَبُ بكم

ذاتَ الشمالِ ، وأناشدُ فيكم ربَّ العالمين ، فأقولُ : يا رب أمتي ، فيقال : إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، إنهم كانوا يمشون القهقرى بعدك . فلا أعرفنَّ أحدَكم يأتي يوم القيامة يحمل شاةً لها ثغاءٌ ينادي : يا محمد ، يا محمد ! فأقول : لا أملك لكَ مِن الله شيئاً ، قد بلّغتُ ، ولا أعرفنّ أحدَكم يأتي يومَ القيامةِ يحملُ بعيراً له رغاءٌ ينادي : يا محمد ، يا محمد ! فأقول : لا أملكُ لكَ من اللهِ شيئاً قد بلّغتُ ، ولا أعرفنَّ أحدَكم يأتي يوم القيامةِ يحملُ فرساً له حمحمةٌ ينادي : يا محمد يا محمد ! فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلّغتُ ، ولا أعرفنَّ أحدَكم يأتي يوم القيامة يحملُ قشَعاً من أدم ينادي : يا محمد ، يا محمد ! فأقول : لا أملك لكَ من اللهِ شيئاً ، قد بلّغت) .

أخرجه البزار (١ / ٤٢٦ / ٩٠٠) ، و الرامهرمزي في « الأمثال » (٢١ - ٢٢) من طريقين عن مالك بن إسماعيل : ثنا يعقوب بن عبد الله القمي عن حفص بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضوان الله عليهم قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن ، قال البزار عقبه :

« لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد ، وحفص لا نعلم روى عنه إلا القمي » .

قلت : قد روى عنه أيضاً أشعث بن إسحاق ، كما في « الجرح والتعديل » (١ / ٢ / ١٧١) ، وروى عن ابن معين أنه قال فيه :

« صالح » .

ووثقه النسائي أيضاً ، وابن حبان (٦ / ١٩٦) ، وقال المنذري في « الترغيب » (٢ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨) :

« رواه أبو يعلى والبزار ، وإسنادهما جيد » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٣ / ٨٥) :

« رواه أبو يعلى في « الكبير » ، والبزار ، ورجال الجميع ثقات » .

قلت : وأشار بقوله : « الكبير » إلى أن لأبي يعلى مسندين : كبيراً ، وصغيراً ، و « الصغير » هو المعروف اليوم ، وهو الذي يطبع الآن في دمشق ، وصدر منه أكثر من عشرة أجزاء[1] ، ومسند عمر في الأول منها ، وليس الحديث فيه . وكأن الشيخ الأعظمي في تعليقه على « البزار » لا علم عنده بـ « المسند الكبير » كما يشير إلى ذلك قوله عقب قول الهيثمي المتقدم : « . . في الكبير » ، قال الأعظمي : « (كذا) » !

الرزقُ محدودٌ ولا يجوز طلبُه بمعصية اللهِ

٢٨٦٦ ـ (إنه ليسَ شيءٌ يقربُكم إلى الجنةِ إلا قد أمرتُكم به ، وليس شيء يقربُكم إلى النارِ إلا قد نهيتُكم عنه ، إن روحَ القدس نفث في روعي : إن نفساً لا تموتُ حتى تستكملَ رزقَها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنَّكم استبطاءُ الرزقِ أن تطلبوه بمعاصي اللهِ ، فإن الله لا يُدْرَكُ ما عنده إلا بطاعته) .

رواه أبو بكر الحداد في « المنتخب من فوائد ابن علَوَيْه القطان » (١/١٦٨) ،

(١) ثم طبع فيما بعد كاملاً ، بتحقيق الأخ (حسين سليم الديراني) ، ولي عليه انتقادات كثيرة سبق ذكر بعضها .

وابن مردويه في « ثلاثة مجالس » (١٨٨ / ١ ـ ٢) من طرقٍ عن يعلى بن عبيد : نا إسماعيل بن أبي خالد عن [عبد الملك بن عمير] وزبيد الأيامي عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً ، والزيادة لابن مردويه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكنه منقطع من الوجهين ، أما زبيد فإنه لم يدرك ابن مسعود يقيناً ، فإنه مات سنة (١٢٢) ، ومات ابن مسعود سنة (٣٢) ، وأما عبد الملك فإنه ولد في السنة التي مات ابن مسعود فيها ؛ أو بعدها بسنة .

ورواه الحاكم (٢ / ٤) من طريق سعيد بن أبي هلال عن سعيد بن أبي أمية الثقفي عن يونس بن بكير عن ابن مسعود مرفوعاً به .

وهذا إسناد مظلم ، سعيد بن أبي أمية ؛ أورده ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ٥) فقال :

« سعيد بن أبي أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص ، روى عن أبي أمامة الباهلي ، روى عنه عنبسة بن أبان القرشي » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وعلق عليه محققه بقوله :

« لم أجد سعيد بن أبي أمية هذا ، وستأتي ترجمة سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص ، وكنيته عمرو بن سعيد أبو أمية ، وله ابن اسمه أميَّة . فالله أعلم » .

وشيخه يونس بن بكير ، أظن أنه مقحم هنا من بعض النساخ ، فإنه متأخر عن طبقة التابعين ، مات سنة (١٩٩) .

وللحديث شاهد ، فقال الشافعي (١ / ١٣ ـ « ترتيب المسند والسنن ») :

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ قال : فذكره دون قوله : « ولا يحملنكم . . » .

سكت عنه مرتّبه البنا كعادته ، وهو مرسل جيد الإسناد ، والمطلب بن حنطب ، نسب إلى جده الأعلى ، فإنه المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب . . المخزومي ، وقيل بإسقاط (المطلب) في نسبه ، وقيل : هما اثنان كما في « التهذيب » ، وهو تابعي ثقة ، يرسل كثيراً .

وللقول المذكور آنفاً **شاهد** من حديث جابر بنحوه .

أخرجه ابن حبّان وغيره ، وهو مخرج في « الظلال » (٤٢٠) ، و« التعليق الرغيب » (٣ / ٧) . وبالجملة فالحديث حسن على أقل الأحوال .

٢٨٦٧ - (إنه لَيُهَوِّن عليَّ الموتَ أنْ أُريتُكِ زوجتي في الجنة . يعني عائشة) .

رواه الحسين المروزي في « زوائد الزهد » (٢٠٧ / ٢) : ثنا أبو معاوية : ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : فذكره .

ومن هذا الوجه رواه الخلعي في « الفوائد » (٢ / ٥٩ / ١) ، ثم من طريق سعيد بن عنبسة قال : ثنا أبو معاوية عن مسعر عن حماد به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير سعيد بن عنبسة ، وأظنه أبا عثمان الخراز الرازي ، فقد ذكر ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ٥٢) أنه روى عن جمع سمَّاهم من هذه الطبقة ، منهم أبو معاوية الضرير ، وقال :

« سمع منه أبي ، ولم يحدث عنه ، وقال : فيه نظر ، وقال مرة : كان لا يصدق » .

ومن هذه الطبقة ما أورده ابن حبان في الطبقة الرابعة من « الثقات » (٨/ ٢٦٨) :

« سعيد بن عنبسة ، يروي عن ابن إدريس والكوفيين ، روى عنه محمد بن إبراهيم البوشنجي ؛ ربما خالف » .

قلت : فيحتمل أن يكون هو الرازي ، ويحتمل أن يكون غيره ، وهو ظاهر صنيع الحافظ في « اللسان » ، فإذا كان غيره فالسند حسن . والله أعلم .

ويقويه أن له طريقاً أخرى ، فقال أحمد (٦ / ١٣٨) : ثنا وكيع عن إسماعيل عن مصعب بن إسحاق بن طلحة عن عائشة به مختصراً بلفظ :

« إنه ليهون علي أني رأيت بياض كف عائشة في الجنة » .

وهذا إسناد جيد لولا جهالة في مصعب هذا ، فقد ذكره ابن أبي حاتم ، وابن حبان في « الثقات » في (التابعين) (٥ / ٤١٢) و (أتباع التابعين) (٧ / ٤٧٨) من رواية إسماعيل هذا فقط عنه ، وهو إسماعيل بن أبي خالد ، وكذلك أورده الحافظ في « التعجيل » ، وزاد في الحديث بعد أن عزاه لـ « المسند » : « يعني الموت » ؛ تفسيراً منه لقوله : « ليهون علي » . ويحتمل أن يكون ذلك في نسخته من « المسند » وهو بعيد ، لأنه ليس في « جامع المسانيد » (٣٧ / ١٠٤ / ٣٠٠٤) . والله أعلم .

والحديث أورده ابن أبي حاتم في « العلل » (٢ / ٣٧٥) من طريق المعلى بن عبد الرحمن بإسناده عن عائشة بلفظ الترجمة ، وقال :

« موضوع بهذا الإسناد ، والمعلى متروك الحديث » .

وقوله : « بهذا الإسناد » كأنه يشير إلى الأسانيد المتقدمة ، وأنا أرى أن الحديث حسن بمجموع إسنادَي أبي حنيفة وأحمد ، والله أعلم .

٢٨٦٨ ـ (إنه ليسَ عليكِ بأسٌ ؛ إنما هو أبوكِ وغلامكِ) .

رواه الضياء في « المختارة » (٤١ / ١) من طريق أبي داود صاحب « السنن » ، وهذا في « اللبـاس » منه (٤١٠٦) عن أبي جـمـيع سـالم بن دينار عن ثابت عن أنس :

أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى ، قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وفي سالم بن دينار كلام ليّن لا يضر ، وقد وثقه ابن معين وابن حبان (٦ / ٤١١) وغيرهما .

وفي الحديث دليل واضح على جواز كشف البنت عن رأسها ورجليها أمام أبيها ، بل وغلامها أيضاً ، ففيه رد صريح على الأستاذ أبي الأعلى المودودي ـ رحمه الله ـ حيث صرح في كتابه « الحجاب » (ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠ ـ مؤسسة الرسالة) أنه لا يحل للمرأة كشف عورتها ـ إلا الوجه والكفين ـ حتى لأبيها أو عمّها أو أخيها أو ابنها ! قال : « وحتى للمرأة مثلها » ! وأكد ذلك في مكان آخر (ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣) !

وقد كنت رددت عليه في هذه المسألة في تعقيب نشر في آخر كتابه من الطبعة الأولى بطلب ـ بل وإلحاح ـ من القائمين عليها ، لأنني استبعدت موافقة المؤلف على ذلك دون أن يطلع على التعقيب ، فقال وسيطهم : لا عليك ، نحن متفقون مع الأستاذ المودودي على موافقته على ما قد يبدو لنا من تعليق . ولكن ما كاد الكتاب يصل إلى المؤلف حتى سارع بالكتابة إليهم بأن لا ينشروا الكتاب حتى يأتيهم برده على « التعقيب » ، فطبعوا رده في رسالة صغيرة . وفيها أخطاء

جديدة فقهية وحديثية ، بينت بعضها في كتابي « جلباب المرأة المسلمة » (ص ٤٢ - ٥٠ - الطبعة الجديدة) ، وهو كثير التناقض في كتابه المذكور في وجه المرأة تناقضاً يدل على أنه كان غير مطمئن لرأي خاص فيه ، وهذا واضح جداً لمن تتبع كلامه فيه ، ولا مجال الآن لبيانه .

٢٨٦٩ - (أهلُ الجنةِ أمشاطُهم الذهبُ ، ومجامرُهم الأُلُوَّة) .

رواه الحميدي في « مسنده » (١٨٠ / ١) : ثنا سفيان قال : ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وهو قطعة من حديث لأبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري (٣٢٤٦) من طريق أخرى عن أبي الزناد به .

وتابعه همام بن منبه عن أبي هريرة به .

أخرجه البخاري (٣٢٤٥) ، ومسلم (٨ / ١٤٧) ، والترمذي (٢٥٤٠) ، وابن حبان (٧٣٩٣) ، وأحمد (٢ / ٣١٢) ، وقال الترمذي :

« حديث صحيح » .

وأنكر هذه الرواية المتعالم المعلق على الطبعة الثانية من « رياض الصالحين » (٦٤٣ / ١٨٩١ - المكتب الإسلامي) ، وفيها زيادة : « لكل واحد منهم زوجتان . . » ، فزعم أنها لمسلم دون البخاري !

وتابعه أبو زرعة به .

أخرجه البخاري (٣٣٢٧) ، ومسلم أيضاً ، وابن حبان (٧٣٩٤) .

وكذا تابعه أبو صالح عنه .

رواه مسلم ، وأحمد (٢ / ٢٣١ - ٢٣٢ و ٢٥٣) .

وعبد الرحمن بن أبي عمرة عنه .

رواه البخاري (٣٢٥٤) .

وكل هؤلاء رووه عنه بتمامه .

ورواه ابن لهيعة عن أبي يونس عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره مختصراً بلفظ :

« أهل الجنة رشحهم المسك ، ووقودهم الألُوة » .

قال ابن لهيعة : (الألوة) : العود الهندي الجيد .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٧) .

قلت : وابن لهيعة ضعيف ، لكن حديثه هذا صحيح ، لأن جملة : « رشحهم المسك » ثابتة في بعض الطرق المتقدمة .

٢٨٧٠ ـ (أوتيتُ الكتابَ وما يعدِلُه ، (يعني : ومثله) ، يوشكُ شبعانُ على أريكتِه يقولُ : بيننا وبينكم هذا الكتابُ ، فما كانَ فيه من حلال أحلَلْناه ، وما كان [فيه] من حرامٍ حرّمْناه ، ألا وإنه ليس كذلك . ألا لا يحلّ ذو نابٍ من السباعِ ، ولا الحمارُ الأهليّ ، ولا اللقطة من مالِ معاهد ، إلا أن يستغني عنها ، وأيّما رجلٍ أضافَ قوماً فلم يُقروه فإن له أن يُعقِّبهم بمثل قِراه) .

رواه عباس الترقفي في « حديثه » (٤٦ / ١) : ثنا محمد بن المبارك قال : حدثني يحيى بن حمزة قال : حدثني محمد بن الوليد الزُبيدي عن مروان بن رُؤبة أنه حدثه عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدام بن معدي كرب الكندي مرفوعاً .

وتابعه هشام بن عمار عند الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٠ / ٢٨٣ / ٦٦٩) ، وأبو مسهر عند الطحاوي في « شرح المعاني » (٢ / ٣٢١) كلاهما عن يحيى بن حمزة به ، ولم يذكر الطحاوي : « ولا اللقطة . . » إلخ .

وتابع يحيى بن حمزة محمد بن حرب عن الزبيدي بشطره الثاني : « ألا لا يحل ذو ناب . . » .

أخرجه أبو داود (٣٨٠٤) .

قلت : وهذا إسناد حسن بما بعده ، رجاله ثقات ؛ إلا أن مروان بن رؤبة لم يوثقه غير ابن حبان (٥ / ٤٢٥) ، فقال :

« كنيته أبو الحصين ، يروي عن واثلة بن الأسقع ، عداده في أهل الشام ، روى عنه أهلها » .

ذكره في (الطبقة الثانية) يعني التابعين ، وأنا في شك كبير في كونه تابعياً ، والراجح أنه من أتباعهم كما حققته في « تيسير الانتفاع » يسر الله لي إتمامه بمنه وكرمه .

وقد تابعه حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف به .

أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) ، وأحمد (٤ / ١٣٠) ، والطبراني (٢٠ / ٢٨٣ / ٦٧٠) .

قلت : وحريز ثقة ثبت من رجال البخاري ، فالسند صحيح .

وللنصف الأول منه طريق آخر من رواية الحسن بن جابر قال : سمعت المقدام ابن معدي كرب يقول :

حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر أشياء ثم قال :

« يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكيء على أريكته . . » الحديث نحوه .

أخرجه أحمد (٤ / ١٣٢) .

وإسناده حسن في المتابعات .

وللشطر الثاني شاهد من حديث خالد بن الوليد دون جملة الضيافة .

أخرجه أبو داود (٣٨٠٦) وغيره ، وفيه لفظ « البغال » ، وهو منكر ، ولذلك خرجته في « الضعيفة » (١١٤٩) .

٢٨٧١ - (إنَّ اللهَ يوصيكم بالنساءِ خيراً ، إنَّ اللهَ يوصيكم بالنساءِ خيراً ، فإنهن أمهاتُكم وبناتُكم وخالاتُكم ، إنَّ الرجلَ من أهلِ الكتابِ يتزوجُ المرأةَ وما يعلقُ يداها الخيطَ ، فما يرغبُ واحدٌ منهما عن صاحبِهِ [حتى يموتا هرماً]) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٠ / ٣٧٤ / ٦٤٨) من طريقين عن محمد بن حرب عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن المقدام بن معدي كرب :

أن رسول الله ﷺ قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : فذكر الحديث .

وهكذا رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٨ / ٤٥ / ١ - ٢) من طريق داوود بن رشيد : نا محمد بن حرب به ، والزيادة له . وزاد أيضاً عقبها : قال أبو سلمة (يعني : سليمان بن سليم) : وحدثت بهذا الحديث العلاء بن سفيان الغساني ، فقال : لقد بلغني :

أن من الفواحش التي حرم الله مما بطن ، مما لم يتبين ذكرها في القرآن : أن

يتزوج الرجل المرأة ، فإذا تقادم صحبتها ، وطال عهدها ، ونفضت ما في بطنها ؛ طلقها من غير ريبة .

قلت : وهذا إسناد صحيح متصل عندي كما كنت حققته في « إرواء الغليل » (٧ / ٤٢) ، فليراجعه من شاء .

وللجملة الأولى منه طريق أخرى تقدمت برقم (١٦٦٦) .

قوله : **(وما يعلق يداها الخيط)** كناية عن صغر سنها وفقرها . في « النهاية » :

« قال الحربي : يقول من صغرها وقلة رفقها ، فيصبر عليها حتى يموتا هرماً . والمراد : حث أصحابه على الوصية بالنساء ، والصبر عليهن . أي أن أهل الكتاب يفعلون ذلك بنسائهم » .

قلت : كان ذلك منهم حين كانوا على خلق وتدين ولو بدين مبدل ، أما اليوم فهم يحرمون ما أحل الله من الطلاق ، ويبيحون الزنى بل واللواط علناً ! !

٢٨٧٢ - (أوفِ بنذركَ ، فإنه لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ اللهِ ، ولا في قطيعةِ رحمٍ ، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدَم)[1] .

رواه أبو داود (٣٣١٣) ، و الطبراني (١ / ١٣٤ / ١) عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو قلابة قال : حدثني ثابت بن الضحاك قال :

نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر بـ « بُوانة » ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال : إني نذرت أن أنحر بـ « بُوانة » ، فقال له رسول الله ﷺ :

« هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » ، قال : لا ، قال : « فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ » ، قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

(١) من أجل الجملة الأخيرة انظر الحديث المتقدم برقم (٢١٨٤) ، والآتي برقم (٣٣٠٩) ، و «الضعيفة» الحديث رقم (٦٥٤٩) .

قلت : وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » (ص ١٨٦) :

« أصل هذا الحديث في «الصحيحين» ، وهذا الإسناد على شرط « الصحيحين » ، وإسناده كلهم ثقات مشاهير ، وهو متصل بلا عنعنة » .

وفي « الصحيحين » الجملة الأخيرة منه ؛ بزيادات أخرى هامة ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢٥٧٥) .

ولقصة (بُوانة) شاهد من حديث ميمونة بنت كردم بن سفيان عن أبيها نحوه .

أخرجه أبو داود (٣٣١٥) ، وابن ماجه (٢١٣١) ، وأحمد (٣ / ٤١٩) ، ولم يذكر ابن ماجه أباها .

وإسناده حسن في الشواهد ، والحديث صحيح بلا ريب .

وفيه من الفقه تحريم الوفاء بنذر المعصية ، وأن من ذلك الوفاء بنذر الطاعة في مكان كان يشرك فيه بالله ، أو كان عيداً للكفار ، فضلاً عن مكان يتعاطى الناس الشرك فيه ، أو المعاصي ، وقد فصَّل شيخ الإسلام ابن تيمية القول فيه تفصيلاً رائعاً لا تجده عند غيره ، فراجعه في « الاقتضاء » ، فإنه هام جداً .

٢٨٧٣ ـ (ألا تدعو له طبيباً ؟) .

رواه ابن الحمامي الصوفي في « منتخب من مسموعاته » (٣٥ / ١) عن حسان بن إبراهيم الكرماني عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله عاد مريضاً فقال : « ألا تدعو له طبيباً ؟ » . قالوا : يا رسول الله وأنت تأمرنا بهذا ؟ قال : فقال :

« إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل معه دواءً » .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ على ضعف يسير في الكرماني أشار إليه الحافظ بقوله في « التقريب » :

« صدوق يخطىء » .

ولذلك أورده الذهبي في « معرفة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد » (ص ٨٨) .

وللحديث طريق أخرى ، فقال أحمد (٥ / ٣٧١) : ثنا إسحاق بن يوسف : ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ذكوان عن رجل من الأنصار قال :

عاد رسول الله ﷺ رجلاً به جرح ، فقال رسول الله ﷺ :

« ادعوا له طبيب بني فلان » .

قال : فدعوه ، فجاء ، فقال : يا رسول الله ! ويغني الدواء شيئاً ؟ فقال :

« سبحان الله ! وهل أنزل الله من داءٍ في الأرض إلا جعل له شفاءً ؟ » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الرجل الأنصاري ، فلم يسمّ ، لكن الظاهر أنه صحابي ، ولذلك أورد أحمد الحديث تحت عنوان «أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ» ، والصحابة كلهم عدول عندنا ، ولا أستبعد أن يكون هو جابر بن عبد الله الذي في الإسناد الأول ؛ فإنه من الأنصار . والله أعلم .

والحديث قال الهيثمي في « المجمع » (٥ / ٨٤) :

« رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

ورواه أبو نعيم في « الطب » (ق ١٠ / ٢) من طريق أخرى عن سفيان به ، لكنه أرسله .

وروى له في الباب شاهداً من طريقين عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به نحوه .

وإسناده صحيح .

٣٨٧٤ - (ألا تسألوني مما ضحكتُ ؟ قلنا : يا رسول الله مما ضحكْتَ ؟ قال : رأيتُ ناساً من أمتي يُساقون إلى الجنةِ في السلاسلِ ، ما أكرهها[1] إليهم ! قلنا : من هم ؟ قال : قوم من العجم يسبيهم المهاجرون فيدخلونهم في الإسلام) .

رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ٢٩٨) قال : حدثنا أبو بكر محمد ابن أحمد بن الفضل : ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم : ثنا يزيد بن سنان بمصر وعباد بن الوليد قالا : ثنا حبان بن هلال : ثنا مبارك بن فضالة : حدثني كثير أبو محمد : حدثني أبو الطفيل قال :

ضحك رسول الله ﷺ حتى استغرق[2] ضحكاً ثم قال : (الحديث) .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، إما لذاته ، وإما لغيره لما يأتي له من المتابعة والشواهد ، فإن رجاله ثقات مترجمون في « التهذيب » على جهالة في كثير أبي محمد ، فقد وثقه ابن حبان (٥ / ٣٣٢) .

وأما عبد الرحمن بن أبي حاتم فثقة حافظ ، وهو مؤلف الكتاب العظيم : « الجرح والتعديل » .

---

(١) الأصل (يكرهها) ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) الأصل : « استغرب » .

وأما أبو بكر محمد بن أحمد بن الفضل ؛ شيخ أبي نعيم ، وقال فيه : « توفي سنة سبع وثمانين » يعني بعد الثلاثمائة . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . ولكنه لم يتفرد به كما يأتي .

والحديث أخرجه البزار في « مسنده » (٢ / ٢٨٩ / ١٧٣٠) : حدثنا بشر بن سهل : ثنا حبان بن هلال به .

وقال في « المجمع » (٥ / ٣٣٣) :

« رواه البزار والطبراني ، وفيه بشر بن سهل ؛ كتب عنه أبو حاتم ، ثم ضرب على حديثه ، وبقية رجاله وثقوا » .

وله **شاهد** من حديث أبي غالب عن أبي أمامة :

استضحك النبي ﷺ [يوماً ، فقيل له : يا رسول الله ! ما أضحكك ؟] قال :

« عجبت لأقوام يساقون إلى الجنة في السلاسل وهم كارهون » .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٤٩ و ٢٥٦) والزيادة له ، وليس عنده : « وهم كارهون » . والسياق للطبراني ، وقال الهيثمي :

« رواه أحمد والطبراني ، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح » .

كذا قال ، وأبو غالب ليس من رجال الصحيح ، وهو صاحب أبي أمامة ، وهو صدوق يخطىء ، وقد سقط من إسناد أحمد الآخر ، كما لم يسمّ الراوي عنه ، فإسناده الأول حسن .

شاهد آخر : يرويه الفضيل بن سليمان : ثنا محمد بن أبي يحيى عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه قال :

كنت مع النبي ﷺ بالخندق ، فأخذ الكرزين فحفر به ، فصادف حجراً ، فضحك ، قيل : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال :

« ضحكت من ناس يؤتى بهم من قبل المشرق في النكول يساقون إلى الجنة » .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٣٨) والسياق له ، والطبراني في « الكبير » (٦ / ١٥٧ / ٥٧٣٣) ، وزاد : « وهم كارهون » .

وقال الهيثمي :

« رواه أحمد والطبراني ، إلا أنه قال : « يؤتى بهم إلى الجنة في كبول الحديد » ، وفي رواية : « يساقون إلى الجنة وهم كارهون » ، ورجاله رجال (الصحيح) ؛ غير محمد بن [أبي] يحيى الأسلمي ، وهو ثقة » .

قلت : وفيهِ شيئان :

الأول : أن الفضيل بن سليمان وإن كان من رجال الشيخين ؛ صدوقاً ، فله خطأ كثير كما في « التقريب » .

والآخر : أن رواية « الكبول » عند الطبراني ليس فيها الأسلمي الثقة ، فإنها عنده (٦ / ٢٣٢ / ٥٩٥٥) من طريق أخرى عن الفضيل بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد به نحوه .

فأسقط الفضيل من الإسناد محمد بن أبي يحيى عن العباس بن سهل ، وأحل محلهما « أبي حازم » ، ولعل ذلك مما يدل على خطئه وقلة ضبطه ، وقوله : « يؤتى بهم من قبل المشرق » ؛ زيادة منكرة لم تأت في الأحاديث الأخرى ، ولذلك خرجتها في « الضعيفة » (٤٠٣٤) .

شاهد ثالث : يرويه عبد الحميد بن صالح : ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال :

استضحك النبي ﷺ ؛ فقال :

« عجبت لأقوام يقادون إلى الجنة في السلاسل وهم كارهون » .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٨ / ٣٠٧) .

قلت : وإسناده جيد .

وتابعه كامل أبو العلاء قال : سمعت أبا صالح به مختصراً بلفظ :

« عجب ربنا عز وجل من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل » .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٤٨) .

وتابعه محمد بن زياد عن أبي هريرة به .

أخرجه البخاري وغيره ، وهو مخرج في « ظلال الجنة » (٥٧٣) ، و « صحيح أبي داود »(٢٤٠١) .

وأخرجه البخاري (٤٥٥٧) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ قال :

« خير الناس للناس ، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام » .

قلت : وهذا موقوف في حكم المرفوع ، كما يشهد بذلك الطرق السابقة .

(تنبيه) : علق الأخ حمدي السلفي على حديث الفضيل بن سليمان الذي فيه بلفظ الطبراني :

« يأتونكم من قبل المشرق » .

فقال :

« ورواه أحمد بدون ذكر « كارهون » ، وقد أورده شيخنا محمد ناصر الدين الألباني في « ضعيف الجامع الصغير وزيادته » (٣٥٨٨) لهذه الزيادة ، وقال : هو صحيح بغير هذا اللفظ» .

قلت : وإنما أوردته في « الضعيف » لزيادة جملة « المشرق » ، وليس لزيادة « وهم كارهون » ، بل هذه زيادة صحيحة كما يتبين من الطرق المتقدمة ، وقد نبَّهت على ذلك في « الضعيفة » (٤٠٣٤) ، وهو المصدر الذي أحلت عليه في بيان الضعف المذكور في تعليقي على « ضعيف الجامع » ، لكن عبارتي فيه كانت موهِمة لما قال السلفي ، ولذلك عدلتها تعديلاً يبين الذي ذكرته آنفاً . على أن الحديث بلفظ : « وهم كارهون » مذكور في « صحيح الجامع » برقم (٣٨٧٨) ، بمرتبة (حسن) ، وبعد هذا التخريج عدلته إلى (صحيح) كما هو ظاهر من مجموع طرقه .

٢٨٧٥ - (إذا أنتَ بايعتَ فقل : لا خِلابةَ ، ثم أنتَ في كلِّ سلعةٍ ابتَعْتَها بالخيارِ ثلاثَ ليالٍ ، فإن رضيتَ فأمسكْ ، وإن سخطت فاردُدْها على صاحبها) .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٥) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال : هو جدي منقذ بن عمرو ، وكان رجلاً قد أصابته آفة في رأسه فكسرت لسانه ، وكان لا يدع على ذلك التجارة ، وكان لا يزال يُغبن ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات على الخلاف المعروف في ابن إسحاق ،

والراجح أنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ، وقد ثبت تصريحه به كما يأتي في غير ما رواية عنه . ومحمد بن يحيى بن حبان تابعي ثقة من رجال الشيخين ، وظاهره أنه أرسله ، لكنه قد ثبت موصولاً ، بذكر ابن عمر فيه ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٤ / ٢٢٨ / ١٨١٧٧) : حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال :

إنما جعل ابن الزبير عهدة الرفيق ثلاثة ، لقول رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو :

« لا خلابة ، إذا بعت بيعاً **فأنت بالخيار ثلاثاً** » .

وأخرجه الدارقطني في « سننه » (٣ / ٥٥ / ٢٢٠) من طريق محمد بن عمرو بن العباس الباهلي : نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق : نا نافع أن عبد الله بن عمر حدثه : « أن رجلاً من الأنصار كان بلسانه لوثة ، وكان لا يزال يغبن في البيع ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال :

« إذا بعت فقل : لا خلابة (مرتين) » .

قال محمد : وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال : هو جدي . . » .

قلت : فذكره مثل رواية ابن ماجه ، وزاد :

« وقد كان عمّر عمراً طويلاً ؛ عاش ثلاثين ومائة سنة ، وكان في زمن عثمان رضي الله عنه حين فشا الناس وكثروا ؛ يتبايع البيع في السوق ، ويرجع به إلى أهله وقد غبن غبناً قبيحاً ، فيلومونه ، ويقولون : لم تبتاع ؟! فيقول : أنا بالخيار إن رضيت أخذت ، وإن سخطت ترددت ، قد كان رسول الله ﷺ **جعلني بالخيار ثلاثاً** ، فيرد السلعة على صاحبها من الغد ، وبعد الغد ، فيقول[1] : والله لا أقبلها ، قد أخذتَ سلعتي وأعطيتني دراهم ، قال : يقول : إن رسول الله ﷺ **قد جعلني بالخيار ثلاثاً** ،

---

(١) أي : صاحب السلعة .

فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول للتاجر : ويحك إنه قد صدق ، إن رسول الله ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثاً .

قال : ونا محمد بن إسحاق : نا محمد بن يحيى بن حبان قال : ما علمت ابن الزبير . . . » .

قلت : فذكر الحديث كما تقدم نقلي إياه عن « المصنف » .

وأخرجه البيهقي في « سننه » (٥ / ٢٧٣) من طريق يونس : ثنا محمد بن إسحاق : حدثني نافع عن ابن عمر قال :

سمعت رجلاً من الأنصار كانت بلسانه لوثة . . الحديث مثل رواية الدارقطني ؛ دون ما في آخرها من الرواية عن ابن الزبير ، لكن فيه ما في حديث الترجمة من التخيير **ثلاث ليال** ، وفيه :

« فيرجع إلى بيِّعه فيقول : خذ سلعتك ، ورد دراهمي ، فيقول : لا أفعل ، قد رضيتَ فذهبتَ به ، حتى يمر به الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ . . » .

ورواه سفيان : حدثني ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به مختصراً دون الزيادة ، وفيه قول ابن عمر :

« فكنت أسمعه يقول : لاخذابة لا خذابة ! وكان يشتري الشيء فيجيء به أهله فيقولون : هذا غال ، فيقول : إن رسول الله ﷺ خيّرني في بيعي » .

أخرجه الدارقطني ، والحاكم (٢ / ٢٢) ، والبيهقي ، وابن الجارود (٥٦٧) .

وقال أحمد (٢ / ١٢٩) : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن ابن إسحاق : حدثني نافع به دون قوله : « وكان يشتري الشيء . . » .

وبالجملة ؛ فالحديث حسن لتصريح ابن إسحاق بالتحديث في كثير من هذه

الروايات الثابتة عنه . وإعلال البوصيري إياه بعنعنة ابن إسحاق ، إنما كان منه وقوفاً عند رواية ابن ماجه ، مع كونها مرسلة ، وقد أورده السيوطي في « الزيادة » من رواية ابن ماجه والبيهقي مرسلاً . وقد انجبر الإرسال بمجيئه موصولاً من طريق نافع عن ابن عمر كما تقدم . والله أعلم .

وللحديث شاهدان مختصران :

أحدهما من حديث ابن عمر ، عند الشيخين وغيرهما .

والآخر : من حديث أنس . رواه أصحاب السنن وغيرهم ، وصححه ابن حبان (٥٠٢٧ و ٥٠٢٨ ـ الإحسان) ، وابن الجارود (٥٦٨) ، وهما مخرجان في «أحاديث البيوع » ، وليس فيهما التخيير ثلاثة أيام ، فالعمدة فيه على مرسل ابن حبان ، ومسند ابن عمر ، فهو بهما صحيح ، ولعل هذا هو ملحظ الحافظ في سكوته عليه ، بل واحتجاجه به في « الفتح » (٤ / ٣٣٧) ، وفي تثبيت صدّيق حسن خان للحديث في « الروضة الندية » (٢ / ١٢١) ، وهو الحق الذي لا ريب فيه ، ومن ضعفه أو أعله ؛ فلم يتتبع طرقه وألفاظه .

وفي الحديث إثبات الخيار ثلاثة أيام لمن يخدع ، وفي المسألة خلاف بين العلماء وتفصيل يراجع في « الفتح » وغيره من المطولات .

٢٨٧٦ ـ (في كلّ ركعتين تشهّدٌ وتسليمٌ على المرسلين ، وعلى من تبعهم من عبادِ الله الصالحين) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٣ / ٣٦٧ / ٨٦٩) من طريق أبي همام الخاركي : حدثني عدي بن أبي عدي عن علي بن زيد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا حديث حسن ، رجاله ثقات على ضعف في علي بن زيد ، وهو

ابن جدعان ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٢ / ١٣٩) :

« واختلف في الاحتجاج به ، وقد وثق » .

قلت : فمثله يستشهد بحديثه ، ولذلك حسنت حديثه هذا لأن له شاهداً من حديث علي رضي الله عنه ، سبق تخريجه برقم (٢٣٧) .

وأم الحسن - وهو البصري - اسمها (خيْرة) ، وهي ثقة كما في « ثقات ابن حبان » (٤ / ٢١٦) ، وقول الحافظ فيها : « مقبولة » ؛ تقصير منه غير مقبول ، فقد روى عنها جمع من الثقات ، مع كونها تابعية .

وعدي بن أبي عدي هـو الكندي . قال ابن حبان في «ثقات التابعين» (٥/٢٧٠) :

« واسم أبي عدي : فروة ، يروي عن أبيـه ، ويقال : إن له صحبة . روى عنه عيسى بن عاصم . مات سنة ست وعشرين ومائة » .

وهو مترجم في « التهذيب » .

وأبو همام الخاركي (الأصل : الخارجي ، وهو تصحيف) اسمه الصلت بن محمد ، وهو ثقة من رجال البخاري ، وقد صرح بسماعه من عدي ، فلا أدري إذا كان ذلك محفوظاً أم لا ، فإن صنيعهم في ترجمته يشعر بأنه متأخر عن هذه الطبقة ، فأورده ابن حبان (٨/٣٢٤) فيمن روى عن (أتباع التابعين) وليس في (أتباعهم) ! والله أعلم .

٢٨٧٧ - (كنْ معَ صاحبِ البلاءِ ؛ تواضعاً لربِّك ، وإيماناً) .

أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢ / ٣٧٩) : حدثنا علي بن زيد قال : ثنا موسى بن داود قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن أبي

مسلم الخولاني عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير علي بن زيد ، وهو ابن عبد الله أبو الحسن الفرائضي ، قال الخطيب في « تاريخ بغداد » (١١/٤٢٧) :

« من أهل (طرسوس) ، قدم (سر من رأى) وحدث بها عن موسى بن داود الضبِّي و . . و . . قال ابن يونس المصري : تكلموا فيه » .

وكذا في « اللسان » ، إلا أنه وقع فيه : « قدم مصر . . » ، وزاد :

« وقال مسلمة بن قاسم : ثقة . توفي سنة ثلاث وستين ومائتين » .

(تنبيه) : كذا وقع الحديث في «الشرح» (كن) ، ووقع في « الجامع الصغير » و « الكبير » أيضاً (١٦٧٦٠) : (كل) ، فلا أدري أيهما الصواب ، والثاني في المعنى أخص من الأول ، وقد روي ذلك في حديث آخر من مسند جابر بلفظ :

« كل باسم الله ، ثقة بالله ، وتوكلاً على الله » .

وإسناده ضعيف كما كنت بينته في « الضعيفة » (١١٤٤) ، فإن صح حديث الترجمة باللفظ الثاني ، فهو شاهد قوي لحديث جابر ، فينقل حينئذ إلى « سلسلة الأحاديث الصحيحة » من جهة ، وإلى « صحيح الجامع » من جهة أخرى ، فإنه حتى الآن في «ضعيف الجامع» (٤٢٠٠) ، كما كنت أوردت فيه (٤٢٠٣) حديث أبي ذر باللفظ الثاني لعدم وقوفي يومئذ على إسناده حسب الشرط الذي كنت ذكرته في المقدمة ، فإن صح نقل أيضاً إلى « الصحيح » في الطبعة القادمة منه إن شاء الله تعالى .

(تنبيه آخر) : لم يتكلم المناوي على إسناد هذا الحديث بشيء ، والظاهر أنه لم يقف عليه ، ويؤيده أنه فسر عزو السيوطي إياه لـ (الطحاوي) بقوله : « في

مسنده » ، وقلدته اللجنة القائمة على نشر « الجامع الكبير » كما هي عادتهم ، وكل ذلك خطأ ، لأن الطحاوي رحمه الله ليس له كتاب يعرف بهذا الاسم « المسند » . والله أعلم .

٢٨٧٨ - (سمّوه بأحبِّ الأسماءِ إليّ ، حمزة بن عبد المطلب) .

أخرجه الحاكم (٣ / ١٩٦) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال :

ولد لرجل منا غلام ، فقالوا : ما نسميه ؟ فقال النبي ﷺ : فذكره . وقال :

« صحيح الإسناد » . وردّه الذهبي بقوله :

« قلت : يعقوب ضعيف » .

كذا قال ، والرجل مختلف فيه كما تراه في « تهذيب التهذيب » ، ولخص ذلك في « التقريب » ، فقال :

« صدوق ربما وهم » .

وحكى الذهبي نفسه في « الكاشف » شيئاً من ذلك الاختلاف ، وقال :

« وقال البخاري : لم نر إلا خيراً (وفي « التهذيب » : لم يزل خيراً) ، هو في الأصل صدوق » .

ولذلك أورده الذهبي في كتابه : « معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد » (ص ١٩١) ، ورمز له فيه بـ (م) ، وأظنه خطأً مطبعياً لمخالفته لجميع المصادر التي ترجمت له ، ومنها « الكاشف » ؛ فإنه لم يرمز له فيها إلا بـ (عخ ، ق) .

ثم إنه قد توبع ، فأخرجه الحاكم أيضاً من طريق يوسف بن سلمان المازني : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ؛ سمع رجلاً بالمدينة يقول :

جاء جدي بأبي إلى رسول الله ﷺ فقال : هذا ولدي فما أسميه ؟ قال : « سمه بأحب الناس إليَّ حمزة بن عبد المطلب » .

وأعله الحاكم بقوله :

« قد قصر هذا الراوي المجهول برواية الحديث عن ابن عيينة ، والقول فيه قول يعقوب بن حميد ، وقد كان أبو أحمد الحافظ يناظرني : أن البخاري قد روى عنه في « الجامع الصحيح » ، وكنت آبى عليه » .

قلت : قد ذكر الحافظ في « التهذيب » منشأ الخلاف الذي أشار إليه الحاكم ، ومال إلى موافقة أبي أحمد الحافظ (وهو الحاكم صاحب كتاب الكنى) وسبقه إلى ذلك الذهبي في « الكاشف » .

وسواء صح هذا أو ذاك فالرجل وسط ؛ يحتج بحديثه . لكن يبقى النظر في يوسف بن سلمان الذي خالفه في إسناده ومتنه . أما السند فهو أنه قال مكان (جابر) : « . . رجلاً . . جاء جدي بأبي » ، وأما المتن فقوله : (الناس) مكان (الأسماء) . ولعل هذا هو الأرجح ، لأنه جاء في « الصحيحين » : « أحب الناس إليَّ عائشة ، ومن الرجال أبوها » ، وما خالفه من الأحاديث فيه ضعف كما بينته في « الضعيفة » (١٨٤٤ و ١٨٤٣) .

ويوسف هذا قد روى عنه جماعة من الحفاظ كالترمذي والنسائي وابن خزيمة وغيرهم ، ووثقه ابن حبان ومسلمة ، وقال النسائي : لا بأس به ، فلا وجه لتجهيل الحاكم إياه ، ولا سيما وهو يوثق من دونه شهرة بكثير !

هذا ، وقوله : « بأحب الأسماء إلي » كان قبل أن يوحى إليه بحديث « أحب الأسماء إلى الله عبد الله ، وعبد الرحمن » . وتقدم (٩٠٤ و ١٠٤٠) و « الإرواء » (١١٧٦) .

٢٨٧٩ - (من أنفقَ زوجين في سبيلِ اللهِ نوديَ في الجنةِ : يا عبدَ الله ! هذا خيرٌ ، فمن كانَ مِنْ أهل الصلاةِ دعيَ مِنْ بابِ الصلاةِ ، ومن كانَ من أهلِ الجهادِ دُعيَ من بابِ الجهادِ ، ومن كانَ من أهلِ الصدقةِ دُعِيَ من بابِ الصدقةِ ، ومن كانَ من أهلِ الصيامِ دُعِيَ من بابِ الريّانِ . قال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ! ما على أحدٍ يدعى من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلّها ؟ قال : نعم ، وأرجو أن تكون منهم) .

أخرجه البخاري (١٨٩٧ و ٢٨٤١ و ٣٢١٦ و ٣٦٦٦) ، ومسلم (٣ / ٩١) ، والترمذي (٣٦٧٥) وصححه ، والنسائي (١ / ٣١٢ و ٣٣٢ - ٣٣٣ و ٢ / ٥٨) ، وابن حبان (١/٢٦٣/٣٠٨) ، ومالك في « الموطأ » (٢ / ٢٤ - ٢٥) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

وأخرجه مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأحمد (٢ / ٣٦٦) من طريق أبي صالح ؛ كلاهما عن أبي هريرة به مختصراً بلفظ :

« من أنفق زوجين في سبيل الله ، دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب : أي فُلُ ! هَلُمَّ » .

فقال أبو بكر : « يا رسول الله ! ذلك الذي لا توى عليه » .

زاد أبو سلمة : قال رسول الله ﷺ :

« إني لأرجو أن تكون منهم » .

وله شاهد مختصر من حديث أبي ذر مرفوعاً بالشطر الأول منه دون قوله : « يا عبد الله . . . » إلخ .

أخـرجـه الدارمي (٢ / ٢٠٤) ، وأحـمـد (٥ / ١٥١ و ١٥٣ و ١٥٩ و ١٦٤) ، وزاد في رواية : قلنا : مـا هذان الزوجـان ؟ قـال : إن كـانت رجـالاً ، فـرجـلان ، وإن كانت خيلاً ففَرَسان ، وإن كانت إبلاً فبعيران ، حتى عد أصناف المال .

وإسناده صحيح .

وقال الدارمي عقبه :

« هو درهمين ، أو أمتين ، أو عبدين ، أو دابتين » .

قوله : **(لا توى عليه)** : أي لا ضياع ولا خسارة ، وهو من التوى : الهلاك .

٢٨٨٠ - (من قالَ : سبحانَ الله ، والحمد لله ، ولا إلهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ؛ غرسَ اللهُ بكلِّ واحدةٍ منهن شجرةً في الجنةِ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢ / ٢٣٥ / ١ / ٨٦٤٠) ، وفي « الدعاء » (٣ / ١٥٥٨ / ١٦٧٦) من طريق علي بن عثمان اللاحقي قال : ثنا عمران بن عبيد الله مولى عبيد الصيّد قال : سمعت الحكم بن أبان يحدث عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال :

« تفرد به علي بن عثمان » .

قلت : وهو ثقة كما في « اللسان » ، والعلة من شيخه عمران ، ضعفه ابن معين والبخـاري كما يأتي ، ووثقه ابن حبـان (٨ / ٤٩٧) ، ولذا قـال الهيثمي (١٠ / ٩١) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله وثقوا » .

يشير بقوله : « وثقوا » إلى ضعف توثيق أحد رجاله ، وهوعمران هذا ، وكذلك فعل المنذري ، فإنه قال في « الترغيب » (٢ / ٢٤٥) :

« رواه الطبراني ، وإسناده حسن لا بأس به في المتابعات » .

وهو كما قال أو أعلى ، فإن له شواهد حسّن أحدها المنذري ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، كما في تعليقي على « الترغيب » (٢ / ٢٤٤) ، وهو عن أبي هريرة .

والحديث رواه إسحاق بن أبي إسرائيل أيضاً عن عمران ، علقه البخاري في « التاريخ » (٣ / ٢ / ٤٢٧) في ترجمة عمران بن عبيد الله هذا ، وقال :

« فيه نظر » .

ثم إن للحديث شاهداً آخر من حديث جابر مختصراً ، وقد سبق تخريجه برقم (٦٤) .

ولحديث أبي هريرة طريق آخر ، رواه البزار (٣٠٧٨ ـ كشف الأستار) من طريق حميد مولى علقمة : ثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مثله . وقال :

« لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ، وحميد لا نعلم روى عنه إلا زيد بن الحباب » !

قلت : ولذلك قال الحافظ فيه :

« مجهول » .

قلت : ومع ذلك فقد حسّن له الترمذي حديث : « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا . . » . وقد مضى تخريجه (٢٥٦٢) .

(تنبيه) : وقع في « دعاء الطبراني » : (عمران بن عبيد مولى عبيد الصيد) فلم يعرفه المعلق عليه ، فقال :

« لم أقف على ترجمته ، وبقية رجاله حسن » !

٢٨٨١ ـ (من تداوى بحرامٍ لم يجعلِ اللهُ له فيه شفاءً) .

أخرجه أبو نعيم في « الطب » (ق ١٤ / ٢) عن إبراهيم بن أيوب عن النعمان عن عبد الحكم قال : سمعت ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، إبراهيم بن أيوب هو الفُرساني الأصبهاني ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه :

« لا أعرفه » .

وذكره أبو العرب في « الضعفاء » كما في « الميزان » .

والنعمان هو ابن عبد السلام الأصبهاني ، وهو ثقة فقيه . لكن شيخه عبد الحكم لم أعرفه .

لكن ذكر له أبو نعيم **شاهداً** من رواية يونس بن محمد : ثنا الهياج أو الصباح ابن عبد الله : ثنا غالب القطان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« من أصابه شيء من الأدواء فلا يفزعنّ إلى شيء مما حرم الله ، فإن الله لم يجعل في شيء مما حرم شفاء » .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الهياج ـ هكذا ظهر لي من النسخة المصورة ولم أعرفه ، أما إن كان : الصباح بن عبد الله ، فالظاهر أنه العبدي المترجم في « التهذيب » برواية موسى بن إسماعيل التبوذكي عنه . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : مجهول . وذكره ابن حبان في « الثقات » ـ لكن من دونه أحمد بن إسحاق شيخ أبي نعيم لم أعرفه ، واثنان فوقه لم أعرفهما لغموض صورة أسمائهما .

وله شاهد ثانٍ من حديث أم سلمة مرفوعاً ، ثالث موقوف على ابن مسعود سبق تخريجهما تحت الحديث (١٦٣٣) ، والموقوف صحيح الإسناد ، والذي قبله يحتمل التحسين ، فإنه ليس في رجاله إلا ثقة ، إلا أن حسان بن مخارق لم يوثقه غير ابن حبان (٤ / ١٦٣ و ٦ / ٢٢٣) ، وقد روى عنه ثقتان مع تابعيته ، على ما ترجح عندي في « تيسير الانتفاع » .

ولما تقدم فقد ترجح لدي أن الحديث بمجموع هذه الطرق حسن على أقل تقدير ، ولا سيما وقد ثبت النهي عن التداوي بالحرام والدواء الخبيث كما بينته في المكان المشار إليه آنفاً . والله أعلم .

(تنبيه) : حديث ابن سيرين عن أبي هريرة المتقدم من رواية أبي نعيم ، قد عزاه إليه السيوطي في « الجامع الكبير » عن ابن سيرين مرسلاً لم يذكر أبا هريرة ، فلا أدري إذا كان وصله عنه سقط من نسخة « الطب » التي نقل عنها السيوطي ، أم هو زيادة من بعض النساخ في نسختنا . والله أعلم .

٢٨٨٢ - (من ضَمّ يتيماً له أو لغيرِهِ حتى يُغْنِيَهُ اللهُ عنه ؛ وجبتْ له الجنةُ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢ / ٢٦ / ١ / ٥٤٧٧) : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة قال : ثنا القاسم بن سعيد عن المسيب بن شريك قال : ثنا الهيثم أبو (الأصل : ابن) سعيد قال : ثنا عبد الله بن تميم بن طرفة عن أبيه عن عدي بن حاتم مرفوعاً . وقال :

« لم يسند عبد الله بن تميم بن طرفة حديثاً غير هذا ، ولا يروى عن عدي إلا بهذا الإسناد ، تفرد به القاسم بن سعيد عن المسيب بن شريك » .

قلت : وهذا متروك ، وبه أعله الهيثمي (٨ / ١٦٢) .

والراوي عنه القاسم بن سعيد لم أجد له ترجمة ، ومثله عبد الله بن تميم ، وقد ذكره المزي في الرواة عن أبيه مصغراً : « عبيد الله » ، وأشار إلى عدم صحة السند بذلك إليه بقوله :

« إن كان محفوظاً » .

وأما الهيثم أبو سعيد فقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما بروايته عن غالب القطان ، ولم يذكرا عنه راوياً ، وأفادا أنه بصري .

فالإسناد مع ذاك المتروك مجهول .

وقد روى طرفه الأول سفيان عن أبي الحويرث عن رجل من جهينة مرفوعاً به ، وتمامه :

« فاتقى الله فيه وأصلح كانَ كالمجاهد في سبيل الله القائم ليله لا يرقد ، والصائم نهاره لا يفطر » .

أخرجه ابن منده في « المعرفة » (٢ / ٢٧٨ / ٢) .

قلت : وأبو الحويرث هذا اسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري ، وهو ضعيف لسوء حفظه .

وأخرج ابن المبارك في « الزهد » (١٨٥ / ٢ ـ الكواكب ٥٧٥) : ثنا سفيان عن علي بن زيد عن زرارة بن أبي أوفى عن مالك بن عمرو ، أو عمرو بن مالك مرفوعاً بلفظ :

« من ضم يتيماً بين أبوين مسلمين حتى يستغني ، فقد وجبت له الجنة البتة » .

وأخرجه أحمد (٤ / ٣٤٤) من طريق أخرى عن سفيان ، وعن هشيم عن علي بن زيد به ، وكذلك أخرجه أحمد في مكان آخر (٥ / ٢٩) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٩ / ٦٦٧ ـ ٦٧٠) من طرق أخرى عن علي بن زيد به .

وعلي بن زيد هو ابن جُدْعان ، وهو ضعيف ، ويقول الهيثمي فيه هنا في هذا الحديث (٨ / ١٦١) :

« وهو حسن الحديث » .

وقال في رواية الطبراني :

« وهو حسن الإسناد » .

وأقول : إن وجد له شاهد معتبر بهذه الزيادة « البتة » فهو حسن ، وإلا فلا .

نعم هو حسن أو أعلى بالشاهد الذي رواه محمد بن عمرو عن صفوان بن سليم عن أم سعد بنت عمرو الجمحية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من كفل يتيماً له أو لغيره من الناس كنت أنا وهو في الجنة كهاتين » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٥ / ٩٨ / ٢٥٥ ـ ٢٥٦) ، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي (٨ / ١٦٣) ، فهو حسن لولا أن في إسناده اختلافاً بيَّنه الحافظ في ترجمة مرة بن عمرو من « الإصابة » ، ولكن ذلك لا يمنع من الاستشهاد به ، وقد أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٣٣) مختصراً ، وكذلك رواه في « صحيحه » ، وقد مضى تخريجه برقم (٨٠٠) .

لكن للحديث شاهد قوي رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ :

« كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة » . وأشار مالك بالسبابة والوسطى .

وقد سبق تخريجه أيضاً برقم (٩٦٢) .

وجـملة القـول ؛ أن الحديث صحيح بمجموع شواهده ، وبخاصة هذا الأخير منها . والله تعالى أعلم .

ويشـهـد له أيضاً حديث ليث عن محمد بن المنكدر عن أم درة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة ، والساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ٢٩١ / ٢ / ٤٨٧٨) عن سهل ابن عثمان قال : ثنا حفص بن غياث عنه . وقال :

« لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا ليث ، ولا عن ليث إلا حفص ، تفرد به سهل بن عثمان » !

كذا قال ! ويردّه قول أبي يعلى في « مسنده » (٨ / ٢٨٠ / ٤٨٦٦) : حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي : حدثنا حفص بن غياث به ، إلا أنه لم يذكر : « له أو لغيره » . فقد تابع سهلاً عبدُ الرحمن بن صالح . ولا يقال : لعله - أعني الطبراني - أراد بالنفي المذكور الحديث بهذه الزيادة ؛ لأن ذلك ليس من عادتهم ، كما يعلم ذلك من يقف على كلامهم .

ثم إن أبا يعلى زاد في آخر الحديث :

« . . والصائم القائم لا يفتر » .

ويشـهـد لهذه الزيادة حديث أبي هريرة المذكور آنفاً عند مسلم في رواية له بلفظ :

« الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، وأحسبه قال : وكالقائم لا يفتر ، وكالصائم لا يفطر » .

ورواه البخاري أيضاً (٥٣٥٣ و ٦٠٠٦ و ٦٠٠٧) ، ولم يقل : « وأحسبه » في رواية . ورواه ابن حبان في « صحيحه » (٢٤٣١) بالرواية الأولى ، وذكره الهيثمي في « زوائد ابن حبان » (٢٠٤٧) ، فوهم .

٢٨٨٣ ـ (ألا عدلتَ بينهما . يعني ابنه وبنته في تقبيلهما) .

أخرجه البزار في « مسنده » (٢ / ٣٧٨ / ١٨٩٣) عن عبد الله بن موسى ، وابن الأعرابي في « معجمه » (ق ١/١٨٢) ، وأبو القاسم الهمداني في « الفوائد » (١ / ٣ / ٢) ؛ كلاهما من طريق عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر عن الزهري عن أنس قال :

كان رجلٌ جالسٌ مع النبي ﷺ ، فجاءه ابن له فأخذه فقبّله ثم أجلسه في حجره ، وجاءت ابنة له ، فأخذها إلى جنبه ، فقال النبي ﷺ : فذكره . وقال البزار :

« لا نعلم رواه عن معمر إلا عبد الله ، وكان صنعانياً تحول إلى مكة» .

قلت : وقع في « كشف الأستار » (عبد الله بن موسى) ، وأنا أظن أن (موسى) محرف (معاذ) ، وهذا هو الصواب ، كما وقع في المصدرين الآخرين ، وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات كذلك ، فالسند صحيح . وقال الهيثمي في « المجمع » (٨ / ١٥٦) :

« رواه البزار فقال : حدثنا بعض أصحابنا ـ ولم يسمه ـ وبقية رجاله ثقات » .

قلت : هو متابع في المصدرين الآخرين من راويين اثنين :

أحدهما : محمد بن عباد المكي ، وهو صدوق يهم من رجال الشيخين ، بل من شيوخهما .

والآخر : سويد بن سكين ، ولم أعرفه .

٢٨٨٤ - (أيُّ ذلك عليك أيسرُ فافعلْ . يعني إفطارَ رمضانَ أو صيامَه في السفر) .

أخرجه تمام في « الفوائد » (ق ١٦١ / ١) : أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد ابن فضالة بن غيلان بن الحسين السوسي الحمصي الصفار : ثنا أبو عبد الله بحر ابن نصر : ثنا ابن وهب : ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمران ابن أبي أنس حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن حمزة بن عمرو :

أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر؟ فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات من رجال « التهذيب » ؛ غير السوسي هذا ، ترجمه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢ / ٢١٣) برواية جمع عنه ، وروى عن أبي سعيد بن يونس أنه قال فيه :

« توفي سنة (٣٣٩) ، وكان ثقة ، وكانت كتبه جياداً » .

وابن لهيعة في حفظه ضعف إلا في رواية العبادلة عنه ؛ فإنها صحيحة ، وهذه منها كما ترى .

وللحديث طرق أخرى عن حمزة بن عمرو رضي الله عنه بألفاظ أخرى . أحدها في « صحيح مسلم » وهي مخرجة في «الإرواء» (٩٢٦) .

وإنما آثرت تخريج هذا اللفظ هنا لعزّة مصدره أولاً ، ولتضمّنه سبب ترخيصه ﷺ وتخييره للمسافر بالصوم أو الإفطار ثانياً ، وهو التيسير ، والناس يختلفون في

ذلك كل الاختلاف كما هو مشاهد ومعلوم من تباين قدراتهم وطبائعهم ، فبعضهم الأيسر له أن يصوم مع الناس ، ولا يقضي حين يكونون مفطرين ، وبعضهم لا يهمه ذلك فيفطر ترخّصاً ثم يقضي ، فصلى الله على النبي الأمي الذي أنزل عليه : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ .

٢٨٨٥ - (إنَّ شرَّ الرِّعاء الحَطَمَةُ) .

أخرجه مسلم (٦ / ٩ - ١٠) ، وأبو عوانة (٤ / ٤٢٤) ، وابن حبان (٧ / ٢٢ / ٤٤٩٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨ / ١٦١) ، وأحمد (٥ / ٦٤) ، والروياني في « مسنده » (ق ٢/١٥٣) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٨ / ١٧ / ٢٦) ، والدولابي في « الكنى » (١ / ٩٣) من طرق عن جرير بن حازم : حدثنا الحسن أن عائذ بن عمرو - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - دخل على عبيد الله بن زياد فقال : أي بني ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (فذكره) فإياك أن تكون منهم ، فقال له : اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ ! فقال : وهل كانت لهم نخالة ؟ إنما كانت النخالة بعدهم ، وفي غيرهم !

وتابعه شعبة عن يونس عن الحسن : أن عائذ بن عمرو قال لزياد : كان يقال لنا :

« شر الرعاء الحطمة » . . إلخ .

قلت : لكن الحسن - وهو البصري - كثير الإرسال والتدليس ، وقوله : « أن عائذ ابن عمرو . . » صورته صورة المرسل ، وما وجدت له سماعاً منه ولو في غير هذا الحديث ، ولو ثبت له ذلك ، فذلك مما لا يستلزم ثبوت اتصال هذا لكون الحسن مدلساً ، ومثله لا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالتحديث ، وهذا ما لم نجده كما تقدم .

بل رأيت علي بن المديني - شيخ البخاري - ينفي في رسالته « علل الحديث ومعرفة الرجال » (ص ٦٩) سماعه منه ، فقال :

« ما أراه سمع منه شيئاً » .

ونقله عنه العلائي في « مراسيله » (ص ١٩٧) وأقره .

لكني وجدت للحديث شاهداً من رواية إسحاق بن سعيد : ثنا عبد الكريم عن الحسن عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« إن شر الولاة الحطمة » .

أخرجه البزار (٢ / ٢٣٨ / ١٦٠٤) ، وقال :

« لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا عبد الكريم ، وهو بصري ، وروي عن غير أنس ؛ رواه أبو برزة وعائذ بن عمرو » .

قلت : وعبد الكريم هذا يحتمل أنه ابن أبي أمية ، وبه جزم الهيثمي (٥ / ٢٣٩ - ٢٤٠) ، وقال :

« وهو ضعيف » .

ويحتمل أنه غيره ، فإن ابن أبي حاتم في « الجرح » بعد أن ذكر في ترجمة ابن أبي أمية الحسنَ البصري قال (٣ / ١ / ٦١) :

« عبد الكريم ، روى عن الحسن ، سمع منه محمد بن سلام . قال أبي : مجهول » ، وكذا في « الميزان » و « اللسان » .

فالله أعلم أيهما هو ؟ فإنه لم يذكر في ترجمتهما راوي الحديث عنه هنا : إسحاق بن سعيد ، وهو القرشي الأموي الكوفي ، ويحتمل أنهما واحد .

وأي ذلك كان ، فالحسن هو البصري المذكور في حديث عائذ ، وقد عرفت آنفاً أنه يرسل ويدلس ، لكنهم قد صرحوا بصحة سماعه من أنس بن مالك ، لو أنه صرح هنا بالتحديث ، وصح السند إليه .

لكن يبدو أن الحديث كان معروفاً عند السلف ، فقد جزم البزار ـ كما رأيت آنفاً ـ أنه رواه أبو برزة أيضاً . ويؤيده أن الإمام الأوزاعي جزم بنسبته إلى النبي ﷺ في قصة سلامه على أبي جعفر العباسي بالخلافة ، ووعظه إياه ، في قصة طويلة رواها محمد بن مصعب القرقساني عنه . أخرجها أبو نعيم في « الحلية » (٦ / ١٣٦ ـ ١٤٠) .

وبالجملة ؛ فالحديث بهذه الشواهد اطمأنت النفس لثبوته ، مع تصحيح الأئمة الثلاثة إياه : مسلم ، وأبو عوانة ، وابن حبان .

واعلم أن الحديث أورده النووي في « رياض الصالحين » في موضعين منه ، ذكره في الأول منهما (رقم ١٩٧) بتمامه معزواً لمسلم ، وفي الآخر (٦٦١) دون قول ابن زياد : « اجلس . . » إلخ ، وقال : « متفق عليه » .

وهو وهم لا ندري من الناسخ هو أو من المؤلف . وقد نبّه عليه صاحب المكتب الإسلامي في طبعته الجديدة لـ « الرياض » لسنة (١٤١٢) التي زيَّنها بتصديرها بصفحتين مصورتين من مخطوطتين للكتاب زعم أنه رجع إليهما ، يعني للتحقيق ، ولا أثر لذلك في طبعته هذه ، وإلا فهذا هو المكان المناسب ليثبت للقراء زعمه المذكور بأن يبين ما في المخطوطتين حول هذا الوهم . وتلك شِنشِنة نعرفها من أخزم فهو كثيراً ما يزيِّن مطبوعاته ببعض الصفحات المصورة من مخطوطات يدعي أنها في مكتبته ـ وقد تكون مصورات ـ يوهم القراء بأنه رجع إليها في التحقيق ، وليس الأمر كذلك ، وأوضح مثال على ذلك طبعه أخيراً السنن الأربعة التي كنت ميّزت صحيحها من ضعيفها فقُدِّمتْ إليه فطبعها طبعات تجارية ظاهرة ، وقسم كل كتاب

منها إلى قسمين : « الصحيح » و « الضعيف » ، فخلط في ذلك خلطاً عجيباً لأن ذلك ليس من علمه ، ولا أقول من اختصاصه ، فجعل في « الصحيح » ما ينبغي أن يكون في « الضعيف » ، وعلى العكس ، ولبيان هذا مجال آخر ، والشاهد هنا أنه زيّن هذه الكتب بصور صفحات من مخطوطات السنن ، كأنه كلف أن يقوم بطباعتها من جديد محققة على المخطوطات ، وإنما كلف بطبع التصحيح والتضعيف الذي قمت به على السنن ! ولكنه التشبُّع بما لم يعط !

ثم إن المحقق الجديد المدعو بـ (حسان عبد المنان) لكتاب « رياض الصالحين » قد حذف الحديث من المكان الأول منه ـ وهو الأتم فائدة ـ واقتصر على إيراده إياه في الموضع الآخر منه ، وحذف منه قوله : « متفق عليه » . دون أي بيان منه هل كان الحذف عن رأي منه ، أم عن تحقيق وقع له برجوعه إلى بعض المخطوطات ، وهذا مما لم يُعْنَ به ، ولم يدَّعه ـ والحمد لله ـ كما فعل غيره .

ثم إن الظاهر أنه لم يتنبه للإرسال الذي فيه أو الانقطاع ، وإلا لسارع إلى التشبث به لتضعيف الحديث كما فعل بغيره مما رواه البخاري ومسلم ، فضلاً عما رواه غيرهما من أصحاب السنن ، وقدمت نماذج كثيرة منها في الاستدراكات التي ألحقتها بالمجلد الثاني من « الصحيحة » الطبعة الجديدة . والله المستعان .

(الرعاء) : جمع (راع) .

(الحطمة) : هو العنيف برعاية الإبل في السَّوق والإيراد والإصدار ، ويلقي بعضها على بعض ، ويعسفها ، ضربه مثلاً لوالي السوء . كما في « النهاية » .

٢٨٨٦ ـ (اللهمَّ لا سهلَ إلا ما جعلتَه سهلاً ، وأنتَ تجعلُ الحزنَ إذا شئتَ سهلاً) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٢٤٢٧) ، وابن السني (٣٥١) ، والضياء

في « المختارة » (١٦٨٣ و ١٦٨٤) ، وأبو نعيم في « أخبار أصفهان » (٢ / ٣٠٥) ، والأصبهاني في « الترغيب » (١٣١ / ١) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

٢٨٨٧ ـ (اجلسي ، لا يتحدثُ الناسُ أن محمداً يغزو بامرأة) .

أخرجه ابن سعد (٨ / ٢٢٥ ـ ٢٢٦) : أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة : حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواس عن حسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو عن أم كبشة امرأة من قضاعة :

أنها استأذنت النبي ﷺ أن تغزو معه ؟ فقال : لا ، فقالت : يا رسول الله إني أداوي الجريح ، وأقوم على المريض ، قال : فقال رسول الله ﷺ : .. الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم إلى أم كبشة ، لكن أم كبشة هذه ذكرها ابن أبي عاصم « في الوحدان » (٦ / ٢٤٢) ، والطبراني من طريق ابن أبي شيبة كما تقدم برقم (٢٧٤٠) ، متعقباً الحافظ في إعلاله إياه بالإرسال ، وذكرت له شاهداً يزداد به قوة . ولقد قدر إعادة تخريجه باللفظ المذكور أعلاه للفائدة الآتية :

قلت : وفي قبول خبر « الوحدان » من الصحابة ـ وهم الذين لم يرو عنهم غير واحد من التابعين ـ خلاف عند المحدثين ، قال الحافظ في « الإصابة » (١ / ١٥) :

« ثم من لم يعرف حاله إلا من جهة نفسه فمقتضى كلام الآمدي الذي سبق ومن تبعه أنه لا تثبت صحبته ، ونقل أبو الحسن بن القطان فيه الخلاف ، ورجح عدم الثبوت ، وأما ابن عبد البر فجزم بالقبول بناء على أن الظاهر سلامته

من الجرح ، وقوى ذلك بتصرف أئمة الحديث في تخريجهم أحاديث هذا الضرب في مسانيدهم ، ولا ريب في انحطاط رتبة من هذا سبيله عن من مضى ، ومن صور هذا الضرب أن يقول التابعي : « أخبرني فلان مثلاً أنه سمع النبي ﷺ يقول » ، سواء أسماه أم لا » .

وقد رجح الحافظ ثبوت الصحبة بذلك فقد قال قبيل ذلك :

« الفصل الثاني : في الطريق إلى معرفة كون الشخص صحابياً » :

« وذلك بأشياء أولها أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابي ، ثم بالاستفاضة والشهرة ، ثم بأن يروى عن أحد من الصحابة أن فلاناً له صحبة مثلاً ، وكذا عن آحاد التابعين بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح » . والله أعلم .

قلت : وعلى هذا جرى إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله في « مسنده » ؛ فإن فيه عشرات الأحاديث عن جماعة من الصحابة لم يسموا ، يقول التابعي فيهم : عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، أو بعض من شهد النبي ﷺ ، وتارة : « خادم النبي ﷺ » ، وأحياناً كثيرة : « رجل من أصحاب النبي ﷺ » ، ونحوه كثير وكثير جداً ، يتبين ذلك بوضوح لمن يراجع كتابي « فهرس رواة المسند » المطبوع في أول « المسند » ، بحيث لو جمع ذلك في كتاب لكان في مجلد كبير . وفي كتب « التخريج » من ذلك الشيء الكثير ، ومنها هذه « السلسلة » .

٢٨٨٨ - (وَدِدْتُ أني لقيتُ إخواني ، فقال أصحابُه : أوَ ليسَ نحنُ إخوانُك ؟ قالَ : أنتم أصحابي ، ولكنّ إخواني الذين آمنوا بي ولم يروني) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٥٥) : ثنا هاشم بن القاسم : ثنا جسر ، (الأصل : حسن) عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير جسر ، وهو ابن فرقد ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، واختلفت أقوال الأئمة في تضعيفه ، ولعل أعدل ما قيل فيه قول أبي حاتم :

« ليس بالقوي ، كان رجلاً صالحاً » .

ومثله قول البخاري في « التاريخ » (١ / ١ / ٢٤٦) :

« ليس بذاك » .

وقد أشار إلى هذا الذي ذكرته الذهبي في « الميزان » ، فقد ساق له حديثاً في اسم الله الأعظم ، فعقب عليه بقوله :

« هذا شبه موضوع ، وما يحتمله جسر » .

وأقره الحافظ .

قلت : فمثله يستشهد به ، ويتقوى بغيره ، خلافاً لمن نفى ذلك من بعض المعاصرين الذين لم يتقنوا هذه الصناعة ، فإنه قد توبع ، فقال أبو عبيدة الحداد : ثنا محتسب بن عبد الرحمن عن ثابت البناني به ، ولفظه :

« متى ألقى إخواني ؟ » .

قالوا : يا رسول الله ! ألسنا إخوانك ؟

قال : فذكره .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٦ / ١١٨) ، وعنه ابن عدي (٦ / ٢٤٥٧) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٢ / ٣٩ / ٥٦٢٤) ، وقال :

« لم يروه عن ثابت إلا المحتسب » .

كذا قال ، ورواية أحمد عن جسر ترده ، وهذه متابعة لا بأس بها ، فإن المحتسب هذا ذكره ابن حبان في « الثقات » (٧ / ٥٢٨) برواية أبي شهاب الحناط عنه . وزاد في « الجرح » :

« وعبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد » .

يعني راوي هذا الحديث عنه . فحديثه يحتمل التحسين ، ولم يضعفه أحد سوى ابن عدي ، ولم يزد في ذلك على قوله :

« يروي عن ثابت أحاديث ليست محفوظة » .

وهذا معناه أنه يتقى من حديثه ما تفرد به ، أو خالف الثقات فيه ، وليس الأمر كذلك هنا ، فإنه لم يتفرد به كما عرفت . ثم إن له شاهداً من حديث أبي هريرة نحوه في حديث السلام على المقبرة بلفظ :

« وددت أنا قد رأينا إخواننا » .

قالوا : أو لسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال :

« أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد » الحديث .

أخرجه مسلم (١ / ١٥٠) وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » (٣ / ٢٣٥ / ٧٧٦) ، و « أحكام الجنائز » (ص ١٩٠) ، و « التعليق الرغيب » (١ / ٩٣) .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (١٠ / ٦٦) ، وقال :

« رواه أحمد وأبو يعلى ، وفي رجال أبي يعلى (محتسب أبو عائذ) ، وثقه ابن حبان ، وضعفه ابن عدي ، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح ؛ غير الفضل بن الصباح ، وهو ثقة ، وفي إسناد أحمد جسر ، وهو ضعيف ، ورواه الطبراني في

« الأوسط » ، ورجاله رجال الصحيح ؛ غير (محتسب) ، وبسند أبي يعلى إلى أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« طوبى لمن رآني وآمن بي ، وطوبى لمن آمن بي ولم يرني سبع مرات » .

رواه أحمد ، وإسناد أبي يعلى ـ كما تقدم ـ حسن ، وإسناد أحمد فيه جسر وهو ضعيف » .

قلت : تقدم تخريجه بهذا اللفظ ، مع شواهد له ، بعضها صحيحة برقم (١٢٤١) ، فراجع إن شئت .

٢٨٨٩ ـ (كانَ إذا أوى إلى فراشه نامَ على شِقّه الأيمن ، ثم قالَ : اللهم أسلمتُ نفسي إليكَ ، ووجهتُ وجهي إليكَ ، وفوضتُ أمري إليكَ ، وألجأتُ ظهري إليك ، رغبةً ورهبةً إليكَ ، لا ملجأَ ولا منجاً منك إلا إليكَ ، آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ ، ونبيِّكَ الذي أرسلتَ ، وقال ﷺ :

« من قالهن ثم ماتَ تحت ليلتِه ماتَ على الفطرةِ ») .

أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٣١٥/١١٥/١١) ، وفي « الأدب المفرد » (١٢١٣) ، ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » (٥ / ١٠٢ / ١٣١٦) : حدثنا مسدد : حدثنا عبد الواحد بن زياد : حدثنا العلاء بن المسيب قال : حدثني أبي عن البراء بن عازب قال : فذكره . وقال البغوي :

« متفق على صحته » .

كذا قال ، وفيه نظر ؛ لأنه يعني عادة أنه أخرجه الشيخان ! ولم يخرجه مسلم

من هذه الطريق ، وإنما من طريقين آخـرين عن البـراء من أمـره ﷺ ، وليس من فعله ، وقد خفي هذا على بعض الكاتبين من المعاصرين كما يأتي .

وأخرجه الطبراني في « الدعاء » (٢ / ٩٠٥ / ٢٤٦) من طريق مسدد به .

ثم أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٢١١) من طريق عبد الله بن سعيد بن حازم أبي بكر النخعي قال : أخبرنا العلاء بن المسيب به .

قلت : وعبد الله بن سعيد هذا ، لا بأس به في المتابعات ، فقد روى عنه ثلاثة من الثقات ، ولهذا قال الحافظ في « التقريب » :

« مقبـول » .

وللحـديث **طريق أخـرى** ، يرويه خلف بن خليفة عن حُصين عن سعد بن عبيدة عن البراء به .

أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٦١ / ٧٨٥) .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير خلف بن خليفة ، فمن رجال مسلم ، لكن كان اختلط .

وقد خولف في متنه ، فرواه منصور عن سعد بن عبيدة به مرفوعاً بلفظ :

« إذا أتيت مضجَعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل . . » فذكره ، وزاد في آخره :

« واجعلهن آخر ما تتكلم به » .

قال : فرددتها على النبي ﷺ ، فلما بلغت : « اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت » . قلت : ورسولك ! قال :

« لا ، ونبيك الذي أرسلت » .

أخرجه البخاري (١ / ٣٥٧ / ٢٤٧) ، ومسلم (٨ / ٧٧) ، وأبو داود (٥٠٤٦ - ٥٠٤٧) ، والترمذي (٣٥٦٩) وصححه ، والنسائي (٧٨١ و ٧٨٢) ، وابن حبان (٥٥١١) ، والطبراني في « الدعاء » (٢/٩٠٥/٢٤٥) ، وكذا أحمد (٤ / ٢٩٣) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤ / ١٧٣ / ٤٧٠٤) من طرق عن منصور به .

وأخرجه مسلم ، والنسائي (٧٨٣ - ٧٨٥) ، وابن أبي شيبة (٩ / ٧٣ / ٦٥٧٧ و ١٠ / ٢٤٦ / ٩٣٤٥) ، وأحمد (٤ / ٢٤٦) من طرق عن سعد بن عبيدة به نحـوه .

طريق ثالثة : قال الحميدي في « مسنده » (٣١٦ / ٧٢٣) : ثنا سفيان قال : ثنا أبو إسحاق الهمداني قال : سمعت البراء بن عازب يقول :

كان رسول الله ﷺ يقول عند مضجَعه ، أو أمر أن يقال عند المضجَع ، أو أمرني أن أقول عند مضجَعي - شك فيه سفيان لا يدري أيتهن - قال : اللهم . . الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح متصل بالسماع من سفيان - وهو ابن عيينة - لأبي إسحاق - وهو السبيعي - قبل اختلاطه ، مصرحاً بسماعه من البراء ، فأمنا بذلك تدليسه واختلاطه ، لكن فيه شك سفيان في متن الحديث هل هو من فعله ﷺ كان يقُوله عند مضجعه ، أو أمر غيره به ، وبكل من الأمرين جاءت به الروايات عن أبي إسحاق من رواية سفيان وغيره عنه ، وعن غيره ، وإليك البيان :

أولاً : عن سفيان بن عيينة عنه .

أخرجه الترمذي (٣٣٩١) ، والروياني في «مسنده» (ق ٨٤ / ٢ - ٨٥ / ١) ، والطبراني في «الدعاء» (٢ / ٩٠٣ / ٢٤١) من طرق عنه بلفظ الأمر ، الأول بلفظ :

« أن النبي ﷺ قال له : ألا أعلمك كلمات تقولها إذا أويت إلى فراشك . . »
وقال :

« حسن صحيح غريب » .

والآخر بلفظ :

« سمعت رسول الله ﷺ يأمر رجلاً إذا أخذ مضجَعه من الليل أن يقول . . »
فذكره . ورواه النسائي (٧٧٨) من طريق قتيبة بن سعيد عنه بلفظ الفعل :

« كان إذا أوى . . » .

ثانياً : سفيان الثوري عنه بلفظ : « إذا أويت . . » .

أخرجه النسائي (٤٥٧ / ٧٧٠) ، وأحمد (٤ / ٣٠١) من طريق علي بن حفص : أخبرنا الثوري به .

ثالثاً : شعبة عنه أنه سمع البراء بن عازب يقول : أمر رسول الله ﷺ رجلاً به .

أخرجه البخاري (١١ / ١١٣ / ٦٣١٣) ، ومسلم ، والنسائي (٧٧٥) ، والطيالسي (٩٧ / ٧٠٨) ، وأحمد (٤ / ٣٠٠) ، والروياني (ق ٨٤ / ٢) ، والطبراني (٢ / ٩٠٢ / ٢٤١) من طرق عنه به .

وخالف أبو الوليد الطيالسي فقال عن شعبة . . . بلفظ الفعل :

« كان إذا أخذ مضجعه قال : . . » فذكره .

أخرجه البيهقي في « الشعب » (٤ / ١٧٣ / ٤٧٠٦) ، وقال :

« أخرجاه في « الصحيح » من حديث شعبة » .

كذا قال ! وقد عرفت أنهما إنما أخرجاه من أمره ﷺ ، وليس من فعله ، فكأنه يرى أن أمره ﷺ به يستلزم فعله إياه ، لقاعدة ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾ ؛ إلا لدليل ، وهنا مع أنه لا دليل ، فاختلاف الروايات عن البراء ما بين أمر وفعل يدل على ثبوت الأمرين عنه ﷺ ، وقد جمع بينهما العلاء ابن المسيب في حديث الترجمة ، فإنه بعد أن ساقه من فعله ﷺ ختمه بقوله ﷺ :

« من قالهن ثم مات . . » الحديث ، وهذا مذكور في أكثر روايات الأمر . وكذلك وقع الجمع في رواية خلف بن خليفة المتقدمة على ما فيه من ضعف ، لكن يقويه رواية العلاء وما نحن في صدد ذكره من الطرق ، وإلى هذا مال الحافظ في « الفتح » (١١ / ١١٠) .

ثم استدركت فقلت : لعل رواية أبي الوليد عند البيهقي غير محفوظة ، أو أن أحد الرواة اختصره فروى الفعل دون الأمر ، فقد قال الدارمي في « سننه » (٢ / ٢٩٠) : أخبرنا أبو الوليد : ثنا شعبة . . . أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول : فذكره . وقد استوعب الطبراني في « الدعاء » طرقه عن أبي إسحاق استيعاباً واسعاً لم أره لغيره ، ومنها طريق أبي الوليد هذه ، ولكنه لم يذكر معها إلا لفظاً واحداً وهو لفظ الأمر ، وكذلك هو في « المعجم الصغير » بإحدى تلك الطرق (رقم (١٤٥ - الروض) ، وأخرى في « المعجم الأوسط » (١ / ١٥٩ / ٢٩٧٥) ، لكن قد أخرجه ابن حبان (٥٥٠٢ و ٥٥١٧) بإسناد واحد عن شيخه أبي خليفة الفضل بن الحباب قال : حدثنا أبو الوليد بالمتنين قوله وفعله ، مفرقاً في موضعين ، فهذا يؤيد ما ذهبنا إليه من الجمع . والله الموفق .

رابعاً : أبو الأحوص : حدثنا أبو إسحاق الهمداني به بلفظ الأمر :

« يا فلان إذا أويت . . » الحديث .

أخرجه البخاري (١٣ / ٤٦٢ / ٧٤٨٨) ، ومسلم ، وابن أبي شيبة (٩ / ٧٥ / ٦٥٨٣ و ١٠ / ٢٤٦ / ٩٣٤٤) ، والطبراني (٢ / ٩٠٣ / ٢٤١) .

خامساً : معمر عن أبي إسحاق به من أمره ﷺ .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١١ / ٣٤ / ١٩٨٢٩) ، والطبراني (٢ / ٩٠٢ و ٩٠٣) من طريقين عنه .

سادساً و سابعاً : عبد الله بن المختار وحبيب بن الشهيد عن أبي إسحاق به بلفظ :

« كان إذا أوى إلى فراشه قال : » فذكره .

أخرجه النسائي (٧٧٤) : أخبرنا الحسن بن أحمد بن حبيب قال : حدثنا إبراهيم ـ وهو ابن الحجاج ـ قال : حدثنا حماد عن عبد الله بن المختار وحبيب بن الشهيد به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير الحسن بن أحمد هذا شيخ النسائي ، وقد قال فيه : « لا بأس به » .

قلت : لكن قد خالفه في متنه إبراهيم بن هاشم البغوي ، فقال : ثنا إبراهيم ابن الحجاج السّامي به . .

أن النبي ﷺ أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه . . الحديث .

أخرجه الطبراني في « الدعاء » (٢ / ٩٠٢ / ٢٤١) ، وفي « الأوسط » (١ / ١٥٩ / ٢٩٧٥) ، وقال فيه :

« لم يروه عن عبد الله بن المختار وحبيب إلا حماد » .

قلت : والبغوي هذا قال الدارقطني : « ثقة » ، فالجمع بين روايتيهما أن كلتيهما صحيح ثابت ، روى أحدهما هذا ، والآخر هذا كما يشعر بذلك حديث الترجمة وغيره كما تقدم ، ويؤيد ذلك ما يأتي .

ولحماد - وهو ابن سلمة - إسناد آخر ؛ إن صح عنه ، يرويه محمد بن السكن الأيلي قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة قال : ثنا ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال :

« كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال : » فذكره .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٦٨ / ٢ / ١٢٥٨ و ٢ / ٧٢ / ٦١٨٨) من طريق شيخين له قالا : ثنا محمد بن السكن الأيلي به . وقال :

« تفرد به مؤمل بن إسماعيل » .

قلت : وهو صدوق سيِّىء الحفظ ، كما في « التقريب » .

ومحمد بن السكن الأيلي لا أدري إذا كان هو الذي في « الميزان » :

« محمد بن السكن عن عبد الله بن بكير . لا يعرف ، وخبره منكر ، قال البخاري : في إسناد حديثه نظر . . » .

لكن الذي في « تاريخ البخاري » (١ / ١ / ١١١) :

« محمد بن سكين . . » .

وكذا في « الجرح » ، و « الثقات » (٩ / ٦٧) .

وروي الحديث عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : فذكره من فعله ﷺ .

أخرجه الطبراني (٢ / ٩٠١ / ٢٣٩) من طريق علي بن عابس عنه .

وعلي بن عابس ضعيف . وقد خالفه إسرائيل فرواه عن أبي إسحاق به عن علي موقوفاً عليه . وهو أصح .

أخرجه النسائي (٤٥٤ / ٧٠٨) . ورجاله ثقات .

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح من فعله ﷺ وأمره ، وهو على الاستحباب كما ذكر الحافظ في « الفتح » .

هذا ، وقد امتحن بحديث الترجمة بعض المتعلقين بهذا العلم الشريف ، والمتاجرين به ، من الناشرين المدعين للعلم ، والكاتبين ، ولا أقول المؤلفين فيه ، يجمعهم في ذلك أنهم جميعاً أنكروا رواية البخاري من فعله ﷺ ، بعضهم صراحة ، وبعضهم ضمناً .

الأول : محمد فؤاد عبد الباقي ؛ فإنه قال تحت حديث العلاء بن المسيب في « الأدب المفرد » (ص ٣١٢ / ١٢١١) :

« البخاري في : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٧٥ ـ باب فضل من بات على وضوء . مسلم في : ٤٨ ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة . . ح ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ » .

وهذا خطأ من ناحيتين :

الأولى : أن البخاري إنما روى الحديث في المكان الذي أشار إليه من «الوضوء» من طريق منصور التي هي من أمره ﷺ ، وليس من فعله كما تقدم بيانه ، فكان حقه ـ لو كان يعلم ـ أن يعزوه لكتاب « الدعوات » ، فإن الحديث فيه كما تقدم مشاراً إليه برقمه .

والأخرى : أن مسلماً لم يرو الحديث مطلقاً من فعله ﷺ لا من طريق العلاء ابن المسيب ، ولا من غيره ، كما تبين لك من هذا التخريج .

والثاني : الشيخ الجيلاني في شرحه على « الأدب المفرد » (٢ / ٦١٩) ، فقد

بالغ في الوهم أنه قرن مع مسلم أبا داود والترمذي ! وأضاف إلى البخاري كتاب التوحيد أيضاً . يشير بذلك إلى رواية أبي الأحوص التي هي من أمره ﷺ كما تقدم في (رابعاً) ، وإنما يقع هذا الشيخ الفاضل في مثل هذا الخطأ في التخريج لعدم ممارسته هذا العلم ، وانتباهه للفرق بين القول والفعل ، مع أن هذا ضروري جداً من الناحية الفقهية كما لا يخفى على العلماء ، وقد وقع له وللمذكور الأول مثل هذا الخطأ في تخريجهما لأحاديث « الأدب المفرد » الشيء الكثير ، كما ستراه منبهاً عليه في كتابي الجديد « صحيح الأدب المفرد » الذي أرجو أن أنتهي منه قريباً بإذن الله تبارك وتعالى .

ثم انتهيت منه ، وطُبع وصدر هو وقسيمه « ضعيف الأدب المفرد » ، والحمد لله على توفيقه .

الثالث : جماعة من العلماء بإشراف زهير شاويش ! كذا قال في الوجه الأول من طبعته الأولى بالترتيب الجديد ! لكتاب « رياض الصالحين » الذي كنت حققته من قبل ، وطبعه سنة (١٩٧٩ ـ ١٣٩٩) الطبعة الأولى ، ثم أعادها ثانية سنة (١٤٠٤) ، والثالثة سنة (١٤٠٦) . ثم قام بطبعه هذه السنة (١٤١٢) بالترتيب الجديد ، وقدم لها بمقدمة ملؤها الكذب والزور وقلب الحقائق بما لا مجال لبيان ذلك الآن ، فحسب القراء دليلاً على ذلك زعمه أنه « تحقيق جماعة من العلماء » ، فانظروا الآن في المثال الآتي :

لقد علقت « جماعة العلماء » على هذا الحديث ، وقد قال النووي في تخريجه إياه (رقم ٨١٧ ـ الطبعة الأولى بتحقيقي) و (رقم ٨١٨ ـ تحقيق جماعة من العلماء) ، قال النووي :

« رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه » .

علقت عليه الجماعة بقولها (ص ٣٣٧) :

« تقدم هذا الحديث برقم (٨١) وسيأتي برقم (١٤٧٠) ورواه الإمام البخاري في الوضوء والدعوات والتوحيد . بزيادة عما هنا ، **ولم أجده في كتاب الأدب** . وانظـــر « فتح الباري » (١ / ٣٥٧ و ١١ / ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٣ / ٤٦٢) . ولعل المؤلف وهم إذ إن الحديث في كتاب الأدب المفرد للبخاري » .

فتأمل أيها القارىء الكريم في هذا التخريج ؛ هل هو أولاً من عمل « جماعة من العلماء » أم الجهلة ، أم هو عمل فرد واحد لا يدري ما ينطق به لسانه ، وما يجري به قلمه ، ألا وهو الذي أعلن أن التحقيق المذكور هو بإشرافه ، بدليل قولـه : « ولم أجده . . » ؟! هذا أولاً .

وثانياً : هل كان عزوه تحقيق الطبعة الجديـــدة لـ « جماعة من العلماء » من باب تغيير شكل من أجل الأكل الذي تمثل جلياً في حشره نفسه وغيره معي في تحقيق كتاب « التنكيل » كما شرحت ذلك في مقدمة طبعته الجديدة ؟ أم هو الإعجاب والغرور بالتحقيق المزعوم هنا فعزاه لنفسه هنا دونهم ؟ (أحلاهما مر) .

وسواء كان هذا أو ذاك ، فهذا التخريج وحده أكبر دليل على أن كاتبه ليس طالب علم ، فضلاً عن أنه ليس عالماً ، فكيف « جماعة من العلماء » ؟! وذلك للوجوه الآتية :

أولاً : أن الحديث في « صحيح البخاري » كما علمت ، فإنكار وجوده فيه مع توفر الفهارس الميسرة للاطلاع عليه يؤكد ما ذكرت .

ثانيـــاً : أن الأرقام التي عزاهـــا لـ « فتح الباري » هي ليست من كدّه وبحثه وتنقيبه ، وإنما هي من سرقاته الكثيرة التي فشت في كتاباته وتعليقاته ، فهو استفادها من الطبعة الســـلفية التي استقصى أطراف أحاديثها محمـــد فـــؤاد عبد الباقي رحمه الله ، فقد أشار في الموضع الأول لحديث البراء (١ / ٣٥٧) إلى أرقام أطرافه ، فجاء هذا المتشبِّع بما لم يعط ! فحوَّل أرقامها إلى أرقام الصفحات

والمجلدات !! تبجحاً وتدليساً على القراء ، وإيهاماً أن ذلك من تتبعه للحديث الذي لم يجده !

ثالثاً : يا لله ! ما أجمل ما قيل :

ومهما تكن عند امرىء من خليقة   وإن خالها تخفى على الناس تعلم

كما روي في الحديث الضعيف : « ما أسر عبد سريرة إلا ألبسه الله رداءها ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر » ، فما أجمله من حديث لو صح[1] .

لقد كشف الله عن سرقة هذا المدعي وعن جهله وعجبه وغروره ، بأن ألهمه أن يحول أرقام أطراف الأحاديث إلى أرقام صفحاتها تدليساً وتمويهاً - كما سبق - وفيها صفحة (١١٥) من المجلد (١١) ، والحديث الذي نفى وجوده فيها ! وبالرقم الذي رقمه محمد فؤاد (٦٣١٥) ! فحوله هو إلى رقم الصفحة كما رأيت ؛ ليعمي عنه ، وقد جمعت أنا بين ذكر المجلد والصفحة ورقم الحديث في أول هذا التخريج .

وله من مثل هذا النوع من الخلط والعدوان على العلم الشيء الكثير في تعليقاته التي يعتدي بها علي وعلى كتبي ، وقد سبق له مثال تحت الحديث (٢٨٤٠) فراجعه .

والرابع والأخير إن شاء الله من الممتحنين في هذا الحديث ، ألا وهو المدعو حسان عبد المنان ، فقد قام هذا الرجل في هذه السنة بطبع « رياض الصالحين » طبعة جديدة مسخها مسخاً وتصرف فيه تصرفاً سيئاً بحيث صار نسبة الكتاب إلى الإمام النووي كذباً وزوراً مكشوفاً لأسباب كثيرة قد ذكرت شيئاً منها في موضع آخر[2] ، منها أنه حذف منه نحو أربعمائة حديث كما حذف كلام النووي عليه شرحاً ، أو تحسيناً وتصحيحاً . وهذا الحديث من تلك الأحاديث التي حذفها

---

(١) انظر تخريجه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٢٣٧) .

(٢) انظر الهامش الآتي (ص ٩٢٠) . وراجع ما جاء تحت الحديث (٢٩١٤) .

تحت بابه رقم (١٢٧ ـ باب آداب النوم . .) ، وقد ذكر النووي فيه حديث الترجمة هذا ، وحديثه من رواية منصور المتقدم ، فاحتفظ بطرفه الأول من هذا مشيراً إلى أنه يأتي بتمامه ، وحذف الأول دون أن يشير إلى ذلك ، والسبب واضح لأنه فيما بدا لي من صنيعه في هذا الكتاب أنه لا معرفة عنده بما في الأصول من الأحاديث ، وإنما هو يستفيد من الكتب الجامعة للأحاديث ، ومن بعض الكتب التي تعنى بتخريج الأحاديث والكلام عليها ، فإذا وجد فائدة أو نقداً تبناه وذكره دون أن ينسبه إلى صاحبه ، فيظهر لي أنه ما حذفه إلا وقد شك على الأقل في وجوده في « صحيح البخاري » ، ولم يساعده الوقت للبحث عنه مستعيناً بالفهارس ، وليس بالعلم الذي في صدره ـ إن كان فيه ـ ، وإلا لم يكن لحذفه معنى معقول لو كان واجداً له ، لأن فيه فائدة لا توجد في رواية منصور وهي مداومة النبي ﷺ على النوم على شقه الأيمن ، والدعاء فيه ، والنووي رحمه الله ما أوردها إلا لذلك .

٢٨٩٠ ـ (من صلى صلاةَ الصبحِ فهو في ذمةِ الله ، فلا يطلبنَّكم اللهُ من ذمتِه بشيء ، فإنه مَنْ يطلُبْهُ من ذمّتِه بشيء يُدْرِكْه ، ثم يكبَّه على وجهه في نار جهنم) .

أخرجه مسلم (٢ / ١٢٥) ، وأبو عوانة (٢ / ١١ ـ ١٢) ، والبيهقي في « السنن » (١ / ٤٦٤) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ١٧٩ / ١٦٨٣ و ١٦٨٤) ، وكذا الروياني في «مسنده» (١٦٤ / ٢) من طريق خالد الحذاء عن أنس بن سيرين قال : سمعت جندباً القسري يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

وتابعه الحسن عن جندب به مختصراً دون قوله : « فإنه من يطلبه . . » إلخ .

أخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، والترمذي (٢٢٢) ، وابن حبان (٣ / ١٢٠ /

١٧٤٠) ، وأحمد (٤ / ٣١٢ / ٣١٣) ، والروياني أيضاً (١٦٥ / ٢) ، وأبو يعلى (٣ / ٩٥ / ١٥٢٦) ، والطبراني أيضاً (٢ / ١٦٩ / ١٦٥٤ - ١٦٦١) ، وفي « الأوسط » (١ / ١٣٥ / ٢ / ٢٦١١) ، والبيهقي أيضاً من طرق عنه ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : هو كذلك لو أن الحسن - وهو البصري - صرح بالتحديث ، فإنه معروف بالتدليس ، بل قال أبو حاتم :

« لم يصح له السماع منه » .

لكن أشار الحافظ المزي في « تهذيبه » إلى رد ذلك بتصريحه بسماعه منه في إسناد صحيح ذكره ، وهو يشير بذلك إلى حديث رواه الشيخان ، وسيأتي تخريجه برقم (٣٠١٣) ، فالعلة إذن عنعنته في حديث الترجمة عند كل من ذكرنا ممن خرجه . ولعله من أجل ذلك أخرجه مسلم عقب حديث أنس بن سيرين ، كأنه ذكره استشهاداً به . والله أعلم .

وقد زاد بعضهم في متنه من روايته عن الحسن :

« فانظر يا ابن آدم ! لا يطلبنك . . » .

وهي عند أبي عوانة وابن حبان والبيهقي وأحمد والطبراني دون مسلم ، ولعله - رحمه الله - تعمد أن لا يذكرها إشارة منه إلى ما ذكرته آنفاً من العلة ، مع عدم ورودها في الطريق الأولى الصحيحة ، فهي شاذة إن لم نقل منكرة ، فقد جاء الحديث عن جمع من الصحابة دون هذه الزيادة ، منهم :

أبو هريرة ، عند الترمذي (٢١٦٥) ، والدارمي (١ / ٣٣٢) .

وسمرة بن جندب ، عند ابن ماجه (٣٩٤٦) ، وأحمد (٥ / ١٠) .

وأبو بكر الصديق ، عند ابن ماجه (٣٩٤٥) .

وعبد الله بن عمر ، في « المسند » (٢ / ١١١) ، والبزار (٢ / ١٢٠ / ٣٣٤٢) عن نافع ، والطبراني في « الأوسط » (١ / ١٩٧ / ٢ / ٣٦٠٨) عن سالم كلاهما عنه .

وأنس بن مالك ، عند البزار أيضاً (٣٣٤٣) ، وأبي يعلى (٧ / ١٤١ / ٤١٠٧ و ١٥١/٤١٢٠) ، والطبراني أيضاً (١/١٥٨/٢/٢٩٦٢) ، وابن عدي (٢/ ٢٧٦) .

(تنبيه على أمور) :

أولاً : أورد النووي الحديث في « رياض الصالحين » (١٠٥٥) من رواية مسلم دون قوله : « فإنه من يطلبه . . » إلخ ، وبالزيادة المنكرة التي في رواية الحسن البصري عند غير مسلم ! وفي ظني أنه نقلها من « سنن البيهقي » لأنه عزاها لمسلم أيضاً !

ثانياً : لم يتنبه لهذا الذي ذكرته حسان عبد المنان في طبعته الجديدة لـ « الرياض » ، التي لم يعد من الجائز نسبتها إلى مؤلفه الإمام النووي لمسخه إياه مسخاً غيَّر معالمه بالحذف والتقديم والتأخير بما يطول ذكره ، وقد بينت شيئاً من ذلك في غير ما موضع[1] ، والمقصود هنا أن الرجل ادعى من العلم في تحقيقه لهذا الكتاب ما يدل واقعه على أنه ليس كما يدعي ، إنما هو ناقل ؛ لا تحقيق عنده ، وهذا هو المثال أمامك ، فإنه على رغم أنه رجع إلى الحديث في « مسلم » ، ووضع بجانبه رقمه فيه (٦٣٢) ، فإنه لم ينبه على الاختلاف الذي بينه وبين نصه في « مسلم » ، كأنه لا يعنيه من تعقيبه أحاديث « رياضه » بأرقامها في « البخاري »

---

(١) انظر مثلاً (ص ٩٤٥ ـ ٩٤٧) من « الصحيحة » المجلد الأول / الطبعة الجديدة . و (ص ٧١٧ ـ ٧٢٤) من المجلد الثاني / الطبعة الجديدة ، وتقدم شيء منه قريباً (٩١٧) .

و « مسلم » إلا إيهام القراء أنه راجع ألفاظها ، وقابلها بأحاديث « الرياض » ، وهو لم يصنع من ذلك شيئاً (كالهر يحكي انتفاخاً صولة الأسد) !

ثالثاً : وأما صاحب (المكتب الإسلامي) ، فإنه أيضاً أعاد طبع « الرياض » في هذه السنة (١٤١٢) ، وهي نفسها التي صدرت فيها طبعة المذكور قبله ، ولا أدري أيهما غار من الآخر فطبع طبعته منافساً له !

والشاهد أن الصاحب المشار إليه علق على الحديث بقوله :

« سكت الشيخ ناصر عن هذا الحديث ، وليس في روايات مسلم ١ / ٤٥٤ : « فانظر يا ابن آدم » ، وفي روايات مسلم زيادة مفادها : فيدركه فيكبه في نار جهنم » .

قلت : وفيه ملاحظات عديدة :

الأولى : السكوت الذي نسبه إليَّ - وقد كرره مراراً ! فيه غمز خبيث ما أظنه إلا منه ، وليس من «جماعة العلماء» الذين ادعى في مقدمة طبعته الجديدة أنها من تحقيقهم ، فهل يقع العلماء في مثل هذا الغمز الذي لا فائدة منه إلا التشفي ، وبغير حق ! لأنه يريد أن يشعر القراء بإخلالي في تحقيقي السابق للكتاب : « الرياض » الذي لم يكن هو قد أراد له كل جوانب التحقيق ، وإنما على ما تيسر ، فضلاً عن أنه لم يكن فيه التزام مقابلة أحاديثه بأصولها ، ولا الصاحب المذكور يرضى بذلك ، ولو فعل لأفلس ، لأن تأليف الكتاب من جديد أيسر من ذلك التحقيق . وعلى الباغي تدور الدوائر ، ويؤكد ذلك ما يلي :

الثانية : لقد انتبه لتلك الزيادة أنها ليست في مسلم ، ولكنه لم يعزها لمصدر ، ولا بين ضعفها ، مع أنه زعم في مقدمة طبعته الجديدة أنها من « تحقيق جماعة من العلماء » !

الثالثة : قوله : « مفادها . . » تعبير غير علمي لأنه يساوي قوله : « معناها » ، فالصواب أن يقال : نصها . كما هو ظاهر لا يخفى إلا على جاهل غبي .

الرابعة : هذا النص هو في رواية لمسلم مختصرة جداً ، فكان عليه أو على « جماعة العلماء » - إن كان صادقاً - أن يذكروا رواية مسلم الأخرى التي اعتمدتها في حديث الترجمة ، لأنها أتم كما ترى .

الخامسة : كان عليه أو عليهم ! أن ينبهوا أن هناك في متن حديث « الرياض » مخالفة أخرى لما في « مسلم » ، ففيه : « فلا يطالبنكم » ، وفي « الرياض » : « لا يطالبنك » ! لقد ذكّرني هذا الغماز اللماز بالمثل العامي : من كان بيته من زجاج فلا يرمي الناس بالحجارة !

رابعاً : عزا المنذري الحديث في « الترغيب » (١ / ١٤١) لأبي داود أيضاً ، وهو وهم . فاقتضى التنبيه .

٢٨٩١ - (أيما امرىء قال لأخيه : يا كافر ! فقد باء بها أحدهما إن كان كما قالَ ، وإلا رجعتْ عليه ، (وفي رواية : « على الآخر »)) .

أخرجه مسلم (١ / ٥٧) ، وأبو عوانة (١ / ٢٣) ، وابن حبان (١ / ٢٣٤ / ٢٥٠) ، وأحمد (٢ / ٤٤) من طرق عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

وأخرجه البخاري (٦١٠٤) ، وأبو عوانة ، وابن حبان (٢٤٩) ، والترمذي (٧ / ٢٩٣ / ٢٦٣٩) ، وأحمد (٢ / ١٨ و ٤٧ و ٦٠ و ١١٢ و ١١٣) من طرق أخرى عن ابن دينار به دون قوله :

« إن كان . . » إلخ ، وكذا هو في « موطأ مالك » (٣ / ١٤٨) ، ومن طريقه

أخرجه البخاري وغيره . وكذلك رواه في « الأدب المفرد » (٤٣٩) من طرق عن مالك . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وخالف الطرق المشار إليها عن مالك أحد الضعفاء ، فقال البخاري في « الأدب المفرد » (٤٤٠) : حدثنا سعيد بن داود ، قال : حدثنا مالك أن نافعاً حدثه أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال : فذكره بمعنى حديث الترجمة .

وسعيد هذا هو الزنبري ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق له مناكير عن مالك ، ويقال : اختلط عليه بعض حديثه ، وكذبه عبد الله بن نافع في دعواه أنه سمع من لفظ مالك » .

قلت : وهذا من مناكيره ، فإنه خالف الجماعة في شيخ مالك ، فجعله نافعاً ، وإنما هو عبد الله بن دينار . لكن له أصل من حديث نافع عن ابن عمر مختصراً دون الزيادة .

أخرجه مسلم (١ / ٥٦) ، وأبو عوانة (١ / ٢١ - ٢٢) .

وله **شاهد** من حديث أبي ذر مرفوعاً بلفظ :

« لا يرمي رجل رجلاً بالفسقِ ، ولا يرميه بالكفر ، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك » .

أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٠٤٥) ، و « الأدب المفرد » (٤٣٢) ، ومسلم بنحوه ، وأبو عوانة (١ / ٢٣) ، وأحمد (٥ / ١٨١) ، والبزار (٢٠٣٤/٤٣١/٤) ، وقال :

« لا نعلمه بهذا اللفظ عن أحد من الصحابة إلا بهذا الإسناد » .

(تنبيه) : وهم في حديث « الأدب المفرد » من طريق سعيد بن داود الزّنبري رجلان :

أحدهما : الشيخ الجيلاني شارح « الأدب » ، فقال في تخريجه (١ / ٥٢٩) :

« أخرجه المصنف في « صحيح الأدب » و أحمد » .

وهذا خطأ ، لأن البخاري إنما رواه في « صحيحه » مختصراً كما تقدم . وكان الأولى به أن يعزوه لمسلم لأنه عنده أتم بنحوه .

والآخر : محمد فؤاد عبد الباقي ، فإنه لم يخرجه ، وإنما قال :

« هو معنى الحديث السابق » .

يعني حديث صحيح البخاري المختصر الذي آخره : « فقد باء به أحدهما » .

وكان حقه أن يعزوه لمسلم لما تقدم آنفاً .

٢٨٩٢ - (أرأيت هذا الليلَ الذي قد كانَ ألبسَ عليكَ كل شيءٍ أين جُعِل ؟ فقال : اللهُ أعلمُ . قال : فإن اللهَ يفعلُ ما يشاءُ) .

أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسند أبي هريرة » (١ / ٣٩٩ / ٤٣٧) : أخبرنا المخزومي : نا عبد الواحد بن زياد : نا عبد الله بن عبد الله الأصم : نا يزيد ابن الأصم عن أبي هريرة قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ! أرأيت ﴿ جنة عرضها السماوات والأرض ﴾ فأين النارُ ؟ قال : فذكره .

وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١ / ١٥٨ / ١٠٣) من طريق ابن راهويه وفيه بعض الأحرف قد حُرفت فتصحح من هنا .

وتوبع إسحاق ، فقال البزار في « مسنده » (٣ / ٤٣ / ٢١٩٦) : حدثنا محمد ابن معمر : ثنا مغيرة بن سلمة أبو هشام : ثنا عبد الواحد بن زياد به . إلا أنه قال :

« قال : حيث شاء الله ، قال : فكذلك النار حيث شاء الله » .

وتوبع البزار ، فقال الحاكم (١ / ٣٦) : أخبرني محمد بن عبد الله الجوهري ـ واللفظ له ـ : حدثنا محمد بن إسحاق : أنبأ محمد بن معمر بن ربعي القيسي : حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي به ، إلا أنه قال :

« قال : كذلك الله يفعل ما يشاء » .

وقد توبع المخزومي ، فأخرجه الحاكم أيضاً من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل : ثنا عبد الواحد بن زياد به . وقال :

« حديث صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو على شرط مسلم فقط ، لأن عبد الله بن عبد الله الأصم لم يرو عنه البخاري ، وهو ثقة كما قال ابن معين وغيره ، وهو أخو عبيد الله بن عبد الله الأصم ، وكلاهما ذكرهما ابن حبان في « الثقات » (٧ / ٣٦ و ١٤٢) ، أكبرهما عبد الله ؛ وكلاهما يروي عن عمهما يزيد بن الأصم ، وعن كل منهما عبد الواحد ابن زياد كما في « الجرح والتعديل » وغيره ، فكأنه لذلك اختلف الرواة أو المخرجون في راوي هذا الحديث هل هو عبد الله المكبر ، أم عبيد الله المصغر ؟ فوقع في «مسند إسحاق» و « مستدرك الحاكم » مكبراً ، ووقع في « الإحسان » وفي « مسند البزار » مصغراً ، وكذا وقع في « صحيح مسلم » (٢ / ٥٩) ، وقد ساق له حديثاً آخر فيما يقطع الصلاة ، ساقه عن شيخه إسحاق بن راهويه بإسناده المذكور أعلاه ؛ لكنه قال : « عبيد الله . . » ، ومن الغريب أن الحافظ ذكر حديث القطع هذا في ترجمة عبد الله المكبّر ، وهو تابع في ذلك لأصله « تهذيب المزي » فإنه ساقه في

ترجمته (١٥ / ١٦٤ ـ ١٦٥) بإسناده عن أبي العباس السراج قال : حدثنا إسحاق ابن إبراهيم قال : أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي بإسناده المذكور أعلاه ! وعزاه لمسلم ! وقد رأيته في « مسند السراج » (ق ٤٣ / ١) بإسناده هذا لكن وقع فيه : « عبيد الله » مصغراً ! وهي نسخة جيدة ، وكذلك وقع في « سنن البيهقي » (٢ / ٢٧٤) من طريق إسحاق أيضاً ، وكذلك هو في « مسنده » المطبوع (١ / ٣٢٨ / ٣١٤) ، ولكنني أعتقد أنه خطأ من الناسخ لأن صورته في الأصل المخطوط هكذا : « عببد » هكذا بسن واحد للباء الموحدة بين العين والدال ، وبجانب نقطة الباء ظهرت وَسَخَةٌ في المصورة نقطة أخرى عن يسار الأولى ، ودونها وأكبر منها قليلاً توهمها المحقق نقطتين ! ولو كان صواباً لجعل لها ناسخ الأصل سناً أيضاً هكذا «عبيد» ، ويؤيد الوهم أن في « مسند ابن راهويه » قبل هذا وبعده حديثين آخرين بسندين آخرين عن عبد الله هذا عن عمه يزيد بن الأصم به . لكن أحدهما ـ وهو في أمر الأعمى أن يحضر صلاة الجماعة إذا سمع النداء ـ لكن الحديث في « صحيح مسلم » (٢ / ١٢٤) من طريق إسحاق وغيره ، وفيه : « عبيد الله » مصغراً ! وكذلك وقع في « أبي عوانة » (٢ / ٧) من طريق أخرى عن شيخ إسحاق مروان بن معاوية الفزاري عنه .

وبالجملة ؛ فهذا اختلاف شديد في الراوي لهذه الأحاديث ومنها حديث الترجمة عن يزيد بن الأصم ، حتى إنه ليلقى في البال لعله شخص واحد ، اختلف الرواة في اسمه ، فمنهم من يكبره ، ومنهم من يصغره ، وسواء كان هذا أو ذاك ، فالمهم أنه ثقة من رجال مسلم ، وقد صححه من سبق ذكرهم ، ولا سيما وله شواهد كثيرة ، وهي وإن كانت جلها موقوفة ، أخرجه ابن جرير في « تفسيره » (٤ / ٦٠) من حديث عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، بسندين صحيحين عنهما ـ فإنها تدل على أن هذا الجواب منه ﷺ كان معروفاً لديهم ، على أنه قد روي

مرفوعاً في حديث التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ ، وفيه قوله ﷺ :

« سبحان الله أين الليل إذا جاء النهار ؟ » .

أخرجه أحمد (٤ / ٤٤١ ـ ٤٤٢) ، وابن جرير بسند ضعيف ، وقد تكلم عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على « تفسير ابن جرير » (٧ / ٢٠٩ - ٢١٠) ، وأطال النفس وأجاد ، جزاه الله خيراً .

وإن من فقه الحديث ما ترجم له ابن حبان بقوله :

« ذكر الخبر الدال على إجابة العالم السائل بالأجوبة على سبيل التشبيه والمقايسة دون الفصل في القصة » .

٢٨٩٣ ـ (اركعْ ركعتين ، ولا تعودَن لمثلِ هذا . يعني : التأخيرَ في المجيء إلى الجمعةِ) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٤ / ٩٢ / ٢٤٩٥) ، والدارقطني في « سننه » (٢ / ١٦ / ١١) من طريق ابن إسحاق : حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال :

دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب الناس ، فقال له رسول الله ﷺ : فذكره ، قال : فركعهما ثم جلس .

قلت : وهذا إسناد حسن لأن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث ، فأمنا بذلك شر تدليسه ، وسائر رجاله ثقات ، ولعله لذلك أشار الحافظ لتقوية الحديث بقوله في « الفتح » (٢ / ٤٠٨) :

« أخرجه ابن حبان » ، وسكت عليه .

وقال ابن حبان عقبه .

« قوله : «لا تعودن لمثل هذا » ، أراد الإبطاء في المجيء إلى الجمعة لا الركعتين اللتين أمر بهما ، والدليل على صحة هذا خبر ابن عجلان الذي تقدم ذكرنا له أنه أمره في الجمعة الثانية أن يركع ركعتين مثلهما » .

قلت : حديث ابن عجلان الذي أشار إليه ابن حبان ، أخرجه ابن حبان قبيل هذا ، وإسناده حسن أيضاً ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٤٧٠) .

٢٨٩٤ - (لا وصالَ في الصيامِ) .

أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده » (١٧٦٥) : حدثنا اليمان أبو حذيفة عن أبي عيسى عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ اليمان هذا ضعيف اتفاقاً .

وأبو عيسى لم أعرفه .

ورواه حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابنَيْ جابر عن أبيهما به .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ / ٢٦٩ / ٧٧٥٨) ، والبيهقي في « السنن » (٧ / ٣١٩) من طريقين عنه .

لكن حرام هذا متروك ، حتى قال الشافعي فيه :

« الرواية عن حرام حرام » !

وأخرجه الطيالسي أيضاً (١٧٦٤) : حدثنا خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر به .

وأبو عتيق هو عبد الرحمن بن جابر المتقدم في رواية عبد الرزاق .

وخارجة بن مصعب متروك أيضاً .

لكن للحديث شاهد خير مما تقدم ، فقال أحمد في « المسند » (٣ / ٦٢) : ثنا عبد الله بن الوليد : ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن قزعة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الله بن الوليد هذا ، وهو العدني ، وهو مختلف فيه ، وقد قال أحمد فيه :

« حديثه صحيح » .

وقال الذهبي في « المغني » :

« صدوق » .

وكذا قال الحافظ ، وزاد :

« ربما أخطأ » .

قلت : وقد توبع ، فقد أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٥ / ٢٣٦ / ٣٥٧٠) من طريق أخرى عن أحمد قال : حدثنا مؤمل بن إسماعيل وعبد الله بن الوليد عن سفيان به .

ومؤمل هذا قريب حاله من حال العدني ، قال الحافظ :

« صدوق سيّىء الحفظ » .

فهو متابع قوي ، والحديث صحيح ، فقد جاء من طريق أخرى عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ :

« لا تواصلوا . . » الحديث .

رواه البخاري وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٢٠٤٤) .

والحديث لم يعزه السيوطي في « الجامع الصغير » إلا للطيالسي ، وأما في « الجامع الكبير » فزاد عليه : « عم ، سمويه ، حب » .

ولعل « عم » محرف من « حم » ، فإن عبد الله بن الوليد هو من شيوخ أحمد .

ثم إنني أتعجب من الهيثمي كيف فات عليه هذا الحديث فلم يورده في «مجمع الزوائد» مع أنه على شرطه ، وكذلك لم يورده في « موارد الظمآن » ! ولعل ملحظه في ذلك أنه بمعنى رواية البخاري المتقدمة ، فهو على ذلك ليس على شرطه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم إن للحديث **طريقاً ثالثة** عن جابر ، **وشاهداً** آخر من حديث علي رضي الله عنهما ، أخرجهما ابن الجوزي في « الواهيات » (٢ / ١٥٢ - ١٥٣) وبين عللهما ، وفيما تقدم غنية عنهما ، فمن شاء رجع إليه .

وله **شاهد ثالث** فيه زيادة منكرة ، فلا بد من ذكره وبيان علته يرويه جعفر بن سعد بن سمرة : حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة قال :

« نهانا رسول الله ﷺ أن نواصل في شهر الصوم وكرهه ، وليس بعزمة » .

أخرجه البزار (١ / ٤٨٢ / ١٠٢٤) ، والطبراني في « الكبير » (٧ / ٣٠٠ / ٧٠١١ و ٧٠١٢) ، وقال الهيثمي (٣ / ١٥٨) :

« وإسناده ضعيف » .

قلت : وهذا إسناد مظلم ، مسلسل بالعلل :

١ ـ جعفر بن سعد بن سمرة ؛ قال الحافظ في « التقريب » :

« ليس بالقوي » .

٢ ـ خبيب بن سليمان ؛ مجهول .

٣ ـ أبوه سليمان بن سمرة ؛ مقبول .

قلت : وعلى هذا فالزيادة منكرة .

٢٨٩٥ ـ (من أحبَّهما فقد أحبَّني ، ومن أبغضَهُما فقد أبغضَني . يعني الحسنَ والحسينَ رضي الله عنهما) .

أخرجه أحمد في « المسند » (٢ / ٤٤٠) ، وفي « الفضائل » (٢ / ٧٧٧ / ١٣٧٦) ، ومن طريقه الحاكم (٣ / ١٦٦) ، والبزار (٣ / ٢٢٧ / ٢٦٢٧) عن جعفر ابن إياس عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبي هريرة قال :

خرج علينا رسول الله ﷺ ومعه حسن وحسين ، هذا على عاتقه ، وهذا على عاتقه ، وهو يلثم هذا مرة ، ويلثم هذا مرة ، حتى انتهى إلينا ، فقال له رجل : يا رسول الله ! إنك تحبهما . فقال : فذكره . وقال البزار :

« لا نعلم روى عبد الرحمن بن مسعود عن أبي هريرة إلا هذا» .

قلت : بلى له عنه حديث آخر تقدم برقم (٣٦٠) ، لكن وقع هناك « عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود » نقلاً عن « موارد الظمآن » ، وبعد طبع أصله « صحيح ابن حبان » ، وطبع كتاب شيخه فيه « مسند أبي يعلى » تبين أن زيادة « عبد الله » بين « عبد الرحمن » و « مسعود » خطأ من الناسخ أو الطابع

فليصحح . وقال الحاكم عقب حديث الترجمة :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وهذا منهما ذهاب إلى أن عبد الرحمن بن مسعود هذا ثقة ، وقد وثقه ابن حبان (٥ / ١٠٦) ، ولم يذكر له راوياً غير جعفر هذا ، وكذلك فعل ابن أبي حاتم ، لكن لما ترجمه الحافظ في « التعجيل » قال :

« وعنه جعفر بن إياس وغيره » .

وخفي هذا على المعلق على « الإحسان » (١٠ / ٤٤٧ - طبع المؤسسة) ، فقال :

« ولم يرو عنه غير جعفر بن إياس » !

ولم يقله قبله غيره ! مع أنه قال عقبه :

« مترجم عند ابن أبي حاتم (٥ / ٢٨٥) ، و « التعجيل » (ص ٢٥٨) » ، وفيه تدليس لا يخفى على اللبيب ، أما بالنسبة لـ « التعجيل » فظاهر لأنه نفى ما أثبته ، وأما بالنسبة لـ « الجرح » فلأنه لم ينف نفيه ، وإنما ذكر أنه روى عنه جعفر ! وشتان ما بينهما !!

على أنه لم يتفرد بهذا الحديث ، فقد أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ٤٠ - ٤٢) ، وابن عساكر في « التاريخ » (٤ / ٥٠١ - ٥٠٣) من طرق عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكر حديث الترجمة . وبعض هذه الطرق عند أحمد (٢ / ٢٨٨) ، وعبد الرزاق (٣ / ٤٧١ / ٦٣٦٩) ، وفيه عنده قصة ذكرتها في « أحكام الجنائز » (ص ١٠٠ - ١٠١) ، وصححه الحاكم . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

٢٨٩٦ - (مثلُ المجاهدِ في سبيل الله كمثل الصائمِ القائمِ الدائمِ الذي لا يفترُ من صلاةٍ ، ولا صيامٍ حتى يرجعَ) .

أخرجه مالك في « الموطأ » (٢ / ٢) ، وعنه ابن حبان في « صحيحه » (٧ / ٦٨ / ٤٦٠٢ - الإحسان) ، وأحمد (٢ / ٤٦٥) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

ومن طريق مالك أيضاً أخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٠ / ٣٤٩ - ٣٥٠) ، وقال :

« متفق على صحته ، أخرجاه من رواية أبي الزناد وغيره ، ومن طرق عن أبي هريرة » .

ومن طرقه : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال :

قيل للنبي ﷺ : ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ؟ قال :

« لا تستطيعونه » .

قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول :

« لا تستطيعونه » .

وقال في الثالثة : فذكره .

أخرجه مسلم (٦ / ٣٥) ، وأبو بكر بن أبي شيبة (٥ / ٢٨٧) ، ومن طريقه ابن حبان (٤٦٠٨) ، والترمذي (١٦١٩) وصححه ، وأحمد أيضاً (٢ / ٤٢٤) ، وكذا البغوي (رقم ٢٦١٢) ، وقال :

« حديث متفق على صحته ، أخرجاه من أوجه عن أبي هريرة» .

ثم رواه أحمد (٢ / ٤٥٩) من طريق شعبة عن سهيل به دون السؤال والجواب .

ورواه النسائي (٢ / ٥٧) من طريق أخرى عن أبي صالح مختصراً ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٣٣٣) .

ومنها : عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه مرفوعاً مثل حديث مالك ، وزاد :

« . . بما رجع من غنيمة [أو أجر] ، أو يتوفاه الله فيدخله الجنة » .

أخرجه ابن حبان (٤٦٠٣) ، وأحمد (٢ / ٤٣٨) ، وإسناده حسن .

ومنها : عن الزهري : أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : . . فذكره نحوه ، وفيه الزيادة بتمامها .

أخرجه البخاري (٢٧٨٧) ، والنسائي (٢ / ٥٦) .

(تنبيهان) :

الأول : حديث مالك رواه ابن حبان عن شيخه عمر بن سعيد بن سنان بسنده عن مالك به . وحديث محمد بن عمرو رواه عن شيخه محمد بن أحمد ابن عون بسنده عنه . فاختلط الأمر على الهيثمي في «موارد الظمآن» (رقم ١٥٨٤) أو على الناسخ - فجعل متن حديث هذا الشيخ الثاني لشيخه الأول ، ولم يسق متن هذا الشيخ لأنه في متن الآخر كما هو ظاهر لك من هذا التخريج . ومن الغريب أن هذا الخطأ وقع فيه المنذري أيضاً في « الترغيب »(٢ / ١٧٩) ، فعزا متن هذا لذاك الشيخ الأول !!

والآخر : أن السيوطي أورد الحديث في جامعيه : « الصغير » و « الكبير »

بلفظ كامل ملفق من لفظ مالك في شطره الأول ، ومن لفظ البخاري في شطره الآخر ! وعزاه للشيخين والترمذي والنسائي ! وليس هذا فقط ، بل وقال في الشطر الأول :

« ولا صدقة » !

وهذا مما لا أصل له عند المذكورين من المخرجين ، ولا عند غيرهم ممن سبق ذكره في تخريجنا هذا ، وإنما هو عندهما بلفظ :

« . . صلاة ولا صيام » .

اللهم إلا ابن أبي شيبة فهو باللفظ الذي عند السيوطي ! وهو شاذ ؛ لما سبق ، ولأحاديث أخرى في الباب ، مثل حديث أبي سعيد الخدري بلفظ :

«كمثل الصائم ، القائم الذي لا يفتر حتى يرجع » .

أخرجه ابن ماجه (٢٧٥٤) ، وابن أبي شيبة (٥ / ٣١٩) من طريق عطية عنه .

وحديث النعمان بن بشير مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« كمثل الصائم نهاره ، والقائم ليله حتى يرجع متى رجع » .

أخرجه عبد الرزاق (٥ / ٢٥٦ / ٩٥٣٧) موقوفاً ، وأحمد (٤ / ٢٧١) مرفوعاً ، وكذا البزار (٢ / ٢٥٦ / ١٦٤٥) بسند جيد .

ثم روى البزار (١٦٤٨) : حدثنا محمد بن يحيى أبو الصباح : ثنا عاصم بن علي بسنده عن الأعرج عن أبي هند مرفوعاً به مثل حديث الترجمة ، إلا أنه قال : « ولا صدقة » ، مكان « حتى يرجع » . وقال :

« هكذا رواه لنا هذا الرجل ، وإنما يعرف من حديث الأعرج عن أبي هريرة » .

قلت : والرجل المشار إليه هو شيخه أبو الصباح ، ولم أعرفه .

٢٨٩٧ - (وأنا أشهدُ ، وأشهدُ : أنْ لا يشهدَ بها أحدٌ إلا بريءَ من الشركِ . يعني الشهادتين) .

أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٥٥ / ٣٩) ، والطبراني في « الأوسط » (٢ / ٢٦٦ / ٢ / ٩٠٥٩) من طريق أصبغ بن الفرج قال : أخبرني ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أن يحيى بن عبد الرحمن حدثه عن عون بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال :

بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ سمع رجلاً في الوادي يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره ، واللفظ للنسائي ، وزاد الطبراني في أوله :

« . . إذ سمع القوم وهم يقولون : أي الأعمال أفضل يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ :

إيمان بالله ورسوله ، وجهاد في سبيل الله ، وحج مبرور ، ثم سمع . . » الحديث . وقال الطبراني :

« لا يروى عن عبد الله بن سلام إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عمرو بن الحارث » .

قلت ، وهو ثقة ، وكذلك من فوقه ؛ غير يحيى بن عبد الرحمن ، وهو الثقفي ، ذكره ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ١٦٦) بهذه الرواية ، وكذا ابن حبان في « الثقات » (٥ / ٥٢٤ و ٥٢٧) ، ولهذا قال الذهبي في « الميزان » مشيراً إلى جهالته :

« تفرد عنه سعيد بن أبي هلال » .

والحديث أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٣ / ٢ / ١٤١ / ٢٣٣٨) قال : نا عبد الله بن وهب به إسناداً ومتناً مع زيادة الطبراني . وكذا أخرجه أحمد وابنه عبد الله (٥ / ٤٥١) : ثنا هارون بن معروف : ثنا ابن وهب به .

وكذلك أخرجه الضياء المقدسي في « المختارة » (٥٨ / ٨ / ١) من طرق قالوا : نا ابن وهب به .

وخالفهم جميعاً في إسناده حرملة بن يحيى فقال : حدثنا ابن وهب به ، إلا أنه قال : « يحيى بن عبد الله بن سالم » مكان « يحيى بن عبد الرحمن » .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٧ / ٥٨ / ٤٥٧٦) : أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم : حدثنا حرملة بن يحيى به . وابن سالم هذا ثقة .

وأنا أظنُّ أنَّ هذا وَهَمٌ من حرملةَ ، فإنّه وإنْ كان ثقةً ومن شيوخ مسلم ، فقد تَكلّم فيه بعضهم كما ترى في « التهذيب » ، ولذا قال الذهبيّ في « الكاشف » : « صدوق يُغرِب » .

وأما ابن سلْم ـ وهو الحمصي ـ فهو ثقة إمام محدث ، ووثقه ابن حبان ، كما ذكر الذهبي في « سير النبلاء » (١٤ / ٣٠٦) .

وقد جهل هذا التحقيق أو تجاهله المعلق على « الإحسان » (١٠ / ٤٥٦ / ٤٥٩٦) ـ وأظنه غير الشيخ شعيب من الذين يعملون تحت يده ـ فقال :

« إسناده قوي على شرط مسلم غير يوسف بن عبد الله بن سلام ، فقد روى عنه أصحاب السنن ، وهو صحابي صغير » .

ثم خرجه من رواية سعيد وأحمد ، ولم يعرج على المخالفة التي وقعت من حرملة لروايتهما ، كما أنه لم يعزه للنسائي وعبد الله بن أحمد والطبراني !

وبالجملة ؛ فهذا الإسناد ضعيف لجهالة يحيى بن عبد الرحمن الثقفي ، إلا أن حديثه بشطريه ثابت صحيح بشواهده .

أما حديث الترجمة ؛ **فيشهد** له حديث عائشة رضي الله عنها :

« كان إذا سمع المؤذن قال : وأنا ، وأنا » .

أخرجه أبو داود وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » رقم (٥٣٨) ، ورواه ابن حبان ، وهو مما سقط من كتاب الهيثمي « الموارد » !

ويشهد لجملة البراءة من الشرك حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، قال :

« أما هذا فقد برىء من الشرك » .

وسمع آخر يقرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، فقال :

« أما هذا فقد غفر له » .

أخرجه أحمد (٤ / ٦٥ و ٥ / ٣٧٦ و ٣٧٨) من طريقين عن مهاجر الصائغ عنه .

فهو إسناد صحيح .

ولهذا **شاهد** من حديث نوفل أبي فروة بلفظ :

« اقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ، ثم نم على خاتمتها ، فإنها براءة من الشرك » .

صححه ابن حبان (٧٨٦ و ٧٨٧ و ٥٥٠٠ و ٥٥٢٠ و [. .] ص ٤٢٩ ج ٧) ، والحاكم ، والذهبي ، وهو في « التعليق الرغيب » (١ / ٢٠٩) .

وأما الزيادة التي فيها السؤال عن أفضل الأعمال ، فلها **شواهد** في

« الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة وأبي ذر ، وهذا أخرجه ابن حبان (٤٥٧٧) . فراجع « الترغيب » (٢ / ١٧٢ - ١٧٣) إن شئت .

٢٨٩٨ - (من أطرقَ فرسه مسلماً كان له كأجرِ سبعين فرساً حُمل عليه في سبيل الله ، فإنْ لم تُعقِب ، كانَ له كأجرِ فرسٍ يُحملُ عليها في سبيل اللهِ) .

أخرجه ابن حبان (١٦٣٧ - الموارد) ، وأحمد (٤ / ٢٣١) ، وأبو إسحاق الحربي في « غريب الحديث » (٥ / ٩ / ١) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٢ / ٣٤١ / ٨٥٣) من طرق عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن أبي كبشة الأنماري أنه أتى رجلاً فقال : أطرقني من فرسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد شامي صحيح ، رجاله كلهم ثقات من رجال «التهذيب» ، وأبو كبشة الأنماري صحابي معروف نزل الشام ، اختلف في اسمه ، وجزم الترمذي بأن اسمه عمر بن سعد .

وأبو عامر الهوزني اسمه عبد الله بن لحي .

والزُّبيدي اسمه محمد بن الوليد .

وللحديث **شاهد** موقوف يرويه طيسلة بن علي عن ابن عمر قال :

ما تعاطى الناس بينهم شيئاً قط أفضل من الطرق ، يطرق الرجل فرسه فيجري له أجره ، ويطرق الرجل فحله فيجري له أجره ، ويطرق الرجل كبشه فيجري له أجره .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٢ / ٢٦٤ / ١٣٠٦١) من طريق زياد ابن مخراق عنه .

قلت : وإسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات ، ولولا أن في (عارم) ، واسمه محمد ابن الفضل السدوسي - شيخ شيخ الطبراني علي بن عبد العزيز البغوي - كلاماً في حفظه لجزمت بصحته ، قال الحافظ فيه :

« ثقة ثبت ، تغير في آخر عمره » .

وأما قوله في (طيسلة) :

« مقبول » .

فإنه غير مقبول منه ، بل هو ثقة كما قال ابن معين فيما رواه ابن أبي حاتم عنه (٢ / ١ / ٥٠١) ، وهو مما ذكره ابن شاهين في « ثقاته » عن يحيى ، يعني ابن معين ، وحكاه المزّي في « تهذيبه » (١٣ / ٤٦٧) عنه . ومع ذلك كله لم يذكره الحافظ في « تهذيب التهذيب » ، كأنه صرفه عنه اشتغاله بالرد على المزّي في تفريقه بين طيسلة بن علي الهذلي هذا ، وعنه جمع من الثقات ليس فيهم زياد بن مخراق ، وبين طيسلة بن ميّاس السلمي ، ويقال : الهذلي . روى عنه زياد المذكور ، وكذا يحيى بن أبي كثير ، وهو من الرواة عن الأول . فاستدل الحافظ بهذا وبغيره على أن الصواب أنهما واحد ، ونقله عن غير واحد من الحفاظ ، وأيّد ذلك بأثر أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٨) من طريق زياد بن مخراق المتقدم قال : حدثني طيسلة بن مياس عن ابن عمر . وتابعه أيوب بن عتبة قال : حدثني طيسلة بن علي قال : أتيت ابن عمر . . فذكره . لكنه صرح برفع الكبائر التسع إلى النبي ﷺ .

أخرجه البغوي في « مسند ابن الجعد » (٢ / ١١٥٠ / ٣٤٢٦) ، والخرائطي في « مساوىء الأخلاق » (١١٨ / ٢٤٧) ، والخطيب في « الكفاية » (ص ١٠٥) ، والبيهقي في « السنن » (٣ / ٤٠٩) من طرق عنه .

فأقول : أيوب بن عتبة وإن كان ضعيفاً ، فإن المقصود إنما هو الاستشهاد بروايته عن طيسلة بن علي أن هذا هو طيسلة بن مياس الذي روى عنه زياد بن مخراق هذا الحديث نفسه ، إلا أنه أوقفه ، وهو أصح ، فدل ذلك على أنَّ طيسلة بن علي هو نفسه طيسلة بن مياس ، ولا سيما وقد ذكر البرديجي في « الأفراد » :

« طيسلة بن مياس ، ومياس لقب ، واسمه علي » .

ولذلك قال الحافظ في « التقريب » عقب ترجمة (طيسلة بن علي) في ترجمة ابن مياس هذا :

« هو الذي قبله ، فرّقهما المزّي فوهم ، وقد بينت ذلك في الأصل » .

فأقول : نعم ، ولكن هذا التحقيق والتوحيد يباينه قولك فيه : « مقبول » ، ما دام أنه روى عنه جمع من الثقات : يحيى بن أبي كثير ، وعكرمة بن عمار ، وأبو معشر البراء ، وزياد بن مخراق . زد على ذلك توثيق ابن معين الذي فاته ، وابن حبان (٤ / ٣٩٨ و ٣٩٩) ، وقد ذكره هو ، وأشار شيخه الهيثمي إلى اعتماده ، فقال عقب الشاهد المتقدم (٥ / ٢٦٦) :

« رواه الطبراني ، ورجاله ثقات » .

٢٨٩٩ ـ (كانَ يخمِّرُ وجهَهُ وهُوَ مُحْرِمٌ) .

أخرجه الدارقطني في « العلل » (١٣/٣) قال : حدثنا أبو بكر الشافعي قال : ثنا موسى بن الحسن قال : ثنا القَعْنَبيّ : ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان : فذكره . وقال :

« هكذا كان في كتاب أبي بكر مرفوعاً ، والصواب موقوف » !

كذا قال ! ثم ساق عقبه بسنده الصحيح عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه

رأى عثمان بن عفان بـ (العَرْج) مخمراً وجهه بقطيفة أرجوان في يوم صائف وهو محرم .

وأقول : لا تعارض بين المرفوع ، وهذا الموقوف ، ولا سيما وإسنادهما مختلف ، والأول صحيح أيضاً رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير شيخ أبي بكر الشافعي موسى بن الحسن ، ولم يعرفه المعلق على كتاب « العلل » ، وهو محدث ثقة يعرف بـ (الجلاجلي) لحسن صوته ، وثقه محمد بن أبي الفوراس ، وتبعه الخطيب ، وروى عن الدارقطني أنه قال : « لا بأس به » . وهو مترجم في « تاريخ بغداد » (١٣ / ٤٩) ، و « تاريخ دمشق » (١٧ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥) ، و « سير النبلاء » (٣٧٨/١٣) . فالإسناد على شرط الضياء في « الأحاديث المختارة » ، ولم يخرجه ! وهو أقوى بكثير من بعض أحاديثه ، فالظاهر أنه لم يقع له مروياً بسنده إلى الشافعي أو الدارقطني .

وإذا عرفت صحة إسناده ، فلا تعارض بينه وبين الموقوف على عثمان كما هو ظاهر ، إذ لا شيء يمنع من القول بجواز أن عثمان فعل ما يمكن أن يكون ﷺ فعله . هذا خير من نسبة الخطأ إلى الثقة لمجرد فعل عثمان بما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام . ألا ترى معي أنه لا فرق بين تصويب الدارقطني رحمه الله للموقوف على المرفوع ، وبين من لو عكس عليه الأمر ، فصوب المرفوع على الموقوف . فالحق أن كلاً منهما صحيح ، فلا يعارض أحدهما بالآخر .

وقد جاءت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين بجواز تغطية المحرم لوجهه للحاجة ، وبها استدل ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٩١ ـ ٩٣) مؤيداً بها الأصل ، وخرَّج بعضها البيهقي (٥ / ٥٤) .

ولا يخالف ذلك قوله ﷺ فيمن مات محرماً :

« اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تخمروا وجهه ورأسه » .

رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » (٤ / ١٩٨ ـ ١٩٩) .

فإن هذا حكم خاص فيمن مات محرماً ، وحديث الترجمة في الأحياء ، فاختلفا . انظر لتمام البحث « المحلى » .

٢٩٠٠ ـ (يا أبا بكر ! ما أنا بمستعذركَ منها بعد هذا أبداً) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٣١٩ / ١٣١٤ ـ موارد) ، و (٦ / ١٩١ / ٤١٧٣ ـ الإحسان) من طريق ابن أبي السري : حدثنا عبد الرزاق : أنبأنا معمر عن الزهري عن يحيى بن سعيد بن العاص عن عائشة :

أن النبي ﷺ استعذر أبا بكر من عائشة ، ولم يظن النبي ﷺ أن ينال منها بالذي نال منها ، فرفع أبو بكر يده فلطمها ، وصكَّ في صدرها ، فوجد من ذلك النبي ﷺ وقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن أبي السري ، وهو حافظ صدوق إلا أن له أوهاماً كثيرة ، واسمه محمد بن المتوكل ، وقد قال الذهبي في « الكاشف » :

« حافظ وثق ، وليَّنه أبو حاتم » .

قلت : فمثله يستشهد به على الأقل ، ويتقوى حديثه بالمتابعة ، وهذا هو الواقع ، فالحديث في « الجامع » من « مصنف عبد الرزاق » (١١ / ٤٣١ / ٢٠٩٢٣) ، وهو من رواية إسحاق الدبري عن عبد الرزاق ، فهي متابعة قوية ، وبها صح الحديث والحمد لله .

ثم روى عبد الرزاق عن معمر : وأخبرني رجل من عبد القيس أن النبي ﷺ دعا أبا بكر فاستعذره من عائشة ، فبينا هما عنده قالت : إنك لتقول : إنك لنبي ! فقام إليها أبو بكر ؛ فضرب خدها ، فقال النبي ﷺ :

« مه يا أبا بكر! ما لهذا دعوناك » .

وهذا إسناد معضل ، والرجل القيسي مجهول لا يعرف .

وفي « طبقات ابن سعد » (٨ / ٨٠ ـ ٨١) بإسناد واهٍ عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر : . . فذكر حديث الترجمة بنحوه .

والحديث صحَّحه المعلق على طبعة المؤسسة لـ « الإحسان » (٩ / ٤٩١ / ٤١٨٥) ، مع أنه ضعفه بابن أبي السري ، لكنه قال :

« وقد توبع » . لكنه لم يذكر المتابع !

قوله : (بمستعذرك) يعني : كن عذيري منها إن أدبتها ، أي قم بعذري في ذلك . نهاية .

٢٩٠١ ـ (ألا ترَيْنَ أني قد حِلتُ بين الرجلِ وبينك . يعني أبا بكر الصدِّيق وابنته عائشة) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٧١ ـ ٢٧٢) قال : ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير قال :

جاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ ، فسمع عائشة وهي رافعة صوتها على رسول الله ﷺ ؟ فأذن له ، فدخل ، فقال : يا ابنة أم رومان ـ وتناولها ـ أترفعين صوتك على رسول الله ﷺ ؟ ! قال : فحال النبي بينه وبينها . قال :

فلما خرج أبو بكر جعل النبي ﷺ يقول لها ـ يترضاها ـ : فذكر الحديث . قال :

ثم جاء أبو بكر فاستأذن عليه ، فوجده يضاحكها ، فأذن له ، فدخل ، فقال له أبو بكر : يا رسول الله ! أشركاني في سلمكما ، كما أشركتماني في حربكما .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير العيزار ، فإنه من رجال مسلم وحده ، ولولا أن أبا إسحاق كان اختلط ، وهو إلى ذلك مدلس ، وقد عنعنه ؛ لجزمت بصحته ، لكنه قد توبع كما يأتي ، فهو بذلك صحيح ، واسمه عمرو بن عبد الله السَّبيعي .

وأخرجه أبو داود (٤٩٩٩) من طريق حجاج بن محمد : حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيَ إسحاق به نحوه ، وزاد في آخره :

« فقال النبي ﷺ : قد فعلنا ، قد فعلنا » .

قلت : ورجاله ثقات أيضاً ، لكن حجاج بن محمد ـ وهو الأعورالمصيصي ـ كان اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، كما قال الحافظ في «التقريب» .

فأقول : فأخشى أن يكون هذا مما حدّث به في بغداد ، فإنه من رواية يحيى ابن معين عنه ، ويحيى بغدادي ، لكن يحتمل أن يكون سمعه منه قبل اختلاطه ، فقد قيل : إنه كتب عنه نحواً من خمسين ألف حديث !

وإنما قلت : « أخشى » ، لأن ثقتين اتفاقاً قد خالفاه في إسناده :

أحدهما : عمرو بن محمد العنقزي ، فقال : أنا يونس بن أبي إسحاق عن عيزار بن حريث به . لم يذكر أبا إسحاق فيه .

أخرجه النسائي في « السنن الكبرى » (٥ / ٣٦٥ / ٩١٥٥) : أخبرني عبدة ابن عبد الرحيم المروزي قال : نا عمرو . .

والمروزي هذا وثقه النسائي وغيره ، فالسند صحيح .

والآخر : أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال أحمد (٤ / ٢٧٥) : ثنا أبو نعيم : ثنا يونس به مختصراً ، وفيه :

« فسمع صوت عائشة عالياً وهي تقول : والله لقد عرفت أن علياً أحب إليك من أبي ومني (مرتين أو ثلاثاً) » .

فقد ثبت برواية هذين الثقتين رواية يونس عن العيزار مباشرة دون واسطة أبيه السبيعي ، وبذلك صح السند كما قلنا ، والحمد لله تعالى . فإن كان الحجاج المصيصي قد حفظ عن يونس روايته عن أبيه عن العيزار ، فيكون يونس رواه على الوجهين ، تارة بواسطة أبيه ، وتارة عن العيزار مباشرة . وإن مما يؤيد ذلك أنه قد شارك أباه في كثير من شيوخه ، ومنهم العيزار كما جاء في ترجمة هذا من « التهذيب » ، وقد قال ابن سعد في ترجمة يونس (٦ / ٣٦٣) :

« كانت له سن[1] عالية ، وقد روى عن عامة رجال أبيه » .

ثم هو لم يرم بالتدليس ، غاية ما قيل فيه ما أجمله الحافظ بقوله في «التقريب» :

« صدوق ، يهم قليلاً » .

٢٩٠٢ - (صلاةٌ ها هنا - يريدُ المدينةَ - خيرٌ من ألفِ صلاةٍ ها هنا - يريدُ إيلياء -) .

أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١ / ٢٤٧) ، والحاكم (٣ / ٥٠٤) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٢٨٥ / ٩٠٧) ، ومن طريقه أبو نعيم في « المعرفة » (٢ / ٣٨١ / ١٠٠٦) من طريق عطاف بن خالد عن عبد الله بن عثمان ابن الأرقم [عن جده الأرقم] أنه قال :

جئت رسول الله ﷺ ، فقال لي : أين تريد ؟ فقلت : إلى بيت المقدس ،

(١) كذا وقع فيه ، وفي «التهذيب (١١ / ٤٣٤) : «سنن» ! ولعل الصواب الأول .

فقال : إلى تجارة ؟ فقلت : لا ، ولكن أردت أن أصلي فيه . فقال : فذكره ، والسياق للطحاوي ، والزيادة من الآخَرين ، ولفظهما :

« صلاة ههنا ، خير من ألف صلاة ثَمَّ » .

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٤ / ٥) بلفظ :

« فالصلاة ههنا ـ وأومأ إلى مكة ـ خير من ألف صلاة ـ وأومأ بيده إلى الشام ـ » .

وقال الهيثمي :

« رواه أحمد ، والطبراني في « الكبير » فقال : . . » .

قلت : فساق لفظ الطبراني المتقدم ، وليس فيه الإيماء الذي عزاه لرواية أحمد ، وقد بحثت عنها كثيراً في « مسنده » ، وقد استعنت على ذلك بكل الفهارس الموضوعة لـ « المسند » والمعروفة اليوم فلم أهتد إليه ، ولقد افترضت أنه أورده ـ لمناسبة ما في غير مسند صحابيه (الأرقم) ، فراجعت كل أحاديث فضل الصلاة في مسجده ﷺ في مسانيد الصحابة الذين رووها مثل أبي هريرة ، وابن عمر ، وغيرهما ، فلم أعثر عليه ، فمن المحتمل أن يكون في بعض نسخ « المسند » ، فقد بلغني عن بعض إخواننا المشتغلين بهذا العلم الشريف أنه عثر على قطعة منه غير مطبوعة ، فلعل الحديث فيها ، فإن وجد فغالب الظن أنه من طريق عطاف هذا .

ثم صدق ظني هذا ، فقد أفادني هاتفياً الأخ علي الحلبي ـ جزاه الله خيراً ـ أن الحديث أورده الحافظ ابن حجر في « أطراف المسند » (١ / ٤٨ / ٨٤ ـ تحقيق الأخ سمير) : حدثنا عصام بن خالد عن العطاف بن خالد عن يحيى بن عمران عن

عبد الله بن عثمان بن الأرقم عن جده الأرقم به . وعن علي بن عياش عن عطاف عن يحيى بن عمران عن عبد الله بن عثمان به [1] .

قلت : وفي هذا دلالة على أمرين :

الأول : أن الحديث فعلاً مما سقط من « المسند » المطبوع .

والآخر : أنه سقط من إسناد الأولين يحيى بن عمران بين العطاف وعبد الله ابن عمران . ومن الظاهر أن ذلك من العطاف نفسه ـ وليس من الرواة عنه لأنهم ثقات ـ ، وقد تكلموا فيه من قبل حفظه ، كما أشار إلى ذلك الحافظ بقوله :

« صدوق يهم » .

وقد تابعه على إثباته غير واحد ، فقد أخرجه أبو نعيم (رقم ١٠٠٧) من طريق أبي مصعب عن يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم عن عمه عبد الله بن عثمان ، وعن أهل بيته ، عن جده عثمان بن الأرقم عن الأرقم . وقال أبو نعيم :

« ورواه محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى بن عمران مثله سواء » .

ومن وجوه الاختلاف على العطاف ما رواه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢ / ١٩ / ٦٨٨) من طريق عبد الله بن صالح : نا عطاف بن خالد المخزومي : نا عبد الله بن عثمان بن الأرقم عن أبيه عثمان بن الأرقم قال :

« جئت رسول الله ﷺ . .» الحديث ، فجعله من مسند عثمان بن الأرقم ، قال الحافظ في « الإصابة » بعد أن أورده في القسم الرابع ، يعني الذين لم تثبت صحبتهم :

« هكذا أورده ، وهو خطأ من أبي صالح أو غيره ، والصواب ما رواه أبو اليمان

---

(١) ثم رأيت الهيثمي قد ساقه في «زوائد المسند» (ق ٥١ / ٢) . وانظر الاستدراك (٢) .

عن عطاف عن عبد الله بن **عثمان** بن **الأرقم عن أبيه ، عن جده . أخرجه** ابن **منده وغيره ، وهو الصواب »** .

قلت : كذا وقع فيه : « عن أبيه » ، وأظنه سبق قلم من الحافظ ، أو مقحماً من بعض النساخ ، فإنه لم يذكر في كل المصادر المتقدمة ، وإنما هو « عن عبد الله بن عثمان بن الأرقم عن جده » . وهكذا هو في « التعجيل » قال :

« روى عن جده ، وله صحبة . وعنه يحيى بن عمران ، فيه نظر » .

ويتلخص من هذا التخريج أن سند الحديث يدور :

أولاً : على عبد الله بن عثمان بن الأرقم عن جده الأرقم .

وثانياً : أن العطاف بن خالد رواه عنه تارة مباشرة بدون واسطة ، ولكن معنعناً لم يذكر السماع ، وتارة رواه بواسطة يحيى بن عمران عنه . وقد توبع على هذه .

وعليه فنستطيع أن نقول : إن الحديث إنما هو من رواية يحيى بن عمران عن عبد الله بن عثمان عن جده الأرقم .

وحينئذ يتحرر معنا أن في هذا الإسناد علتين :

الأولــى : عبد الله بن عثمان هذا ، لا يعرف إلا في هذه الرواية ، وقد أورده البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما من رواية عطاف ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكن البخاري ذكره على القلب :

« عثمان بن عبد الله بن الأرقم » ! وهكذا وقع في رواية الطبراني والحاكم المتقدمة ، وكذلك أعاده ابن أبي حاتم ! وهذا مما يؤكد أن الرجل غير معروف ، فمن المستغرب عدم ذكره في « الميزان » ، ولا في « اللسان » . وأغرب منه ذكر ابن حبان

إياه في « الثقات » (٧ / ١٩٨) كما ذكره البخاري ، أي مقلوباً ! ولم يذكره في العبادلة كما فعل ابن أبي حاتم ، وهو هو !!

والعلة الأخرى : يحيى بن عمران ، وهو ابن عثمان بن الأرقم كما تقدم في إحدى روايتي أبي نعيم ، وهكذا أورده الشيخان في كتابيهما ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه :

« شيخ مدني مجهول » .

وأما ابن حبان فذكره أيضاً في « الثقات » (٩ / ٢٥٣) .

إذا عرفت هذا يتبين لنا به أوهام بعض الحفاظ :

الأول : قول الحاكم : « صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

الثاني : قول الهيثمي بعدما عزاه لأحمد والطبراني :

« ورجال الطبراني ثقات » !

ذلك لأنه لا فرق بين رواية الطبراني والحاكم من جهة ، ورواية أحمد من جهة أخرى ، إذ إن رواية الجميع تدور على عطاف بن خالد ، وفيه الضعف الذي سبق ذكره ، وشيخه عندهم جميعاً واحد ، وهو عبد الله بن عثمان ، في رواية أحمد ، وعثمان بن عبد الله على القلب عند الآخرين ، وهو هو كما سبق تحقيقه ، وأنه غير معروف . ثم إن عطافاً قد اضطرب في إسناده ، فأدخل بينه وبين عبد الله ابن عثمان يحيى بن عمران ، وهو مجهول ، فلا وجه إذن لتصحيح إسناده ، ولا للتفريق بين إسناد أحمد والطبراني .

الثالث : خلط الحافظ ابن حجر في « التعجيل » في ترجمة عبد الله بن عثمان هذا وترجمة أبيه عثمان ، وعزوه لعطاف من الحديث ما لم يروه ، فقال فيها (ص ٢٢٨) :

« وله في « المسند » حديث آخر من طريق عطاف بن خالد عن عثمان المذكور(!) عن أبيه عن جده(!) في الذي يتخطى الرقاب يوم الجمعة » .

فأقول : ليس لعطاف علاقة بهذا الحديث ، وإنما هو عند أحمد (٣ / ٤١٧) وغيره من حديث هشام بن زياد ـ وهو متروك ـ عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي عن أبيه ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ أن النبي ﷺ قال : فذكره ، وهو مخرج في « الضعيفة » برقم (٢٨١١) .

فأنت ترى أن عثمان المذكور ليس هو المترجم ، وإنما ابنه ، وأن قوله : « عن جده » مقحم لا علاقة له بالحديث ، فهو من هذه الحيثية كعطاف !! وكعبد الله بن عثمان ! فلعل مثل هذا الخلط (!) من النساخ ، فإنه بعيد جداً عما نعرف من علم الحافظ ودقته . وقد ذكره في « الإصابة » من رواية أحمد عن عثمان بن الأرقم عن أبيه لم يجاوزه ، وأعله بتفرد هشام بن زياد وقال : « ضعفوه » .

هذا وبعد أن انتهينا من تحقيق الكلام على إسناد حديث الترجمة ، وبيان ضعفه لجهالة بعض رواته ، وبيان بعض أوهام العلماء التي وقعت حوله ؛ بما قد لا تراه في مكان آخر ؛ بقي علي أن أحرر القول في متنه بعد أن عرفت مما سبق أن الروايات اختلفت في تعيين المسجد المراد بتفضيل الصلاة فيه بألف ، أهو مسجد (المدينة) كما في رواية الطحاوي ، أم هو مسجد مكة كما في رواية أحمد ، وكلتا الروايتين مدارهما على العطاف . فوجدت للرواية الأولى ما يقويها من رواية يحيى ابن عمران عند أبي نعيم المخرجة آنفاً ، فإنها بلفظ :

« صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » .

وزاد :

« قال : فجلس الأرقم ولم يخرج » .

قلت : فهذا مما يرجح أن المقصود إنما هو مسجد المدينة لا مكة . فإن قيل : ما فائدة هذا التحقيق ، سواء ما كان منه متعلقاً بالإسناد أو المتن ما دام أن السند ضعيف عندك ؟

وجواباً عليه أقول :

لا تلازم بين الأمرين ، فقد يكون المتن صحيحاً مع ضعف إسناده لوجود طريق آخر له ؛ أو شاهد ، وهو ما يعرف بالحديث الحسن أو الصحيح لغيره ، وهذا هو واقع هذا الحديث . فقد وجدت له **شاهداً قوياً** من حديث أبي سعيد الخدري قال :

ودَّع رسول الله ﷺ رجلاً فقال له :

« أين تريد ؟ » .

قال : أريد بيت المقدس . فقال له النبي ﷺ : فذكر الحديث بلفظ يحيى ابن عمران .

أخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في « زوائد المسند » (٣ / ٧٧) قال :

حدثني أبي : ثنا عثمان بن محمد ـ وسمعته أنا من عثمان بن محمد بن أبي شيبة ـ : ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم عن قزعة عن أبي سعيد الخدري به .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير سهم ، وهو منجاب ، وهو ثقة من رجال مسلم ، ووقع في « المسند » (إبراهيم بن سهل) ! وهو خطأ مطبعي . وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي . ومغيرة هو ابن مقسم الضبِّي . وجرير هو ابن عبد الحميد .

ثم استدركت فقلت : لكن المغيرة مدلس ، ولذلك أورده الذهبي في « المغني » وقال :

« إمام ثقة ، لكن ليَّن أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم فقط » .

قلت : فحديثه والحالة هذه حسن يصلح للشهادة فقط .

والحديث أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٣ / ٧٣ / ١٦٢٢) : أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع : حدثنا عثمان بن أبي شيبة به ، إلا أنه قال :

« مائة » مكان « ألف » .

وهو شاذ ؛ لمخالفته لرواية أحمد وابنه عبد الله المتقدمة من جهة ، ولأحاديث أخرى عن جمع آخر من الصحابة من جهة أخرى ، وهي مخرجة في « الإرواء » (٤ / ١٤٣ - ١٤٦) .

ثم أخرجه ابن حبان (١٦٢١) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٢ / ٣٩٣ / ١١٦٥) ، وكذا البزار (١ / ٢١٥ / ٤٢٩ - كشف الأستار) من طرق أخرى عن جرير به ، بلفظ « مائة » . إلا أن الهيثمي لم يسق لفظه في « الكشف » وإنما أحال به على لفظ طريق أخرى قبل هذه بلفظ « ألف » قائلاً :

« قلت : فذكر نحوه » .

فكأنه يعني أنه بلفظ : « ألف » ، وهذا ما صرح به في « مجمع الزوائد » ، فإنه قال (٤ / ٦) بعد أن ساقه بلفظ أبي يعلى :

« رواه أبو يعلى والبزار بنحوه ، إلا أنه قال : « أفضل من ألف صلاة » ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

فأقول : لا داعي لتخصيص أبي يعلى بما ذكره ، فإن البزار شيخه فيه يوسف

ابن موسى عن جرير ، ويوسف هذا هو أبو يعقوب الكوفي ، وهو من شيوخ البخاري ، فالصواب أن يقال :

« ورجالهما رجال الصحيح » .

ثم إنه قد فاته عزوه لأحمد ، وهو من شرطه ! وكذلك فاته أن يذكره في كتابه الآخر : « غاية المقصد في زوائد المسند » (ق ٥١ / ٢) . وكذلك فات المعلق على مسند أبي يعلى أن يعزوه إلى أحمد ، ولم يتنبه هو ولا المعلق على « الإحسان » (٤ / ٥٠٤ / ١٦٢٣ ـ ١٦٢٤) لعلة التدليس التي تمنع من التصحيح ، ولا لشذوذ متنه المخالف لرواية أحمد وابنه والبزار ، ولسائر الأحاديث ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

بقي الكلام على فضل الصلاة في مسجد (إيلياء) : المسجد الأقصى ، أعاده الله إلى المسلمين مع سائر بلاد فلسطين ، فإنه لم يرد له ذكر إلا في الطريق الأولى ، وأصح ما جاء في فضل الصلاة فيه حديث أبي ذر ﵁ قال :

تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيهما أفضل : مسجد رسول الله ﷺ ، أو مسجد بيت المقدس ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ، ولنعم المصلّى . . » الحديث .

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٢٤٨) ، والحاكم (٤ / ٥٠٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٣ / ٤٨٦ / ٤١٤٥) ، والطبراني في « الأوسط » (٢ / ٢٢٠ / ١ / ٨٣٩٥ ـ بترقيمي) ، وقال :

« لم يروه عن قتادة إلا الحجاج وسعيد بن بشير ، تفرد به عن الحجاج إبراهيم

ابن طهمان ، وتفرد به عن سعيد محمد بن سليمان بن أبي داود» .

قلت : قد تابعه آخران ؛ أحدهما : الوليد بن مسلم عند الطحاوي ، والآخر : محمد بن بكار بن بلال عند البيهقي .

والحجاج هو ابن الحجاج الباهلي ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، ومثله إبراهيم ابن طهمان ، ولذلك قال الحاكم عقبه :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٤ / ٧) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال الصحيح » .

ولم يقف المنذري على رواية الطبراني هذه ، وكذا رواية الحاكم ، فقال في « الترغيب » (٢ / ١٣٨) :

« رواه البيهقي بإسناد لا بأس به ، وفي متنه غرابة »!

كذا قال ! وكذلك لم يقف على رواية الحاكم هذه الصحيحة المعلِّق على «مشكل الآثار» (٢ / ٦٨) ـ طبع المؤسسة) ، فصدّر تخريجه بتضعيف إسناده بسعيد بن بشير ، ونقل قول الهيثمي المذكور ، دون أن يدري أن إسناده ـ كإسناد الحاكم ـ صحيح .

٢٩٠٣ ـ (ضعوا ما كانَ معكم من الأنفالِ) .

أخرجه الحاكم (٣ / ٥٠٤) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٢٨٥ ـ ٢٨٦ / ٩٠٩) ، و « الأوسط » (٢ / ٧١ / ١ / ٦١٧٣) ، وأبو نعيم في « المعرفة » (١ / ٧٩ / ١) من طريق أبي مصعب : ثنا يحيى بن عمران بن عثمان عن جده

عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : فذكره ، فرفع أبو أسيد الساعدي سيف ابن عائذ المرزبان ، فعرفه الأرقم بن أبي الأرقم ، فقال : هبه لي يا رسول الله ! فأعطاه إياه . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وقال الطبراني :

« لا يروى عن الأرقم بن أبي الأرقم إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو مصعب » .

قلت : واسمه أحمد بن أبي بكر الزهري المدني ، وهو ثقة من رجال الشيخين .

ومن فوقه على شرط ابن حبان ، فيحيى بن عمران بن عثمان ذكره في « ثقاته » ، لكن صرح أبو حاتم بجهالته كما تقدم في الحديث الذي قبله .

وجده عثمان بن الأرقم ، ذكره البخاري في « التاريخ » (٣ / ٢ / ٢١٤) برواية حفيده يحيى عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وكذلك فعل ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ١٤٤) ، ولكنه ذكره من رواية عطاف بن خالد وعمار بن سعد عنه . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (٥ / ١٥٧) ، وقال :

« روى عنه أهل الحجاز وابن ابنه يحيى بن عمران بن عثمان » .

قلت : فهو صدوق إن شاء الله تعالى .

وقال الهيثمي بعد أن عزاه لمعجمي الطبراني (٦ / ٥٢) :

« ورجاله ثقات » .

فأقول : فمثل هذا الإسناد يتقوى بالشواهد ، وقد وجدت لحديث الترجمة شاهداً في قصة تشبه هذه وقعت لسعد بن أبي وقاص ، وفيه قوله ﷺ :

« ضعه من حيث أخذته » .

رواه مسلم ، وأبو عوانة ، وابن حبان ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٢٤٤٦) .

من معجزاته ﷺ

٢٩٠٤ - (تَفَلَ ﷺ في رِجْلِ عَمرِو بنِ معاذٍ حين قُطعتْ رجلُه ، فبرأَتْ) .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٨ / ١٥١ / ٦٤٧٥ - الإحسان) ، وأبو نعيم في « المعرفة » (٢ / ٩٤ / ١) من طريق الحسين بن حريث قال : حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال : حدثني أبي قال : حدثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح أو حسن على الأقل ؛ وهو على شرط مسلم ، وفي بعضهم كلام لا يضر . وهو من الأحاديث الكثيرة التي صرح عبد الله بن بريدة بسماعه من أبيه ، فلا جرم أن احتج الشيخان بروايته عن أبيه فأخرجا له في « الصحيحين » ، ففيه رد صريح على من زعم من المعاصرين أنه لم يسمع هو وأخوه سليمان من أبيهما ، وقد ذكرت تفصيل القول في الرد عليه وإبطال زعمه في الحديث الآتي برقم (٢٩١٤) بما لا تراه في مكان آخر . فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

والحديث عزاه الحافظ في « الإصابة » للضياء المقدسي أيضاً في « الأحاديث المختارة » .

٢٩٠٥ - (نهى عن مجلسَيْن وملبَسَيْن ، فأما المجلسان : فجلوس بين الظِّلِّ والشمسِ ، والمجلس الآخرُ : أنْ تحتبي في ثوبٍ يُفضي إلى عورتك ، والملبسان : أحدُهما : أنْ تُصلِّي في ثوبٍ ولا توشّحُ به . والآخرُ : أنْ تصليَ في سراويلَ ليس عليك رداءٌ) .

أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤ / ٢٧٢) ، وابن عدي في « الكامل » (٤ / ٣٢٩ - ٣٣٠) من طريق أبي تميلة : حدثني أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي : حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : فذكره مرفوعاً .

أورده ابن عدي في ترجمة أبي المنيب هذا ، وذكر الخلاف فيه ، وساق له أحاديث ثم قال :

« وله غير ما ذكرت ، وهو عندي لا بأس به » .

قلت : وهذا هو الذي يتلخص من خلافهم فيه ، أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ، صحيح الحديث إذا وافق الثقات ، وهو الذي يشير إليه قول الذهبي في « الكاشف » :

« وثقه ابن معين وغيره ، وقال البخاري : عنده مناكير » .

وزاد في « المغني » :

« وأنكر أبو حاتم على البخاري إدخاله في الضعفاء » .

وقال الحافظ :

« صدوق يخطىء » .

وأما الحاكم فسكت عنه ، ولا أدري لم ؟

وأما الذهبي فقال عقبه :

« قلت : أبو المنيب عبيد الله قواه أبو حاتم ، واحتج به النسائي » .

والحديث صحيح ، فقد جاء مفرقاً في أحاديث :

١ ـ **الجلوس بين الظل والشمس** . فيه أحاديث عن أبي هريرة وغيره ، خرجت بعضها فيما تقدم (٨٣٧ و ٨٣٨) و (٣١١٠) .

٢ ـ **الاحتباء في ثوب** . . فيه أحاديث عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، في «الصحيحين» ، وعائشة عند ابن ماجه وغيره .

٣ ـ **الصلاة في ثوب لا يتوشح فيه** .

٤ ـ **الصلاة في السراويل دون رداء** .

فيهما حديث بريدة :

« نهى أن يصلي في لحاف لا يتوشح به ، وأن يصلي في سراويل ليس عليه رداء » . وهذا القدر رواه أبو داود وغيره في حديث بريدة أيضاً ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٦٤٦) .

وروى الخطيب (٥ / ١٣٨) من طريق الحسين بن واقد ـ الأصل : وردان ! ـ عن أبي الزبير عن جابر :

أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في السراويل .

وهو مخرج في « الضعيفة » (٤٧٢١) .

وروى الخطيب عن أبي بكر النيسابوري أنه قال :

« فقه هذا الحديث أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في السروال وحده » .

قلت : فهو بمعنى قوله ﷺ :

« إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود » .

أخرجه أبو داود وغيره بسند صحيح ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٦٤٥) .

٢٩٠٦ - (لا يأتي على الناسِ مائةُ سنةٍ ، وعلى الأرضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ ممن هوَ حيٌّ اليومَ) .

أخرجه أحمد (١ / ٩٣) ، وابنه عبد الله (١ / ١٤٠) ، ومن طريقه الضياء في « الأحاديث المختارة » (٢/٣٧٨/٧٦٠) ، وأبو يعلى (١ / ٤٣٨ / ٥٨٤) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٢ / ٥٩ / ١ / ٥٩٨٨) من طرق عن منصور عن المنهال ابن عمرو عن نعيم بن دجاجة أنه قال :

دخل أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري على علي بن أبي طالب ، فقال له علي : أنت الذي تقول : لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف ؟! إنما قال رسول الله ﷺ : . . (فذكر الحديث) ، والله إن رجاء هذه الأمة بعد مائة عام .

وتابعه مطرف بن طريف عن المنهال بن عمرو به .

أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١ / ١٦١) ، وأبو يعلى أيضاً (١ / ٣٦٠ / ٤٦٧) ، ومن طريقه الضياء أيضاً (٧٦١) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٧ / ٢٤٨ / ٦٩٣) .

قلت : وهذا إسناد صحيح ؛ المنهال بن عمرو ثقة من رجال البخاري ، وفيه كلام لا يضر .

ونعيم بن دجاجة ، ذكره ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٤٦١) برواية ثقتين آخرين عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في كتابه في « ثقات التابعين » (٥ / ٤٧٨) ، والظاهر أنه كان حياً في زمن النبي ﷺ ، ولذلك ألزم الحافظ من صنف في الصحابة أن يذكروه فيهم . راجع كتابه « التهذيب » .

وللحديث شواهد كثيرة في « الصحيحين » وغيرهما ، وخرجت طائفة منها في « الروض النضير » تحت حديث أبي سعيد الخدري بمعناه (١١٠٠) ، وهو في « صحيح مسلم » و « صحيح ابن حبان » .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ / ١٩٨) ، وقال :

« رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجاله ثقات » .

ومعنى الحديث أنه لا يعيش أحد ممن كان يومئذ حياً على وجه الأرض بعد مائة سنة . وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد ذلك . انظر « فتح الباري » (١/٢١١ - ٢١٢) .

٢٩٠٧ - (لو كانَ لابنِ آدم واديانِ من مالٍ (وفي رواية : من ذهب) لابتغى [وادياً] ثالثاً ، ولا يملأ جوفَ ابنِ آدمَ إلا الترابُ ، ويتوبُ اللهُ على من تابَ) .

أقول : هذا حديث صحيح متواتر عن النبي ﷺ ، رواه عنه جماعة من أصحابه بألفاظ متقاربة ، وقد خرجته عن جماعة منهم في « تخريج أحاديث

مشكلة الفقر » (١٨ / ١٤) ؛ منهم أنس عند الشيخين ، وقد أخرجاه عن ابن عباس أيضاً ، ومنهم ابن الزبير عند البخاري ، وأبو موسى عند مسلم وغيره ، ويأتي لفظه ، وغيرهم ، وعددهم نحو عشرة ، وفي البـــاب عن غيرهم تجد تخريجها في « مجمع الزوائد » (٧ / ١٤٠ ـ ١٤١ و ١٠ / ٢٤٣ ـ ٢٤٥) ، ويأتي تخريج بعضها مع سوق ألفاظها المناسبة لما أنا متوجه إليه الآن ، وهو تحرير القول في الروايات المختلفة في حديث الترجمة :

هل هو حديث نبوي ، أو حديث قدسي ، أو قرآن منسوخ التلاوة ؟

فأول ما يواجه الباحث ويلفت نظره للتحري ثلاثة أخبار عن الصحابة :

الأول : قول **ابن عباس** في رواية عنه عقب حديثه المشار إليه آنفاً :

« فلا أدري من القرآن هو أم لا ؟ » .

الثاني : قول **أنس** نحوه في رواية لمسلم وأحمد .

الثالث : قول **أبي بن كعب** من رواية أنس عنه قال :

« كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ﴿ ألهكم التكاثر ﴾ » .

أخرجه البخاري (٦٤٤٠) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢ / ٤٢٠) .

ولا يخفى على البصير أن القولين الأولين لا يدلان على شيء مما سبقت الإشارة إليه ، لأنه اعتراف صريح بعدم العلم ، ولكنه مع ذلك فيه إشعار قوي بأنه كان من المعلوم لدى الصحابة أن هناك شيئاً من القرآن رُفع ونُسخ ، ولذلك لم يُكتب في المصحف المحفوظ ، فتأمل هذا ، فإنه يساعدك على فهم الحقيقة الآتي بيانها .

وأما قول أبيّ : «كنا نرى . . » ، فهو يختلف عن القولين الأولين ، من جهة أنه كان الحديث المذكور أعلاه من القرآن ، إما ظناً غالباً راجحاً ، وإما اعتقاداً جازماً ،

ذلك ما يدل عليه قوله : « نرى » ، قال الحافظ (١١ / ٢٥٧) :

« بضم النون ـ أوله ـ أي نظن ، ويجوز فتحها ، من (الرأي) أي نعتقد » .

قلت : والثاني هو الراجح عندي ، بل الصواب الذي لا يجوز سواه لما سيأتي عنه وعن غيره من الصحابة الجزم به . ولا ينافيه قوله : «حتى نزلت ﴿ ألهاكم التكاثر ﴾ » ، لأنه يعني : فنسخت هذه تلك .

إذا عرفت هذا فإليك الآن الأحاديث المؤكدة لما دل عليه حديث أبيّ هذا : أن قوله : « لو كان لابن آدم واديان . . » إلخ كان قرآناً يتلى ، ثم رفع ونسخ .

الحديث الأول : عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال له :

٢٩٠٨ ـ (إن اللهَ أمرني أن أقرأَ عليكَ القرآنَ . فقرأَ عليه : ﴿لم يكن الذين كفروا﴾ ، وقرأ فيها : «إن ذاتَ الدين الحنيفيةُ المسلمةُ ، لا اليهوديةُ ، ولا النصرانيةُ ، ولا المجوسيةُ ، من يعملْ خيراً فلن يُكفَرَه » . وقرأ عليه : « لو أن لابن آدمَ وادياً من مالٍ لابتغى إليه ثانياً ، ولو كانَ له ثانياً لابتغى إليه ثالثاً . . » إلخ [قال : ثم خَتَمها بما بقي منها]) .

أخرجه الترمذي (٩ / ٤٠٠ / ٣٨٩٤) ، والحاكم (٢ / ٢٢٤) ، والطيالسي (رقم ٥٣٩) ، وأحمد (٥ / ١٣١ ـ ١٣٢) ، وعبد الله بن أحمد (٥ / ١٣٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٤ / ١٨٧) كلهم من طريق شعبة عن عاصم قال : سمعت زِرَّ ابن حبيش يحدث عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال له : فذكره . والزيادة لعبد الله ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وأقره ابن كثير في « التفسير » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وأقره الحافظ في عدة مواضع من « الفتح » (٧ / ١٢٧ و ٨ / ٧٢٥) ، وقال (١١ / ٢٥٧) :

« وسنده جيد » .

وأقول : الأصل في هذا الإسناد التحسين فقط للخلاف المعروف في عاصم - وهو ابن أبي النَّجود - في الحديث ، ولكن لما كان صدوقاً في نفسه ، وثقة وإماماً في القراءة ، وقرأ على شيخه في هذا الحديث - زر بن حبيش - وكان الحديث في القراءة ، فهو إذن يتعلق باختصاصه ، فالنفس تطمئن لحفظه إياه جيداً أكثر من حفظه للأحاديث الأخرى التي لا تتعلق بالقراءة ، وهذا ظاهر جداً ، ولذا أخرجه الضياء في « المختارة » (٣ / ٣٦٨ - ٣٦٩) .

وللحديث الترجمة منه طريق أخرى عند الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ١٧٠ / ٥٤٢) بسند ضعيف عن الشعبي عن ابن عباس عن أبيّ مرفوعاً بلفظ :

« لو كان للإنسان واديان من المال . . » .

لكن له إسناد صحيح عن ابن عباس ، رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في « أحاديث المشكلة » (١٤/١٨) ، ويأتي برواية أخرى بالرقم التالي .

وجملة القراءة عليه ﷺ لها طريق آخر ، يرويه عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه عن أبيٍّ مرفوعاً بلفظ :

« إن الله تعالى أمرني أن أعرض القرآن عليك » .

قال : وسماني لك ربي تبارك وتعالى ؟ قال :

﴿ بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا ﴾ ، هكذا قرأها أبيّ ، وفي رواية زاد :

« فقلت له : يا أبا المنذر ! ففرحت بذلك ؟ قال : وما يمنعني ؟ والله تبارك وتعالى يقول : ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما يجمعون﴾ .

قال مؤمل : قلت لسفيان : هذه القراءة في الحديث ؟ قال : نعم » .

وأخرجه أبو داود (٣٩٨١) ، وابن جرير في « التفسير » (١٥ /١٠٨ / ١٧٦٨٧ و ١٧٦٨٨) ، والحاكم (٢ / ٢٤٠ ـ ٢٤١) ، وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ؛ إلا أنه وقع عنده فعل (فليفرحوا) و (يجمعون) بالمثناة التحتية فيهما . وكذا وقع الفعل الثاني في « المسند » ، وأظن ذلك كله خطأً من الناسخ أو الطابع ، والصواب فيهما بالتاء المثناة ، فهي قراءة أبيّ ، والأولى قراءة عامة القراء ، كما قال ابن جرير .

وللجملة المذكورة **شاهد** من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه الشيخان ، وابن حبان (٩ / ١٣٩ / ٧١٠٠) ، وأحمد (٣ / ١٣٠ و ١٨٥ و ٢١٨ و ٢٣٣ و ٢٧٣ و ٢٨٤) وغيرهم .

الحديث الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنه قال :

٢٩٠٩ ـ (جاءَ رجلٌ إلى عمرَ يسألُه ، فجعلَ ينظرُ إلى رأسِه مرةً ، وإلى رجليه أخرى ؛ هل يرى من البؤس شيئاً ؟ ثم قال له عمر : كم مالك ؟ قال : أربعون من الإبل ! قال ابن عباس :

صدق الله ورسوله : « لو كان لابن آدمَ واديان من ذهبٍ . . » الحديث .

فقالَ عمرُ : ما هذا ؟ فقلتُ : هكذا أقرأَنيها أُبَيّ . قال : فَمُرْ بنا إليه . قال : فجاء إلى أبيّ ؛ فقال : ما يقول هذا ؟ قال أُبيّ : هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ) .

أخرجه أحمد (٥ / ١١٧) ، وابن حبان في « صحيحه » (٥ / ٩٧ / ٣٢٢٦)

من طريق أبي معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

هذا هو الحديث الثاني الدال على قوله : « لو كان لابن آدم . . » كان قرآناً يتلى ، ثم رفع .

الحديث الثالث : عن زيد بن أرقم ﷺ قال :

٢٩١٠ - (لقد كنا نقرأ على عهدِ رسولِ الله ﷺ : لو كانَ لابن آدمَ واديانِ من ذهبٍ وفضةٍ لابتغى إليهما آخرَ ، ولا يملأُ بطنَ ابنِ آدمَ إلا الترابُ ، ويتوبُ الله على مَنْ تاب) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٦٨) والسياق له ، والبزار (٤ / ٢٤٦ / ٣٦٣٩) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٥ / ٢٠٧ / ٥٠٣٢) من طرق عن يوسف بن صهيب قال : حدثني حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات . وقال الهيثمي في « المجمع » (١٠ / ٢٤٣) :

« رواه أحمد والطبراني ، والبزار بنحوه ، ورجالهم ثقات » .

الحديث الرابع : عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال :

٢٩١١ - (سمعتُ النَّبي ﷺ يقرأُ في الصلاةِ : لو أنَّ لابنِ آدمَ وادياً من ذهبٍ لابتغى إليه ثانياً ، ولو أعطي ثانياً لابتغى إليه ثالثاً ، ولا يملأُ جوفَ ابنِ آدمَ . .) الحديث .

أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢ / ٤١٩) ، والبزار (٤ / ٢٤٤ / ٣٦٣٤) من طريقين عن عبد العزيز بن مسلم : ثنا صبيح أبو العلاء عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله عند البزار كلهم رجال البخاري ؛ غير صبيح أبي العلاء ، وقد وثقه ابن حبان ، ذكره في « ثقات التابعين » (٤ / ٣٨٥) بروايته عن أنس ، وعنه حماد بن سلمة وعبد العزيز بن المختار هذا ، وفي « ثقات أتباع التابعين » (٦ / ٤٧٨) بروايته عن شريح ، وعنه مروان بن معاوية الفزاري .

قلت : فهؤلاء ثقات ثلاثة رووا عنه : عبد العزيز هذا ، ومروان بن معاوية ، وحماد بن سلمة ، وروايته في «تاريخ البخاري» . وذكر له ابن أبي حاتم راوياً رابعاً ، وهو محمد بن جابر ، وهو اليمامي ، وهو صدوق سيّىء الحفظ . وعند البخاري خامس : عدي بن الفضل ، ولكنه متروك .

وقد فات هذا التحقيق المعلق على « مشكل الآثار » (٢٧٦/٥ - ٢٧٧) ، فأعلّه بجهالة (صبيح) هذا ، غافلاً عن رواية هؤلاء الثقات الأربعة عنه ، وعن توثيق ابن حبان إياه . وأعلّه أيضاً بالانقطاع بين ابن بريدة وأبيه ! ويأتي الجواب عنه .

والحديث قال الهيثمي (١٠ / ٢٤٤) :

« رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ؛ غير صبيح أبي العلاء ، وهو ثقة » .

قلت : وعبد الله بن بريدة ثقة احتج به الشيخان عن أبيه وغيره ، وقد سمع منه أحاديث كثيرة خلافاً لأحد الجهلة ، المتعدِّين على هذا العلم فزعم أنه لم يسمع من أبيه ، وسيأتي الرد عليه بتفصيل لا تجده في مكان آخر ، فراجع الحديث الآتي برقم (٢٩١٤) ، ولا أدري - والله - إذا كان هذا الزاعم قلد المعلق المشار إليه آنفاً في هذا الإعلال المرفوض ، أم هو كما قيل : (وافق شنٌّ طَبَقَه) ، أم هو تلميذه فيه ؟!

وفي الحديث **شاهد** قوي يؤيد أن الحديث كان آية تتلى ، وزاد عليها أنه ﷺ كان يقرأ بها في الصلاة ويؤيده :

الحديث الخامس عن أبي موسى الأشعري قال :

٢٩١٢ - (نزلَتْ سورةٌ فرُفعت ، وحَفِظتُ منها : «لو أن لابنِ آدمَ واديين مِنْ مالٍ لابتغى إليهما ثالثاً ، . . » الحديث) .

أخرجه الطحاوي (٢ / ٤١٨ - ٤١٩) : حدثنا أبو أمية : ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي : ثنا حماد بن سلمة : ثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن أبيه عن أبي موسى الأشعري قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي أمية ، واسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي ، وهو صدوق حافظ له أوهام ، لكنه قد توبع . فقال الطحاوي : حدثنا إبراهيم بن مرزوق : ثنا عفان بن مسلم : ثنا حماد بن سلمة : ثنا علي بن زيد عن أبي حرب بن أبي الأسود به .

وكذا رواه حجاج بن منهال ، فقال أبو عبيدة في « فضائل القرآن » (ص ١٩٢) : ثنا حجاج عن حماد بن سلمة به .

وعلي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف ، لكنه قد توبع من حماد بن سلمة كما تقدم من رواية أبي أمية ، وقد توبع من علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه قال :

بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة ، فدخل عليه ثلاثمائة رجل ، قد قرأوا القرآن ، فقال :

أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم ؛ فاتلوه ، ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو

قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم ، وإنَّا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة ، فأُنسيتها ، غير أني قد حفظت منها :

« لو كان لابن آدم واديان من مال . . » الحديث .

أخرجه مسلم (٣ / ١٠٠) ، والطحاوي (٢ / ٤١٩) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (١٥٦/٧) من طريقين عن علي بن مسهر . وأعلّه المعلق على «الطحاوي» (٢٧٦/٥) ببعض العلل التي لا أعرفها منه ، وإنما تمثل أسلوب ذاك الهدام للسنة المشار إليه آنفاً في آخر الكلام على حديث بريدة المتقدم (٢٩١١) ، وذكرت قبله إعلال المعلق لحديث بريدة بعلة الهدام ! وكدت أن أقول إنه إعلال الهدام نفسه ، ولكنني دندنت حوله . وأما الآن فإني أجزم بأن العلل المشار إليها إنما هي من (الهدام) ، فإنها مما لا يخفى بطلانها على المعلق إن شاء الله . فإن منها قوله :

« وأبو حرب بن أبي الأسود ليس له في صحيح مسلم غير هذا الحديث ، ولم يوثقه غير ابن حبان » !!

ووجه بطلان هذا الإعلال ظاهر ، فهب أن مسلماً لم يخرج له مطلقاً فهل يكون ذلك علة في الراوي إذا كان ثقة ؟! وقوله : «ولم يوثقه غير ابن حبان» كذب بلوناه منه مراراً وتكراراً ، فقد صرح بتوثيقه إمام النقاد الحافظ الذهبي ، ثم الحافظ العسقلاني ، ودل عليه صنيع مسلم بإخراجه لحديثه ، وقول ابن سعد من قبله : « كان معروفاً » . وقد روى عنه جماعة من الثقات ، هذا إلى كونه تابعياً .

ولذلك فقد غلب على ظني أن هذا التعليق هو بقلم الهدام ، وأن المعلق المشار إليه لا علم عنده به ، وإنما نسبت إليه تعليقات الكتاب لمشاركته في بعضها ولأسباب أخرى يعرفها أهل العلم ، ولسان الحال يقول : (له الاسم ولغيره الرسم) !!

ويستفاد من حديث أبي موسى هذا فائدة جديدة غير ما في الأحاديث

المتقدمة ، وهي أن هذا النص كان من جملة ما يتلى في زمنه ﷺ ، ثم رفع ونسخ ، وبه أيّد الحافظ الاحتمال الذي سبق أن رجحته في تفسير قول أبيّ المتقدم تحت الحديث (٢٩٠٧) : « نَرى » ، فقال : (١١ / ٢٥٨) :

« فهو مما نسخت تلاوته جزماً ، وإن كان حكمه مستمراً » . قال :

« ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » من حديث أبي موسى قال : قرأت سورة نحو ﴿براءة﴾ ، وحفظت منها : « لو أن لابن آدم . . » (الحديث) ، ومن حديث جابر : « كنا نقرأ : لو أن لابن آدم ملء واد مالاً ، لأحب إليه مثله » الحديث » .

قلت : ولم أر حديث جابر هذا في نسخة « الفضائل » المطبوعة في لبنان عن نسخة مخطوطة سيئة بتحقيق وهبي الغاوجي ، وهو خال من أي تحقيق علمي يذكـــر !

فإذا ثبت حديث جابر هذا فليضم إلى الأحاديث الخمسة المتقدمة .

وجملة القول : أن هذه الأحاديث عن هؤلاء الصحابة الخمسة ؛ تلقي اليقين في النفس أن النص المذكور فيها كان قرآناً يتلى ، حتى في الصلاة ، ثم رفع . وقد جهل هذه الحقيقة ذاك المعلق في « مسند أبي يعلى » (٤ / ٤٤٨) على قول ابن عباس الذي تردد فيه بين أن يكون قرآناً أَوْ لا ؟ فقال :

« أقول : وقول ابن عباس وحديث أُبيّ دفعا عشاق الناسخ والمنسوخ إلى أن يقولوا : إن هذا الحديث كان قُرآناً ، ثم نسخ بسورة التكاثر ، يقولون هذا مع علمهم أن القرآن لا يثبت إلا بطريق التواتر . . » إلخ كلامه .

ومن الواضح أنه لا يفرق بين القرآن المثبت بين الدفتين الذي يشترط فيه التواتر الذي ذكر ، وبين منسوخ التلاوة كهذا الذي نحن في صدد الكلام حوله ،

بل حكمه حكم الأحاديث النبوية والأحاديث القدسية ، فإنه لا يشترط فيها التواتر ، وإن كان فيها ما هو متواتر ، كهذا ، فإنه رواه خمسة من الأصحاب أو أكثر كما سبق .

ثم قال المومى إليه :

« و « نرى » ، في الحديث ـ بضم النون ـ معناها نظن ، والظن عكس اليقين ، وقد يكون إياه بقرينة ، وليست موجودة هنا » .

فأقول : هذا مبني على الشرط الذي ذكره في منسوخ التلاوة ، وهو باطل كما عرفت ، وما بُني على باطل فهو باطل .

ومما سلف تعلم أن تأييده ما ذهب إليه بما نقله عن الحافظ من توجيهه لظنهم المذكور ـ لا يفيده شيئاً ، لأن الحافظ ذكره في جملة ما ذكره من الاحتمالات في توجيه بعض الأحاديث ، ولم يعتمد عليه ، بل اعتمد على الآخر الذي سبق نقله عنه ، وحط عليه بقوله :

« فهو مما نسخت تلاوته جزماً ، وإن كان حكمه مستمراً » .

وأيده بحديث أبي موسى ، وحديث جابر ، فلا أدري كيف تجاهله هذا المومى إليه ، فكيف وهناك الأحاديث الأخرى المتقدمة التي تلقي اليقين في النفس أن الحديث كان من القرآن ثم نسخت تلاوته ، وفي ظني أنه لم يعلم بها ، وإنه لو علم بها ما قال ما قال ، وإلا دل قوله على سوء الحال . نسأل الله السلامة .

وهذا البحث مما ساقني إلى تخريج حديث « الشيخ والشيخة إذا زنيا . . » ، لأنه من مشاهير منسوخ التلاوة عند العلماء ، وأُتبع ذلك بما ذكره الحافظ عن الصحابة في منسوخ التلاوة ، ليعلم المومى إليه وغيره من المخرجين أن العلم والفقه في الكتاب والسنة شيء ، ومهنة تخريج الأحاديث شيء آخر . والله المستعان .

٢٩١٣ ـ (الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتة) .

ورد من حديث **عمر** ، **وزيد بن ثابت** ، **وأبيّ بن كعب** ، **والعجماء خالة أبي أمامة بن سهل** .

١ ـ **أما حديث عمر** ؛ فقال أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » (١٠ / ٧٥ ـ ٧٦) : حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال : قال عمر :

قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق إذا أُحصن ، أو قامت البينة ، أو كان حمل ، أو اعتراف .

وقد قرأتها : « الشيخ والشيخة . . » الحديث ، رجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده .

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٥٣) من طريق أبي بكر ، وكذا مسلم (٥ / ١١٦) ولكنه لم يسق لفظه ، والنسائي في « الكبرى » (٤ / ٢٧٣ / ٧١٥٦) ، والبيهقي (٨ / ٢١١) من طريقين آخرين عن سفيان بن عيينة به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ؛ البخاري (رقم ٦٨٢٩) من طريق علي بن عبد الله ، ومسلم من طريق أبي بكر ـ كما تقدم ـ كلاهما عن سفيان به ، إلا أنهما لم يقولا :

« وقد قرأتها . . » إلخ ، ومع ذلك فقد عزاه البيهقي إليهما عقب روايته إياه ، وكذلك فعل السيوطي في « الدر المنثور » (٥ / ١٧٩ ـ ١٨٠) ، وإلى ذلك أشار الضياء المقدسي بعدم إيراده إياه في « مسند عمر » من « الأحاديث المختارة » ، وكنت تبعتهم في ذلك في كتابي « الإرواء » (٨ / ٣ ـ ٤ / ٢٣٣٨) حين عزوته

فيه لجمع منهم الشيخان ، وهذا مقبول بالنسبة لمسلم ، لأنه رواه من طريق ابن أبي شيبة كما تقدم وفيها الزيادة ، وإن كان لم يسق لفظه ، بل أحال به على لفظ رواية يونس عن ابن شهاب قبله ، وليس فيه قوله المذكور :

« وقد قرأتها . . » .

وأما بالنسبة للبخاري فرواه من طريق شيخه علي بن المديني ، وقد ذكر الحافظ في « الفتح » (١٢ / ١٤٣) أن الإسماعيلي أخرجه ، يعني في « مستخرجه على البخاري » من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المديني ، وفيه القول المذكور ، وقال الحافظ عقبه :

« ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً » .

ثم استشهد على ذلك بقول النسائي عقب الحديث :

« لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث : « الشيخ والشيخة . . » غير سفيان ، وينبغي أنه وهم في ذلك » .

قال الحافظ :

« وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك ، ويونس ، ومعمر ، وصالح ابن كيسان ، وعقيل ، وغيرهم من الحفاظ عن الزهري ، فلم يذكروها ، وقد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال : . . » ، فذكر الخطبة وفيها الزيادة ، وهي في «حدود الموطَّأ » (٣ / ٤٢ ـ ٤٣) .

وأخرجها ابن سعد في « الطبقات » (٣ / ٣٣٤) من طريق يزيد بن هارون : أخبرنا يحيى بن سعيد به . وبهذا الإسناد روى أحمد (١ / ٤٣) طرفاً منه . ورواه (١ / ٣٦) من طريق أخرى عن يحيى .

قلت : وهذا إسناد صحيح على الخلاف المعروف في سماع سعيد من عمر . فهو **شاهد** قوي للزيادة التي تفرد بها ابن عيينة ، ثم ذكر الحافظ لها **شواهد** أخرى ، ويأتي تخريجها إن شاء الله قريباً .

٢ ـ وأما **حديث زيد بن ثابت** ؛ فيرويه شعبة عن قتادة ، عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال :

كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف ، فمروا على هذه الآية ، فقال زيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« الشيخ والشيخة . . » الحديث . فقال عمر :

لما أنزلت هذه أتيت رسول الله ﷺ فقلت : أكتبنيها ، ـ قال شعبة ـ فكأنه كره ذلك . فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد ، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم ؟

أخرجه أحمد (٥ / ١٨٣) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٤ / ٢٧٠ / ٧١٤٥) ، والدارمي (٢ / ١٧٩) المرفوع منه ، والحاكم (٤ / ٣٦٠) ، والبيهقي (٨ / ٢١١) ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

وفي رواية للنسائي رقم (٧١٤٨) من طريق أخرى عن ابن عون عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت قال :

كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت قال زيد :

كنا نقرأ : « والشيخ والشيخة . . » ، فقال مروان : أفلا نجعله في المصحف ؟ قال : لا ، ألا ترى أن الشابين الثيبَين يرجمان ؟ قال : وقال :

ذكروا ذلك وفينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : أنا أشفيكم من ذاك . قال : قلنا : كيف ؟ قال : آتي النبي ﷺ فأذكر كذا وكذا ، فإذا ذكر الرجم أقول : يا رسول الله ! أكتبني آية الرجم . قال : فأتيته فذكرته ، قال : فذكر آية الرجم . قال : فقال : يا رسول الله ! أكتبني آية الرجم . قال :

« لا أستطيع ذاك » .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير شيخ محمد ، فإنه لم يسم ، وقد أشار إلى صحته البيهقي بقوله عقبه :

« في هذا وما قبله دلالة على أن آية الرجم حكمها ثابت ، وتلاوتها منسوخة ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً » .

وأورده السيوطي في « الدر المنثور » من رواية النسائي وأبي يعلى نحوه ببعض اختصار بلفظ :

« لا أستطيع الآن » .

٣ ـ **وأما حديث أبيّ** ؛ فيرويه عاصم بن بهدلة عن زر قال : قال لي أبيّ بن كعب :

كائن تقرأ سورة (الأحزاب) ، أو كائن تعدها ؟ قال : قلت : ثلاثاً وسبعين آية . قال : قط ، لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة (البقرة) ، ولقد قرأنا فيها : «الشيخ والشيخة . . » ، وزاد :

« نكالاً من الله ، والله عليم حكيم » .

أخرجه النسائي (٧١٤١) ، وابن حبان (٦ / ٣٠١ / ٤٤١١ و ٤٤١٢) ، والحاكم (٢ / ٤١٥ و ٤/٣٥٩) ، والبيهقي أيضاً ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٣ /

٣٦٥ / ٥٩٩٠) ، والطيالسي (٥٤٠) ، وعبد الله بن أحمد (٥ / ١٣٢) ، والضياء في « المختارة » (٣ / ٣٧٠ ـ ٣٧١) ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ؛ على ما سبق بيانه تحت الحديث الأول رقم (٢٩٠٨) .

وزاد الطيالسي في آخر الحديث :

« فرفع فيما رفع » .

وفي سندها ابن فضالة ، واسمه مبارك ، وهو مدلس ، وقد عنعن .

وقد توبع عاصم على أصل الحديث من يزيد بن أبي زياد عن زر بن حبيش به .

أخرجه عبد الله بن أحمد أيضاً .

ويزيد هو الهاشمي مولاهم ؛ ولا بأس به في المتابعات .

٤ ـ **وأما حديث العجماء** ؛ فيرويه الليث بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن مروان بن عثمان عن أبي أمامة بن سهل أن خالته (وقال الطبراني : العجماء) أخبرته قالت :

لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم :

« الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، بما قضيا من اللذة » .

أخرجه النسائي (٧١٤٦) ، والحاكم (٤ / ٣٥٩) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٤ / ٣٥٠ / ٨٦٧) ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وأقول : رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير مروان بن عثمان ، وهو ابن أبي

سعيد بن المعلى الأنصاري الزرقي ، غمزه النسائي ، وقال أبو حاتم : ضعيف . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (٧ / ٤٨٢) ! وقال الذهبي في « الكاشف » :

« مختلف في توثيقه » !

قلت : فلم يصنع شيئاً . وقد أورده في « المغني » ، وذكر تضعيف أبي حاتم إياه ، وغمز النسائي له ، ولم يتعرض لذكر توثيق ابن حبان ، وهو الصواب هنا ، ولذلك جزم الحافظ في « التقريب » بأنه « ضعيف » . وقال في « الإصابة » :

« متروك » . انظر « الضعيفة » (٦٣٧١) .

إذا علمت ما تقدم ، فاتفاق هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم على رواية هذه الأحاديث الصريحة في رفع تلاوة بعض الآيات القرآنية ، هو من أكبر الأدلة على عدالتهم وأدائهم للأمانة العلمية ، وتجردهم عن الهوى ، خلافاً لأهل الأهواء الذين لا يستسلمون للنصوص الشرعية ، ويسلّطون عليها تأويلاتهم العقلية ، كما تقدم عن بعض المعلّقين !

ولا ينافي تلك الأحاديث قول ابن عباس لما سئل : أترك النبي ﷺ من شيء ؟ فقال :

« ما ترك إلا ما بين الدفّتين » . رواه البخاري (٥٠١٩) .

فإنه إنما أراد من القرآن الذي يتلى ، كما في « الفتح » ، ومن الدليل على ذلك أن ابن عباس من جملة من روى شيئاً من ذلك كما يدل عليه قوله في الحديث المتقدم (٢٩٠٩) :

« صدق الله ورسوله : لو كان . . » .

ثم قال الحافظ (٩/٦٥) في آخر شرحه لحديث ابن عباس :

« ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر أشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها ، وبقي أمر حكمها أو لم يبق مثل حديث عمر : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » . وحديث أنس في قصة القرّاء الذين قتلوا في بئر معونة ، قال : فأنزل الله فيهم قرآناً : « بلغوا عنا قومنا أنا لقد لقينا ربنا » ، وحديث أبيّ بن كعب : « كانت الأحزاب قدر البقرة » . وحديث حذيفة : « ما يقرؤون ربعها . يعني براءة » . وكلها أحاديث صحيحة . وقد أخرج ابن الضريس من حديث ابن عمر أنه « كان يكره أن يقول الرجل : قرأت القرآن كله ، ويقول : إن منه قرآناً قد رفع ، وليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب ؛ لأن جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي ﷺ » .

٢٩١٤ - (خمسٌ لا يعلمهُنَّ إلا اللهُ : ﴿ إن اللهَ عنده علمُ الساعة وينزلُ الغيثَ ويعلمُ ما في الأرحام وما تدري نفسٌ ماذا تكسبُ غداً وما تدري نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموتُ إن اللهَ عليمٌ خبيرٌ ﴾) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٥٣) ، والبزار (٣ / ٦٥ / ٢٢٤٩) عن زيد بن الحباب : ثنا حسين بن واقد : حدثني عبد الله قال : سمعت أبي بريدة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، مسلسل بالتحديث والسماع ، ولذلك قال الحافظ ابن كثير في « التفسير » (٣ / ٤٥٣ - ٤٥٤) بعد أن ذكره بإسناد أحمد هذا :

« صحيح الإسناد ، ولم يخرجوه » .

وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٥ / ١٦٩) لابن مردويه أيضاً والروياني والضياء ، قال السيوطي : « بسند صحيح » .

وأما عزو الحافظ إياه في « الفتح » (٨ / ٥١٤) لابن حبان والحاكم ، فما أظنه إلا وهماً . وقال الهيثمي في « المجمع » (٧ / ٨٩) :

« رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

وللحديث **شاهد صحيح** من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في قصة مجيء جبريل عليه السلام وسؤاله عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة .

رواه الشيخان ، وابن حبان (١ / ١٨٨ / ١٥٩) ، وغيرهم ، وهو مخرج في « الإرواء » (١ / ٣٢ / ٣) .

وشاهد آخر من حديث عبد الله بن عمر بلفظ :

« مفاتيح الغيب خمس . . » الحديث .

أخرجه البخاري (١٠٣٩) ، وابن حبان (١ / ١٤٤ / ٧٠ و ٧ / ٦٤٧ / ٦١٠١) ، وأحمد (٢ / ٢٤ و ٥٢ و ٥٨) من طريق عبد الله بن دينار عنه .

وتابعه سالم بن عبد الله عن عبد الله به .

أخرجه أحمد (٢ / ١٢٢) . وسنده صحيح على شرط الشيخين .

وهذا الحديث عن ابن عمر ، أورده الهيثمي في « موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان » (٤٣٤ / ١٧٥٤ و ١٧٥٥) ، وليس من شرطه كما ترى .

(تنبيه) : في إسناد حديث الترجمة الصحيح بشهادة أولئك الحفاظ : الضياء المقدسي والسيوطي وكذا ابن كثير - رد صريح قوي على ذاك المتعالم الذي عاث في كتاب « رياض الصالحين » للنووي فساداً ، فغيّر فيه وبدل ، وأخرج منه عشرات الأحاديث الصحيحة زاعماً أنها ضعيفة جعلها ذيلاً لـ « رياضه » متشبثاً بتعليلات هي أوهى من بيت العنكبوت ، ومن ذلك أنه ضعَّف (ص ٥٦٠) حديثين صحيحين من رواية أحمد أيضاً عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، بدعوى

أنها منقطعة وأن عبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً ! ودعم ذلك - بزعمه - بقول أحمد : « لا أدري أسمع من أبيه أم لا ؟ » ، وبكلمة نقلها عن البخاري في « تاريخه » (٣ / ١ / ٥١) ليست صريحة في نفي السماع[1] ، ولذلك لم نر أحداً من الحفاظ المتأخرين ، عرج على هذا النفي كالذهبي في « السير » (٥ / ٥٠) ، وقال :

« الحافظ الإمام . . حدّث عن أبيه فأكثر . . » .

وفي « الكاشف » جزم بروايته عن أبيه وغيره ، وقال :

« ثقة » .

وكذلك قال الحافظ في « التقريب » .

والحافظ العلائي لما أورده في كتابه « المراسيل » (٢٥٢ / ٣٣٨) لم يزد على قوله :

« عن عمر رضي الله عنه . قال أبو زرعة : مرسل » .

لقد ثبت لديّ يقيناً أن هذا الرجل من أهل الأهواء في تضعيفه الأحاديث الصحيحة ، خلافاً للعلماء المتخصصين في هذا المجال ، هذا إذا كان على علم بأن ما تمسّك به في نفي السماع لا ينهض في إثبات الانقطاع الذي ادعاه ، وبموقف الحفاظ المذكور منه ، وبحقائق أخرى تؤيدهم ، وإلا فهو جاهل متعالم ! وإليك الآن ما تيسّر لديّ من الحقائق :

الأولى : أن إمام المحدثين البخاري الذي نسب إليه المتعالم نفيه لسماع

---

(١) نعم ؛ ما نقله عن إبراهيم الحربي صريح في النفي ، لكنه معارض بما سيأتي من الحقائق ، ولا سيما أنه تفرد بقرن سلمان مع أخيه عبد الله في نفي سماعهما من أبيهما !!

عبد الله من أبيه قد أخرج له في « صحيحه » محتجاً به ، وقد وقفت له فيه على حديثين أخرجهما في « المغازي » :

الأول : (٨ / ٦٦ / ٤٣٥٠) من طريق علي بن سُويد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال :

بعث النبي ﷺ علياً إلى خالد ليقبض الخمس . . الحديث .

وأخرجه أحمد (٥ / ٣٥٠) من طريق أخرى عن عبد الله بن بريدة : حدثني أبـي بُريـدةُ . **فصرح بسماعه من أبيه** ، وهذا منه كثير كما يأتي ، وإسناد هذا حسن .

والآخر : (٤٤٧٣/١٥٣/٨) من طريق كَهْمس عن ابن بريدة عن أبيه قال :

غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة .

وشاركه في هذا مسلم (٥ / ٢٠٠) من هذا الوجه . ثم رواه من طريق حسين ابن واقد عن عبد الله بن بريدة نحوه . ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (٥ / ٤٥٩) مصرحاً بتحديث ابن بريدة عن أبيه .

إذا عرفت هذا فقول الحافظ في « مقدمة الفتح » (٤١٣) أن عبد الله بن بريدة ليس له في البخاري من روايته عن أبيه سوى حديث واحد ، ووافقه مسلم على إخراجه ! فهو سهو عن الحديث الأول ، وقد عزوته آنفاً إلى الجزء والصفحة والرقم من شرحه ـ الطبعة السلفية .

الحقيقة الثانية : أن الإمام مسلماً قد صحح جملة من أحاديث عبد الله بن بريدة عن أبيه في مختلف أنواع أبواب الفقه ، أخرجها في « صحيحه » ، فمن شاء راجعها مستعيناً على ذلك بكتاب المزّي : « تحفة الأشراف » ، وهذه أرقامها :

(١٩٤٧ و ١٩٦٣ و ١٩٨٠ و ١٩٨٩ و ١٩٩٩ و ٢٠٠١) .

والرقم الأول يشير إلى قصة ماعز ورجمه ، وهــو مخرج في « إرواء الغليل » (٧ / ٣٥٦ ـ ٣٥٧) ، وصححه الدارقطني أيضاً .

والرقم الثاني يشير إلى غزو بريدة معه ﷺ تسع عشرة غزوة أخرجها بإسناد حديث الترجمة ، وصرّح عبد الله بسماعه من أبيه في « الدلائل » كما تقدم .

والرقم الثـالث يشير إلى حديث المرأة التي تصدقت على أمها بجارية ، وهو مخرج في « الإرواء » (٣ / ٢٦٢) ، و « صحيح أبي داود » (١٤٦٠) ، واستدركه الحاكم كما يأتي ، فوهم .

والرقـم الرابع في النهي عن زيارة القبــور ، ولحوم الأضاحي وغيرها . وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (ص ١٧٨ ـ ١٧٩) ، و « الصحيحة » (٢٠٤٨ ـ المجلد الخامس) ، وصححه الترمذي وابن حبان .

والرقم الخـامس في قوله ﷺ : أوتي مزماراً من مزامير آل داود . وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٣٤١) ، وصححه ابن حبان أيضاً .

الثالثة : أن أحاديث مسلم التي أخرجها من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه أكثر وأطيب ، وهذه أرقامها في « التحفة » تيسيراً لمن أراد استخراجها منه :

(١٩٢٨ و ١٩٢٩ و ١٩٣٠ و ١٩٣١ ـ ١٩٣٧) .

والأول منها مخرج في « صحيح أبي داود » (١٦٤) ، وصححه أيضاً أبو عوانة والترمذي وابن حبان .

والحـديث الثـاني مخرج في « الإرواء » (٥ / ٨٦ / ١٢٤٧) ، وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان وابن الجارود .

والثالث مخرج في « أحكام الجنائز » (ص ١٨٩ ـ١٩٠) ، وصححه ابن حبان أيضـــاً .

والرابع في « صحيح أبي داود » (٤٢٣) ، وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والترمذي .

والخامس في « أحكام الجنائز » (ص ١٧٨) ، وصححه الترمذي أيضاً وابن حبان .

والسادس : « حرمة نساء المجاهدين . . » ، مخرج في « صحيح أبي داود » (٢٢٥٥) ، وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان .

والسابع : في قصة ماعز المتقدمة ، فقد رواها مسلم وغيره من حديث سليمان ابن بريدة أيضاً .

والثامن : « من لعب بالنردشير . . » ، وهو مخرج في « الإرواء » (٨ / ٢٨٦ ـ ٢٨٧) ، وصححه ابن حبان أيضاً والبغوي .

والتاسع : « من دعا إلى الجمل الأحمر . . » ، وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان وكذا ابن خزيمة (١٣٠١) .

والعاشر : حديث المرأة التي تصدقت على أمها بجارية ، المتقدم في ترجمة عبد الله بن بريدة ، فقد رواه بعضهم عن أخيه سليمان . وتقدم تخريجه .

قلت : هذه الأحاديث الصحيحة كلها وغيرها كثير وكثير جداً ، مما يعنيه الرجل المتعالم بالإعلال الذي نقله عن الإمام البخاري وغيره بعدم سماع عبد الله ابن بريدة وأخيه سليمان من أبيهما ! ولم يتنبه الرجل لجهله بهذا العلم ، وبالغ غفلته بعواقب ما ينقله عن بعض الأئمة من تضعيفٍ لأحاديثهم التي صححها الأئمة أنفسهم ، ووافقهم جماهير العلماء والحفاظ الذين جاؤوا من بعدهم .

ومن تلك الغفلة أنه أورد في « رياضه » أربعة أحاديث رقم (٤٣٤ و ٤٣٦ و ١٢٥٠ و ١٢٩٦) من تلك الأحاديث الصحيحة المتقدمة من رواية مسلم ، مشيراً

إلى أرقامها في « مسلم » ، وذلك يعني - إن كان واعياً لما يشير - أنها من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه ، والأولى من الأربعة في الإذن بزيارة القبور ، والثاني في السلام عليها ، والثالث في حرمة نساء المجاهدين ، والرابع : « من دعا إلى الجمل الأحمر » .

وقد يقال : لعله أوردها مع تسليمه بضعف إسنادها في قرارة نفسه ؛ لشواهد لها عنده تقويها !

فأقول : هذا أولاً غير معروف عنه ، فكم من أحاديث صحيحة بمجموع طرقها أوردها في «ضعيفته» متباهياً !

وثانياً : لا يعرف لكثير من تلك الأحاديث ما يقويها ، مثل حديث : «حرمة نساء المجاهدين » .

وثالثاً : كان عليه أن ينبه القراء على أنه لا تلازم بين إعلال الحديث بالانقطاع - لو صح - وبين ضعفه ، لما ذكرته ، لكي لا يدعهم في حيرة من أحاديث الابنين عن أبيهما بريدة ﵁ ، وليقطع بذلك دابر سوء ظنهم به ، ولو بكلمة قصيرة عندما ضعف الحديثين الصحيحين المشار إليهما فيما سبق بعلة الانقطاع ، وإذ لم يفعل فهو متهم بتضعيفه لكل الأحاديث الواردة من طريقهما عن أبيهما حتى يعلن رأيه الصريح في كل الأحاديث التي صح السند بها إليهما عن أبيهما . فإن كان الجواب : إنها صحيحة ، فقد اهتدى وبطلت العلة المذكورة ، وهذا هو المراد ، وإن ظل متشبثاً بها ؛ لزمه ما ألزمناه من تضعيفه لعشرات الأحاديث الصحيحة ، مخالفاً بذلك (سبيل المؤمنين) . ولتزداد يقيناً - أيها القارىء الكريم - ببالغ خطورة التشبث المذكور ، ينبغي أن تعلم أن إعلاله المذكور يشمل عشرات الأحاديث الأخرى المبثوثة في مختلف كتب السنن والمسانيد والمعاجم والفوائد وغيرها مما يصعب إحصاؤه وحصره ، ولذلك فإني سأكتفي بذكر مواضع أحاديثهما

عن أبيهما في كتابين فقط من تلك الكتب التي التزم مؤلفوها الصحة ، وهما « صحيح ابن حبان » ، و « مستدرك الحاكم » .

أولاً : أحاديث بريدة من رواية ابنيه عنه بأرقامها في « الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان » طبع دار الكتب العلمية ، ذات السبعة مجلدات :

١ ـ « ليلة أسري بي . . » (١ / ١ / ١٢ / ٤٧) ، وهو مخرج في « المشكاة » (٥٩٢١ / التحقيق الثاني) ، وهو مما حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم والذهبي .

٢ ـ « أحساب أهل الدنيا . . » (٢ / ٤٢ / ٦٩٧ و ٦٩٨) ، وهو مخرج في « الإرواء » (٦ / ٢٧١ ـ ٢٧٢) ، وصححه الحاكم والذهبي ، وصرح عبد الله بن بريدة بالسماع من أبيه !

٣ ـ « لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى . . » (٢ / ١٢٥ / ٨٨٨ و ٨٨٩) ، وهو مخرج في « صفة الصلاة » ، و « صحيح أبي داود » (١٣٤١) ، وصححه الحاكم والذهبي ، وحسنه الترمذي .

٤ ـ حديث السؤال عن المواقيت (٣ / ٢٤ / ١٤٩٠ و ٣٥ / ١٥٢٣) ، وهو مخرج في الحديث الرابع المشار إليه (ص ٩٨٣) من أحاديث مسلم المتقدمة .

٥ ـ « في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل . . » (٣ / ٧٩ / ١٦٤٠ و ٣ / ١٠٦) ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢ / ٢١٣) من رواية جمع منهم أحمد والطحاوي ، وصرحا فيه بسماع عبد الله من أبيه بريدة ، وهي رواية ابن خزيمة في « صحيحه » (١٢٢٦) .

٦ ـ صلى الصلوات كلها بوضوء واحد (٣ / ١٠٥ / ١٧٠٣ و ١٧٠٤ و ١٧٠٥) ، رواه مسلم أيضاً ، وصححه جمع ، وهو الحديث الأول المشار إليه (ص٩٨٢) .

٧ ـ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يَطعَم (٤ / ٢٠٦ / ٢٨٠١) ، وهو مخرج في « المشكاة » (١٤٤٠) ، وصححه الحاكم أيضاً وابن القطان والذهبي ، وكذا ابن خزيمة (١٤٢٦) .

٨ ـ « المؤمن يموت بعرق جبينه » (٥ / ٦ / ٣٠٠٠) ، وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (٣٥) ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم والذهبي .

٩ ـ النهي عن زيارة القبور (٥ / ٦٧ / ٣١٥٨ / ٧ / ٣٨٥ / ٥٣٧٦) ، وتقدم من رواية مسلم ، وهو الحديث الثالث .

١٠ ـ السلام على أهل القبور (٤ / ٦٩ / ٣١٦٣) ، وهو الخامس عند مسلم .

١١ ـ « من خبب زوجته . . » (٦ / ٢٧٩ / ٤٣٤٨) ، وهو مخرج في « الصحيحة » (٩٤ و ٣٢٥) ، وصححه جمع منهم المنذري .

١٢ ـ حديث ضرب الجارية على الدف . . (٦ / ٢٨٦ ـ ٢٨٧) ، وهو مخرج في « الصحيحة » (٢٢٦١) ، وصححه الترمذي أيضاً .

١٣ ـ « حرمة نساء المجاهدين . . » (٧ / ٧٢ / ٤٦١٥) ، وصححه جمع تقدم ذكرهم في حديث مسلم السادس .

١٤ ـ « صاحب الدابة أحق . . » (٧ / ١١٤ / ٤٧١٥) ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٢٣١٨) ، وحسنه الترمذي ، وصححه أيضاً الحاكم والذهبي ، وصرح عبد الله بن بريدة بسماعه من أبيه عند أحمد وغيره .

١٥ ـ « اغزوا بسم الله . . » (٧ / ١١٦ / ٤٧١٩) ، وصححه جمع منهم مسلم ، ذكروا في حديثه الثاني .

١٦ ـ « مالي أجد منك ريح الأصنام . . » (٧ / ٤١١ / ٥٤٦٤) ، وهو مخرج

في « المشكاة » (٤٣٩٦) و « آداب الزفاف » (١٢٨) ، وسنده إلى عبد الله بن بريدة ضعيف .

١٧ - كان لا يتطير من شيء . . (٧ / ٥٣٠ / ٥٧٩٧) ، وهو مخرج في « الصحيحة » (٧٦٢) ، وصححه ابن القطان .

١٨ - إقبال الحسن والحسين عليه وهو يخطب (٧ / ٦١٢ و ٦١٣) ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٠١٦) ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة أيضاً والحاكم والذهبي ، وصرح عبد الله بالسماع من أبيه عنده ، أعني ابن حبان في روايته ، وكذا أحمد .

١٩ - تفلُه في رِجل عمرو بن معاذ فبرأ (٨ / ١٥١ / ٦٤٧٥) ، وفيه تصريح عبد الله بالسماع ، ومضى تخريجه برقم (٢٩٠٤) .

٢٠ - « من كنت وليَّه فعليٌّ وليُّه » (٩ / ٤٢ / ٦٨٩١) ، وهو مخرج في « الصحيحة » (١٧٥٠) ، و « الروض النضير » (١٧١) ، وقواه الحافظ في « الفتح » (٨ / ٦٧) ، وصححه الحاكم والذهبي ، **وصرح عنده عبد الله بلقائه لأبيه !**

٢١ - « إنها صغيرة . . » . يعني فاطمة (٩ / ٥١ / ٦٩٠٩) ، وصححه الحاكم أيضاً ، ووافقه الذهبي .

٢٢ - في فضل بلال وعمر رضي الله عنهما (٩ / ١٠٨ / ٧٠٤٤ و ٧٠٤٥) ، وهو مخرج في « التعليق الرغيب » (١ / ٩٩) ، وصححه أيضاً الترمذي والحاكم والذهبي ، وصرح عبد الله بسماعه من أبيه عند أحمد (٥ / ٣٥٤) .

٢٣ - « أهل الجنة عشرون ومائة صف . . » (٩ / ٢٧٤ - ٢٧٥) ، وهو مخرج في « المشكاة » (٥٦٤٤) ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم (١ / ٨٢) .

ثانياً : أحاديث بريدة من رواية ابنيه عنه في « مستدرك الحاكم » مشيراً إلى أرقام صفحاتها فيه ومجلداتها من الطبعة الهندية التي لم يصدر غيرها حتى الآن فيما علمت ، وسأخرج ما تيسر لي منها .

١ ـ « أهل الجنة . . » الحديث المذكور آنفاً (١ / ٨٢) ، وأقره الذهبي .

٢ ـ « كنا لا نرفع رؤوسنا إعظاماً له » (١ / ١٢٠ ـ ١٢١) ، وصححه وأقره الذهبي .

٣ ـ إقبال الحسن والحسين . . المتقدم آنفاً برقم (١٨) (١ / ٢٨٧ / ٤ / ١٨٩) ، وأقره الذهبي .

٤ ـ الخروج يوم الفطر المتقدم برقم (٧) (١ / ٢٩٤) ، وصححه هو والذهبي .

٥ ـ « الوتر حق . . » (١ / ٣٠٥) ، وصححه ، وتعقبه الذهبي بمن دون عبد الله ، وهو مخرج في « الإرواء » (٤١٧) وغيره .

٦ ـ لما أخذوا في غسله ﷺ (١ / ٣٥٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

٧ ـ « المؤمن يموت بعرق الجبين » (١ / ٣٦١) ، وصححه هو والذهبي ، وتقدم .

٨ ـ زيارته ﷺ لقبر أمه (١ / ٣٧٥ و ٢ / ٦٠٥) ، وصححاه .

٩ ـ « إني استأذنت ربي في الاستغفار لأمي . . » (١ / ٣٧٦) ، وصححاه .

١٠ ـ « كان يتعهد الأنصار ويعودهم . . » (١ / ٣٨٤) ، وصححاه ، وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (١٦٤ ـ ١٦٥) .

١١ ـ « من استعملناه على عمل . . » (١ / ٤٠٦) ، وصححاه ، وهو مخرج في « غاية المرام » (٤٦٠) .

١٢ ـ حديث التوسل باسم الله الأعظم (١ / ٥٠٤) ، وقد تقدم ، وصححاه .

١٣ ـ « اللّهم أنت ربي . . » (١ / ٥٦٤ ـ ٥٦٥) ، وصححاه ، ورواه ابن حبان أيضاً (١٠٣٢) ، وهو مما فاتنا ذكره في أحاديثه المتقدمة ، وهو مخرج في « الصحيحة » (٤ / ٣٢٨) .

١٤ ـ « بسم الله ، اللّهم إني أسألك خير هذه السوق . . » (١ / ٥٣٩) ، وضعفه الذهبي بمن دون سليمان بن بريدة . وهو مخرج في « الكلم الطيب » (حديث رقم ٢٣١) .

١٥ ـ « يجيء يوم القيامة القرآن كالرجل . . » (١ / ٥٥٦) ، وصححه ، وسكت عنه الذهبي ، وفي الطريق إلى عبد الله بن بريدة كلام ، لكن له شاهد تقدم تخريجه برقم (٢٨٢٩) .

١٦ ـ « تعلموا سورة البقرة وآل عمران . . » (١ / ٥٦٠) ، وصححاه ، وهو مخرج في « التعليق الرغيب » (٢ / ٢١٩) .

١٧ ـ « من قرأ القرآن وتعلمه . . » (١ / ٥٦٧ ـ ٥٦٨) ، وصححاه ، وفيه نظر بينته في « التعليق الرغيب » (٢ / ٢١٠) ، وانظر الحديث المتقدم (٢٨٢٩) .

١٨ ـ مجيء سلمان إليه ﷺ بصدقة ثم بهدية . . (٢ / ١٦) ، وصححاه ، وهو مخرج في « مختصر الشمائل » (رقم ١٨) ، وصرح عبد الله بسماعه من أبيه عند أحمد (٥ / ٣٥٤) .

١٩ ـ « من أنظر معسراً . . » (٢ / ٢٩) ، وصححاه ، وهو مخرج في « الصحيحة » (٨٦) ، و « الإرواء » (٥ / ٢٦٣ / ١٤٣٨) .

٢٠ ـ « صاحب الدابة أحق . . » (٢ / ٦٤) ، وتقدم ، وصححاه .

٢١ ـ « من كنت وليه . . » (٢ / ١٢٩ ـ ١٣٠) ، وتقدم ، وفيه أن عبد الله بن بريدة كان يمشي مع أبيه ، وصححاه .

٢٢ ـ « أحساب أهل الدنيا . . » (٢ / ١٦٣) ، وتقدم ، وصححاه .

٢٣ ـ « . . إنها صغيرة . . » (٢ / ١٦٧ ـ ١٦٨) ، وتقدم ، وصححاه .

٢٤ ـ « يا علي لا تتبع النظرة . . » (٢ / ١٩٤) ، وصححاه ، وفيه نظر ، وهو مخرج في « الجلباب » (ص ٧٧ / الطبعة الجديدة) .

٢٥ ـ « لما انتهينا إلى بيت المقدس . . » (رقم ١) (٢ / ٣٦٠) ، وتقدم ، وصححاه .

٢٦ ـ قول عمر : « لا تباع أمُّ حر » ، وفيه قصة (٢ / ٤٥٨) ، وصححاه .

٢٧ ـ بَعْثُه ﷺ عمرو بن العاص في غزوة السلاسل (٣ / ٤٢ ـ ٤٣) ، وصححاه .

٢٨ ـ في إسلام أبي ذر وابن عمر . . (٣ / ١١٢) ، وصححاه .

٢٩ ـ في فضل بلال وعمر . . (٣ / ٢٨٥) ، وتقدم (٢٢) ، وصححاه .

٣٠ ـ « القضاة ثلاثة . . » (٤ / ٩٠) ، وهو مخرج في « الإرواء » (٨ / ٢٣٥ / ٢٦١٤) ، وصححاه ، وفيه نظر بينته هناك .

٣١ ـ « ادع تلك الشجرة . . » (٤ / ١٧٢) . صححه الحاكم ، ووهّاه الذهبي بمن دون عبد الله بن بريدة . لكن القصة لها شواهد .

٣٢ ـ « كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام . . » (٤ / ٢٣٨) ، وصححاه . وهو مخرج في « الإرواء » (٤ / ٣٨٨ ـ ٣٨٩) ، وصرح عبد الله بن بريدة بسماعه من أبيه عند البيهقي .

٣٣ ـ « نهى عن مجلسين وملبسين . . » (٤ / ٢٧٢) ، وسكت عنه ، وقواه الذهبي كما تقدم بيانه برقم (٢٩٠٥) .

٣٤ ـ « ليس منا من حلف بالأمانة . . » (٤ / ٢٩٨) ، وصححاه ، وهو مخرج في « الصحيحة » (٩٤) ، وصححه ابن حبان أيضاً ، وهو في الحديث المتقدم برقم (١١) ، وهو أحد الحديثين اللذين جنى عليهما المردود عليه ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في أول هذا البحث .

٣٥ ـ « من قال : أنا بريء من الإسلام . . » (٤ / ٢٩٨ أيضاً) ، وصححه هو والذهبي ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢٥٧٦) ، وهو الحديث الآخر من الحديثين اللذين ضعفهما المومى إليه ، ولم يَعْزه في « ضعيفته » (٥٦٠ / ١٢٠) لأحمد ؛ لأنه صرح في روايته بسماع عبد الله بن بريدة من أبيه !

٣٦ ـ « إذا قال الرجل للمنافق . . » (٤ / ٣١١) ، وصححه الحاكم ، وضعفه الذهبي بمن دون عبد الله ، ولكنه متابع ، وهو مخرج في « الصحيحة » (٣٧١ و ١٣٨٩) .

٣٧ ـ حديث المرأة التي تصدقت على أمها بجارية (٤ / ٣٤٧) ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ! وقد وهم في استدراكه إياه على مسلم كما تقدم التنبيه عليه (ص ٩٨٢) .

٣٨ ـ قصة ماعز والغامدية (٤ / ٣٦٣) ، وسكت عنه هو والذهبي ، وهو المتقدم عند مسلم (ص ٩٨٢) .

٣٩ ـ « إن لله ريحاً يبعثها على رأس مائة سنة . . » (٤ / ٤٥٧) ، وصححاه ، وفيه ضعف ومخالفة ممن دون عبد الله بن بريدة ، وقد بينت ذلك في « الضعيفة » (٢٥٧٦) .

٤٠ ـ « يجيء قوم صغار العيون . . » الحديث (٤/٤٧٤) ، وصححاه ، ودون عبد الله ممن تكلم فيه .

هذا ما تيسر لي ذكره من أحاديث عبد الله وسليمان ابني بريدة بن الحصيب رضي الله عنه من صحيح البخاري ومسلم وابن حبان والحاكم ، ولا بد أنه قد ذهب عني بعض أحاديث الأخيرين ، ولكن فيما ذكر كفاية للدلالة على ما قصدت إليه من بيان جهل هذا الرجل أو تجاهله ، لاتفاق العلماء على تصحيح أحاديث الابنين الكريمين ، فصدق فيه قول ربنا تبارك وتعالى : ﴿ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ ، لأنه إن كان جاهلاً فقد خالف نصوصاً كثيرة تأمره وأمثاله بسؤال العلماء ، وإن كان متجاهلاً فالأمر أوضح من أن يحتاج إلى بيان بعد هذه العشرات من الأحاديث التي صححها الشيخان وغيرهما ، وفي بعضها تصريح عبد الله بسماعه من أبيه وبلقائه إياه كما تقدم ، مع تصحيح أولئك الأئمة لأحاديثهما ، وما أحسن ما قيل :

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل .

٢٩١٥ ـ (المسلمون عند شروطِهم) .

حديث صحيح بمجموع طرقه ، كنت خرجته في « إرواء الغليل » (٥ / ١٤٢ ـ ١٤٦) من حديث جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، لا تجدها مجموعة في كتاب ؛ من حديث **أبي هريرة** ، **وعائشة** ، **وأنس بن مالك** ، **وعمرو بن عوف** ، **ورافع بن خديج** ، **وعبد الله بن عمر** ، فأغنى ذلك عن إعادة تخريجه هنا . ولكنني وقفت على فوائد جديدة حوله ، فأحببت أن أزفها إلى القراء الكرام ، تقوية للحديث علاوة على ما هناك ، ورداً لتضعيف بعض أهل الأهواء إياه . فأقول :

لقد وقفت على شاهده المرسل القوي في « مصنف ابن أبي شيبة » قال (٦ / ٥٦٨ / ٢٠٦٤) : حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال :

بلغنا أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا بلاغ مرسل صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، عبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي أحد الأئمة ، وعطاء هو ابن أبي رباح التابعي الجليل ، من المكثرين عن ابن عباس وجابر وابن عمر وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ . فهو من أقوى المراسيل التي يستشهد بها كل العلماء محدّثين وفقهاء ؛ كما هو مبسوط في محله . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « إبطال التحليل » (ص٣٠) :

« والمرسل صالح للاعتضاد باتفاق الفقهاء » .

ولذلك علق الحديث الإمام البخاري في « صحيحه » بصيغة الجزم ، فقال (٤ / ٤٥١) : « وقال النبي ﷺ : المسلمون عند شروطهم » . وخرجه الحافظ في « الفتح » عن بعض المذكورين ، وكذلك جزم بنسبته إلى النبي ﷺ ابن عبد البر في « التمهيد » (٧ / ١١٧) ، وابن القيم أيضاً في « الإغاثة » (٢/٢١ و ٥٥) ، وحسن إسناد أبي هريرة النووي في « المجموع » (٩ / ٣٧٦) ، وقواه ابن دقيق العيد في « الإلمام » (٩٠٦ و ٩٠٧) ، وحسنه الشوكاني في « نيل الأوطار » (٥ / ٢١٦) .

إذا عرفت هذا ، فقد شذَّ عن هؤلاء الأئمة جميعاً ، وعن القوة التي يأخذها الحديث من مجموع طرقه - وبخاصة المرسل الصحيح منها - المدعو (حسان عبد المنان) في تعليقه على « إغاثة اللهفان » لابن القيم ، فجزم بضعفه ، غير مبال بمخالفته سبيل المؤمنين ، فقال (٢ / ٢١) :

« حديث ضعيف علقه البخاري في « صحيحه » ٤ / ٤٥١ » !

هكذا قال ! ثم خرج بعض الطرق المشار إليها ، وكاتماً أقوال الأئمة الذين قووه واحتجوا به ، بل إنه أوهم القراء أن البخاري ضعفه بتعليقه إياه ، وكتم عنهم أنه جزم بنسبته إلى النبي ﷺ ، فما حكم من يفعل ذلك معشر القراء الكرام ؟!

٢٩١٦ - (لأن أقعدَ مع قومٍ يذكرون الله تعالى من صلاةِ الغداةِ حتى تطلعَ الشمسُ أحبُّ إليَّ من أن أعتق أربعةً من ولدِ إسماعيلَ .

ولأنْ أقعدَ مع قوم يذكرونَ الله من صلاةِ العصرِ إلى أن تغربَ الشمس أحبُّ إليَّ من أن أعتقَ أربعةً) .

أخرجه أبو داود (٣٦٦٧) ، والطبراني في « الدعاء » (٣ / ١٦٣٨ / ١٨٧٨) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١ / ٤٠٩ / ٥٦١ و ٥٦٢) من طريق موسى بن خلف عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ كما قال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (١ / ٣٢) ، ورجاله ثقات ، وفي موسى بن خلف كلام ، وقال الحافظ في «التقريب » :

« صدوق عابد له أوهام » .

ويشهد له حديث علي بن زيد عن أبي طالب الضبعي عن أبي أمامة مرفوعاً به .

أخرجه أحمد (٥/٢٥٤) ، والطبراني في « الدعاء » (١٨٨٢) ، وفي « المعجم الكبير » (٨/٣١٧/٨٠٢٨) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢/٢٨٤) ، وقال الهيثمي بعدما عزاه لأحمد و « المعجم » (١٠ / ١٠٤) :

« وأسانيده حسنة » !

كـذا قـال ، ولعله يعني في الشـواهد ، فـإن علي بن زيد ـ وهو ابن جـدعـان ـ ضعيف يستشهد به .

وحديث الترجمة أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٦ / ١١٩ / ٣٣٩٢) من طريق أبي عبـيـدة [الحـــداد] عن محـتـسب عن ثابت عن أنس به ، وزاد في الشطرين :

« دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفاً » .

ومن طريق أبي يعلى وغيره أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٤٦٦) في ترجمة (محتسب) هذا ، وهو ابن عبد الرحمن البصري أبو عائذ ، وقال :

« يروي عن ثابت أحاديث ليست محفوظة » .

وقال الذهبي في « المغني » :

« له مناكير » .

قلت : كـهـذه الزيادة ، فـإنهـا منكرة . وزادها أيضـاً يزيد الرقـاشي في الشطر الأول منه من طريق (معلى بن زياد) عنه .

رواه أبو يعلى (٧ / ١٢٨ ـ ١٢٩ و ١٥٤) ، وعنه ابن السني وعن غيره (٢١٦ / ٦٦٤) ، والطبراني في « الدعاء » (١٨٧٩) ، والبيهقي (٥٦٣) ، وتحرف (المعلى) في الموضع الأول من « أبي يعلى » إلى (الهقل) ، وهو خطأ ظنه المعلق عليه صواباً !

ويزيد هو ابن أبان ؛ ضعيف .

وللشطر الأول منه طريق أخرى ، يرويها عـبـد المؤمن بن سـالم : ثنا سليـمـان التيمي عن أنس به .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣/٣٥) ، و « أخبار أصبهان » (١/٢٠٠) .

لكن عبد المؤمن هذا قال العقيلي (٣ / ٩٣) :

« لا يتابع على حديثه » .

لكن له **شاهد** يرويه شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال : سمعت كردوساً يقول : سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« لأن أجلس في هذا المجلس أحب إليَّ من أن أعتق أربع رقاب » .

قال : قلت : أي مجلس تعني ؟ قال : مجلس الذكر .

أخرجه الدارمي (٢ / ٣١٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٦٤) والسياق له ، وفي « السنن » (١٠ / ٨٨ ـ ٨٩) ، وأحمد (٣ / ٤٧٤) ، وقال في رواية هاشم عن شعبة :

« قال شعبة : فقلت أي مجلس تعني ؟ قال : كان قاصاً » .

وقال في الإسناد :

« سمعت كرُدوس بن قيس ، وكان قاص العامة بالكوفة » .

قلت : ومن هذا الوجه هو في « السنن » ؛ لكن وقع في الموضعين منه :

« قاضي العامة » ، « كان قاضياً » .

وذكره في « كتاب آداب القاضي » ! وأنا أظنه محرفاً ، بدليل روايته الصريحة أنه يعني « مجلس الذكر » ، ونحوه رواية أحمد . وكذلك وقع في « تاريخ البخاري » (٤ / ١ / ٢٤٣) : عن ابن عون قال :

« رأيت (كُردوساً التغلبي) ، وكان قاص الجماعة » .

وعن أبي وائل عن « كردوس بن عمرو ، وكان يقرأ الكتب » .

وكذا في « ثقات ابن حبان » (٥ / ٣٤٢) ، وزاد :

« ويحكي عن الإنجيل والتوراة » .

فهذا كله يؤكد أنه كان قاصاً واعظاً . فمثله لا يصلح أن يكون قاضياً ، ولذلك لم يورده (وكيع) في كتابه « أخبار القضاة » ، وترجم الدارمي بقوله : « باب في الرخصة في القصص » ، وقال عقبه :

« قال أبو محمد ـ هو الدارمي ـ : الرجل من أصحاب بدر هو علي » .

قلت : وكذا وقع في رواية البزار في « البحر الزخار » (٣ / ١٣٠) من طريق روح بن عبادة قال : نا شعبة قال : نا عبد الملك بن ميسرة قال : سمعت كردوس ابن عمرو قال : سمعت رجلاً من أهل بدر ـ قال شعبة : أراه علي بن أبي طالب ـ أن رسول الله ﷺ قال :

« لأن تُفصل المفصل أحبّ إليّ من كذا باباً » .

قال شعبة : فقلت لعبد الملك : أي مفصل؟ قال : القصص . وقال البزار :

« ولا نعلم روى كُردوس بن عمرو عن علي إلا هذا الحديث » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (١ / ١٦١) :

« رواه البزار وفيه (كردوس) وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : « فيه نظر » . وبقية رجاله رجال الصحيح » .

كذا قال ، وأقره الحافظ في « مختصر الزوائد » (١ / ١٣٤) !

سنية رد المصلي السلام إشارةً ، ونسخه لفظاً

٢٩١٧ ـ (إنا كُنَّا نردُّ السلامَ في صلاتنا ؛ فنُهينا عن ذلك) .

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (١ / ٢٦٣) ، والبزار في « مسنده » (١ / ٢٦٨ / ٥٥٤ ـ كشف الأستار) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٢/٢٤٦/١

/ ٨٧٩٥) من طرق عن عبد الله بن صالح : حدثني الليث : حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري :

أن رجلاً سلّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، فردّ النبي ﷺ بإشارة ، فلمّا سلّم قال له النبي ﷺ : فذكره . وقال الطبراني :

« لم يروه عن ابن عجلان إلا الليث » .

قلت : وهو ابن سعد الإمام المصري الحجة ، فالسند حسن للخلاف المعروف في محمد بن عجلان . وأعله الهيثمي بـ (عبد الله بن صالح) فقال (٢ / ٨١) :

« رواه البزار ، وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث ، وثقه عبد الملك بن شعيب ابن الليث ، فقال : « ثقة مأمون » ، وضعفه أحمد وغيره » .

وتوسط الحافظ فيه فذهب إلى أنه ثقة في رواية الأئمة الكبار عنه كالبخاري وأبي حاتم ونحوهما . انظر ترجمته في « مقدمة الفتح » .

ومن الظاهر أنه لم يعزه للطبراني - وهو على شرطه - ، فإما أن يكون سقط منه - وله أمثلة - وإما من الناسخ ، ويرجّح الأول أنه لم يورده أيضاً في «مجمع البحرين» (٢ / ١٧٦) ، وهو من أصوله كما هو معلوم عند العارفين بـ « المجمعين » .

ثم إن الرجل الذي سلّم على النبي ﷺ هو عبد الله بن مسعود ؛ كما روى أبو هريرة عنه قال :

« مررت برسول الله ﷺ ، وهو يصلي ، فسلّمت عليه فأشار إليّ » .

أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه ، وهو مخرج في « الروض النضير » (٦٣٧) ، وكان ذلك عند قدومه من هجرته رضي الله عنه من الحبشة ، صح ذلك عنه من غير ما طريق ، وتقدم تخريجه في المجلد الخامس رقم (٢٣٨٠) ، وفي « الروض » أيضاً (٦٠٥) .

من فقه الحديث

وفي الحديث دلالة صريحة على أن رد السلام من المصلي لفظاً كان مشروعاً في أول الإسلام في مكة ، ثم نسخ إلى رده بالإشارة في المدينة . وإذا كان ذلك كذلك ، ففيه استحباب إلقاء السلام على المصلي ، لإقراره ﷺ ابن مسعود على « إلقائه » ، كما أقر على ذلك غيره ممن كانوا يسلِّمون عليه وهو يصلي ، وفي ذلك أحاديث كثيرة معروفة من طرق مختلفة ، وهي مخرجة في غير ما موضع .

وعلى ذلك فعلى أنصار السنة التمسك بها ، والتلطف في تبليغها وتطبيقها ؛ فإن الناس أعداء لما جهلوا ، ولا سيما أهل الأهواء والبدع منهم .

٢٩١٨ - (يا شيطانُ اخرجْ من صدرِ عثمانَ ! [فعل ذلك ثلاث مرات]) .

هو من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه ، وله عنه طرق أربعة :

الأولى : عن عبد الأعلى : ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عبد الله ابن الحكم عن عثمان بن بِشْر قال : سمعت عثمان بن أبي العاص يقول :

شكوت إلى رسول الله ﷺ نسيان القرآن ، فضرب صدري بيده فقال : فذكره . قال عثمان :

« فما نسيت منه شيئاً بعد ؛ أحببت أن أذكره » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٩ / ٣٧ / ٨٣٤٧) ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٩ / ٣) :

« رواه الطبراني ، وفيه عثمان بن بشر ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

فأقول : بلى هو معروف ، فقد ترجمه البخاري في « التاريخ » ، وابن أبي حاتم ، وروى عن ابن معين أنه قال :

« عثمان بن بشر الثقفي - ثقة » .

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال مسلم ؛ على ضعف يسير في الطائفي ، وغير عبد الله بن الحكم ، والظاهر أنه البلوي المترجم في « التاريخ » ، و « ثقات ابن حبان » (٧ / ٣٠) ، فإنه من هذه الطبقة ، فالإسناد حسن .

ولعبد الله الطائفي هذا إسناد آخر أصح من هذا ، وهو الطريق :

الثانية : يرويه معتمر بن سليمان قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمه عمرو بن أويس عن عثمان بن أبي العاص قال : استعملني رسول الله ﷺ وأنا أصغر الستة الذين وفدوا عليه من ثقيف ، وذلك أني كنت قرأت سورة ﴿ البقرة ﴾ ، فقلت : يا رسول الله ! إن القرآن ينفلت مني ، فوضع يده على صدري وقال :

« يا شيطان ! اخرج من صدر عثمان » .

فما نسيت شيئاً أريد حفظه .

أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (٥ / ٣٠٨) . وإسناده صحيح .

الثالثة : يرويه الحسن عنه ؛ قال :

شكوت إلى النبي ﷺ سوء حفظي للقرآن ، فقال :

« ذاك شيطان يقال له : (خنزب) ، ادنُ مني يا عثمان ! » .

ثم وضع يده على صدري ، فوجدت بردها بين كتفي ، ثم قال : (فذكره) . فما سمعت بعد ذلك شيئاً إلا حفظته .

أخرجه أبو نعيم في « الدلائل » (ص ٤٠٠ ـ ٤٠١) ، وكذا البيهقي من طريق عثمان بن عبد الوهاب الثقفي : حدثنا أبي عن يونس وعنبسة عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ؛ لولا عنعنة (الحسن) ، وهو البصري ، فإنه كان يدلس ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عثمان بن عبد الوهاب ، وثقه ابن حبان (٨ / ٤٥٣) . وأصل الحديث في « صحيح مسلم » بلفظ آخر ، وهو في « صفة الصلاة » .

الرابعـــة : يرويه عيينة بن عبد الرحمن : حدثني أبي عن عثمان بن أبي العاص قال :

لما استعملني رسول الله ﷺ على الطائف ؛ جعل يعرض لي شيء في صلاتي ، حتى ما أدري ما أصلي ! فلما رأيت ذلك رحلت إلى رسول الله ﷺ ، فقال :

« ابن العاص؟ » .

قلت : نعم يا رسول الله ! قال :

« ما جاء بك ؟ » .

قلت : يا رسول الله ! عرض لي شيء في صلاتي حتى ما أدري ما أصلي ! قال :

« ذاك الشيطان ، ادنُهْ » .

فدنوت منه ، فجلست على صدور قدميَّ ، قال : فضرب صدري بيده ، وتفل في فمي وقال :

« اخرج عدوَّ الله ! » .

ففعل ذلك ثلاث مرات ، ثم قال :

« الحق بعملك » .

أخرجه ابن ماجه (٣٥٤٨) ، والروياني في « مسنده » (ق ١٤٨ / ١ - ٢) كلاهما بإسناد واحد عنه . وهو إسناد صحيح .

وفي الحديث دلالة صريحة على أن الشيطان قد يتلبس الإنسان ويدخل فيه ولو كان مؤمناً صالحاً ، وفي ذلك أحاديث كثيرة ، وقد كنت خرجت أحدها فيما تقدم برقم (٤٨٥) من حديث يعلى بن مرة قال :

« سافرت مع رسول الله ﷺ فرأيت منه شيئاً عجباً . . » وفيه :

« وأتته امرأة فقالت : إن ابني هذا به لَمَمٌ منذ سبع سنين ، يأخذه كل يوم مرتين ، فقال رسول الله ﷺ : « أدنيه » ، فأدنته منه ، فتفل في فيه ، وقال : اخرج عدو الله ! أنا رسول الله » .

رواه الحاكم وصححه . ووافقه الذهبي ، وهو منقطع . ثم خرجته من طرق أخرى عن يعلى ، جود المنذري أحدها ! ثم ختمت التخريج بقولي :

« وبالجملة فالحديث بهذه المتابعات جيد[1] . والله أعلم » .

ثم وقفت على كتاب عجيب من غرائب ما طبع في العصر الحاضر بعنوان (طليعة « استحالة دخول الجان بدن الإنسان ») ! لمؤلفه (أبو عبد الرحمن إيهاب ابن حسين الأثري) - كذا الأثري موضة العصر! - وهذا العنوان وحده يغني القارىء اللبيب عن الاطلاع على ما في الكتاب من الجهل والضلال ، والانحراف عن

---

(١) وله شواهد كثيرة يزداد بها قوة ، قد ساقها المؤلف الآتي ذكره ، وسلم بصحته في الجملة ، ولكنه ناقش في دلالته ، ويأتي الرد عليه .

الكتاب والسنة ؛ باسم الكتاب والسنة ووجوب الرجوع إليهما ، فقد عقد فصلاً في ذلك ، وفصلاً آخر في البدعة وذمّها وأنها على عمومها ، بحيث يظن من لم يتتبع كلامه وما ينقله عن العلماء في تأييد ما ذهب إليه من الاستحالة أنه سَلَفي أو أثري ـ كما انتسب ـ مائة في المائة ! والواقع الذي يشهد به كتابه أنه خلفي معتزلي من أهل الأهواء ، يضاف إلى ذلك أنه جاهل بالسنة والأحاديث ؛ إلى ضعف شديد باللغة العربية وآدابها ، حتى كأنه شبه عامي ، ومع ذلك فهو مغرور بعلمه ، معجب بنفسه ، لا يقيم وزناً لأئمة السلف الذين قالوا بخلاف عنوانه كالإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم ، والطبري وابن كثير والقرطبي ، والإمام الشوكاني وصديق حسن خان القنوجي ، ويرميهم بالتقليد ! على قاعدة (رمتني بدائها وانسلّت) ، الأمر الذي أكّد لي أننا في زمان تجلّت فيه بعض أشراط الساعة التي منها قوله ﷺ :

« وينطق فيها الرويبضة . قيل : وما الرويبضة ؟ قال : الرجل التافه يتكلم في أمر العامة » [1] .

ونحوه قول عمر رضي الله عنه :

« فساد الدين إذا جاء العلم من الصغير ، استعصى عليه الكبير ، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير ، تابعه عليه الصغير »[2] .

وما أكثر هؤلاء (الصغار) الذين يتكلمون في أمر المسلمين بجهل بالغ ، وما العهد عنا ببعيد ذاك المصري الآخر الذي ألف في تحريم النقاب على المسلمة ! وثالث أردني ألّف في تضعيف قوله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء

(١) حديث صحيح مخرج من طرق فيما تقدم برقم (١٨٨٧ و ٢٢٣٨ و ٢٢٥٣) .
(٢) رواه قاسم بن أصبغ بسند صحيح كما في « الفتح » (١٣ / ٣٠١) .

الراشدين » ، وفي حديث تحريم المعازف ، المجمع على صحتهما عند المحدِّثين ، وغيرهم وغيرهم كثير وكثير !!

وإن من جهل هذا (الأثري) المزعوم وغباوته أنه رَغْمَ تقريره (ص ٧١ و ١٣٨) أن :

« منهج أهل السنة والجماعة التوقف في المسائل الغيبية عند ما ثبت عن رسول الله ﷺ ، وأنه ليس لأحد مهما كان شأنه أن يضيف تفصيلاً ، أو أن ينقص ما ثبت بالدليل ، أو أن يفسر ظاهر الآيات وفق هواه ، أو بلا دليل » .

أقول : إنه رغم تقريره لهذا المنهج الحق الأبلج ، فإنه لم يقف في هذه المسألة الغيبية عند حديث الترجمة الصحيح . بل خالفه مخالفة صريحة لا تحتاج إلى بيان ، وكنت أظن أنه على جهل به ، حتى رأيته قد ذكره نقلاً عن غيره (ص٤) من الملحق بآخر كتابه ، فعرفت أنه تجاهله ، ولم يخرجه مع حديث يعلى وغيره مما سبقت الإشارة إليه(ص ١٠٠٢) .

وكذلك لم يقدّم أي دليل من الكتاب والسنة على ما زعمه من الاستحالة ، بل توجّه بكليته إلى تأويل قوله تعالى المؤيد للدخول الذي نفاه : ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ تأويلاً ينتهي به إلى إنكار (المس) ـ الذي فسره العلماء بالجنون ـ وإلى موافقة بعض الأشاعرة والمعتزلة ! الذين فسروا (المس) بوسوسة الشيطان المؤذية ! وهذا تفسير بالمجاز ، وهو خلاف الأصل ، ولذلك أنكره أهل السنة كما سيأتي ، وهو ما صرح به نقلاً عن الفخر الرازي الأشعري (ص ٧٦ و ٧٨) :

« كأن الشيطان يمس الإنسان فيجن » !

ونقل (ص ٨٩) عن غيره أنه قال :

« كأن الجن مسه » !

وعليه خص المس هذا بمن خالف شرع الله ، فقال (ص٢٢) :

« وما كان ليمس أحد (كذا غير منصوب !)[1] إلا بالابتعاد عن النهج المرسوم » !

ولو سلَّمنا جدلاً أن الأمر كما قال ، فلا يلزم منه عند العلماء ثبوت دعوى النفي ، لإمكان وجود دليل آخر على الدخول كما في هذا الحديث الصحيح ، بينما توهم الرجل أنه بردِّه دلالة الآية على الدخول ثبت نفيه إياه ، وليس الأمر كذلك لو سلَّمنا برده ، فكيف وهو مردود عليه بهذا الحديث الصحيح ، وبحديث يعلى المتقدم وبهما تفسَّر الآية ، ويبطل تفسيره إياها بالمجاز .

ومن جهل الرجل وتناقضه أنه بعد أن فسَّر الآية بالمجاز الذي يعني أنه لا (مس) حقيقة ، عاد ليقول (ص ٩٣) :

« واللغة أجمعت على أن المس : الجنون » .

ولكنه فسَّره على هواه فقال :

أي من الخارج لا من الداخل ، قال :

« ألا ترى مثلاً إلى الكهرباء وكيف تصعق المماس لها من الخارج ... » إلخ هرائه . فإنه دخل في تفاصيل تتعلّق بأمرٍ غيبي قياساً على أمور مشاهدة مادية ، وهذا خلاف المنهج السلفي الذي تقدم نقله عنه ، ومع ذلك فقد تعامى عما هو معروف في علم الطب أن هناك جراثيم تفتك من الداخل كجرثومة (كوخ) في مرحلته الثالثة ! فلا مانع عقلاً أن تدخل الجان من الخارج إلى بدن الإنسان ، وتعمل عملها وأذاها فيه من الداخل ، كما لا مانع من خروجها منه بسبب أو

---

(١) قلت : ومثله كثير ، انظر بعض الأمثلة في آخر هذا التخريج .

آخر ، وقد ثبت كل من الأمرين في الحديث فآمنّا به ، ولم نضربه كما فعل المعتزلة وأمثالهم من أهل الأهواء ، وهذا المؤلف (الأثري) - زعم - منهم . كيف لا وقد تعامى عن حديث الترجمة ، فلم يخرجه البتة في جملة الأحاديث الأخرى التي خرجها وساق ألفاظها من (ص١١١) إلى (ص١٢٦) - وهو صحيح جداً - كما رأيت ، وهو إلى ذلك لم يأخذ من مجموع تلك الأحاديث ما دل عليه هذا الحديث من إخراجه ﷺ للشيطان - من ذاك المجنون - ، وهي معجزة عظيمة من معجزاته ﷺ ، بل نصب خلافاً بين رواية « اخرج عدو الله » ورواية « اخسأ عدو الله » ، فقد أورد على نفسه (ص ١٢٤) قول بعضهم :

« إن الإمام الألباني قد صحَّح الحديث » ، فعقب عليه بقوله :

« فهذا كذب مفترى ، انظر إلى ما قاله الشيخ الألباني لتعلم الكذب : المجلد الأول من سلسلته الصحيحة ص ٧٩٥ ح ٤٨٥ » .

ثم ساق كلامي فيه ، ونص ما في آخره كما تقدم :

« وبالجملة فالحديث بهذه المتابعات جيد . والله أعلم » .

قلت : فتكذيبه المذكور غير وارد إذن ، ولعل العكس هو الصواب ! وقد صرَّح هو بأنه ضعيف دون أي تفصيل (ص٢٢) ، واغترَّ به البعض !

نعم ، لقد شكك في دلالة الحديث على الدخول بإشارته إلى الخلاف الواقع في الروايات ، وقد ذكرت لفظين منها آنفاً . ولكن ليس يخفى على طلاب هذا العلم المخلصين أنه ليس من العلم في شيء أن تضرب الروايات المختلفة بعضها ببعض ، وإنما علينا أن نأخذ منها ما اتفق عليه الأكثر ، وإن مما لا شك فيه أن اللفظ الأول : « اخرج » أصح من الآخر « اخسأ » ، لأنه جاء في خمس روايات من الأحاديث التي ساقها ، واللفظ الآخر جاء في روايتين منها فقط ! على أني لا أرى

بينهما خلافاً كبيراً في المعنى ، فكلاهما يخاطب بهما شخص ، أحدهما صريح في أن المخاطب داخل المجنون ، والآخر يدل عليه ضمناً .

وإن مما يؤكد أن الأول هو الأصح صراحة حديث الترجمة الذي سيكون القاضي بإذن الله على كتاب « الاستحالة » المزعومة ، مع ما تقدم من البيان أنها مجرد دعوى في أمر غيبي مخالفة للمنهج الذي سبق ذكره .

ولا بد لي قبل ختم الكلام على هذا الموضوع أن أقدم إلى القراء الكرام ولو مثالاً واحداً على الجهل بالسنَّة الذي وصفت به الرجل فيما تقدم ، ولو أنه فيما سلف كفاية للدلالة على ذلك ! لقد ذكر الحديث المشهور في النهي عن اتباع سنن الكفار بلفظ لا أصل له رواية ولا دراية ، فقال (ص ٢٧) :

« وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : « لتتبعن من قبلكم من الأمم **حذاء** القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضبّ لدخلتموه وراءهم . قالوا : اليهود والنصارى يا رسول الله ؟ قال : فمن ؟ » . أو كما قال ﷺ » !

ومجال نقده في سياقه للحديث هكذا واسع جداً ، وإنما أردت نقده في حرف واحد منه أفسد به معنى الحديث بقوله (حذاء) ، فإن هذا تحريف قبيح للحديث لا يخفى على أقل الناس ثقافة ، والصواب (حذو) . وليس هو خطأ مطبعياً كما قد يتبادر لأذهان البعض ، فقد أعاده في مكان آخر . فقال (ص ٣٤) مقروناً بخطأ آخر :

« حذاء القَذة بالقذة » !

كذا ضبطه بفتح القاف ! وإنما هو بالضم [١] .

---

(١) وهو مخرج في « الصحيحة » من طرق بألفاظ متقاربة (٣٣١٢) .

ونحو ذلك مما يدل على جهله بالسّنّة قوله (ص ٢٤٠) :

« يقول السلف : ليس الخبر كالمعاينة » .

وهذا حديث مرفوع رواه جماعة من الأئمة منهم أحمد عن ابن عباس مرفوعاً ، وفيه قصة . وهو مخرج في « صحيح الجامع الصغير » (٥٢٥٠) .

ومن أمثلة جهله بما يقتضيه المنهج السلفي أنه حشر (ص ٧٤) في زمرة التفاسير المعتبرة « تفسير الكشاف » ، و « تفسير الفخر الرازي » ، فهل رأيت أو سمعت أثرياً يقول مثل هذا ، فلا غرابة بعد هذا أن ينحرف عن السنة ، متأثراً بهما ويفسّر آية الربا تفسيراً مجازياً !

وأما أخطاؤه الإملائية الدالة على أنه (شبه أمي) فلا تكاد تحصى ، فهو يقول في أكثر من موضع :

« **تعالى** معي » !

وقال (ص ١٣١) :

« ثم **تعالى** لقوله تعالى » ، وذكر آية .

وفي (ص ١٢٩) :

« فمن المستحيل أن تفوت هذه المسألة **هذان الإمامان الجليلان** » !

و (ص ١٣٠) .

« أضف إلى ذلك أن الإمامين **ليسا طبيبان** » !

فهو يرفع المنصوب مراراً وتكراراً .

وفي الختام أقول :

ليس غرضي مما تقدم إلا إثبات ما أثبته الشرع من الأمور الغيبية ، والرد على من ينكرها . ولكنني من جانب آخر أُنكر أشد الإنكار على الذين يستغلُّون هذه العقيدة ، ويتخذون استحضار الجن ومخاطبتهم مهنة لمعالجة المجانين والمصابين بالصرع ، ويتخذون في ذلك من الوسائل التي تزيد على مجرّد تلاوة القرآن مما لم ينزل الله به سلطاناً ، كالضرب الشديد الذي قد يترتب عليه أحياناً قتل المصاب ، كما وقع هنا في عمان ، وفي مصر ، مما صار حديث الجرائد والمجالس . لقد كان الذين يتولَّون القراءة على المصروعين أفراداً قليلين صالحين فيما مضى ، فصاروا اليوم بالمئات ، وفيهم بعض النسوة المتبرِّجات ، فخرج الأمر عن كونه وسيلة شرعية لا يقوم بها إلا الأطباء عادة ، إلى أمور ووسائل أخرى لا يعرفها الشرع ولا الطب معاً ، فهي - عندي - نوع من الدَّجل والوساوس يوحي بها الشيطان إلى عدوه الإنسان ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ﴾ ، وهو نوع من الاستعاذة بالجن التي كان عليها المشركون في الجاهليـــة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً ﴾ . فمن استعان بهم على فكِّ سحر - زعموا - أو معرفة هوية الجني المتلبس بالإنسي أذكر هو أم أنثى ؟ مسلم أم كافر ؟ وصدّقه المستعين به ثم صدق هذا الحاضرون عنده ، فقد شملهم جميعاً وعيد قوله ﷺ :

« من أتى عرّافاً أو كاهناً فصدّقه بما يقول ؛ فقد كفر بما أنزل على محمد » ، وفي حديث آخر :

« . . لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » [1] .

---

(١) رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « غاية المرام » (رقم ٢٨٤) ، ورواه الطبراني من طريق أخرى بقيد : «غير مصدق لم تقبل . . . » ، وهو منكر بهذه الزيادة ، ولذلك خرجته في « الضعيفة » (٦٥٥٥) . والحديث الذي قبله صحيح أيضاً ؛ وهو مخرج في « الإرواء » برقم (٢٠٠٦) ، وفي غيره .

فينبغي الانتباه لهذا ، فقد علمت أن كثيراً ممن ابْتُلوا بهذه المهنة هم من الغافلين عن هذه الحقيقة ، فأنصحهم - إن استمروا في مهنتهم - أن لا يزيدوا في مخاطبتهم على قول النبي ﷺ : « اخرج عدو الله» ، مذكراً لهم بقوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ . والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٢٩١٩ - (خَفِّفِ الصلاةَ على الناسِ ، حتى وَقَّتَ ﴿ سبح اسمَ ربِّكَ الأعلى ﴾ و ﴿ اقرأْ باسمِ ربِّكَ الذي خلقَ ﴾ ، وأشباهَها من القرآن) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢١٨) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٩ / ٣٨ - ٣٩) من طريق ابن خثيم : أنا داود بن أبي عاصم الثقفي عن عثمان بن أبي العاص قال :

آخر كلام كلَّمني رسول الله ﷺ إذ استعملني على الطائف ، قال : فذكره .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وإنما أخرجته لتوقيت السور المذكورة ، وإلا فأصل الحديث في « صحيح مسلم » وغيره ، وبأتم منه ، وهو مخرجٌ في « صحيح أبي داود » تحت الحديث (٥٤١) .

٢٩٢٠ - (كانَ لا يدعُ ركعتين قبلَ الفجرِ ، وركعتين بعدَ العصرِ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ٣٥٢) : حدثنا عفان قال : نا أبو عوانة قال : ثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه :

أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ، فقيل له ؟ فقال : لو لم أصلِّهما إلا أني رأيت مسروقاً يصليهما لكان ثقة ، ولكني سألت عائشة ؟ فقالت : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح غاية على شرط الشيخين ، وأبو عوانة اسمه الوضاح اليشكري ، وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في « التقريب » .

وقد خالفه شعبة في متنه فرواه عن إبراهيم به ، إلا أنه قال :

« . . أربعاً قبل الظهر » ، مكان الركعتين بعد العصر .

أخرجه البخاري وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » رقم (١١٣٩) .

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن كلاً من الروايتين محفوظ لثقة رواتهما وحفظهما ، ولأن للركعتين طرقاً كثيرة عن عائشة يأتي ذكر بعضها بإذن الله تعالى .

وقد أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (١ / ١٧٧) من طريق هلال بن يحيى قال : ثنا أبو عوانة به ، إلا أنه أدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة ـ مسروقاً .

وهلال هذا ضعيف . قال ابن حبان في « الضعفاء » (٣ / ٨٨) :

« كان يخطىء كثيراً على قلة روايته » .

نعم لحديث مسروق أصل صحيح برواية أخرى ، فكأنّها اختلطت عليه بهذه ، فقال الإمام أحمد (٦ / ٢٤١) : ثنا إسحاق بن يوسف قال : ثنا مسعر عن عمرو ابن مرة عن أبي الضحى عن مسروق قال : حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبةُ حبيبِ الله المبرأة : أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العصر .

وهذا إسناد صحيح أيضاً على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه من طريق أخرى عن مسروق مقروناً مع الأسود بلفظ :

« ما من يوم يأتي عليَّ النبي ﷺ إلا صلى بعد العصر ركعتين » .

وفي رواية بلفظ :

« ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر » .

وهو مخرج في « الإرواء » (٢ / ١٨٨ - ١٨٩) ، والذي قبله في « صحيح أبي داود » (١١٦٠) .

وقد تابع إسحاق بن يوسف - وهو الأزرق - جعفر بن عون ، إلا أنه خالفه في إسناده فقال : عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الضحى به .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٥٣) ، وأبو العباس السراج في « مسنده » (ق ١٣٢ / ١) .

وجعفر بن عون صدوق من رجال الشيخين ، فإن كان حفظه فيكون لمسعر فيه شيخان ، وإلا فرواية الأزرق أصح .

هذا وقد روى ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون هاتين الركعتين بعد العصر ، منهم أبو بردة بن أبي موسى وأبو الشعثاء وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبو وائل ؛ رواه بالسند الصحيح عنهم ، ومنهم محمد بن المنتشر ومسروق كما تقدم آنفاً .

وأما ضرب عمر من يصليهما ، فهو من اجتهاداته القائمة على باب سدِّ الذريعة ، كما يشعر بذلك روايتان ذكرهما الحافظ في « الفتح » (٢ / ٦٥) :

إحداهما في « مصنف عبد الرزاق » (٢ / ٤٣١ - ٤٣٢) ، و « مسند أحمد » (٤ / ١٥٥) ، والطبراني (٥ / ٢٦٠) ، وحسنه الهيثمي (٢ / ٢٢٣) .

والأخرى عند أحمد (٤ / ١٠٢) أيضاً ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ٥٨ - ٥٩) ، و « الأوسط » (٨٨٤٨ - بترقيمي) .

وقد وقفت على رواية ثالثة تشدُّ من عضدهما ، وهي من رواية إسرائيل عن المقدام بن شريح عن أبيه قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كان يصلي؟ [قالت :]

« كان يصلي الهجير ثمّ يصلي بعدها ركعتين ، ثم يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين . فقلت : فقد كان [عمر] يضرب عليها وينهى عنهما ؟ فقالت :

قد كان عمر يصليهما ، وقد علم أن رسول الله ﷺ [كانَ] يصليهما ، ولكن قومك أهل الدِّين قوم طغام ؛ يصلون الظهر ، ثم يصلون ما بين الظهر والعصر ، ويصلون العصر ثم يصلون بين العصر والمغرب ، فضربهم عمر ، وقد أحسن » .

أخرجه أبو العباس السراج في « مسنده » (ق ١٣٢ / ١) .

قلت : وإسناده صحيح ، وهو شاهد قوي للأثرين المشار إليهما آنفاً ، وهو نص صريح أن نهي عمر رضي الله عنه عن الركعتين ليس لذاتهما كما يتوهم الكثيرون ، وإنما هو خشية الاستمرار في الصلاة بعدهما ، أو تأخيرهما إلى وقت الكراهة ، وهو اصفرار الشمس ، وهذا الوقت هو المراد بالنّهي عن الصلاة بعد العصر الذي صَحَّ في أحاديث كماسبق بيانه تحت الحديثين المتقدمين برقم (٢٠٠ و ٣١٤) .

ويتلخص مما سبق أن الركعتين بعد العصر سنة إذا صليت العصر معها قبل اصفرار الشمس ، وأن ضرب عمر عليها إنما هو اجتهاد منه وافقه عليه بعض الصحابة ، وخالفه آخرون ، وعلى رأسهم أم المؤمنين رضي الله عنها ، ولكل من الفريقين موافقون ، فوجب الرجوع إلى السنة ، وهي ثابتة صحيحة برواية أم المؤمنين ، دون دليل يعارضه إلا العموم المخصص بحديث علي وأنس المشار إلى أرقامهما آنفاً . ويبدو أن هذا هو مذهب ابن عمر أيضاً ، فقد روى البخاري (٥٨٩) عنه قال :

« أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ، لا أنهى أحداً يصلي بلَيْلٍ ولا نهار ما شاء ، غير أن لا تَحَرَّوْا طلوع الشمس ولا غروبها » . وهذا مذهب أبي أيوب الأنصاري أيضاً ، فقد روى عبد الرزاق عنه (٢ / ٤٣٣) بسند صحيح عن ابن طاوس عن أبيه :

أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما ، فلما توفي ركعهما ، فقيل له : ما هذا ؟ فقال : إن عمر كان يضرب الناس عليهما . قال ابن طاوس : وكان أبي لايدعهما .

وهنا ينبغي أن نذكِّر أهل السنة الحريصين على إحياء السنن وإماتة البدع أن يصلوا هاتين الركعتين كلما صلوا العصر في وقتها المشروع ، لقوله ﷺ : « من سن في الإسلام سنة حسنة . . » . وبالله التوفيق .

٢٩٢١ - (إذا زَنَتِ الأَمَةُ فاجلدوها ، فإن زَنَتْ فاجلِدوها ، فإن زنتْ فاجلدوها ، فإن زَنَتْ فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفيرٍ) .

أخرجه ابن ماجه (٢ / ١١٩) ، وأحمد (٦ / ٦٥) من طريق عمار بن أبي فروة أن محمد بن مسلم حدثه أن عروة حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قال : (فذكره) .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عمار - ويقال : عمارة - ابن أبي فروة ، قال البوصيري في « الزوائد » (١٥٩ / ١) :

« قال البخاري : لا يتابع في حديثه . وذكره العقيلي وابن الجارود في « الضعفاء » ، وذكره ابن حبان في «الثقات» فما أجاد» .

قلت : وذلك لأنه لم يَرْوِ عنه غير يزيد بن أبي حبيب ، وقد انفرد به هكذا . وخالفه مالك وسفيان وغيرهما فقالوا : عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن

أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني مرفوعاً به نحوه . أخرجاه في «الصحيحين» وغيرهما ، وقد خرجته في «الإرواء» (٢٣٢٦) ، فالحديث متنه صحيح . والله أعلم .

(تنبيه) : ليس في رواية أحمد : « فإن زنت فاجلدوها » في المرة الرابعة ، والظاهر أنها زيادة صحيحة ، ففي حديث « الصحيحين » المشار إليه آنفاً :

« قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة » .

لكن في رواية لأحمد (٢ / ٣٧٦ و ٤٢٢) من طريق سعيد بن أبي سعيد (زاد في رواية : عن أبيه) عن أبي هريرة ، وزاد :

« فإن عادت في الرابعة فليَبِعْها ولو بحبلٍ من شعر ، أو ضفير من شعر » .

وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « مسلم » (٥ / ١٢٣ - ١٢٤) دون الزيادة . والله أعلم .

٢٩٢٢ - (لا تبيعوا القَيْناتِ ، ولا تشتروهُنَّ ، ولا تعلّموهن ، ولا خير في تجارةٍ فيهنّ ، وثمنُهن حرامٌ ، وفي مثلِ هذا أُنزِلتْ هذه الآية : ﴿ومِنَ الناسِ من يشتري لهوَ الحديثِ ليُضِلَّ عن سبيل الله﴾ إلى آخر الآية) .

أخرجه الترمذي (١٢٨٢ و ٣١٩٣) ، وابن جرير الطبري في « التفسير » (٢١ / ٣٩) ، وأحمد (٥ / ٢٥٢ و ٢٦٤) ، والحميدي (٩١٠) ، وابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » (ق ٥ / ١) ، والبيهقي في « السنن » (٦ / ١٤) ، والثعلبي في «تفسيره» (٣ / ٧٥ / ١) ، وعنه البغوي في « تفسيره » (٦ / ٢٨٤) ، والواحدي في

« الوسيط » (٣ / ١٩٠ / ٢) من طرق عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ به .

وكذا رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٨ / ٧٨٠٥ و ٧٨٢٥ و ٧٨٥٥ و ٧٨٦١ و ٧٨٦٢) ، وقال الترمذي :

« حديث غريب ، إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة ، والقاسم ثقة ، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث ، قاله محمد بن إسماعيل » .

ونقل البيهقي عن الترمذي أنه قال :

« سألت البخاري عن إسناد هذا الحديث ؟ فقال : علي بن يزيد ذاهب الحديث ، ووثق عبيد الله بن زحر ، والقاسم بن عبد الرحمن » .

قلت : وقد تابعه الفرج بن فضالة الحمصي عن علي بن يزيد به دون ذكر الآية .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٥٧ و ٢٦٨) ، والطيالسي أيضاً (١١٣٤) .

وأخرجه ابن ماجه (٢١٦٨) ، وابن عساكر (٢ / ٤٢٥ / ١) عن أبي المهلب عن عبيد الله الأفريقي عن أبي أمامة قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات ، وعن شرائهن ، وعن كسبهن ، وعن أكل أثمانهن » .

وأبو المهلب هذا اسمه مُطَّرِح بن يزيد الكوفي ، وهو ضعيف .

والأفريقي هو عبيد الله بن زحر نفسه ، فكأن أبا المهلب أسقط شيخه علي بن يزيد الألهاني ، وهذا يدل على ضعفه .

ووجدت للألهاني متابعاً قوياً ، فقال الوليد بن الوليد : ثنا ابن ثوبان عن يحيى ابن الحارث عن القاسم به .

أخرجه الطبراني (٨ / ٢١٢ / ٧٧٤٩) من طريقين عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن ، الوليد بن الوليد هو العنسي القلانسي الدمشقي ، قال ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ١٩) عن أبيه :

« صدوق ، ما بحديثه بأس ، حديثه صحيح » .

ومن فوقه معروفون من رجال التهذيب على كلام في بعضهم .

ولنزول الآية شاهد من حديث ابن مسعود أنه سئل عن هذه الآية : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ﴾ ؟ فقال :

« هو الغناء والذي لا إله إلا هو ، يرددها ثلاث مرات » .

أخرجه ابن جرير ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٦ / ٣٠٩) ، والحاكم (٢ / ٤١١) ، والبيهقي (١٠ / ٢٢٣) ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

ومثله ما عند ابن أبي شيبة (٦ / ٣١٠) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٦٥) ، وابن جرير (٢١ / ٤) ، وابن أبي الدنيا (ق٤ / ١ - ٢) ، والبيهقي (١٠ / ٢٢١) من طريق منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية : ﴿من يشتري لهو الحديث﴾ . قال :

« نزلت في الغناء وأشباهه » .

قلت : ورجاله ثقات ، فهو صحيح الإسناد لولا أن ابن السائب كان اختلط ، فهو شاهد جيّد على الأقل .

وفي الباب عن جمع آخر من الصحابة ، لكن أسانيد بعضها شديد الضعف ، فمن شاء الوقوف عليها فليرجع إلى « مجمع الزوائد » (٤ / ٩١) ، و « تخريج الكشاف » للحافظ العسقلاني (٤ / ١٢٩ ـ ١٣٠) .

ثم وقفت على ترجمة الوليد بن الوليد العنسي في « الميزان » و « اللسان » ، فوجدت فيه جرحاً شديداً من غير واحد من الحفاظ ، فقال الدارقطني وغيره :

« متروك » ، وقال ابن حبان في « الضعفاء » (٣ / ٨١) :

« يروي عن ابن ثوبان وثابت بن يزيد العجائب » .

ثم ساق له حديث « مكارم الأخلاق عشرة . . . »[1] ، وقال عقبه :

« وهذا ما لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ » .

وجرح هؤلاء مقدم على تعديل أبي حاتم إياه ، لأنه جرح مفسر كما هو ظاهر ، ويستغرب خفاء ذلك على أبي حاتم الإمام الحافظ النقاد المعروف بأنه من المتشددين في الجرح ، والمعصوم من عصمه الله .

ولذلك فقد رجعت عن الاستشهاد بحديث الوليد هذا ، وبقي الحديث على ضعفه ، إلا ما يتعلق منه بنزول الآية في الغناء ، للشواهد الصحيحة المذكورة عن ابن مسعود وغيره ، فإنها في حكم المرفوع عند الحاكم وغيره ، لا سيما وقد حلف ابن مسعود ثلاث مرات على نزولها في الغناء ، وقد صححه ابن القيم في « إغاثة اللهفان » (١ / ٢٤٠) عن ابن عباس وابن مسعود ، ثم تتابعت الآثار بذلك عن التابعين وغيرهم ، ومنهم الحسن البصري ، فقد جزم بأنها نزلت في الغناء والمزامير . كما أخرجه ابن أبي حاتم عنه كما في « الدر المنثور » (٥ / ١٥٩) .

---

(١) تقدم تخريجه في « الضعيفة » (٧٢٠) .

ولا ينافي ذلك ما استصوبه ابن جرير (٢١ / ٤) أن الآية عامة تعني كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه ورسوله . قال :

« والغناء والشرك من ذلك » .

ومال إلى هذا ابن كثير في « تفسيره » ، وابن القيم في « الإغاثة » (١ / ٢٤٠ - ٢٤١) .

وفيما تقدم رد قوي على ابن حزم في قوله في « رسالة الملاهي » (ص ٩٧) : أنه لم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ تفسير الآية بأنه الغناء ! قال :

« وإنما هو قول بعض المفسرين ممن لا تقوم بقوله حجة » !

ومع سقوط كلامه هذا بما سبق ، فيخالفه صنيعه في « المحلى » ، فقد ساق فيه الروايات المتقدمة عن ابن مسعود وابن عباس ، وعن غيرهما من التابعين ، ولم يضعفها ، وإنما قال :

« لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ » !

فنقول : كلمة حق أريد بها باطل ، لأنه لم يذكر عنه ﷺ ما يخالف تفسيرهم . ثم زعم أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة والتابعين ! وهذا كالذي قبله ، فإنه لم يذكر ولا رواية واحدة مخالفة ، ولو كان لديه لسارع إلى بيانها .

ثم احتج بأن الآية فيها صفةُ مَنْ فعلها كان كافراً .

فنقول : هذا حق ، ولكن ذلك لا ينفي أن يؤاخذ المسلم بقدر ما قام فيه من تلك الصفة ؛ كالالتهاء بالأغاني عن القرآن . وتفصيل هذا في « إغاثة اللهفان » .

٢٩٢٣ - (من لقي الله لا يشركُ به شيئاً لم يَتَنَدَّ بدمٍ حرامٍ ؛ دخلَ الجنةَ) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٥٢) : ثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن عبد الرحمن بن عائذ عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وبهذا الإسناد رواه ابن أبي شيبة في « مسنده » ؛ كما في « زوائد ابن ماجه » (ق ٢/١٦٢) للبوصيري ، وابن ماجه (٢٦١٨) ، والحاكم (٣٥١/٤) من طريقين آخرين عن وكيع به . وصححه الحاكم . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن عائذ هذا ، وقد وثقه النسائي وابن حبان . وأعله البوصيري بالانقطاع فقال :

« هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن بن عائذ الأزدي سمع من عقبة بن عامر فقد قيل : إن روايته عنه مرسلة » .

كذا قال ، وما علمتُ ذكر ذلك أحد قبله ، وظني أنه شبِّه له ، فقد ذكر الحافظ أنه روى عن جمع من الصحابة ؛ منهم عمر وعلي ومعاذ وعقبة وغيرهم ، ثم قال :

« وقد قيل : إنه أدرك علياً . وقال أبو زرعة : حديثه عن عليّ مرسل ، ولم يدرك معاذاً ، وقال ابن أبي حاتم : روى عن عمر مرسلاً » .

فهذا كل ما ذكروه في ترجمته من الانقطاع ، فالظاهر أنه التبس عليه عقبة بمعاذ ، وشتان ما بين وفاتيهما ، فإن معاذاً توفي سنة (١٨) ، وعقبة سنة (٦٠) ! فقد أدركه يقيناً ، وقد أشار إلى هذا الحافظ بقوله في « التقريب » :

«ثقة ، من الثالثة ، ووهم من ذكره في الصحابة ، قال أبو زرعة : لم يدرك معاذاً» .

ثم إن وكيعاً قد توبع ، فقال أحمد (٤ / ١٤٨) : ثنا يزيد بن هارون : أنا

إسماعيل ـ يعني ابن أبي خالد ـ عن عبد الرحمن بن عائذ ـ رجل من أهل الشام ـ قال :

انطلق عقبة بن عامر الجهني إلى المسجد الأقصى ليصلي فيه ، فاتبعه ناس ، فقال : ما جاء بكم ؟ قالوا : صحبتُك رسولَ الله ﷺ ؛ أحببنا أن نسير معك ونسلم عليك ، قال : انزلوا فصلوا ، فنزلوا ، فصلى ، وصلوا معه ، فقال حين سلم : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ليس من عبد يلقى الله عز وجل لا يشرك به شيئاً ، لم يتندَّ بدم حرام ؛ إلا دخل من أي أبواب الجنة شاء » .

وهذه متابعة قوية من يزيد بن هارون الثقة الحافظ لوكيع بن الجراح ، وقد خالفهما القاسم بن الوليد الهمداني في إسناده فقال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً بنحو لفظ يزيد .

أخرجه الحاكم ، وأشار إلى أن الراجح الأول ، وتبعه الذهبي فقال :

« قلت : الأول أصحّ » .

وذلك لمخالفة القاسم بن الوليد لوكيع ويزيد ، وهو دونهما حفظاً وضبطاً ، وقد قال الحافظ فيه :

« صدوق يغرب » .

والحديث عند البخاري في « العلم » من حديث أنس مرفوعاً به دون قوله : « لم يتندَّ بدم حرام » ؛ انظر « مختصر البخاري » (٨٥) .

وكذلك رواه أحمد (٢ / ٣٦١ ـ ٣٦٢ و ٤٢١ ـ ٤٢٢) من حديث أبي هريرة بزيادة ، وأحمد أيضاً (٤ / ٢٦٠ و ٥ / ٢٨٥) من حديث سلمة بن نعيم ، وزاد :

« وإن زنى وإن سرق » .

وهي صحيحة .

والأحاديث بهذا المعنى كثيرة صحيحة معروفة في « الصحيحين » وغيرهما ، وإنما خرجت هذا لما فيه من الزيادة عليها ، وللتنبيه على وهم البوصيري في إعلاله إياه بالانقطاع . والله أعلم .

٢٩٢٤ - (إني لم أُبْعَثْ باليهوديةِ ولا بالنصرانيةِ ، ولكني بعثتُ بالحنيفيةِ السمحةِ ، والذي نفسي بيده لغدوةٌ أو روحةٌ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها ، ولمقامُ أحدِكم في الصفّ خيرٌ من صلاتهِ ستين سنة) .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٦) ، والطبراني في « الكبير » (٧٨٦٨) ، وابن عساكر في « الأربعين في الجهاد » (الحديث ١٥) من طريق معان بن رفاعة : حدثني علي ابن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية من سراياه ، قال : فمر رجل بغار فيه شيء من ماء ، قال : فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء ، ويصيب ما حوله من البقل ، ويتخلى من الدنيا ! ثم قال : لو أني أتيت نبي الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فإن أذن لي فعلت ، وإلا لم أفعل . فأتاه فقال : يا نبي الله ! إني مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل ، فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلّى من الدنيا . قال : فقال النبي ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف :

١ ـ القاسم ـ وهو ابن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة ـ مختلف فيه ، والمتقرر فيه أنه حسن الحديث إذا لم يخالف .

٢ ـ علي بن يزيد ـ وهو الألهاني ـ ضعيف كما في « التقريب » ، ولكنه لم يترك كما قال الذهبي في « الكاشف » .

٣ ـ معان بن رفاعة ، لين الحديث كما قال الحافظ .

ويبدو من هذه التراجم الموجزة أن السند ليس شديد الضعف ، فيمكن الاستشهاد به ، فقد جاء الحديث مفرقاً عن جمع من الصحابة إلا الفقرة الأولى ، فلم أجد ما يشهد لها في السنة فيما يحضرني الآن . ولكن حسبك القرآن شهادة . ألا وهو قوله تعالى : ﴿ ولن ترضى عنك اليهودُ ولا النصارى حتى تَتَّبِعَ مِلَّتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعتَ أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير ﴾ (البقرة : ١٢٠) . وقوله : ﴿ ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ، ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين ﴾(آل عمران : ٦٧) . وقوله : ﴿ إن أولى الناس بإبراهيمَ لَلّذِين اتَّبَعوه وهذا النبيُّ والذين آمنوا والله ولي المؤمنين ﴾(آل عمران : ٦٨) .

وأما الفقرة الثانية ، فقد رويت من حديث **عائشة** ، **وجابر** ، **وحبيب بن أبي ثابت** ، **وابن عباس** .

أما حديث عائشة ؛ فيرويه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : قال لي عروة : إن عائشة قالت يومئذ ـ يعني يوم لعب الحبشة في المسجد ، ونظرت عائشة إليهم ـ :

« لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ، إني أرسلت بحنيفية سمحة » .

أخرجه أحمد (٦/١١٦/٢٣٣) ، والديلمي في «مسند الفردوس» (٢/١/٤) .

قلت : وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد على الأقل ، فإن عبدالرحمن ابن أبي الزناد مختلف فيه ، والمتقرر أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ، وقد جاءت قصة الحبشة هذه من طرق عن عائشة في « الصحيحين » وغيرهما ، وقد خرجتها في « آداب الزفاف » ، وجمعت فيه الزيادات وجعلتها بين المعقوفات [ ] ، وليس منها : « إني أرسلت بحنيفية سمحة » ، لأنه صار في نفسي يومئذ شك في ثبوتها لمخالفتها لكل الطرق المشار إليها . بل ولعدم ورودها في طريق أخرى عنها عند الحميدي (رقم ٢٥٤) ، مع أنه ورد فيها الزيادة التي قبلها : « لتعلم يهود أن في ديننا فُسحَةً » ، فهذا كله جعلني يومئذ أعرض عنها ولا أعتمدها ، فلما وقفت على حديث الترجمة وشواهده اطمأننت لثبوتها ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

أما حديثا جابر وحبيب بن أبي ثابت ، فهما ضعيفان ، وكنت خرجتهما وكشفت عن علتهما في « غاية المرام » (رقم ٨) تحت الحديث « بعثت بالحنيفية السمحة » ، وكنت ضعفته للسبب الذي ذكرته آنفاً .

وأما حديث ابن عباس ؛ فلفظه يخالف هذا ؛ قال ابن عباس : قيل لرسول الله ﷺ : أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : « الحنيفية السمحة » . وقد خرجته هناك وبينت أن فيه عنعنة ابن إسحاق وغيرها ، وأنكرت على الحافظ ابن حجر تحسينه لإسناده ! ولكني حسنت متنه لبعض الشواهد ذكرتها له في « تمام المنّة في التعليق على فقه السنة » ، ولذلك أوردته في « الصحيحة » برقم (٨٨١) ، وأشرت إلى شواهده محيلاً بها على « تمام المنة » ، ثم أوردته في « صحيح الجامع » (١٥٨) .

ولقد كنت ذكرت في تخريج حديث حبيب بن أبي ثابت أن فيه برداً الحريري ، وأني لم أعرفه .

فأقول الآن : بأني وجدته في « التاريخ الكبير » للبخاري (١ / ٢ / ١٣٤) ، و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (١ / ١ / ٤٢٢) ، و « الثقات » لابن حبان (٦ / ١١٤ ـ ١١٥) كلهم ذكروه من رواية محمد بن عبيد الطنافسيّ عنه . لكن ابن أبي حاتم قرن معه أخاه يعلى بن عبيد ، فخرج بذلك عن الجهالة العينية ، ولا سيما وقد ذكر له عنه راوياً ثالثاً ، ولكنه شك أن يكون هو برداً هذا أو غيره . والله أعلم .

ويعود السبب في كتابة هذا التخريج إلى أخينا الفاضل الأستاذ محمد شقرة ؛ فقد لفت نظري ـ جزاه الله خيراً ـ إلى أن الشيخ شعيب الأرناؤط قد قوّى حديث « بعثت بالحنيفية السمحة » في تعليقه على « العواصم » (ص ١٧٥) ، وردَّ فيه عليك تضعيفك إياه في « غاية المرام » ، وبعد الاطلاع على التعليق المشار إليه وجدت الحق معه ، فأخبرت الأستاذ بذلك ، فشكر وأثنى خيراً . ولكن المومى إليه لم يكن منصفاً في سائر كتابته حول هذا الحديث ـ كما هي عادته كلما سنحت له الفرصة لانتقادي ـ فإنه هداني الله تعالى وإياه أخذ تخريج أكثر الأحاديث التي ذكرها شاهداً للحديث هذا من كتابي المذكور : « غاية المرام » دون أن يشير إلى ذلك أدنى إشارة ! **هذا أولاً** .

وثانياً : فإنه حذف من تخريجي المذكور ما فيه من البيان لعلل تلك الشواهد ، ومنها حديث ابن عباس ، بل إنه نقل تحسين الحافظ لإسناده وأقره ، وهو يعلم أن فيه عنعنة ابن إسحاق ! وأنها علة الحديث ، فلم سكت عنه ؟!

وثالثاً : أنه أوهم القراء بأنني ضعفت حديث ابن عباس المشار إليه ، وليس كذلك ، فإني قد حسنته لشواهد خرجتها في « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » ، وقد أشرت إليها في « الصحيحة » رقم (٨٨١) ، ولذلك أوردته

في « صحيح الجامع » (١٥٨) كما تقدم ، فكان على الشيخ شعيب أن يشير إلى ذلك كما تقتضيه الأمانة العلمية . ولكن . .

ولا يقال : لعله لا يعلم ذلك ! فنقول : ذلك بعيد جداً عن مثله ، وكتبي من مراجعه الأولى في مكتبته التي في المؤسسة التي يعمل فيها ، كما أخبرني أحد الإخوان الذين كانوا ابتلوا بالعمل معه !!

ثم رأيت ابن كثير قد أشار إلى تقوية هـذه الفقرة لورودها من طـرق ، فانظر تفسير آية ﴿ الذين يتبعون الرّسولَ النبي الأمي . . ﴾ (٢ / ٢٥٢) .

وأما الفقرة الثالثة : فقرة الغدوة ، فلها **شواهد كثيرة** من حديث أنس وسهل وأبي أيوب في « الصحيحين » وغيرهما ، وهي مخرجة في « الترغيب » (٢ / ١٦٤ - ١٦٥) .

وأما الفقرة الرابعة والأخيرة ، فلها **شاهد** من حديث أبي هريرة ، وآخر من حديث عمران بن حصين ، وقد سبق تخريجهما برقم (٩٠٢) .

ثم وجدت للفقرة الثانية شاهداً من حديث أحمد بن يحيى الحلواني : ثنا محرز بن عون : ثنا حسان بن إبراهيم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« إن دين الله الحنيفية السمحة » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٤٥/ ٢ / ٧٨٣ - بترقيمي) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٨ / ٢٠٣) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٢ / ١٠٤ / ٩٧٧) من طريقين عن الحلواني به . وقال أبو نعيم :

« غريب تفرد به حسان بن إبراهيم ، لم نكتبه إلا من حديث محرز » .

قلت : وهو ثقة من رجال مسلم ، وكذا من فوقه ؛ على ضعف في حسان من قبل حفظه ، والحلواني من شيوخ الطبراني الثقات له ترجمة في « تاريخ بغداد » ، فالإسناد حسن .

من خصوصياته ﷺ

٢٩٢٥ ـ (كانَ ينامُ وهو ساجدٌ ، فما يُعرفُ نومُه إلا بنفخهِ ، ثم يقومُ فيمضي في صلاته) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٣٣) ، ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » (١ / ٣٣٨) : حدثنا إسحاق بن منصور عن منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : فذكره مرفوعاً .

ورواه الطبراني في « الكبير » (٩٩٩٥) من طريق آخر عن ابن أبي الأسود .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير منصور بن أبي الأسود ، وهو ثقة على تشيُّع فيه .

وقد أرسله بعضهم ، فقال ابن أبي شيبة : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم :

أن النبي ﷺ نام في المسجد حتى نفخ ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ ، كان النبي ﷺ تنام عيناه ، ولا ينام قلبه .

ثم قال ابن أبي شيبة ، وأحمد أيضاً (٦ / ١٣٥) : حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت :

« كان النبي ﷺ ينام حتى ينفخ ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضّأ » .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً نحوه .

أخرجه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف ، وفيه زيادة منكرة بلفظ :

« إنما الوضوء على من نام مضطجعاً . . » .

ولذلك خرجته في « ضعيف أبي داود » (٢٥) ، وهو في « الصحيحين » بغير هذه الزيادة نحوه ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٢٢٤ ـ ١٢٢٩) .

وأما زيادة مرسل إبراهيم :

« كان تنام عيناه ولا ينام قلبه » .

فهي صحيحة جاءت موصولة في « الصحيحين » وغيرهما ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٢١٢) ، ومن حديث أبي هريرة وغيره . انظر « صحيح الجامع الصغير » (٢٩٩٧) .

قلت : وهذه الزيادة صريحة في أن النوم لا ينقض وضوءه ﷺ ، وأن ذلك من خصوصياته . وقد اختلف العلماء في نوم الجالس المتمكِّن في جلوسه ، والراجح أنه ناقض كما بينته في « تمام المنة » ، فليراجعه من شاء .

٢٩٢٦ ـ (« حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرجَ ؛ فإنه كانت فيهم الأعاجيبُ » .

ثم أنشأ يحدِّث قال :

« خرجتْ طائفةٌ من بني إسرائيلَ حتى أتوا مقبرةً لهم من مقابرهم ، فقالوا : لو صلينا ركعتين ، ودَعَوْنا الله عز وجل أن يُخرجَ لنا رجلاً ممن قد ماتَ نسأله عن الموتِ ، قال : ففعلوا .

فبينما هم كذلك إذ أطلع رجلٌ رأسَه من قبرٍ من تلك المقابر ؛ خِلاسيّ ، بين عينيه أثر السجودِ ، فقال : يا هؤلاء ما أردتم إلي؟ فقد متُّ منذ مائةِ سنةٍ ، فما سكنت عني حرارة الموتِ حتى كانَ الآن ، فادعوا الله عز وجل لي يُعيدني كما كنت ») .

أخرجه أحمد في « الزهد » (١٦ ـ ١٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٩ / ٦٢) دون القصة ، وكذا البزار في « مسنده » (١ / ١٠٨ / ١٩٢ ـ كشف الأستار) عن الربيع بن سعد الجعفي سمعه من عبد الرحمن بن سابط عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات على خلاف في سماع ابن سابط من جابر ، فقد سئل ابن معين : سمع عبد الرحمن بن سابط من جابر ؟ فقال : لا .

لكن أثبت سماعه منه ابن أبي حاتم ، فقال في « الجرح و التعديل » (٢ / ٢/ ٢٤٠) :

« روى عن عمر ؛ مرسل ، وعن جابر ؛ متصل » .

وهذا خلاف ما حكاه في « المراسيل » (ص ٨٤) ، وهذا أرجح لما يأتي .

والحديث أخرجه عبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ١٥٢ / ١) بتمامه ، وكذا وكيع في « الزهد » (١ / ٢٨٠ / ٥٦) ، وابن أبي داود في « البعث » (٣٠ / ٥) ، وفيه تصريح ابن سابط بالتحديث ، فصح الحديث واتصل الإسناد والحمد لله .

وللجملة الأولى منه **شاهد** من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

أخرجه أبو داود (٢ / ١٢٦) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١ / ٤٠ ـ ٤١) ، وابن حبان (١٠٩ ـ موارد) ، وزاد :

« وحدثوا عني ، ولا تكذبوا علي » .

وإسناده جيد .

وله شاهد آخر من حديث ابن عمرو ، رواه البخاري وغيره ، وهو مخرج في «الروض النضير» (٥٨٢) .

(تنبيه) : لقد أعل الحديث المعلق على « البعث » ، والمعلق على « زهد وكيع » بقول الذهبي في راويه الربيع بن سعد الجعفي : « لا يكاد يعرف » .

كذا قال ، وخفي عليه قول أبي حاتم فيه :

« لا بأس به » .

ووثقه غيره كما ذكرت في « تيسير الانتفاع » ، وقد روى عنه خمسة من الثقات ، فمثله يحتج به ، وتطمئن النفس لحديثه ، وبخاصة أنه من أتباع التابعين .

قوله : (خِلاسي) : أي أسمر اللون ، يقال ولد خلاسي ؛ ولد بين أبوين أبيض وأسود .

لا ينجي العمل الصالح مع الكفر ، ولو في الجاهلية

٢٩٢٧ - (لا ، إنه كانَ يعطي للدنيا وذِكرِها وحمدِها ، ولم يقل يوماً قط : ربِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدِّين) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٦٩٦٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٣/٢٧٩/٦٠٦ و ٩٣٢/٣٩١) من طرق عن منصور عن مجاهد عن أم سلمة قالت :

قلت للنبي ﷺ : هشام بن المغيرة كان يصل الرحم ، ويقري الضيف ، ويفك العُناة ، ويطعم الطعام ، ولو أدرك أسلم ؛ هل ذلك نافعه ؟ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الشيخين . وقال الهيثمي في « المجمع » (١ / ١١٨) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » .

قلت : له طريق أخرى ، يرويه عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة :

أن الحارث بن هشام أتى النبي ﷺ عام حجة الوداع فقال : يا رسول الله ! إنك تحث على صلة الرحم ، والإحسان إلى الجار ، وإيواء اليتيم ، وإطعام الضيف ، وإطعام المساكين ، وكل هذا كان هشام بن المغيرة يفعله ، فما ظنك به يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ :

« كل قبر لا يشهد صاحبه أن لا إله إلا الله فهو جذوة من النار ، وقد وجدت عمي أبا طالب في طمطام من النار ، فأخرجه الله لمكانه مني وإحسانه إليّ ، فجعله في ضحضاح من النار » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٣/٤٠٥/٩٧٢) ، وفي « المعجم الأوسط » (٢ / ١٦٥ / ٢ / ٧٥٢٣) ، وقال :

« لا يروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد » .

قلت : الظاهر أنه يعني بهذا التمام ، وإلا فالطريق التي قبلها بغير هذا الإسناد كما رأيت .

ثم إن الهيثمي أعله بقوله :

« وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو منكر الحديث ؛ لا يحتجون بحديثه ، وقد وثق » .

قلت : هو إلى التوثيق أقرب ، والحق أنه وسط حسن الحديث ، فقد كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجُّون بحديثه ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة » .

قلت : فالأولى إعلاله بالراوي عنه : عمرو بن ثابت ؛ فإنه ضعيف باتفاقهم ، وإن كان أبو داود قال فيه : « أحاديثه مستقيمة » .

والحديث له **شاهد** من حديث عائشة رضي الله عنها ، وله طرق :

الأولى : عن مسروق عنها قالت :

قلت : يا رسول الله ! ابن جدعان كان في الجاهلية ؛ يصل الرحم ، ويطعم المسكين ، فهل ذاك نافعه ؟ قال :

« لا ينفعه ؛ إنه لم يقل يوماً : ربِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدِّين » .

أخرجه مسلم (١ / ١٣٦) ، وأبو عوانة (١ / ٩٩ - ١٠٠) ، وأحمد (٦ / ٦٣) .

الثانية : عن عبيد بن عمير عنها به أتم منه .

أخرجه أبو عوانة ، وابن حبان في « صحيحه » (رقم ٣٣٠ - الإحسان / الرسالة) ، وأحمد (٦ / ١٢٠) ، وأبو يعلى (٤٦٧٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣ / ٢٧٨) ، وقال أحمد والأول في رواية له :

« عبد الله بن جدعان » .

الثالثة : عن أبي سلمة عنها .

أخرجه الحاكم (٢ / ٤٠٥) ، وسماه « عبد الله بن جدعان » ، وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

٢٩٢٨ ـ (من استطاعَ منكم أن لا يموتَ إلا بالمدينةِ فليمتْ بها ، فإنه من يمت بها يُشفع له ، أو يُشهد له) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١٠٣٢ ـ موارد) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٤ / ٣٣١ / ٨٢٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٢ / ١ / ٨٣ / ١) من طريق يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الصميتة ـ امرأة من بني ليث ـ سمعها تحدث صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وفي إسناده اختلاف يسير لا يضر إن شاءَ الله تعالى ، ذكره البيهقي والحافظ في « الإصابة / ترجمة الصميتة » .

ومن ذلك ما رواه الطبراني (٧٤٧/٢٩٤/٢٤) ، والبيهقي من طريق عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن عكرمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن سبيعة الأسلمية أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . إلا أنه قال :

« إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » .

وقال البيهقي :

« هذا خطأ ، إنما هو عن صميتة » .

وأقره المنذري في « الترغيب » (٢ / ١٤٣) .

وفي رواية للطبراني (٨٢٥) من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر (!) عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ قال : فذكره نحو لفظ رواية أسامة .

كذا وقع فيه (ابن عمر) ، وفي «تحفة الأشراف» للحافظ المزّي (١١ / ٣٤٦) من هذه الطريق : (ابن عتبة) ، ولعله أصح .

ثم إنه لا منافاة بين هـذه الرواية والرواية الأولى ، لأنه وقع عند النسائي في « الكبرى / الحج » من طريق القاسم بن مبرور عن يونس بسنده المتقدم قال :

« أن الصميتة ـ امرأة من بني ليث بن بكر كانت في حجر النبي ﷺ . . » .

فقد بينت هذه الرواية أن اليتيمة هي الصميتة نفسها . والله أعلم . وقد حسن المنذري إسناد الطبراني عن اليتيمة ، وهي صحيحة بما قبلها .

ويزيده قوة أن له شاهداً من حديث ابن عمرو مرفوعاً بلفظ :

« من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل ، فإني أشفع لمن مات بها » .

أخرجه أحمد (٢ / ٧٤) وغيره ، وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وقد صححه الترمذي وابن حبان .

(تنبيه) : أورد البيهقي هنا في « الشعب » (٢ /٢/٨٢/١) بإسناده عن أبي يزيد الرقاشي عن محمد بن روح بن يزيد البصري : حدثني أيوب الهلالي قال :

« حج أعرابي ، فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ راحلته فعقلها ، ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ووقف بحذاء وجه رسول الله ﷺ فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ! جئتك مثقلاً بالذنوب والخطايا ، أستشفع بك على ربك لأنه قال في محكم كتابه : ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ . . ثم أقبل في عُرض الناس وهو يقول :

يا خير من دُفنت في الترب أعظمه ... فطاب من طِيْبِهِنَّ القاع والأكم

نفسي الفِداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مظلم ، لم أعرف أيوب الهلالي ولا من دونه . وأبو يزيد الرقاشي ؛ أورده الذهبي في « المقتنى في سرد الكنى » (١٥٥/٢) ولم يسمه ، وأشار إلى أنه لا يعرف بقوله :

« حكى شيئاً » .

وأرى أنه يشير إلى هذه الحكاية . وهي منكرة ظاهرة النكارة ، وحسبك أنها تعود إلى أعرابي مجهول الهوية ! وقد ذكرها ـ مع الأسف ـ الحافظ ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية : ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم . .﴾ وتلقّفها منه كثير من أهل الأهواء والمبتدعة ، مثل الشيخ الصابوني ؛ فذكرها برمتها في « مختصره » ! (١ / ٤١٠) ، وفيها زيادة في آخرها :

« ثم انصرف الأعرابي ، فغلبتني عيني ، فرأيت النبي ﷺ في النوم ، فقال : يا عتبي ! الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له » .

وهي في « ابن كثير» غير معزوّة لأحد من المعروفين من أهل الحديث ، بل علقها على « العتبي » ، وهو غير معروف إلا في هذه الحكاية ، ويمكن أن يكون هو أيوب الهلالي في إسناد البيهقي .

وهي حكاية مستنكرة ، بل باطلة ، لمخالفتها الكتاب والسنة ، ولذلك يلهج بها المبتدعة ، لأنها تجيز الاستغاثة بالنبي ﷺ ، وطلب الشفاعة منه بعد وفاته ، وهذا من أبطل الباطل ؛ كما هو معلوم ، وقد تولى بيان ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه وبخاصة في « التوسل والوسيلة » ، وقد تعرض لحكاية العتبي هذه بالإنكار ، فليراجعه من شاء المزيد من المعرفة والعلم .

استحباب التجارة

٢٩٢٩ - (لقد خرجَ أبو بكرٍ على عهد رسول الله ﷺ تاجراً إلى بصرى ، لم يمنعْ أبا بكر الضنُّ برسول الله ﷺ شحّه على نصيبه من الشخوص للتجارةِ ، وذلك كان لإعجابهم كسبَ التجارةِ ، وحبِّهم للتجارةِ ، ولم يمنع رسول الله ﷺ أبا بكر من الشخوص في تجارتهِ لحبّه صحبته وضنّه بأبي بكر ، - فقد كان بصحبته معجباً - لاستحسان (وفي رواية : لاستحباب) رسول الله ﷺ للتجارة وإعجابه بها) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٣ / ٣٠٠ / ٦٧٤) : حدثنا الحسين ابن إسحاق : ثنا أبو المعافى الحراني : ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن عبد الله أخي أم سلمة قال : سمعت أم سلمة تقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات معروفون من رجال « التهذيب » ؛ غير الحسين بن إسحاق ، وهو التستري ، قال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (١٤ / ٥٧) :

« كان من الحفاظ الرحلة ، أكثر عنه أبو القاسم الطبراني » .

قلت : له حديث واحد في « المعجم الصغير » ، وخمسة أحاديث في « المعجم الأوسط » (١ / ١٩٨ / ١ - ٢ / ٢٦١٧ - ٢٦٢١) .

وللحديث إسناد آخر ، فقال الطبراني في « الأوسط » (٢/٩٥/٢/٦٥٢٤) : حدثنا محمد بن عمرو : ثنا أبي عن موسى بن أعْين عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن زمعة قال : سمعت أم سلمة تقول : فذكره ، وقال :

« لم يروه عن الزهري إلا إسحاق بن راشد ، تفرد به موسى بن أعين » .

قلت : هو ثقة من رجال الشيخين . وكذا شيخه إسحاق ثقة من رجال البخاري ، لكن قال الحافظ في « التقريب » :

« في حديثه عن الزهري بعض الوهم » .

قلت : فيخشى أن يكون وهم في قوله : « عبدالله بن زمعة » مكان : « عبدالله أخي أم سلمة » ، وكلاهما صحابي ، فهو وهم غير ضار إن شاء الله تبارك وتعالى . ولعله من أجله فاوت الهيثمي بين إسنادي الطبراني ، فوثق رجال الأول دون الثاني فقال (٣ / ٦٣) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بنحوه ، ورجال « الكبير » ثقات » .

٢٩٣٠ ـ (مروها فلتركبْ ولتختمرْ [ولتحجَّ] ، [ولتهد هدياً]) .

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (٢ / ٧٤) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٧ / ٣٢٠ / ٨٨٦) والزيادة له من طرق عن عبد العزيز بن مسلم قال : ثنا يزيد بن أبي منصور عن دُخين الحجري عن عقبة بن عامر الجهني قال :

نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة ، فأتى عليها رسول الله ﷺ فقال : « ما بال هذه ؟ » . قالوا : نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة ! فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات كما تقدم بيانه تحت حديث آخر برقم (٤٩٢) . وتابعه الحسن عن عقبة أنه قال : يا رسول الله ! إن أختي نذرت أن تحج

ماشية وتنشر شعرها ، فقال النبي ﷺ : « إن الله لغني عن نذر أختك ، مروها فلتركب ولتهدِ هدياً ، وأحسبه قال : وتغطي شعرها » .

أخرجه الروياني في « مسنده » (١٩ / ٦ / ١ ـ ٢) ، ورجاله ثقات .

وتابعه ابن عباس رضي الله عنهما عن عقبة بن عامر به نحوه ، وقال :

« ولتهد هدياً » مكان الزيادة .

أخرجه الطحاوي (٢ / ٧٥) بإسناد صحيح ، وقد رواه غيره بنحوه ، وصححه الحافظ ، وهو مخرج في « الإرواء » (٨ / ٢١٩) .

وتابعه أبو عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر به ، إلا أنه قال :

« ولتصم ثلاثة أيام » مكان الزيادة .

أخرجه الطحاوي أيضاً ، وفي « مشكل الآثار » (٣ / ٣٨) ، والروياني في « مسنده » (١٩ / ٥ / ١) من طريق حيي (الأصل : يحيى) بن عبد الله المعافري عنه .

قلت : وإسناده بماقبله جيد .

وتابعه عبد الله بن مالك عن عقبة مثل الذي قبله .

وفي سنده ضعف بينته في المصدر المذكور آنفاً مع تخريجه ، وقد حسنه الترمذي . وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في « المصنف » (٨ / ٤٥٠ / ١٥٨٧١) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٣ / ٢٩١ / ١٧٥٣) ، والروياني في « مسنده » (١٩ / ٥٥ / ١ ـ ٢) ، والطبراني في « الكبير » (١٧ / ٣٢٣ / ٨٩٣ و ٨٩٤) .

ورواه الشيخان ، وغيرهما من طريق أخرى : عن أبي الخير عن عقبة به مختصراً جداً بلفظ :

« لتمش ولتركب » .

وهو مخرج هناك أيضاً ، ليس فيه الاختمار ولا الصيام الذي في رواية أبي يعلى هذه ، ولذلك فقد وهم المعلق عليه وهماً فاحشاً في تخريجها ، إذ لم ينبه على هذا الذي ذكرته من الاختصار ، فأوهم القراء أن الحديث بتمامه عند الشيخين حين عزاه إليهما !

وفي الحديث فوائد هامة منها :

أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به . وفيه أحاديث كثيرة صحيحة معروفة .

ومنها : **أن إحرام المرأة في وجهها** ، فلا يجوز لها أن تضرب بخمارها عليه ، وإنما على الرأس والصدر ، فهو كحديث : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » . أخرجه الشيخان .

ومنها : أن (الخمار) إذا أطلق ، فهو غطاء الرأسِ وأنه لا يدخل في مسماه تغطية الوجه ، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة وآثار السلف كما كنت بينته في كتابي « جلباب المرأة المسلمة » ، وقد طبع مرات ، وزدت ذلك بياناً في ردِّي على بعض العلماء النجديين الذين ادعوا أن الخمار غطاء الوجه أيضاً في مقدمتي الضافية للطبعة الجديدة من كتابي المذكور ، نشر المكتبة الإسلامية / عمان .

أصل الحجر الصحي ، وأن الطاعونَ عذابٌ لقومٍ ، وشهادةٌ لآخرين

٢٩٣١ - (إذا سمعتم بالطاعونِ في أرضٍ فلا تدخلوها ، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها [فراراً منه] .

وفي رواية :

إن هذا الوجَع أو السَّقَم رجزٌ عُذِّبَ به بعضُ الأمِم قبلَكم ، [أو طائفةٌ من بني إسرائيلَ] ، ثم بقيَ بعدُ بالأرضِ ، فيذهبُ المرةَ ، ويأتي الأخرى ، فمن سمع به في أرضٍ فلا يقدمَنَّ عليه ، ومن وقع بأرضٍ وهو بها ، فلا يُخرجَنَّه الفرارُ منه) .

حديث صحيح غاية ، جاء من حديث أسامة بن زيد ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، وغيرهم .

١ - **أما حديث أسامة ؛ فله عنه طرق :**

الأولى : عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عنه بالرواية الثانية .

أخرجه البخاري (٦٩٧٤) ، ومسلم (٧ / ٢٦ ـ ٣٠) وسياقها مع الزيادة له ، ومالك أيضاً (٣ / ٩١) ، وعنه الشيخان ، وكذا أبو عمرو الداني في « الفتن » (ق ٤٣ / ١) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٤ / ٣٦٢ / ٧٥٢٤) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١١ / ١٤٦ / ٢٠١٥٨) ، وعنه أحمد (٥ / ٢٠٧) ، والحميدي في « مسنده » (٢٤٩ / ٥٤٤) ، وأحمد أيضاً (٥ / ٢٠٠ ـ ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٨) ، وكذا الداني (ق ٤٢ / ٢) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٩٢ ـ ٩٤ و ١٢٤) من طرق عنه . وزاد الحميدي :

« قال عمرو بن دينار : فلعله لقوم عذاب أو رجز ، ولقوم شهادة . قال سفيان : فأعجبني قول عمرو هذا » .

الثانية : عن إبراهيم بن سعد قال : سمعت أسامة بن زيد به .

أخرجه البخاري (٥٧٢٨) ـ والسياق له بالرواية الأولى ـ ، ومسلم (٧ / ٢٨) ، وأحمد (١ / ١٧٨ و ٥/٢٠٦ و ٢٠٩ و ٢١٠) ، والداني (١/٤٢ ـ ٢) مِن طرق عنه .

وزاد حبيب بن أبي ثابت سماعاً من إبراهيم عن سعد بن مالك ، وخزيمة بن ثابت ، وأسامة بن زيد ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : فذكره نحوه .

أخرجه مسلم ، والنسائي (٧٥٢٣) ، وأحمد (١ / ١٨٢) .

٢ ـ **وأما حديث سعد بن أبي وقاص** ؛ فتقدم آنفاً في رواية حبيب من طريق إبراهيم بن سعد عنه . وأخرجه أحمد أيضاً (١ / ١٧٣ و ١٧٥ و ١٨٠ و ١٨٦) ، والطبراني (١ / ١٠٩ / ٣٣٠) من طرق أخرى عن سعد وحده .

٣ ـ **وأما حديث عبد الرحمن بن عوف** ؛ فيرويه عنه عبد الله بن عباس وغيره :

أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بـ (سَرَغ) لقيه أمراء الأجناد : أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه : أن الوباء قد وقع بأرض الشام . قال ابن عباس : فقال عمر بن الخطاب : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم ، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ، ولا نرى أن ترجع عنه . وقال بعضهم : معك بقية الناس ؛ وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نَرى أن تُقدِمهم على هذا الوباء . فقال عمر : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع لي الأنصار . فَدَعَوهم ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ؛ واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح . فلم يختلف عليه منهم رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء .

فنادى عمر في الناس : إني مصبح على ظهر ، فأصبحوا عليه . فقال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟! فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم ، نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لك إبل فَهَبَطَتْ وادياً له عدوتان ؛ إحداهما

مخصبة ، والأخرى جَدْبَة ، أليس إن رعيت المخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟

فجاء عبد الرحمن بن عوف ـ وكان غائباً في بعض حاجته ـ فقال : إن عندي من هذا علماً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره بالرواية الأولى .

أخرجه مالك في « الموطأ » (٣ / ٨٩ ـ ٩١) ، وعنه وعن غيره البخاري مطولاً ومختصراً (٢٧٢٩ و ٢٧٣٠ و ٦٩٧٣) ، ومسلم (٧ / ٢٩ ـ ٣٠) ، والنسائي (٧٥٢١ ـ ٧٥٢٣) ، وعبد الرزاق (٢٠١٥٩) ، وأحمد (١ / ١٩٣ ـ ١٩٤) ، وأبو يعلى (٨٣٧ و ٨٤٨) ، وأبو عمرو الداني (ق ٤٢ / ٢ ـ ٤٣ / ١) ، والطبراني (١ / ٩٠ ـ ٩٤) من طرق عنه ، والسياق لمالك .

وقد قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٠ / ٦٥) مشيراً إلى هذه الأحاديث والطرق :

« والحديث ثابت متصل ، صحيح من وجوه من حديث مالك وغيره » .

(فائدة) : قول عمرو بن دينار المتقدم في الطاعون : « . . . ولقوم شهادة » ، إنما يعني به المؤمنين الصابرين عليه ، وقد جاءت فيه أحاديث صحيحة كقوله ﷺ :

« الطاعون شهادة لكل مسلم » .

رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (ص٥٢ / ١) وفي الباب أحاديث أخرى ، فراجعها إن شئت هناك (ص٥٢ ـ ٥٥) ، و « الصحيحة » (١٩٢٨) ، و « الإرواء » (١٦٣٧) .

٢٩٣٢ ـ (عَمِلَ هذا قليلاً ، وأُجر كثيراً) .

أخرجه البخاري (٢٨٠٨) ، وأحمد (٤ / ٢٩١ و ٢٩٣) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء رضي الله عنه يقول :

أتى النبيَّ ﷺ رجل [من الأنصار] **مقنع بالحديد** ، فقال : يا رسول الله ! أقاتل أو أُسلِم ؟ قال : « [لا ، بل] أسلم ثم قاتل » ، فأسلم ثم قاتل فقُتِل ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

والسياق للبخاري ، وليس عنده : « هذا » ، وهي لأحمد مع الزيادتين الأخريين ، والأولى منهما عند مسلم (٦ / ٤٣ ـ ٤٤) من طريق زكريا عن أبي إسحاق بلفظ :

« جاء رجل من بني النبيت ـ قبيل من الأنصار ـ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك عبده ورسوله ، ثم تقدم ، فقاتل حتى قتل ، فقال النبي ﷺ : فذكره ؛ إلا أنه قال : « يسيراً » مكان « قليلاً » .

وأخرجه الطيالسي في « مسنده » (٧٢٤) ، ومن طريقه الروياني في « مسنده » (٢١ / ٢ / ١ ـ ٢) : حدثنا أبو وكيع [الجراح بن مليح] عن أبي إسحاق بلفظ :

أن رسول الله ﷺ كان يقاتل العدو ، فجاء رجل مقنع في الحديد ، فعرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام ، فأسلم . فقال : أي عمل أفضل كي أعمله ؟ فقال : « تقاتل قوماً جئت من عندهم » .

فقاتل حتى قتل ، فقال : رسول الله ﷺ : فذكره .

ثم أخرجه الروياني (٢٠/١٣/١ ـ ٢) ، وكذا سعيد بن منصور في « السنن » (٣ / ٢ / ٢٣٠) من طريق حُديج بن معاوية : ثنا أبو إسحاق عن البراء بن عازب نحوه ، إلا أنه زاد :

« قال : وإن لم أصل لله صلاة ؟ قال : نعم . قال : فحمل فقاتل فقتل . . » .

قلت : وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، ومدار الطرق الأربعة ـ كما ترى ـ عليه . وقد كان اختلط ، وإسرائيل ـ وهو ابن يونس بن أبي إسحاق

السبيعي ـ ، وزكريا ـ وهو ابن أبي زائدة ـ ؛ كلاهما سمعا منه في اختلاطه ، والآخران : الجراح بن مليح ، وحديج بن معاوية في حكم الأولين ، وذلك لأنهما لا يعلم أسمعا منه قبل الاختلاط أو بعده ، مع ضعف فيهما . فلعل الشيخين ثبت لديهما من طرق أخرى أنه حدث به قبل الاختلاط ، أو أنهما كانا لا يريان أنه اختلط اختلاطاً شديداً يضعف به حديثه . والله أعلم .

سبب نزول آية ﴿وحسن أولئك رفيقاً﴾

٢٩٣٣ ـ (﴿ ومن يطع اللهَ والرسولَ فأولئكَ مع الذين أنعم اللهُ عليهم من النبيين والصدِّيقين والشهداءِ والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ٢٩ / ١ ـ ٢) ، و « الصغير » (ص ١٢ ـ هندية) : ثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي أبو عبد الله : ثنا عبد الله ابن عمران العابدي : ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت :

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنك لأحب إليَّ من نفسي ، وإنك لأحب إليَّ من أهلي ، وأحب إليَّ من ولدي ، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك ، فأنظر إليك ، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وإني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك ؟ فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئاً حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية . . فذكرها . وقال :

« لم يروه عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة إلا فضيل ، تفرد به عبد الله بن عمران » .

قلت : وهو صدوق كما قال أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٨ / ٣٦٣) ، وقال :

« يخطىء ويخالف » .

قلت : فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى ؛ وإلى هذا يشير الحافظ المقدسي بقوله عقبه في « صفة الجنة » - وقد رواه من طريق الطبراني - :

« لا أرى بإسناده بأساً » .

كما في « تفسير ابن كثير » (١ / ٥٢٣) .

وفيه أنه رواه ابن مردويه من طريق أخرى عن عبد الله بن عمران به . وقال الهيثمي في « المجمع » (٧ / ٧) :

« رواه الطبراني في« الصغير » و « الأوسط » ، ورجاله رجال (الصحيح) ؛ غير عبد الله بن عمران العابدي ، وهو ثقة » .

قلت : ويقويه أن له شواهد مرسلة في « تفسير ابن جرير » (٥ / ١٠٤) عن جماعة منهم قتادة ، وإسناده صحيح . وآخر من رواية عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : فذكره .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٢ / ٨٦ / ١٢٥٥٩) من طريق ثابت ابن عباس أبي بكر الأحدب : ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب . .

وعطاء كان اختلط ، وبه أعله الهيثمي . لكن ثابت بن عباس هذا لم أجد له ترجمة فيما عندي من المصادر ، ولا ذكره أصحاب « الكنى » .

٢٩٣٤ - (**أُنْذِرُكم الدجالَ ، أُنْذِرُكم الدجالَ ، أُنْذِرُكم الدجال ، فإنه لم يكن نبيٌّ إلا وقد أنذره أمَّته ، وإنه فيكم أيتها الأمة ، وإنه جعدٌ آدمُ ، ممسوحُ العين اليسرى ، وإن معه جنةً وناراً ، فنارُه جنةٌ وجنتهُ نارٌ ، وإن معه نهرَ ماءٍ ، وجبلَ خبزٍ ، وإنه يسلّطُ على نفسٍ فيقتُلُها ثم يحييها ، لا يُسلط على غيرها ، وإنه يمطرُ السماءَ ولا تنبتُ الأرضَ ، وإنه يلبث في الأرض أربعين صباحاً حتى يبلغ منها كل منهلٍ ، وإنه لا يقرب أربعة مساجد : مسجد الحرامِ ، ومسجد الرسول ، ومسجد المقدس والطورِ ، وما شُبّه عليكم من الأشياءِ ، فإن الله ليسَ بأعورَ (مرتين)**) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٥ / ١٤٧ - ١٤٨) من طريق زائدة عن منصور ، وأحمد (٥ / ٤٣٥) ، وفي « السنة » (رقم ١٠١٦) من طريق سفيان عن الأعمش ومنصور ؛ كلاهما عن مجاهد قال : حدثنا جنادة بن أبي أمية الدوسي قال :

دخلت أنا وصاحب لي على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فقلنا : حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، ولا تحدثنا عن غيره وإن كان عندك مصدقاً . قال : نعم ؛

قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : فذكره . والسياق لابن أبي شيبة . وقال أحمد : « الأزدي » مكان « الدوسي » .

وتابعه شعبة عن سليمان وحده ، وهو الأعمش .

أخرجه أحمد أيضاً (٥ / ٤٣٤) ، وفي « السنة » (١٢٣٢) ، وتابعه ابن عون عن مجاهد به نحوه .

أخرجه أحمد أيضاً .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات مشهورون من رجال « التهذيب » ، وجنادة بن أبي أمية الأزدي الدوسي تابعي كبير ثقة ، وثقه ابن حبان (٤ / ١٠٣) وغيره ، وروى عنه جمع منهم مجاهد كما في هذا الحديث ، وكما ذكر ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤ / ٢٨) ، وقد قيل بصحبته ، فلا أدري لماذا لم يصححه الحافظ ، فقال في « الفتح » (١٣ / ١٠٥) :

« أخرجه أحمد ، ورجاله ثقات » .

ونحوه قول شيخه الهيثمي في « المجمع » (٧ / ٣٤٣) :

« رواه أحمد ، ورجاله رجال (الصحيح) » .

وهذا أقرب ، وإن كان لا يفيد الصحة ! انظر الاستدراك رقم (٣) .

٢٩٣٥ - (إن امرأةً كانت فيه (يعني بيتاً في المدينة) ، فخرجتْ في سريةٍ من المسلمين ، وتركت ثنتي عشرةَ عنزاً لها وصيصتَها ؛ كانت تنسجُ بها ، قال : ففقدت عنزاً من غنمِها وصيصتَها ، فقالت : يا ربِّ ! إنك قد ضمنت لمن خرجَ في سبيلك أن تحفظَ عليه ، وإني قد فقدت عنزاً من غنمي وصيصتي ، وإني أنشُدُك عنزي وصيصتي ، قال : فجعل رسول الله ﷺ يذكرُ شدة مناشدتِها لربِّها تبارك وتعالى . قال رسول الله ﷺ : فأصبحتْ عنزُها ومثلُها ، وصيصتُها ومثلُها ، وهاتيك فائتِها فاسألْها إن شئتَ) .

أخرجه أحمد في « مسنده » (٥ / ٦٧) قال : ثنا عبد الصمد بن

عبد الوارث : نا سليمان (يعني ابن المغيرة) عن حميد (يعني ابن هلال) قال : كان رجل من الطفاوة طريقه علينا ، فأتى على الحي فحدثهم قال :

قدمت المدينة في عير لنا ، فبعنا بضاعتنا (الأصل : بياعتنا)[1] ثم قلت : لأنطلقن إلى هذا الرجل ، فلآتين من بعدي بخبره ، قال : فانتهيت إلى رسول الله ﷺ ، فإذا هو يريني بيتاً . قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الرجل الطفاوي ، فإنه لم يسم ، ولا يضر لأنه صحابي ، والصحابة كلهم عدول . وقال الهيثمي (٥ / ٢٧٧) : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

قوله : (صيصتها) هي الصِّنارة التي يغزل بها وينسج كما في « النهاية » .

٢٩٣٦ - ([يا أبا هريرة] خُذْهُنَّ (يعني تمراتٍ دعا فيهن ﷺ بالبركة) فاجمعْهُن في مزودِك هذا ، أو في هذا المزودِ ، كلما أردت أن تأخذَ منه شيئاً ؛ فأدخلْ يدَك فيه فخذْه ولا تنثرْهُ نثراً) .

أخرجه الترمذي (٣٨٣٨) ، وابن حبان (٢١٥٠) ، والبيهقي في « الدلائل » (٦ / ١٠٩) ، وأحمد (٢ / ٣٥٢) من طرق عن حماد بن زيد : حدثنا المهاجر عن أبي العالية الرياحي عن أبي هريرة قال :

أتيت النبي ﷺ بتمرات فقلت : يا رسول الله ! ادع الله فيهن بالبركة ، فضمهن (وفي رواية : فصفهن بين يديه) ، ثم دعا لي فيهن بالبركة ، فقال لي : (فذكر الحديث) ، فقد حملت من هذا التمر كذا وكذا من وسق (وفي طريق : خمسين وسقاً) في سبيل الله ، وكنا نأكل منه ونطعم ، وكان لا يفارق حقوي

---

(١) والتصحيح من « المجمع » ، والمعنى قريب .

حتى كان يوم قتل عثمان ؛ فإنه انقطع [عن حقوي فسقط] . وقال الترمذي ـ والسياق له ـ :

«حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

قلت : وسقط التحسين من بعض نسخ « الترمذي » ، فحملني ذلك لما علقت على « المشكاة » (٥٩٣٣) على تفسير قوله : « غريب » بالتضعيف . ولم يتنبه لذلك بعض من انتقدني من المعاصرين النجديين ـ وقد بلغني وفاته رحمه الله ـ فقال :

« لم يضعفه الترمذي بل قال : حسن غريب من هذا الوجه » .

والآن وقد تيسر لي تخريج الحديث تخريجاً علمياً ، فقد ترجح عندي أمران :

الأول : أن تحسين الترمذي ثابت عنه ؛ لأنه نقله حافظان جليلان : ابن كثير في « تاريخه » (٦ / ١١٧) ، والحافظ ابن حجر في « فتحه » (١١ / ٢٨١) .

والآخر : أن الحديث صحيح بمجموع طرقه ، وهي ثلاث :

الأولى : هذه المتقدمة عن أبي العالية عن أبي هريرة ، وقلت : إن السياق للترمذي ، والرواية الأولى والزيادة الأخيرة لأحمد .

والسند رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير المهاجر ، وهو ابن مخلد أبو مخلد ، قال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » .

أي عند المتابعة ، وقد توبع كما يأتي .

الثانية : عن سهل بن زياد أبي زياد : حدثنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به نحوه ، ولفظه أتم ، وفيه الزيادة الأولى .

أخرجه البيهقي .

وإسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير سهل بن زياد ، أورده الذهبي في « الميزان » ، وقال :

« ما ضعفوه ، وله ترجمة في (تاريخ الإسلام) » .

قلت : وقد وثقه ابن حبان (٨ / ٢٩١) ، وروى عنه جمع من الثقات كما بينته في « تيسير انتفاع الخلان » ، فهو صدوق يحتج به ، ولعله لذلك سكت الحافظان ابن كثير وابن حجر عن إسناده ، فلا يلتفت إذن إلى ما ذكر في « اللسان » أن الأزدي قال فيه : « منكر الحديث » .

ومن الغريب أن الشيخ النجدي المشار إليه آنفاً مع تصريحه بأن إسناده صحيح ، وترجمته للرواة الذين دون سهل بن زياد إلى شيخ البيهقي ، فإنه لم يتعرض لترجمته البتة ، مع أنه أولى بها من الآخرين الذين ترجم لهم ، لما ذكرته آنفاً في ترجمة سهل ، وأنه لم يوثقه غير ابن حبان ، والغالب أن من تفرد هو بتوثيقه يكون مجهولاً ، لكني قد بينت أنه خرج عن الجهالة برواية أولئك الثقات عنه . فلهذا كان أولى بترجمته وبيان حاله من الرواة الذين ترجم لهم !

ثم وقفت على توثيق البزار وغيره إياه ، وألحقت ذلك بـ « التيسير » فالسند صحيح .

الثالثة : عن سهل بن أسلم العدوي عن يزيد (الأصل : زيد) بن أبي منصور عن أبيه عن أبي هريرة نحوه .

قلت : أخرجه أبو نعيم في « الدلائل » (ص ٣٧٢) ، والبيهقي من طريقين عن سهل بن أسلم ، وهو ثقة كما قال أبو داود الطيالسي ، ومثله يزيد بن أبي منصور .

وأما أبوه : أبو منصور ، وهو الأزدي ، فلم أجد له ترجمة ؛ إلا في « المقتنى في سرد الكنى » للذهبي ، فإنه قال :

« أبو يزيد الأزدي عن أبي هريرة ، وعنه سلام بن مسكين » .

فيحتمل أنه هو ، ومع ذلك فلا أعرف حاله .

٢٩٣٧ - (لو تركها لدارت أو طحنت إلى يوم القيامة) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢ / ٤١ / ٢) ، والبيهقي في « الدلائل » (٦ / ١٠٥) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس : ثنا أبو بكر بن عياش عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال :

أصاب رجلاً حاجةٌ فخرج إلى البرية ، فقالت امرأته : اللّهم ارزقنا ما نعتجن وما نختبز ، فجاء الرجل والجفنة ملأى عجيناً ، وفي التنور حبوب الشواء ، والرحى تطحن ، فقال : من أين هذا ؟ قالت : من رزق الله ، فكنس ما حول الرحى ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره ، والسياق للطبراني ، وقال :

« لم يروه عن محمد بن سيرين إلا هشام ، ولا عنه إلا أبو بكر ، تفرد به أحمد » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ، وكذلك من فوقه ، سوى أبي بكر بن عياش ، فمن رجال البخاري ، وفيه كلام يسير لا يسقط حديثه عن مرتبة الحسن ، ولا سيما وله طريق أخرى كما يأتي .

ومن هذا الوجه أخرجه البزار في « مسنده » (٤ / ٢٦٧ / ٣٦٨٧) ، وقال :

« لا نعلم رواه عن هشام إلا أبو بكر بن عياش » .

قلت : وهذا أدق تعبيراً من قول الطبراني المتقدم ؛ لأنه لا يرد عليه ما يرد على قول الطبراني : أنه تفرد به أحمد بن يونس ، فقال الإمام أحمد في « المسند » (٢ / ٥١٣) : ثنا ابن عامر : أنا أبو بكر عن هشام به نحوه .

وابن عامر هو (أسود بن عامر) كما في أحاديث قبله ، وهو ثقة من رجال الشيخين أيضاً . وقال الهيثمي في « المجمع » (١٠ / ٢٥٧) بعد أن ساقه برواية أحمد :

« رواه أحمد والبزار والطبراني في « الأوسط » بنحوه ، ورجالهم رجال الصحيح ؛ غير شيخ البزار ، وشيخ الطبراني ، وهما ثقتان » .

وللحديث **طريق ثان** يرويه أبو صالح عبد الله بن صالح : حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلاً من الأنصار كان ذا حاجة . . الحديث نحوه أتم منه .

أخرجه البيهقي . وأبو صالح فيه ضعف .

وله **طريق ثالث** عن شهر بن حوشب قال : قال أبو هريرة :

بينما رجل وامرأته في السلف الخالي لا يقدران على شيء ، فجاء الرجل من سفره فدخل على امرأته جائعاً قد أصابته مسغبة شديدة ، فقال لامرأته : أعندك ؟ قالت : نعم . . الحديث نحوه . أخرجه أحمد (٢ / ٤٢١) ، وشهر بن حوشب ضعيف ، وفي حديثه زيادات منكرة ، والله أعلم .

٢٩٣٨ - (لا يحلّ لأحدٍ يحمل فيها السلاحَ لقتالٍ . يعني المدينة) .

أخرجه أحمد في « المسند » (٣ / ٣٤٧) : حدثنا موسى : ثنا ابن لهيعة عن

أبي الزبير أن جابراً أخبره أنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : فذكره ، وزاد في آخره :

« فقال قتيبة : يعني المدينة » .

قلت : وقد توبع على هذه الزيادة ، فقال أحمد (٣ / ٣٩٣) : ثنا حسن : ثنا ابن لهيعة : أنا أبو الزبير قال : وأخبرني جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« مثل المدينة كالكير ، وحرَّم إبراهيم مكة ، وأنا أحرم المدينة ، وهي كمكة ، حرام ما بين حَرَّتيها وحماها كلها ، لا يقطع منها شجرة ، إلا أن يعلف رجل منها ، ولا يقربها إن شاءَ الله الطاعون ، ولا الدجال ، والملائكة يحرسونها على أنقابها وأبوابها » .

قال : وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ولا يحل لأحد يحمل فيها سلاحاً لقتال » .

قلت : ورجال إسناده ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن لهيعة ، وهو ثقة ، لكنه سيىء الحفظ ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٣ / ٣٠٤) :

« رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه كلام » .

قلت : وللحديث الترجمة متابع بسند صحيح عنه ، وهو معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ :

« لا يحل لأحد أن يحمل بمكة السلاح » .

أخرجه مسلم (٤ / ١١١) ، ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » (٧ / ٣٠٢) ، وابن حبان (٣٧٠٦ ـ الإحسان) .

ومعقل هذا فيه كلام من قبل حفظه ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطىء » .

فقد خالف ابن لهيعة في قوله : « عن أبي الزبير أخبره جابر » ، وقوله : « المدينة » مكان « مكة » .

ومن الصعب ترجيح أحد القولين على الآخر ، ولعل الراجح الجمع بينهما ، أما قول ابن لهيعة : « المدينة » ، فلأن له **شاهدين** :

أحدهما : من حديث أنس بن مالك بلفظ :

« المدينة حرم من كذا إلى كذا ، من أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، لايحمل فيها سلاح لقتال » .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٤٢) ، ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مؤمَّل ، وهو ابن إسماعيل ، قال الهيثمي (٣ / ٣٠٢) :

« وهو موثق ، وفيه كلام » .

والآخر : من حديث علي نحو حديث حسن عن ابن لهيعة ، وفيه :

« . . ولا يحمل فيها السلاح لقتال » .

أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح ، وهو مخرج في « الإرواء » (٤ / ٢٥٠ - ٢٥١) ، وقواه الحافظ في « الفتح » (٤/٨٥) .

وأما قول معقل ، **فيشهد** له حديث ابن عباس مرفوعاً :

« إن الله عز وجل حرم مكة ، فلم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي . . » الحديث . رواه البخاري وغيره ، وهو مخرج هناك (٤ / ٢٤٨ - ٢٤٩) ، ومثله حديث

أبي هريرة عند الشيخين . ولكن من الظاهر أن هذه الشواهد إنما تنهى عن حمل السلاح في مكة لقتال ، فعلى ضوئها يجب أن يفسر حديث جابر إن ثبت ، فإنه مطلق فليتقيد بها ، ولعل هذا هو المراد بقول البخاري في « الصحيح » (١٣ / العيدين ٩ ـ باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم) ، وقال الحسن :

« نُهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً » .

وقد ساق الحافظ تحته في « الفتح » (٢ / ٤٥٥) حديث مسلم عن معقل .. ولكنه ذكره بالمعنى ، فقال :

« نهى رسول الله ﷺ أن يحمل السلاح في مكة » .

وحاصل ما تقدم من الروايات أنه يحرم حمل السلاح في مكة والمدينة لقتال ، ومفهومه أنه يجوز حمله لخوف عدو أو فتنة . والله أعلم .

٢٩٣٩ ـ (إنّ أحبَّ الكلامِ إلى الله أن يقولَ العبدُ : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمُك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك ، وإنّ أبغض الكلام إلى اللهِ أن يقولَ الرجلُ للرجلِ : اتّق اللهَ ، فيقولَ : عليك نفسَكَ) .

أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٨٨ / ٨٤٩) ، وابن منده في « التوحيد » (ق ١٢٣ / ٢ ـ الظاهرية) ، والبيهقي في « الشعب » (١ / ٣٥٩ ـ هندية) ، و « الدعوات الكبير » (١٠٢ / ١٣٦) من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن الأصبهاني وهو ثقة ثبت من شيوخ البخاري .

وقد خالفه ابن أبي شيبة فرواه في « المصنف » (١ / ٢٣٢) عن أبي معاوية وابن فضيل عن الأعمش به موقوفاً .

وتابعه محمد بن العلاء عن أبي معاوية وحده به .

أخرجه النسائي (٤٨٩ / ٨٥٠) .

وتابعه عنده (٨٥١ و ٨٥٢) داود وأبو الأحوص عن الأعمش به موقوفاً أيضاً .

وإن مما لا شك فيه أن الوقف أصح من حيث الرواية ، لكنه من حيث المعنى في حكم المرفوع ، لأنه لا يقال من قبل الرأي كما هو ظاهر . ومن الغريب أن تخفى على الحافظ ابن حجر هذه المصادر ، وبخاصة منها كتاب النسائي الذي رواه مرفوعاً وموقوفاً ، فإنه عزاه في تخريج « الكشاف » (٧ / ٤٣) لابن أبي شيبة وحده موقوفاً !

ولطرفه الأخير طريق آخر ، يرويه سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن عبد الله قال :

« إن من أكبر الذنب أن يقول الرجل لأخيه : (اتق الله) ، فيقول : عليك نفسك ، أنت تأمرني ؟! » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٩ / ١١٩ / ٨٥٨٧) .

قلت : ورجاله ثقات إن كان سعيد (الأصل : سعد) بن وهب هو الهمداني الخيواني الذي أخرج له مسلم ، فقد فرقوا بين هذا وبين الهمداني الثوري ، ولم

يذكروا في هذا الثاني توثيقاً ، خلافاً لابن حبان ؛ فإنه لم يذكر في « ثقاته » (٤ / ٢٩١) سوى الأول . وكلاهما روى عنه أبو إسحاق السبيعي . والله أعلم .

على أن السبيعي مدلس ، وقد عنعنه .

وسفيان هو الثوري ، وقد خالفه في إسناده شعبة ، فقال : عن أبي إسحاق عن زيد بن وهب عن عبد الله قال :

« كفى بالمرء إثماً إذا قيل له : (اتق الله) غضب » !

أخرجه الطبراني (٨٥٨٨) .

وقال الهيثمي في كل من الروايتين (٧ / ٢٧١) :

« ورجاله رجال الصحيح » .

فأنت ترى أن شعبة قال : « زيد بن وهب » ، مكان « سعيد بن وهب » ، فلا أدري الراجح منهما .

(تنبيه) : تقدم هذا الحديث برقم (٢٥٩٨) من رواية ابن منده والأصبهاني في « الترغيب » ، ووقع هنا بزيادة كبيرة في التخريج والتحقيق فاحتفظت به ، والله ولي التوفيق .

٢٩٤٠ - (لا بأسَ بذلكَ . يعني المسحَ على الخفّينِ) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١٧٢ - موارد) من طريق فضيل بن سليمان : حدثنا موسى بن عقبة عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل فقيل : يا رسول الله ! أرأيت الرجل يُحْدث فيتوضأ ويمسح على خفيه ؛ أيصلي ؟ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين ، لولا ضعف في الفضيل هذا من قبل حفظه ، وقد أورده الحافظ في « مقدمة الفتح » (ص ٤٣٥) ، وقال ما خلاصته :

« كان صدوقاً ، وعنده مناكير ، روى له الجماعة ، وليس له في « البخاري » سوى أحاديث توبع عليها » .

فأقول : ولحديثه **شاهد** يدل على أنه حديث محفوظ غير منكر ، يرويه أبو سلمة عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ في المسح على الخفين أنه لا بأس به .

أخرجه النسائي (١ / ٣١) ، وأحمد (١ / ١٦٩ و ١٦٩ - ١٧٠) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٧ / ١٦٨) من طريق موسى بن عقبة عن أبي النضر عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه البيهقي (١ / ٢٦٩ - ٢٧٠) ، ولكنه أدخل عبد الله بن عمر بين أبي سلمة وسعد ، وزاد في متنه قصة ابن عمر مع أبيه وسعد ، وهي عند البخاري (٢٠٢) من طريق عمرو (وهو ابن الحارث) : حدثني أبو النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين ، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك ؟ فقال : نعم ، إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره . وقال موسى بن عقبة : أخبرني أبو النضر أن أبا سلمة أخبره أن سعداً . . فقال عمر لعبد الله . . نحوه .

كذا علقه البخاري عن موسى ولم يسق لفظه ، وكذلك فعل الحافظ في « شرحه » (١ / ٣٠٥) ولم يوصله خلافاً لعادته ! ولما وصله وخرجه في « تغليق

التعليق » (٢ / ١٣٢ ـ ١٣٣) وعزاه للنسائي لم يسق لفظه !! وكذلك فعل المعلق على « الإحسان » (٤ / ١٦٣ ـ طبع المؤسسة) بحديث الترجمة ، فإنه لم يزد فيه على تضعيفه لفضيل بن سليمان وقوله : « وهو صحيح بشواهده » ! ويعني غير حديث سعد بما صح عنه ﷺ فعلاً وقولاً في المسح على الخفين ! وكان عليه أن يخرجه وأن يتوسع في تخريجه كما هي عادته ، ولكن الفهارس لم تساعده على ذلك !!

واعلم أن الأحاديث في المسح على الخفين متواترة ، كما صرح بذلك غير ما واحد من أئمة الحديث والسنة ، والآثار بعمل الصحابة والسلف بها كثيرة جداً مشهورة ، وما روي عن بعضهم من الإنكار ، فذلك قبل أن تصل بذلك إليهم الأخبار ، كما هو شأن كثير من المسائل الفقهية ، ولذلك عادوا إلى القول والعمل بها لما وصلتهم ، وذلك مطابق لقراءة الجرِّ في قوله تعالى في آية الوضوء : ﴿وأرجلِكم إلى الكعبين﴾ . فبقاء بعض الفرق الإسلامية على إنكار هذه السنة كالرافضة والخوارج ومنهم الإباضية مما يؤكد أنهم من أهل الأهواء المتوعَّدين بقوله تعالى : ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولِّه ما تولى ونُصله جهنم وساءت مصيراً﴾ .

وإن تعجب فالعجب من الشيخ عبد الله بن حميد السالمي الإباضي أن يصر إصرار هؤلاء على المشاققة للرسول واتباع غير سبيل المؤمنين ، ويتمسك في ذلك بالآثار الواهية رواية ودراية التي ذكرها إمامهم المزعوم الربيع بن حبيب في « المسند » المنسوب إليه ! (١ / ٣٥ ـ ٣٦) ، ومدارها على شيخه أبي عبيدة المجهول عنده ، وغير معروف عندهم في الرواية بالضبط والحفظ والإتقان ! ثم يعرض في شرحه إياه (١ / ١٧٧ ـ ١٧٩) عن تلك الأحاديث الصحيحة المتواترة ، والآثار الكثيرة الثابتة المشهورة ، ويضعفها تعصباً لإباضيته بشطبة قلم ، فيقول :

« وقد عرفت أن السنة لم تثبت في ذلك » !!

وهو غير صادق فيما قال لوجهين :

الأول : أنه جحد التواتر ، فصدق في مثله قوله تعالى : ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾ .

والآخر : قوله : « وقد عرفت . . » ، إذ لا يمكن معرفة صحة الدعوى إلا بتقديم الحجة والبرهان كما هو مستقر بداهة في الأذهان ، وهو لم يفعل شيئاً من ذلك مطلقاً إلا مجرد الدعوى ، وهذا شأن عالِمهم الذي زعم بعض الكتّاب أنه معتدل غير متعصب ، وأيم الحق إن من بلغ به التعصب من أهل الأهواء إلى رد أخبار التواتر التي عني بها أهل الحديث عناية لا قبل لأهل الأهواء بمثلها ، لحريّ به أن يعجز عن إقامة البرهان على صحة مذهبهم الذي شذوا فيه عن أهل السنة والحديث .

فهذا الحقّ ليس به خفاءٌ فدعني من بُنَيّات الطريقِ

وقبل أن أمسك القلم أقول :

لقد اعتاد الرجل السالمي أن يسوق كلامه على عواهنه مؤيداً به مذهبه وهواه ، من ذلك أنه قرن مع الشيعة والخوارج بعض علماء السنة من الظاهرية ، فقال (ص ١٧٨) عطفاً على المذكورين :

« وأبو بكر بن داود الظاهري » .

فأقول : أبو بكر هذا هو محمد بن داود بن علي الظاهري ، ترجمه الحافظ الذهبي في « السير » (١٣ / ١٠٩) :

« حدث عن أبيه ، وعباس الدوري . . وله بصر تام بالحديث وبأقوال الصحابة ، وكان يجتهد ولا يقلد أحداً » .

فأقول : فيستبعد جداً من مثله أن يخالف الحديث والصحابة ، وأن يوافق الخوارج في إنكار سنة المسح على الخفين ، لا سيما وهو قد تفقه على أبيه داود ، وهذا مع أئمة الفقه والحديث في القول بالمسح على الخفين كما ذكر ذلك الإمام ابن حزم في « المحلّى » (٢ / ٨٩) ، فمن أين جاء السالمي بما عزاه لأبي بكر الظاهري ؟!

وما أحسن ما قيل :

والدعاوي ما لم تقيموا عليها بيّنات أبناؤها أدعياء !

٢٩٤١ - (جاءَنا رسولُ الله ﷺ في مسجدِنا بـ (قباءَ) ، فجئتُ وأنا غلامٌ [حدثٌ] حتى جلسْتُ عن يمينِه ، [وجلس أبو بكر عن يساره] ثم دعا بشرابٍ فشربَ منه ، ثم أعطانيه ، وأنا عن يمينه ، فشربتُ منه ، ثم قام يصلي ، فرأيته يُصلي في نعليهِ) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٢١) ، وابن أبي عاصم في « الوحدان » (٤ / ١٦٧ / ٢١٤٨) من طريق مجمع بن يعقوب : نا محمد بن إسماعيل قال : قيل لعبد الله ابن أبي حبيبة رضي الله عنه : هل أدركت من رسول الله ﷺ ؟ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، محمد بن إسماعيل هذا روى عنه أيضاً عاصم بن سويد إمام مسجد قباء كما في « الجرح والتعديل » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٧ / ٣٩٤) ؛ في أتباع التابعين ، وكذلك ذكر فيهم الراويين المذكورين عنه : مجمع بن يعقوب وعاصم بن سويد ، وهذا مستغرب منه ، لأن الظاهر أن محمد بن إسماعيل تابعي أدرك جده من قبل أم عبد الله بن أبي حبيبة هذا . ولذلك قال ابن السكن في ترجمته ، أعني عبد الله هذا كما في « الإصابة » :

« إسناد حديثه صالح » .

ثم ساق له هذا الحديث ، وعزاه لابن أبي شيبة أيضاً والبغوي والطبراني . ويؤيد ما ذكرت إخراج الضياء المقدسي للحديث في « المختارة » (ج ٥٦ / ١٣٦ / ٢ - ١٣٧ / ١) من طريق أحمد والطبراني ، ومنه استفدت الزيادتين بين المعقوفتين . وهذا كله يدل على أن محمداً هذا تابعي ، وأن الإسناد متصل .

ثم رأيت الحديث في « معجم الطبراني الكبير » (٤٤٩/١٩١) قطعة من الجزء (١٣) طبع حديثاً بتحقيق الأخ حمدي السلفي جزاه الله خيراً .

وللحديث **شاهد** مختصر يرويه الصلت بن غالب الهجيمي عن مسلم بن بديل عن أبي هريرة قال :

رأيت النبي ﷺ يشرب على راحلته ، ثم ناول الذي عن يمينه .

ذكره ابن حبان في ترجمة مسلم هذا من « ثقاته » (٥ / ٤٠٠) ، وأفاد أنه روى عنه غير الصلت هذا ، فقال :

« وهو الذي روى عنه عبد الله بن عون حديث الطفيل بن عمرو الدوسي » .

وحديث ابن عون هذا أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٢ / ١٦٢ / ٩٧٦) بسنده الصحيح عن ابن عون عن مسلم بن بديل عن أبي هريرة قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فذكر دوساً ، فقال : إنهم . . . (بياض في الأصل) فذكر رجالهم ونساءهم ، فرفع النبي ﷺ يديه ، فقال الرجل : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ هلكت دوس ورب الكعبة ، فرفع النبي ﷺ يديه وقال :

« اللهم اهد دوساً » .

وقد تابع مسلماً على هذا أبو سلمة عن أبي هريرة بأتم منه قال :

قدم الطفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه ، فقالوا : يا رسول الله ! إن دوساً قد عصت وأبت ، فادع الله عليها ، قال أبو هريرة : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، فقلت : هلكت دوس ، فقال :

« اللهم اهد دوساً ، وائت بها » .

أخرجه أحمد (٢ / ٥٠٢) : ثنا يزيد : أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة به .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا أنهما أخرجا لمحمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة ـ في الشواهد والمتابعات ؛ لضعف فيه يسير . وقد توبع ، فقال سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ : حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به ، إلا أنه قال مكان الرفع :

« فظن الناس أنه يدعو عليهم » .

أخرجه البخاري (٦٣٩٧) : حدثنا علي : حدثنا سفيان به .

وبهذا الإسناد أخرجه في « الأدب المفرد » (٦١١) ، لكنه زاد قبيل جملة الظن هذه :

« فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه » .

وهذه الزيادة قد توبع عليها عليّ ـ شيخ البخاري وهو ابن المديني ـ ؛ فقال أحمد (٢ / ٢٤٣) ، و الحميدي في « مسنده » (١٠٥٠) : ثنا سفيان به .

وأخرجها البيهقي في « دلائل النبوة » (٥ / ٣٥٩) من طريق سعدان بن نصر : حدثنا سفيان به . وقال :

« رواه البخاري في « الصحيح » عن علي بن عبد الله عن سفيان » !

كذا قال ، وهو يعني أصل الحديث ـ وهي عادة له في كتبه ومنها « السنن » ،

فقد عرفت أن هذه الزيادة ليست في « الصحيح » ، وقد صرح بذلك الحافظ في « الفتح » (١١ / ١٤٢) .

وقد تابع سفيان بن عيينة سفيان الثوري فرواه البخاري (٤٣٩٢) : حدثنا أبو نعيم :حدثنا سفيان عن ابن ذكوان به مختصراً . وابن ذكوان اسمه عبد الله ، وهو أبو الزناد . وكذلك أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٢ / ١٦٢ / ٩٧٥) من طريق أخرى عن أبي نعيم ، وأحمد (٢ / ٤٤٨) : ثنا وكيع عن سفيان به .

وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به ، إلا أنه زاد بعد قوله : « فادع الله عليها » :

« فقيل : هلكت دوس » .

أخرجه مسلم (٧ / ١٨٠) .

لقد ابتعدت كثيراً عن حديث الترجمة في صدد الكلام على راوي شاهده المختصر ، لأقول الآن : إن له شاهداً آخر أصح منه وأتم من حديث أنس . وفيه قوله ﷺ :

« الأيمن فالأيمن » .

رواه الشيخان وغيرهما ، وقد سبق تخريجه برقم (١٧٧١) .

ففي هذا نص على أن الساقي يبدأ بمن عن يمينه ، وليس بكبير القوم ، أو أعلمهم ، أو أفضلهم ، وعلى ذلك جرى السلف الصالح كما تراه في « مصنف ابن أبي شيبة » (٨ / ٢٢٣) . وقد روى هو ومسلم وعبد الرزاق والحميدي في حديث أنس المشار إليه :

أن النبي ﷺ لما شرب : كان عن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر ، وعمر

تجاهه ، فقال : يا رسول الله ! أعط أبا بكر ، وخشي أن يعطي الأعرابي ، فأبى ﷺ وأعطى الأعرابي ، وقال : الحديث . وفي رواية لمسلم : وقال رسول الله ﷺ :

« الأيمنون ، الأيمنون ، الأيمنون » .

قال أنس :

فهي سنة ، فهي سنة ، وهي سنة .

فأقول : فمن الغرائب أن يصرّ كثير من الأفاضل على مخالفة هذه السنة ، بل هذا الأدب الاجتماعي الذي تفرَّد الإسلام به - في مجالسهم الخاصة - ، حيث لا يخشى أن يقع أي محظور في العمل بها سوى مخالفة عادة الآباء والأجداد !

ولقد كان إعراضهم عن هذه السنة الصحيحة اعتماداً منهم على تلك الفلسفة التي نفيتها آنفاً - سبباً لمخالفتهم هم أنفسهم إياها ، حين لم يلتزموها عملياً ، فصار الساقي يبدأ - على علم منهم - بأكابرهم وأمرائهم ، ولو كانت فلسفتهم لا تنطبق عليهم ! وأنا حين أقول هذا - أعلم أنهم إنما يصرون على هذه المخالفة من باب الحكمة والسياسة والمداراة ، وأنهم لا يملكون غير ذلك لفساد النفوس والأخلاق . ولكني أقول : لو أنهم التزموا العمل بهذه السنة في مجالسهم الخاصة ، وحضرها أحد أولئك الأمراء لانقلب الأمر ولاضطر هؤلاء إلى أن يسايسوا أهل المجلس ، ولا سيما وهم من الساسة ! ولما طمعوا أن يعاملوا بخلاف السنة ، ثم لانتشرت هذه إلى مجالس الساسة الخاصة !

ويشبه هذه المسألة إيجاباً وسلباً مسألة القيام للداخل ، فلما تُركت هذه السنة بدعوى الاحترام والإكرام لأهل العلم والفضل ، تحول ذلك مع الزمن إلى القيام لمن ليس في العير ولا في النفير كما يقال ، بل إلى القيام للفساق والفجار . بل ولأعداء الله ! فهل من معتبر ؟!

أما صلاته ﷺ في نعليه الوارد في آخر حديث الترجمة فله شواهد كثيرة تبلغ مبلغ التواتر في « الصحيحين » ، وغيرهما ، وبعضها مخرج في « صحيح أبي داود » (٦٥٧ و ٦٥٨ و ٦٥٩ و ٦٦٠) .

٢٩٤٢ ـ (قال الله عز وجل : أنا عند ظنِّ عبدي ، وأنا معه إذا دعاني) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦١٦) : حدثنا خليفة بن خياط قال : حدثنا كثير بن هشام : حدثنا جعفر عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم رجال الصحيح ، وقد أخرجه مسلم (٨ / ٦٦) من طريق وكيع عن جعفر بن برقان به .

وله طريق أخرى بزيادة في متنه بلفظ :

« . . عبدي عند ظنه بي ، وأنا معه إذا دعاني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وأطيب ، وإن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً ، وإن تقرب مني ذراعاً ، تقربت منه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة » .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٨٠) : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة به .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان (٢ / ٩١ / ٨٠٩) إلى قوله : « وأطيب » .

وهو في « الصحيحين » من طريق أخرى عن سليمان ـ وهو الأعمش ـ بلفظ :

« . . وأنا معه إذا ذكرني . . » ، وهو رواية لابن حبان (٨٠٨) ، وهو مما تقدم تخريجه تحت الرقم (٢٠١١) ، وذكرت هناك لحديث الترجمة شاهداً من حديث أنس رضي الله عنه بسند صحيح .

المسحُ على رأس الصغير والدعاءُ له بالرزق

٢٩٤٣ - (ذهبتْ بي أمي إلى النبي ﷺ [وأنا غلام] فمسح على رأسي ، ودعا لي بالرزقِ ، [وفي رواية : بالبركة]) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٦٤ / ٦٣٢) قال : حدثنا أبو نمير : حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت عمرو بن حريث يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير أبي نمير هذا فلم أعرفه ، وليس في الرواة من يكنى بهذه الكنية سوى واحد فوق هذه الطبقة ، ولم يذكر الحافظ الذهبي سواه في « كناه » .

وفي الإسناد إشكال ثانٍ ، وهو أن أبا اليمان - واسمه الحكم بن نافع البهراني - وهومن شيوخ المؤلف هنا ؛ وفي « الصحيح » ، روى عنه مباشرة هنا نحو خمسة عشر حديثاً ، ولم يذكروا أنه يروي عنه بالواسطة ، وبخاصة لأبي نمير هذا المجهول .

وثمة إشكال ثالث ، وهو تصريح أبي اليمان بتحديث إسماعيل بن أبي خالد إياه ، فإن هذا مستبعد جداً بالنظر إلى تاريخ الولادة والوفاة ، فقد ذكروا في ترجمة أبي اليمان أنه ولد سنة (١٣٨) ، وفي ترجمة إسماعيل أنه مات سنة (١٤٦) ، فيكون عمر أبي اليمان (٨) سنوات حين وفاة إسماعيل ، ولذلك لم يذكروا له

رواية عنه . ولعله لما ذكرت من الإشكال ذهب الشيخ الجيلاني في شرحه على « الأدب » ، إلى أن الصواب في اسم شيخ المؤلف : « ابن نمير » ، ثم قال (٢ / ٨٩) :

« لعله انقلب السند ، والصحيح : حدثنا أبو اليمان : حدثنا ابن نمير ، أي : عبد الله بن نمير ، وكان في المطبوعة : حدثنا أبو نمير » .

فأقول : هذا احتمال قوي ، فقد ذكروا لابن نمير هذا رواية عن إسماعيل بن أبي خالد ، ووجدت تصريحه بتحديث إسماعيل إياه في « سنن ابن ماجه » (رقم ٨١٧) بحديث القراءة في صلاة الفجر ، لكنه أدخل بينه وبين عمرو بن حريث (أصبغ مولى عمرو بن حريث) ، فإذا صح هذا الاحتمال ، فالإسناد صحيح ؛ لتصريح إسماعيل فيه بسماعه إياه من عمرو بن حريث .

وإن مما يؤكد ذلك أنني وجدت تصريح إسماعيل بالسماع في هذا الحديث نفسه من طريق أخرى عنه ، فقال أبو يعلى في « مسنده » (٣ / ٤١ / ١٤٥٦) : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير : حدثنا يحيى بن يمان : حدثنا إسماعيل قال : سمعت عمرو بن حريث به .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات والشواهد ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير يحيى هذا ، وهو صدوق يخطىء كثيراً ، وكان تغير كما في « التقريب » ، وأما قول المعلق على « مسند أبي يعلى » :

« وقد صحح مسلم حديثه في الزهد رقم (٢٩٧٢) » .

ففيه تدليس لعله غير مقصود ، لأن مسلماً لم يحتج به وإنما قرنه بـ « عبدة بن سليمان » وهو الكلابي ثقة ثبت ، فتصحيح مسلم لحديثه ، وليس لحديث يحيى

كما زعم ، فكان الحق أن يقال روى له مقروناً . ومن الغريب أن فؤاد عبد الباقي قد لفت نظر القراء في الحاشية إلى هذا المعنى ، ومع ذلك لم يتنبه له المعلق المشار إليه ، أو أنه لم يأخذ به ، لأنه رأى المترجمين له قد رمزوا له بأنه من رجال مسلم كالحافظ في كتابيه ، وكأبي نصر الكلاباذي في « الجمع بين رجال الصحيحين » أطلقوا ولم يقيدوا بأنه مقرون عنده ، ولكن هذا إن صح ، فما كان ينبغي للمومى إليه أن يقول ما قال ، لأن ذلك لايصدق على الحدبث الذي أشار إليه ، لما ذكرت أنه مقرون ، والكلاباذي قد أشار إليه أيضاً ولم يزد ! فتنبه ، فإنه من خفايا هذا العلم الشريف .

ومع الضعف المشار إليه ، فقد خالفه في إسناده محمد بن يزيد ـ وهو الواسطي الثقة ـ فقال : عن إسماعيل بن أبي خالد عن مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث . . فذكر حديث القراءة المشار إليه آنفاً ، وزاد عقبه :

« وقال : ذهبت بي أمي أو أبي إليه ، فدعا لي بالرزق » .

أخرجه أبو يعلى (١٤٦٩) .

قلت : فزاد الواسطي في الإسناد مولى عمرو بن حريث ، فزيادته مقبولة لثقته وحفظه . والظاهر أن هذا المولى هو (أصبغ) المذكور في إسناد حديث ابن ماجه المتقدم ، وهو ثقة ، إلا أنه كان تغير كما في « التقريب » ، ويحتمل عندي أن يكون هو الوليد بن سريع ، فإنه مولى عمرو بن حريث أيضاً ، وشارك (أصبغ) في رواية حديث القراءة عن مولاه عمرو عند مسلم وغيره كأبي يعلى (١٤٥٧) ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢ / ٦٣) ، فيحتمل عندي أيضاً أن يكون هو (أصبغ) نفسه ، ويكون هذا لقباً له . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وحديث عمرو هذا أورده الهيثمي في « المجمع » (٩ / ٤٠٥) بروايتيه ، أعني عن أصبغ وعن الوليد ، وقال :

« رواهما أبو يعلى والطبراني بأسانيد ، ورجال أبي يعلى وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح » .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى عن عمرو بن حريث يزداد بها قوة ، فقال البخاري في « التاريخ الكبير » (١ / ٢ / ١٩٠) : قال أبو نعيم : حدثنا فطر عن أبيه : سمع عمرو بن حريث قال :

انطلق بي أبي إلى النبي ﷺ ، وأنا غلام ، فدعا لي بالبركة ، ومسح على رأسي .

وهذا إسناد حسن في الشواهد والمتابعات ؛ رجاله رجال البخاري ؛ غير والد فطر ، وهو خليفة مولى عمرو بن حريث ، أورده ابن حبان في « الثقات » (٤ / ٢٠٩) برواية أبيه هذه ، وقال ابن القطان :

« مجهول الحال » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« لين الحديث » .

أي عند التفرد ، وإلا فهو مقبول الحديث عند المتابعة كما هنا . ولعله لذلك جزم ابن عبد البر بالحديث ، فقال في ترجمة عمرو بن حريث من « الاستيعاب » :

« رأى النبي ﷺ ، وسمع منه ، ومسح برأسه ، ودعا له بالبركة ، وخطَّ له بالمدينة داراً بقوس » .

وذكر هذا بتمامه الذهبي في « السير » (٣ / ٤١٨ ـ ٤١٩) من طريق فطر بن خليفة عن أبيه ، دون أن يعزوه لأحد . أما المعلق عليه فعزاه لأبي داود برقم (٣٠٦٠) ! وهذا العزو خطأ ، لأنه يوهم القراء أن الحديث بتمامه عند أبي داود ، وليس كذلك ، وإنما عنده وبالرقم الذي أشار إليه جملة الدار منه ، وللضعف الذي في خليفة ولعدم وجود المتابع له أو الشاهد لهذه الجملة ، أوردتها في « ضعيف أبي داود » برقم (٥٤٥) . والله الموفق لا رب غيره ، ولا معبود بحق سواه .

٢٩٤٤ ـ (كان من دعائه ﷺ :

اللهم اغفرْ لي ما قدّمتُ وما أَخّرتُ ، وما أسْررتُ وما أعلنْتُ ، وما أنت أعلمُ به مني ، إنك أنت المقدِّمُ والمؤخِّرُ ، لا إله إلا أنت) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٧٤ / ٦٧٣) ، وأحمد (٢ / ٢٩١ و ٥١٤ و ٥٢٦) من طرق عن عبد الرحمن المسعودي عن علقمة بن مرثد عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات معروفون ، وأبو الربيع هو المدني ، روى عنه أيضاً سماك بن حرب ويزيد بن أبي زياد ، وقال أبو حاتم :

« صالح الحديث » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » (٥ / ٥٨٢) ، وحسن له الترمذي ، وقال الذهبي :

« صدوق » .

وأما اقتصار الحافظ فيه على قوله :

« مقبول » .

فهو غير مقبول .

والحق في أمثاله ما قاله الذهبي : « صدوق » ، وكثيراً ما أرى الحافظ يوافقه . والله الهادي .

وأما المسعودي فهو وإن كان قد اختلط ، فهو صحيح الحديث إذا حدث قبل الاختلاط ، وطريق معرفة ذلك النظر في الراوي عنه ، فإذا كان بصرياً أوكوفياً ، كان صحيحاً حديثه لأنهم حدثوا عنه قبل الاختلاط ، ومنهم خالد بن الحارث كما في كتاب « ابن الكيال » مع كون خالد هذا ثقة ثبتاً ، وهو بصري .

وللحديث **شواهد** كثيرة أقربها إليه حديث أبي موسى الأشعري عنه ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء :

« اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي . . » الحديث بطوله ، وفيه هذا ، وزاد في آخره :

« وأنت على كل شيء قدير » .

أخرجه البخاري (٦٣٩٨ و ٦٣٩٩) ، ومسلم (٨ / ٨١) ، والبخاري في « الأدب المفرد » أيضاً (١٧٧ / ٦٨٨) ، والزيادة في « المستدرك » (١ / ٥١١) من طريق أخرى عنه نحوه . وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي .

ومن **شواهده** حديث علي الطويل في دعاء الاستفتاح ، وفي آخره :

« ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم . . » فذكره بتمامه . وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٧٣٨) برواية مسلم وغيره .

ولـه **شـاهد آخـر** عن ابن عباس فيما كان رسول الله ﷺ يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل ، فذكره في آخره ، ولكن ليس فيه :

« وما أنت أعلم به مني » .

اللهم إلا في رواية للبخاري برقم (٧٤٤٢) ، وكذا ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٠ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠) .

٢٩٤٥ ـ (لا تَصُم يومَ الجمعةِ إلا في أيام هو أحدُها ، وأما أن لا تُكلم أحداً ؛ فلعمري لأن تكلَّم بمعروف ، وتنهى عن منكرٍ خيرٌ من أن تسكت) .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ٣١ / ١٢٣٢) ، والبيهقي في « السنن » (١٠ / ٧٥ ـ ٧٦) من طرق عن عبيد الله بن إياد بن لقيط قال : سمعت ليلى ـ امرأة بشير ـ قالت : أخبرني بشير أنه سأل رسول الله ﷺ قال :

أصوم يوم الجمعة ، ولا أكلم ذلك اليوم أحداً ؟ قال : فذكره .

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في « الشعب » أيضاً (٦ / ٩٢ / ٧٥٧٨) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣ / ٣٨٢) .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات ، وليلى هذه صحابية على الراجح . وبشير هو ابن الخصاصية ، وفي مسنده أورده الإمام أحمد . ثم روى هو والطبراني (١٢٣٠) ، وكذا البخاري في « الأدب » (٨٣٠) بالسند نفسه عنه قال :

« وكان قد أتى النبي ﷺ ، قال : اسمه « زحم » ، فسماه النبي ﷺ : بشيراً » .

ولهذا طريق آخر مخرج في « الجنائز » (١٣٦ ـ ١٣٧) ، و « الإرواء » (رقم ٧٦٠) .

والشطر الأول من الحديث عزاه الحافظ في « الفتح » (٤ / ٢٣٤) لأحمد ، وسكت عنه مشيراً إلى تقويته إياه . وله **شواهد** تقدم بعضها برقم (٩٨٠ و ٩٨١ و ١٠١٤) ، وهو صريح الدلالة أنه لا يجوز صيامه وحده ولو صادف يوم فضيلة كعاشوراء وعرفة خلافاً للحافظ ، وقد بسطت القول في ذلك فيما تقدم ، وانظر الحديث (٢٣٩٨) .

٢٩٤٦ ـ (لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي ،[أنا أبو القاسم ، والله يعطي ، وأنا أقسمُ]) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ، والترمذي (٢٨٤٣) ، وابن حبان (٥٧٨٤ ـ الإحسان) ، وأحمد (٢ / ٤٣٣) ، وابن سعد في « الطبقات » (١ / ١٠٦ و ١٠٧) ، والدولابي في « الكنى » (١ / ٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٧ / ٩١) ، والبيهقي في « الدلائل » (١ / ١٦٣) ؛ كلهم من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً . والزيادة للبخاري ، وابن حبان في رواية (٥٧٨٧) ، وأحمد ، والبيهقي ، وكذا ابن حبان في رواية (٥٧٨٥) ، والترمذي ؛ لكن مختصراً بلفظ :

« ويسمي : محمداً أبا القاسم » . وقال :

«حديث حسن صحيح » .

قلت : وهو كما قال ، فإن إسناده حسن ، وله **شاهد** من حديث سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عمه مرفوعاً به . دون الزيادة .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨ / ٦٧٢ / ٥٩٧٩) ، وأحمد (٣ / ٤٥٠ و ٥ / ٣٦٣ ـ ٣٦٤) ، وابن سعد أيضاً ؛ لكن سقط منه أو من أحد رواته قوله : « عن عمه » ، فصار مرسلاً ! وإسنادهم صحيح . فهو شاهد قوي للحديث .
وهو بمعنى اللفظ الآخر عن أبي هريرة :

« تسموا (أو سموا) باسمي ، ولا تكنَّوا بكنيتي » .

أخرجه البخاري (٦١٨٨) ، وفي « الأدب المفرد » (٨٣٦) ، ومسلم (٦ / ١٧١) ، وأبو داود (٤٩٦٥) ، وابن ماجه (٣٧٣٥) ، وابن حبان (٥٧٨٢) ، وأحمد (٢ / ٤٥٧ و ٤٦١) ، والبيهقي (٩ / ٣٠٨) ، وفي « الدلائل » (١ / ١٦٢) من طرق عنه .

وأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به .

وخالفه أبو الزبير فقال : عن جابر أن النبي ﷺ قال :

« من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي » .

أخرجه أبو داود (٤٩٦٦) ، والترمذي (٢٨٤٥) ، وابن حبان (٥٧٨٦) ، والبيهقي (٩ / ٣٠٩) ، وفي « الشعب » (٦ / ٣٩٣ / ٨٦٣٤) ، وأحمد (٣ / ٣١٣) ، واللفظ لهما ولأبي داود ، ولفظ ابن حبان :

« إذا كنيتم فلا تسموا بي ، وإذا سميتم بي فلا تكنَّوا بي » .

وكذا لفظ الترمذي إلا أنه لم يسق الشطر الأول منه ، وكأنه فعل ذلك عمداً لمخالفته الطرق الصحيحة عن أبي هريرة كما تقدم ، وقال عقبه :

«حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

ولعله لم يصححه لعنعنة أبي الزبير ، فإنه كان مدلساً ، ولذلك فلم يُصِب البيهقي في قوله عقبه في « الشعب » :

« هذا إسناد صحيح » !

وكذلك أخطأ المعلق على « الإحسان » (١٣ / ١٣٣ ـ المؤسسة) في قوله : « حديث صحيح على شرط مسلم » .

فإنه تجاهل تفريق الحفاظ النقاد بين ما أخرجه مسلم من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر ؛ فهو صحيح لأنه لم يرو عنه إلا ما صرح بسماعه من جابر ، وبين ما رواه عنه غيره بالعنعنة . كما أنه تجاهل أو أنه لم يتنبه لكونه زاد على سالم ابن أبي الجعد وغيره أيضاً تلك الزيادة المخالفة للأحاديث الصحيحة : « . . وإذا سميتم فلا تكنوا بكنيتي » . وعلى إنكارها يفسر حديث الترجمة الناهي عن الجمع بين الاسم والكنية ، ويؤيد ذلك تلك الزيادة الصحيحة : « أنا أبو القاسم . . » ، فإنها تشعر باختصاصه ﷺ بهذه الكنية مطلقاً كما هو ظاهر .

هذا ، وقد أصاب حديثَ أبي هريرة من بعض رواته المعروفين بسوء الحفظ ما أصاب حديث جابر من الزيادة المنكرة ، فقال شريك عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن أبي زرعة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ أبي الزبير عن جابر .

أخرجه أحمد (٢ / ٣١٢ و ٤٥٤ ـ ٤٥٥ و ٤٥٧ و ٤٦١) . وشريك هو ابن عبدالله النخعي القاضي صدوق يخطىء كثيراً ، وقد خالفه شعبة فرواه عن عبدالله ابن يزيد النخعي قال : سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة به مختصراً بلفظ :

« تسموا باسمي ، ولا تكنَّوا بكنيتي » .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٥٧ و ٤٦١) .

وهو لفظ الجماعة عن أبي هريرة كما تقدم ، وهو المحفوظ عنه في هذا الحديث وعن جابر وغيره . وقد أشار إلى هذا البيهقي بقوله عقب حديث أبي الزبير عن جابر المتقدم ، قال في « السنن » :

« وروي ذلك أيضاً من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واختلف عليه فيها ، وأحاديث النهي على الإطلاق أكثر وأصح » .

وإن مما يؤكد خطأ رواية شريك عن . . أبي هريرة ، ورواية أبي الزبير عن جابر سببُ ورود الحديث ، من رواية محمد بن المنكدر عنه . فقال ابن أبي شيبة (٨ / ٦٧٢ / ٥٩٨٠) ، وأحمد (٣ / ٣٠٧) ، والحميدي (١٢٣٢) ؛ قالوا : ثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول :

ولد لرجل منا غلام ، فأسماه القاسم ، فقلنا : لا نكنيك أبا القاسم ، ولا نُنْعِمُكَ عيناً ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال :

« أَسمِ ابنَك عبد الرحمن » .

وإسناده ثلاثي صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ؛ البخاري (٦١٨٦ و ٦١٨٩) ، ومسلم (٦ / ١٧١) ، وغيرهما من طرق عن سفيان بن عيينة به .

وتابعه سالم بن أبي الجعد عن جابر به ، إلا أنه قال :

« تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » .

أخرجه البخاري (٣١١٤ و ٦١٨٧) ، و « الأدب المفرد » (٨٤٢) . وزاد :

« أحسنت الأنصار ، تسموا . . » الحديث .

وهي عند مسلم أيضاً (٦ / ١٧٠ ـ ١٧١) ، إلا أنه قال :

« فسماه محمداً ، فقلنا : لا نكنيك برسول الله ﷺ . . » . ورواية البخاري أرجح عندي لموافقتها لرواية ابن المنكدر المتفق عليها أولاً ، ولأنه لو كان سماه محمداً لم يأمره ﷺ بأن يسميه عبد الرحمن كما هو ظاهر .

والمقصود أن حديث جابر هذا صريح الدلالة في أنه ﷺ لم يرض للأنصاري أن يكتني بكنيته ﷺ ، واستحسن إنكار الأنصار عليه ، فبطل ما أفاده حديث أبي الزبير وشريك من جواز الاكتناء بكنيته ﷺ وحدها غير مقرون باسمه .

وقد وقفت على حديث آخر ، لكن في إسناده نظر أسوقه لبيان حاله ، فقال يعقوب بن محمد الزهري : ثنا إدريس بن محمد بن يونس بن محمد بن أنس بن فضالة الأنصاري ثم الظفري قال : حدثني جدي عن أبيه قال :

قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن أسبوعين ، فأتي بي إليه ، فمسح على رأسي وقال :

« سموه باسمي ، ولا تكنوه بكنيتي » . قال :

وحج بي معه حجة الوداع ، وأنا ابن عشر سنين ولي ذؤابة . قال يونس بن محمد : فلقد عُمِّر أبي حتى شاب رأسه كله وما شاب موضع يد رسول الله ﷺ من رأسه .

أخرجه البخاري في « التاريخ » (١ / ١٦) ، والدولابي في « الكنى » (١ / ٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٩ / ٢٤٤ / ٥٤٧) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، يعقوب هذا قال الحافظ :

« صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء » .

وشيخه إدريس بن محمد ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح » بهذه الرواية ، وبرواية ابن أبي فديك عنه . وأما ابن حبان فذكره في « ثقاته » (٨ / ١٣٢) بهذه الرواية فقط !

وأما جده يونس بن محمد ، فذكره في « الجرح » بهذه الرواية فقط ، أي برواية حفيده إدريس بن محمد . وكذلك البخاري في « التاريخ » ، وتبعهما ابن حبان في « الثقات » (٥ / ٥٥٥) ؛ ذكره في التابعين هكذا : « يونس بن محمد ابن فضالة الظفري الأنصاري » .

وهكذا هو في « الجرح » ، لكنه زاد في النسب فقال : « . . فضالة بن أنس الظفري » .

وهذا على القلب مما في إسناد الحديث ـ وسياقه للدولابي ـ فإنه فيه « يونس ابن محمد بن أنس بن فضالة الأنصاري » كما تقدم .

ولعل هذا هو الصواب ، فإنه المثبت في « الإصابة » .

وإن من غرائب ابن حبان أنه ذكره قبل الترجمة السابقة بترجمة على الصواب ، لكنه لم يذكر : « ابن فضالة » ، وقال :

« وعنه فضيل بن سليمان »[1] .

وكذلك ذكره البخاري في « التاريخ » (٤ / ٢ / ٤١٠) ، لكنه لم يذكر له راوياً غير إدريس بن محمد كما تقدم ، وهو الصواب .

ثم زاد ابن حبان إغراباً فذكره في « أتباع التابعين » أيضاً ! فقال (٧ / ٦٤٧) :

« يونس بن محمد بن فضالة بن أنس الظفري أبو محمد المدني . روى عن

(١) قد خرجت رواية فضيل هذا عن يونس في «الضعيفة» (٦٣٥٦) .

جماعة من التابعين . وعنه أهل المدينة . مات سنة ست[1] وخمسين ومائة ، وهو ابن خمس وثمانين سنة » .

فهذا خلاف كل ما تقدم ، فإنه سمى جد يونس الأعلى (أنساً) ، وهو جده الأدنى عكس ما في « الإصابة » !

وهذا الاختلاف في نسب يونس هذا إنما يدل على أنه غير مشهور ، ومع ذلك مشى ابن حبان على ما وقع له من الاختلاف وجعلها ثلاث تراجم وهي لراوٍ واحد ! وكذلك ذكرها الهيثمي في « ترتيب الثقات » على نسق واحد . والله أعلم .

وجملة القول ؛ أن إسناد هذا الحديث ضعيف لجهالة بعض رواته ، وأما الهيثمي فقال في « مجمع الزوائد » :

« رواه الطبراني ، وفيه يعقوب بن محمد الزهري ، وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات » !

ومثله ما رواه محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده قال :

كنت أتكنى بأبي القاسم ، فجئت أخوالي من بني ساعدة ، فسمعوني وأنا أتكنى بها ، فنهوني وقالوا : إن رسول الله ﷺ قال :

« من تسمى باسمي فلا يتكنَّ بكنيتي » .

فحولت كنيتي ، فتكنيت بأبي عبد الملك .

---

(١) الأصل «خمس» ، وأفاد محققه أن النسخ مختلفة ، وأن في بعضها ما أثبت أعلاه ، ولما كان هو المطابق لكتاب «ترتيب الثقات» رجحته .

أخرجه الدولابي بإسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال « التهذيب » ، فهو حسن لولا عنعنة ابن إسحاق .

بعد هذا التخريج والتحقيق ، وتمييز الصحيح من الضعيف من أحاديث الباب ؛ يحق لي أن أنتقل إلى الثمرة المقصودة من ذلك وهي الناحية الفقهية فأقول :

لقداختلف العلماء في مسألة التكني بأبي القاسم على مذاهب ثلاثة ، حكاها الحافظ في « الفتح » ، واستدل لها ، وناقشها ، وبيَّن ما لها وما عليها ، ولست أشك بعد ذلك أن الصواب إنما هو المَنْعُ مطلقاً ، وسواء كان اسمه محمداً أم لا ، لسلامة الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن المعارض الناهض كما تقدم ، وهو الثابت عن الإمام الشافعي رحمه الله ، فقد روى البيهقي (٩ / ٣٠٩) بالسند الصحيح عنه أنه قال :

« لا يحل لأحد أن يكتني بأبي القاسم كان اسمُه محمداً أو غيره » .

قال البيهقي :

« وروينا معنى هذا عن طاووس اليماني رحمه الله » .

ويؤكد ما تقدم حديث علي رضي الله عنه أنه قال :

يا رسول الله ! أرأيت إن ولد لي بعدك ، أسميه محمداً وأكنيه بكنيتك ؟ قال : « نعم » .

قال : فكانت رخصة لي .

أخرجه الترمذي (٢٨٤٦) ، وقال :

« حديث صحيح » .

وقواه الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٥٧٣) ، وهو مخرج في « المشكاة » (٤٧٧٢ / التحقيق الثاني) .

٢٩٤٧ - (من بنى بناءً فليدعَمْه حائطَ جاره . وفي لفظ : من سألَهُ جارُهُ أن يدعَمَ على حائطه فليدَعْه) .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٧) ، وابن جرير الطبري في « تهذيب الآثار » (٢ / ١ / ٧٧٢ - ٧٧٤ و ٧٧٧) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣ / ١٥٠) ، والبيهقي (٦ / ٦٩) ، وأحمد (١ / ٢٣٥ و ٢٥٥ و ٣٠٣ و ٣١٧) ، والطبراني (١١ / ١١٧٣٦) من طرق عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بألفاظ متقاربة ، واللفظان لأحمد ، ولابن جرير والطبراني الثاني ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » (٥ / ٢٥٥) ، وأصله متفق عليه عنه ، ونحوه لفظ ابن ماجه ، ورواية لأحمد بلفظ :

« لا يمنع أحدُكم جاره أن يغرز خشبة على جداره » .

ولفظ أحمد :

« . . أخاه مرفقه أن يضعه على جداره » .

وإسنادهما صحيح . ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني (١١٥٠٢) ، وقال الهيثمي (٤ / ١٦٠) :

« رواه الطبراني في « الكبير» ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وخفي عليه أنه ليس من شرط « زوائده » لأنه عند ابن ماجه كما تقدم ، كما أنه قصر في عدم عزوه إياه لأحمد . وكذلك وهم البوصيري في « زوائده » حيث قـــال :

« في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف » .

فلم يتنبه أنه عند ابن ماجه من رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ، وحديث ابن وهب عنه صحيح كما تقدم التنبيه عليه مراراً ، وتابعه قتيبة بن سعيد عنه ، وهو صحيح الحديث أيضاً عنه ، كما كنت نقلته عن الذهبي .

وقال ابن جرير بعد ما رواه من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس :

« وهذا خبر عندنا صحيح سنده ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح ، لعلل . . » .

ثم ذكرها . وهي مما لا قيمة لها إلا الأخيرة منها ، وهي أن بعض الثقات خالفوا سماكاً فرووه عن عكرمة عن أبي هريرة ، وهذا لا يقدح في رواية تلك الطرق المشار إليها في أول التخريج عن عكرمة ، لاحتمال أن يكون هذا رواه عن كل من ابن عباس وأبي هريرة ، فالحديث صحيح عنهما كليهما ، وهو عن أبي هريرة أصح لاتفاق الشيخين عليه كما تقدم .

هذا ، وقد اختلف العلماء في الأمر المذكور في الحديث هل هو للوجوب أو الندب ، وقد أطال الكلام فيه كثير من العلماء كأبي جعفر الطحاوي ، وابن جرير الطبري ، وابن حجر العسقلاني وغيرهم ، وذهب إلى الوجوب الإمام أحمد وغيره ، ومذهب الجمهور الاستحباب وإلى هذا مال الطبري في أول بحثه ، وأطال النفس

والمناقشة فيه . ولكنه انتهى في آخره إلى أنه ليس للجار أن يمنع جاره من الوضع ، قال (ص ٧٩٦ ـ ٧٩٧) :

« فهو بتقدمه على ما نهاه عنه ﷺ من ذلك لله عاص ، ولنهي نبيه ﷺ مخالف ، من غير أن يكون ذلك لجاره الممنوع منه حقاً يلزم الحكام الحكم به على المانع ، أحب المانع ذلك أو سخط » .

فأقول : وهذا الذي انتهى إليه الإمام الطبري هو الصواب إن شاء الله تعالى ، إلا ما ذكره في الحكام ، فأرى أن يترك ذلك للقضاء الشرعي يحكم بما يناسب الحال والزمان ، فقد وصل الحال ببعض الناس إلى وضع لا يطاق من الأنانية والاستبداد ومنع الارتفاق ، بسبب القوانين الوضعية القائمة على المصالح المادية دون المبادىء الخُلُقية ، فقد حدثني ثقة أنه لما استعد لبناء داره في أرضه رمى مواد البناء في أرض بوارٍ بجانبه ، فمنعه من ذلك صاحبها ، وساعده القانون على ذلك ، ولم يتمكن من متابعة البناء إلا بعد أن دفع لهذا الظالم الجشع من الدنانير ما أسكته ، وأسقط الدعوى التي كان أقامها على الباني ! مع أنه من كبار الأغنياء ، وصدق الله : ﴿كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى﴾ ، ولا ينفع في مثل هذا الطاغي إلا مثل ما فعل الأنصار في مثله ، وهو ما رواه البيهقي في « سننه » (٦ / ٦٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي بإسناده الصحيح إلى يحيى بن جعدة ـ وهو تابعي ثقة ـ قال :

أراد رجل بالمدينة أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه ، فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله أنه نهاه أن يمنعه ، فجبر على ذلك .

وفي الطريق إلى إسحاق ـ وهو ابن راهويه ـ شيخ البيهقي أبو عبد الرحمن السلمي ، وفيه كلام كثير ، فإن كان قد توبع فالأثر صحيح ، وهو الظاهر من صنيع

الحافظ ، فقد عزاه في « الفتح » (٥ / ١١١) لإسحاق في « مسنده » ، والبيهقي ، وسكت عنه . فإن « مسند إسحاق » الذي طبع حديثاً بعض مجلداته ليس من رواية السلمي هذا . والله أعلم .

فضلُ فاطمة رضي الله عنها ، وأصل كلمة « السلف » و « مرحباً » .

٢٩٤٨ - (يا فاطمة ! ألا ترضَين أن تكوني سيدةَ نساءِ المؤمنين ، أو سيدةَ نساءِ هذه الأمة) .

أخرجه البخاري (٦٢٨٦) ، ومسلم (٧ / ١٤٢ - ١٤٤) ، والنسائي في « الكبرى » (٥ / ٩٦) ، وابن ماجه (١٦٢١) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤٨ - ٤٩) ، وابن سعد (٨ / ٢٦ - ٢٧) ، وأحمد (٦ / ٢٨٢) من طرق عن فراس عن عامر عن مسروق : حدثتني عائشة أم المؤمنين قالت :

إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعاً ؛ لم تغادر منا واحدة ، فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي ، ولا والله ما تخفى مشيتها مشية رسول الله ﷺ ، فلما رآها رحَّب بها ؛ قال :

« مرحباً بابنتي » .

ثم أجلسها عن يمينه ، أو عن شماله ، ثم سارّها ، فبكت بكاءً شديداً ، فلما رأى حزنها سارها الثانية ، فإذا هي تضحك ، فقلت لها - أنا من بين نسائه - : خَصَّكِ رسول الله ﷺ بالسرّ من بيننا ثم أنت تبكين ! فلما قام رسول الله ﷺ سألتها : عما سارك ؟ قالت : ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره .

فلما توفي قلت لها : عزمت عليك - بما لي عليك من الحق - لما أخبرتني . قالت : أما الآن فنعم ، فأخبرتني ، قالت : أما حين سارني في الأمر الأول ، فإنه

أخبرني أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة ، وإنه قد عارضني به العام مرتين ، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب ، فاتقي الله واصبري ، فإني نعم السلف أنا لك .

قلت : فبكيت بكائي الذي رأيت ، فلما رأى جزعي سارني الثانية قال : (فذكر الحديث) [فضحكت ضحكي الذي رأيت] .

والسياق للبخاري ، والزيادة لمسلم ، ولمن دونه نحوه .

وزاد مسلم في رواية بعد قولها : « فإذا هي تضحك » :

« فقلت : ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن » .

وهو رواية للبخاري (٣٦٢٣) ، وفي « الأدب المفرد » (١٠٣٠) بعضه .

ثم أخرجه هو ، ومسلم ، وابن حبان (٦٩١٥) ، والنسائي وغيرهم من طرق أخرى مختصراً ليس فيها ذكر للكلمتين ولا لفضل فاطمة ، إلا في رواية للنسائي ، وابن حبان (٦٩١٣) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنها مختصراً وفي آخره :

« فأخبرني أني أول أهله لحوقاً به ، وأني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران ، فضحكت » .

وإسناده حسن ، ولهذه الزيادة **شاهد** من حديث أبي سعيد الخدري تقدم تخريجه برقم (٧٩٦) .

ولكلمة «السلف» من قوله ﷺ **شاهد** من رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر يقول :

« إني لكم سلف على الكوثر » .

ورجاله ثقات ؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ، ومع هذا فقد خالفه القاسم بن عباس الهاشمي عن عبد الله بن رافع به ، فقال :

« فرط » مكان « سلف » .

أخرجه مسلم (٧ / ٦٧) ، وللحديث عنده تتمة . أخرجه هو وغيره من حديث أبي هريرة بتمامه وبأتم منه فيه السلام على قبور المؤمنين ، وهو مخرج في « الإرواء » (٧٧٦) ، و « أحكام الجنائز » (١٩٠) .

ثم رأيت حديث ابن إسحاق في « معجم الطبراني الكبير » (٢٣ / ٤١٣ / ٩٩٦) بلفظ :

« إني سابقكم على الكوثر ، فبينما أنا عليه . . » الحديث .

أخرجه من طريق ابن أبي شيبة بهذا اللفظ ، فلا أدري إذا كان محفوظاً هو والذي قبله عن ابن أبي شيبة ، أو أحدهما خطأ عليه ، كما يبدو أن كلمة « السلف » في حديث ابن إسحاق ـ إن كانت هي المحفوظة في رواية ابن أبي شيبة ـ فليست محفوظة في رواية شيخ ابن إسحاق عبد الله بن رافع ، لمخالفة القاسم بن عباس إياه كما تقدم ، وقد أخرجها الطبراني أيضاً (رقم ٦٦١) .

وإن مما يؤيد هذه المخالفة ، ويؤكد شذوذ لفظ ابن إسحاق أن الحديث جاء عن جمع من الصحابة بلفظ :

« أنا فرطكم على الحوض » .

وقد أخرج ابن أبي عاصم في « السنة » روايات الكثيرين منهم بأسانيد كثيرة ، خرجتها في « ظلال الجنة » (٢ / ٢٤٢ ـ ٢٤٦) .

٢٩٤٩ - (لا شيءَ في الهامِ ، والعينُ حقٌّ ، وأصدقُ الطِّير الفألُ) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩١٤) ، و « التاريخ » (١٠٧/١/٢ - ١٠٨) ، والترمذي (٦/٢) ، وأحمد (٦٧/٤ و ٧٠/٥ و ٣٧٩) ، وابن سعد (٧/ ٦٦) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٥٨٢) ، وفي « المفاريد » (٢ / ١٣ / ٢) ، والطبراني (١ / ١٧٥ / ٢) من طرق عن يحيى بن أبي كثير : حدثني حية بن حابس التميمي : حدثني أبي مرفوعاً . وقال الترمذي :

« حديث غريب . وروى شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن حيَّة بن حابس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وعلي بن المبارك وحرب بن شداد لا يذكران فيه : عن أبي هريرة » .

قلت : وإنما استغربه الترمذي لأن حية بن حابس غير مشهور بالعدالة ، بل لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير كما في « الميزان » .

وفي « التقريب » :

« مقبول » . يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث . ثم قال :

« ووهم من زعم أن له صحبة » .

لكن لغالب الحديث شاهد ، يرويه أبو معشر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« أصدق الطيرة الفأل ، والعين حق » .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٨٩) .

وإسناده حسن في الشواهد ، أبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي ،

وهو ضعيف من قبل حفظه . والشطر الأول منه رواه عبد الرزاق (١٠ / ٤٠٦) عن الأعمش مرفوعاً . ورجاله ثقات إلا أنه معضل .

وجملة « العين حق » متفق عليها من حديث أبي هريرة ، وقد سبق تخريجها (١٢٤٨) ، وصحت من حديث ابن عباس أيضاً ، وقد مضى (١٢٥٠ و ١٢٥١) .

ثم وقفت على شاهد للجملة الأولى ، ولكنه مما لا يفرح به ، لأنه يرويه عفير ابن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ حديث الترجمة .

أخرجه الطبراني في« المعجم الكبير » (٨ / ١٩٢ / ٧٦٨٦) .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير عفير بن معدان ، فهو متروك ، وقد تقدمت له عدة أحاديث موضوعة تدل على حاله ، فراجع فهارس المجلدات الأربعة المطبوعة .

ثم استدركت فقلت : إن قوله : « لا شيء في الهام » . هو في المعنى مثل قوله ﷺ : « لا هامة » ، وهذا قد ثبت في جملة من الأحاديث الصحيحة عند الشيخين وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره ، وقد سبق تخريجها بالأرقام التالية (٧٨٠ و ٧٨٢ و ٧٨٣ و ٧٨٥ و ٧٨٩) ، وفي بعضها بلفظ :

« . . ولا هام » .

وإذا كان الأمر كذلك ، فقد قررت إيراد الحديث في هذه السلسلة الصحيحة لمجموع هذه الشواهد بعد أن كنت أوردته في « ضعيف الجامع الصغير » (٦٣٠٩ - الطبعة الأولى الشرعية) .

ولذلك حولته إلى « صحيح الجامع » ، كما أوردته في كتابي الجديد من مشروع تقريب السنة بين يدي الأمة : « صحيح الأدب المفرد » تحت (٣٥٥ - باب الفأل - ٤١١) ، وأنا على وشك الانتهاء منه إن شاء الله تعالى . ثم انتهيت منه ،

وصدر هو وقسيمه « ضعيف الأدب المفرد » . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

واعلم أن (هام) هو جمع (هامة) ، قال ابن الأثير في « النهاية » :

« الهامة : الرأس ، واسم طائر ، وهو المراد في الحديث . وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها ، وهي من طير الليل . وقيل : هي البومة . وقيل : كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة ، فتقول : اسقوني ، فإذا أدرك بثأره طارت . . » .

وبهذه المناسبة لا بد لي من التنبيه على خطأين فاحشين وقعا في هذه اللفظة (هام) من بعض الناس أحدهم من أهل العلم ، وهو الشيخ فضل الله الجيلاني في شرحه لكتاب «الأدب المفرد» للإمام البخاري ، فقد تحرفت في متنه إلى (الهوام) ! وهو في ذلك تبع لنسخة الطبعة الهندية سنة (١٣٠٦ هـ) (ص ١٣١) ، ثم اشتط الشيخ الجيلاني في الخطأ حين فسره بقوله (٢ / ٣٦٧) :

« (الهوام) جمع هام اسم طير من طير الليل . . » !!

والصواب : أن (هام) هو الجمع ، مفرده (هامَة) كما في « القاموس » وغيره .

وأما (الهوامّ) فهو جمع (الهامَّة) وهي الدابة ، وكل ذي سم يقتل سمه كما في كتب اللغة .

وأما الخطأ الآخر ، فهو ما صدر من زهير الشاويش صاحب المكتب الإسلامي ، فإنه أعاد طبع كتابي المذكور آنفاً « ضعيف الجامع الصغير » طبعة ثانية دون إذني وعلمي ، فوقعت له فيه أمور عجيبة ، وتصرفات غريبة ، وتعليقات وحواشٍ تنبىء عن اعتداء صارخ على مؤلفه ، وادعاء للعلم مهلك ، وحسبي الآن

مثال واحد ، وهو ما أنا في صدده ، فقد وقع الحديث في طبعته هذه المتوجة بإشرافه كعادته : « لا شيء في البهائم » ! نعم هكذا تحرف عليه لفظ (الهام) في الحديث إلى (البهائم) ! وليس هذا خطأ مطبعياً حتى يغتفر كما زعم بعض الجهلة ، لأن الطابع أعاده على عجره وبجره في تعليق له على طبعته الجديدة أيضاً ـ ودون إذني أيضاً ـ لكتابي « صحيح الجامع » (١٢٤٨/٢) على هذا الحديث قال :

« أوله : لا شيء في البهائم » . . » ! فهذا إن دل على شيء فهو يدل ـ كما يقال اليوم ـ على أن الرجل يهرف بما لا يعرف ، وينقل الخطأ الذي وقع فيه أولاً ، ينقله بأمانة ثانياً ! والله المستعان .

من تواضعه ﷺ وحسن خلقه

٢٩٥٠ ـ (السلامُ عليكُم يا صبيانُ !) .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٦٣٣ / ٥٨٢٦) ، وأحمد (٣ / ١٨٣) قالا : حدثنا وكيع عن حبيب بن حجر العبسي عن ثابت عن أنس قال :

مر علينا رسول الله ﷺ ونحن صبيان ، فقال : فذكره .

وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٧٧ / ٢٢٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٨ / ٣٧٨) ، من طريقين آخرين عن وكيع به .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير حبيب هذا ، روى عنه جمع آخر من الثقات غير وكيع ، وقد ذكره ابن حبان في موضعين من « أتباع التابعين » من « الثقات » ، قال في الأول منهما (٦ / ١٧٩) :

« حبيب بن حجر ، شيخ يروي عن ثابت البناني . روى عنه روح بن عبادة » .

وقال في الموضع الآخر (٦ / ٢٤٩) :

« حبيب بن حجر أبو يحيى العبسي البصري ، يروي عن الأزرق بن قيس عن ابن عمر . روى عنه موسى بن إسماعيل » .

فأقول : فرق ابن حبان بينهما وهو واحد ، كما يدل عليه صنيع المتقدمين كالبخاري (١ / ٢ / ٣١٦) ، وابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٣٠٨) ، والمتأخرين كالحسيني ، والعسقلاني في « التعجيل » (٥ / ١٨٠) .

ثم إنهم اختلفوا في ضبط (حبيب) ؛ هل هو على الجادة بالتخفيف ، أم هو (حُبَيِّب) بالتشديد ، حكى الحافظ القولين دون أن يرجح . لكنه قال :

« وذكره البخاري في آخر من اسمه (حبيب) بالتخفيف » .

قلت : وفاته أن يذكر أن ابن أبي حاتم ذكره بالتشديد . ثم انتبهت لأمر كنت غافلاً عنه تبعاً للحافظ ، ألا وهو أن البخاري هو سلف ابن أبي حاتم ، فقد أورده - أعني البخاري - في آخر حرف (الحاء) في « باب حُبَيِّب » بالتشديد ، فهو سلف ابن حبان أيضاً في التفريق بين هذا وبين الذي قبله (حبيب) بالتخفيف ، لكن ابن حبان لم يقيد ، وإنما أشار إلى ذلك إشارة لم أتنبه لها ، ولا نبَّه المحقق عليه ، وهو أنه أورده فريداً بين أمثاله من الأسماء المفردة !

وبالجملة ؛ فالتفريق المذكور بين الترجمتين للاختلاف في ضبط الاسم غير ظاهر ، شأنه في ذلك شأن نسبته : (العبسي) ، فإنه هكذا وقع في إسناد الحديث - والسياق لابن أبي شيبة - ، وكذلك وقع في ترجمة (حبيب) من « الثقات » ، خلافاً لكتاب ابن السني ، ولـ (الكتابين) ، أعني « التاريخ » و « الجرح » وتوابعهما ، مثل « التعجيل » وغيره ، فقالوا : « القيسي » وهو الراجح . والله أعلم .

وقد تحرفت هذه النسبة في « المسند » ، فصار شيخاً لـ « حبيب » هكذا : « حبيب عن قيس عن ثابت » !

(تنبيه) : لقد وهم الحافظ في هذا الحديث حين قال في «الفتح» (٣٣/١٠) :

« ووقع لابن السني وأبي نعيم في « عمل اليوم والليلة » من طريق عثمان بن مطر عن ثابت بلفظ : (فذكرالحديث ، وقال :) وعثمان واهٍ » .

ذكره عقب حديث جعفر بن سليمان عن ثابت - يعني عن أنس - بسياق أتم من هذا ، لكن ليس فيه لفظ السلام . وهو مخرج فيما تقدم تحت الحديث (١٢٧٨) ، ثم قال الحافظ عقب ما نقلته عنه :

« وعثمان واهٍ » .

قلت : ووهم الحافظ من ناحيتين :

الأولى : أن عثمان هذا ليس في إسناد ابن السني .

والأخرى : نزوله في تخريج الحديث إلى هذا وأبي نعيم ! وإهماله عزوه إياه إلى ابن أبي شيبة وأحمد مع سلامة إسنادهما من الضعف ، الأمر الذي لا يليق بـ (الحافظ) !

ثم إن الحديث من شرط « مجمع الزوائد » للهيثمي ، ولكنه لم يورده ، ولعل السبب أن أصله في « الصحيحين » من طريق أخرى عن ثابت عن أنس ، وما أظن هذا يشفع له في تركه إياه . والله أعلم .

٢٩٥١ - (نهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجَرّ) .

أخرجه النسائي في « السنن الكبرى » (٤ / ١٨٩ / ٦٨٣٦) ، وأحمد (٣ / ٦٦) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ١١٢ / ١ / ٢٢٤٦) من طرق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي العالية قال : سئل أبو (وفي رواية : سألت أبا) سعيد الخدري عن نبيذ الجر ؟ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، والرواية الأخرى لأحمد ، وزاد :

« قال : قلت : فالجف ؟ قال : ذاك أشر وأشر » .

وخالف الطرق المشار إليها في تابعي الحديث عاصم ـ وهو الأحول ـ فقال : حدثنا محمد عن أبي العلانية قال :

« أتيت أبا سعيد الخدري ، فسلمت ، فلم يؤذن لي . . » الحديث ، فذكر قصة وفيه :

« فسألته عن الأوعية ؟ فلم أسأله عن شيء إلا قال : حرام ، حتى سألته عن الجف ؟ فقال : حرام . قال محمد : يتخذ على رأسه أدم فيوكأ » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٧٧) .

قلت : ورجاله رجال الشيخين ، لكن قوله في الإسناد :

« أبو العلانية» . خطأ أشار إليه النسائي بقوله عقب الإسناد المتقدم :

« أبو العالية : الصواب ، والذي قبله خطأ » .

قلت : وفيه إشارة إلى أن قبل هذا الإسناد إسناداً آخر فيه الخطأ ، وهو غير موجود في مطبوعة « كبرى النسائي » ولا في المصورة ، ولعلها أصل المطبوعة ، وقد وقفت على الساقط بواسطة « تحفة المزّي » في موضعين منه (٣ / ٣٥٣ / ٤٥١) ، فقال في الموضع الثاني :

« س في الوليمة عن عمرو بن علي عن يحيى عن هشام عن محمد عن أبي العلانية . تابعه يزيد بن هارون عن هشام . ورواه مخلد بن يزيد عن هشام عن

محمد بن سيرين فقال : عن أبي العالية ، وقد مضى . قال (س) في حديث يحيى(!) هذا الصواب ، والذي قبله خطأ . والله أعلم » .

قلت : ورواية عمرو بن علي . . عن أبي العلانية . . ومتابعة يزيد بن هارون لم أرها في « وليمة النسائي الكبرى » ، ولا في غيره من مظان وجودها ، بخلاف رواية مخلد فهي في « الأشربة » منه ، من المطبوعة ، والمصورة التي عندي ، لكن وقع فيها « أبو العالية » ، ولذلك قال النسائي عقبها :

« أبو العالية الصواب ، والذي قبله خطأ » .

قلت : ولم يتقدم في المطبوعة ما يخالف الصواب المذكور ، فالظاهر أن فيها سقطاً يدل عليه ما تقدم .

ثم إنه يبدو أن قوله في المطبوعة « أبو العالية » خطأ من الطابع أو الناسخ في السند وتعقيب النسائي عليه ، وأن الصواب في الموضعين : « أبو العلانية » ، وبذلك يلتقي مع كلام المزّي المتقدم ، ويتفق مع كلام الحافظ العسقلاني في ترجمة أبي العلانية :

« وقيل عن محمد عن أبي العالية عن أبي سعيد . قال النسائي : وهو خطأ » .

ويبدو أيضاً أن الخطأ المذكور قديم ، فقد قال المزّي عقب كلامه السابق :

« وقع في بعض النسخ : « عن أبي العالية » في الحديثين جميعاً ، وكذلك ذكرهما أبو القاسم (يعني ابن عساكر) ، وهو وهم ، فإن النسائي قد نبه على الخلاف في موضعين . والله أعلم » .

وعلى هذا ، فما في المصدرين المقرونين في أول التخريج مع النسائي : أحمد والطبراني خطأ أيضاً ، ويؤيده بالنسبة لرواية أحمد أن المزّي رواه بإسناده عن أحمد

بسنده في « المسند » فقال : « أبو العلانيـــة » ، وبالنسبة للطبراني الذي رواه من طريق فهد بن عوف أبي ربيعة قال : نا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني ، وعاصم الأحول ، وهشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي العالية . . فالجواب سهل ، وهو أنَّ فهداً هذا غير ثقة فلا يعتد بروايته فكيف بمخالفته ؟! فقد تركه مسلم وغيره ، وكذبه ابن المديني . أما بالنسبة لهشام ، فقد تبين مما تقدم . وأما بالنســبة لعاصم الأحول ، فقد خالفه عبد الواحد بن زياد ، فقال البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٧٧) : حدثنا موسى بن إسماعيل : قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا عاصم : حدثنا محمد عن أبي العلانية قال : فذكره بنحوه . وفيه قصة .

وهذا إسناد صحيح كما تقدم .

وأما بالنسبة لروايته عن حماد عن أيوب ، فالأمر مختلف ، فقد وجدت له متابعاً قوياً ، فقال عبد الرزاق في « المصنف » (٩ / ٢٠٦ / ١٦٩٤٧) : عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العالية ، فهل هذا أيضاً من بعض النساخ ، ذلك مما يصعب القطع به إلا بعد الوقوف على نسخة أخرى عتيقة من « المصنف » غير التي طبع عليها ، أو ما يؤيد ذلك من طرق أخرى عن أيوب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم إن الحديث قد توبع عليه أبو العالية أو أبو العلانية ، فقال قتادة : حدثني أربعة رجال عن أبي سعيدالخدري : فذكره .

أخرجه أحمد (٣ / ٧٨) بسند صحيح ، ومن هؤلاء الأربعة أبو نضرة .

رواه مسلم (٦ / ٩٤) ، وأحمد (٣ / ٣) .

وله **شاهد** من حديث عبد الله بن أبي أوفى . رواه البخاري (٥٥٩٦) ، وابن

حبان (٥٣٧٨) ، ومن حديث ابن عمر من طرق عند مسلم (٦ / ٩٥ ـ ٩٧) ، وابن حبان (٥٣٧٩ و ٥٣٨٧) ، وعنده عن أبي هريرة (٥٣٨٠) ، ومن طريق أخرى عنه نحوه (٥٣٧٧) .

والحديث ظاهر في تحريم نبيذ الجر ، وقد صرح بالتحريم ابن عمر في رواية لمسلم عنه ، وفيه تصديق ابن عباس إياه ، وقال :

« الجر : كل شيء يصنع من المدر » .

و (المدر) : التراب . وقال ابن الأثير في « النهاية » :

« وهو الإناء المعروف من الفَخّار ، وأراد بالنهي : عن الجرار المدهونة ؛ لأنها أسرع في الشدة والتخمير » .

وقد اختلف العلماء في حكم الانتباذ في الجرار على مذاهب ذكرها الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٥٨ ـ ٦٢) ، فمن شاء الوقوف عليها رجع إليه .

والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن النهي معلل بخشية تحول النبيذ في الجرار إلى مسكر دون أن يشعر المنتبذ ، فإذا وجدت الخشية بالنسبة لبعض الناس ، أو في بعض البلاد وجد المنع ، وإلا جاز ، وفي هذه الحالة يأتي قوله ﷺ :

« . . ونهيتكم عن الأشربة ألا تشربوا إلا في ظروف الأدْم ، فاشربوا في كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسكراً » .

رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (ص ١٧٨ـ ١٧٩) وغيره .

٢٩٥٢ ـ (كيف أصبحتَ يا فلان ؟ قال : أحمد الله إليك يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : هذا الذي أردتُ منك) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ٢٦٥ / ١ / ٤٥٣٨) من طريق

محمد بن أبي السري العسقلاني قال : نا رشدين بن سعد عن زهرة بن معبد عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ لرجل . . فذكره ، وقال :

« لا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به محمد بن أبي السري » .

قلت : هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم العسقلاني المعروف بابن أبي السري ، قال الحافظ الذهبي :

« حافظ وثق ، ولينه أبو حاتم » .

وقال الحافظ العسقلاني في « التقريب » :

« صدوق عارف ، له أوهام كثيرة » .

قلت : فمثله يستشهد به .

ومثله شيخه رشدين بن سعد ، وبه أعله الحافظ العراقي ، فقال في « تخريج الإحياء » (٤ / ٨٤) :

« ضعفه الجمهور لسوء حفظه » .

وتبعه تلميذه الهيثمي ، فقال في « المجمع » (٨ / ٤٦) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه رشدين بن سعد ، وهو ضعيف » .

وقال في موضع آخر (١٠ / ١٤٠) :

« رواه الطبراني ، وإسناده حسن » !

كذا قال : وفيه نظر من وجهين :

الأول : أنه أطلق العزو للطبراني ، وهو يعني أنه في « المعجم الكبير » ، وفي

الموضع الأول عزاه إلى « الأوسط » ، وكذلك أطلق العزو للطبراني شيخه العراقي ، ومن المؤسف أن مسند عبد الله بن عمرو من « المعجم الكبير » لم يطبع بعد حتى نتمكن من الجزم بأن عزوه إليه وهم . والله أعلم[1] .

والوجه الآخر : تحسينه لإسناده ، مع تضعيفه لراويه رشدين في الموضع الأول .

نعم هو حسن ببعض الشواهد التي سأذكرها .

فروى الفضيل بن عمرو قال :

لقي النبي ﷺ رجلاً من أصحابه فقال : كيف أنت ؟ قال : صالح . قال : كيف أنت ؟ قال : بخير أحمد الله تعالى . قال :

« هذا الذي أردت منك » .

أخرجه الطبراني في « الدعاء » (٣ / ١٦٦٨ / ١٩٣٩) بإسناد رجاله كلهم ثقات ، فهو صحيح لولا أن الفضيل هذا من أتباع التابعين ، وفي «ثقاتهم» أورده ابن حبان (٧ / ٣١٤) ، وقال :

« يروي المقاطيع » .

وهو من رجال مسلم .

وقد صح موقوفاً على عمر ، فالظاهر أنه تلقاه من النبي ﷺ ، فقال مالك في « الموطأ » (٣ / ١٣٣) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب ، وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ، ثم سأل عمر

---

(١) ثم طبع جزء من « معجم عبد الله بن عمرو » ، وإذا الحديث فيه (٢١ / ٣٧) بإسناده في « الأوسط » ، فصح العزو إلى « المعجم الكبير » أيضاً ، ولم يصح تحسينه لإسناده !

الرجل : كيف أنت ؟ فقال : أحمد الله إليك . فقال عمر : ذلك الذي أردت منك .

وإسناده صحيح ، وكذلك قال الحافظ العراقي .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١٣٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٤ / ١٠٩ / ٤٤٥٠) .

وقد روي مرفوعاً من طريق همام بن يحيى وحماد بن سلمة ؛ كلاهما عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة :

أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ فيسلم عليه ، فيقول النبي ﷺ :

« كيف أصبحت ؟ » .

فيقول : أحمد إليك الله ، وأحمد الله إليك . فكان النبي ﷺ يدعو له . فجاء يوماً ، فقال له النبي ﷺ :

« كيف أنت يا فلان ؟ » .

قال : بخير إن شكرتُ ! فسكت النبي ﷺ ، فقال الرجل :

يا نبي الله ! كنت تسألني فتدعو لي ، وإنك سألتني اليوم فلم تدع لي ؟ قال :

« إني كنت أسألك فتشكر الله ، وإني سألتك اليوم فشككت في الشكر » .

أخرجه ابن أبي الدنيا في « الشكر » (٢٨ / ٣٨) ، ومن طريقه البيهقي في « الشعب » (٤ / ١٠٩ / ٤٤٤٩) عن همام ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٥ / ١٨٤) عن حماد .

وقد روي مسنداً ، فقال أحمد (٣ / ٢٤١) : نا مؤمل : ثنا حماد يعني ابن سلمة : ثنا إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك :

أن النبي ﷺ كان يلقى رجلاً . . الحديث نحوه ، وزاد في آخره :

« . . فسكت عنك » .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مؤمل ، وفيه ضعف ولا سيما إذا خالف الثقات ، قال الحافظ :

« صدوق سيِّىء الحفظ » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٨ / ١٨٣) :

« رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ؛ غير مؤمل بن إسماعيل ، وهو ثقة ، وفيه ضعف » .

هذا ، وقد رويت أحاديث كثيرة عن جمع من الصحابة ، وفي مناسبات عديدة في قوله ﷺ : « كيف أصبحت » . من طرق مختلفة لا تخلو من مقال ، لا داعي لإخراجها ، ففي ما تقدم كفاية ، ولكن من المفيد أن أشير إلى مصادرها :

« مصنف ابن أبي شيبة » (١١ / ٤٢ و ٤٣) ، « السنة » لابن أبي عاصم (١ / ١٨٠ / ٤١٥) ، « عمل اليوم والليلة » (١٨٠ ـ ١٨٣) ، « المعجم الكبير » (٥ / ١٥٦ / ٤٨٨٧) ، « الحلية » (١ / ٢٤٢) ، وغيرهم .

وعمل بذلك السلف كما يدل على ذلك توارد الآثار بذلك ، وقد أخرج طائفة منها الإمام البخاري في « الأدب المفرد » (١١٣٤ و ١١٣٥) ، وفيه (١١٣٣) حديث مرفوع في إجابة الرسول ﷺ لمن قال له : « كيف أصبحت ؟ » من رواية جابر رضي الله عنه ، كنت أوردته فيما ضعفته من « سنن ابن ماجه » ، ثم وجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة فحسنته به ، وبناء عليه جعلته في « صحيح الأدب المفرد » (٨٧٨ / ١١٣٣) الذي أنا وشيك الانتهاء منه إن شاء الله تعالى . ثم صدر والحمد لله تعالى كما تقدم .

٢٩٥٣ - (كانَ إذا أعجبه نَحْوُ الرجلِ أمرَهُ بالصلاةِ) .

أخرجه البخاري في « التاريخ » (١٨٠/١/١) ، والبزار (١ / ٣٤٥ / ٧١٦) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣٤٣) ، والخطيب (٤ / ٣٦٠) من طريق يحيى بن عباد أبي عباد : ثنا محمد بن عثمان عن ثابت عن أنس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير محمد بن عثمان ؛ وهو الواسطي ، وفي ترجمته أورده البخاري ، وقال :

« سمع ثابتاً البناني عن أنس بن مالك ، قاله عبد الملك الجدي عن سعيد بن خالد عن محمد » .

قلت : ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وفي « الميزان » :

« قال الأزدي : ضعيف » .

وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (٧ / ٤٣٨) ، وقال :

« يروي عن ثابت البناني . روى عنه أبو عوانة » .

قلت : فقد روى عنه ثلاثة : يحيى بن عباد ، وأبو عوانة ، واسمه الوضاح اليشكري ، وكلاهما ثقة من رجال الشيخين ، وسعيد بن خالد وهو الخزاعي ، وهو ضعيف .

ومن طبقته محمد بن عثمان بن سيار القرشي البصري ، سكن واسط ، فقد ذكروا أنه روى عن ثابت البناني وذيال بن عبيد بن حنظلة وغيرهما . وعنه جماعة منهم محمد بن أبي بكر المقدمي كما يأتي في الحديث بعده ، وأبو عباد يحيى بن عباد المذكور في إسناد هذا الحديث . فيحتمل عندي أن يكون هو هذا ، فإن كان كذلك فالحديث صحيح ، وإلا فهو حسن . والله سبحانه وتعالى أعلم .

والحديث قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٥١ ـ ٢٥٢) :

« رواه البزار ، وفيه يحيى بن عثمان القرشي البصري ولم أعرفه ، روى عن أنس ، وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت : ذكر ابن حبان في « الثقات » يحيى بن عثمان القرشي ، ولكنه ذكره في الطبقة الثالثة » .

وأقول : هذه لخبطة عجيبة ـ كما يقال في دمشق ـ من الهيثمي ، فقد عرفت من إسناد الحديث أنه ليس فيه يحيى بن عثمان ، لأنه من رواية يحيى بن [عباد أبو عباد : ثنا محمد بن] عثمان [عن ثابت] عن أنس ، كما تقدم . هكذا أورده هو نفسه في الموضع المشار إليه من «كشف الأستار » ، فلما نقل الحديث إلى « المجمع » سقط من بصره كل ما حصرته بين الأقواس فنتج منه أن قام في ذهنه ما لا وجود له في الإسناد « يحيى بن عثمان القرشي البصري » ! وهذا أعجب ما مر بي من السقط من مثل هذا الحافظ !

وإن من تمام (اللخبطة !) وصفه ليحيى بن عثمان بـ « القرشي البصري » ، فإن هذا الوصف لم يذكر في إسناد البزار أو غيره ، وإنما هو وصف « محمد بن عثمان ابن سيار القرشي البصري » الذي هو من طبقة محمد بن عثمان الواسطي كما ذكرته احتمالاً آنفاً . فكأنه دار في ذهن الهيثمي هذا الاحتمال ، فسجله في كتابه على أنه حقيقة واقعة في هذا الإسناد ، وهو خيال في خيال . وسبحان الله .

ومن ذلك قوله بعد أن صرح بأنه لم يعرفه :

« قلت : ذكره ابن حبان في « الثقات » . . » إلخ ، فإن هذا لايلتقي مع ما قبله . وأنا أظن أنه استدراك عليه من بعض العلماء ـ ولعله ابن حجر ـ كتبه على الحاشية ، فظن الطابع أنه من كلام الهيثمي فطبعه فيه غير ملاحظ تدافعه مع

الذي قبله ، وكذلك لم يلاحظ ذلك الشيخ الأعظمي في تعليقه على هذا المكان من « الكشف » !

(تنبيه) : قوله : « نحو الرجل » ، الذي أفهمه من هذه الكلمة أنه يعني قصده واتجاهه ، أي إلى الخير والعبادة (أمره بالصلاة) أي النافلة . وقد أشار إلى ذلك الهيثمي بإيراده الحديث في « باب في صلاة الليل » ، وخفي ذلك على بعض المعلقين و الكاتبين ، فجاء في حاشية « تاريخ بغداد » :

« كذا الأصل » !

وقارب الصواب المعلق على « الحلية » ، فقال :

« كذا في الأصلين ، ولعله يريد قصد الرجل » .

وكان أبعدهم عن الصواب مؤلف « موسوعة أطراف الحديث النبوي » ، فإنه طبعه في مكانين مختلفين (٦ / ٣٨) هكذا « بخور » بباء ثم خاء ! معزواً لأربعة مصادر مما تقدم : البخاري والحلية والمجمع والخطيب ، وهو فيها على الصواب ! فحرفه هو إلى « بخور » مشعراً بأنه الصواب !!

ثم إنني لم أر الحديث في « مختصر زوائد البزار » للحافظ الذي طبع حديثاً ، ولا في المصورة التي عندي ؛ لنرى إذا ما استدرك شيئاً على كلام شيخه الهيثمي المتقدم ، فلا أدري أهو مما فاته ، أو أنه سقط من الناسخ أو الطابع .

٢٩٥٤ - (كانَ إذا صلّى الفجرَ تربّع في مجلسه حتى تطلعَ الشمسُ) .

أخرجه أبو داود (٤٨٥٠) من طريق أبي داود الحضَري : حدثنا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وأبو داود الحضري اسمه عمر ابن سعد . وقد تابعه أبو نعيم عن سفيان به ، إلا أنه لم يذكر التربع .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ٢٤٩ / ١٨٨٥) .

وأخرجه مسلم وغيره من طرق أخرى عن سماك بألفاظ وزيادات متعددة دون التربع ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١١٧١) ، وهذه « السلسلة » (٤٣٤) .

وللتربع شاهد من حديث حنظلة بن حِذْيم قال :

أتيت النبي ﷺ ، فرأيته جالساً متربعاً .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١٧٩) ، ومن طريقه المزّي في « التهذيب » (٧ / ٤٣٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٤ / ١٥ / ٣٤٩٨) من طريق محمد بن أبي بكر قال : حدثنا محمد بن عثمان القرشي قال : حدثنا ذيال بن عبيد بن حنظلة : حدثني جدي حنظلة بن حذيم .

قلت : وهذا إسناد حسن لذاته على الأقل ؛ لما عرفت في الحديث الذي قبله من حال محمد بن عثمان هذا ، وبقية رجاله ثقات .

لا حيف في الوصيةِ

٢٩٥٥ - (لا ، لا ، لا ، الصدقةُ خمسٌ ، وإلا فعشرٌ ، وإلا فخمسَ عشرة ، وإلا فعشرون ، وإلا فخمسٌ وعشرون ، وإلا فثلاثون ، وإلا فخمسٌ وثلاثون ، فإن كثرت فأربعون) .

أخرجه أحمد (٥ / ٦٧ - ٦٨) : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم : ثنا ذيال بن

عتبة بن حنظلة قال : سمعت حنظلة بن حِذْيَم[1] - جدي - أن جده حنيفة قال لحذيم : اجمع لي بَنيَّ فإني أريد أن أوصي ، فجمعهم ، فقال :

إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي كنا نسميها في الجاهلية (المطيبة) . فقال حِذْيم ، يا أبتِ إني سمعت بنيك يقولون : إنما نقر بهذا عند (في المجمع : عين) أبينا ، فإذا مات رجعنا فيه ! قال : فبيني وبينكم رسول الله ﷺ . فقال حِذْيم : رضينا . فارتفع حذيم وحنيفة ، وحنظلة معهم غلام ، وهو رديف لحذيم ، فلما أتوا النبي ﷺ سلموا عليه ، فقال النبي ﷺ :

« وما رفعك يا أبا حِذْيم ؟ » .

قال : هذا . وضرب بيده على فخذ حذيم ؛ فقال :

إني خشيت أن يفجأني الكبر أو الموت ، فأردت أن أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل كنا نسميها في الجاهلية (المطيبة) ، فغضب رسول الله ﷺ حتى رأينا الغضب في وجهه ، وكان قاعداً فجثا على ركبتيه ، وقال : (فذكر الحديث) قال : فودعوه ، ومع اليتيم عصا ، وهو يضرب جملاً ، فقال النبي ﷺ :

« عظمت ! هذه هراوة يتيم ! » .

قال حنظلة : فدنا أبي إلى النبي ﷺ فقال : إن لي بنين ذوي لحى ودون ذلك ، وإن ذا أصغرهم فادع الله له ، فمسح رأسه وقال :

« بارك الله فيك ، أو بورك فيك » .

---

(١) الأصل هنا وفيما يأتي (جذيم) بالجيم ، خطأ ، والتصحيح من « المجمع » و « التقريب » وكتب الرجال .

قال ذيال : فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه ، أو البهيمة الوارمة الضرع فيتفل على يديه ويقول : بسم الله ، ويضع يده على رأسه ، ويقول : على موضع كف رسول الله ﷺ فيمسحه عليه . قال ذيال : فيذهب الورم .

قلت : وهذا إسناد ثلاثي صحيح ، وقال الهيثمي (٤ / ٢١٠ ـ ٢١١) :

« رواه أحمد ، ورجاله ثقات » .

فأقول : حنظلة صحابي صغير دعا له الرسول ﷺ كما ترى ، وذيال وثقه ابن معين وابن حبان ، وقول الأزدي : « فيه نظر » ؛ مما لا يجوز الالتفات إليه هنا على الأقل .

وأبو سعيد مولى بني هاشم اسمه عبد الرحمن بن عبدٍ البصري ؛ ثقة من رجال البخاري .

وقد تابعه محمد بن عثمان : ثنا ذيال بن عبيد به مع اختصار الطرف الأول من القصة .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٤ / ١٥ / ٣٤٩٩ و ٣٥٠٠) .

ورجاله ثقات أيضاً ؛ غير محمد بن عثمان وهو القرشي ، وقد عرفت حاله مما سبق بيانه في الحديث الذي قبله .

من الطب النبوي

٢٩٥٦ ـ (من بـاتَ وفي يدهِ غَمَر (١) ، فأصابه شيءٌ فلا يلومَنَّ إلا نفسَه) .

هو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وله عنه طريقان :

(١) في « القاموس » : «بالتحريك : زنخ اللحم » .

أحدهما : من رواية الليث عن محمد بن عمرو بن عطاء عنه .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٢١٩) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ١٨٥ / ٢ / ٣٤٠٧) من طريق محمد بن فضيل عنه . وقال الطبراني :

« لم يروه عن محمد بن عمرو إلا ليث ، تفرد به محمد » .

قلت : وهو ثقة ، وكذلك سائر رواته ؛ غير ليث ، وهو ابن أبي سليم الحمصي ، وهو ضعيف .

والطريق الآخر : يرويه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به .

ويرويه عن الزهري جمع :

الأول : سفيان بن عيينة .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٣٠ / ٢ / ٤٩٤ - بترقيمي) من طريق الزبير بن بكار ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ٣٤٨) من طريق أبي إسحاق عبد الوهاب بن فليح المقرىء ومحمد بن ميمون الخياط ؛ ثلاثتهم عن سفيان به . وقال الطبراني :

« لم يروه عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله ، إلا الزبير بن بكار » !

كذا قال ! وطريقا أبي نعيم يبطلانه ، وخفي ذلك على المنذري ، فقال في « الترغيب » (٣ / ١٣٠) :

« رواه البزار والطبراني بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح ؛ إلا الزبير بن

بكار ، وقد تفرد به كما قال الطبراني ، ولا يضر تفرده ، فإنه ثقة إمام » .

ونحوه في « المجمع » (٥ / ٣٠) !

قلت : فقد عرفت أنه قد توبع من ابن فليح ، وابن ميمون ، وهما ثقتان أيضاً ، فالإسناد صحيح غاية . . وقد وهم المنذري في إطلاقه العزو للطبراني ، فإنه لم يروه إلا في « الأوسط » ، وإليه عزاه الهيثمي .

الثاني : صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به .

أخرجه البزار (٣ / ٣٣٧ / ٢٨٨٦) ، وقال :

« قد اختلف فيه عن الزهري ، فقال ابن عيينة : عن الزهري عن عبيد الله مرسلاً . وقال عقيل : عن الزهري عن عبيد الله عن أبي سعيد الخدري (الأصل : أبي سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) . وقال سفيان بن حسين : عن الزهري عن عروة عن عائشة » .

قلت : ومرسل عبيد الله لم أقف عليه[1] ، فإن صح السند به إليه فيكون الصحيح عنه عن ابن عباس لرواية الثقات الثلاثة عنه ، ومن الظاهر أن البزار لم يصل ذلك إليه .

وصالح بن أبي الأخضر ضعيف ؛ يعتبر به إذا لم يخالف .

الثالث : عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ :

« من بات وفي يده ريح غمر ، فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه» .

علقه البزار كما تقدم ، ووصله الطبراني في « المعجم الكبير » (٦/٤٣/ ٥٤٣٥) ،

---

(١) ثم رأيته في «شعب الإيمان» (٥ / ٧٠ / ٥٨١١) بسند صحيح عنه .

والبيهقي (٥ / ٧٠ / ٥٨١٢) من طريق عبد الله بن صالح : حدثني نافع بن يزيد عن عقيل به .

قلت : عبد الله بن صالح فيه ضعف معروف . فلا تحتمل مخالفته في الإسناد وفي المتن أيضاً ، فإنه ذكر فيه « الريح » و « الوضح » وهو « البرص » ، ومع ذلك قال المنذري (٣ / ١٣٠) وتبعه الهيثمي :

« رواه الطبراني بإسناد حسن » !

الرابع : سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة به ، إلا أنه قال :

« ريح غمر » .

علقه البزار كما سبق ، ووصله الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٦٨ - هندية) من طريق عمر بن علي المقدّمي عن سفيان بن حسين به .

قلت : وهذه مخالفة واهية لأمرين :

أحدهما : أن سفيان بن حسين ضعفوه في روايته عن الزهري خاصة .

والآخر : أن عمر بن علي المقدمي كان يدلس تدليساً غريباً بحيث أنه لو صرح بالتحديث شُكَّ في سماعه كما هو مبين في ترجمته من « التهذيب » .

وحديث عائشة هذا من شرط الهيثمي في « مجمعه » ، ومع ذلك ، فهو مما فاته ، فلم يورده فيه .

وجملة القول ؛ أن أصح هذه الطرق : طريق ابن عيينة عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس . والطريق الأولى عنه شاهد لا بأس به .

وله شاهد من حديث أبي هريرة في السنن وغيرها مثل « الأدب المفرد » (١٢٢٠) ، و « صحيح ابن حبان » (٥٤٩٦) ، وسنده صحيح على شرط مسلم

كما قال الحافظ في « الفتح » (٥٧٩/٩) ، وقد خرجته قديماً في « الروض النضير » (٨٢٣) تحت حديث عائشة .

ثم وقفت له على طريقين آخرين :

الأول : يرويه أبو جعفر محمد بن جعفر المدني : ثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

أخرجه الحاكم (٤ / ١٣٧) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

قلت : وإسناده جيد ، ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير منصور هذا ، وهو صدوق .

والآخر : يرويه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

أخرجه البيهقي (٧ / ٢٧٦) ، وفي « الشعب » (٥٨١٣/٧٠/٥ و ٥٨١٤) .

قلت : وهذا إسناد آخر للزهري صحيح .

٢٩٥٧ - ([وراءك] يا بني ! إنه قد حدث أمرٌ ، فلا تدخلْ عليَّ إلا بإذن . قاله لخادمه أنس بن مالك) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٠٧) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٢ / ٣٩٣) ، وأحمد (٣ / ١٩٩ و ٢٠٩) ، ومن طريقه الحافظ المزّي في « تهذيب الكمال » (١١ / ٢٣٩) ، والبيهقي في « الشعب » (١٦٤/٦ - ١٦٥) من رواية جرير بن حازم عن سلم العلوي عن أنس بن مالك قال :

كنت أخدم رسول الله ﷺ ، فكنت أدخل عليه بغير إذن ، فجئت ذات يوم فدخلت عليه ، فقال : فذكره دون الزيادة .

لكن تابعه حماد بن زيد : ثنا سلم العلوي . . بلفظ :

لما نزلت آية الحجاب ذهبت أدخل كما كنت أدخل ، فقال لي النبي ﷺ :

« وراءك يا بني ! » .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٢٧ و ٢٣٨) ، وأبو يعلى (٤٢٧٦) ، وعنه ابن السني (٣١٧) ، والطحاوي أيضاً ، وابن عدي في « الكامل » (٣ / ٣٢٩) .

قلت : وإسناده ضعيف ؛ رجاله ثقات ؛ غير سلم العلوي ، فإنه ضعيف عند النسائي وغيره ، وليس لتهمة في صدقه ، وإنما لقلة حديثه ، فإنها لا تساعد على الحكم عليه بتوثيق أو تضعيف كما أفصح عن ذلك ابن عدي في آخر ترجمته ، ثم روى بسنده الصحيح عن ابن معين أنه سئل عنه ؟ فقال :

« ثقة » .

وقد خرجت له حديثاً في « الضعيفة » (٤٢٥٥) ، وإنما أوردت حديثه هذا هنا في « الصحيحة » ، لأنه قد تبين لي أنه حفظه ؛ بمجيئه من غير طريقه . فقد روى أبو عوانة عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« يا بني ! » .

أخرجه مسلم (٦ / ١٧٧) ، وأبو داود (٤٩٦٤) ، والترمذي (٢٨٣٣) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٩ / ٨٣ / ٦٦٠٨) ، وابن سعد في « الطبقات » (٧ / ٢٠) ، وأحمد (٣ / ٢٨٥) ، والبيهقي (١٠ / ٢٠٠) .

وقد روى الجعد هذا عن أنس قصة بنائه ﷺ ، ونزول آية الحجاب : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم . . ﴾ الآية ، وفي آخرها :

« قال الجعد : قال أنس بن مالك : أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآيات ، وحُجِبْنَ نساء النبي ﷺ » .

أخرجه مسلم (٤ / ١٥١) .

قلت : فهذا مع ما قبله من حديث الجعد : « يا بني » ؛ يشهد لحديث سلمٍ العلوي ، ويبين أن (الحدث) الذي فيه إنما هو نزول آية الحجاب المصرح به في بعض الطرق عن سلم كما تقدم ، وأنه بهذه المناسبة قيل له : « لا تدخل إلا بإذن » .

ويؤكد ذلك ما جاء في رواية أخرى لمسلم (٤ / ١٤٩) عن ثابت وغيره في هذه القصة ، قال :

« فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت أدخل معه ، فألقى الستر بيني وبينه ، ونزل الحجاب » .

ثم وجدت له طريقاً أخرى ، يرويه صالح بن كيسان عن الزهري عن أنس مختصراً بلفظ :

أنا أول الناس عَلِم بآية الحجاب ؛ لما نزلت قال لي رسول الله ﷺ :

« لا تدخل على النساء » .

فما مرّ عليّ يوم كان أشدّ منه . (انظر الاستدراك ٤) .

٢٩٥٨ - (كأني أنظر إلى موسى بن عمران منهبطاً من ثنية هرشى ماشياً) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٧/ ٢٧ / ٣٧٤٧) : أخبرنا المفضل[١] بن محمد الجندي - بمكة - حدثنا علي بن زياد اللَّحجي[٢] : حدثنا أبو قرة عن ابن جريج قال : حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

(١ و ٢) الأصل « الفضل » و « اللخمي » ، والتصحيح من كتب الرجال .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ؛ من ابن جريج فصاعداً من رجال الشيخين .

وأما أبو قرة ـ واسمه موسى بن طارق اليماني ـ فهو ثقة من رجال النسائي .

وعلي بن زياد اللَّحجي ، وثقه ابن حبان (٨ / ٤٧٠) ، وقال :

« مستقيم الحديث » .

وروى عنه جمع من الثقات كما في كتاب « تيسير الانتفاع » ، يسَّر الله لي إكماله بفضله وكرمه .

والمفضل بن محمد الجندي ، فهو محدث مكة ، وثقه الحافظ أبو علي النيسابوري كما في « سير أعلام النبلاء » (١٤ / ٢٥٨) .

وللحديث شواهد بعضها في « صحيح مسلم » ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم عن ابن عباس ، وقد سبق تخريجها (٢٠٢٣) ، وإنما خرجته هنا من حديث أبي هريرة لعزّته .

٢٩٥٩ ـ (أنتَ سفينةٌ) .

أخرجه الحاكم (٣ / ٦٠٦) ، وأحمد (٥ / ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢) ، والبزار (٣ / ٢٧٠ ـ ٢٧١) ، والروياني (ق ١٢٦ / ٢) ، وابن عدي (٣ / ٤٠١) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٧ / ٩٦ ـ ٩٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١ / ٣٦٩) ، وفي « المعرفة » (١ / ٣٠٠ / ٢) من طرق عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال :

كنا [مع رسول الله ﷺ] في سفر ، قال : فكان كلما أعيا رجل ألقى علي ثيابه ؛ ترساً أو سيفاً ، حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً ، قال : فقال النبي ﷺ : فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا أو قريباً منه ، فإن سعيداً هذا فيه كلام يسير ، لكنه قد توبع ، فقال شريك : عن عمران النخلي عن مولى لأم سلمة قال :

كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فانتهينا إلى واد ، قال : فجعلت أعبر الناس أو أحملهم ، قال : فقال لي رسول الله ﷺ :

« ما كنت اليوم إلا سفينة ، أو ما أنت إلا سفينة» .

قيل لشريك : هو سفينة مولى أم سلمة رضي الله عنها ؟

هكذا هو في « المسند » لم يقع فيه جواب شريك ، وهو سؤال تقرير .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٢١) ، والروياني (١٢٨ / ١) .

وشريك هو ابن عبد الله القاضي ، وهو حسن الحديث في الشواهد .

وعمران النخلي ، وثقه ابن حبان (٥ / ٢٢٣) ، وروى عنه أيضاً ابنه حماد بن عمران ، وأبو نعيم كما في « الجرح » (٣/١/٣٠٠) ، وسمى أباه عبد الله بن كيسان . وفي ذكرِه أبا نعيم في الرواة عنه وقفةٌ عندي ، لأن البخاري لم يشاركه في هذا أولاً ، ثم هو إنما ذكره راوياً عن ابنه حماد ثانياً . ووافقه ابن أبي حاتم على هذا ثالثاً . والله أعلم .

(تنبيه) : (النخلي) نسبة إلى (النخلة) ، ووقع في المسند : (البجلي) ، وفي « الروياني » : (النخعي) ، والتصحيح من « تاريخ البخاري » و « جرح الرازي » و « أنساب السمعاني » . وما في « المسند » كأنه خطأ قديم فقد وقع كذلك في « مجمع الزوائد » (٩ / ٣٦٦) ، وقال عقب حديثه :

« رواه أحمد بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات » .

كذا قال : « بإسنادين » ، ولم يظهر لي صوابه . والله أعلم .

والحديث رواه المزّي في ترجمة « سفينة » من « تهذيبه » (١١/٢٠٥ ـ ٢٠٦) ، والذهبي في « سيره » (١٣ / ١٧٩) ، في ترجمة أبي قلابة الرقاشي بسنده عن سعيد بن جمهان به . وقال الذهبي :

« هذا حديث حسن من العوالي ، بل هو أعلى ما وقع لأبي قلابة » .

وأقول : بل هو صحيح بمتابعة عمران النخلي لسعيد . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٩٦٠ ـ (انزلْ عن القبرِ ، لا تؤذِ صاحبَ هذا القبرِ) .

أخرجه أحمد (ق ٢٢٢ / ٢ ـ أطراف « المسند ») ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٢ / ٨١ / ١) ، وابن الأثير في « أسد الغابة » (٣ / ٧١٢) ، وابن عساكر في « التاريخ » (١٣ / ٤٢٢) من طرق عن عبد الله بن وهب : حدثني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أن زياد بن نعيم حدثه أن عمرو بن حزم قال :

رآني رسول الله ﷺ على قبر فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير زياد ـ وهو ابن ربيعة ابن نعيم الحضرمي ـ وهو ثقة بلا خلاف .

وتابعه ابن لهيعة عن بكر بن سوادة به .

أخرجه أحمد ، وأبو نعيم .

لكن ابن لهيعة فيه ضعف من قبل حفظه ، وقد اضطرب في إسناده ، فرواه مرة هكذا وفق الرواية الصحيحة هذه ، ومرة قال : عن بكر بن سوادة عن زياد بن

نعيم عن عمارة بن حزم قال : فذكره ، فقال : « عمارة » مكان « عمرو » ، وزاد : « ولا يؤذيك » .

أخرجه أحمد (ق ٢١٢ / ١) ، وأبو نعيم (١٠٢ / ٢) ، وابن منده في «المعرفة» (٢ / ٧٥ / ١) ، والحاكم (٣ / ٥٩٠) ، وسكت عنه هو والذهبي ، ولعل ذلك لحال ابن لهيعة .

وقال في موضع آخر : عن زياد بن نعيم أن ابن حزم - إما عَمرو ، وإما عُمارة - قال : فذكره .

أخرجه أحمد .

وثمة اختلاف آخر ، بسند مخالف لكل ما تقدم ، فقال يحيى بن عبد الله بن بكير عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمي ثم الأنصاري عن عمرو بن حزم قال :

رآني رسول الله ﷺ على قبر فقال : فذكره مع الزيادة .

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (١ / ٢٩٦) .

لكنه قد توبع على هذا الإسناد من عمرو بن الحارث عن ابن أبي هلال عن أبي بكر بن حزم به مختصراً بلفظ :

« لا تقعدوا على القبور » .

أخرجه ابن عساكر أيضاً .

وتابعه ابن وهب أيضاً عن سعيد بن أبي هلال به .

أخرجه أحمد أيضاً .

وتابعه خالد ـ وهو ابن يزيد المصري ـ عن ابن أبي هلال به .

أخرجه النسائي (١ / ٢٨٧) ، وفي « الكبرى » (١ / ٦٥٨) .

قلت : فهو بهذه المتابعات صحيح ، لولا أن النضر هذا مجهول لا يعرف كما قال الذهبي ، وكذا العسقلاني في « التقريب » ، وإن كان تعقبه في « التهذيب » بما لا طائل تحته ! لكن الحديث صحيح بالطريق الأولى ، ومتنه أصرح في الدلالة على تحريم الجلوس من هذا صراحة لا تقبل التأويل ، بخلاف هذا ، فقد تأوله الطحاوي وغيره بالجلوس للغائط أو البول ! وحكايته تغني عن الرد عليه ، وهذا المتن يبطله ، وانظر « أحكام الجنائز » (ص ٢١٠) .

(تنبيه) : يرى القراء الكرام أنني عزوت الحديث لأحمد بواسطة «أطراف المسند» للحافظ ابن حجر العسقلاني ، وهذا خلاف ما جريت عليه دائماً من العزو للمسند مباشرة مع ذكر الجزء والصفحة من الطبعة القديمة ، أو الرقم أحياناً من الطبعة الجديدة بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله تعالى ، فقد يقول قائل : فما عدا عمّا بدا ؟

والجواب : أن الحديث ليس في « المسند » المطبوع بأي رواية من الروايات المنقولة عن « الأطراف » ، مع أنه قد عزاه إليه جمع من الحفاظ ، منهم المجد ابن تيمية في « المنتقى » ، والخطيب التبريزي في « المشكاة » (١٧٢١) ، والحافظ في « الإصابة » ، وفي « الفتح » أيضاً (٣ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥) باللفظ ، وقال :

« إسناده صحيح » ، وباللفظ الآخر أيضاً الذي عند النسائي ، ولم يعزه إليه ! ولذلك كنت علقت على « المشكاة » بقولي :

« لم أجده في « المسند » ، بل أجزم أنه ليس فيه ، فإن الهيثمي لم يورده في

« المجمع » ، وكذا المنذري في « الترغيب » ، ثم الشيخ البنا في « الفتح الرباني » ، بل إن عمرو بن حزم ليس له في « مسند أحمد » شيء مطلقاً . نعم أورد المنذري (٤ / ١٩٠) ، ثم الهيثمي (٣ / ٦١) نحوه من حديث عمارة بن حزم برواية الطبراني في « الكبير » ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف » .

قلت : وبهذا التتبع والتخريج تبينت لي حقيقتان هامتان :

الأولى : أن الحديث صحيح بمتابعة عمرو بن الحارث لابن لهيعة .

والأخرى : أن « مسند أحمد » المطبوع فيه خرم ، بدليل عزو الحافظ وغيره لهذا الحديث إليه ، مما يجعلني أظن أن له رواية أخرى أوسع مادة من رواية المطبوع ، فيكون أمره من هذه الحيثية كأمر « مسند أبي يعلى » المطبوع ، فإن له رواية أخرى أوسع منه ، وهي التي يعتمد عليها الحافظ في « المطالب العالية » خلافاً لشيخه الهيثمي ، فإنه اقتصر على الرواية المختصرة كما نص عليه هو في المقدمة . والله أعلم .

(تنبيه ثان) : لقد ذكر الحافظ الحديث بلفظ النسائي : (القعود) في ترجمة راويه نضر بن عبد الله السلمي من « التهذيب » ، ثم قال :

« قلت : قرأت بخط الذهبي : « لا يعرف » . وهذا كلام مستروح ؛ إذا لم يجد المزّي قد ذكر للرجل إلا راوياً واحداً جعله مجهولاً ، وليس هذا بمطرد » !

فأقول : هذه قعقعة لا مفعول لها ! لأنه يوهم أن له راوياً آخر غير أبي بكر بن أبي حزم ، فهو غير مجهول ، وليس كذلك ، لأنه لم يذكر له غيره كما يأتي ، غاية ما في الأمر أنه اختلف عليه في اسمه ، فقال بعضهم عنه : « عبد الله بن النضر » فقلبه ! ولذلك لم يسع الحافظ حين اختصر ترجمته من « التهذيب » إلا أن يقول في « التقريب » :

« مجهول » !

وهذا هو الصواب . ولكن ليس هذا هو المقصود بالتنبيه هنا ، وإنما هو قوله عقب ما نقلته عنه آنفاً :

« لكن هذه الترجمة من حقها أن يعتنى بها ، فالظاهر أنها من قسم المقلوب ؛ فإن الحديث رواه مالك عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن النضر عن النبي ﷺ ، وقال بعض رواة مالك : عن أبي النضر . . » .

ويؤسفني أن أقول : (أسمع جعجعة ولا أرى طحناً) ، فإن الحافظ رحمه الله لم يذكر في عنايته هذه ما يستفاد منه زيادة تعريف بالنضر بن عبد الله رداً على تجهيل الذهبي إياه ، سوى أنه اختلف على مالك في اسمه ، فأي عناية في هذا ؟! ولو أنه تنبه لما ذكرته فيما تقدم من اتفاق يزيد بن أبي حبيب وسعيد بن أبي هلال ـ وهما ثقتان ـ على تسميته بالنضر بن عبد الله في رواية أبي بكر بن حزم عنه ، لأفاد أن هذا هو الراجح على اضطراب الرواة على مالك في اسمه ، وإلا فأي فائدة في حكاية الاضطراب دون ترجيح للصواب ؟! ولا سيما وهو في صدد الرد على الذهبي تجهيله إياه ، وبخاصة أنه ختمها بقوله :

« قال ابن عبد البر : لا أعرف في رواة الموطأ مجهولاً غيره » !

والخلاصة أن الحافظ ـ عفا الله عنا وعنه ـ لم يصنع شيئاً في هذه العناية التي ادعاها سوى أنه انتهى إلى أن النضر هذا مجهول ، لتفرد أبي بكر بن حزم بالرواية عنه ، وإن اختلف الرواة عن مالك في اسمه . ومما يحسن ذكره أن ما ذكره من الاختلاف استفاده من كتاب « التمهيد » للحافظ ابن عبد البر ، وهو في المجلد (١٣ / ٨٦ ـ ٨٧) .

هذا كله استطراد جرَّنا إليه ادعاء الحافظ المشار إليه ، ورده على الذهبي تجهيله للنضر الذي وافقه عليه ، وإلا فالتنبيه الذي هو بيت القصيد ـ كما يقال ـ إنما هو قوله المتقدم :

« فإن الحديث رواه مالك عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . . » إلخ .

لا يمكن أن يفهم منه إلا أنه عنى الحديث الذي كان ذكره قبل سطور في ترجمة راويه النضر ، وهو حديث القعود على القبر كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ، وهذا لم يروه مالك البتة ، وإنما روى بسنده الذي ذكره الحافظ عن أبي النضر السلمي مرفوعاً حديثاً آخر بلفظ :

« لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد . . » الحديث .

انظر « الموطأ » آخر « الجنائز » (١ / ٢٣٥) ، وهو في « صحيح مسلم » وغيره من حديث أبي هريرة ونحوه ، وقد مضى برقم (٢٣٠٢) .

وتنبيه أخير : جاء في فهرس « المسند » لأخينا الفاضل حمدي السلفي (٣ / ٣٣٦) ما نصه :

« . . . . - لا تقعدوا على القبور .

عن أبي مرثد (٤ / ١٣٥ مرتين)[1] » .

فأقول : الحديث في المكان المشار إليه بلفظ : « لا تجلسوا » ، وليس له ذكر في « المسند » المطبوع باللفظ الذي ذكره ، كما تقدم التنبيه عليه .

ثم قال في التعليق :

« . . وانظر التعليق على حديث : لا تؤذ صاحب القبر » .

فطلبته في محله فإذا هو تعليق على حديث آخر ! وفيه يشير إلى خطأ من عزاه لمسند أحمد ، وينفي أن يكون فيه !! على نحو ما كنت ذكرت في « المشكاة » ، وقد تجلت الحقيقة ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

٢٩٦١ - (أوترَ ﷺ بخمسٍ ، وأوترَ بسبعٍ) .

أخرجه ابن نصر المروزي في « قيام الليل » (ص ١٢١ - هند) : حدثنا إسحاق ومحمد بن بشار قالا : ثنا وهب بن جرير : ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ أوتر . .

وهكذا أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٤ / ٧١ / ٢٤٢٩) ، من طريق شيخه عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا وهب بن جرير : حدثنا سعيد عن هشام به .

كذا وقع فيه « سعيد » مكان « شعبة » . فلا أدري أهكذا وقعت الرواية له ، أم هو تحريف من بعض النساخ ؛ كما يغلب على الظن ، لأنهم لم يذكروا في ترجمته - وهو سعيد بن عبدالرحمن الجمحي - أنه روى عنه جرير - وهو ابن حازم - وإنما ذكروه في الرواة عن شعبة .

وعلى هذا فالإسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأما على احتمال أنه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، فهو إسناد حسن لأن الجمحي هذا وإن كان من رجال مسلم فقد تكلم فيه من قبل حفظه ، قال الحافظ :

« صدوق له أوهام ، وأفرط ابن حبان في تضعيفه » .

وللحديث شاهد من حديث أم سلمة قالت :

« كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس أو سبع ، لا يفصل بينهن بكلام ، ولا بتسليم » .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٣ / ٢٧ / ٤٦٦٨) عن الثوري عن منصور عن الحكم عن مقسم عنها .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير مقسم ، فهو من رجال البخاري ، ولكنه لم يسمع من أم سلمة ، كما قال هو وغيره من الأئمة . لكن صح حديثها من حديث عائشة من طريق آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عنها أتم منه ، لكن ليس فيه :

« أو سبع » .

وكذلك رواه مسلم (٢ / ١٦٦) مختصراً .

انظر « صلاة التراويح » (ص ١٠٤) .

(تنبيه) : علَّق محقق « الإحسان » طبع الرسالة (٦ / ١٩٣) على قوله في إسناد الحديث : « سعيد » بقوله :

« كذا الأصل ، ولم أتبينه ، ويغلب على ظني أنه محرف عن « شعبة » . ولم أجد الحديث بهذا السند عند غير المؤلف » .

قلت : فقد أوجدناكه ـ والفضل لله وحده ـ ، وبه ترجح لدي صواب الظن الذي ذكره . والله الموفق .

٢٩٦٢ ـ (كان يوتُر بركعةٍ ، وكانَ يتكلمُ بين الركعتين والركعة) .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩١) : حدثنا شبابة بن سوار قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد عزيز صحيح على شرط الشيخين ، وأصله في « صحيح مسلم » (٢ / ١٦٥) من طريق أخرى عن الزهري به أتم منه دون قوله : « وكان يتكلم . . » . وكذلك رواه ابن حبان (٤ / ٦٩ / ٢٤٢٢) ، وغيره ، وهو مخرج في

« صلاة التراويح » (ص ١٠٦) . وروى ابن حبان (٤ / ٦٦ و ٦٧ و ٦٦٨) من طريق ابن أبي ذئب وغيره الطرف الأول منه .

والحديث شاهد قوي لما رواه نافع : أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته .

أخرجه البخاري (٩٩١) .

٢٩٦٣ - (صلّوا على أنبياءِ اللهِ ورسلِهِ ؛ فإن اللهَ بعثهم كما بعثني) .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٢ / ٢١٦ / ٣١١٨) ، وإسماعيل القاضي (٤٥/١٨) ، والبيهقي في « الشعب » (١٣١/١٤٨/١) ، والخطيب في « التاريخ » (٨ / ١٠٥) ، وكذا أبو الحسن الهاشمي في « الفوائد المنتقاة » (ق ١٠٤ / ١) ، والديباجي أيضاً (٢ / ٨١ / ١) ، وأبو القاسم الشهرزوري في « الأمالي » (ق ١/١٧٩) ، وابن المظفر في « المنتقى من حديث هشام بن عمار » (٤ / ٢) ، وأبو إسحاق الطرسوسي في «مشيخته» (٣٥ - ٣٦) ، وكذا علي بن حرب في « حديث ابن عيينة » (٢ / ١٠٠ / ٢) ؛ من طرق عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال الطرسوسي :

« حديث غريب ، وموسى ضعفوه ، وشيخه محمد مجهول » .

قلت : تقدم الكلام على موسى وضعفه في ما سبق .

وأما محمد بن ثابت هذا فلم ينسب ، وهو من رجال الترمذي وابن ماجه ، وهو مجهول كما قال الطرسوسي تبعاً لابن معين وغيره ، وتبعهم الذهبي

والعسقلاني ، ولذلك لما عزاه في « الفتح » (١١ / ١٦٩) لإسماعيل القاضي جزم بضعف سنده .

والحديث أورده الحافظ في « المطالب العالية » (٣ / ٢٢٥) من رواية ابن أبي عمر ، وسكت عنه ، وأعله البوصيري بضعف موسى بن عبيدة .

وله **شاهد** واهٍ من رواية الحسن بن علي المعروف بـ (الطوابيقي) : حدثنا علي ابن أحمد البصري ـ جار حميد الطويل ـ قال : حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك مرفوعاً .

أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٧ / ٣٨٠ ـ ٣٨١) في ترجمة الطوابيقي هذا ، وقال :

« حدث عن علي بن أحمد البصري شيخ له مجهول . روى عنه يوسف القواس » .

ثم ساق له هذا الحديث ولم يزد ، وذلك يعني أنه مجهول أيضاً ، وهو مما يستدرك على « الميزان » و « اللسان » ، وكذلك شيخه !

وله **شاهد** آخر بمعناه في قصة ، يرويه محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل ابن حجر قال : حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أمه عن وائل ابن حجر قال :

بلغنا ظهور رسول الله ﷺ وأنا في ملك عظيم وطائفة ، فنهضت راغباً في الله عز وجل ورسوله ﷺ ، ورفضت ما كنت فيه حتى قدمت المدينة . . الحديث ؛ وفيه القصة .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٤ / ٥٩ / ١٦١٠) في ترجمة محمد بن حُجر هذا ، وروى عن البخاري أنه قال :

« فيه بعض النظر »[1] .

ثم ساق له هذا الحديث ، وقال :

« لا يعرف إلا به » .

وقد رواه الطبراني من هذا الوجه في « المعجم الكبير » (٢٢ / ٤٦ - ٤٩) ، وأيضاً في « المعجم الصغير » (رقم ٨٩٥ - الروض) ؛ أخرجه مطولاً جداً ، وليس فيه موضع الشاهد ، وروى البزار في « مسنده » (٣ / ٢٧٧ - الكشف) طرفاً منه ، وفيه :

« فرفع ﷺ يديه فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبيين ، واجتمع الناس إليه . . » الحديث .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٩ / ٣٧٣) :

« رواه البزار ، وفيه محمد بن حجر ، وهو ضعيف » .

وكذا قال (٩ / ٣٧٦) في رواية المعجمين الطويلة جداً :

« وفيه محمد بن حجر ، وهو ضعيف » .

ثم وقفت على طريق أخرى للحديث عن أنس هي خير من طريق الخطيب ، رواه إبراهيم بن أيوب قال : ثنا النعمان عن أبي العوام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال :

« إذا سلمتم عليَّ فسلموا على المرسلين ، فإنما أنا رسول من المرسلين » .

أخرجه أبو الشيخ في « طبقات الأصبهانيين » (١ / ١٦٧) ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ٣٣٥) من طريقين عن إبراهيم بن أيوب به .

---

(١) كذا فيه ، و في «تاريخ البخاري » (١ / ١ / ٦٩) : «فيه نظر» دون لفظ «بعض» .

قلت : وهذا إسناد حسن لولا أن إبراهيم هذا ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» (١ / ١ / ٨٩) ، وقال :

«سألت أبي عنه ؟ فقال : لا أعرفه » .

وذكر أنه روى عنه النضر بن هشام الأصبهاني وعبد الرزاق بن بكر الأصبهاني .

قلت : فهو على شرط ابن حبان في « الثقات » ، لأنه يورد عادة له فيه من روى عنه ولو واحد ، فكيف وقد روى عنه اثنان كما رأيت ، كيف وقد روى عنه ثالث هو : عبد الله بن داود بن الهذيل ، كما ذكر الحافظ في « اللسان » ، وإن كنت لم أعرفه الآن ، بخلاف الأولين فهما صدوقان ، مترجمان في « الجرح » .

ثم هو مترجم في « الطبقات » (١ / ١٩٠ - ١٩١) ، وفي « الأخبار » (١ / ١٧٢ - ١٧٣) بما يدل على صلاحه ، فذكرا - وتبعهما الحافظ - :

« كان صاحب تهجد وعبادة ، لم يعرف له فراش أربعين سنة ، كان يخضب رأسه ولحيته» .

على أنه قد توبع ، فقال أحمد بن سليمان بن يوسف العقيلي : ثنا أبي : ثنا النعمان بن عبد السلام : ثنا أبو العوام به .

أخرجه أبو نعيم أيضاً (١ / ١١٣) في ترجمة أحمد بن سليمان العقيلي ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكنه ساق له ثلاثة أحاديث من رواية ثلاثة شيوخ عنه ، وكلهم ثقات :

١ - محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو أحمد القاضي العسال راوي الحديث عنه .

٢ - سليمان بن أحمد الطبراني الحافظ صاحب المعاجم الثلاثة .

٣ـ عبد الله بن محمد بن جعفر ، وهو أبو الشيخ مؤلف « الطبقات » ، وقد ترجم فيه للعسال ترجمة حسنة (٢ / ٣٥٥) .

فرواية هؤلاء الحفاظ عنه يلقي الاطمئنان في النفس أنه صدوق إن شاء الله تعالى .

وأما أبوه سليمان بن يوسف العقيلي ، فقد ترجمه أبو نعيم في « الأخبار » (١ / ٣٣٤) برواية ابنه عنه عن النعمان بن عبد السلام بسند آخر له عن ابن مسعود مرفوعاً : « خير أمتي قرني . . » الحديث . وقال :

« توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . فهو على الستر ، فيمكن الاستشهاد به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وعلى هذا فالحديث بهذه المتابعة من سليمان بن يوسف العقيلي لإبراهيم بن أيوب ، يرتقي إلى مرتبة الحسن ، فإن أبا العوام وهو عمران بن داود القطان قال الحافظ :

« صدوق يهم » .

ثم هو بمجموع حديث أبي هريرة ، وحديث حميد الطويل عن أنس ، وحديث وائل بن حجر يرتقي إلى مرتبة الصحيح ، لأنه ليس فيها متَّهم .

ثم رأيت الحافظ السخاوي في « القول البديع » قال عقب حديث أنس من الطريق الأولى (ص ٣٩ ـ ٤٠) :

« وذكر المجد اللغوي أن إسناده صحيح محتج برجاله في « الصحيحين » ، والله أعلم ، ورواه أبو نعيم في (الأحمدين) من « تاريخ أصبهان » (يعني طريق العقيلي) ، وعن قتادة عن النبي ﷺ أنه قال :

« إذا صليتم على المرسلين فصلوا عليَّ معهم ، فإني رسول من المرسلين » .

رواه ابن أبي عاصم ، وإسناده حسن جيد ، لكنه مرسل » أهـ .

ثم ذكره من حديث أبي هريرة وأعلَّه بـ (موسى بن عبيدة الربذي) ، لكنه قال :

« وهو وإن كان ضعيفاً فحديثه يستأنس به » .

قلت : وفيه إشعار إلى أنه يميل إلى تقوية الحديث . والله أعلم .

(تنبيهان) :

الأول : علق محققا « طبقات المحدثين » على ترجمة إبراهيم بن أيوب الفرساني (١ / ١٩٠) بقولهما :

« ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢/٥٠) قال : سألت أبي عنه ، فقال : صالح محله الصدق » !

فأقول : لا أدري ما هي الطبعة التي يشير إلى جزئها وصفحتها بالرقمين المذكورين ، فإن الطبعة الأصلية التي أنقل منها ليس المترجم في المكان المشار إليه بالرقمين المذكورين ، وإنما فيه : « الحسين بن حفص الأصبهاني . . سألت أبي عنه ؟ فقال : صالح محله الصدق » .

فهذا وهم عجيب لا أذكر أنه مرَّ عليَّ مثله ، فالذي يقع من بعض الكاتبين أو المؤلفين عادة أن ينتقل بصره من ترجمة إلى أخرى فوقها أو تحتها في نفس الصحيفة أو في التي تقابلها ، أما أن ينتقل من جزء وصفحة إلى جزء آخر وصفحة أخرى فهذا غريب جداً . وقد عرفت مما نقلته (ص ١١٢٧) عن ابن أبي حاتم أنه قال عن أبيه : « لا أعرفه » !

والآخر : أن في « اللسان » قبل ترجمة إبراهيم بن أيوب الفرساني هذا

ترجمة (إبراهيم بن أيوب الجرجاني . .) اختلطت بترجمة الفرساني هذا ، جاء في أول هذه وآخر تلك لفظ : « حدثنا » ، فصارت هذه عقب تلك هكذا :

« حدثنا إبراهيم بن أيوب الفرساني . . » إلخ .

وإن مما لا شك فيه أن اللفظ المذكور زيادة مقحمة من بعض النساخ لم يتنبه لها المعلق أو المصحح ، فألحق هذه بتلك طباعة ، وأعطاهما رقما واحداً هو (٧٠) ، ونتج من وراء ذلك أن التضعيف الوارد في الترجمة الأولى تعدّى إلى الأخرى ، فيرجى الانتباه لهذا .

ثم رأيت الحديث باللفظ الذي رواه ابن أبي عاصم الذي نقلته آنفاً عن السخاوي - في « مسند الديلمي » (١ / ٣٢ / ١) من طريق ابن أبي عاصم عن محمد بن أزهر عن سليمان بن عبد الرحمن عن شعيب بن إسحاق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً .

كذا وقع فيه « عن أنس » مسنداً ، وفي نقل السخاوي المشار إليه : « عن قتادة » مرسلاً . ولعل هذا هو المحفوظ عن ابن أبي عاصم ، فإن في الطريق إليه عند الديلمي عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المعدل وهو الأصبهاني الذكواني ، أورده الذهبي في « الميزان » ؛ وقال :

« قال يحيى بن منده : تكلموا في سماعه ؛ لأنه ألحق سماعه بسماع جماعة ، وعامة سماعه بخط والده » .

وكذا في « سير أعلام النبلاء » (١٧ / ٦٠٨ - ٦٠٩) .

وشيخه فيه عبد الله بن محمد بن فُورَك الراوي عن ابن أبي عاصم لم أجد له ترجمة ، وهو غير محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني الأشعري المتكلم المترجم في « السير » (١٧ / ٢١٤ - ٢١٦) .

فألقي في نفسي أن هذا الإسناد لعله الذي قال فيه المجد اللغوي :

« إسناده صحيح ، محتج برجاله في الصحيحين » .

لكن شيخ ابن أبي عاصم فيه « محمد بن أزهر » ليس من رجالهما ، وهو الجوزجاني . قال ابن حبان في « الثقات » (٩ / ١٢٣) :

« شيخ . . روى عنه أحمد بن سيار (وفي « اللسان » : سنان) ، كثير الحديث ، يتعاطى الحفظ ؛ من جلساء أحمد بن حنبل » .

ثم رأيت الحديث في « الجامع الكبير » بلفظ ابن أبي عاصم ، وقال :

« رواه الديلمي عن أنس ، ورواه ابن أبي عاصم عن قتادة مرسلاً ، وسنده حسن » . انظر الاستدراك رقم (٥) .

٢٩٦٤ - (كم من عذقٍ دَوّاح لأبي الدحداحِ في الجنة - مراراً) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٤٦) ، وابن حبان (٢٢٧١ - موارد) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٢ / ٣٠٠ / ٧٦٣) ، والحاكم (٢ / ٢٠) ، ومن طريقه البيهقي (٣ / ٢٤٩ / ٣٤٥١) ، والضياء المقدسي في « المختارة » (١ / ٥١٥) من طرق عن حماد بن سلمة : ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك :

أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن لفلان نخلة ، وأنا أقيم نخلي بها ، فمره أن يعطيني [إياها] [حتى] أقيم حائطي بها . فقال له النبي ﷺ :

« أعطها إياه بنخلة في الجنة » .

فأبى ، وأتاه أبو الدحداح فقال : بعني نخلك بحائطي . قال : ففعل . قال : فأتى النبي ﷺ فقال :

يا رسول الله ! إني قد ابتعت النخلة بحائطي ، فاجعلها له ، فقال النبي ﷺ : فذكره . فأتى امرأته فقال : يا أم الدحداح ! اخرجي من الحائط ؛ فإني بعته بنخلة في الجنة . فقالت : قد ربحت البيع . أو كلمة نحوها . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

ولحديث الترجمة **شاهد** من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً نحوه .

أخرجه مسلم ، وابن حبان (٩ / ١٤٤ / ٧١١٣ و ٧١١٤) ، وغيرهما ، وصححه الترمذي ، وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (٧٥) .

وشاهد آخر من رواية عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال :

« لما نزلت ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً . . ﴾ جاء ابن (!) الدحداح . . » الحديث نحوه ليس فيه قصة الرجل ، وشراء أبي الدحداح منه النخلة ، وفيه حديث الترجمة .

أخرجه ابن جرير في « التفسير » ، وإسناده مرسل صحيح .

وقد روي موصولاً من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب .

وعبد الرحمن هذا ضعيف جداً متّهم .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ١٠١ / ١ / ٢٠٥٢ - بترقيمي) .

وروي من حديث عبد الله بن مسعود ، وفيه ضعيفان ، وهو مخرج في « تخريج مشكلة الفقر » (٧٦ - ١٢٠) ، ووقع مصَدّراً فيه بـ « صحيح » ، وهو خطأ

مطبعي ، أو سبق قلم ، فإنه مناقض لحال إسناده وليس له شاهد معتبر يقويه مطولاً ، بخلاف حديث الترجمة فهو صحيح كما تقدم .

غريب الحديث

(دوّاح) : الدواح : العظيم الشديد العلو ، وكل شجرة عظيمة : دوحة .

و (العَذْق) بالفتح : النخلة . نهاية .

(تنبيه) : حديث عبد الرزاق الذي عند ابن جرير ، قد أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٥ / ٤٠٦ ـ ٤٠٧) عن معمر ، لكن وقع فيه : أخبرني الزهري قال : أخبرني كعب بن مالك قال :

أول أمر عتب على أبي لبابة أنه كان بينه وبين يتيم عذق ، فاختصما إلى النبي ﷺ ، فقضى النبي ﷺ لأبي لبابة ، فبكى اليتيم ، فقال النبي ﷺ :

« دعه له » ، فأبى ، قال :

« فأعطه إياه ولك مثله في الجنة » ، فأبى فانطلق ابن الدحداحة فقال لأبي لبابة : بعني هذا العذق بحديقتين . قال : نعم . ثم انطلق إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن أعطيت هذا اليتيم هذا العذق ، ألي مثله في الجنة ؟ قال : نعم ، فأعطاه إياه ، قال : فكان النبي ﷺ يقول : فذكر حديث الترجمة نحوه .

قلت : كعب بن مالك صحابي معروف ولم يدركه الزهري ، ولذلك قال الشيخ الأعظمي ـ رحمه الله ـ في التعليق عليه :

« ولعل الصواب : عبد الرحمن بن كعب بن مالك » .

أي فهو مرسل أيضاً . والله أعلم .

وحديث الترجمة قال فيه الهيثمي (٩ / ٣٢٤) :

« رواه أحمد والطبراني ، ورجالهما رجال الصحيح » .

ثم ذكر له شاهداً من حديث عبد الرحمن بن أبزى باختصار القصة ، لكن سقط من الناسخ أو الطابع تخريج الحديث والكلام عليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٩٦٥ - (خرجَ ﷺ [إلى خيبر] حين استخلف سباع بن عرفطة على المدينة ، قال أبو هريرة : قدمتُ المدينةَ مهاجراً فصليتُ الصبحَ وراءَ سباع ، [فقرأ في الركعة الأولى ﴿كهيعص﴾] ، وقرأ في الركعة الثانيةِ ﴿ويلٌ للمطففين﴾ ، قال أبو هريرة : فأقولُ في الصلاةِ : ويلٌ لأبي فلان ! له مكيالان ، إذا اكتالَ اكتالَ بالوافي ، وإذا كالَ كالَ بالناقص ، فلما فرغنا من صلاتِنا أتينا سباعاً فزودنا شيئاً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وقد افتتح خيبر ، فكلمَ المسلمين ، فأشركونا في سهمانهم) .

أخرجه البخاري في « التاريخ الصغير » (ص ١١ - ١٢) ، وابن حبان (٤٦٧) ، وابن سعد (٤ / ٣٢٧ - ٣٢٨) ، وأحمد (٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦) ، والبزار (٣ / ٧٩ / ٢٢٨١) ، والفسوي في « المعرفة » (٣ / ١٦٠) ، والحاكم (٣ / ٣٦) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٤ / ١٩٨ - ١٩٩) ؛ من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : فذكره . والسياق للفسوي ، وهو للبخاري والبزار والحاكم مختصر ، والزيادة لأحمد وابن سعد والبيهقي ، وقال الحاكم :

« صحيح » . ووافقه الذهبي ، وعزاه الحافظ (٧ / ٤٨٩) لابن خزيمة أيضاً وأقـــرَّه .

٢٩٦٦ ـ (كانَ يسجدُ على أليتي الكفِّ) .

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١ / ٣٢٣ / ٦٣٩) ، ومن طريقه ابن حبان (٤٩٠ ـ موارد) ، والحاكم (١ / ٢٢٧) ، وعنه البيهقي (٢ / ١٠٧) ، وأحمد (٤ / ٢٩٥) من طرق عن الحسين بن واقد : حدثني أبو إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب قال : فذكره مرفوعاً . وقال الحاكم :

« صحيح على شرطهما » ! ووافقه الذهبي !

كذا قالا ، والحسين بن واقد ، إنما أخرج له البخاري تعليقاً ، فهو على شرط مسلم وحده ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي ، ويخشى جانبه ـ مع ثقته ـ من جهة تدليسه واختلاطه . أما تدليسه ، فقد أمناه بتصريحه بالسماع .

وأما الاختلاط ، فلا أدري إذا كان الحسين سمع منه قبل الاختلاط أم لا ، إلا أن البيهقي قد روى بسنده عن جمع قالوا : ثنا شعبة قال : أنبأني أبو إسحاق عن البراء قال :

« إذا سجد أحدكم فليسجد على ألية الكف » .

وقال ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٢٦١) : حدثنا وكيع عن شعبة به .

وشعبة سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط ، فصح الإسناد والحمد لله .

لايقال : هذا موقوف ، لأننا نقول : هو في حكم المرفوع ، لأن مثله لا يقال بالرأي كسائر هيئات الصلاة ، فإنها عبادة محضة ، ولا سيما وقد صح عن النبي ﷺ الأمر بوضع الكفين في السجود والادِّعام عليهما ، وهو مخرج في « صفة

الصلاة » ، وذلك يستلزم السجود على أليتي الكف كما هو ظاهر . قال ابن الأثير في « النهاية » :

« أراد ألية الإبهام وضَرَّة الخنصر فغلَّب ، كالعمرين والقمرين » .

٢٩٦٧ - (لَيَنْتَهِيَنَّ أقـوامٌ عن وَدْعِهِم الجُمُعـاتِ ، أو لـيـخـتِمَنَّ اللهُ على قلوبِهِم ، ثم ليكونُنَّ من الغافلين) .

أخرجه مسلم (٣ / ١٠) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤ / ٢٣٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣ / ١٧١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥ / ٢٢٩) من طرق عن أبي توبة : حدثنا معاوية - وهو ابن سلام - عن زيد - يعني أخاه - أنه سمع أبا سلام قال : حدثني الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره : فذكره .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٣ / ١٧٥ / ١٨٥٥) ، ومن طريقه ابن عساكر أيضاً ، لكن وقع عندهما مخالفتان في السند :

إحداهما : ثنا الربيع بن نافع عن أبي توبة ! والربيع هذا هو نفسه أبو توبة ! فالظاهر أن حرف (عن) مقحم من بعض النساخ ، ومن الظاهر أنه قديم حتى وصل إلى ابن عساكر هكذا بالإقحام !

والأخرى : أنهما ذكرا (أبا سعيد) مكان (ابن عمر) ، ولا أدري ممن الوهم ؟

وقد تابعه يحيى بن حسان عند الدارمي (١ / ٣٦٨) ، وابن شعيب عند ابن عساكر كلاهما عن معاوية بن سلام به مثل رواية مسلم والجماعة .

وابن حسان من رجال الشيخين . وابن شعيب اسمه محمد بن شعيب بن شابور ، وهو ثقة ، فهي متابعة قوية .

وخالفهم الوليد فقال : نا معاوية بن سلام عن أبي سلام الأسود به . فلم يذكر بينهما زيد بن سلام .

أخرجه ابن عساكر أيضاً .

ولاضير من هذه المخالفة ؛ لأن الوليد - وهو ابن مسلم - معروف بأنه كان يدلس تدليس التسوية ، فمن المحتمل أن يكون إسقاطه إياه من بينهما من تدليسه . ويحتمل أنه لم يحفظه ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، ولا سيما والمخالفون له ثلاثة ثقات .

وقد توبع معاوية بن سلام ، فقال الطيالسي في « مسنده » (٢٦٣ / ١٩٥٢ و ٣٥٧ / ٢٧٣٥) : حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير ، أن أبا سلام حدث أن الحكم بن ميناء حدث أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس حدثا أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره : فذكره .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ١٥٤) ، وأحمد (١ / ٢٣٩ و ٣٣٥ و ٢ / ٨٤) ، وابن عساكر (٥ / ٢٣٠) ، وكذا أبو يعلى (١٠ / ١١٠ - ١١١) ، وعنه ابن حبان (٤ / ١٩٧ - ١٩٨) .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، رجال مسلم ، لكن ظاهره الانقطاع بين يحيى بن أبي كثير وأبي سلام ، واسمه ممطور . وقد أدخل بعضهم بينهما زيد بن سلام ، فقال أحمد (١ / ٢٥٤) : ثنا عفان : ثنا أبان العطار : ثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد عن أبي سلام عن الحكم بن ميناء به .

وهذا إسناد ظاهره الاتصال ، لكن أخرجه ابن عساكر من طريق أحمد بإسناده المذكور ، لكنه قال : « . . عن زيد بن سلام عن الحكم . . » ، فانقطع بين زيد والحكم !

وكذلك أخرجه ابن عساكر من طريق أبي يعلى بسنده عن عفان به . وهكذا هو في « مسند أبي يعلى » (١٠/١٤٣ ـ ١٤٤) ، لكن وقع فيه : « زيد أبي سلام » ! وهذاخطأ بلا شك ، لأن زيداً لايعرف بهذه الكنية : « أبي سلام » ، وإنما هي كنية جده ممطور كما تقدم ، فلا أدري إذا كان الصواب ما في رواية ابن عساكر عن أبي يعلى : « زيد بن سلام » ، أم ما في « مسند أحمد » : « زيد عن أبي سلام » ؟ والكل محتمل . والله أعلم بالصواب ، فالإسناد جدّ مضطرب من رواية هشام ـ وهو الدستوائي ـ ، وقد بيّن ذلك الحافظ ابن عساكر ، والمعتمد رواية معاوية بن سلام كما يأتي .

ومن ذلك ما رواه النسائي (١ / ٢٠٢) ، والطحاوي أيضاً ، والبيهقي (٣ / ١٧١ ـ ١٧٢) ، من طرق أخرى عن أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن الحضرمي بن لاحق عن الحكم بن ميناء به .

وثمة بعض الوجوه الأخرى من الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ، من الصعب المراجحة بينها ، ومن شاء الوقوف عليها رجع إلى ابن عساكر ، و « مصنف عبد الرزاق » (٣ / ١٦٦ / ٥١٦٨) ، وهي مع ذلك تدل على أن للحديث أصلاً أصيلاً عن الحكم بن ميناء تقوي رواية معاوية بن سلام المذكورة في أول التخريج ، وعليها اعتمد مسلم ، ورجحها البيهقي ، فقال عقب رواية أبان وهشام المتقدمتين :

« ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة . والله أعلم » .

وقد وجدت لحديث ابن عمر **طريقاً أخرى** ، يرويه فرج بن فضالة عن يحيى ابن سعيد عن نافع عنه قال : سمعت النبي ﷺ يخطب على هذا المنبر وهو يقول : فذكره .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ٢١٣) .

وفرج بن فضالة ضعيف .

وشاهداً يرويه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٩ / ٩٩ / ١٩٧) .

وعبد العزيز بن عبيد الله ، وهو الحمصي ؛ قال الحافظ :

« ضعيف لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش » .

٢٩٦٨ - (كان يخرجُ يوم الأضحى ويومَ الفطرِ فيبدأُ بالصلاةِ ، فإذا صلى صلاته وسلمَ قامَ [قائماً] [على رجليه] ، فأقبل على الناسِ [بوجهه] وهم جلوسٌ في مصلاهم ، فإن كان له حاجةٌ بِبَعْثٍ ذكره للناسِ ، أو كانت له حاجةٌ بغيرِ ذلك أمرهم بها ، وكان يقول :

« تصدقوا تصدقوا تصدقوا » .

وكانَ أكثرَ من يتصدقُ النساءُ ، ثم ينصرفُ) .

أخرجه مسلم (٣ / ٢٠) - والسياق له - ، والنسائي في « الصغرى » ، و « الكبرى » أيضاً (١ / ٥٤٩ / ١٧٨٥) - والزيادة الثالثة له - ، وابن ماجه (١٢٨٨) والزيادة الثانية له ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٤٤٩) والزيادة الثالثة له أيضاً ، وابن حبان (٣٣١١) ، والبيهقي (٣ / ٢٩٧) ولهما الزيادة الأولى ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٣ / ٢٨٠ / ٥٦٣٤) ، وعنه أحمد (٣ / ٥٤) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢ / ١٨٨ و ٣ / ١١٠ - ١١١) ، وأحمد أيضاً (٣ / ٣٦ و ٤٢ و ٥٤) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٢ / ٤٩٨ / ١٣٤٣) من طرق عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

وتابعه زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله به مع بعض الاختصار .

أخرجه البخاري (٩٥٦) ، والبيهقي (٣ / ٢٨٠) ، وقد سقت لفظه في « الإرواء » (٣ / ٩٨ / ٦٣٠) ، وللحديث تتمة من الوجهين تراها هناك .

هذا ، واعلم أن زيادة « على رجليه » مع صحة سندها عند ابن ماجه من روايته عن أبي أسامة عن داود بن قيس - واسمه حماد بن أسامة - وهو ثقة ثبت ، وصرح بالتحديث ، فإن سياق الحديث يؤكدها ويدل عليها كما هو ظاهر ظهوراً جلياً ، ومع ذلك فقد توبع أبو أسامة عليها ، فقال الإمام أحمد (٣ / ٣١) : ثنا وكيع : ثنا داود بن قيس به مختصر جداً بلفظ :

« خطب قائماً على رجليه » .

وبهذا الإسناد والاختصار أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في « المصنف » (٢ / ١٨٩) لكن بلفظ :

« خطب يوم عيد على راحلته » .

كذا وقع فيه : « راحلته » ، وترجم له بقوله :

« الخطبة يوم العيد على البعير » !

ولست أدري - والله - كيف وقع له هذا ، ولكني أعلم أن مثل هذا التحريف أو التصحيف وقع فيه كثير من الحفاظ ، وفي ذلك ألّف أبو أحمد العسكري كتابه القيم : « تصحيفات المحدثين » ، فراجعه لتتيقن أنه « ما يسلم أحد من زلة ولا خطأ إلا من عصم الله » كما قال العسكري في خطبة كتابه .

ومن الغرائب أن هذا التصحيف تسرب إلى مصادر حديثية أخرى تلي « المصنف » في الطبقة بدرجة أو أكثر ، مثل « مسند أبي يعلى » (٢ / ٤٠٢ /

١١٨٢) ، و « صحيح ابن خزيمة » (٢ / ٣٤٨ / ١٤٤٥) ، و «صحيح ابن حبان - الإحسان » (٤ / ٢١٠ / ٢٨١٤) ، وكـذا في « مـوارد الظمآن » (١٥١ / ٥٧٥) ، و « أحكام العيدين » للفريابي (١٣٩ / ١٠١) ، و « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٠٥) برواية أبي يعلى . ولم يتنبه لهذا المعلقون على بعض هذه المصادر ، مثل المعلق على « الإحسان » طبع المؤسسة (٧ / ٦٥) ، والمعلق على « مسند أبي يعلى » (٢ / ٤٠٢) مع أنهما عزياه لـ « صحيح ابن خزيمة » بالرقم المذكور ، وفيه ما ينبه المتيقظ على أنه خطأ من الناسخ ، وأن اللفظ عنده وقع على الصواب : « رجليه » ، لأنه ترجم له بما يدل عليه بخلاف ما تقدم عن ابن أبي شيبة ، فقال ابن خزيمة :

« باب الخطبة قائماً على الأرض إذا لم يكن بالمصلى منبر » .

ثم قال عقب الحديث :

« هذه اللفظة (يعني «رجليه » ولابد) تحتمل معنيين :

أحدهما : أنه خطب قائماً لا جالساً .

والثاني : أنه خطب على الأرض » .

وأقول : بل هو يحتملهما معاً ، كما يدل عليه سياق الحديث . ولذلك قال الحافظ في شرح قول أبي سعيد في سياق البخاري المشار إليه آنفاً : « . . ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس » (٢ / ٤٤٩) :

« في رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض :

« فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه » ، ولابن خزيمة في رواية مختصرة : « خطب يوم عيد على رجليه » . وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه ﷺ منبر » .

تنبيه على أوهام :

أولاً : ساق ابن القيم رحمه الله في « هديه ﷺ في العيدين » من كتابه القيم : « زاد المعاد » حديث الترجمة بتمامه ، لكن بلفظ :

« فيقف على راحلته » !

ولم يعزه لأحد ، ومع ذلك زعم المعلقان عليه (١ / ٤٤٥) :

« إسناده صحيح ، وسيذكر المصنف رجال السند بعد قليل » !

كذا قالا ! وليس فيه ذكر للفظ الراحلة كما يأتي . وأنا أرى - والله أعلم - أن السياق الذي في « الزاد » هو لابن ماجه ، لا يختلف عنه إلا في أحرف يسيرة ، لأن لفظه في النسخ المطبوعة هو باللفظ المذكور إلا « الراحلة » ، فهو فيها « رجليه » ، فالظاهر أن نسخة ابن ماجه عند ابن القيم وقع فيها بلفظ « راحلته » ! ولذلك عقب عليه ابن القيم رحمه الله بقوله :

« وقد كان يقع لي أن هذا وهم ، فإن النبي ﷺ إنما كان يخرج إلى العيد ماشياً والعنزة بين يديه ، وإنما خطب على راحلته يوم النحر بمنىً ، إلى أن رأيت بقيّ ابن مَخْلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في « مسنده » عن أبي بكر بن أبي شيبة : حدثنا عبد الله بن نمير : حدثنا داود بن قيس . . » .

قلت : فساق الحديث بتمامه ، ولقد أبعد النجعة ، فالحديث عند ابن أبي شيبة في « المصنف » كما تقدم في تخريجه ، وهو من رواية بقي بن مخلد عنه .

ثم ساق من رواية أبي بكر بن خلاد : حدثنا أبو عامر : حدثنا داود . . وهذا في « مسند أحمد » (٣ / ٣٦) ، وليس فيه كسابقِهِ ذكر الراحلة ، والسياق يباينها كما تقدم مني بيانه ، ولذلك ختم ابن القيم كلامه بقوله :

« ولعله : « يقوم على رجليه » كما قال جابر : « قام متوكئاً على بلال » ، فتصحف على الكاتب : « براحلته » . والله أعلم » .

فمن غرائب المعلِّقَيْنِ المشار إليهما ، أنهما لما خرجا حديث داود هذا عزياه لبعض من تقدم ذكرهم في التخريج ، ومنهم ابن ماجه بالرقم المذكور ثمة دون أن يذكرا أن الحديث فيه باللفظ المحفوظ : « رجليه » ، ولا هما عزياه لأحمد بهذا اللفظ المؤيد لما دندن حوله ابن القيِّم استنباطاً منه من سياق الروايتين عنده ، فكأن المقصود هو تزيين الكتاب بالتخريج دون التحقيق . والله المستعان .

ثانياً : من التحقيق المتقدم يتبين خطأ الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٢ / ٨٦) في عزوه لرواية ابن حبان المختصرة الشاذة ـ للنسائي وابن ماجه وأحمد ، كما أنه لم ينبه على شذوذها ومخالفتها لرواية ابن خزيمة التي اعتمدها في « الفتح » ، ولرواية مسلم والجماعة المبيّنة أنه ﷺ خطب قائماً . وقد قلده في ذلك كله الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣ / ٢٦٠) ، والصنعاني في « سبل السلام » (٢ / ٧٩) في سكوته عن رواية ابن حبان الشاذة !

ثالثاً : استدل الشيرازي في « المهذب » بهذا الحديث الشاذ على أنه يجوز أن يخطب من قعود ! وإذا عرفت أن الحديث ضعيف لشذوذه لم يجز الاستدلال به ، وبخاصة أن الأحاديث الأخرى صريحة في خطبته ﷺ قائماً في المصلى . ومن الغريب أن النووي سكت عن الحديث فلم يخرجه في « المجموع » (٥ / ٢٢ ـ ٢٣) خلافاً لعادته ! كما أنه وافقه على القول بالجواز ! مع أنه مخالف للدليل الذي استدل به على رد القول بالاعتداد بالخطبة قبل صلاة العيد ، فقال عقبه (٥ / ٢٥) :

« والصحيح بل الصواب أنه لا يعتد بها لقوله ﷺ : وصلوا كما رأيتموني أصلي » .

فيا سبحان الله ! ما الفرق بين الخطبة قبل الصلاة ، وبين القعود فيها ، وكلاهما مخالف للسنة ؟!

رابعاً : أورد الشيخ أحمد البنا رحمه الله حديث أحمد المختصر :

« خطب قائماً على رجليه » في « أبواب صلاة الجمعة » من كتابه الكبير « الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني » (٦ / ٨٨) ، لأنه قال في تخريجه :

« لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وسنده جيد » . ولقد كان حقه أن يورده في « العيدين » لو أنه استحضر بعض الروايات المتقدمة ، وبخاصة ما كان منها في « مسند الإمام أحمد » الذي رتبه على الأبواب الفقهية ، فإن من المفروض أن يكون مستحضراً لها ، ولكن صدق الله : ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين﴾ .

٢٩٦٩ ـ (كانَ قد نهانا عن أن نأكلَ لحومَ نُسُكِنا فوق ثلاث ، (قال) : فخرجتُ في سفرٍ ، ثم قدمتُ على أهلي ، وذلك بَعْدَ الأضحى بأيام ، (قال) : فأتتني صاحبتي بسلقٍ قد جعلتْ فيه قديداً ، فقلت لها : أنّى لكِ هذا القديد؟ فقالتْ : من ضحايانا ، (قال :) فقلت لها : أو لم ينهنا رسول الله ﷺ عن أن نأكلها فوق ثلاث ، قال : فقالت : إنه قد رخّص للناسِ بعد ذلك ، قال : فلم أصدِّقْها حتى بعثتُ إلى أخي قتادة بن النعمان ـ وكان بدرياً ـ أسأله عن ذلك ؟ قال : فبعثَ إليّ : أن كُلْ طعامَك فقد صدَقَتْ ؛ قد أرخص رسول الله ﷺ للمسلمين في ذلك) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٥) عن محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن علي

ابن حسين بن (!) جعفر ؛ وأبي إسحاقُ بن يسار عن عبد الله بن خباب ـ مولى بني عدي بن النجار ـ عن أبي سعيد الخدري فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث ، رواه عن شيخيه أحدهما أبوه إسحاق بن يسار ، والآخر محمد بن علي بن حسين ، وهو ابن علي ابن أبي طالب ، وهو ثقة فاضل ، يكنى بأبي جعفر ، فالظاهر أن أداة الكنية (أبو) تحرفت في السند إلى (ابن) ! [1] .

والحديث سكت عنه الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٢٥) ، ففيه إشارة إلى تقويته إياه . وقال الهيثمي في « المجمع » (٤ / ٢٦) :

« رواه أحمد ، ورجاله ثقات » .

وقد توبع أبو جعفر وقرينه إسحاق بن يسار ، فقال يحيى بن سعيد ـ وهو الأنصاري القاضي ـ عن القاسم بن محمد عن ابن خباب ـ هو عبد الله بن خباب ـ أن أبا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قدم من سفر ، وفي رواية : عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائباً فقدم . . الحديث نحوه مختصراً دون قصة المرأة .

أخرجه البخاري (٣٩٩٧ و ٥٥٦٨) والرواية الأخرى له ، والنسائي (٢ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩) ، والبيهقي (٩ / ٢٩٢) .

وليحيى بن سعيد[2] فيه إسناد آخر ، فقال : حدثنا سعد بن إسحاق قال : حدثتني زينب بنت كعب عن أبي سعيد :

---

(١) ثم رأيت البيهقي قد روى الحديث (٩ / ٢٩٢) مثل رواية أحمد لكن قال : «أبو جعفر» .
(٢) لكن يحتمل أنه ليس هو الأنصاري ، وإنما القطان التميمي ، وبه جزم المزّي في «التحفة» (٨ / ٢٧٨) .

أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، ثم رخص أن نأكل ونَدَّخِر . قال : فقدم قتادة بن النعمان ـ أخو أبي سعيد ـ فقدموا إليه من قديد الأضاحي . الحديث نحو روايته السابقة ودون قصة المرأة ، لكنه قلب المتن جعل راوي الرخصة أبا سعيد ، والممتنع قتادة بن النعمان ! والمحفوظ الأول كما قال المزّي .

أخرجه النسائي أيضاً ، وأحمد (٣ / ٢٣) ، وأبو يعلى (٢ / ٢٨١ / ٩٩٧) ، وعنه ابن حبان (٧ / ٥٦٧ / ٨٥٩٦) من طرق عن يحيى به .

وخالفهم في المتن أنيس بن عمران عن سعد بن إسحاق . . بسنده المذكور عن أبي سعيد أن النبي ﷺ . . فذكره مختصراً دون قصة قتادة !

أخرجه الطحاوي (٢ / ٣٠٨) .

لكن أنيس هذا ليس بالمشهور ، قال ابن أبي حاتم (١ / ١ / ٣٣٥) :

« سألت أبي عنه ؟ فقال : هو شيخ » .

وقال :

« مصري ، روى عنه أبو عبد الرحمن المقرىء » .

قلت : وروى عنه أيضاً يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري ، شيخ الطحاوي في هذا الحديث . وقد وقع في اسم والد أنيس خطأ مطبعي في كتاب الطحاوي : « عياض »[1] ، فصححته من « الجرح » و « الثقات » (٨ / ١٣٤) ، ووقع في هذا أخطاء مطبعية وعلمية أخرى نبهت عليها في كتابي « تيسير الانتفاع » ، كما أن اسمه « أنيس » وقع في ترجمة يونس المترجم في « تهذيب المزّي » (أنس) مكبراً ، وهو خطأ لعله مطبعي .

---

(١) ولم يتنبه لذلك المعلق على «مسند أبي يعلى» فنقله (٢ / ٢٨٢) كما هو ! وكذلك فعل المعلق على « الإحسان » (٢٤٩/١٣) ، بل زاد ـ ضغثاً على إبالة ـ فقال : « وقد تحرف (أنس) إلى (أنيس) » ؛ اغتراراً منه بخطئه في « تهذيب المزّي » !!

هذا ولعل القلب الواقع في رواية يحيى القطان إنما هو من زينب بنت كعب ، فإنها ليست بالمشهورة ، ولم يوثقها غير ابن حبان ، فلا شك أن رواية عبد الله بن خباب هي التي ينبغي الاعتماد عليها كما أشار إلى ذلك الحافظ المزّي فيما تقدم ، ونحوه قول الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٢٥) :

« وما في « الصحيحين » أصحّ » .

لكن قوله : « الصحيحين » ؛ لعله سبق قلم أو خطأ مطبعي ، لأن مسلماً لم يخرجه إلا من طريق أخرى ليس فيها قصة قتادة ، يرويه الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري :

أن النبي ﷺ قال :

« يا أهل المدينة ! لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام » . قال : فشكوا إليه أن لهم عيالاً وخدماً ، فقال :

« كلوا ، وأطعموا ، واحبسوا » .

أخرجه مسلم (٦ / ٨١) ، وأحمد (٣ / ٨٥) ، وأبو يعلى (١١٩٦) ، وعنه ابن حبان (٥٨٩٨) .

وتابعه ابن سيرين عن أبي سعيد به مختصراً .

أخرجه النسائي (٢ / ٢٠٩) .

وربيعة بن أبي عبد الرحمن عنه مثل رواية عبد الله بن خباب ، إلا أنه لم يسمِّ قتادة بن النعمان .

أخرجه مالك (٢ / ٣٦ ـ ٣٧) عنه .

والسند صحيح إن كان ربيعة سمعه من أبي سعيد ، فقد صرح ابن عبد البر في « التمهيد » (٣ / ٢١٤) أنه لم يسمع منه .

وتابعه زبيد أيضاً أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه أتى أهله فوجد عندهم قصعة ثريد ولحم من لحم الأضاحي . . الحديث ؛ مثل رواية عبد الله بن خباب . .

أخرجه الطحاوي (٢ / ٣٠٧) من طريق عمرو بن خالد قال : أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن زبيد . .

ورجاله ثقات ، لكن ابن لهيعة سيّىء الحفظ ، لكنه قد توبع ، فقال ابن جريج : قال سليمان بن موسى : أخبرني زبيد أن أبا سعيد أتى أهله . . الحديث .

أخرجه أحمد (٤ / ١٥) .

وابن جريج مدلس ، وقد رواه بصيغة التعليق (قال) ! لكنه قال في رواية أخرى عند أحمد : أخبرني أبو الزبير عن جابر نحو حديث زبيد هذا عن أبي سعيد ، لم يبلغ كل ذلك عن النبي ﷺ .

(تنبيه) : هذه الروايات كلها ما صح منها وما ضعف تدل على أن أبا سعيد رضي الله عنه لم يسمع الرخصة بالادخار من رسول الله ﷺ ، وإنما تلقاها من أخيه قتادة ابن النعمان كما في حديث الترجمة ، فهو من مراسيل الصحابة . فما في «المسند» (٣ / ٦٣ و ٦٦) من رواية فليح عن محمد بن عمرو بن ثابت عن أبيه عن أبي سعيد أنه سمع ذلك من النبي ﷺ ، فهو منكر ، وعلته محمد بن عمرو هذا ـ وهو العتواري ـ لا يعرف إلا بهذه الرواية . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (٧ / ٣٧٤ و ٤٢٢) ، فمثله لا يحتج به ، وبخاصة عند المخالفة .

٢٩٧٠ - (إنّ أُمّةً من بني إسرائيل مُسخت ، وأنا أخشى أن تكونَ هذه . يعني الضِّبابَ) .

أخرجه ابن حبان (١٠٧٠ - موارد) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٢ / ٣١٤) ، و « مشكل الآثار » (٤ / ٢٧٨) ، والبيهقي (٩ / ٣٢٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٨ / ٢٦٦) ، وأحمد (٤ / ١٩٦) ، وأبو يعلى (٢ / ٢٣١ / ٩٣١) ، والبزار (١٢١٧/٦٦/٢) من طرق عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن ابن حسنة قال :

كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأصبنا ضباباً ، فكانت القدور تغلي ، فقال رسول الله ﷺ فذكره . قال :

« فأكفأناها وإنا لجياع » .

والسياق لابن أبي شيبة . وزاد أحمد في رواية :

« فأكفئوها . فأكفأناها » .

ولفظ أبي يعلى ، ومن طريقه ابن حبان :

« فأمر فكفأناها وإنا لجياع » .

وقال البزار :

« لا نعلم روى ابن حسنة إلا هذا وآخر ، وقد خالف حصين الأعمش ، فقال : عن زيد بن وهب عن حذيفة » .

وقال في حديث حذيفة :

« هكذا رواه حصين عن زيد ، وخالفه الأعمش والحكم بن عتيبة وعدي بن ثابت ؛ خالف كل واحد منهم صاحبه » .

قلت : وبيان هذا الذي أجمله البزار فيما يلي :

أولاً : حديث الأعمش بسنده المذكور عن عبد الرحمن بن حسنة هذا ، قد صرح الأعمش بالتحديث في رواية للطحاوي ، فالسند صحيح .

وأما حديثه الآخر الذي أشار إليه البزار ، فهو في « سنن أبي داود » وغيره بإسناد الأعمش هذا عنه في الاحتراز من البول ، وقد صححه ابن حبان أيضاً ، والحاكم ، والذهبي . وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٦) وغيره .

ثانياً : حديث عدي بن ثابت ، يرويه شعبة عنه عن زيد بن وهب عن ثابت ابن وداعة عن النبي ﷺ به مختصراً ليس فيه الإكفاء .

رواه النسائي (٢ / ١٩٩) ، وأحمد (٤ / ٣٢٠) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ٧٤ / ١٣٦٥) نحوه .

وتابعه حصين - وهو ابن عبد الرحمن السلمي - عن زيد بن وهب به .

أخرجه النسائي (٢ / ١٩٨ - ١٩٩) ، وكذا أبو داود (٣٧٩٥) ، والبخاري في « التاريخ » (١ / ٢ / ١٧٠ - ١٧١) ، وابن ماجه (٣٢٣٨) ، والطحاوي كلاهما من طريق ابن أبي شيبة ، وهذا في « المصنف » (٨ / ٢٧٣ / ٤٤١٥) ، وأحمد أيضاً ، والطبراني (١٣٦٦ و ١٣٦٧) من طرق عنه ، وزاد النسائي وغيره :

« قلت : يا رسول الله ! إن الناس قد أكلوا منها ؟ قال : فما أمر بأكلها ، ولا نهى » .

وهذا إسناد صحيح ؛ كما قال الحافظ في « الفتح » (٩ / ٦٦٣) بعد أن عزاه لأبي داود والنسائي .

وتابعه **أيضاً** يزيد بن أبي زياد : سمعت زيد بن وهب الجهني به مختصراً .

أخرجه الطيالسي (١٢٢٢) : حدثنا شعبة قال : أخبرني زياد بن أبي زياد به .

قلت : وزياد هذا هو الهاشمي مولاهم ، لا بأس به في المتابعات والشواهد .

ثالثــاً : وخالفهم الحكم بن عتيبة ، فقال : عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة ، فزاد في السند البراء بلفظ :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ بضب ، فقال :

« إن أمة مسخت ، والله أعلم » .

أخرجه النسائي ، والبخـاري أيضاً ، والدارمي (٢ / ٩٢) ، وابن أبي شـيبة (٨ / ٢٦٧) ، والبيـهـقي ، والطيالسي (١٢٢٠) ، وأحـمـد أيضاً كلهم من طرق عن شعبة عنه .

وخالفهم عبيد الله بن موسى ، فقال : ثنا شعبة عن حصين عن زيد بن وهب عن حذيفة مرفوعاً بلفظ :

« إن الضب أمة مسخت دواب في الأرض » .

أخرجه البزار (١٢١٥) : حدثنا أحمد بن يحيى : ثنا عبيد الله بن موسى .

وقد تبين لنا من هذه الروايات أن مدارها على زيد بن وهب رحمه الله ، وأنّ الرواة اختلفوا عليه في إسناده ، وفي بعض ألفاظه .

أما الاختلاف في الإسناد فيتلخص في الوجوه الأربعة التالية :

١ ـ الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه .

٢ ـ عدي بن ثابت عن زيد بن وهب عن ثابت بن وداعة أو وديعة رضي الله عنه .

٣ ـ الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت .

٤ ـ الحكم عن حصين عن زيد بن وهب عن حذيفة .

ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الاختلاف هو من باب اختلاف التنوع لا التضاد ، وأن هذه كلها صحيحة ثابتة عن زيد بن وهب ، وذلك لأن كل رواته من الثقات الحفاظ لا مطعن فيهم ولا مغمز ، ولأن زيداً هذا من كبار التابعين المخضرمين ، وقد ذكروا أنه رحل إلى النبي ﷺ ، فقُبِض وهو في الطريق ، وهو إلى ذلك ثقة جليل ، حتى قال الأعمش راوي الوجه الأول عنه :

« إذا حدثك زيد بن وهب عن أحد فكأنك سمعته من الذي حدثك عنه » .

وقد لقي جماعة من كبار الصحابة وروى عنهم مثل عمر رضي الله عنه ، فلا يستبعد عن مثله أن يكون سمع الحديث من الصحابة الثلاثة المذكورين في تلك الوجوه :

عبد الرحمن بن حسنة .

ثابت بن وداعة . تارة عنه مباشرة ، وتارة بواسطة البراء .

حذيفة بن اليمان .

وكثيراً ما يحدّث الراوي الحافظ بالواسطة عن شيخ له ، ثم يتيسر له الاتصال بشيخه ، والسماع منه مباشرة لما كان سمعه من قبل بالواسطة عنه . وهذا أمر معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف .

والقول بصحة هذه الوجوه أولى عندي من ترجيح وجه منها على وجه ، لعدم وجود المرجح على افتراض التعارض ، مثل قول البخاري رحمه الله عقب الحديث :

« وحديثُ ثابتٍ أصح ، وفي نفس الحديث نظر ، قال ابن عمر عن النبي ﷺ : لا آكله ولا أحرمه » .

وأقول : حديث ابن عمر هذا صحيح متفق عليه بين الشيخين ، ورواه مسلم

من حديث أبي سعيد كما يأتي ، ولكنه لا يتعارض مع حديث الترجمة ، وبخاصّةٍ مع الوجه المذكور عن ثابت بن وداعة الذي رجحه البخاري رحمه الله ؛ فإن فيه قوله عن النبي ﷺ : « فما أمرنا بأكلها ، ولا نهى » ، بل مطابق لحديث ابن عمر تمام المطابقة .

نعم ، هو يتعارض ـ فيما يبدو ـ مع الأمر بإكفاء القدور ، المروي في بعض الطرق عن الأعمش كما تقدم ، فإنه يستلزم النهي عن أكله ، ولا سيما وفيه أنهم كانوا جياعاً . وقد أجاب عنه ابن حبان بقوله عقب الحديث (٧ / ٣٤٠ ـ الإحسان) :

« أن النبي ﷺ قصد به الزجر عن أكل الضباب ، والعلة المضمرة هي أن النبي ﷺ كان يعافها ، لا أنّ أكلَها محرمٌ » .

هذا تفصيل الإجمال المتعلق بالإسناد .

وأما **الاختلاف في الألفاظ** ، فهو ظاهر مما سبق ذكره من بعض الروايات طولاً وقصراً ، والخَطب في مثل هذا سهل ومغتفر ؛ لقاعدة زيادة الثقة مقبولة .

لكن المهم من ذلك ما سبقت الإشارة إليه آنفاً من الأمرِ بإكفاء القدور ، فإنه يبدو أنه لا مجال لإدخالها في القاعدة المذكورة للأسباب الآتية :

الأول : عدم اتفاق الرواة لحديث الأعمش عليه .

الثاني : أنه لم يذكر مطلقاً في الطرق الأخرى عن زيد بن وهب ، بل في بعضها ما هو معارض له ، أعني طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي التي رجحها البخاري ، وصرح الحافظ بصحتها ففيها :

« فما أمر بأكلها ، ولا نهى » .

الثالث : الأحاديث الأخـرى التي ساقها الهيثمي في « المجمع » (٤ / ٣٦ - ٣٧) مثل حديث الترجمة ، ليس فيها الأمر المذكور ، وهي وإن كانت لا تخلو من ضعف ، فبعضها يقوي بعضاً ، فيستشهد بها . ويزيدها قوة حديث أبي سعيد الخدري :

أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني في غائطٍ مَضَبَّة ، وإنه عامة طعام أهلي ؟ قال : فلم يجبه . فقلنا : عاوِدْه ، فعاوده ، فلم يجبه (ثلاثاً) . ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال :

« يا أعـرابي ! إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دوابَّ يدبُّون في الأرض ، فلا أدري لعل هذا منها ، فَلَسْتُ آكلها ، ولا أنهى عنها » .

أخرجه مسلم (٦ / ٧٠) ، والطحاوي (٤ / ٢٧٩) من طريق أبي عقيل بشير ابن عقبة : ثنا أبو نضرة عنه .

وتابعه داود بن أبي هند عن أبي نضرة به نحوه ، وقال :

« فلم يأمر ، ولم يَنْهَ ، قال أبو سعيد : فلما كان بعد ذلك قال عمر :

إن الله عز وجل لينفع به غير واحد ، وإنه لطعام عامة هذه الرعاء ، ولو كان عندي لطعمته ! إنما عافه رسول الله ﷺ » .

أخرجه مسلم أيضاً ، واللفظ له ، وابن ماجه (٣٢٤٠) ، وأحمد (٣ / ٥ و ١٩ و ٦٦) .

وتابعه بشر بن حرب عن أبي سعيد مختصراً .

أخرجه أحمد (٣ / ٤١ و ٤٢) .

٢٩٧١ - (نهى عن ثَمنِ الكلبِ والسِّنَّوْرِ) .

هو من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ، وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : أبو الزبير ، ورواه عنه أربعة من الثقات على ضعف في حفظهم :

الأول : معقل بن عبيد الله الجزي عنه قال :

سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ؟ قال :

« زجر النبي ﷺ عن ذلك » .

أخرجه مسلم (٥ / ٣٥) ، والبيهقي (٦ / ١٠) .

الثاني : ابن لهيعة : حدثنا أبو الزبير قال :

سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور . . الحديث مثله .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٨٦) وهذا لفظه ، وابن ماجه (٢١٦١) مختصراً ، ولم يذكر الكلب . لكن ذكره أحمد في رواية أخرى (٣ / ٣٣٩) ، وكذا الطحاوي في « شرحه » (٢ / ٢٢٦) .

الثالث : حماد بن سلمة عنه بلفظ :

« نهى عن ثمن السنور والكلب ؛ إلا كلب صيد » .

أخرجه النسائي (٢ / ١٩٦) ، وقال عقبه :

« ليس هو بصحيح » .

قلت : كأن النسائي يعني زيادة « كلب الصيد » ، لتفرد حماد بن سلمة ، ومخالفته للطرق المتقدمة ولغيرها مما يأتي ، وللأحاديث الأخرى المحرمة لثمن الكلب تحريماً مطلقاً ، مثل حديث أبي مسعود البدري ، وهو مخرج في « الإرواء »

(١٢٩١) . لكن معنى الاستثناء صحيح دراية ، للأحاديث الصحيحة التي تبيح اقتناء كلب الصيد ، وما كان كذلك حل بيعه ، وحل ثمنه كسائر الأشياء المباحة كما حققه الإمام أبو جعفر الطحاوي في « شرح المعاني » (٢ / ٢٢٥ ـ ٢٢٩) ، فراجعه فإنه مهم ، ولعله من أجل ذلك سكت ـ أعني الطحاوي ـ عن حديث حماد هذا ، وقد رواه بإسناده عنه ، ولا أراه جيداً ، لأنه لا تلازم بين ثبوت الحديث دراية وثبوته رواية ، فقد ينفك أحدهما عن الآخر ، كمثل هذا ، فإنه لم يثبت مبناه ، ولكنه ثبت معناه بدليل خارج عنه ، وعلى العكس من ذلك ، فقد يكون الحديث صحيحاً إسناده لا شك في ثبوته عن النبي ﷺ ، لكن يكون منسوخاً كحديث : « إنما الماء من الماء » . وما في معناه . فتنبه لهذا فإنه هام جداً .

وإن مما يؤيد قول النسائي في زيادة حماد هذه ، أن حماداً مع جلالة قدره وإمامته في السنة ، فقد تكلم بعضهم فيما يرويه عن غَير ثابت ، هذا مع أنّ أبا الزبير مدلس ، وقد عنعن الحديث في رواية حماد عنه كما رأيت ، والله أعلم . على أنه قد تابعه على هذه الزيادة **الحسن بن أبي جعفر** عن أبي الزبير به .

أخرجه أحمد (٣ / ٣١٧) ، وأبو يعلى (٣ / ٤٢٧) ، والدارقطني (٣ / ٧٣) لكن الحسن هذا ضعيف[1] .

الرابع : عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير المكي عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهرّ . وفي رواية : أكل الهر وثمنه .

هكذا مختصراً رواه عبد الرزاق : ثنا عمر . . به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في « زوائد المسند » (٣ / ٢٩٧) ، وأبو داود

---

(١) ثم وجدت له بعض الشواهد الأخرى فخرجته فيما يأتي برقم (٢٩٩٠) ، فثبت الاستثناء رواية أيضاً . والحمد لله .

(٣٤٨٠) ، والترمذي (١٢٨٠) ، والحاكم (٢ / ٣٤) ، والبيهقي أيضاً ، وقال الترمذي :

« حديث غريب ، وعمر بن زيد ؛ لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبدالرزاق» .

وأما الحاكم فسكت عنه ، وتعقبه الذهبي بقوله :

« عمر واهٍ » .

وقال ابن حبان في « الضعفاء » (٢ / ٨٢) :

« ينفرد بالمناكير عن المشاهير على قلة روايته ، حتى خرج بها عن حد الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات » .

ثم ساق له حديثين منكرين هذا أحدهما ، والآخر مخرج في «الضعيفة» (٤٣٧٩) ، و « الإرواء » (١٢٥٧) .

وبكلام الترمذي وابن حبان أعله ابن الجوزي في « العلل » (٢ / ١٠٦) ، ولم يزد .

الطريق الثانية : يرويه الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور » .

أخرجه أبو داود (٣٤٧٩) ، و ابن الجارود في « المنتقى » (٢٠١ / ٥٨٠) ، والطحاوي أيضاً في « الشرح » ، و «مشكل الآثار» (٣ / ٢٧٣) ، والحاكم أيضاً ، والبيهقي ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . ولا يلتفت إلى قول ابن عبد البر في « التمهيد » (٨ / ٤٠٣) :

« وحديث أبي سفيان عن جابر لا يصح لأنها صحيفة ، ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة » .

ولذلك قال البيهقي عقب الحديث :

« وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري ؛ فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير (يعني من رواية معقل المتقدمة) ، ولا برواية أبي سفيان [هذه] ، ولعل مسلماً إنما لم يخرجه في « الصحيح » لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال : قال جابر بن عبد الله ، فذكره . ثم قال : قال الأعمش : أرى أبا سفيان ذكره[1] . فالأعمش كان يشك في وصل الحديث ، فصارت بذلك رواية أبي سفيان ضعيفة . وقد حمله بعض أهل العلم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه ، ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسته ، ثم حين صار محكوماً بطهارة سؤره حل ثمنه ، وليس على هذين القولين دلالة بينة . والله أعلم » .

الطريق الثالثة : يرويه ابن لهيعة أيضاً عن خير بن نعيم عن عطاء عن جابر :

أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ونهى عن ثمن السنور .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٣٩) : ثنا إسحاق بن عيسى : ثنا ابن لهيعة .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن لهيعة ، وهو سيِّىء الحفظ ، يستشهد به . لكن ذكر عبد الله بن أحمد عن أبيه في « العلل » (١/٢٣٧/١٤٩٠) أن إسحاق بن عيسى لقي ابن لهيعة قبل احتراق كتبه . وعليه فالسند جيد .

وقد تابعه حيوة بن شريح : نا خير بن نعيم الحضرمي .

---

(١) كذا في «مصنف ابن أبي شيبة» (٦ / ٤١٤ / ١٥٥٠) .

أخرجه الدارقطني (٣ / ٧٢ / ٢٧٢) . وحيوة ثقة ، لكن الراوي عنه وهب الله أبو زرعة الحجري متكلم فيه .

وعطاء هو ابن أبي رباح ، وقد رواه عنه قيس بن سعد عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إن مهر البغيِّ ، وثمن الكلب والسنور ، وكسب الحجام من السحت » .

أخرجه ابن حبان (١١١٨) من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سلمة به .

وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات كلهم رجال مسلم ؛ غير شيخ ابن حبان طبعاً . فهو **شاهد قوي** لحديث ابن لهيعة أنه قد حفظه .

ثم وجدت له **طريقاً رابعاً** ، يرويه أبو أويس : حدثني شرحبيل عن جابر مرفوعاً بلفظ :

« نهى عن ثمن الكلب ، وقال : طعمة جاهلية » .

أخرجه أحمد . وقال الهيثمي (٤ / ٩١) :

« ورجاله ثقات » .

قلت : وشرحبيل ـ وهو ابن سعد ـ كان اختلط .

وله **شاهدان** من حديث ميمونة بنت سعد ، وعبادة بن الصامت .

أما حديث ميمونة ، فترويه آمنة بنت عمر بن عبد العزيز عنها أنها قالت :

يا رسول الله ! أفتنا عن الكلب ؟ فقال :

« طعمة جاهلية ، وقد أغنى الله عنها » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٥ / ٣٦ / ٦٣) من طريق إسحاق بن زريق

الرسعني (الأصل : الراسبي) : ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن يزيد عنها .

قال الهيثمي :

« وإسناده ضعيف ، وفيه من لا يعرف » .

قلت : كلهم معروفون عندي ؛ غير آمنة بنت عمر بن عبد العزيز ، فإني لم أجد لها ترجمة ، وما أظن أن لها رواية أو لقاء مع أحد الأصحاب ، فإن أباها عمر رضي الله عنه لم يذكروا له رواية عنهم إلا عن أنس ؛ لتأخر وفاته رضي الله عنه وعن سائر الصحابة ، ففي السند انقطاع أيضاً .

وأما عبد الحميد بن يزيد ، فهو مجهول ، وهو عبد الحميد بن سلمة بن يزيد الأنصاري كما في « التقريب » .

وعثمان بن عبد الرحمن الراوي عنه ، فهو الطرائفي . قال الحافظ :

« صدوق ، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فَضُعِّفَ بسبب ذلك ، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب ، وقد وثقه ابن معين » .

وأما إسحاق بن زريق الرسْعَني ، فذكره ابن حبان في « الثقات » (٨ / ١٢١) وقال :

« يروي عن أبي نعيم ، وكان راوياً لإبراهيم بن خالد ، حدثنا عنه أبو عروبة . مات سنة (٢٥٩) » .

وأما حديث عبادة فهو نحو حديث ميمونة . قال الهيثمي :

« رواه الطبراني في « الكبير » من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة ، وإسحاق لم يدركه » .

٢٩٧٢ - (إن الرقى والتمائمَ والتِّولَةَ شركٌ) .

أخرجه الحاكم (٤ / ٢١٧) قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني : ثنا أحمد بن مهران : ثنا عبيد الله بن موسى : ثنا إسرائيل عن ميسرة ابن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن الأسدي قال :

دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على امرأته فرأى عليها حِرزاً من الحمرة ؛ فقطعه قطعاً عنيفاً ، ثم قال :

إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء . وقال :

كان مما حفظنا عن النبي ﷺ : فذكر الحديث . وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا إن شاء الله تعالى ، فإن رجاله إلى عبيد الله بن موسى رجال الصحيح ؛ غير ميسرة بن حبيب ، وهو ثقة . وقد خولف في إسناده ومتنه من لا تضر مخالفته كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وأما أحمد بن مهران ، فهو أبو جعفر اليزدي ، وثقه ابن حبان (٨/٤٨ و ٥٢) ، وروى عنه جمع ؛ غير أبي عبدالله الزاهد هذا ، وله ترجمة في « أنساب السمعاني » (٣ / ٥٩٩) ، و « اللسان » (١ / ٣١٦) .

وأما أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد ، فله ترجمة جيدة في « سير أعلام النبلاء » (١٧ / ٤٣٧ ـ ٤٣٨) ، ووصفه بـ «الشيخ الإمام المحدث القدوة . . » ، وذكر عن الحاكم أنه قال فيه :

« هو محدث عصره ، كان مجاب الدعوة » .

وقد ذكرت آنفاً أن ميسرة قد خولف ، فأقول :

خالفه المسعودي برواية عاصم بن علي : ثنا المسعودي عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة عن عبد الله :

أنه رأى في عنق امرأة من أهله سيراً فيه تمائم . . الحديث نحوه أتم منه موقوفاً كله ، وزاد :

« إن الشيطان يأتي إحداكنّ[1] فَيَخُشُّ في رأسها ، فإذا استرقت خنس ، وإذا لم تسترق نخس ! فلو أن إحداكنّ تدعو بماء فتنضحه في رأسها ووجهها ثم تقول : بسم الله الرحمن الرحيم . ثم تقرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، و﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ ، و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ نفعها ذلك إن شاء الله » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٩ / ١٩٣ ـ ١٩٤) .

والمسعودي كان اختلط ، فلا قيمة لمخالفته لميسرة الثقة في إسناده ومتنه . على أن أحد الضعفاء قد رواه عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة به مختصراً مثل حديث الترجمة ، لكنه أوقفه .

أخرجه الطبراني (٨٨٦٢) من طريق أبي إسرائيل الملائي عن ميسرة به .

قلت : واسم أبي إسرائيل إسماعيل بن خليفة العبسي ، وهو سيّىء الحفظ ، فلا يعارض بمثله رواية إسرائيل بإسناده المتقدم عن ابن مسعود مرفوعاً . وهو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وهو ثقة كما تقدم . على أنه من المحتمل أن يكون أبو عبيدة قد روى أيضاً الحديث أو شيئاً من قصة أبيه ابن مسعود ، ففي رواية للطبراني (٨٨٦١) من طريق معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم أو عن أبي عبيدة ـ شك معمر ـ قال :

---

(١) الأصل : « أحدكم » .

رأى ابن مسعود في عنق امرأته خرزاً - كذا ، ولعلّ الصواب : حِرزاً - قد تعلقته من الحمرة فقطعه ، وقال :

« إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك » .

هكذا رواه مختصراً .

وللحديث طريقان آخران عن ابن مسعود ، أحدهما أوهى من الآخر :

الأول : يرويه السري بن إسماعيل عن أبي الضحى عن أم ناجية قالت :

دخلت على زينب امرأة عبد الله أعودها من حمرة ظهرت في وجهها وهي معلقة بحرز ، فإني لجالسة دخل عبد الله . . الحديث نحوه ، وفيه المرفوع ، وزاد :

« فقالت أم ناجية : يا أبا عبد الرحمن ! أما الرقى والتمائم فقد عرفنا ، فما (التولة) ؟ قال : التولة ما يهيج النساء » .

أخرجه الحاكم (٤ / ٢١٦-٢١٧) ساكتاً عنه هو والذهبي ! ولعل ذلك لظهور ضعفه ، فإن السري بن إسماعيل قال الذهبي نفسه في « الكاشف » :

« تركوه » .

وفصل أقوال الأئمة حوله في « المغني » .

والطريق الآخر ، كنت قد خرجته في « الصحيحة » (٣٣١) مع طريق قيس ابن السكن المتقدمة ، برواية أبي داود وابن ماجه وابن حبان وأحمد بلفظ حديث الترجمة دون القصة والروايات الأخرى ، والآن حدث ما يقتضي تفصيل القول فيه هنا ، فأقول :

مدار هذا الطريق على يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله . . **وقد اختلفوا عليه في إسناده ومتنه** .

أما الإسناد ، فقال أبو معاوية : حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى ابن الجزار به .

هكذا أخرجه أحمد ، وأبو داود ، ومن طريقه البيهقي (٩ / ٣٥٠) ، وكذا البغوي في « شرح السنة » (١٢ / ١٥٦ ـ ١٥٧) من طريق أخرى عن أبي معاوية به .

وخالفه عبد الله بن بشر ، فقال في إسناده : عن ابن أخت زينب . مكان « ابن أخي زينب » !

وهي رواية ابن ماجه .

وخالفهما محمد بن مسلمة الكوفي ، فجعل عبد الله بن عتبة بن مسعود ، مكان ابن أخي أو أخت زينب .

أخرجه الحاكم (٤ / ٤١٧ ـ ٤١٨) ، وقال :

« صحيح الإسناد على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وهذا من أوهامهما ، فإن يحيى بن الجزار ليس من رجال البخاري مطلقاً ، ومحمد بن مسلمة الكوفي لم نجد له ذكراً في كتب الرجال ، بل ولم يذكره المزّي في الرواة عن الأعمش ، ولا في شيوخ الراوي عنه : موسى بن أعين ، فكيف يكون إسناده على شرط الشيخين ، بل كيف يكون صحيحاً ؟! بل إن إسناده منكر لمخالفته لأبي معاوية وعبد الله بن بشر ، وهما ثقتان ؛ على خلاف في ابن بشر يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وثمة اختلاف آخر في الإسناد ، فضيل بن عمرو عن يحيى بن الجزار قال :

دخل عبد الله على امرأة وفي عنقها شيء معقود ، فجذبه فقطعه ثم قال . . فذكر القصة مختصرة وحديث الترجمة .

وهو رواية ابن حبان من طريق ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عنه . وهذا مرسل كما ترى ، فإن ابن الجزار تابعي أسقط الراوي الواسطة بينه وبين ابن مسعود التي اتفقت الروايات السابقة على إثباتها على ما بينها من الاختلاف . وكنت خشيت في « الصحيحة » أن تكون الواسطة سقطت من الناسخ ، فتساءلت هناك قائلاً :

« قلت : وسقط ذكره من كتاب ابن حبان ، فلا أدري أكذلك الرواية عنده أم سقط من الناسخ ؟ » .

والآن تبين لي أن لا سقط من الناسخ ، وأن الرواية هكذا وقعت لابن حبان ، فإنها كذلك هي في « الإحسان » ، وبخاصة أن ابن فضيل قد تابعه النضر بن محمد عن العلاء بن المسيب به .

أخرجه الطبراني (١٠ / ٢٦٢ / ١٠٥٠٣) .

والخلاصة : **أن الرواة قد اختلفوا على يحيى بن الجزار على ثلاثة وجوه :**

الأول : عنه عن ابن أخي زينب .

الثاني : عنه عن ابن أخت زينب .

الثالث : عنه مرسلاً دون ذكر الابن . والأكثر على إثباته كما رأيت ، فهو علة الإسناد ، لأنه مجهول كما قال المنذري في « الترغيب » (٤ / ١٥٨) ، و « مختصر السنن » (٥ / ٣٦٣) . فمن الغرائب قول الحافظ في « التقريب » :

« كأنه صحابي ، ولم أره مسمى » !

كذا قال ، وكنت نقلته عنه قديماً في « الصحيحة » ، دون أن يفتح لي بشيء عليه ، والآن أقول :

إنه مجرد ظن منه لا دليل عليه ، فإني أقول : ألا يحتمل أن يكون ابن صحابي ؟ بل لعل هذا أولى .

ذاك هو وجه الاختلاف في الإسناد على يحيى بن الجزار .

وأما الاختلاف عليه في متنه فهو واسع ، ولكني اقتصر الآن على ما لا بد لي من بيانه ، فأقول :

هي في الجملة تختلف طولاً وقصراً ، فأطولها رواية أبي معاوية عند أحمد والبغوي ، واختصر بعضها أبو داود ، ونحوها في الطول رواية عبد الله بن بشر عند ابن ماجه . وفي الروايتين أن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما كانت تختلف إلى رجل يهودي فيرقيها ! وهذا مستنكر جداً عندي أن تذهب صحابية جليلة كزينب هذه إلى يهودي تطلب منه أن يرقيها !! إنها والله لإحدى الكُبَر . فالحمد لله الذي لم يصح السند بذلك إليها .

ونحوها في النكارة : ما جاء في آخر رواية ابن بشر أن ابن مسعود رضي الله عنه قال لزينب :

« لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيراً لك وأجدر أن تشفين : تنضحين في عينيك الماء ، وتقولين : أذهب البأس رب الناس . . . » إلخ الدعاء المعروف . فذكر النضح ، إنما تفرد به عبد الله بن بشر دون أبي معاوية ، وهذا أوثق منه وأحفظ ، ولا سيما وهو مختلف فيه ، فقال الحافظ في « التقريب » :

« اختلف فيه قول ابن معين وابن حبان ، وقال أبو زرعة : لا بأس به . . وحكى البزار أنه ضعيف في الزهري خاصة » .

قلت : فمثله إنما يكون حديثه حسناً فقط إذا لم يخالف ، أما مع المخالفة فلا ،

فكيف وفوقه ذاك المجهول الذي لم يعرف حتى في اسمه ، وعليه دارت أكثر طرق الحديث ، وبعضهم أسقطه سهواً أو عمداً لجهالته .

وأخيراً أقول : العمدة في تصحيح حديث الترجمة إنما هو طريق قيس بن السكن الأسدي الذي صدرنا به هذا التخريج . والله الموفق .

(تنبيه) : على ضوء هذا البيان والتحقيق والتفصيل أرجو من إخواني الكرام الذين قد يجدون في بعض مؤلفاتي القديمة ما قد يخالف ما هنا أن يعدلوه ويصوبوه على وفق ما هنا كمثل ما في « غاية المرام » من تصحيح حديث ابن ماجه الذي فيه ما سبق بيانه من تلكم الزيادتين المنكرتين . وشكراً .

ثم وقفت على ما هو أنكر عندي من استرقاء امرأة ابن مسعود باليهودي ، وهو ما روى يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ، ويهودية ترقيها ، فقال أبو بكر :

« ارقيها بكتاب الله » .

أخرجه مالك في « الموطأ » (٣ / ١٢١) ، وابن أبي شيبة (٨/٥٠/٣٦٦٣) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢ / ٩٧٧ / ١١٠٥) ، والبيهقي (٩ / ٣٤٩) من طرق عنه .

قلت : وهذا إسناد رواته ثقات ؛ لكنه منقطع ، فإن عمرة هذه لم تدرك أبا بكر رضي الله عنه ، فإنها ولدت بعد وفاته بثلاث عشرة سنة .

نعم في رواية للبيهقي من طريق محمد بن يوسف قال : ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت :

دخل أبو بكر وعندها يهودية . . إلخ .

كذا قال : « عن عائشة » ، فوصله عنها ، وأظن أنه من محمد بن يوسف ، وهو الفريابي . وهو ثقة فاضل ملازم لسفيان ، وهو الثوري ، ومع ذلك فقد تكلم ابن عدي وغيره في بعض حديثه عنه ، فأخشى أن يكون وصله لهذا الإسناد مما تكلموا فيه ، فيكون شاذاً لمخالفته لتلك الطرق التي أرسلته ، أو يكون الخطأ ممن دونه ، فإنهم دونه في الرواية .

بعد هذا البيان والتحقيق لا أرى من الصواب قول ابن عبد البر في « التمهيد » (٥ / ٢٧٨) جازماً بنسبته إلى الصديق :

« وقد جاء عن أبي بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب الله ، وعلى ذلك العلماء ، وأباح لليهودية أن ترقي عائشة بكتاب الله » !

ثم إنه من غير المعقول أن يطلب الصديق من يهودية أن ترقي عائشة ، كما لا يعقل أن يطلب منها الدعاء لها ، والرقية من الدعاء بلا شك ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ .

ويزداد الأمر نكارة إذا لوحظ أن المقصود بـ « كتاب الله » القرآن الكريم ، فإنها لا تؤمن به ولا بأدعيته . وإن كان المقصود التوراة ، فذلك مما لا يصدر من الصديق ، لأنه يعلم يقيناً أن اليهود قد حرفوا فيه ، وغيروا وبدلوا .

٢٩٧٣ ـ (كانَ إذا أرادَ أن يُزَوِّجَ بنتاً من بناتِه جلسَ إلى خِدْرِها ، فقال : إن فلاناً يذكرُ فلانةَ ـ يسميها ، ويسمي الرجلَ الذي يذكُرها ـ فإنْ هي سكَتَتْ ؛ زَوَّجَها ، أو إن كرهَتْ نَقَرَت السترَ ، فإذا نقرتْه لم يزوجْها) .

روي من حديث عائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس بن مالك .

١ ـ **أما حديث عائشة** ؛ فله عنها طريقان :

الأول : عن أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عنها قالت : فذكره .

أخرجه أحمد (٦ / ٧٨) .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أيوب بن عتبة ، فإنه ضعيف كما في « التقريب » .

والآخر : يرويه فضيل أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي عن عائشة به مختصراً دون قوله : « فإن هي سكتت . . » إلخ .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٦٠) ، وأبي يعلى (٨/٤٨٨٣) ، وعلقه البيهقي (٧ / ١٢٣) .

قلت : وإسناده حسن ولا سيما في المتابعات ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير أن أبا حريز ، واسمه عبد الله بن حسين البصري كان يخطىء كما في « التقريب » .

٢ ـ **وأما حديث أبي هريرة** ؛ فله طريقان أيضاً :

الأولى : عن أبي الأسباط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قالا : فذكره نحو حديث الترجمة .

أخرجه البيهقي في « السنن » (٧ / ١٢٣) ، وقال :

« كذا رواه أبو الأسباط الحارثي ، وليس بمحفوظ ، والمحفوظ من حديث يحيى مرسل » .

ثم ساقه هو وعبد الرزاق في « المصنف » (٦ / ١٤١ ـ ١٤٢) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة المخزومي قال : فذكره .

وهذا بلا شك أصح مرسلاً ، والمهاجر مجهول الحال . لكن قد جاء مسنداً عن أبي هريرة بطريق أخرى خير من هذه ، فإن أبا الأسباط الحارثي ـ واسمه بشر بن رافع ـ ضعيف . ومن طريقه أخرجه الطبراني أيضاً كما سيأتي قريباً بإذن الله تعالى .

والأخرى : قال البزار في « مسنده » (٢ / ١٦٠ / ١٤٢١ ـ كشف الأستار) : حدثنا زكريا بن يحيى : ثنا شبابة : ثنا المغيرة بن مسلم عن هشام عن محمد بن سيرين عنه به مثل حديث الترجمة دون جملة النقر .

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » ؛ غير زكريا بن يحيى ، وهو ابن أيوب ، أبو علي الضرير ، له ترجمة في « تاريخ بغداد » (٨/٤٥٧) برواية جمع من الثقات الحفاظ غير البزار ، فمثله يمشّي الحفاظ النقاد حديثه ، وبخاصة في الشواهد والمتابعات ، ولعله لذلك قال الهيثمي في « المجمع » (٤ / ٢٧٨) :

« رواه البزار ، ورجاله ثقات » .

وأقره الحافظ في « مختصر زوائد مسند البزار » (١ / ٥٧٥ / ١٠١٩) .

٣ ـ **وأما حديث ابن عباس** ؛ فله أيضاً طريقان :

أما الأول ؛ فيرويه أبو الأسباط عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنه .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١١ / ٣٥٥ / ١١٩٩٩) من طريق يحيى الحماني : ثنا حاتم بن إسماعيل عنه . وقال الهيثمي (٤ / ٢٧٨) :

« رواه الطبراني ، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني ، وقد وثق ، وفيه ضعف » .

قلت : قد تابعه هشام بن بهرام ، وهو ثقة عند البيهقي في حديث أبي هريرة المتقدم /الطريق الأول ، وإنما علة هذا الإسناد ضعف أبي الأسباط هذا كما تقدم هناك .

والطريق الآخر ؛ يرويه بقية بن الوليد : نا إبراهيم بن أدهم : حدثني أبي أدهم بن منصور عن سعيد بن جبير عنه به مختصراً نحوه دون قوله : « يسميها . . » إلخ .

أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤ / ٥٧٤) .

وأدهم بن منصور لم أجد من ترجمه ، وسائر رواته موثقون .

٤ ـ **وأما حديث أنس** ؛ فيرويه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي عن عبد العزيز بن الحصين عن ثابت البناني عنه نحوه .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٢ / ١٤٦ / ١ / ٧٢٥٥) ، وقال :

« لم يروه عن ثابت إلا عبد العزيز بن الحصين ، تفرد به عثمان بن عبد الرحمن » .

قلت : قال الحافظ :

« صدوق ، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك ، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب ، وقد وثقه ابن معين » .

وعبد العزيز بن الحصين من أولئك الضعفاء المشار إليهم ، وقد أجمعوا على تضعيفه . وخالف الحاكم فأخرج له في « المستدرك » ، وقال : « إنه ثقة » ، وكذلك تعجب منه الحافظ في « اللسان » .

وقال الهيثمي :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه عبد العزيز بن الحصين ، وهو ضعيف » .

والخلاصة : إن الحديث صحيح بمجموع طرقه ، وبخاصة أن الطريق الثاني لحديث أبي هريرة حسن لذاته كما تقدم فهو بها صحيح . والله أعلم .

وفي الباب عن عمر، لكن في متنه نكارة ، فإن فيه :

« يا بنية إن فلاناً قد خطبك ، فإن كرهته فقولي : «لا» ؛ فإنه لا يستحي أحد أن يقول : «لا» ، وإن أحببت فإن سكوتك ؛ إقرار » .

ولذلك خرجته في الكتاب الآخر « الضعيفة » (٤١٦٦) .

٢٩٧٤ - (أَمَرنا بأربعٍ ، ونهانا عن خمسٍ :

١ - إذا رَقَدْتَ فأغلِقْ بابَكَ ،

٢ - وأوكِ سقاءَكَ ،

٣ - وخَمِّرْ إناءَك ،

٤ - وأطفِ مصباحَكَ ، فإنَّ الشيطانَ لا يفتحُ باباً ، ولا يحُلُّ وكاءً ، ولا يكشفُ غِطاءً ، وإنَّ الفأرَةَ الفويسقَةَ تحرقُ على أهلِ البيتِ بيتَهم .

١ - ولا تأكلْ بشمالِكَ ،

٢ - ولا تشربْ بشمالِكَ ،

٣ - ولا تمشِ في نعلٍ واحدةٍ ،

٤ - ولا تشتمل الصمّاءَ ،

٥ - ولا تحتبِ في الإزار مُفضِياً) .

أخرجه بهذا التمام ابن حبان (١٣٤٢ - موارد) : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى - عبدان - : حدثنا محمد بن معمر : حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث كما يأتي ؛ غير شيخ ابن حبان : عبدان ، وهو الأهوازي ، وهو حافظ حجة ، له ترجمة جيدة في « تذكرة الحفاظ » و « السير » (١٤ / ١٦٨ ـ ١٧٢) .

وأخرجه أبو عوانة في « صحيحه » (٥ / ٥٠٨) ، وأحمد (٣ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨ و ٣٢٢) ، وكذا مسلم (٦ / ١٥٤) من طرق عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله . . فذكر المناهي الخمس دون النهي عن الشرب ، وذكر مكانها :

« ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت » .

وزاد أحمد :

« قلت لأبي الزبير : أَوَضْعُهُ رجلَه على الركبة مستلقياً ؟ قال : نعم . قال : أما (الصماء) ـ فهي إحدى اللّبستين ـ : تجعل داخلة إزارك وخارجته على إحدى عاتقيك .

قلت لأبي الزبير : فإنهم يقولون : « لا يحتبي في إزار واحد مفضياً ؟ قال : كذلك سمعت جابراً يقول : لا يحتبي في إزارٍ واحد . قال حجاج عن ابن جريج : قال : عمر ولى [1] مفضياً » .

ثم روى مسلم وأبو عوانة وغيرهما من طرق أخرى عن أبي الزبير النواهي الأربع ، وفي رواية لهما :

« وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه » . زاد أبو عوانة في رواية له :

(١) كذا الأصل ولم أفهمه . ولعل الصواب « قال (عمرو) لي : » ، وعمرو هو ابن دينار .

« مفضياً إلى السماء » .

وأخرجه أحمد (٣ / ٣٦٢) من طريق حماد : أنا أبو الزبير به ، فذكر الحديث بتمامه بأوامره ونواهيه ، مع اختصار بعض الخصال ، وزاد :

« وأن نكف فواشينا حتى تذهب فحمة العشاء » .

وتابعه الليث بن سعد عن أبي الزبير بالشطر الأول من الحديث دون النواهي ودون الكف .

أخرجه مسلم (٦ / ١٠٥) وغيره . وهو مخرج في « الإرواء » (٣٩) ورواه عطاء ابن أبي رباح عن جابر عند الشيخين ، وقد سقت لفظه وخرجته هناك .

بقي شيء واحد ، وهو أنني في كل الطرق المتقدمة ومن المصادر المختلفة ، لم أجد الخصلة الثانية من النواهي الخمس : « ولا تشرب بشمالك » ، فأخشى أن تكون وهماً من بعض الرواة ، دخل عليه حديث في حديث كما يقع ذلك من بعضهم أحياناً ، فإن هذه الخصلة ثابتة في أحاديث أخرى منها حديث ابن عمر بلفظ :

« لا يأكلن أحد منكم بشماله ، ولا يشربن بها ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بها » .

وهو مخرج فيما تقدم مع غيره مما هو بمعناه (١٢٣٦) .

(تنبيه على أمور) :

الأول : وقعت الجملة الأخيرة من النواهي في « الموارد » هكذا :

« ولا تحتب والإزار مفضي » . وفي « الإحسان » (١٢٧٣/٨٩/٤/المؤسسة) :

« ولا تحتب في الدار مفضياً »

وزاد تحريفاً في الطبعة الأخرى (رقم ١٢٧٠) :

« ولا تخبِّب [٢] في الدار مفضياً » !! وشرحه الجاهل في التعليق عليه بقوله :

« (٢) الخبب ضرب من العدْوِ . النهاية ٢ / ٣ » !

فأقول : نعم هذا هو معنى « الخبب » ، ولكن ما علاقته بهذه الفقرة هنا ، وما معناها ؟! أهكذا يكون ضبط النص من القائم على « مركز الخدمات والأبحاث العامة » ؟! أم الأمر كما قال ﷺ : « من تشبع بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور » ؟!

الثـــاني : لقد أطال المعلق على طبعة المؤسسة من « الإحسان » في تخريج الحديث ، وعزاه لجمع من المؤلفين منهم مسلم دون أن ينبه على الفرق بين رواية ابن حبان ، ورواية مسلم وغيره التي ليس فيها جملة : « ولا تشرب بشمالك » ، ولا لفظة « الإفضاء » ، فضلاً عن قوله في أول الحديث : « أمرنا رسول الله ﷺ بأربع ، ونهانا عن خمس » ، فأوهم القراء أن الحديث عند مسلم والآخرين بهذا التمام ، أفهكذا يكون التحقيق ؟!

الثالث : تفسير أبي الزبير للفظ « **الصماء** » بأن يجعل داخلة إزاره وخارجته على عاتقه .

أقول : لعل هذا يرجح تفسير الفقهاء لـ « **الصماء** » ، وهو قولهم : أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته ، وذلك لأن راوي الحديث أدرى بمرويه من غيره ، ولا سيما إذا كان تابعياً كأبي الزبير ، لأنه في هذه الحالة يغلب على الظن أنه تلقاه من صحابي الحديث ، وهو جابر رضي الله عنه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٩٧٥ - (لا ألبَسُه أبداً . يعني خاتم الذهب) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٧ / ٤١٢ / ٥٤٦٨ - الإحسان) : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي قال : حدثنا ابن جريج قال : حدثني زياد بن سعد ، أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك أخبره :

أنه رأى رسولَ الله ﷺ في يده يوماً خاتماً من ذهب ، فاضطرب الناس الخواتيم[1] ، فرمى به وقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير المخزومي فهو من رجال مسلم ، وغير الأزدي شيخ ابن حبان ، وهو حافظ ثقة مترجم في « السير » (١٤ / ١٦٦) ، و « الشذرات » (٢ / ٢٤٦) ، وغيرهما .

ولهذا الإسناد علتان غريبتان ، **إحداهما** الاختلاف على عبد الله بن الحارث المخزومي . **والأخرى** شذوذ ابن شهاب الزهري عن الأحاديث الأخرى .

أما **العلة الأولى** ؛ فقال أحمد (٣/٢٠٦) : ثنا روح : ثنا ابن جريج ، وعبد الله ابن الحارث عن ابن جريج قال : أخبرني زياد بن سعد به إلى قوله : « فطرح النبي ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم » .

لم يذكر حديث الترجمة : « لا ألبسه أبداً » ، وقال : « من ورق » .

فهذا اختلاف ظاهر بين إسحاق بن إبراهيم - وهو ابن راهويه - ، وبين أحمد ابن حنبل ؛ على المخزومي شيخهما ، فالأول ذكر حديث الترجمة بخلاف الآخر ، وكلاهما إمام ثقة حافظ حجة .

---

(١) أي : اصطنعوها ، في « النهاية » : « اضطرب خاتماً من ذهب » ، أي أمر أن يضرب أو يصاغ ، وهو افتعل من (الضرب) : الصياغة ، والطاء بدل التاء » .

والعلة الأخرى - وهي أهم من الأولى - أن في حديث ابن راهويه : « خاتماً من ذهب » ، وفي حديث أحمد : « خاتماً من ورق » ، أي فضة ، ويبدو جلياً لكل باحث أن هذا هو الأرجح المحفوظ عن ابن جريج ؛ لمتابعة روح - وهو ابن عبادة ، شيخ أحمد أيضاً - للمخزومي عنده . وقد أخرج هذه الرواية مسلم أيضاً (٦ / ١٥٢) من طريق ابن نمير : حدثنا روح به . وتابعه عنده أبو عاصم ؛ عن ابن جريج به . وهشام بن سليمان عند أبي الشيخ في « أخلاقه » (١١٤) .

وتابع ابنَ جريج إبراهيمُ بن سعد عن ابن شهاب به .

أخرجه مسلم ، وأبو داود (٤٢٢١) ، وأحمد (٣ / ١٦٠ و ٢٢٣) ، وعلقه البخاري - كما يأتي - ، وابن حبان (٥٤٦٦) ، وأبو يعلى (٣٥٣٨) .

ويونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب به .

أخرجه البخاري (٥٨٦٨) ، وقال :

« تابعه إبراهيم بن سعد ، وزياد ، وشعيب ، عن الزهري ، وقال ابن مسافر : عن الزهري : أرى خاتماً من ورق » .

ورواية شعيب وصلها الإسماعيلي كما قال الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٣٢١) ، وفاته أنه وصلها أحمد أيضاً (٣ / ٢٢٥) .

ورواية ابن مسافر - وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، وهو ثقة من رجال الشيخين - وصلها الإسماعيلي أيضاً من طريق سعيد بن عفير عن الليث عنه ، قال الحافظ :

« وليس فيه لفظ : « أرى » ، فكأنها من البخاري » .

قلت : أستبعد جداً أن تكون زيادة منه ، بل هي الرواية وقعت هكذا لابن

مسافر أو من دونه ، لأنه لا يجوز الزيادة في الرواية بالرأي دون بيانها ، وإلا كان ذلك سبباً لإسقاط الثقة بأحاديث الثقات كما لا يخفى .

وهناك متابعات أخرى نكتفي منها بما قدمنا ، وكلها متفقة على أن المحفوظ عن الزهري في حديثه عن أنس إنما هو بلفظ : « خاتم من ورق » ، وهذا مشكل ، لأن المحفوظ في هذه القصة من حديث ابن عمر ، من رواية نافع وعبد الله بن دينار عنه أن الخاتم المطروح من النبي ﷺ ومن الناس إنما هو خاتم الذهب ، وهو الذي قال فيه :

« لا ألبسه أبداً » .

رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في «مختصر الشمائل» (٦٣ / ٨٤) .
ولذلك قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ١٠٠) عقب حديث الزهري هذا :

« وهذا غلط عند أهل العلم ، والمعروف أنه إنما نبذ خاتماً من ذهب لا من ورق » .

ثم قال :

« المحفوظ في هذا الباب عن أنس غير ما قال ابن شهاب من رواية جماعة من أصحابه عنه ، قد ذكرنا بعضهم » .

وذكر الحافظ نحوه في « الفتح » (١٠ / ٣٢٠) ، وقال :

« قال النووي تبعاً لعياض : قال جميع أهل الحديث : هـذا وهم من ابن شهاب ، لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب ، ومنهم من تأوله كما سيأتي » .

ثم ذكر بعض التأويلات التكلف فيها ظاهر ، ولا عصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ ، وما دام أن أهل الحديث حكموا بوهم ابن شهاب ، فلا مسوغ للتأويل .

والخلاصة : أن حديث الترجمة شاذ عن الزهري عن أنس ، والمحفوظ عنه حديث آخر ، وفيه أن الخاتم « من ورق » ، ولذلك لم يخرجه مسلم ، وإنما أخرجه هو والبخاري من حديث ابن عمر . ولهذا فقد أخطأ المعلق على « الإحسان » (٣٠٥/١٢) بعزوه إياه لمسلم .

٢٩٧٦ - (إذا صلّى أحدكم فأحدثَ ؛ فليُمسِكْ على أنفِهِ ، ثم لينصرف) .

أخرجه ابن ماجه (١٢٢٢) عن عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال : فذكره . ومن طريق عمر بن قيس عن هشام ابن عروة به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من الوجهين ، ورجال الأول ثقات كلهم ، إلا أن المقدمي يدلس تدليساً سيئاً ، قال الذهبي :

« ثقة شهير ، لكنه رجل مدلس ، قال ابن سعد : ثقة يدلس تدليساً شديداً ، يقول : « سمعت » و « حدثنا » ثم يسكت ، ثم يقول : « هشام بن عروة » ، و « الأعمش » ، وقال ابن معين : ما به بأس ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال : لولا تدليسه لحكمنا له إذا جاء بزيادة ، غير أنا نخاف أن يكون أخذها عن غير ثقة » .

ورجال الوجه الآخر ثقات أيضاً ؛ غير عمر بن قيس ، وهو المكي المعروف بـ (سندل) ، وهو متروك كما في « التقريب » ، فأخشى أن يكون مدار الحديث عليه ، وأن يكون المقدمي تلقاه عنه ، ثم دلسه . والله أعلم .

ثم وقفت على متابعين له ثقات ، فصح الحديث بذلك والحمد لله ، وخرجتهم في « صحيح أبي داود » (١٠٢٠) .

٢٩٧٧ - (ألقِ عنك شَعْرَ الكفرِ ، واخْتَتِنْ . قاله لرجل أسلم) .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦ / ١٠ / ٩٨٣٥) ، ومن طريقه أحمد (٣ / ٤١٥) ، وأبو داود (٣٥٦) ، ومن طريقه البيهقي (١ / ١٧٢) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٢ / ٣٩٥ - ٣٩٦) ؛ كلهم من طريق عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج قال : أُخبرتُ عن عُثَيم بن كليب عن أبيه عن جده :

أنه جاء النبي ﷺ فقال : « قد أسلمتُ » ، فقال له النبي ﷺ :

« ألق عنك شعر الكفر ، يقول : احلق » .

قال : وأخبرني آخر عنه أن النبي ﷺ قال لآخر : فذكره .

قلت : وهذا إسناد مجهول ، لجهالة شيخ ابن جريج الذي لم يسمٍّ ، وكذا عثيم ومن فوقه ، وفي إسناده خلاف ذكرته في « صحيح أبي داود » (٣٨٢) .

وأريد أن أنبّه هنا أن ابن حبان أورد عثيماً هذا في « ثقاته » (٣٠٣/٧) ؛ مع أنه ذكر أنه روى عنه ابن جريج عن رجل عنه يشير إلى هذه الرواية ، فهذا ينافي بعض الشروط التي وضعها لرواة كتابه هذا في مقدمته (١ / ١١ - ١٣) ، وشروط رواة أحاديث كتابه « الصحيح » التي ذكرها في مقدمته أيضاً (١ / ٨٣ - ٨٤) . فراجع إن شئت .

لكن هذا الحديث حسن المتن عندي تبعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما كنت ذكرت في « صحيح أبي داود » ، لحديث قتادة أبي هشام قال :

« أتيت رسول الله ﷺ فقال لي :

« يا قتادة اغتسل بماء وسدر ، واحلق عنك شعر الكفر » . وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يَخْتَتِنَ ؛ وإن كان ابن ثمانين » .

وقلت هناك :

« قال الهيثمي (١ / ٢٨٣) : « رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله ثقات »
كذا قال ، وأما الحافظ فقال في « التلخيص » (٤ / ٦١٨) : « وإسناده ضعيف » .

قلت : وعلى كل حال يعطي الحديث قوة ، ولعله من أجل ذلك جزم بنسبته إلى النبي ﷺ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « الفتاوى » (٤٤/١) . . » .

ثم طبع المعجم الذي فيه هذا الحديث ، فرأيته فيه (١٩ / ١٤ / ٢٠) من طريق قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي عن أبيه : حدثني عمُّ أبي هاشم بن قتادة الرهاوي عن أبيه .

فتبين لي صواب تضعيف الحافظ لإسناده ، وخطأ توثيق شيخه الهيثمي لرجاله ، لأن عمدته في ذلك على ابن حبان ، فقد أورد كلاً من (هاشم بن قتادة الرهاوي) ، و (الفضل بن قتادة الرهاوي) في « ثقاته » (٥ / ٥٠٣) و (٧ / ٣١٧) ، ومن المعروف تساهل ابن حبان في التوثيق ، ولا سيما والرجلان لا يعرفان إلا بهذا الإسناد ، وله حديث آخر كنت خرجته في « الضعيفة » (٥٩٤١) لتجرده عن شاهد ، بخلاف هذا ، فشاهده حديث الترجمة .

وله شاهد مختصر جداً في الختان من رواية الزهري قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أسلم فليختتن ولو كان كبيراً » .

رواه حرب بن إسماعيل كما قال الحافظ في « التلخيص » (٤ / ٨٢ / ١٨٠٦ - تعليق اليماني المدني) ، وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (١ / ١١٤) للبيهقي ، أطلقه ، وذلك يعني « السنن الكبرى » له ، ولم أره فيه ، وقد أبعد النجعة ، فقد أخرجه الإمام البخاري في « الأدب المفرد » (٣٢٢ / ١٢٥٢) : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال : حدثني سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب قال :

« كان الرجل إذا أسلم أُمر بالاختتان وإن كان كبيراً » .

وهذا إسناد صحيح مقطوع أو موقوف ، فإن الظاهر أن الإمام الزهري لا يعني أن ذلك كان في عهد النبي ﷺ ، ولصحة إسناده عنه أوردته في كتابي الجديد « صحيح الأدب المفرد » (٤٨٤ / ٩٤٨ / ١٢٥٢) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وترجم له البخاري فيه بـ « باب اختتان الكبير » ، وساق تحته حديث أبي هريرة : « اختتن إبراهيم ﷺ ، وهو ابن عشرين ومئة » ، وهو موقوف ، والصحيح مرفوع بلفظ : « . . . بعد ثمانين سنة » ، وقد رواه فيه قبل أبواب برقم (١٢٤٤) ، وهو مخرج في « الإرواء » (٧٨) ، وقد احتج به أحمد لختان الكبير ، فروى الخلال في « الوقوف والترجل » (١٤٦ / ١٨٣) عن حنبل أنه سأل أبا عبد الله عن الذمِّيّ إذا أسلم ؟ قلت له :

ترى أن يطهر بالختانة ؟ قال :

« لا بد له من ذلك » .

قلت : فإن كان كبيراً أو كبيرة ؟

قال : أحب إلي أن يتطهر ؛ لأن الحديث : « اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة » ، قال الله : ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ .

قيل له : فإن كان يُخاف عليه ؟ قال :

وإن كان يُخاف عليه ، كذلك يرجى له السلامة .

وفي رواية : لا بد له من الطهارة ، هذه نجاسة يعني : الأقلف .

ثم روى الخلال عن الإمام أحمد أنه سئل عن حج الأقلف ؟ فقال : ابن عباس كان يشدد في أمره ، روي عنه أنه لا حج ولا صلاة له . قيل له : فما تقول ؟ قال :

يختتن ثم يحج .

ثم ذكر عنه رواية أخرى فيها التسهيل في أمر الأقلف . والظاهر أن ذلك إذا خاف على نفسه . والله أعلم .

(تنبيه) : انقلب على الشوكاني حديث الزهري المتقدم (ص ١١٨١) ، فجعله في كتابه « نيل الأوطار » (١ / ٩٨) من حديث أبي هريرة ، وقال عقبه :

« وقد ذكره الحافظ في « التلخيص » ولم يضعفه » !

وقلده على هذا الوهم المعلق على « كتاب الوقوف والترجل » (ص ١٤٨) ، والحافظ إنما ذكره من حديث الزهري كما سبق .

وتنبيه آخر : وهو أن أخانا الفاضل حمدي السلفي قال بعد أن بين ضعف إسناد حديث الترجمة :

« لكن للحديث شاهدان من حديث واثلة بن الأسقع ، وقتادة أبي هشام » .

فأقول : حديث قتادة هذا تقدم . وأما حديث واثلة ، فهو شاهد قاصر لأنه ليس فيه : « واختتن » ، وهو مخرج عندي في « صحيح أبي داود » تحت حديث الترجمة ، وفي « الروض النضير » برقم (٨٩٣) .

أخذه ﷺ زكاة الحلي وتوزيعه إياها

٢٩٧٨ - (يا فاطمة ! (هي بنت قيس) إن الحقَّ [عز وجل] لم يبقِ لك شيئاً . قاله ﷺ لها حين قالت : خذ من طوقي الذهبي ما فرضَ اللهُ) .

أخرجه أبو الشيخ في جزئه « انتقاء ابن مردويه » (٨٣ / ٣٠ - طبع الرشد) ،

قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث : حدثنا محمد بن المغيرة : حدثنا النعمان : حدثنا أبو بكر : أخبرني شعيب بن الحباب عن الشعبي قال : سمعت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تقول :

أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ! خذ منه الفريضة التي جعل الله فيه . قالت : فأخذ رسول الله مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال ، فوجهه . قالت : فقلت : يا رسول الله ! خذ منه الذي جعل الله فيه . قالت : فقسم رسول الله على هذه الأصناف الستة ، وعلى غيرهم ، فقال : فذكره . [قالت :] قلت : يا رسول الله ! رضيت لنفسي ما رضي الله عز وجل به ورسوله .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » إلى (النعمان) ، وهو ابن عبد السلام الأصبهاني .

وأما الراوي عنه محمد بن المغيرة فهو الأصبهاني صاحب النعمان ، ترجمه أبو الشيخ في « طبقات الأصبهانيين » (١ / ٢٤٣ - ٢٤٤) ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ١٨٥ - ١٨٦) برواية جمع من الثقات عنه ، وذكرا أنه كان صاحب عبادة وتهجد ، صحب النعمان ، وسمع عامة أصوله ، توفي سنة (٢٣١) ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٩ / ١٠٥) .

وأما شيخ أبي الشيخ (إبراهيم بن محمد بن الحارث) ، فقد ترجمه أبو الشيخ في « الطبقات » أيضاً (٢ / ١٣٦) ، وكذا أبو نعيم (١ / ١٨٨ - ١٨٩) ، حدث عنه أبو بكر البرذعي ومحمد بن يحيى بن منده ، سمع من سعيد بن منصور وذهب سماعه ، وكان عنده كتب النعمان عن محمد بن المغيرة . قال أبو الشيخ :

« وحضرت مجلسه فجاء أبو بكر البزار ، فأخرج إليه كتب النعمان ، فانتخب

عليه ، وكتب عنه عن أبيه » . قال :

« وكتبنا عنه من الغرائب ما لم نكتب إلا عنه » .

ثم ساق له حديثاً واحداً ، وهو أبو إسحاق ، يعرف بـ (ابن نائلة) ، من أهل المدينة ، و (نائلة) أمه ، وساق له أبو نعيم أحاديث أخرى ، عن شيوخ سبعة له عنه ، منهم الطبراني ، وله في « المعجم الأوسط » أربعة أحاديث (٣٠٨١ ـ ٣٠٨٤ ـ بترقيمي) ، وآخر في « المعجم الصغير » رقم (٢٧٥ ـ الروض النضير) . توفي سنة (٢٩١) .

قلت : وفي الحديث دلالة صريحة على أنه كان معروفاً في عهد النبي ﷺ وجوب الزكاة على حلي النساء ، وذلك بعد أن أمر ﷺ بها في غير ما حديث صحيح كنت ذكرت بعضها في « آداب الزفاف » ، ولذلك جاءت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بطوقها إلى النبي ﷺ ليأخذ زكاتها منه ، فليضم هذا الحديث إلى تلك ، لعل في ذلك ما يقنع الذين لا يزالون يفتون بعدم وجوب الزكاة على الحلي ، فيحرمون بذلك الفقراء من بعض حقهم في أموال زكاة الأغنياء !

وقد يحتج به بعضهم على جواز الذهب المحلق للنساء ، والجواب هو الجواب المذكور في الأحاديث المشار إليها آنفاً ، فراجعه إن شئت في « الآداب » .

على أن هذا ليس فيه أنها تَطَّوق به ، بخلاف بعض تلك الأحاديث ، فيحتمل أن فاطمة رضي الله عنها كان قد بلغها الحكمان : النهي عن طوق الذهب ، فانتهت منه ، ووجوب الزكاة ، فبادرت إلى النبي ﷺ ليأخذ منه الزكاة ، وهذا هو اللائق بها وبدينها رضي الله عنها .

٢٩٧٩ ـ (إنّ الشيطانَ قَعَدَ لابنِ آدم بأَطْرُقِه ، فقَعَدَ له بطريقِ الإسلام ، فقال : تسلمُ وتذرُ دينَك ودين آبائك وآباءِ أبيك ؟! فعصاه فأسْلَمَ ، ثم قَعَدَ له بطريق الهجرة ، فقال : تهاجرُ وتدعُ أرضَكَ وسماءَكَ ، وإنما مثلُ المهاجِرِ كمثلِ الفرسِ في الطِّوَلِ ؟! فعصاهُ فهاجَرَ ، ثم قعدَ له بطريق الجهادِ ، فقالَ : تجاهدُ فهو جَهْدُ النفس والمالِ ، فتقاتِلُ فتُقتلُ ، فتُنكح المرأةُ ، ويُقسمُ المالُ ؟! فعصاه فجاهدَ . فقالَ رسول الله ﷺ :

فمن فَعَلَ ذلك كان حقاً على الله عز وجل أن يدخلَه الجنةَ .

ومن قُتِلَ كان حقاً على الله أن يدخلَه الجنةَ .

وإن غَرِقَ كان حقاً على الله أن يدخلَه الجنةَ ، أو وقصتْهُ دابّتُهُ كان حقاً على الله أن يدخلَه الجنةَ) .

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٢ / ٢ / ١٨٧ ـ ١٨٨) ، والنسائي (٢ / ٥٨) ، وابن حبان (٣٨٥ / ١٦٠١ ـ الموارد) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤ / ٢١ / ٤٢٤٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٥ / ٢٩٣) ، ومن طريقه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٣٨/٧) ، وأحمد (٤٨٣/٣) من طريق أبي عقيل عبد الله ابن عقيل قال : حدثنا موسى بن المسيب عن سالم بن أبي الجعد عن سَبْرة بن أبي فاكه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات ، وفي بعضهم كلام لا يضر ، ولذلك قال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٣ / ٢٩) :

« أخرجه النسائي من حديث سبرة بن أبي فاكه بإسناد صحيح » .

وأقره الزبيدي في شرحه على « الإحيـاء » (٧ / ٢٧٠) ، كما أقر المنذري في « ا لترغيب » (٢ / ١٧٣) ابنَ حبان على تصحيحه ، وكذلك قواه الحافظ ، ولكنه أشار إلى أن فيه علة ، ولكنها غير قادحة ، فقال في ترجمة (سبرة) من «الإصابة» :

« له حديث عند النسائي بإسناد حسن ، إلا أن في إسناده اختلافاً » .

قلت : هو اختـلاف مرجوح لا يؤثر ، وقـد أشـار إليه الحـافظ المزّي في ترجمـة (سبرة) من « التهذيب » ، فإنه ساقه من طريق أحمد ، وقال عقبه :

« تابعه محمد بن فضيل عن موسى بن المسيب . ورواه طارق بن عبد العزيز عن محمد بن عجلان عن موسى بن المسيب عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن أبي سبرة عن النبي ﷺ » .

وذكر مثله في « تحفة الأشراف » (٣ / ٢٦٤) .

قلت آنفاً : إن هذا الخلاف لا يؤثر ، وذلك لأن محمـد بن عجلان لا يعارض به الثقتان عبد الله بن عقيل ومتابعه محمد بن فضيل ، لا سيما وابن عجلان فيه كـلام معـروف ، وهـــذا يقال لو صحت المخالفة عنه ، فإن الراوي عنـــه طارق بن عبدالعزيز فيه كـلام أيضاً ، وهو طارق بن عبد العزيز بن طارق الربعي ، هكذا نسبه في « الجرح » ، وقال عن أبيه :

« ما رأيت بحديثه بأساً في مقدار ما رأيت من حديثه» .

ونسبه في «الثقات» (٨ / ٣٢٧) إلى جده ، فقال :

« طارق بن طارق المكي » ، وقال :

« ربما خالف الأثبات في الروايات » .

وكـذا في « ترتيب الثقـات » لابن قطلوبغـا (١ / ٣٠٣ / ٢) ، وفي « لسـان

الميزان » أيضاً ، لكن تحرف فيه اسم الأب إلى (بارق) وهو من الطابع فيما أظن . والله أعلم .

وقد وصله عنه البيهقي في « الشعب » (رقم ٤٢٤٧) من طريق أبي عبد الله ، وهو الحاكم ، وليس هو في « المستدرك » ، فالظاهر أنه في كتابه : « التاريخ » ، وقال البيهقي عقبه :

« هكذا في كتابي (جابر بن [أبي] سبرة) ، وكذلك رواه أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عن أبيه عن ابن عجلان . . . وهو في الثاني والسبعين من (التاريخ) » . وكأنه يعني تاريخ شيخه الحاكم .

ووالد أحمد بن أبي بكر اسمه (القاسم بن الحارث بن زرارة . .) كما في ترجمة (أحمد) ، ولم أجد له ترجمة ، ولا ذكروه في ترجمة ابنه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم رأيت أبا نعيم قد وصله أيضاً في « معرفة الصحابة » (١ / ١٢٥ / ١) من طرق عن طارق بن عبد العزيز بن طارق به . وقال :

« وهذا مما وهم فيه طارق ، تفرد بذكر جابر . ورواه ابن فضيل عن موسى أبي جعفر عن سالم عن سبرة بن أبي فاكه ، و [هو] المشهور » .

ورواية ابن فضيل هذه وصلها أبو نعيم في ترجمة (سبرة بن الفاكه) من طرق عنه .

وذكر الحافظ في ترجمة (جابر) حديثه هذا ، وقال :

« قال ابن منده : غريب تفرد به (طارق) ، والمحفوظ في هذا عن سالم بن أبي الجعد عن سبرة بن أبي فاكه » .

وجملة القول ؛ أن الحديث صحيح من رواية سالم عن سبرة رضي الله عنه ، وقد صححه من تقدم ذكرهم ، واحتج به ابن كثير في « التفسير » (٢ / ٢٠٤) ، وساقه ابن القيم في « إغاثة اللهفان » مساق المسلّمات .

وأما المعلق عليه (ابن عبد المنان) ، المتخصص في تضعيف الأحاديث الصحيحة ، فقد جزم في تعليقه عليه (١ / ١٣٤) بأن إسناده ضعيف مخالفاً في ذلك كل من ذكرنا من المصحِّحين له والمحتجين به ، معللاً إياه بأن سالم بن أبي الجعد لم يصرح بالسماع من سبرة . متشبثاً في ذلك بما ذهب إليه البخاري وغيره أنه لا يكفي في الحديث أو الإسناد المعنعن لإثبات اتصاله المعاصرة ، بل لا بد من ثبوت اللقاء ولو مرة ، خلافاً لمسلم وغيره ممن يكتفي بالمعاصرة . والحقيقة أن هذه المسألة من المعضلات ؛ ولذلك تضاربت فيها أقوال العلماء ، بل العالم الواحد ، فبعضهم مع البخاري ، وبعضهم مع مسلم . وقد أبان هذا عن وجهة نظره ، وبسط الكلام بسطاً وافياً مع الرد على مخالفه ، بحيث لا يدع مجالاً للشك في صحة مذهبه ، وذلك في مقدمة كتابه « الصحيح » ، وكما اختلف هو مع شيخه في المسألة ، اختلف العلماء فيها من بعدهما ، فمن مؤيد ومعارض ، كما تراه مشروحاً في كتب علم المصطلح ، في بحث (الإسناد المعنعن) . ولدقة المسألة رأيت الإمام النووي الذي انتصر في مقدمة شرحه على « مسلم » لرأي الإمام البخاري ، قد تبنى مذهب الإمام مسلم في بعض كتبه في « المصطلح » ، فقال في بيان الإسناد المعنعن في كتابه « التقريب » :

« . . وهو فلان عن فلان ، قيل : إنه مرسل . والصحيح الذي عليه العمل ، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعِن مدلساً ، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً ، وفي اشتراط ثبوت اللقاء ، وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف . . » .

ونحوه في كتابه « إرشاد طلاب الحقائق » (١ / ١٨٥ ـ ١٨٩) .

١ ـ وهذا الذي صححه النووي في كتابيه المذكورين ، هو الذي تبناه جمع من الحفاظ والمؤلفين في الأصول والمصطلح ، فمنهم : الطيبي في كتابه « الخلاصة في أصول الحديث » (ص ٤٧) ، والعلائي في « التحصيل » (ص ٢١٠) .

٢ ـ والذهبي في رسالته اللطيفة المفيدة : « الموقظة » ، فإنه وإن كان ذكر فيها القولين : اللقاء والمعاصرة ، فإنه أقر مسلماً على رده على مخالفه ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى فقد أشار في ترجمته في «سير النبلاء» (١٢ / ٥٧٣) إلى صواب مذهبه وقوته ، في الوقت الذي صرح بأن مذهب البخاري أقوى ، فهذا شيء ، وكونه شرط صحَّة شيء آخر كما هو ظاهر بأدنى نظر .

٣ ـ والحافظ ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » .

٤ ـ وابن الملقِّن في « المقنع في علم الحديث » (١ / ١٤٨) ، وفي رسالته اللطيفة « التذكرة » (١٦ / ١١) .

٥ ـ والحافظ ابن حجر ، فإنه وإن رجَّح شرط البخاري على نحو ما تقدم عن الذهبي ؛ فإنه سلم بصحة مذهب مسلم ، فقال في « النكت على ابن الصلاح » (١ / ٢٨٩) مدللاً على الترجيح :

« لأنّا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال ، فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال » .

وكذا قال في « مقدمة فتح الباري » (ص ١٢) ، ونحوه في رسالته « نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر » (ص ٦١/١٧١ ـ بنكت الأخ الحلبي عليه) .

قلت : وكونه أوضح مما لا شك فيه ، وكذلك كونه أقوى ، كما نص على ذلك

الإمام الذهبي كما تقدم ، فهو كسائر الصفات التي تميز بها « صحيح البخاري » على « صحيح مسلم » كما هو مسلّم به عند جمهور العلماء ، فهو شرط كمال وليس شرط صحَّة عندهم .

٦ ـ الإمام الصنعاني ؛ فإنه ناقش الحافظ ابن حجر فيما استدل به لشرط البخاري في بحوث ثلاثة ذكرها في كتابه « توضيح الأفكار » ، وألزمه القول بصحة مذهب مسلم ، وإن كان شرط البخاري أقوى .

وقد كنت ألزمته بذلك في تعليق لي موجز ، كنت علقته على « نزهته » ، نقله عني الأخ الحلبي في « النكت عليه » (ص ٨٨) ، فليراجعه من شاء .

ولقوة الإلزام المذكور ، فقد التزمه الحافظ رحمه الله كما تقدم نقله عنه آنفاً ، والحمد لله .

ثم قال الصنعاني رحمه الله تعالى (١ / ٢٣٤) :

« وإذا عرفت هذا فمذهب مسلم لا يخلو عن القوة لمن أنصف ، وقد قال أبو محمد بن حزم في كتاب « الإحكام » :[١]

٧ ـ اعلم أن العدل إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع ؛ سواء قال : « أخبرنا » أو « حدثنا » ، أو « عن فلان » أو « قال فلان » ، فكل ذلك محمول على السماع منه . انتهى .

قلت : ولا يخفى أنـا قد قدمنا عنه خلاف هـذا في حديث (المعازف) فتذكره » .

---

(١) قلت : ذكر ذلك في بحث له في المدلس (١ / ١٤١ – ١٤٢) ، وهو من حجتنا على ابن حزم ومن قلده من الغابرين والمعاصرين في إعلال حديث (المعازف) الذي رواه البخاري معلقاً على هشام بن عمار بالانقطاع بينهما . وقد فصلت القول في الرد عليه تفصيلاً في كتاب خاص سيصدر قريباً إن شاء الله تعالى .

هذا وإن مما يسترعي الانتباه ويلفت النظر ـ أن المذكورين من الحفاظ والعلماء جروا فيما كتبوا في « علم المصطلح » على نحو مما جرى عليه سلفهم في التأليف ، أعني به ابن الصلاح في « مقدمته » ، وقلما يخالفونه ، وإنما هم ما بين مختصر وملخص ومقيد وشارح ، كما يعلم ذلك الدارس لمؤلفاتهم فيه ، وهذه المسألة مما خالفوه فيها ؛ فإن عبارة النووي المتقدمة في الاكتفاء بالمعاصرة وإمكانية اللقاء ؛ هي منه تعديل لعبارة ابن الصلاح المصرحة بشرطية ثبوت اللقاء ، وعلى هذا التعديل جرى المذكورون آنفاً ، وأكدوا ذلك عملياً في تصحيحهم للأحاديث المروية بأسانيد لا يمكن التحقق من ثبوت التلاقي بين الرواة في كل الطبقات ، هذا يكاد يكون مستحيلاً ، يعرف ذلك من مارس فن التخريج ، ولم يكن من أهل الأهواء ، وها هو المثال بين يديك ، فهذا الحديث من رواية سالم بن أبي الجعد عن سبرة رضي الله عنه ، فقد صححه من تقدم ذكرهم ، ومنهم الحافظ العراقي الذي أقر في شرحه على « المقدمة » ابن الصلاح على شرطية اللقاء ، ولم أجد له قولاً يوافق الذين اكتفوا بالمعاصرة ، ومع ذلك فقد وافقهم عملياً حين صحح إسناد هذا الحديث ، فإن سالماً هذا لم نر من صرح بلقائه لسبرة ، ولكنه مقطوع بتابعيته ومعاصرته للصحابة ، بل وروايته عن جمع منهم ، ونصوا أنه لم يسمع من بعضهم ، وليس منهم (سبرة) ، هذا ، ومع ذلك فقد تشبث مضعف الأحاديث الصحيحة ، ومخرِّب كتب الأئمة بالتعليق عليها ـ بشرطية اللقاء ، فقال في تعليقه على كتاب ابن القيم « إغاثة اللهفان » (١ / ١٣٤) :

« إسناده ضعيف ، فإن سالماً لم يرو عن سبرة غير هذا الحديث ، ولم يصرح بالسماع منه ، وهو معروف بالإرسال عن جمع من الصحابة ، فلا يثبت له الحديث إلا إذا صرح بالسماع منه . . » !

فيقال له : أثبت العرش ثم انقش ! فإن الشرط المذكور ليس لك عليه دليل إلا

التقليد ، وأنت تتظاهر بأنك لا تقلد ، وهـذا أمر واجب لو كنت من أهل العلم بالكتاب والسنة ، وأصول الحديث والفقه ، ولا نرى أثراً لذلك في كل ما تكتب ، إلا التحويش دون أي تحقيق أو تفتيش ، ولذلك فالواجب عليك إنما هو الاتباع ، فهو خير لك بلا شك من التخريب والتضعيف لمئات الأحاديث الصحيحة عند العلماء ، وقد تبلغ الألوف إذا مضيت في مخالفتك لـ ﴿سبيل المؤمنين﴾ .

وأنا على مثل اليقين أن الرجل صاحب هوى وغرض ـ الله أعلم به ـ دلنا على ذلك أسلوبه في تخريج الأحاديث ، فإنه ينشط جداً ، ويتوسع ما وسعه التوسع في التضعيف المذكور ، ويتتبع الأقوال المرجوحة التي تساعده على ذلك ، مع التمويه على القراء بإعراضه عن ذكر الأقوال المعارضة له ؛ وبالإحالة إلى بعض البحوث التي تخالف قوله !! وأما إذا كان الحديث قوياً ، ولا يجد سبيلاً إلى تضعيفه ونسفه ، انقلب ذلك النشاط إلى فتور وخمول ، واختصر الكلام عليه في بيان مرتبته اختصاراً مخلاً دون بيان السبب ، كقوله مثلاً (١ / ١٣٠) :

« حديث حسن إن شاء الله » !

ثم يسود خمسة أسطر في تخريجه دون فائدة تذكر ، موهماً قراءه بأنه بحاثة محقق ! مع أنهم لا يدرون ما مقصوده من تعليق التحسين بالمشيئة الإلهية ، أهو للتشكيك أم التحقيق ؟! والأول هو اللائق بالمضعِّف للصحيحة ! وله أحاديث أخرى من هـذا النوع (ص ٢٢٠ و ٢٩٢ و ٢٩٤) ، وانظر (ص ١٨٣ و ٢١٢ و ٢٢٤ و ٢٧٢ و ٢٧٧ و ٢٩٧) .

ثم إن قوله عن سالم بن أبي الجعد أنه أرسل عن جمع من الصحابة ، فهو لا يفيد انقطاعاً هنا ، لأنهم نصوا على أنه لم يدركهم ، أو لم يسمع منهم ، وليس سالم منهم ، وحينئذ وجب حمله على الاتصال على مذهب الجمهور ، وهو الراجح كما سبق تحقيقه .

ومثال ثان لما ذكرت آنفاً ، كان الإمام مسلم قد ضربه مثلاً في أنواع أخرى لما نحن فيه ، واحتج بها أهل العلم وصححوها ، حديثان من رواية ربعي بن حراش عن عمران ، أحدهما في إسلام حصين والد عمران ، وفيه أن النبي ﷺ قال له قبل أن يسلم وبعد أن أسلم : « قل : اللهم قني شر نفسي ، واعزم لي على أرشد أمري » . قال النووي عقبه في شرحه لمقدمة مسلم :

« إسناده صحيح » .

وكذا قال الحافظ في « الإصابة / ترجمة (حصين) » .

ويبدو للناظر المنصف أهمية هذا المثال ، وخاصة بالنسبة للنووي ؛ فإنه كان قبل هذا التصحيح بصفحات قد رد على الإمام مسلم مذهبه ، فإذا به يجد نفسه لا يسعه إلا أن يوافقه ، وما ذلك إلا لقوته في واقع الأمر . وهذا عين ما أصاب مضعف الأحاديث الصحيحة ؛ فإنه لما جاء إلى هذا الحديث (١ / ١٠٧) وخرجه ، جوَّد إسناده ! فلا أدري أهو من الغفلة وقلة التحقيق ، أم هو اللعب على الحبلين ، أو الهوى ، وإلا لزمه أن يضعفه كما فعل بحديث الترجمة لاشتراكهما في العلة عنده ، وهي عدم تحقق شرط اللقاء ، أو أن يصححهما معاً ، اكتفاء بالمعاصرة ، وهو الصواب .

وقد أشار الحافظ إلى هذا الاكتفاء في آخر ترجمة (ربعي) ، فإنه لما نقل عن ابن عساكر أن ربعياً لم يسمع من أبي ذر تعقبه بقوله :

« وإذا ثبت سماعه من عمر ، فلا يمتنع سماعه من أبي ذر » .

فهذا مما يؤكد أنه يتبنى الاكتفاء بالمعاصرة .

ويحضرني مثال ثالث ، وهو حديث محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي ، المعروف بـ (النفس الزكية) ، رواه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً :

« إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ؛ وليضع يديه قبل ركبتيه »[1] .

لقد صحح هذا الحديث جمع من الحفاظ ، منهم عبد الحق الإشبيلي ، والشيخ النووي ، وقواه الحافظ في « الفتح » (٢ / ٢٩١) ، وفي « بلوغ المرام » ، وهم يعلمون أن اللقاء بين النفس الزكية وأبي الزناد غير معروف ، كما أشار إلى ذلك الإمام البخاري بقوله في ترجمة (النفس الزكية) من « التاريخ الكبير » (١ / ١ / ١٣٩) :

« لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا ؟ » .

قلت : وهكذا يجد الباحث في كتب تخريج الأحاديث عشرات بل مئات الأحاديث قد صححها الحفاظ والعلماء مكتفين في ذلك بالمعاصرة ، غير ملتزمين فيها شرط اللقاء ، وما ذاك إلا عن قناعة منهم بأن هذا الشرط إنما هو شرط كمال ، وليس شرط صحة ، فإن تحقق فبها ونعمت ، وإلا ففي المعاصرة بركة وكفاية ، على هذا جرى السلف ، كما شرح ذلك الإمام مسلم في « مقدمته » ، وتبعهم على ذلك الخلف من الحفاظ الذين سمينا بعضهم ، واشتد إنكار مسلم على مخالفيهم غيرة منه على السنة المطهرة ، وخوفاً منه أن يهدر منها شيء ، وما قدمنا من الأمثلة يؤيد ما ذهب إليه رحمه الله . وبالله التوفيق .

---

(١) تنبيه : لقد وقفت على رسالة لأحد متعصبة الحنابلة المعاصرين في تضعيف هذا الحديث الصحيح ، جاء فيها تجاهلات ومكابرات عجيبة ، أذكر ما تيسر منها :

١ ـ جعل قول البخاري الآتي معارضاً لمن وثق النفس الزكية !

٢ ـ تجاهل بروك الجمل على ركبتيه اللتين في مقدمتيه كما هو الثابت في كتب اللغة ، وفي أثر عمر الذي ذكره (ص ٤٢) محتجاً به وهو عليه : أنه كان يخر في صلاته بعد الركوع على ركبتيه كما يخر البعير : يضع ركبتيه قبل يديه ! هذا هو بروك البعير أن يضع ركبتيه قبل يديه . وبذلك يكون قد هدم كل ما بنى ، على أنه كان على شفا جرف هارٍ !

٢٩٨٠ ـ (هكذا الوضوءُ ، فمن زاد على هذا ؛ فقد أساءَ وتعدّى وظلمَ . يعني الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) .

أخرجه النسائي (١ / ٣٣) ، وابن ماجه (١ / ١٦٣ ـ ١٦٤) من طريق يعلى قال : حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء ؟ فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن على الخلاف المعروف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والذي استقر عليه عمل الحفاظ المتقدمين والمتأخرين الاحتجاج بهـا ، وحسب القارىء أن يعلم قول الحـافظ الذهبي فيـه في كتابه « المغني » :

« مختلف فيه ، وحديثه حسن ، وفوق الحسن ، قال يحيى القطان : إذا روى عنه ثقة فهو حجة . وقال أحمد : ربما احتججنا به . وقال البخاري : رأيت أحمد وإسحاق وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجون به ، فمن الناس بعدهم ؟! » .

وقد بسط الكلام في الخلاف المشار إليه الحافظ ابن حجر ، وذكر أقوال الأئمة فيه ، وهي جد متعارضة تعارضاً لا يستطيع الخروج منه بخلاصة صحيحة إلا من كان مثله في المعرفة بهذا العلم الشريف والتحقيق فيه ، ثم ختم ذلك بقوله (٨ / ٤٨ ـ ٥٥) :

« فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها ، أو صح سماعه لبعضها ، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة ، وهو أحد وجوه التحمل . والله أعلم » .

وقد كنت ذكرت شيئاً من هذا الخلاف والترجيح في تخريجي لهذا الحديث في « صحيح أبي داود » (رقم ١٢٤) ، ونقلت عن ابن القيم أنه قال :

« وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها ، وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه كأبي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما » .

وعلى ذلك حسنت الحديث هناك ، وصححته بشاهد له من حديث ابن عباس ، مرجحاً به رواية سفيان لحديث الترجمة على رواية أبي عوانة التي فيها زيادة بلفظ : « فمن زاد أو نقص » ، فزاد على سفيان : «أو نقص» ، وسفيان ـ وهو الثوري ـ أحفظ من أبي عوانة .

ثم وقفت بعد سنين على رواية أخرى لسفيان ، فيها الزيادة المذكورة ، فكان هذا من البواعث على إعادة النظر في الترجيح المذكور ، والنظر فيها ، فقال ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٨ ـ ٩) : حدثنا أبو أسامة عن سفيان به .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، ولكن له علة ، وهي عنعنة أبي أسامة ـ وهو حماد بن أسامة ـ فإنه مع ثقته قال الحافظ فيه :

« ربما دلس ، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره » .

وإذا كان الأمر كذلك ، فلا تترجح روايته على رواية (يعلى) لحديث الترجمة ، وإن كان يعلى (وهو ابن عبيد الطنافسي) تكلم فيه بعضهم في روايته عن سفيان خاصة ، إلا أنه قد توبع من ثقة لاخلاف فيه ، فقال ابن خزيمة في « صحيحه » (١ / ٨٩ / ١٧٤) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٥ / ٧٥) : نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي : حدثنا الأشجعي عن سفيان به .

وهذا إسناد صحيح غاية ، فإن الدورقي ثقة حافظ .

والأشجعي ـ واسمه عبيد الله بن عبيد الرحمن ـ ثقة مأمون ، أثبت الناس كتاباً في الثوري كما في « التقريب » ، وقال الذهبي في « الكاشف » :

« إمام ثبت كتب عن الثوري ثلاثين ألفاً » .

وعلى هذا فرواية (يعلى) أرجح من رواية أبي أسامة كما هو ظاهر .

وقد يخدج على هذا الترجيح ، ما رواه أبو عبيد في كتابه « الطهور » عن الحكم بن بشير بن سليمان عن موسى بن أبي موسى بلفظ :

« الوضوء ثلاث ، فمن زاد أو نقص . . » الحديث .

فأقول : لا ، وإن سكت عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣ / ٣٣٦) ، وما ينبغي له ، فإن الحكم هذا لا يقاوم الثوري في الثقة والحفظ ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال أبو حاتم :

« صدوق » . ثم هو إلى ذلك قد خالفه في موضع آخر كما خالف فيه أبا عوانة أيضاً ، وهو جعله وضوءه ﷺ ثلاثاً من قوله ﷺ ، فدل على أنه لم يحفظ ، فروايته مرجوحة أيضاً ، فبقي حديث الترجمة هو المحفوظ دون الزيادة ، وهو الذي جزم بصحته ابن القيم في « إغاثة اللهفان » .

هذا ، وثمة باعث آخر على تخريج الحديث هنا ، وهو الرد على عدو السنة ومضعف الأحاديث الصحيحة ، فقد رأيته شرع في توجيه ضربات تخريبية أخرى ، متظاهراً بتعليق وتحقيق بعض الكتب لأئمة مشهورين ، وتضعيف أحاديثهم التي أقاموا عليها بحوثهم ، فقد خرب من قبل كتاب النووي « رياض الصالحين » كما هو معروف ، والآن طلع على الناس بطبعة جديدة لكتاب « الإغاثة » المذكور ، فعلق عليه بتعليقات سيئة جداً ، أفسد بها كثيراً من بحوثه القيمة بتضعيفه ـ بجهله أو تجاهله البالغ ـ لأحاديثها الصحيحة ، منها هذا الحديث ، فإن ابن القيم ساقه رداً

على الموسوسين في الطهارة ، المخالفين لما صح عنه ﷺ أنه توضأ مرة مرة ، ولم يزد على ثلاث ، وقال ابن القيم :

« بل أخبر أن من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم » .

فعلق المأفون عليه بعد تخريجه بقوله (١ / ١٨٠) :

« ولفظ أبي داود : « فمن زاد على هذا أو نقص . . » . قلت : وقد اختلف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأميل إلى تضعيفها ، ولم يرها من باب الصحيح البخاريُّ ومسلمٌ وابنُ حبان » ! .

قلت : هكذا يضلل الرجل قراءه بمثل هذا الكلام الواهي الذي يعرف جوابه المبتدئون في هذا العلم ، وهو أنه لا يلزم من عدم إخراج هؤلاء أو أحدهم للحديث أن يكون ضعيفاً ، فكم من حديث صحيح لم يخرجه هؤلاء البتة ، وكم من حديث أخرجه الشيخان ولم يخرجه ابن حبان ، فضلاً عن أحاديث أخرجها هو دون الشيخين ، بل كم من حديث رواه البخاري لم يروه مسلم ، وعلى العكس ، هذا **أولاً** .

وثانياً : لقد ذكر هو اختلاف العلماء في رواية عمرو هذه ، فما فائدة تعقيبه عليه بذكر الذين لم يصححوها ـ وهم طرف في الخلاف ـ سوى التضليل ؟! هذا مع أن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن كما هو معروف عند أهل العلم .

وثالثاً : لقد غش القراء بذكر البخاري معهم ؛ فإنه لا بد أنه رأى بعينه في ترجمة (عمرو) من « التهذيب » قول البخاري :

« رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين . قال البخاري : من الناس بعدهم ؟! » .

وهذا مما يؤكد لكل قارىء لبيب منصف أن الرجل من أهل الأهواء ، فإن من علاماتهم أنهم يذكرون ما لهم ، ويكتمون ما عليهم .

ورابعاً : مما يؤكد أنه منهم ، أنه إذا كان الحديث لا يخالف هواه قوّاه ولو كان من هذه الرواية ، فقد خرج حديثاً آخر من هذا الوجه ، ثم قال : (١ / ٩٣) :

« وقال الترمذي : « حسن غريب » . وهو كما قال » !

ولقد كان الأولى به ـ لو كان عنده شيء من هذا العلم بعيداً عن الغرضية والمخالفة والهوى ـ أن يبادر إلى بيان شذوذ زيادة : « أو نقص » ؛ لمباينتها لرواية سفيان المحفوظة ، ولشاهدها من حديث ابن عباس ، وللسنة العملية التي جرى عليها النبي ﷺ من الاقتصار أحياناً على دون الثلاث كما تقدم ، ولكن أنى له ذلك وقد أوقف نفسه لهدم السنة وتضعيفها ؟! والله المستعان .

٢٩٨١ ـ (تخصَّر بهذه حتى تلقاني ، وأقل الناس المتخصرون . قاله لعبد الله بن أنيس الجهني) .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٢ / ٥ ـ ٦) ، و « أخبار أصبهان » (١ / ١٨٩ ـ ١٩٠) : حدثنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم : ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن : ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن كعب عن عبد الله بن أنيس الجهني أن رسول الله ﷺ قال :

« من لي بخالد بن نبيح ؟ » .

رجل من هذيل ، وهو يومئذ قِبل (عرفة) بـ (عرنة) ، قال عبد الله بن أنيس : أنا يا رسول الله ! انعته لي ، قال :

« إذا رأيته هِبته » .

قال : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق ما هبت شيئاً قط . قال : فخرج عبدالله بن أنيس حتى أتى جبال (عرفة) قبل أن تغيب الشمس ، قال عبد الله : فلقيت رجلاً ، فرعبت منه حين رأيته ، فعرفت حين رعبت منه أنه ما قال رسول الله ﷺ ، فقال لي : من الرجل ؟ فقلت : باغي حاجة ؛ هل من مبيت ؟ قال : نعم ؛ فالحق ، فرحت في أثره فصليت العصر ركعتين خفيفتين ، وأشفقت أن يراني ، ثم لحقته ؛ فضربته بالسيف ، ثم خرجت ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فأخبرته .

قال محمد بن كعب : فأعطاه رسول الله ﷺ مخصرة ، فقال : (فذكره) . قال محمد بن كعب :

فلما توفي عبد الله بن أنيس أمر بها فوضعت على بطنه وكفن ، ودفن ودفنت معه .

قلت : وهذا إسناد جيد ، ذكره أبو نعيم في ترجمة (إبراهيم بن محمد بن الحسن) من « الأخبار » ، وقال :

« يعرف بـ (ابن متُّويه) . . . كان من العباد والفضلاء ، يصوم الدهر » .

وأورده الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (٧٤٠/٢) ، ووصفه بـ :

« الحافظ القدوة . . وقال أبو الشيخ : كان من معادن الصدق » .

وله ترجمة في « السير » أيضاً (١٤ / ١٤٢ ـ ١٤٣) .

والقاضي أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم هو الحافظ العسال ، ترجمه أبو نعيم في « الأخبار » بقوله (٢ / ٢٨٣) :

« مقبول القول ، من كبار الناس في المعرفة والإتقان والحفظ ، صنف الشيوخ والتاريخ والتفسير وعامة المسند » .

وله ترجمة حافلة في « التذكرة » (٣/٨٨٦ ـ ٨٨٩) ، ووصفه بـ « الحافظ العلامة . . قال ابن مردويه : وهو أحد الأئمة في علم الحديث فهماً وإتقاناً وأمانة » .

وتوسع في ترجمته في « السير » (١٦ / ٦ ـ ١٥) ، وذكر فيها عن أبي بكر بن أبي علي الذكواني القاضي أنه قال فيه :

« الثقة المأمون الكبير في الحفظ والإتقان » .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤) ، وقال :

« رواه الطبراني ورجاله ثقات » .

٢٩٨٢ ـ (إنَّ من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه) .

أخرجه أحمد (٦/٢٩٠) ، والبزار (٣/١٧٢/٢٤٩٦) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٣ / ٣١٩ / ٧٢٤ و ٣٩٤ / ٩٤١) من طريق أبي معاوية قال : ثنا الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت :

دخل عليها عبد الرحمن بن عوف فقال : يا أمَّة ! قد خفت أن يهلكني كثرة مالي ؛ أنا أكثر قريش مالاً ؟ قالت : يا بني ! فأنفق ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (فذكر الحديث) ، فخرج فلقي عمر ، فأخبره ، فجاء عمر فدخل عليها ، فقال : بالله منهم أنا ؟ فقالت : لا ، ولن أبلي أحداً بعدك . وقال البزار :

« رواه الأعمش وغيره عن أبي وائل عن أم سلمة ، وأبو وائل روى عنها ثلاثة أحاديث ، وأدخل بعض الناس بينه وبينها مسروقاً » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، والمتابع الذي أشار إليه البزار للأعمش ، لم أعرفه ، وإنما توبع أبو معاوية ، فأخرجه أحمد (٦ / ٣٠٧ و ٣١٧) ، وإسحاق بن راهويه في « مسنده » (٤ / ٢١٥ / ١) ، وأبو يعلى (١٢ / ٤٣٦ / ٧٠٠٣) ، وإبراهيم بن طهمان في « مشيخته » (١٨٩ / ١٤٣) ، والطبراني أيضاً (٢٣ / ٣١٩ / ٧٢٤) من طرق عن الأعمش به .

ورواية مسروق ، يرويها شريك عن عاصم عن أبي وائل عنه قال :

« دخل عبد الرحمن على أم سلمة ، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ . . » الحديث ، ليس فيه قصة عبد الرحمن مع المال .

أخرجه أحمد (٦ / ٣١٢) ، والطبراني (٢٣ / ٣١٧ ـ ٣١٨) .

قلت : وعاصم ـ وهو ابن بهدلة ـ وهو حسن الحديث إذا لم يخالَف ، وقد خالفه الأعمش ، وهو أوثق منه ، لكن فيه تدليس ، وقد عنعنه ، وقد ذكروا عاصماً هذا في شيوخه ، فإن كان سمعه منه فالحديث حسن ، وإلا فهو صحيح كما تقدم .

وشريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ سيّىء الحفظ ، لكن تابعه عند الطبراني عمرو بن أبي قيس ، وهو صدوق له أوهام كما في « التقريب » .

والحديث أورده الهيثمي في موضعين من « المجمع » (١ / ١١٢ و ٩ / ٧٢) ، ساقه أولاً بالرواية المختصرة ـ رواية شريك ـ وقال :

« رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في « الكبير » ، وفي رواية أخرى لأبي يعلى وأحمد عنها . (فذكر الرواية التامة ـ رواية الأعمش) وفيه عاصم بن بهدلة ، وهو ثقة يخطىء » !

ثم ساقه ثانياً ـ أعني في الموضع الآخر ـ بلفظ الرواية التامة ، وقال :

« رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح » !

وفي هذا السياق والتخريج أوهام في العزو لا تخفى على اللبيب ، منها مثلاً اقتصاره أخيراً في العزو على البزار ، وسياقه عند أحمد أيضاً والطبراني كما رأيت .

وقال الحافظ في « مختصر زوائد مسند البزار » (٢ / ٢٩٤) عقب قول البزار المتقدم :

« صحيح » . والظاهر أنه يعني صحيح الإسناد . والله أعلم .

٢٩٨٣ - (هلمَّ إلى الغداء المباركِ . يعني السحور) .

أخرجه النسائي في « السنن الصغرى » (١ / ٣٠٤) ، وفي « الكبرى » (٢ / ٨٠ / ٢٤٧٥) من طريق خالد بن معدان قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل ، وله شواهد كثيرة مسندة في « السنن » وغيرها ، وصحح بعضها ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، وقد كنت ذكرت بعضها في « صحيح أبي داود » برقم (٢٠٣٠) ، ومنها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فوقفت الآن على إسناده في « المعجم الأوسط » للطبراني ، فأحببت أن أخرجه هنا ، قال رحمه الله (١ / ٣٠ / ٢ / ٤٩٧ - بترقيمي) : حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري ، قال : ثنا محمد بن إبراهيم - أخو أبي معمر - قال : ثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال :

أرسل إلي عمر بن الخطاب يدعوني إلى السحور ، وقال : إن رسول الله ﷺ سماه الغداء المبارك .

وقال الطبراني :

« لا يروى عن عمر إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم رواه عن ابن عيينة إلا محمد ابن إبراهيم أخو أبي معمر» .

قلت : ترجم له الخطيب في « التاريخ » (١ / ٣٨٧) ، وساق له هذا الحديث من طريق الطبراني ، وروى عن يحيى بن معين أنه سئل عن أبي معمر ؟ فقال :

« مثل أبي معمر لا يسأل عنه ، هو وأخوه من أهل الحديث » .

ثم روى عن الحافظ موسى بن هارون قال :

« محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر صدوق لا بأس به » .

قلت : ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وابن مساور الجوهري من شيوخ الطبراني الثقات ، عند الخطيب (٤ / ٣٤٩) ، والذهبي في « السير » (١٣ / ٥٩ ـ ٦٠) ، فالإسناد صحيح .

ومع كثرة شواهد هذا الحديث وتصحيح جمع من الأئمة له ، فقد أقدم المغرور المعجب بنفسه المعروف بـ (حسان بن عبد المنان) على تضعيفه من طرقه الثلاثة التي خرجها في تعليقه على كتاب ابن القيم : « إغاثة اللهفان » (١ / ٥٢٨) عن ثلاثة من الصحابة ، وكتم شواهد أخرى كهذين الشاهدين القويين ، فضلاً عن مثل قوله ﷺ : « تسحروا فإن في السحور بركة » . متفق عليه ، وهو مخرج في « الروض النضير» (٤٩ و ١٠٨٩) .

وله من مثل هذا التضعيف الجائر الخاطىء في تعليقه على هذا الكتاب وغيره مئات الأحاديث الصحيحة يضعّفها هو بجرأة عجيبة وقد صححها العلماء ! وأنا الآن في صدد تتبعها في هذا الكتاب وغيره ـ إن تيسّر لي ذلك ـ . وقد فرغت من أحاديث الجزء الأول منه ، فبلغت المائة تزيد قليلاً أو تنقص . والله المستعان .

٢٩٨٤ - (ما مِنْ أحدٍ مِنْ ولدِ آدمَ إلا قد أخطأَ ، أو همَّ بخطيئةٍ ؛ ليس يحيى بن زكريا) .

روي عن **عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، أو عن أبيه عمرو ، وأبي هريرة ، والحسن البصري مرسلاً ، ويحيى بن جعدة مرسلاً .**

١ - أما **حديث ابن عباس** ؛ فله عنه طريقان :

الأولى : عن حماد بن سلمة قال : أنا علي بن زيد عن يوسف بن مهران عنه مرفوعاً به .

أخرجه الحاكم (٢ / ٥٩١) ، والبيهقي (١٠ / ١٨٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١١ / ٥٦٢) ، وأحمد (١ / ٢٥٤ و ٢٩٢ و ٢٩٥ و ٣٠١ و ٣٢٠) ، وأبو يعلى (٤ / ٤١٨ / ٢٥٤٤) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٢ / ٢١٦ / ١٢٩٣٣) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨ / ٩٣) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وقد بينه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ، فقال (٨ / ٢٠٩) :

« رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ، وفيه علي بن زيد ، وضعفه الجمهور ، وقد وثق ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح » .

قلت : كذا قال .

وقد سئل النووي عن الحديث : « هل هو صحيح ، ومن رواه من أصحاب الكتب ؟ » . فأجاب :

« هذا حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به ، رواه أبو يعلى في « مسنده » عن زهير عن عفان عن حماد بن سلمة . . . وهذا الإسناد ضعيف ، لأن علي بن

زيد بن جدعان فيه ضعف ، ويوسف بن مهران مختلف في جرحه . والله أعلم » .
كذا في « الفتاوى » له (ص ١٢٠ ـ ١٢١) .

قلت : وفي هذين النقلين نظر ، بيانه فيما يأتي :

أولاً : لا يلزم من ضعف إسناد الحديث ضعف متنه ، لشواهده التي أشرت إليها أعلاه ، والآتي تخريجها ، وهي خالية عن الضعف الشديد بل إن أسانيد بعضها صحيح كما يأتي .

ثانياً : لقد قصر النووي جداً في عزوه إياه لأبي يعلى وحده ، وقد رواه من هو أعلى طبقة منه كابن أبي شيبة وأحمد .

ثالثاً : تخصيص الهيثمي أحمد بالذكر بكون رجاله رجال الصحيح ، مع أن رجال أبي يعلى كذلك .

رابعاً : قوله : « رجاله رجال الصحيح » وهم ، أو أنه ظن أن (يوسف بن مهران) هذا هو (يوسف بن ماهك بن مهران) المخرج له في « الصحيحين » ، وهو قول لبعضهم ، لكن الصحيح أنه ليس به كما جزم به الحافظ المزّي والذهبي والعسقلاني ، وقد وثقه أبو زرعة وغيره .

خامساً : حشره البزار مع أحمد وأبي يعلى يشعر بأنه عنده من هذا الوجه ، وليس كذلك ، وإنما رواه من الطريق التالية ، ولم يتنبه لذلك المعلق أو المعلقان على « مسند أبي يعلى » ! مغترين بتعليق الشيخ الأعظمي الآتي !

الطريق الثانية : عن محمد بن عون الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس .

أخرجه البزار (٣ / ١٠٩ / ٢٣٥٩) ، وابن عساكر (١٨ / ٩٣) .

قلت : والخراساني هذا متروك الحديث ، فيخشى أن يكون وهم في إسناده .

وقد ظن الشيخ الأعظمي أنه سقط من إسناده ابن جدعان متأثراً بحشر الهيثمي المذكور آنفاً ، فقال في تعليقه على « كشف الأستار » عقب عبارته المتقدمة :

« قلت : ليس في الأصل(علي بن زيد) في إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس » .

قلت : ولا ينبغي أن يكون ، فإنه ليس له رواية عن عكرمة ، بخلاف محمد ابن عون الخراساني ، فقد ذكروه في الرواة عنه .

الطريق الثالثة : عن موسى بن إبراهيم بن جعفر بن مهران السباك : نا أبي إبراهيم بن جعفر بن مهران : نا سليمان بن حرب : نا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عنه به .

أخرجه ابن عساكر أيضاً .

قلت : وموسى بن إبراهيم السباك وأبوه لم أعرفهما ، ومن فوقه من رجال الشيخين ، غير أن ابن أبي ثابت مدلس .

٢ ـ عبد الله بن عمرو بن العاص أو أبوه عمرو ؛ يرويه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عنه .

أخرجه الطبري في « التفسير » (٣ / ١٧٤) ، والبزار (٢٣٦٠) ، وابن عساكر (١٨ / ٨٢) من طرق عن يحيى به . بعضهم قال : عن ابن عمرو ، وبعضهم : عن عمرو ، وأحدهم : عن ابن العاص ، وبعضهم أوقفه ، وكل ذلك لا يضر ، فإنه في حكم المرفوع ، لا سيما وزيادة الثقة مقبولة ، وسواء كان المسند ابن عمرو أو أباه ، فهو انتقال من صحابي إلى صحابي ، وكلهم عدول ، والأرجح أنه عن ابن عمرو ، فإن سعيداً معروف بالرواية عنه . وزاد الطبري وابن عساكر :

قال : ثم دلى رسول الله ﷺ يده إلى الأرض ، وأخذ عوداً صغيراً ثم قال :

« وذلك أنه لم يكن له ما للرجل إلا مثل هذا العود ، ولذلك سماه الله ﴿سيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين﴾ .

وإسنادها حسن ، وأخرجها ابن أبي حاتم في « تفسيره » (٢ / ٢ / ١) من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد به ، إلا أنه قال :

«عن ابن العاص ، لا يدرى : عبد الله بن عمرو ، أو عمرو » .

وإسناده صحيح ، واستغربه ابن كثير (١ / ٣٦١) ، ولا أرى له وجهاً ، فإنه لم يقف على الطريق الأخرى عند الطبري وابن عساكر . وقال الهيثمي في رواية البزار :

« ورجاله ثقات » .

وأقول : إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير شيخه محمد ابن الوليد ـ وهو البغدادي ـ قال الذهبي : « ثقة » . وقال الحافظ : « صدوق » . ولفظ حديثه :

« لا ينبغي لأحد [أن] يقول : أنا خير من يحيى بن زكريا ، ما همَّ بخطيئة ، أحسبه قال : ولا عملها » .

٣ ـ **أبو هريرة** ؛يرويه أبو الأزهر حجاج بن سليمان عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عنه مرفوعاً بلفظ :

« كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد أذنبه يعذبه عليه إن شاء أو يرحمه ، إلا يحيى بن زكريا كان ﴿سيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين﴾ » .

ثم أهوى النبي ﷺ إلى قذاة من الأرض ، وقال :

« كان ذكره مثل هذه القذاة » .

أخرجه ابن أبي حاتم (٢ / ٢٣ / ٢) ، وابن عدي (٢ / ٢٣٤) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٢ / ٨ ـ ١ / ١ / ٦٧٠٠ ـ بترقيمي) ، وابن عساكر (١٨ / ٩٣ ـ ٩٤) من طريقين عن الحجاج به . وقال ابن أبي حاتم :

« قال أبي : لم يكن هذا الحديث عند أحد غير الحجاج ، ولم يكن في كتاب (الليث) ، وحجاج هذا شيخ معروف » .

وكذا قال في « الجرح والتعديل » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٨ / ٢٠٢) ؛ وقال :

« يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات » .

ونحوه قول ابن عدي في آخر ترجمته :

« إذا روى عن غير ابن لهيعة ، فهو مستقيم إن شاء الله تعالى » .

وفي « الميزان » و « اللسان » :

« قال ابن يونس : في حديثه مناكير ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث . ومشاه ابن عدي » .

٤ ـ **الحسن البصري** مرفوعاً مثل حديث ابن مهران عن ابن عباس . رواه حماد بن سلمة أيضاً عن حبيب بن الشهيد ويونس بن عبيد وحميد عنه .

أخرجه الحاكم أيضاً ، وكذا البيهقي ، وابن عساكر ، ثلاثتهم مع حديث يوسف بن مهران عن ابن عباس ، وبيض له الحاكم ، وقال الذهبي في « التلخيص » :

« قلت : إسناده جيد » .

كذا قال ، والنقد العلمي ـ فيما أعلم ـ لا يساعد على ذلك ، أما بالنسبة لحديث ابن عباس فلِما عرفت من حال ابن مهران وابن جدعان ، وأما بالنسبة لحديث الحسن فلإرساله ، فلعله يريد أنه جيد بمجموع الإسنادين . والله أعلم .

٥ ـ يحيى بن جعدة : قال رسول الله ﷺ :

« لا ينبغي لأحد أن يقول : أنا خير من يحيى بن زكريا ، ما همَّ بخطيئة ، ولا حاكت في صدره امرأة » .

أخرجه ابن عساكر (١٨ / ٩٢) من طريق أبي الموجَّه محمد بن عمرو بن الموجه بن إبراهيم بن غزوان : صدقة بن الفضل : نا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى ابن جعدة به . وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٤ / ٢٦٢) لأحمد أيضاً في « الزهد » ، وليس هو في القطعة المطبوعة منه . والله أعلم .

والسند صحيح ، ولكنه مرسل أيضاً ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي الموجَّه محمد بن عمرو ، وهو من الحفاظ الثقات المترجمين في «تذكرة الحفاظ» ، وفي « السير » (١٣ / ٣٤٧ ـ ٣٤٨) ، وقد ذكر السمعاني في ترجمة الراوي عنه (أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم الحليمي) أنه حدث بـ «مسند أبي الموجه . . » ، وهذه فائدة لم يذكرها الذهبي أن له (مسنداً) ، ولا يبعد أن يكون هذا الحديث فيه مع غيره مما في معناه .

وهناك حديث آخر عند ابن عساكر (١٨ / ٩٤) من حديث معاذ بن جبل أعرضت عن ذكره ، لأن فيه (إسحاق بن بشر) ، وكنيته أبو حذيفة ؛ متهم بالكذب .

وبعد ، فإني أستدرك وأقول : لقد أخرج البزار أيضاً حديث ابن عباس من الطريق الأولى أيضاً ، لكن مطولاً ، وجاء هذا المتن في آخره رقم (٢٣٥٨) ، وهو رواية للطبراني (١٢ / ٢١٨ / ١٢٩٣٨) ، وقال البزار :

« لا نعلم حدث به بهذا اللفظ إلا يوسف ، ولا عنه إلا علي بن زيد وحده » .

قلت : وهو ضعيف كما تقدم . وعزاه السيوطي في « الدر » لابن المنذر أيضاً ،

وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن خزيمة ، والدارقطني في « الأفراد » ، وأبي نصر السّجزي ، وسكت عنه كغالب عادته ، وما أظنه إلا من هذا الوجه ، ويؤيده أن الحافظ ابن كثير ذكره في « التاريخ » (٢ / ٥١) برواية ابن خزيمة والدارقطني من هذا الوجه ، وقال :

« ثم قال ابن خزيمة : وليس على شرطنا » .

قلت : وقال في ابن جدعان :

« لا أحتج به لسوء حفظه » .

وخلاصة القول في هذا الحديث أنه صحيح بلا ريب ، على الأقل بمجموع طرقه ، لأن أكثرها ليست شديدة الضعف ، بل إن بعضها صحيح لذاته عند البزار وغيره عن ابن عمرو ، فتضعيف النووي إياه مردود ، وكذا إعلال ابن كثير لبعض طرقه في « التاريخ » و « التفسير » (١ / ٣٦١ و ٣ / ١١٣ - ١١٤) ، فإنه لم يقف على أكثر الطرق التي ذكرتها ، وبخاصة طريق البزار . ولذلك فلا ينبغي أن يلتفت إلى ما ذكره عن القاضي عياض في تفسير قوله تعالى في يحيى عليه السلام : ﴿وحصوراً﴾ ، مما يشعر رده لهذا الحديث . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وزيادة في الفائدة أقول :

وأما حديث أبي أمامة مرفوعاً بلفظ :

« أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة . . » ، فذكرهم ؛ ورابعهم : « ورجل حصور ، ولم يجعل الله له حصوراً إلا يحيى بن زكريا » .

فهو حديث منكر ضعيف الإسناد جداً ، وقد خرجته في « غاية المرام » برقم (٨٩) ، وسكت عنه الآلوسي في « تفسيره » (٢ / ١٤٨) ، فما أحسن .

٢٩٨٥ - (نهى أَنْ نأكل طعامَ (وفي رواية : هدية) الأعرابِ) .

أخرجه الحاكم (٤ / ١٢٨) ، وأحمد (٦ / ١٣٣) ، والبزار (٢ / ٣٩٥) من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي قال : سمعت عبد الله بن دينار الأسلمي يحدث عن عروة عن عائشة قالت :

أهدت أم سنبلة لرسول الله ﷺ لبناً ، فدخلت عليَّ به ، فلم تجده ، فقلت لها :

إن رسول الله ﷺ قد نهى أن نأكل طعام الأعراب ، فدخل النبي ﷺ وأبو بكر ، فقال النبي ﷺ :

« يا أم سنبلة ! ما هذا معك ؟ » .

قالت : لبن يا رسول الله ؛ أهديته لك ، قال :

« اسكبي أم سنبلة ، ناولي أبا بكر » .

ثم قال :

« اسكبي أم سنبلة ، ناولي عائشة » .

ثم قال :

« اسكبي أم سنبلة » .

فناولته النبي ﷺ فشرب ، قالت : فقلت : يا بردها على الكبد ! يا رسول الله ! قد كنتَ نهيتَ عن طعام الأعراب ؟ قال :

« يا عائشة ! إنهم ليسوا بأعراب ، هم أهل باديتنا ، ونحن أهل حاضرتهم ، وإذا دعوا أجابوا ، فليسوا بأعراب » .

والسياق للبزار ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وقال الهيثمي في « المجمع » (٤ / ١٤٩) :

« رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

قلت : وكذلك رجال البزار في إحدى روايتيه (١٩٤١) ، وهو عنده في الرواية الأولى من طريق بشر بن معاذ العقدي : ثنا عبد الله بن جعفر : ثنا عبد الرحمن بن حرملة . . وقد أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٨ / ٢٩٤) : أخبرنا محمد بن عمر : حدثني عبد الله بن جعفر به أتم منه بلفظ :

« نهانا أن نقبل هدية من أعرابي » ، فقال : « هدية » مكان « الطعام » . لكن محمد بن عمر - وهو الواقدي - متروك ، وسكت عنه الحافظ في « الإصابة » ، ولعل ذلك لرواية ابن منده من طريق أبي أويس عن عبد الرحمن بن حرملة بلفظ :

« نهى أن نأكل ما تهديه الأعراب » .

وأبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني ، وهو صدوق يهم ، روى له مسلم في الشواهد .

ويشهد له رواية أبي يعلى في « مسنده » (٨ / ٢٠٩ / ٤٧٧٣) من طريق محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا أقبل هدية من أعرابي » .

فجاءته أم سنبلة الأسلمية بوطب لبن أهدته له . . الحديث نحوه .

وعزاه الحافظ لأبي نعيم ، وسكت عنه . وابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه .

وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٥ / ١٦٣ - ١٦٤) من طريق أخرى عن أم سنبلة نفسها بزيادة ونقص .

وفي إسناده من لا يعرف .

٢٩٨٦ - (اجلدوه ضربَ مائةِ سوطٍ ، قالوا : يا نبي الله ! هو أضعفُ من ذلكَ ، لو ضربناه مائةَ سوطٍ مات ؟ قال :

فخذوا له عِثكالاً فيه مائةُ شِمراخٍ فاضربوه ضربةً واحدةً) .

أخرجه النسائي في « السنن الكبرى » (٤ / ٣١٣ / ٧٣٠٩) ، وابن ماجه (٢٥٧٤) ، والبيهقي (٨ / ٢٣٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٠ / ٣٠٣ / ٢٥٩١) ، وأحمد (٥ / ٢٢٢) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٦ / ٧٧ / ٥٥٢١ و ٥٥٢٢)[1] كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشجّ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال :

كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف ، فلم يُرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبُث بها ، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ ، فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه عندهم جميعاً ، وعلى ضعف يسير في حفظه ، وقد خالفه ابن عجلان فقال : حدثني يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن امرأة حملت . . الحديث . نحوه ، لم يذكر في إسناده (سعيد بن سعد بن عبادة) ، فأرسله ، وهذا هو الصحيح أو الأصح ، فقد أخرجه النسائي (٧٣٠١ - ٧٣٠٨) ، والبيهقي أيضاً ، وكذا البغوي ، والطبراني في « المعجم الأوسط »(١ / ٣٨ / ٢ / ٦٥٢) من طرق كثيرة عن أبي أمامة بن سهل به مرسلاً . وخالفهم جماعة ، فرواه

---

(١) ثم رأيته في «غريب الحديث» لأبي عبيد (١ / ٢٩١) من هذا الوجه .

يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه . . فذكر الحديث بنحوه .

أخرجه أبو داود (٤٤٧٢) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٧٧ / ٨١٧) من طريقين عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ لولا المخالفة .

وأما قول الحافظ في « بلوغ المرام » (٤ / ١٦ - ١٧ - سبل السلام) :

« رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ، وإسناده حسن ، لكن اختلفوا في وصله وإرساله » .

فهو يعني الطريق الأولى ، وحينئذ ففي تحسينه نظر لعنعنة ابن إسحاق عند الثلاثة الذين ذكرهم ، والثلاثة الآخرين الذين ذكرتهم كما سبق .

وأما إسناد أبي داود فهو صحيح مع التحفظ المذكور ، وأما جهالة اسم الصحابة فلا تضر ، على أنه قد جاء مسمى على وجوه ثلاثة :

الأول : سهل بن حنيف ، يرويه أبو الزناد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : فذكره .

أخرجه الدارقطني (٣ / ١٠٠ رقم ٦٧) ، والطبراني (رقم ٥٥٦٥) بسندين ضعيفين عنه .

وتابعه الزهري عن أبي أمامة به .

أخرجه النسائي (رقم ٧٣٠٨)[١] ، والطبراني (٥٥٦٨ و ٥٥٨٧) من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري . لكن إسحاق هذا قال الدارقطني :

---

(١) سقط منه «عن أبيه» ، فصححته من «تحفة المزّي» (٤ / ٩٨ / ٤٦٥٩) ، ويؤيده أنه عنده كالطبراني من طريق أحمد بن أبي شبيب عن موسى بن أعين عن إسحاق .

« تكلموا في سماعه من الزهري » .

الثاني : **أبو سعيد الخدري** ، يرويه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ويحيى ابن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عنه به مختصراً .

أخرجه الطبراني (٥٤٤٦) ، والدارقطني (٦٥/ ٦٦) بإسنادين صحيحين عن سفيان به ، وهما عمرو بن عون الواسطي ، وداود بن مهران . لكن قد رواه النسائي (٧٣٠٢ ـ ٧٣٠٤) ، والبيهقي ، والبغوي من طرق أخرى وجمع ثقات أيضاً عن سفيان به مرسلاً دون (أبي سعيد) ، وتابعه هشيم وابن أبي هلال عن يحيى بن سعيد وحده عن أبي أمامة مرسلاً . وقال البيهقي عقبه :

« هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلاً » .

ثم أشار إلى الموصولات المتقدمة .

الثالث : **سهل بن سعد** ، يرويه فليح عن أبي حازم عنه .

أخرجه المحاملي في « الأمالي » (١ / ١١٧ / ٧٧) ، ومن طريقه الدارقطني رقم (٦٤) ، والبيهقي ، وقالا :

« كذا قال ، والصواب : عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل عن النبي ﷺ » .

قلت : فليح هو ابن سليمان أبو يحيى المدني ، مع كونه من رجال الشيخين ففيه كلام من قبل حفظه ، وقال الحافظ :

« صدوق كثير الخطأ » .

لكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه أبو بكر بن أبي سبرة قال : حدثني أبو حازم به مختصراً .

أخرجه الطبراني (٦ / ١٨٨ / ٥٨٢٠) ، لكن ابن أبي سبرة هذا متروك كما قال الهيثمي (٦ / ٢٥٢) ، إلا أنه قد تابعه الثقة المحتج به في « الصحيحين » زيد ابن أبي أنيسة ، إلا أنه قد اختلف عليه ، فقال عبيد الله بن عمرو عنه عن أبي حازم عن سهل به .

أخرجه النسائي في « الكبرى » (رقم ٧٢٩٩) من طريقين عنه ، وإسناده صحيح .

وقال أبو عبد الرحيم : حدثني زيد به ، إلا أنه لم يذكر سهلاً فأرسله .

أخرجه النسائي رقم (٧٣٠١) ، وإسناده صحيح أيضاً ، فإن (أبا عبد الرحيم) - واسمه خالد بن أبي يزيد بن سماك الحراني - ثقة من رجال مسلم ، وكذلك مخالفه عبيد الله بن عمرو - وهو الرقي - ثقة من رجال الشيخين ، وروايته أرجح عندي لأسباب وجيهة :

الأول : لأن البخاري احتج به ، ولم يحتج بأبي عبد الرحيم كما سبق .

الثاني : ولأنه ألصقُ وأحفظُ لحديث شيخه زيد بن أبي أنيسة ، كما يشعر بذلك قول ابن حبان في ترجمته في « الثقات » (٧ / ١٤٩) :

« كان راوياً لزيد بن أبي أنيسة » .

الثالث : أن له متابعاً ، وهو فليح بن سليمان كما تقدم .

ولا يعكر على ترجيحي هذا رواية الطبراني في « الأوسط » برقم (٦٥٢) من طريق معلل بن نفيل الحراني قال : نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد به ، إلا أنه أرسله فلم يذكر فيه (سهلاً) .

فأقول : لا يعكر هذا على ما ذكرت ، لأن (معللاً) غير مشهور ، ولم يترجم له

أحد فيما علمت ، غير أن ابن حبان ذكره في « الثقات » (٩ / ٢٠١) ، أضف إلى ذلك أنه خالف الطريقين المشار إليهما في رواية النسائي المتقدمة .

وختاماً أقول : إن هذا الاختلاف الواقع في أسانيد الحديث عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف هو من أغرب ما وقفت عليه من الاختلاف ، فإنه ما يكاد الباحث يقف على رواية ثقة ويقول في نفسه هذه هي المرجحة ، حتى يقف على رواية أخرى ، فإذا هي تحول بينه وبين الترجيح ، وهذا واضح جداً ـ والحمد لله ـ في هذا التخريج دون سواه ، ولتجلي ذلك في ذهن الحافظ ابن حجر رحمه الله ، لم يجزم بترجيح رواية على أخرى ، فإنه لما خرج الحديث في « التلخيص » (٤ / ٥٠ ـ ٥١) تخريجاً مجملاً ليس فيه التفصيل المتقدم ، فقال في عقبه وبعد ما أقر تصويب الدارقطني والبيهقي لإرساله :

« فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة ، وأرسله مرة » .

وأقول : أما أن تكون الطرق كلها محفوظة ، فهو بعيد جداً ، كما يتبيَّن من هذا التحقيق الذي أجريته ، ففي رواية أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة عنعنة ابن إسحاق ، والطرق عنه عن أبيه ضعيفة ، ولا يبقى لدينا مما يمكن القول بأنه محفوظ عنه إلا روايته عن أبي سعيد الخدري ، لكثرة الطرق عنه به ، لكن الطرق عنه مرسلاً أكثر ، ولذلك جزم البيهقي بأنه المحفوظ ، ووافقه الحافظ ، ويليها في الصحة عندي رواية ابن شهاب عنه عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، وكأنه لذلك صححها وانتقاها ابن الجارود كما تقدم ، ويكون هذا (البعض) سهل بن سعد ، كما في رواية أبي حازم عنه ، وعليه يكون أبو حازم متابعاً قوياً لأبي أمامة في إسناده كما ترجح عندي بمتابعة زيد بن أبي أنيسة لفليح .

ولقد لفت نظري أن الحافظ رحمه الله لم يقف على هذه المتابعة ، وإلا لتعقب

بها توهيم الدارقطني لفليح ، ولترجح عنده أن الحديث مسند صحيح ، ولجزم دون ما تردد بأن أبا أمامة كان يسنده أحياناً كما في رواية « المنتقى » ، ولم يذكرها أيضاً . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(تنبيهات) .

الأول : حديث أبي أمامة عن أبيه ذكر الشيخ أبو الطيب في تعليقه على « الدارقطني » (٣ / ١٠٠) أن في إسناده عند النسائي عبد الأعلى بن عامر . . وهذا وهم محض ، فإنه ليس عنده إلا طريق إسحاق بن راشد المتقدمة . ولم يذكر المزّي في « التحفة » غيرها .

الثاني : عزا أبو الطيب في التعليق المذكور قول الحافظ المتقدم : «إن كانت الطرق كلها محفوظة . . » للطبراني ! وهذا وهم أيضاً ، أو سوء حفظ ، وهو الراجح عند التأمل .

الثالث : لقد لخص المتعالم المدعو (حسان عبد المنان) في تعليقه على كتاب ابن القيم « إغاثة اللهفان » (٢ / ١١٤ ـ ١١٥) تخريج الحافظ ابن حجر للحديث الذي أخذ من كتابه المطبوع أربعة عشر سطراً ، لخص ذلك كله في أربعة أسطر ! ثلاثة منها في سرد أرقام مواضع الحديث في المصادر السبعة التي عزاه إليها !! الأمر الذي لا يعجز عنه كاتب ! وأتبعها بقوله :

« . . بأسانيد وطرق مختلفة عن أبي أمامة بن سهل ، يرسله ويوصله إلى غير واحد . ويغلب عليه الصحة . انظر « تلخيص الحبير » (٤ / ٥٩) » .

وفيه على إيجازه جهالات :

الأولى : إحالته إلى « التلخيص » موهماً أنه صححه ، أو أنه يمكن أن يؤخذ منه الصحة ، وليس كذلك ، وقد نقلت لك آنفاً كلامه الذي يصوب الإرسال ، والذي يشك فيه أن تكون الطرق كلها محفوظة ، وبينت ما يرد عليه .

الثـانيـة : أن قوله المذكور ليس فيه إلا حكاية واقع تلك الأسانيد ، وما هو الراجح منها وما هو المرجوح .

الثالثة : قوله : « ويغلب عليه الصحة » كلام عشوائي مرتجل ، ليس عليه أثارة من علم ، ولا هو من عبارات أهل العلم .

الرابعـة : لم يذكر متابعة أبي حــازم القوية لرواية أبي أمامة عن ســهل بن سعد ، التي بها رجحنا رواية أبي أمامة هذه ، وبها صح الحديث كما ذكرنا ، وكل هذا يدل على أن الرجل (يهرف بما لا يعرف) . والله المستعان .

والحديث احتج به الإمام أحمد كما ذكر ذلك ابن القيم في « الإغاثة » .

٢٩٨٧ - (إنَّ الجنةَ لا تدخُلها عجوزٌ) .

أخرجه الترمذي في « الشمائل المحمدية » (٢ / ٣٩ - بشرحه) ، وعنه البغوي في « التفسير » (٨ / ١٤) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » (٧٨ / ١٨٢ - بترقيمي)[1] ، والبيهقي في « البعث » (٢ / ٦٨ / ١) ، والبغــوي في « الأنوار » (١ / ٢٥٨ / ٢٢٠) من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال :

أتت عجوز إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! ادع الله أن يدخلني الجنة . فقال :

« يا أم فلان ! إن الجنة لا تدخلها عجوز » .

قال : فولَّت تبكي . فقال :

---

(١) لكن سقط منه إسناده ، وأدرج في آخر حديث أنس الصحيح في قوله ﷺ : « وهل تلد الإبل إلا النوق ؟ » . وهو مخرج في «مختصر الشمائل» (رقم ٢٠٥) .

« أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز ، إن الله تعالى يقول : ﴿ إنا أنشأناهن إنشاءً . فجعلناهنَّ أبكاراً ، عرباً أتراباً ﴾» .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مرسل ، الحسن هو البصري ، والمبارك بن فضالة ثقة ، ولكنه مدلس وقد عنعنه .

وبالإرسال أعله الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٣ / ١٢٩) ، ولكنه عقب عليه فقال :

« وأسنده ابن الجوزي في « الوفاء » من حديث أنس بسند ضعيف » .

وأقول : هو في النسخة المطبوعة من « الوفاء » (٢ / ٤٤٥ ـ تحقيق مصطفى عبد الواحد) بدون إسناد ، وقد جاء في مقدمته قول المؤلف :

« ولا أطرِق الأحاديث خوفاً على السامع من ملالته » ، ولذلك قال المحقق في مقدمته (صفحة ص) :

« وقد آثر ابن الجوزي حذف الأسانيد من أخباره رغبة في الإيجاز » .

قلت : وليته لم يفعل ، لأن قيمة الكتاب بأسانيده كما لا يخفى على المحققين حقاً ، ولكني في شك كبير من كون ابن الجوزي هو الذي حذف الأسانيد ، لتخريج الحافظ العراقي المذكور ، لكن عبارة ابن الجوزي في مقدمته تشعر بأن ذلك من عمله ، فإن صح ذلك ، فيكون له كتابان بالاسم المذكور ، أحدهما مسند ، وهو الذي عزا إليه العراقي ، والآخر هذا المختصر . والله أعلم .

وكنت أودّ منه أن يمدنا من حفظه ما يأخذ بعضد هذا الإسناد المرسل ما نقوي به متنه علاوة على حديث أنس الذي ضعف إسناده ، ولا ندري ما نسبة الضعف فيه ، لنعلم هل يصلح للاعتضاد به أم لا ؟ وقد وقفت على شاهد له من حديث

عائشة رضي الله عنها ، من طريقين عنها ، **أحدهما** يصلح للاستشهاد والتقوي به ، يرويه ليث عن مجاهد عنها قالت : فذكره ، وفيه : أن العجوز إحدى خالات عائشة رضي الله عنها .

أخرجه البيهقي في « البعث »[1] أيضاً (٢ / ٦٧ / ٢) ، وكذا أبو الشيخ في « الأخلاق » (رقم ١٨٤) ، لكن سقط من الراوي أو الطابع أو الناسخ ذكر عائشة فصار مرسلاً .

وأما **الطريق الأخرى** ، فيرويها الطبراني في « المعجم الأوسط » قال (٢ / ٣٩ / ٥٦٧٥) : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا أحمد بن طارق الواشي قال : ثنا مسعدة بن اليسع ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة به . وقال :

« لم يروه عن قتادة إلا سعيد بن أبي عروبة » .

قلت : وهؤلاء ثقات ، ولكن النظر إنما هو فيمن هم دونهم ، وهم :

أولاً : مسعدة ابن اليسع ، وبه أعله الهيثمي ، فقال في « المجمع » (١٠/٤١٩) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه مسعدة بن اليسع ، وهو ضعيف » !

كذا قال ! وفيه تساهل ظاهر ، فإن هذا التضعيف إنما يقوله الحفاظ المتأخرون الذين يعتمدون في الجرح والتعديل على أقوال الحفاظ المتقدمين ، إذا كانوا مسبوقين بالتضعيف من أحد هؤلاء المتقدمين ، ولو كان قوله مرجوحاً بالنسبة لأقوال الآخرين منهم ، أقول : لا بأس أن يذكره المتأخر لرأي رآه خطأً كان أو صواباً ، أما أن يقتصر عليه وليس له سلف من الحفاظ المتقدمين ، فلا شك أنه في

---

(١) وقع في « الدرالمنثور » (٦ / ١٥٨) : « الشعب » ، وكذلك وقع في بعض تآليفي نقلاً عنه ، ويبدو لي الآن أنه خطأ مطبعي .

هذه الحالة يكون تساهلاً مردوداً كما هو الشأن هنا ، فإن مسعدة هذا قال الذهبي في « الميزان » ، ووافقه العسقلاني في « اللسان » :

« هالك ، كذبه أبو داود ، وقال أحمد : حرقنا حديثه منذ دهر» .

فمثل هذا بالكاذ أن يقال فيه : «متروك» ، وأما أن يقال فيه : « ضعيف » فلا .

ثانياً : أحمد بن طارق الواشي لم أعرفه ، وهذه النسبة لم يذكرها السمعاني وابن الأثير .

ثالثاً : محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، قال الحافظ في « المغني» :

« وثقه جزرة ، وكذبه عبد الله بن أحمد » .

هذا ويشهد لمعنى حديث الترجمة عموم قوله ﷺ :

« يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مرداً مكحلين ، بني ثلاث وثلاثين » .

حسنه الترمذي ، وهو صحيح بمجموع طرقه وشواهده ، وقد بينت ذلك في « التعليق الرغيب » (٤ / ٢٤٥) ، وتقدم بعضها برقم (٢٥١٢) .

(تنبيه) : كنت خرجت الحديث في بعض مؤلفاتي مثل « غاية المرام » (ص ٢١٥ ـ ٢١٦) محسناً إياه ، والآن فقد ازداد قوة بهذا الحديث الصحيح ، مع ما جاء في تفسير ﴿ إنا أنشأناهن إنشاءً ﴾ . ورغم ذلك كله ، فقد أقدم (هدام السنة) المشهور على تجاهل رواية البيهقي لحديث عائشة السالمة من مسعدة (الهالك) ، وإنما قلت : « تجاهل » ـ ولم أقل « جهل » كما تقتضيه قاعدة حسن الظن بالمسلم ، ولو أنه لم يُبقِ مجالاً لحسن الظن به لكثرة تجاوزاته ومخالفاته ـ لم أقل « جهل » ، وإنما « تجاهل » لأنه على علم برواية البيهقي ، لأنه لم ينقل رواية الطبراني مباشرة من « معجمه » ، وإنما بواسطة « الدر المنثور » كما ذكر ذلك بالجزء والصفحة ، وهو فيه معزوّ للبيهقي أيضاً ، فتعامى عنها ، وهكذا فليكن التدليس والإخلال بالأمانة العلمية .

وقد يقال : إنه لم يعزه للبيهقي لأنه لم يقف على إسناده ، وأنه مغاير لإسناد الطبراني .

قلت : هذا ممكن ، فإن كان كذلك فهو عذر أقبح من ذنب ، لأن من كان ناصحاً لنفسه أولاً ، ثم لقرائه ثانياً لا يتجرأ على تضعيف حديث رواه بعض الأئمة ولم يقف المضعف على إسناده ، لاحتمال أن يتغير الحكم على الحديث كما هو الشأن هنا ، حتى ولو كان هو قد لا يرى ذلك ، ولكن لا غرابة في كتمانه لهذا الشاهد ، فقد كتم ما هو أقوى منه في عشرات الأحاديث ، كما سبق بيانه في مناسبات كثيرة ، وبخاصة فيما أنا فيه الآن من تتبعي لتضعيفاته الكثيرة جداً لأحاديث « الإغاثة » الصحيحة . والله المستعان .

٢٩٨٨ - (يا جُدّ ! هل لك في جِلاد بني الأصفر ؟) .

أخرجه ابن أبي حاتم في « التفسير » (٤ / ٥١ / ١) من طريق محمد بن إسحاق : أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره ، قال جُد : أو تأذن لي يا رسول الله ؛ فإني رجل أحب النساء ، وإني أخشى إن أنا رأيت بنات بني الأصفر أن أفتن ؟ فقال رسول الله ﷺ - وهو معرض عنه - :

« قد أذنت لك » .

فعند ذلك أنزل الله : ﴿ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتنّي ألا في الفتنة سقطوا﴾ .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات معروفون من رجال « التهذيب » ؛ غير سعيد بن عبدالرحمن هذا ، فأورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ١ / ٣٩) برواية ابن إسحاق هذا ، وبيض له ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٦/ ٢٤٩) ، وقال :

« روى عنه أهل المدينة ، وكان شاعراً » .

قلت : فهو إذن معروف وتابعي ، ولذلك حسنته ، وقد ذكــره ابن إسحاق في « السيرة » (٤/١٦٩-١٧٠) بأتم منه من تحديثه عن الزهري ويزيد بن رومان وعبدالله ابن أبي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم من العلماء ، الأمر الذي يشعر بأن الحديث كان مشهوراً عندهم .

ومن طريق ابن إسحاق أخرجه الطبري في « التفسير » (١٠ / ١٠٤) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٥ / ٢١٣ ـ ٢١٤) .

وله شاهد من حديث ابن عباس ، ومرسل مجاهد .

أما حديث ابن عباس ، فله طريقان :

أحـدهمـا : يرويه بشر بن عُمارة عن أبي روق عن الضحاك بن مزاحم عنه قال :

لما أراد رسول الله ﷺ غزوة (تبوك) ، قال لجد بن قيس :

« هل لك في بنات الأصفر ؟ » .

فقال : ائذن لي ولا تفتني ! فأنزل الله عز وجل : ﴿ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتنّي﴾ .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ٣٠٨ / ٢١٥٤ و ١٢ / ١٢٢ / ١٢٩٥٤) ، و « الأوسط » (٢ / ٤٢ / ٢ / ٥٧٣٤ ـ بترقيمي) من طريق يحيى بن عبد الحميد : ثنا بشر بن عمارة به . وقال :

« لم يروه عن أبي روق إلا بشر بن عُمارة » .

قلت : وهو ضعيف كما في « التقريب » ، ونحوه الراوي عنه يحيى بن عبد الحميد ، وهو الحِمّاني ، وبه فقط أعله الهيثمي فقال في « المجمع » (٧ / ٣٠) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وفيه يحيى الحماني ، وهو ضعيف » .

وقلده مضعف الأحاديث الصحيحة في تعليقه على « إغاثة اللهفان » (٢ / ١٩٥) ، ولا وجه لإعلاله به ؛ لأنه لم يتفرد به ، كما أشار إلى ذلك الطبراني في قوله المذكور ، فقد تابعه محمد بن عمران عند أبي نعيم في « المعرفة » (١ / ١٤٢ / ١) .

وابن عمران هو ابن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، وهو ثقة .

وفيه علة أخرى وهي الانقطاع بين الضحاك وابن عباس ؛ فإنه لم يلقه . لكن يشهد له الطريق الآتية ، ولا سيما وقد قال فيه الذهبي في « المغني » :

« وهو قوي في التفسير » .

والطريق الآخر : يرويه جبارة بن المغلس : ثنا أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً :

« اغزوا تغنموا بنات الأصفر » .

فقال ناس من المنافقين : إنه ليفتنكم بالنساء ! فأنزل الله عز وجل : ﴿ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتنِّي﴾ .

أخرجه الطبراني أيضاً في « الكبير » (١١ / ٦٣ / ١١٠٥٢) ، وأعله الهيثمي بقوله :

« وفيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان ، وهو ضعيف » .

قلت : وقلده الهدام ، وهذا منه على خلاف عادته وهدمه ، فإنه ينطلق فيه إلى تبني أسوأ ما قيل في الراوي ، ولو كان مرجوحاً ، وما هنا على العكس تماماً ، فإن الراجح في أبي شيبة هذا أنه متروك ، كما في « الكاشف » و « التقريب » وغيرهما ، فما هو السبب يا ترى ؟ والجواب : هو التقليد حين لا يهمه الأمر ، وإلا اجتهد ، ولو خالف الأئمة الأوتاد !

وإن مما يؤكد ما ذكرت أنه فاته أن الراوي عنه جبارة بن المغلس ضعيف أيضاً كما قال الذهبي والعسقلاني ، بل كذبه بعضهم .

فالإسناد شديد الضعف لا يستشهد به . وإن مما يؤكد ذلك أن **المحفوظ عن مجاهد مرسل** ، أخرجه ابن جرير في « تفسيره » (١٠ / ١٠٤) من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله : ﴿ائذن لي ولا تفتنِّي﴾ . قال : قال رسول الله ﷺ :

« اغزوا تبوك تغنموا بنات الأصفر ونساء الروم » .

فقال الجد : ائذن لنا ، ولا تفتنا بالنساء .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل عن مجاهد ، وهو **شاهد قوي** لحديث ابن عباس ، فإنه من تلامذته ، ممن تلقوا التفسير عنه ، وابن أبي نجيح اسمه عبد الله ، قال الذهبي في « الميزان » :

« صاحب التفسير ، أخذ عن مجاهد وعطاء ، وهو من الأئمة الأثبات . وقال يحيى القطان : لم يسمع التفسير كله من مجاهد ، بل كله عن القاسم بن أبي بزَّة » .

قلت : والقاسم هذا ثقة احتج به الشيخان .

وذكر المزّي في ترجمة ابن أبي نجيح أن الشيخين أخرجا له عن مجاهد .

وتابعه ابن جريج عن مجاهد .

أخرجه ابن جرير أيضاً .

وهو في « تفسير مجاهد » المطبوع على نفقة الشيخ خليفة أمير دولة قطر (ص ٢٨١) من الطريق الأولى عن مجاهد ، لكن في السند إليه متهم فهو ـ ككتاب ـ بحاجة إلى دعم ، لكن هذا الحديث منه مدعم برواية ابن جرير هذه ، فتنبه .

(تنبيه) : أخرج عبد الرزاق في « تفسيره » (١ / ٢ / ٢٧٧) من طريق الكلبي في تفسير الآية المتقدمة ﴿ائذن لي . .﴾ نحو حديث الضحاك عن ابن عباس ، والكلبي متهم بالكذب ، وما كنت لأذكره هنا إلا لأنبّه على مصيبة من المصائب التي لا يعرفها المسلمون ، وبخاصة المثقفين منهم ، وذلك لغلبة المادة عليهم سمعة أو مالاً أو نحو ذلك ، فقد علق على هذا الحديث محققه الدكتور (مصطفى مسلم محمد) ، فقال ، وبئس ما قال :

« رواه أحمد ج٦ ص ٢٢ ، ج٥ ص ٢٥ ، وابن ماجه في الفتن ٢٥ » !

وهذا التخريج لا يصلح لهذا الحديث البتة ، وإنما هو لحديث آخر من رواية عوف بن مالك رضي الله عنه في أشراط الساعة ، وفيه قوله ﷺ :

« ثم يأتيكم بنو الأصفر . . » !

فكيف وقع هذا الخلط من مثل هذا الدكتور ؟ وليس هذا خطأً مطبعياً كما يقع أحياناً ، وإنما هو ـ والله أعلم ـ أن الدكتور رجع إلى بعض الفهارس الحديثة ، فوجد فيه لفظ « الأصفر » معزواً إلى أحمد وابن ماجه ، فعزاه إليهما ! وهذه والله مصيبة الدهر ، ومما زاد في الطين بلة أن الرقم الثاني (٥ / ٢٥) ليس فيه حتى هذا اللفظ ! وهذا مما يؤكد أنه نقله من (الفهرس) كما وجده ، ولم يكلف نفسه أن يرجع إلى

مكان الحديث المشار إليه بالرقم : هل هو الحديث الذي أشير إليه بالرقم الأول ، أم غيره ؟ والله المستعان ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

ثم رأيت الحافظ في « الإصابة » عزا حديث الضحاك لأبي نعيم وابن مردويه ، ثم قال :

« ورواه ابن مردويه من حديث عائشة بسند ضعيف أيضاً ، ومن حديث جابر بسند فيه مبهم » .

قلت : فالظاهر أن إسناده عن جابر غير إسناده عند ابن أبي حاتم ، لأنه ليس فيه ـ كما رأيت ـ المبهم . والله أعلم .

٢٩٨٩ ـ (كانَ [يعلمنا] إذا أصبحَ [أحدُنا أن] يقول : أصبحنا على فطرةِ الإسلام ، وكلمةِ الإخلاص ، ودين نبينا محمدٍ ﷺ ، وملَّةِ أبينا إبراهيم حنيفاً [مسلماً] وما كان من المشركين) .

أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٣٣ / ١) ، وكذا ابن السني (١٢ / ٣٢) ، والدارمي (٢ / ٢٩٢) ، والطبراني في « الدعاء » (٢ / ٩٢٦ / ٢٩٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٩ / ٧١ / ٦٥٩١) ، وأحمد (٣ / ٤٠٧) من طرق كثيرة صحيحة عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال : حدثني سلمة بن كُهَيْل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : فذكره . والزيادتان الأوليان للطبراني ، والأخيرة للجميع إلا أحمد . وفي رواية له قال :

ثنا وكيع عن سفيان . . بلفظ :

« كان يقول إذا أصبح وإذا أمسى : أصبحنا . . » الحديث ، فزاد : « وإذا

أمسى » . وعندي وقفة في ثبوت هذه الزيادة لمخالفة وكيع ليحيى بن سعيد ، وهو القطان الحافظ الكبير ، ووكيع أيضاً حافظ مثله أو قريب منه ، وقد أثنى عليه الإمام أحمد ثناءً بالغاً ، كما ترى في ترجمته من « التهذيب » ، ولكنه قال في ترجمة يحيى بن سعيد :

« إنه أثبت من هؤلاء . يعني ابن مهدي ووكيعاً وغيرهما » .

يضاف إلى ذلك أن الزيادة المذكورة لم ترد في رواية شعبة الآتية ، ولا في رواية ثقات آخرين عن سفيان عند النسائي (٢٩٠ / ٣٤٣ و ٣٤٤) ، والبيهقي في « الدعوات الكبير » (١٩ / ٢٦) .

وقد خالف تلك الطرق الكثيرة عن يحيى ومعه وكيع محمدُ بن بشار فقال : حدثنا يحيى عن سفيان عن سلمة بن كُهيل عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن النبي ﷺ قال : أصبحنا . . الحديث . فأبهم التابعي ولم يسمه ، وأدخل بينه وبين سلمة (ذراً) .

أخرجه النسائي (١٣٤ / ٢) ، ولا أشك في شذوذها لمخالفتها الجماعة .

وهكذا رواه شعبة عن سلمة بالزيادة والإبهام .

أخرجه النسائي رقم (٣ و ٣٤٥) ، وأحمد (٣ / ٤٠٦ و ٤٠٧) ؛ لكنه سمى المبهم (سعيد بن عبد الرحمن) ، والبيهقي (رقم ٢٧) .

قلت : ومخالفة شعبة لسفيان ـ وهو الثوري ـ تعتبر شاذة ، لأنه أحفظ منه باعتراف شعبة نفسه كما يأتي . ولكن من الممكن أن يقال : إن سلمة ثقة ثبت ، وكان يرويه على الوجهين :

مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن ؛ فحفظه سفيان ، ومرة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن ؛ فحفظه شعبة .

وإن مما يقرب ذلك أن (عبد الله) و (سعيداً) أخوان . قال الأثرم : قلت لأحمد : سعيد وعبد الله أخوان ؟ قال : نعم . قلت : فأيهما أحب إليك ؟ قال :

« كلاهما عندي حسن الحديث » .

قلت : فلا يبعد أن يكون كل منهما سمع الحديث من أبيهما عبد الرحمن ، فرواه سلمة عن عبد الله مباشرة ، وعن سعيد بواسطة (ذر) ، فروى عنه كل من سفيان وشعبة ما سمع ، وكلاهما ثقة حافظ ، ولعل هذا الجمع أولى من تخطئة شعبة . والله أعلم .

وعلى كل حال فالحديث صحيح ، فإن الأخوين ثقتان ، وإن كان سعيد أوثق ، فقد احتج به الشيخان .

وأما عبد الله ، فقد ذكره ابن حبان في « الثقات » (٧ / ٩) ، وكذا ابن خَلْفون ، وصحح له الحاكم (٢ / ٢٤٠ ـ ٢٤١) والذهبي ، وروى عنه جمع من الثقات ، فقول الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » .

فهو غير مقبول ، والأقرب قوله في « نتائج الأفكار » (٢ / ٣٨٠) :

« وهو حسن الحديث كما قاله الإمام أحمد » .

فالإسناد جيد ، وبخاصة على الجمع المذكور بين روايتي سفيان وشعبة .

وقد تابعه من لا يفرح بمتابعته ، وهو يحيى بن سلمة بن كهيل ، ولكنه خالفه في صحابي الحديث ، فقال : عن أبيه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن **أبي بن كعب** .

هكذا أخرجه الطبراني (رقم ٢٩٣) من طريقين عنه .

وخالفهما إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، فقال : عن أبيه عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى به ، زاد في آخره :

« وإذا أمسينا مثل ذلك » .

أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد « المسند » (٥ / ١٢٣) قال : حدثني إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل : حدثني أبي .

قلت : هذا إسناد ضعيف بمرة ، إبراهيم هذا ضعيف ، وأبوه إسماعيل بن يحيى وجده متروكان ، كما في «التقريب» ، لكن الأب قد توبع كما تقدم ، فالآفة يحيى ابن سلمة .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (١٠ / ١١٦) بزيادة وكيع ، وقال :

« رواه أحمد والطبراني ، ورجالهما رجال الصحيح » .

وعزاه النووي في « الأذكار » لابن السني فقط ، وقال :

« إسناده صحيح » ، فما أبعد ، وتبعه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء» (١ / ٣٢٧) ، وعزاه للنسائي .

وخالفه الحافظ في « تخريج الأذكار » ، فقال (٢ / ٣٧٩) :

« حديث حسن » !

ثم ذكر الخلاف بين سفيان وشعبة ، ثم قال :

« ومع هذا الاختلاف لا يتأتى الحكم بصحته . والله المستعان » .

وأقول : ليس كل اختلاف له حظ من النظر ، فإن الراجح يقيناً رواية سفيان على رواية شعبة ، ومثل هذا لا يخفى على مثل الحافظ ، فالظاهر أنه لم يتيسر له

إمعان النظر في روايتيهما ، كيف لا ، وهو الذي ذكر في ترجمة (سفيان) عن شعبة أنه قال :

« سفيان أحفظ مني » .

وبذلك جزم جماعة من الحفاظ كأبي حاتم وأبي زرعة وابن معين وصالح جزرة وغيرهم . وقال يحيى القطان :

« ليس أحد أحب إلي من شعبة ، ولا يعدله أحد عندي ، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان » ، انظر « السير » (٧ / ٢٣٧) .

وهنا تنبيهات على أوهام :

أولاً : لقد ذكر الحـــديث ابن القيم رحمه الله في « إغاثة اللهفـان » بلفظ :

« كان النبي ﷺ يوصي أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا : أصبحنا .. » .

فلما أخرجه (الهدام) في تعليقه عليه (٢/ ٢٣٩) تخريجاً مجملاً ، لبيان الخلاف المتقدم في إسناده بين سفيان وشعبة ليختمه بقوله :

« والذي يظهر أن رواية شعبة أقرب إلى الصواب ، وإسناده صحيح » .

فأقول : عليه مؤاخذات :

الأولى : أنه لم يبين للقراء وجه ما استظهره ! وهـذا شأن العاجز أو الجاهل . وكثيراً ما يفعل ذلك .

الثانية : أن استظهاره باطل ما دام أنه سلك طريق الترجيح ، لأنه خلاف قول شعبة نفسه وأقوال الحفاظ الذين جاؤوا من بعده وشهدوا بشهادته أن رواية سفيان عند الاختلاف أرجح من روايته كما تقدم ، وهذا من الأدلة الكثيرة على أنه يركب رأسه ، ويخالف أئمته ، ولا يبالي بهم أية مبالاة !

وقد يكون الذي حمله على مخالفتهم أنه رأى رواية ابن بشار عن يحيى عن سفيان موافقة لرواية شعبة ، فاعتبرها مرجحة لها ، جاهلاً أو متجاهلاً أنها خطأ لمخالفتها لرواية الجماعة عن يحيى عن سفيان ، ولرواية الثقات الآخرين عن سفيان !

الثالثة : على ترجيحه لرواية شعبة ، فهو لم يخرج الحديث باللفظ الذي ذكره ابن القيم ، لأنه ليس فيها الوصية المذكورة فيه ! والتي هي معنى الزيادة التي أودعتها في حديث الترجمة ، وقد أورده ابن أبي العز في « شرح الطحاوية » (ص ٩٦ ـ ٩٧ / التاسعة) بلفظ أقرب إليها :

« كان ﷺ يعلم أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا . . » .

فهذا اللفظ إنما هو في حديث سفيان ، وفي رواية الطبراني كما تقدم ، وعليه يكون عنده مرجوحاً لا يصح ! فليتأمل القراء نتيجة من يتكلم في علم لا يحسنه ، ومع ذلك فهو يخالف ويرد على كبار العلماء سلفاً وخلفاً ! نعوذ بالله من العجب والغرور والخذلان .

واعلم أخي القارىء أن هذه الزيادة تتفق تماماً مع قوله ﷺ في الحديث : « ودين نبينا محمد » ، فإنه من المستبعد جداً أن يذكر ﷺ لفظ « نبينا » في دعائه لنفسه بهذا الوِرْد ، وإنما تعليماً لأمته ﷺ ، ولذلك لما لم يطلع الإمام النووي على هذه الزيادة أجاب بجواب غير مقنع ، فقال عقب الحديث :

« قلت : كذا وقع في كتابه : « ودين نبينا محمد ، وهو غير ممتنع ، ولعله ﷺ قال ذلك جهراً ليسمعه غيره فيتعلمه . والله أعلم » .

ومن الغرائب أن يمر عليه ابن علان في شرحه (٣ / ١٢٦) فلا يعلق عليه بشيء ، وكذلك الشوكاني في « تحفة الذاكرين » (ص ٦٦) !

المؤاخذة الرابعة على (الهدام) : أنه عزاه لأحمد . والصواب : عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » كما تقدم ، ولعله لا يعلم أن في « المسند » مئات

الأحاديث هي من رواية عبد الله عن شيوخه كما هو معروف عند العلماء بهذا الفن الشريف ؛ بخلاف عبيد الفهارس ! وقد شاركه في هذا الجهل الدكتور المعلق على كتاب « الدعاء » ، فقال (٢ / ٩٢٦) تعليقاً على حديث يحيى بن سلمة المتقدم :

« وقال في « المجمع » (١٠ / ١٦٦) : رواه عبد الله (كذا) وفيه إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، وهو متروك » .

فقوله : « كذا » فيه إشارة قويّة إلى استنكاره عزوه لـ (عبد الله) ، وأكدها في الصفحة المقابلة ، فعزاه لأحمد (٥ / ١٢٣) كما فعل الهدام تماماً ، ولعل هذا سرق هذا العزو منه ، فإنه متأخر في التأليف عنه ، وهو مشهور - عند العارفين به - بالسرقة ، ولا سيما من كتبي !

ثانياً : إعلال الهيثمي لرواية عبد الله بن أحمد بإسماعيل بن يحيى بن سلمة فقط ، كما نقله الدكتور المشار إليه آنفاً وأقره عليه ؛ تقصير واضح أو غفلة ، لأنَّ أباه يحيى بن سلمة متروك أيضاً مثل ابنه كما تقدم بيانه في (ص١٢٣٣) ، ويظهر أهمية هذه الغفلة إذا تذكرت أن إسماعيل قد توبع من طريقين كما تقدم من رواية الطبراني .

ثالثاً : وبمناسبة طريقَي الطبراني ، فلا بد الآن من بيانهما للفت النظر إلى خطأ آخر وقع فيه الدكتور المشار إليه آنفاً ، فإنه عند الطبراني من طريق محمد بن عبد الوهاب الحارثي ويحيى بن عبد الحميد الحماني قالا : ثنا يحيى بن سلمة . . فأعله الدكتور بيحيى بن سلمة ، وقال :

« ويحيى الحماني متكلم فيه » !

فغفل عن متابعة محمد بن عبد الوهاب الحارثي ، أو أنه لم يعرفه فسكت

عنه ، وهو ثقة ، ترجمه الخطيب (٢ / ٣٩٠) ، وروى عن صالح جزرة أنه قال : ثقة . مات سنة (٢٢٩) ، ووثقه ابن حبان أيضاً ، والبزار ، انظر « الصحيحة » (٣٠٣٨ و ٣٠٤٠) .

رابعاً : غفل الأخ بدر البدر في تعليقه على « الزهد » عن شذوذ رواية محمد ابن بشار ، ومخالفته لرواية الجماعة عن يحيى عن سفيان ، فاعتبر رواية سفيان الشاذة متابعة لرواية شعبة الشاذة !! فقال (٢ / ١٩ و ٢٠) :

« والإسنادان ثابتان لا علة فيهما . . وتابع شعبة عليه سفيان الثوري عند النسائي (٢) » !

وهذا كله غفلة عن التحقيق السابق ، وعن تسمية رواية أحمد[1] عن شعبة لابن عبد الرحمن بن أبزى بـ (سعيد) الأمر الذي يؤكد أن الخلاف لا يزال قائماً بين الحافظين ، فهذا يسميه بخلاف تسمية ذاك بـ (عبد الله) كما تقدم ، فالمتابعة غير ثابتة حتى لو سلمنا بثبوت رواية ابن بشار كما هو ظاهر . فالصواب ترجيح رواية سفيان على رواية شعبة ، أو الجمع بينهما بأن كلاً منهما حفظ ما سمع كما تقدم بيانه .

وقد كنت أشرت (ص١٢٣٥) حين الرد على الهدام ترجيحه لرواية شعبة على رواية سفيان ، وتضعيفه لهذه أنه لعله اعتمد في ذلك على رواية ابن بشار ، فقد التقى مع الأخ بدر في الاعتماد ، ولكن خالفه في التضعيف المذكور ، فكان أبعد منه عن الصواب ، وهذا كله ـ فيما أظن ـ من باب خالف تعرف ، ولكي لا يقال : إنه مقلد !!

خامساً : وقع الحديث في عدة نسخ من « أذكار النووي » من مسند (عبد الله ابن أبزى) ، وكذلك هو في « شرح ابن علان » إياه (٣ / ١٢٦) ، وهو خطأ

(١) لما عزاه الأخ بدر إليه عزاه برقم (٢ : ٤٠٧*) هكذا بنجمة فلم أفهم أي طبعة عنى ، أو ماذا أراد !

فاحش ، والصواب ـ كما عرفت ـ (عبد الرحمن بن أبزى) ، وهو صحابي صغير ، مثل (محمود بن لبيد) الذي ضعف حديثه (الهدام) (٢ / ٢١٤) بحجة أنه مرسل ! بينما تراه هنا صحح حديث عبد الرحمن هذا ! وهكذا تراه يكيل بكيلين ، ويزن بميزانين . والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٢٩٩٠ ـ (ثلاثةٌ كلهن سحتٌ : كسبُ الحجامِ ، ومهرُ البغي ، وثمنُ الكلبِ ؛ إلا الكلبَ الضاري) .

أخرجه الدارقطني (٣ / ٧٢) من طريق محمد بن مصعب القرقساني : نا نافع ابن عمر عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . وقال :

« الوليد بن عبيد الله ضعيف » .

قلت : وكذا قال البيهقي في « السنن » (٦ / ٦) بعد أن ذكره معلقاً .

ومحمد بن مصعب القرقساني صدوق كثير الغلط ، كما في « التقريب » ، لكني أرى ـ والعلم عند الله ـ أن الحديث صحيح لطرقه وشواهده ، إلا جملة الاستثناء ، فهي حسنة ، وقد تصح للسبب نفسه ، فلننظر .

أما **الأول** ، فله طريق آخر ، يرويه قيس بن سعد عن عطاء به نحوه دون الاستثناء ، وتقدم لفظه تحت الحديث (٢٩٧١) .

أخرجه ابن حبان (١١١٨) بسند جيد .

وتابعه الحجاج عن عطاء به نحوه .

أخرجه أحمد (٢ / ٥٠٠) بسند رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الحجاج ، وهو ابن أرطاة ، وهو ثقة ، لكنه مدلس ، وقد عنعنه .

وله شاهد من حديث رافع بن خديج مرفوعاً نحوه .

أخرجه مسلم (٥ / ٣٥) ، والترمذي (١٢٧٥)[1] ، وقال :

« حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ؛ كرهوا ثمن الكلب ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد » .

قلت : ولهذا البعض هذا الحديث وما يشهد له :

فأقول : له طريق أخرى ، أو للوليد بن عبيد الله بن أبي رباح متابع على جملة الاستثناء ، فقال محمد بن سلمة : عن المثنى عن عطاء به .

أخرجه الدارقطني (٣ / ٧٣ / ٢٧٥) ، وقال :

« المثنى ضعيف » .

قلت : هو ابن الصباح اليماني ، وليس شديد الضعف ، وقد وثقه ابن معين في رواية ، وضعفه الجمهور ، وأبو حاتم الرازي مع تشدده المعروف في جرح الرواة ألان القول فيه ، فقال :

« لين الحديث » .

واعتمده الذهبي في « الكاشف » ، وقال في « المغني » :

« ومشاه بعضهم » .

فكأنه يشير إلى ما تقدم ، وقال الحافظ :

« ضعيف اختلط بأخرة ، وكان عابداً » .

فكأنه يشير إلى أنه أدركته غفلة الصالحين ، فمثله يستشهد به إن شاء الله تعالى .

---

(١) واستدركه الحاكم (٢ / ٤٢) ، وقال : «صحيح على شرط الشيخين» . فوهم على مسلم .

وللاستثناء عن أبي هريرة طريق أخرى ، يرويها حماد بن سلمة عن أبي المهزم عنه قال :

« نُهي عن ثمن الكلب ؛ إلا كلب الصيد » .

أخرجه الترمذي (١٢٨١) ، وقال :

« لايصح من هذا الوجه ، وأبو المهزِّم اسمه يزيد بن سفيان ، وتكلم فيه شعبة وضعفه . وقد روي عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا ، ولا يصح إسناده أيضاً » .

وأبو المهزم متروك كما في « التقريب » ؛ فلا يستشهد به ، واقتصر في « التلخيص » على قوله فيه (٣ / ٤) :

« وهو ضعيف » .

قلت : ولحماد بن سلمة إسناد آخر يرويه عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً مثله . وهو الذي أشار إليه الترمذي وضعفه . وهو مخرج تحت الحديث الصحيح المتقدم برقم (٢٩٧١) برواية النسائي ، وضعفه أيضاً . وهو كما قال الحافظ : « رجاله ثقات » ، وفيه عنعنة أبي الزبير كما ترى . وقد اختلف في إسناده على حماد رفعاً ووقفاً وإرسالاً ، وقال الدارقطني :

« والموقوف أصح » .

ولم أجد ما يؤيده ، لا سيما وقد رواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً .

أخرجه الدارقطني (٢٧٤) ، وعلقه البيهقي ، وقال :

« الحسن بن أبي جعفر ليس بالقوي » .

وقال الذهبي في « الكاشف » :

« صالح ، خير ، ضعفوه » .

وقال الحافظ :

« ضعيف الحديث مع عبادته وفضله » .

قلت : فمثله يستشهد به إن شاء الله تعالى .

فالراجح ـ والله أعلم ـ أن المرفوع المسند صحيح ، لولا عنعنة أبي الزبير ، ولذلك فما استظهره ابن التركماني في « الجوهر النقي » (٦ / ٧) أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح ؛ غير بعيد ، قال :

« والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب ، فوجب قبولها . والله أعلم » .

قلت : وقد جاءت آثار عن إبراهيم وعطاء وغيرهما أنه لا بأس بثمن كلب الصيد ، عند ابن أبي شيبة (٦ / ٢٤٦ ـ ٢٤٨) .

وأما حديث « نهى عن ثمن الكلب ، وإن كان ضارياً » ، فهو منكر ، تفرد به ابن لهيعة ، ولذلك كنت أوردته في « الضعيفة » (٥٧٩٠) .

وجملة القول : أنني بعدما وقفت على حديث الترجمة وبعض طرقه وشواهده وجب الرجوع عما كنت ذكرته تحت الحديث (٢٩٧١) مما ينافي ما جاء هنا من التحقيق ، والله ولي التوفيق .

(**تنبيه**) : تقدم في أول هذا التخريج أن راوي الحديث (الوليد بن عُبيد الله بن أبي رباح) ضعفه الدارقطني . وقد نقله الذهبي عنه في « الميزان » وسكت ، واستدرك عليه في « اللسان » ، فقال :

« وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج له ابن خزيمة في (صحيحه) » .

قلت : أورده في طبقة (أتباع التابعين) (٧/٥٤٩) ، برواية حفص بن غياث عنه ، وقد روى عنه معقل بن عبيد الله أيضاً كما في « الجرح والتعديل » (٤/٢/٩) ، وروى توثيقه عن ابن معين ، وقد وقعت هذه الرواية نفسها في الترجمة التي قبلها (الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث مولى بني عبد الدار) ، وكذلك هي في « تاريخ الدارمي » (ص ١٤٠) عن ابن معين ، لكنه لم يقل (ابن أبي مغيث . .) ، فالظاهر أنها مقحمة في ترجمة (الوليد بن عبيد الله) في طبقة « الجرح والتعديل » .

وروى عنه أيضاً (نافع بن عمر) كما تقدم في حديث الترجمة . فهؤلاء ثلاثة من الثقات رووا عنه ، فهو صدوق لولا أن الدارقطني ضعفه ، وأقره الذهبي كما تقدم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وبهذه المناسبة أقول : أخرج له ابن حبان في « صحيحه » (٢٠١ - الموارد) حديث صاحب الشجة الذي أجنب في شتاء بارد فأفتوه أنه لا بد له من الغسل ، فاغتسل فمات ، فقال ﷺ : « قتلوه قتلهم الله . . » الحديث . أخرجه من طريق ابن خزيمة ، وهذا في « صحيحه » كما تقدم عن الحافظ ، وأخرجه ابن الجارود والحاكم ، وصحّحه هو والذهبي ، وقواه جمع منهم ابن القيم في « إغاثة اللهفان » ، أما المعلق عليه (الهدام) ابن عبد المنان ، فضعفه كعادته في معاكسته لأئمة السنة ، ولما خرجه كتم عن قرائه هذا الإسناد الذي أقل ما يقال فيه - مع تصحيح المذكورين إياه - أنه يستشهد به ، كما كتم تصحيحهم ، وكم له من مثل هذا الجور في التضعيف والكتمان ، عليه من الله ما يستحق . انظر التفصيل في ردي عليه رقم (٣) يسر الله لي إتمامه .

٢٩٩١ ـ (سبحان الله ! لا مِنَ الله استحيوا ، ولا منْ رسول الله استتروا . قاله في فئة عُراة) .

أخرجه أحمد وابنه عبد الله (٤ / ١٩١) ، وأبو يعلى (٣ / ١٠٩ ـ ١١٠) ، والبزار (٢ / ٤٢٩ ـ ٤٣٠) من طريقين عن سليمان بن زياد الحضرمي أن عبد الله ابن الحارث بن جزء الزبيدي حدثه :

أنه مر وصاحب له بـ (أيمن) وفئة من قريش قد حلوا أُزُرَهم فجعلوها مخاريق يجتلدون بها وهم عراة ، قال عبد الله : فلما مررنا بهم قالوا : إن هؤلاء قسِّيسون فدعوهم .

ثم إن رسول الله ﷺ خرج عليهم ، فلما أبصروه تبددوا ، فرجع رسول الله ﷺ مغضباً حتى دخل ، وكنت وراء الحجرة فسمعته يقول : (فذكره) ، وأم أيمن عنده تقول : استغفر لهم يا رسول الله ! قال عبد الله : فَبِلأْيٍ ما استغفر لهم .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات . وقال الهيثمي (٨ / ٢٧) :

« رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ، وأحد إسنادي الطبراني ثقات » .

قلت : وفاته عزوه لعبد الله بن أحمد ، وقلده المعلق على « مسند أبي يعلى » ، والمعلق على « المقصد العلي » (٣ / ٥٠) ، مع أنهما عزواه لأحمد بنفس الجزء والصفحة ، ولكنهما لم ينتبها لما في آخر الحديث :

« قال عبد الله : وسمعته أنا من هارون » .

قلت : وهارون هو شيخ أبيه أحمد فيه ، وهو هارون بن معروف المروزي ، ثقة من رجال الشيخين .

غريب الحديث .

١ ـ قوله : (بأيمن) كذا في « المسند » و « جامع المسانيد » (٧ / ٤٠٩ ـ ٤١٠) و « أطراف المسند » (٢ / ٦٩٩) ، وفي « مسند أبي يعلى » : « بأم أيمن » ! وفي « البزار » « بناس » ! وهما محرفان ـ والله أعلم ـ من الأول ، والثلاثة سقطوا من « مجمع الزوائد » و « المعجم الكبير » الذي فيه مسند (عبد الله بن الحارث) لم يطبع بعد لنستعين به على التحقيق .

و (أيمن) هو ابن (أم أيمن) ، له ذكر في الصحابة .

٢ ـ (مخاريق) جمع (مخراق) : ثوب يلفّ ، ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً .

٣ ـ (قسيسون) . قلت : هو جمع (قسِّيس) ، وهو العالم العابد من رؤوس النصارى ؛ كما في « المفردات » للراغب الأصبهاني وغيره . فكأنهم يعنون أنهم متعبّدون متشدّدون ، كما يسمي اليهود وأذنابهم المتمسكين بدينهم من المسلمين بـ (المتطرفين) ! ﴿ تشابهت قلوبهم ﴾ !

٤ ـ (فبلأي) كذا في « المسند » . وفي « أبي يعلى » : « فبأبي » ، وكذا عزاه إليه الهيثمي ، لكن وقع فيه (فتابي) ، وهو خطأ مطبعي ظاهر ، والصواب ما في « المسند » ، فقد أورده ابن الأثير (لأي) ، وقال :

« أي بعد مشقة وجهد وإبطاء » .

يعني أن النبي ﷺ مع ذلك ما استغفر لهم .

(تنبيه على وهم نبيه) :

لما ساق الحافظ ابن حجر في « أطرافه » الطرف الأول من رواية أحمد ، أتبعه

بطرفه الآخر : « . . ولا من رسوله استتروا » ، مشيراً بذلك إلى انتهاء روايته إلى هنا لما يأتي ، وقال عقبه : «حدثنا هارون . . . عنه به . ورواه أبو يعلى عن هارون به ، وزاد : وأم أيمن عنده . . ما استغفر له » .

كذا قال ! ولم يتنبه لكون هذه الزيادة عند أحمد أيضاً ـ والسياق الذي سقته هو له ـ ، فالظاهر أنه التبس عليه سياقه بسياق البزار فهو الذي ليس عنده الزيادة المذكورة .

ونحو ذلك ما وقع للدكتور المعلق عليه ، فقال تعليقاً على قول الحافظ « وزاد » :

« وهذه الزيادة وردت أيضاً في رواية هارون » !

أراد أن يقول : « . . . أحمد » ، فقال : « هارون » !

٢٩٩٢ ـ (إذا أقيمت صلاةُ الصبحِ فطوفي على بعيرِك والناسُ يصلون . قاله لأمّ سلمة) .

أخرجه البخاري (١٦٢٦) من طريق أبي مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام عن عروة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ :

أن رسول الله ﷺ قال ـ وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج ـ فقال لها رسول الله ﷺ : (فذكره) ، ففعلت ذلك ، فلم تصل حتى خرجت .

قلت : يحيى هذا مع إخراج البخاري إياه لم يوثقه كثير أحد ، بل قال أبو داود : «ضعيف» . وقال ابن حبان في « الضعفاء » (٣ / ١٢٦) :

« لا يجوز الرواية عنه لما أكثر من مخالفة الثقات ، فيما يروي عن الأثبات » .

لكني رأيت البزار قال (٤ / ٢٣ ـ كشف الأستار) :

« ليس به بأس ، روى عنه الناس » .

وذكر ابن طاهر المقدسي في « رجال الصحيحين » (٢ / ٥٦٨ / ٢٢٠٩) أن البخاري روى له في آخر « الاعتصام » مفرداً ، وفي سائر المواضع مقروناً » .

وأشار الحافظ في ترجمته من « التهذيب » أن هذا الحديث عند البخاري متابعة . وكذلك ذكر في « التقريب » ، لكن نصه فيه يخالف ما تقدم عن ابن طاهر ، فإنه قال :

« ضعيف ، ما له في البخاري سوى موضع واحد متابعة » .

وهذا يخالف أيضاً قوله في ترجمته في « مقدمة فتح الباري » (ص ٤٥١) :

« أخرج له البخاري حديثاً واحداً عن هشام عن أبيه عن عائشة في (الهدية) ، وقد توبع عليه عنده » .

وحديث (الهدية) هذا لم أعرفه ، لكنه داخل في « سائر المواضيع » التي أشار إليها ، ومنافٍ للواقع ، فقد رأيت الحديث في آخر « الاعتصام » برقم (٧١٧) بإسناده المتقدم ، لكن قال : « عن عائشة » مكان « عن أم سلمة » ، وهو قطعة من حديث الإفك ، ولم يتكلم الحافظ في « الفتح » (١٣ / ٣٤٣) إلا على شيخ البخاري فيه الراوي له عن يحيى ، وكان الأولى به أن يبين حال يحيى هذا ! ولكنه لم يفعل لا هنا ، ولا في الموضع الأول ، وكأنه لكونه متابعاً . ولعله من أجل ذلك أورده الذهبي في « الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد » (١٨٧ / ٣٦٥) ، مع أنه لم يزد على الإشارة إلى أنه من رجال البخاري مع قوله : « ضعفه أبو داود » .

والحافظ يشير بالمتابعة إلى قوله في « الفتح » (٣ / ٤٨٧) :

« وقد أخرج الإسماعيلي من طريق حسان بن إبراهيم ، وعلي بن هاشم

ومحاضر بن المودع ، وهو والنسائي عن عبدة بن سليمان كلهم عن هشام عن أبيه عن أم سلمة . وهذا هو المحفوظ ، وسماع عروة من أم سلمة ممكن ، فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة ، وهو معها في بلد واحد » .

وفي هذا إشارة قوية إلى الانتصار لمذهب الإمام مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء ، وأنه يكفي في إثبات الاتصال ، وإن كان اشتراط البخاري ثبوت اللقاء ولو مرة واحدة أقوى ، ولكنه شرط كمال وليس شرط صحة كما حققته في غير موضع واحد ، منها ما تقدم تحت الحديث (٢٩٧٩) .

هذا ، ولفظ عبدة عند النسائي (٢ / ٣٧) :

عن أم سلمة قالت : يا رسول الله ! ما طفت طواف الخروج ، فقال النبي ﷺ :

« إذا أقيمت الصلاة (وفي رواية : صلى الناس الصبح) فطوفي على بعيرك من وراء الناس » .

وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٣ / ٢٦٦ / ٥٧١ و ٤٠٨ / ٩٨١) من طرق أخرى عن هشام بن عروة به ، والرواية الأخرى رواية له رحمه الله .

وقد ظن بعض المتقدمين أن هذا الحديث مخالف سنداً ومتناً لرواية مالك بسنده عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي ، فقال :

« طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » .

فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت ، وهو يقرأ : ﴿والطور وكتاب مسطور﴾ . متفق عليه[1] .

---

(١) وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٦٤٤) .

قلت : فمن الملاحظ أن في هذا المتن ما ليس في الأول ، وأن في إسناده زيادة (زينب بنت أبي سلمة) بين عروة وأم سلمة مما ليس في الأول ، الأمر الذي حمل الدارقطني على إعلال هذا بالانقطاع وقوله : « لم يسمعه عروة من أم سلمة»[1] ولكن الحافظ رده بأمور ، منها ما تقدم ذكره عنه أنه متصل ، ومنها اختلاف المتنين ، مما يدل على أنهما حديثان ، الأول في طواف الوداع ، والآخر في طواف الإفاضة يوم النحر . وغير ذلك . فراجعه إن شئت المزيد .

٢٩٩٣ - (يذهب الصالحون ، الأول فالأول ، ويبقى حفالة كحفالة الشعير والتمر ، لا يباليهم الله بالةً) .

أخرجه البخاري (٦٤٣٤) ، وفي « التاريخ » (٤ / ١ / ٤٣٤) ، والدارمي (٢ / ٣٠١) ، والبيهقي (١٠ / ١٢٢) ، و « الزهد » (رقم ٢١٠) ، وأحمد (٤ / ١٩٣) عن قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي قال : قال النبي ﷺ : فذكره . وصرح قيس بسماعه من مرداس في رواية لأحمد ، لكنه أوقفه . وكذا هو في رواية للبخاري (٤١٥٦) ، وهو الأصح ، ولا سيما أنه في حكم المرفوع ، وله شواهد تقدم ذكرها برقم (١٧٨١) .

(فائدة) : مرداس هذا هو ابن مالك الأسلمي ، وكان من أصحاب الشجرة كما صرح قيس في الرواية الموقوفة ، وتفرد بالرواية عنه قيس ، وقرن معه المزّي (زياد ابن علاقة) ، وتبعه الذهبي في « الكاشف » ، لكنهما خولفا في ذلك ، فذكره ابن الصلاح فيمن تفرد بروايته عنه قيس عند البخاري ، وتبعه الحافظ ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » (ص ١٠٩) ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر تعقيباً على الحافظ المزّي (١٠ / ٨٦) :

---

(١) وكذلك قال النسائي عقب رواية عبدة المتقدمة .

« قلت : مرداس الذي روى عنه زياد بن علاقة ، إنما هو (مرداس بن عروة) صحابي آخر ، ذكره البخاري وأبو حاتم وابن حبان وابن منده وغير واحد ، وصرح مسلم وأبو الفتح الأزدي وجماعة أن (قيس بن أبي حازم) تفرد بالرواية عن مرداس ابن مالك الأسلمي ، وهو الصواب » .

قلت : وقد صرح بذلك الإمام الدارقطني أيضاً ، كما قال للحاكم ، وكتبه له بخطه كما في « المستدرك » (٤ / ٤٠١) في آخرين انفردوا بالرواية عن بعض الصحابة سماهم .

٢٩٩٤ - (فما عدلتَ بينهما . أي بين الابنِ والبنتِ في التقبيل) .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤ / ٢٣٩) ، ومن طريقه البيهقي في « الشعب » (٦ / ٤١٠ / ٨٧٠٠) - قال : القاسم بن مهدي : ثنا يعقوب بن كاسب : ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهري عن أنس :

أن رجلاً كان جالساً مع النبي ﷺ ، فجاء بُنَيّ له فأخذه فقبله وأجلسه في حجره ، ثم جاءت بنية له فأخذها فأجلسها إلى جنبه ، فقال النبي ﷺ : فذكره ، وقال ابن عدي :

« لا أعلم يرويه عن معمر بهذا الإسناد غير عبد الله بن معاذ ، حدثنا محمد ابن سعيد بن مهران الأيلي [1] : ثنا عباس العنبري : ثنا يعقوب بن كاسب بهذا الحديث بعينه » .

أورده في ترجمة (عبد الله بن معاذ) هذا الصنعاني ، وروى عن البخاري أنه قال :

---

(١) الأصل (الأبلي) بالباء الموحدة . وفي الطبعة الأولى (٤ / ١٥٥٣) (الأيلي) بالمثناة التحتية ، ولعله الصواب لموافقته للمصورة التي عندي . ولم أجد له الآن ترجمة .

« غمزه عبد الرزاق ، وقال هشام بن يوسف : هو صدوق » .

وعن ابن معين أنه ثقة . ثم ساق له أحاديث أخرى ، وقال :

« وله أحاديث حسان غير ما ذكرت ، وأرجو أنه لا بأس به » .

قلت : ووثقه مسلم أيضاً ، ولـمّا حكى أبو زرعة تكذيب عبد الرزاق إياه تعقبه بقوله :

« وأنا أقول هو أوثق من عبد الرزاق » .

ولذلك قال الذهبي والحافظ فيه :

« صدوق » . زاد الحافظ :

« تحامل عليه عبد الرزاق » .

قلت : ومن فوقه ثقات على ضعف يسير في (يعقوب) ، وهو ابن حميد بن كاسب ، فالإسناد حسن كما أشار إلى ذلك ابن عدي ، بل هو صحيح فقد توبع كما تقدم برقم (٢٨٨٣) ، وقدر إعادة تخريجه هنا لفائدة ظاهرة .

٢٩٩٥ - (جاءت الشياطينُ إلى رسول الله ﷺ من الأودية ، وتحدَّرت عليه من الجبال ، وفيهم شيطانٌ معه شعلة من نار يريد أن يحرق بها رسول الله ﷺ ، قال : فرعب ، قال جعفر : أحسبه قال : جعل يتأخر . قال : وجاء جبريل عليه السلام فقال : يا محمد ! قل . قال : ما أقول ؟ قال : قل :

« أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن برٌّ ولا فاجر ، من شر ما خلق وذرأ وبرأ ، ومن شر ما ينزل من السماء ، ومن شر ما يعرج

فيها ، ومن شر ما ذرأ في الأرض ، ومن شر ما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار ، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن ! » ، فطفئت نار الشياطين ، وهزمهم الله عز وجل) .

أخرجه أحمد (٣ / ٤١٩) ، وأبو يعلى (١٢ / ٢٣٧) ، وعنه ابن السني (٦٣١) ، وأبو نعيم في « الدلائل » (ص ١٤٨) ، و « المعرفة » (٢ / ٤٩ / ٢) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٧ / ٩٥) من طرق عن جعفر بن سليمان : ثنا أبو التياح قال :

سأل رجل عبد الرحمن بن خنبش : كيف صنع رسول الله ﷺ حين كادته الشياطين ؟ قال : فذكره .

وفي رواية لأحمد ، ومن طريقه أبو نعيم في « المعرفة » : ثنا سيار بن حاتم أبو سلمة العنزي قال : ثنا جعفر : قال : ثنا أبو التياح قال : قلت لعبد الرحمن بن خنبش التميمي - وكان كبيراً - : أدركتَ رسول الله ﷺ؟ قال : نعم . قال : قلت : كيف صنع رسول الله ﷺ . . الحديث .

قلت : وهذا إسناد حسن من هذا الوجه ، سيار هذا صدوق كما قال الذهبي ، وفيه كلام يسير ، أشار إليه الحافظ بقوله :

« صدوق له أوهام »[1] .

والحديث من الطرق الأخرى عن جعفر صحيح ، لولا أن قول أبي التياح فيها : « سأل رجل عبد الرحمن بن خنبش . . » ، فهذا صورته في نقدي صورة المرسل ، بخلاف قول سيار ، فهو متصل ، ولعله لذلك قال البخاري بعد أن ذكره في « الصحابة » :

---

(١) وأما قول الهدام : « متهم بالكذب » ! فمن اختلاقه في تعليقه على « الإغاثة » ، وبينته في « الرد عليه » رقم (٢٧) .

« في إسناده نظر » . كما في « الإصابة » لابن حجر ؛ ولذلك فإنه لم يحسن حين ساق إسناد (سيار) قارناً إليه (جعفراً) موهماً أن إسنادهما واحد ، والواقع خلافه ، ذاك إسناده مسند ، وهذا إسناده مرسل ، كما بينت .

ومن هنا يتضح خطأ قول المعلق على « مسند أبي يعلى » (١٢ / ٢٣٨) :

« إسناده صحيح إلى عبد الرحمن بن خنبش ، وهو موقوف عليه » !

والصواب في إسناد أبي التياح أنه مرسل كما سبق بيانه .

وقوله : « وهو موقوف عليه » . من أدلة حداثته في هذا العلم ، فالقضية من أولها إلى آخرها تتعلق بالنبي ﷺ ، من محاولة الشيطان حرقه ﷺ ، وصرف الله ذلك عنه ، بعد أن أصابه شيء من الرعب ، وجعل يتأخر ، وقوله لجبريل : « ما أقول ؟ » . كيف يقال في مثل هذا : « موقوف » ؟!!

وقلده في التصحيح المعلق على « المقصد العلي » (٤ / ٣٣٨ - ٣٣٩) ، وهو ممن لا علم عنده ، بل هو له في الغالب إمَّعة ! ولذلك فقد أعجبني منه أنه لم يقلده في الوقف !

وكذلك صحح إسناده المعلق على « مجمع البحرين » (٨ / ٥٥) ، وزاد في الدلالة على الحداثة أن أتبع ذلك بقوله :

« وعزاه الهيثمي في « المجمع » (١٠/١٢٧) إلى « الكبير » أيضاً ، وصححه » !

والواقع أنه لم يصححه لأنه لم يقل كما قال هؤلاء المحدَثون : إسناده صحيح ، وإنما قال : « رجاله رجال الصحيح » . وشتان ما بينهما ، كما لا يخفى على أهل العلم ، وقد نبهت على ذلك مراراً .

وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود ، فقال الطبراني : حدثنا أحمد بن

محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي : حدثني أبي عن أبيه عن أبي عمرو الأوزاعي عن إبراهيم بن طريف عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي يعلى عنه به نحوه .

أخرجه الطبراني في « الدعاء » (٢ /١٢٩٣/١٠٥٨) ، وفي « المعجم الأوسط » (١ / ٤ / ١ / ٤٣) ، وعنه أبو نعيم في « دلائل النبوة » (ص ١٤٩) ، وقال الطبراني :

« لم يروه عن الأوزاعي إلا يحيى بن حمزة ، تفرد به ولده عنه » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (١٠ / ١٢٨) :

«رواه الطبراني في « الصغير » ، وفيه من لم أعرفه » !

كذا وقع فيه «الصغير» وهو خطأ مطبعي ، صوابه «الأوسط» ، وقد تجاهل هذا الخطأ أحد الأحداث المشار إليهم ، فأوهم أن لا خطأ في المطبوعة ، لأنه لم يذكر إلا قوله :

« وفيه من لم أعرفه » !

وأقره ! والظاهر أن الهيثمي يعني شيخ الطبراني (أحمد بن محمد بن يحيى الدمشقي) وأباه . وهذه غفلة عجيبة منه ، فإن أباه (محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي) قد ترجمه ابن حبان في « الثقات » (٩ / ٧٤) ، وغمز فيها ابنه أحمد هذا ، فقال فيها :

« يروي عن أبيه ، روى عنه أهل الشام ، ثقة في نفسه يتَّقى ما روى عنه (أحمد بن محمد بن حمزة) وأخوه (عبيد) ، فإنهما كانا يُدخلان عليه كل شيء » .

ومن المعروف عند المشتغلين بهذا العلم أن الهيثمي كان له الفضل الأول في

تيسير الانتفاع بـ « ثقات ابن حبان » بترتيبه على الحروف ، وهذه الترجمة فيه ، فسبحان الله ﴿لا يضلّ ربي ولا ينسى﴾ . وقد نقلها الحافظ في « اللسان » (٥ / ٤٢٢ ـ ٤٢٣) ، لكنه قال عقبها :

« وقد تقدم في ترجمة (أحمد) أن (محمداً) هذا كان قد اختلط » !

والذي في ترجمة (أحمد) قوله :

« وقال الحاكم أبو أحمد : الغالب علي أنني سمعت أبا الجهم ، وسألته عن حال (أحمد بن محمد) ؟ فقال : قد كان كبر فكان يلقَّن ما ليس من حديثه فيتلقن . مات سنة تسع وثمانين ومائتين » .

قلت : فالظاهر أن الحافظ سبقه القلم ، فكتب (محمد) مكان (أحمد) . والله أعلم .

ثم إن (أحمد) هذا مترجم في « الميزان » للذهبي ، فقال :

« له مناكير ، قال أبو أحمد الحاكم : فيه نظر ، وحدث عنه أبو الجهم الشعراني ببواطيل . . » . ثم ذكر له حديثين .

فالعجب أيضاً كيف خفي هذا على الهيثمي ؟!

وسائر الرواة ثقات رجال الشيخين ؛ غير (إبراهيم بن طريف) ، فهو مجهول كما قال الحافظ ، وانظر « تيسير الانتفاع » .

(تنبيـه) : تقدم هذا الحديث في المجلد الثاني برقم (٨٤٠) باختصار في التخريج والتحقيق ، ودون الفوائد المذكورة هنا ، وهذا هو المعتمد .

٢٩٩٦ ـ (كان إذا استفتح الصلاة قال :

« سبحانَك اللهمَّ وبحمدِكَ ، وتباركَ اسمُكَ ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرُك ») .

أخرجه الطبراني في « الدعاء » (٢ / ١٠٣٤ / ٥٠٦) : حدثنا محمود بن محمد الواسطي : ثنا زكريا بن يحيى ؛ زحمويه : ثنا الفضل بن موسى السيناني ، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير محمود بن محمد الواسطي ، وهو (ابن منُّويه ـ بنون ـ) الحافظ المفيد العالم ، كما في « سير الذهبي » (١٤ / ٢٤٢) ، وهو من شيوخ الطبراني المعروفين ، فقد روى له في « المعجم الأوسط » (٢ / ١٩٢ / ٢ ـ ١٩٨ / ٢) أكثر من مائة حديث ، وهذه أرقامها من نسختي المصورة والمرقمة بترقيمي (٧٩٤٥ ـ ٨٠٤٧) ، على أنه لم يتفرد به كما يأتي .

وشيخه زكريا بن يحيى ، و (زَحْمويه) لقبه كما في « التبصير » (٢ / ٥٩٥) للحافظ ، وذكر في « اللسان » أنه ثقة ، روى عنه أبو زرعة وأبو يعلى . . وأخرج له ابن حبان في « صحيحه » .

قلت : وفاته أنه ذكره في « الثقات » (٨ / ٢٥٣) ، وقال :

« كان من المتقنين » .

وقد أكثر عنه في « صحيحه » ، فانظر أرقام أحاديثه في « فهرس المؤسسة » (١٨ / ١٣٢) . وكذلك أكثر عنه بحشل في « تاريخ واسط » ، وترجم له ترجمة مختصرة ، وكناه بأبي محمد ، وقال (ص ١٩٧) :

« كان أبيض الرأس واللحية » .

وقال عنه :

« ولد سنة (١٨٥) » .

وتوفي سنة (٢٣٥) .

ومن فوقه من رجال الشيخين .

وقد تابع الفضل بن موسى أبو خالد ، أخرجه الدارقطني في « سننه » (١ / ٣٠٠ / ١٢) ، وابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ١٣٥ / ٣٧٤) معلقاً من طريق محمد بن الصلت : حدثنا أبو خالد به .

وذكر الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٣٢٠) عن الدارقطني أنه قال :

« إسناده كلهم ثقات » .

قلت : محمد بن الصلت هذا هو أبو جعفر الكوفي الأصم ، ثقة بلا خلاف ومن شيوخ البخاري ، ولولا أن الراوي عنه (الحسين بن علي بن الأسود العجلي) في رواية الدارقطني فيه ضعف لقويت إسناده ، فلعله هو الذي حمل أبا حاتم أن يقول عقب الحديث :

« هذا كذب لا أصل له ، ومحمد بن الصلت ، لا بأس به ، كتبت عنه » .

وقال فيه فيما رواه عنه ابنه في « الجرح » (٢ / ١ / ٥٦) :

« صدوق » .

ولكن لم يتبين لي وجه تكذيبه الحديث مع سلامة إسناده من كذاب ، أنا أدري أنه كما أن الكذوب قد يصدق ، كما في الحديث المعروف ، فكذلك الصدوق قد يكذب كما في حديث أبي السنابل ، بمعنى أنه قد يقول خطأً الكذبَ المخالف للواقع ، ولكني والله لا أدري ـ ولا أحسب أنه يمكنني يوماً أن أدري ـ أنه يمكن أن يقال في حديث الصدوق : « كذب لا أصل له » ، وليس في متنه ما يستنكر

فضلاً عن أن يكذب ، وله من الطرق والشواهد وجريان عمل السلف عليه ، ما يقطع الواقف على ذلك أن الحديث صحيح له أصل أصيل ، ولذلك قال الترمذي في «سننه» (١ / ٣٢٥) بعد أن ساق بعض شواهده :

« وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم » .

فالذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن ذلك زلة من زلات العلماء ـ إن لم يكن سبق قلم ـ فيجب أن يتقى .

ولقد بلغ اهتمام عمر الفاروق بإذاعة هذا الحديث وتبليغه إلى الناس إلى درجة أنه كان يرفع صوته بما فيه ليتعلمه الناس ، كما رواه الأئمة الحفاظ وصححوه كما تراه مخرجاً في « إرواء الغليل » (٢ / ٥٢) ، وهو يعلم أن السنة الإسرار بدعاء الاستفتاح حرصاً منه على تعليمهم ، وعملاً بالسنة الأخرى الثابتة في «الصحيح» أنه كان يسمعهم الآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر .

ومن طرق الحديث عن أنس ما رواه مخلد بن يزيد عن عائذ بن شريح عنه بلفظ :

« كان إذا استفتح الصلاة يكبر ثم يقول . . » فذكره .

أخرجه الطبراني في « الدعاء » (٥٠٥) ، وفي « الأوسط » (١/١٧١/٣١٩٠) ، وقال في « الأوسط » :

« لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به مخلد بن يزيد » .

كذا قال : ولم يتذكر الطريق الأولى ، وقال الهيثمي في هذه (٢ / ١٠٧) :

« رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله موثوقون » .

كذا قال ! (عائذ بن شريح) وما علمت أحداً وثقه ، حتى ولا ابن حبان ، وقد قال الذهبي في « المغني » :

« لم أر لهم تضعيفاً ولا توثيقاً ، إلا قول أبي حاتم : « في حديثه ضعف » . قلت : وما هو بحجة » .

قلت : وقد روى عنه جماعة كما في «الجرح» (٣ / ٢ / ١٦) ، فمن الممكن الاستشهاد به ، على أن الحجة قائمة برواية الثقتين أبي خالد ـ وهو الأحمر ـ سليمان الأحمر ، والفضل بن موسى المتابع له عن حميد عن أنس . وقد قال الحافظ في « الدراية » (٢ / ١٢٩) :

« وهذه متابعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمر . والله أعلم » .

وفيه إشارة قوية إلى رد قول أبي حاتم المتقدم ، وهو حري بذلك لما سبق بيانه ، وقد أشار إشارة لطيفة إلى رفضه إياه ، بقوله في « التلخيص » فيه (١ / ٢٣٠) :

« وضعفها » .

فلم ينشرح لنقل نص قوله المذكور ، لشدته وبعده عن الصواب ، ولكنه مع ذلك فقد خلط بين طريق وطريق ، فقال بعد أن خرج الحديث من رواية أصحاب السنن وغيرهم عن أبي سعيد وغيره :

« وعن أنس نحوه . رواه الدارقطني ، وفيه الحسين بن علي بن الأسود وفيه مقال . وله طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم في « العلل » عن أبيه وضعفها » .

قلت : وقد عرفت من تخريجنا هذا أن طريق أبي حاتم هي طريق الدارقطني كلاهما أخرجه من طريق محمد بن الصلت ، فتنبه .

وبمناسبة ذكر حديث أبي سعيد الخدري أقول : قد عزاه الحافظ في « الفتح » (٢ / ٢٣٠) لـ « صحيح ابن حبان » ، وهو وهم ، وإنما أخرجه من حديث جبير بن مطعم نحوه برقم (٤٤٣ ـ موارد) ، ولذلك لم يعزه في« بلوغ المرام » إلا للخمسة ، يعني أصحاب السنن الأربعة وأحمد ، وهو وحديث جبير بن مطعم ، من الشواهد التي سبقت الإشارة إليها ، وهي مخرجة في « الإرواء » مع حديث عمر الفاروق في الموضع الذي سبقت الإشارة إليه ، ومع هذه الطرق والشواهد فقد تجاسر المدعو (حسان بن عبد المنان) على تضعيف الحديث ، فتكلم على بعض طرقه معللاً إياها في تعليقه على « إغاثة اللهفان » لابن قيم الجوزية ، ودلس على القراء فكتم عنهم حديث عمر هذا وحديث أنس بطريقيه ، وقد كنت صرحت هناك في « الإرواء » بصحة إسناده ، فلم يتعرض له بذكر ، ولا لحديث عمر ! فجحد واستكبر ، فمن شاء فليعتبر .

٢٩٩٧ ـ (لا تنسوا ، كتكبير الجنائزِ . وأشارَ بأصابعه ، وقبضَ إبهامه . يعني في صلاة العيدِ) .

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (٤ / ٣٤٥ ـ طبع مصر) من طريقين عن عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال : حدثني الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال : حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال :

« صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد ، فكبر أربعاً أربعاً ، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف ، قال . . » فذكره . وقال :

« هذا حديث حسن الإسناد ، وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم أهل رواية ، معروفون بصحة الرواية » .

قلت : وهو كما قال رحمه الله تعالى ، فإن القاسم هذا هو ابن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة ، وهو صدوق حسن الحديث .

والوضين بن عطاء ، أورده ابن أبي حاتم برواية جمع من الثقات عنه ، وروى عن ابن معين أنه قال فيه : « لا بأس به » . وعن أحمد :

« ثقة ليس به بأس» . وعن أبي حاتم : « نعرف وننكر » .

قلت : فمثله لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن . وسكت عنه البخاري في « التاريخ الكبير » ، ومن دونه ثقتان مشهوران من رجال البخاري .

فالحديث شاهد قوي بهذا الإسناد لما أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة :

أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز . فقال حذيفة : صدق . فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم . فقال أبو عائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص .

لكن أبو عائشة هذا غير معروف كما قال الذهبي ، وقال الحافظ :

« مقبول » .

يعني عند المتابعة . وعلى هذا ينبغي أن يكون هذا الحديث مقبولاً عند الحافظ ، لأنه قد تابعه القاسم أبو عبد الرحمن في رواية الطحاوي ، وهو وإن لم يسمِّ الصحابي فإنه لا يضر عند أهل السنة ، لأن الصحابة كلهم عدول مع احتمال أن يكون هو أبا موسى الذي في هذه الطريق الأخرى ، ثم كيف لا يكون الحديث مقبولاً وهو حسن الإسناد من الرواية الأولى . وهي في الحقيقة رواية عزيزة جيدة ،

مما حفظه لنا الإمام الطحاوي رحمه الله ، ولست أدري لِمَ لَمْ يتعرض لها بذكر كل الذين أخرجوه من الطريق الأخرى من الذين تكلموا عليه بالتضعيف كالنووي والعسقلاني ، بل والزيلعي ، وهو أحوج ما يكون إليه لدعم مذهبه الحنفي! وقد استدركه عليه المحشّي الفاضل ، ونقل عن الحافظ في « الفتح » أنه قال :

« إسناده قوي » . ولم أقف عليه الآن في مظانه من « الفتح » . والله أعلم .

ويزداد قوة بما رواه عبد الرزاق (٥٦٨٦) عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد :

أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً ، تسعاً ، أربعاً قبل القراءة ثم كبر فركع ، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع .

وإسناده صحيح كما قال ابن حزم وغيره . وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٧٣) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٤ / ٣٤٨) عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى ، وعن حماد عن إبراهيم :

أن أميراً من أمراء الكوفة ـ قال سفيان : أحدهما سعيد بن العاصي ، وقال الآخر : الوليد بن عقبة ـ بعث إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن قيس (يعني أبا موسى) فقال : إن هذا العيد قد حضر فما ترون ؟ فأسندوا أمرهم إلى عبد الله ، فقال : يكبر تسعاً : تكبيرة يفتتح بها الصلاة ، ثم يكبر ثلاثاً ، ثم يقرأ سورة ، ثم يكبر ، ثم يركع . ثم يقوم فيقرأ سورة ، ثم يكبر أربعاً يركع بإحداهن .

وهو من طريق عبد الله بن أبي موسى صحيح ، وهو حمصي مخضرم ثقة . وكذلك هو من طريق إبراهيم ، وهو ابن يزيد النخعي ، وهو وإن كان لم يسمع من ابن مسعود فمن المعروف من ترجمته أن ما أرسله عنه فهو صحيح .

ورواه الطحاوي من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن إبراهيم بن عبد الله بن قيس عن أبيه أن سعيد بن العاص دعاهم يوم عيد . . الحديث نحوه ، فأدخل بين أبي إسحاق وعبد الله بن قيس - إبراهيم بن عبد الله هذا ، ومن الظاهر أنه ابن عبد الله بن أبي موسى الذي في الإسناد الذي قبله ، فإنه يقال : عبد الله ابن أبي موسى ، وعبد الله بن قيس ، وعبد الله بن أبي قيس كما في « التقريب » ، فإن كان كذلك فإني لم أعرف إبراهيم هذا . ومن طبقته إبراهيم بن أبي موسى الأشعري وثقه العجلي ، فيحتمل على بعد أنه هو . والله أعلم .

وله طريق أخرى عند ابن أبي شيبة (٢ / ١٧٤) ، والبيهقي (٣ / ٢٩١) عن معبد بن خالد عن كردوس قال :

قدم سعيد بن العاص قبل الأضحى فأرسل إلى عبد الله بن مسعود وإلى أبي موسى وإلى أبي مسعود الأنصاري ، فسألهم عن التكبير ؟ قال : فقذفوا بالمقاليد إلى عبد الله ، فقال عبد الله : تقوم فتكبر أربع تكبيرات ثم تقرأ ، ثم تركع في الخامسة ، ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ، فتركع بالرابعة .

وإسناده صحيح إلى كردوس ، وأما هذا ، فقد وثقه ابن حبان (٣ / ٢٢٨) ، وروى عنه جمع من الثقات كما في «الجرح والتعديل» (١٧٥/٧) ، و «التهذيب» ؛ لكن اختلفوا في اسم أبيه ، وهل هو واحد أو أكثر ، فمثله إن لم يحتج به ، فلا أقل من أن يستشهد به ، وقد أشار إلى هذا الحافظ بقوله في « التهذيب » :

« مقبول » .

ويشهد له ما روى عبد الله بن الحارث قال :

« صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات ؛ خمساً في الأولى ، وأربعاً في الأخرى ، والى بين القراءتين » .

أخرجه ابن أبي شيبة .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وعبد الله بن الحارث هو الأنصاري أبو الوليد البصري نسيب ابن سيرين وختنه .

قلت : فهذه آثار كثيرة قوية تشهد لحديث الترجمة ، وهي وإن كانت موقوفة ، فهي في حكم المرفوع ، لأنه يبعد عادة أن يتفق جماعة منهم على مثله دون توقيف ، ولو جاء مثله غير مرفوع لكان حجة ، فكيف وقد جاء مرفوعاً من وجهين أحدهما حديث الترجمة ، والآخر شاهده المذكور عن أبي عائشة ، وأما إعلال البيهقي إياه بمخالفته للذين رووه عن ابن مسعود موقوفاً ، فكان يمكن الاعتداد به ؛ لولا الطريق الأولى ، وهي مما فات البيهقي فلم يتعرض لها بذكر ، ولهذا قال عقب أثر كردوس المتقدم وغيره :

« وهذا رأي من جهة عبد الله ﷺ ، والحديث المسند مع ما عليه عمل المسلمين أولى » .

وقد تعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت : هذا لا يثبت بالرأي . قال أبو عمر في « التمهيد » : مثل هذا لا يكون رأياً ، ولا يكون إلا توقيفاً ، لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس ، وقال ابن رشد في « القواعد » :

معلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف ؛ إذ لا يدخل القياس في ذلك ، وقد وافق ابن مسعود على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ، أما الصحابة فقد قدمنا ذكرهم ، وأما التابعون فقد ذكرهم ابن أبي شيبة في (مصنفه) » .

قلت : أفليس هـؤلاء من المسلمين ؟! والحق أن الأمر واسع في تكبيرات

العيدين ، فمن شاء كبر أربعاً أربعاً بناء على هذا الحديث والآثار التي معه ، ومن شاء كبر سبعاً في الأولى ، وخمساً في الثانية بناء على الحديث المسند الذي أشار إليه البيهقي ، وقد جاء عن جمع من الصحابة ، يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة ، كما حققته في « إرواء الغليل » رقم (٦٣٩) .

فتضعيف الطحاوي لها بما لا وجه له ، كتضعيف مخالفيه لأدلته هذه ، والحق أن كل ذلك جائز ، فبأيهما فعل فقد أدى السنة ، ولا داعي للتعصب والفرقة ، وإن كان السبع والخمس أحب إليّ لأنه أكثر .

٢٩٩٨ - (إن كنتُم تحبون أن يحبَّكم اللهُ ورسوله فحافظوا على ثلاثِ خصالٍ : صدقِ الحديثِ ، وأداءِ الأمانةِ ، وحسنِ الجوارِ) .

رواه الخلعي في « الفوائد » (١٨ / ٧٣ / ١) عن أبي الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري قال : نا عمرو بن بكر السكسكي عن ابن جابر عن أنس بن مالك قال :

نزل بالنبي ﷺ أضياف من البحرين فدعا النبي بوضوئه ، فتوضأ ، فبادروا إلى وضوئه فشربوا ما أدركوه منه . وما انصب منه في الأرض فمسحوا به وجوههم ورؤوسهم وصدورهم ، فقال لهم النبي ﷺ ما دعاكم إلى ذلك ؟ قالوا : حباً لك ، لعل الله يحبنا يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ فذكره ، وزاد في آخره : « فإن أذى الجار يمحو الحسنات كما تمحو الشمس الجليد » .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، عمرو بن بكر السكسكي متروك كما في «التقريب» . لكن الحديث قد روي جله من وجوه أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً ثابتاً .

أولاً : خرج ابن وهب في جماعة من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب

قال : حدثني رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أو تنخم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه ونخامته ، فشربوه ، ومسحوا به جلودهم ، فلما رآهم يصنعون ذلك سألهم : لم تفعلون هذا ؟ قالوا : نلتمس الطهور والبركة بذلك ، فقال رسول الله ﷺ :

« من كان منكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث ، وليؤد الأمانة ، ولا يؤذ جاره » .

ذكره الإمام الشاطبي في كتابه القيم « الاعتصام » (٢ / ١٣٩ ـ المنار) ، ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (١١ / ٧ / ١٩٧٤٨) عن معمر عن الزهري به .

قلت : وهذا الإسناد رجاله ثقات غير الرجل الأنصاري ، فإن كان تابعياً ، فهو مرسل ، ولا بأس به في الشواهد ، وإن كان صحابياً ، فهو مسند صحيح لأن جهالة اسم الصحابي لا تضر ، كما هو مقرر في علم الحديث ، ويغلب على الظن أنه أنس ابن مالك رضي الله عنه الذي في الطريق الأولى فإنه أنصاري ، ويروي عنه الإمام الزهري كثيراً . ويشهد له ما قبله على ضعفه . والله أعلم .

ثانياً : ما رواه الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٥٢ / ١) : حدثنا محمد بن زريق : ثنا محمد بن هشام السدوسي : ثنا عبيد بن واقد القيسي : ثنا يحيى بن أبي عطاء عن عمير بن يزيد عن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي قُراد السلمي قال : كنا عند رسول الله ﷺ فدعا بطهور قمس[1] يده فيه ، ثم توضأ ، فتتبعناه فحسوناه ؛ فقال ﷺ :

« ما حملكم على ما صنعتم ؟ قلنا : حب الله ورسوله ، قال : فإن أحببتم أن يحبكم الله ورسوله ، فأدوا إذا ائتمنتم ، واصدقوا إذا حدثتم ، وأحسنوا جوار من جاوركم » . وقال :

---

(١) وفي « المجمع » : « غمس » ، والمعنى واحد .

« لا يروى عن أبي قراد إلا بهذا الإسناد . تفرد به عبيد » .

قلت : وهو ضعيف كما قال الهيثمي (١٤٥/٤) ، والحافظ في « التقريب » .

ومن هذا الوجه أخرجه في « المعجم الكبير » أيضاً (ق ٤٧ / ١ ـ مجموع ٦) ، وعنه ابن منده في « المعرفة » (٢ / ٢٥٩ / ٢) .

وخالفه في إسناده الحسن بن أبي جعفر ، فقال : عن أبي جعفر الأنصاري (وهو عمير بن يزيد) عن الحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قراد أن النبي ﷺ توضأ يوماً . . الحديث .

أخرجه ابن منده (٢ / ٢١ / ١) ، وكذا أبو نعيم في « فوائد ميمونة » كما في « الإصابة » .

قلت : فاختلف عبيد بن واقد والحسن بن أبي جعفر في إسناده ، فالأول سمى الصحابي أبا قراد ؛ والراوي عنه عبد الرحمن بن الحارث ، والآخر عن الحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قراد ؛ فسماه عبد الرحمن بن أبي قراد ، وهو ضعيف أيضاً أعني الحسن بن أبي جعفر ، ولذلك لا يمكن ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى .

وبالجملة ؛ فالحديث عندي حسن على الأقل بمجموع هذه الطرق . والله أعلم .

(تنبيه) : أورده المنذري في « الترغيب » (٤ / ٢٦) من رواية الطبراني عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي قراد السلمي رضي الله عنه قال : كنا عند النبي ﷺ . . . الحديث ، هكذا وقع فيه « ابن أبي قراد » ، والظاهر أنه تحرف عليه لفظة « ابن » والصواب « عن » كما تقدم . ثم إن فيه إشارة إلى أن الحديث عنده حسن أو قريب منه كما نص عليه في المقدمة .

٢٩٩٩ ـ (تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروفٍ ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومَنْ أصابَ مِنْ ذلكَ شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارةٌ له ، ومن أصابَ منْ ذلكَ شيئاً فستره اللهُ فأمرُه إلى اللهِ ، إن شاءَ عاقَبَه ، وإن شاءَ عفا عنه) .

هذا من حديث عبادة بن الصامت ﵁ ، وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : وهي الأشهر : عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني أن عبادة بن الصامت ـ من الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ ومن أصحابه ليلة العقبة ـ أخبره أن رسول الله ﷺ قال ـ وحوله عصابة من أصحابه ـ : (فذكر الحديث) قال : فبايعته على ذلك .

أخرجه البخاري (١ / ٥٤ ـ ٥٨ و ٧ / ١٧٦ و ٨ / ٥١٨ و ١٢ / ٦٩ ـ ٧٠ و ١٣ / ١٧٣) والسياق له في رواية ، ومسلم (٥ / ١٢٧) ، والترمذي (١٤٣٩) ، والنسائي (٢ / ١٨٢ و ١٨٣) ، والدارمي (٢ / ٢٢٠) ، وأحمد (٥ / ٣١٤ و ٣٤٠) ، وزاد في رواية بعد قوله : ولا تقتلوا أولادكم :

« قرأ الآية التي أخذت على النساء : ﴿ إذا جاءك المؤمنات ﴾ » . وهي رواية لمسلم .

الطريق الثانية : عن الصنابحي عن عبادة به مختصراً ، وزاد فيه :

« ولا تنتهب » .

أخرجه البخاري (٧ / ١٧٦ - ١٧٨) ، ومسلم ، وأحمد (٥ / ٣٢١) .

الثالثة : عن أبي الأشعث الصنعاني عنه قال :

« أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء : أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا يَعضَه بعضنا بعضاً ، [ولا نعصيه في معروف] فمن وفى منكم . . . » الحديث .

أخرجه مسلم ، وأحمد (٥ / ٣٢٠) ، وابن ماجه (٢ / ١٢٩) طرفه الأخير .

وفي الحديث رد كما قال العلماء على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة ، ولم يقل : لا بد أن يعذبه .

قلت : ومثله قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . فقد فرق تعالى بين الشرك وبين غيره من الذنوب ، فأخبر أن الشرك لا يغفره ، وأن غيره تحت مشيئته ، فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، ولا بد من حمل الآية والحديث على من لم يتب ، وإلا فالتائب من الشرك مغفور له ، فغيره أولى ، والآية قد فرقت بينهما ، وبهذا احتججت على نابتة نبتت في العصر الحاضر ، يرون تكفير المسلمين بالكبائر تارة ، وتارة يجزمون بأنها ليست تحت مشيئة الله تعالى وأنها لا تغفر إلا بالتوبة ، فسووا بينها وبين الشرك فخالفوا الكتاب والسنة ، ولما أقمت عليهم الحجة بذلك في ساعات ، بل جلسات عديدة ؛ رجع بعضهم إلى الصواب ، وصاروا من خيار الشباب السلفيين ، هدى الله الباقين .

قوله : (ولا يَعضَه) : أي لا يرميه بـ (العضيهة) ، وهي البهتان والكذب .

٣٠٠٠ - (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ ، ولا يشربُ الخمرَ حين يشرب وهو مؤمنٌ ، ولا يسرقُ حين يسرقُ وهو مؤمنٌ ، ولا ينتهبُ نُهبةً يرفع الناسُ إليه أبصارَهم وهو مؤمنٌ) .

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وله عنه طرق :

الأولى : عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عنه .

أخرجه البخاري (٥ / ٩٠ و ١٢ / ٤٨) ، ومسلم (١ / ٥٤) ، والنسائي (٢ / ٣٣٠) ، وابن ماجه (٢ / ٤٦٠ - ٤٦١) من طرق عن الزهري عنه به . وإسناد البخاري في الموضع الأول : حدثنا سعيد بن عفير قال : حدثني الليث : حدثنا عقيل عن ابن شهاب . . .

وإسناده في الموضع الآخر : حدثني يحيى بن بكير : حدثنا الليث به .

وهو عند الآخرين من طرق أخرى عن الليث به .

وتابعه يونس عن ابن شهاب الزهري به . أخرجه مسلم ، وكذا البخاري .

الثانية والثالثة : قال ابن شهاب : وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ؛ إلا النهبة .

أخرجه البخاري (٥ / ٩١ و ١٠ / ٢٨) ، ومسلم من طريق يونس عنه به .

وتابعه الأوزاعي عن الزهري به ، إلا أنه قرن معهما أبا بكر بن عبد الرحمن .

أخرجه مسلم ، والنسائي . وأخرجه الدارمي (٢ / ١١٥) عن أبي سلمة وحده ، وكذا رواه ابن أبي شيبة في « الإيمان » رقم (٣٨ - بتحقيقي) .

الرابعة : عن ذكوان عن أبي هريرة به ؛ دون النهبة ، وزاد :

« والتوبة معروضة بعد » .

أخرجه البخاري (١٢ / ٦٧ و ٩٥) ، ومسلم ، والنسائي (٢ / ٢٥٤) ، وكذا أبو داود (٢ / ٢٧٠) ، والترمذي (٢٦٢٧) ، وأحمد (٢ / ٣٧٦ - ٣٧٧ و ٤٧٩) ؛ كلهم عن الأعمش عنه به .

وتابعه القعقاع ويزيد بن أبي زياد عن أبي صالح به دون الزيادة ، إلا أن الأول منهما ذكر النهبة ، وأشار الأول إليها بقوله : « وذكر رابعة فنسيتها » ، وزاد :

« فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه ، فإن تاب تاب الله عليه » .

وهذه زيادة منكرة تفرد بها يزيد هذا ، وهو الهاشمي مولاهم ، وفيه ضعف لسوء حفظه .

الخامسة : عن همام عنه به نحوه ، إلا أنه قال :

« ولا ينتهب أحدكم نُهبة ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن ، ولا يَغُـلُّ أحدكم حين يغلُّ وهو مؤمن ، فإياكم إياكم » .

أخرجه مسلم ، وأحمد (٢ / ٣١٧) .

السادسة والسابعة : يرويهما صفوان بن سُليم عن عطاء بن يسار - مولى ميمونة - وحميد بن عبد الرحمن عنه .

أخرجه مسلم ، وأحمد من طريق آخر عن عطاء وحده كما يأتي قريباً .

الثامنة : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه .

أخرجه مسلم .

التاسعة : عن قتادة عن الحسن وعطاء عنه :

أخرجه أحمد (٢ / ٣٨٦) ، وأخرجه مسلم من طريق آخر عن عطاء كما سبق قريباً .

العاشرة : عن الأعرج عنه . دون الزيادات .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٣) ، وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وقال الترمذي عقب الحديث :

« وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وعبد الله بن أبي أوفى ، (وقال :) حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

قلت : **أما حديث ابن عباس** ؛ فأخرجه البخاري (١٢/٦٧ و ٦٥) ، والنسائي (٢ / ٢٥٤) من طريق الفضيل بن غزوان عن عكرمة عنه دون الزيادات المتقدمة ، إلا أنه زاد في آخره :

« ولا يقتل وهو مؤمن » . زاد البخاري في إحدى روايتيه :

« قال عكرمة : قلت لابن عباس : كيف ينزع الإيمان منه ؟! قال : هكذا - وشبك بين أصابعه ثم أخرجها - فإن تاب عاد إليه هكذا . وشبك بين أصابعه » .

وأما حديث عائشة ؛ فأخرجه أحمد (٦ / ١٣٩) ، وابن أبي شيبة (رقم ٣٩) ، بإسناد رجاله ثقات ؛ لولا عنعنة ابن إسحاق .

وأما حديث ابن أبي أوفى ؛ فأخرجه ابن أبي شيبة (٤٠ و ٤١) بسند حسن كما بينته في التعليق عليه ، وأخرجه أحمد (٤ / ٣٥٢ - ٣٥٣) أيضاً .

وروي من حديث ابن عمر أيضاً ، فقال ابن لهيعة : عن أبي الزبير قال : سألت جابراً : أسمعت رسول الله ﷺ يقول : (فذكر فقرة الزنى والسرقة فقط) ؟ قال جابر : لم أسمعه . قال جابر : وأخبرني ابن عمر ، وأنه قد سمعه .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٤٤٦) ، ورجاله ثقات لولا ضعف ابن لهيعة ، وقد أورده الهيثمي في « المجمع » (١ / ١٠٠) عن ابن عمر مرفوعاً بالفقرات الأربع ، وقال :

« رواه الطبراني في « الكبير » بطوله ، والبزار ، وروى أحمد منه : لا يزني الزاني ولا يسرق فقط ، وفي إسناد أحمد ابن لهيعة ، وفي إسناد الطبراني معلى بن مهدي ، قال أبو حاتم : يحدث أحياناً بالحديث المنكر ، وذكره ابن حبان في (الثقات) » .

ثم ذكر لهما شاهدين آخرين من رواية الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل وأبي سعيد الخدري ، فليراجعهما من شاء .

واعلم أن الداعي إلى تخريج هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته عند أئمة الحديث من الشيخين وغيرهما أنني رأيت الشيخ زاهد الكوثري المعروف بعدائه الشديد لأهل السنة والحديث ، قد علق عليه في حاشيته على كتاب « التنبيه » بما يشعر القارىء العادي أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة ، فرأيت من الضروري القيام بهذا التخريج الذي يمكن به لكل قارىء أن يكشف ما في تعليقه عليه من تضليل القراء ، بإفهامه إياهم خلاف الحقيقة من نواحٍ يأتي بيانها ، فقد قال في التعليق المشار إليه (ص ١٥٤) بعد أن ذكر حديثين آخرين صحيحين أحدهما حديث عبادة المتقدم آنفاً ، والآخر حديث أبي ذر المتقدم برقم (٨٢٦) : « وإن سرق وإن زنى » ، قال :

« وأما حديث « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» فأحطُّ منهما في الصحة (!) بل أنكر بعض أهل العلم صحته بالمرة كما حكى ابن جرير ، وفي سنده يحيى بن عبد الله بن بكير ، وهو ممن لا يحتج به أبو حاتم ، وقد ضعفه النسائي ، لكن مشاه الجمهور وأوَّلوا الحديث ؛ لمخالفة ظاهر معناه الكتاب والسنة والإجماع - راجع فتح الباري (١٢ - ٤٧) » .

والرد عليه من وجوه :

الأول : أنه ليس أحط منهما في الصحة ، بل هو أعلى منهما فيها ، كيف لا وهو قد رواه سبعة من الصحابة وهم **أبو هريرة** ؛ ولحديثه وحده عشرة طرق عنه كما تقدم بيانه ! **وابن عباس** ، **وعائشة** ، **وابن أبي أوفى** ، **وابن عمر** ، **وعبد الله بن مغفل** ، **وأبو سعيد الخدري** .

وأما حديث أبي ذر ؛ فله عنه ثلاث طرق فقط ، وله شاهد من حديث أبي الدرداء ضعفه البخاري ، وآخر من حديث سلمة بن نعيم عند الإمام أحمد .

وأما حديث عبادة ؛ فله عنه ثلاث طرق أيضاً ، ولم أجد له شاهداً في المصادر المتوفرة لدي الآن .

إذا عرفت هذا أيها القارىء الكريم يتبين لك بجلاء لا غموض فيه بطلان قول الكوثري إن حديث الترجمة أحط من الحديثين المشار إليهما في الصحة ! إذ كيف يعقل ذلك وقد عرفت أنه أكثر منهما طرقاً وشواهد ؟ وهذا القول منه في الحقيقة مما يؤكد أن الرجل ـ مع علمه ـ لا يوثق بأقواله ، لأنه يتبع هواه فيدفعه إلى أن يهرف بما لا يعرف ، أو إلى أن ينحرف عما يعرف ، فيجعل المرجوح راجحاً ، أو المفضول فاضلاً ، وبالعكس ، نسأل الله العافية .

الثاني : هب أنه أحط منهما في الصحة ، فذلك مما لا يقدح فيه عند أهل المعرفة بهذا العلم الشريف ، ألا ترى أن الحديث الحسن لغيره أحط في الثبوت من الحسن لذاته ، وهذا أحط في الصحة من الصحيح لغيره ، وهذا أحط من الصحيح لذاته ، وهكذا يقال في المشهور والمستفيض مع المتواتر كما هو ظاهر ، والكوثري لا يخفى عليه هذا ، ولكنها المكابرة واتباع الهوى الذي يحمله على الغمز في الحديث الصحيح لمخالفته لمذهبه ، بل لهواه ، كما يأتي بيانه !

الثالث : قوله : بل أنكر بعض أهل العلم صحته بالمرة كما حكى ابن جرير .
فأقول : فيه تحريف خبيث لغاية في نفسه من المبالغة في تعظيم المنكر لصحة هذا الحديث ، فإن نص كلام ابن جرير كما حكاه الحافظ عنه في المكان الذي أشار إليه الكوثري نفسه :

« وأنكر بعضهم أن يكون ﷺ قاله » .

فقوله : « بعضهم » شرحه الكوثري بقوله : «بعض أهل العلم» . وهذا مما لا دليل عليه ، فقد يكون المنكر الذي أشار إليه ابن جرير ليس عنده من أهل العلم الذين يستحقون أن يحشروا في زمرتهم ، بل هو عنده من أهل الأهواء والبدع كالمرجئة ونحوهم ، كما هو شأن الكوثري عندي ، فتأمل كيف حرف هذا النقل عن ابن جرير لتضخيم شأن المنكِر ، مما يؤكد أنه لا يوثق بنقله عن العلماء ، وكم له من مثله مما لا مجال الآن للإفاضة فيه .

الرابع : قوله : وفي سنده يحيى بن عبد الله بن بكير ، وهو ممن لا يحتج به أبو حاتم . . . إلخ .

قلت : وهذا أسوأ ما في هذا التعليق من الجور والطعن في الراوي الثقة ، وفي حديثه بدون حجة ولا بينة ، وإليك البيان :

أولاً : لقد اعتمد في الطعن في ابن بكير على كلام أبي حاتم والنسائي ، وهو يعلم أنه طعن غير مفسر ، وأن مثله لا يقبل ، لا سيما إذا كان قد وثقه الجمهور ، واحتج به الشيخان ، ولذلك قال الذهبي :

« ثقة صاحب حديث ومعرفة ، يحتج به في « الصحيحين » (ثم ذكر كلام أبي حاتم والنسائي فيه ثم قال :) ووثقه غير واحد » .

ثانياً : هب أن جرح من جرحه مقدم على توثيق من وثقه ، فلا يلزم أن يكون

مجروحاً في كل من روى عنهم ، كما أن العكس غير لازم أيضاً ، أي لا يلزم من كون الراوي ثقة أن يكون ثقة في كل من روى عنهم ، كما هو معلوم عند المشتغلين بهذا العلم ، فقد يكون المجروح له نوع اختصاص ببعض الرواة والحفظ لحديثهم فيكون ثقة في مثلهم ، وهذا الحديث قد رواه ابن بكير عن الليث كما تقدم في أول هذا التخريج ، وقد قال ابن عدي فيه :

« كان جار الليث بن سعد ، وهو أثبت الناس فيه ، وعنده عن الليث ما ليس عند أحد » .

وقد لاحظ الحافظ ابن حجر اختصاصه المذكور بالليث ، فقال في « التقريب » :

« ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك » .

فتأمل أيها القارىء الكريم كيف كتم الكوثري الاختصاص المذكور الذي لا يسمح مطلقاً بجرح ابن بكير في روايته عن الليث خاصة ، فما أجرأه على كتمان الحق ، والتدليس على الناس .

ثالثاً : هب أنه مجروح مطلقاً حتى في روايته عن الليث ، فجرحه ليس لتهمة في نفسه ، وإنما لضعف في حفظه يخشى أن يعرض له في بعض حديثه ، وهذه الخشية منفية هنا ، لأنه قد تابعه سعيد بن عفير قال : حدثني الليث به كما تقدم أيضاً من رواية البخاري . وتابعه آخرون عند مسلم وغيره كما سبقت الإشارة إلى ذلك في مطلع هذا التخريج ، فماذا يقال عن هذا الكوثري الذي تجاهل هذه المتابعات كلها وهي بين يديه وعلى مرأى منه ، ثم كيف تجاهل الطرق الأخرى عن سائر الصحابة الذين تابعوا أبا هريرة رضي الله عنهم جميعاً ، لقد تجاهل الكوثري كل هذه الحقائق ، ليوهم القارىء أن الحديث تفرد به ابن بكير وأنه متكلم فيه ، وأن الحديث ضعيف ، وهو صحيح مستفيض ؛ إن لم نقل إنه متواتر . فالله تعالى يعامله بما يستحق ، فما رأيت له شبهاً في قلب الحقائق وكتمانها إلا السقاف والهدام !

رابعاً : ولا يفيده شيء قوله : « لكن مشّاه الجمهور » ، لأنه من قبيل التضليل والتغطية لعورته ! لأنه إن كان معهم في تمشية حاله والاحتجاج بحديثه ، فلماذا نقل تضعيفه عن أبي حاتم والنسائي ؟! وما المراد من التعليق كله حينئذ ؟! ولكن الحقيقة أن الكوثري يماري ويداري ، ويتخذ لنفسه خط الرجعة إذا ما رد عليه أحد من أهل العلم !

خامساً : قوله : وأوّلوا الحديث . . . إلخ .

قلت : وماذا في التأويل إذا كان المقصود منه التوفيق بين نصوص الشريعة ، وهل هو أول حديث صحيح يؤول ؟! فماذا يفعل الكوثري بقوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ؟ متفق عليه .

وقد مضى تخريجه رقم (٧٣) وقوله : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ؛ الذي لا يَأْمَن جاره بوائقه » . رواه البخاري .

والحقيقة أن الحديث وإن كان مؤولاً ، فهو حجة على الحنفية الذين لا يزالون مصرِّين على مخالفة السلف في قولهم بأن الإيمان لايزيد ولا ينقص ، فالإيمان عندهم مرتبة واحدة ، فهم لا يتصورون إيماناً ناقصاً ، ولذلك يحاول الكوثري رد هذا الحديث ، لأنه بعد تأويله على الوجه الصحيح يصير حجة عليهم ، فإن معناه : « وهو مؤمن إيماناً كاملاً » . قال ابن بطال :

« وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل ، لأن العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي » .

ذكره الحافظ (١٠ / ٢٨) . ومثله ما نقله (١٢ / ٤٩) عن الإمام النووي قال :

« والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه : لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل

الإيمان ، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ، والمراد نفي كماله ، كما يقال : لا علم إلا ما نفع ، ولا مال إلا ما نيل ، ولا عيش إلا عيش الآخرة » .

ثم أيّده الحافظ في بحث طويل ممتع ، فراجعه .

ومن الغرائب أن الشيخ القارىء مع كونه حنفياً متعصباً فسَّر الحديث بمثل ما تقدم عن ابن بطال والنووي ، فقال في « المرقاة » (١ / ١٠٥) :

« وأصحابنا تأولوه بأن المراد **المؤمن الكامل** . . » ، ثم قال :

« على أن الإيمان هو التصديق ، والأعمال خارجة عنه » !

فهذا يناقض ذاك التأويل . فتأمل .

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد السادس من « سلسلة الأحاديث الصحيحة » ، ويليه إن شاء الله تعالى المجلد السابع ، وأوله :

٣٠٠١ ـ (إن أُدخِلتَ الجنة أتيت بفرس . .) .

الاستدراكات

١ ـ صفحة ٧٠٢ ، تحت الحديث (٢٧٩٦) :

ثم استدركت فقلت :

أولاً : حديث طلحة من رواية سليمان بن أيوب ، قد أخرجه من طريقه الضياء في « المختارة » (٣/ ٤٣/ ٨٤٨) .

ثانياً : حديث أنس أخرجه ابن عساكر (٨/ ٥٤٨) من طريق أبي نعيم عند الطبراني بسنده الضعيف عمن سمع أنس بن مالك : يعني طلحة يوم أحد .

أقول : فلعل عزو السيوطي حديث أنس هذا للطبراني إنما هو تسليم منه لرواية ابن عساكر إياه عنه ، ومثل هذا يفعله هو وغيره كثيراً ، والله أعلم .

ثالثاً : حديث الزهري أخرجه ابن عساكر أيضاً (٨/٥٤٩) من طريق الوليد بن مسلم : حدثني الليث عن (الأصل : بن) عقيل عن ابن شهاب الزهري به .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل ، فهو شاهد قوي لما تقدم .

وللحديث طريق أخرى عن طلحة ، أخرجه أحمد في « فضائل الصحابة » (٢/ ٧٤٥/ ١٢٩٤) : ثنا هشيم قال : أنا إبراهيم بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة : أن طلحة ضربت كفه يوم أحد . . . وهذا صورته صورة المرسل .

وتابعه أبان بن سفيان : نا هشيم به ، إلا أنه قال : عن أبيه . . . فوصله .

أخرجه ابن عساكر (٨/٢٤٧ ـ ٥٤٨) من طريق الدارقطني ، وقال :

« قال الدارقطني : تفرد به هشيم ، وهو قديم حديثه » .

ثم رواه ابن عساكر من طريق الحافظ عبد الله بن سليمان بن الأشعث من

طريق أبان بن سفيان ، إلا أنه قال : (إبراهيم بن محمد بن طلحة) مكان (إبراهيم ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة) .

قلت : وهذا لم أعرفه ، فقول المعلق على « الفضائل » : « إسناده صحيح » ؛ لا أدري وجهه ! والذي قبله تابعي من رجال مسلم ، مات سنة (١١٠) ، وهشيم لم يدركه ؛ مات سنة (١٨٣) ، وكان يدلس .

وله إسناد آخر يرويه عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء ، وتابعه صفوان بن عمرو قال : حدثني أبو حمزة مولى أبي مريم الغساني قال : كان طلحة . . أخرجه الدولابي في « الكنى » (٢٥٧٧/١) ، وهو مرسل أيضاً ؛ أبو حمزة هذا تابعي ثقة .

٢ ـ صفحة ٩٤٨ ، تحت الحديث (٢٩٠٢ ـ هامش) :

ثم رأيته في « جامع المسانيد » للحافظ ابن كثير ، ذكره (١٧٣/١٩٦/١) من طريق علي بن عياش فقط . وقد عزاه المعلق عليه الدكتور قلعجي لأحمد في « مسنده » (٣ : ٤١٧) ! هكذا بالجزء والصفحة ! ولست أدري ـ والله ـ أهذا من أوهامه ، أم من تشبعه بما لم يعط ؛ كما يفعل بلديه الشيخ الصابوني ؟ فإنه لا يوجد في المكان المشار إليه من « المسند » إلا حديث تخطي الرقاب الآتي ذكره (ص ٩٥١) ، وذكره ابن كثير قبيل هذا !

٣ ـ صفحة ١٠٤٧ ، تحت الحديث (٢٩٣٤) :

قوله في حديث الدجال : « وإنه يمطر السماء ، وتنبت الأرض » . كذا وقع في « مصنف ابن أبي شيبة » ، وفي « الدر المنثور » (٣٥٥/٥) معزواً إليه : « . . . وتنبت الأرض » ، بحذف (لا) النافية : وفي « المسند » و « السنة » : « . . . ولا ينبت الشجر » ، فأثبت (لا) ، وذكر « الشجر » مكان « الأرض » ، وكذا في « كنز العمال » (٦٠٥/١٤) برواية البغوي .

ولعل الصواب هذا الأخير : إثبات (لا) ؛ لاتفاق المصادر المذكورة عليها ، إلا « الدر » ، فيكون قد سقط منه ؛ من الناسخ أو الطابع ، وإثبات « الشجر » مكان « الأرض » ، وأما رواية « المصنف » : « ولا تنبت الأرض » ، فهي شاذة لمخالفتها لحديث النواس الطويل : « فيأمر السماء فتمطر ، والأرض فتنبت . . » . رواه مسلم وغيره ، ومضى تخريج طرف منه (٨٦٩/١ و ٣٨٣/٤) ، وهو بتمامه في « صحيح الجامع » (٤٠٤٢) . ومثله في حديث أبي أمامة الطويل عند ابن ماجه وغيره ، ومضى تخريجه برقم (٢٤٥٧) ، وهو في «صحيح الجامع» برقم (٧٧٥٢) محذوف ما لم أجد له شاهداً . ثم أفرزته في رسالة خاصة بعنوان (قصة المسيح الدجال ونزول عيسى عليه السلام وقتله إياه في آخر الزمان) ، وضممت إليه ما صح فيها عن غيره من الصحابة .

وأما رواية : « ولا ينبت الشجر » ، فلا تخالف رواية « وتنبت الأرض » ، لأنها أخص منها ، فيكون المراد : ما تنبته الأرض من العشب لا الشجر ، وهذا المعنى يكاد أن يكون صريحاً في تمام حديث النواس : « فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذُراً ، وأسبغه ضروعاً ، وأمده خواصر . . .» .

٤ ـ صفحة ١١١٣ ، تحت الحديث (٢٩٥٧) :

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (١٣٤ و ١٣٥ / الروض النضير) بإسنادين أحدهما ضعيف ، وهو مخرج في « الضعيفة » (٥٧٦٠) لزيادة في متنه ، والآخر ـ وهذا متنه ـ ، ورجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير شيخ الطبراني (كوشاذ ابن شهردان) ، ولم أجد له ترجمة ، وقد ذكره أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١٦٧/٢) ، لروايته هذا الحديث عن شيخه الطبراني ، ولم يذكر فيه شيئاً آخر ، فهو في عداد المجهولين ، وقد فات هذا الإسناد الحافظ الهيثمي ، فلم يذكره في « المجمع » إلا بالإسناد الأول !

وأصله في « صحيح البخاري » مطولاً (٥٤٦٦) عن الوجه الثاني بنحوه ، و له طرق كثيرة عن أنس في « الصحيحين » وغيرهما ، وقد مضى تخريج أحدها تحت الحديث (٣١٤٨) .

٥ ـ الصفحة ١١٣١ ، تحت الحديث (٢٩٦٣) :

ثم طبع كتاب « الصلاة على النبي ﷺ » لابن أبي عاصم ، في سنة (١٤١٥) تحقيق أخينا حمدي السلفي ، فرأيت الحديث فيه كما تقدم برواية الديلمي عنه ، إلا أنه وقع فيه مكان (. . ابن أزهر) (. . . ابن زاهر) ، فلم أعرفه ، لكن يحتمل أنه (محمد بن زاهر ابن أخي خيثمة زهير بن حرب) ، فإنه من هذه الطبقة ، وقد ترجمه ابن أبي حاتم ، والخطيب (٥/٢٨٩) ، وابن عساكر (١٥ / ٣٢٧) فإن يكن هو فالإسناد جيد ، فإن سائر رجاله ثقات على ضعف في بعضهم .

ثم قال ابن أبي عاصم (٥٤/٧٠) : حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم : حدثنا الحسين بن محمد : حدثنا شيبان عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي طلحة مرفوعاً بلفظ حديث (أبي العوام) المتقدم (ص ١١٢٦) ؛ دون قوله : « فإنما أنا رسول من المرسلين » .

ورواه ابن أبي حاتم عن شيخه علي بن الحسين بن الجنيد : حدثنا أبو بكر الأعين ومحمد بن عبد الرحيم ـ صاعقة ـ قالا : حدثنا حسين بن محمد به . كما في « تفسير ابن كثير » (٤/٢٥) .

قلت : فهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، والحسين بن محمد هو ابن بهرام التميمي المرُّوزي ، وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي ، فصح الحديث والحمد لله .



الفهارس

الصفحة



١ ـ فهرس المواضيع والفوائد

بعضهم في اسم أحد الرواة ، وبيان أنه مجهول ، وتقوية أصله بحديث الصحيحين الذي ليس فيه « وإرشاد الضال » ، وذكر شواهد له عن أبي هريرة ، والبراء ، وابن عباس ، وسهل بن حنيف ، ووحشي ، وتخريجها .

١٢ تعقب المؤلف الترمذي لاقتصاره على تحسين بعضها .

١٤ توجيه للمسلمين للتأدب بآداب الجلوس في الطرق وأفنية الدور ، وخصوصاً غض البصر عن النساء والعورات والصور الخليعة ـ ولا سيما الشباب ـ ونصيحة لهم بالصوم فإنه وجاء .

١٦ حديث : (إن شئتِ دعوت الله لكِ . . .) . تخريجه ، وبيان حسن إسناده ، وذكر شاهدٍ له عن ابن عباس ، وطريق أخرى عن أبي هريرة ، وذكر معنى (اللمم) .

١٧ حديث : (ما يصيب المؤمن من وصب . . .) . تخريجه من رواية الشيخين ، وبيان شذوذ رواية الترمذي عنها ، والإشارة إلى طريق أخرى له ، وذكر شاهدين له وبيان صحتهما .

١٩ حديث : (من عاد مريضاً لم يزل يخوض . . .) . تخريجه ، وبيان صحة إسناده ، ومخالفة أبي معشر مع ضعفه ، والرد على من حسن إسناده ، وذكر شاهد للحديث .

٢١ حديث : (إن الرجل يشفع للرجلين . . .) . تخريجه بسند صحيح ، مع شاهد .

٢٢ حديث في الاستجارة من النار سبع مرات ، وسؤال الله الجنةَ سبع مرات ، تخريجه من حديث أبي هريرة ، وبيان أنه على شرط الشيخين ، وذكر فائدة في بيان أن الجهر بهذا التسبيع وبصوت واحد عقب صلاة الفجر مما ليس له أصل في السنة ، وأن من أراد العمل بهذا الحديث فليعمل به في أي ساعة شاء من ليل أو نهار ، قبل الصلاة أو بعدها . وبيان ضعف حديث الاستجارة من النار سبع مرات بعد صلاة الصبح .

٣٧ حديث فيه تصوير لجزء من هول نَفَس رجل من أهل النار . تخريجه وبيان صحة سنده ، وتفصيل الكلام على راوٍ فيه جَهِلَهُ ابن الجوزي وغيره ، وفات الذهبي وابن حجر من هو ، وكذلك وهم فيه الهيثمي .

٣٩ ذكر لفتة عارضة للإمام القطان في الاهتمام بالإسناد ، وصحة الإسناد .

٤٠ هل هذا زمانه ؟ (. . . ويأتي من بعد زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه . . .) . تخريجه ، وتصحيحه بعد أن تبين للمؤلف أن راويه محمد بن طفر لم يتفرد به ، والإشارة إلى زيادة في إسناد أحمد من رواية سيِّىء الحفظ أفسد إسناده . والإشارة إلى بعض الشواهد .

٤٢ (مالي لم أرَ ميكائيل ضاحكاً قط . .) . تخريجه ، و تقويته بطريق أخرى ، وشاهد مرسل .

٤٣ (ما من أحد يموت سِقطاً ولا هرماً . . .) . تخريجه ، وبيان خطأ هبة الله الطبري في قوله : إنه على شرط مسلم .

٤٤ تقوية الحديث بطريق أخرى ، وببعض الشواهد عن أنس وغيره قاصرة .

٤٧ **الكوثر يجري على وجه الأرض** : (أعطيت الكوثر فإذا هو نهر يجري . . .) . تخريجه بسند صحيح على شرط مسلم ، وذكر إسنادين آخرين له أحدهما موقوف صحيح في حكم المرفوع . وإسناد رابعٌ مقطوع صحيح . وذكر حديث منكرٍ مخالف له .

٤٩ حديث آخر في صفة الكوثر وشدة بياضه وحلاوته ، وصفة طيره . تخريجه من طرق عن أنس ، وبيان صحته .

٥٢ (إذا رميت الجمار كان لك نوراً . .) . تخريجه بسند حسن ، وذكر فائدة هامة من الحافظ لا توجد صريحة في كتب الرجال ، وقد غفل عنها المنذري فأعل الحديث !

٥٣ (لا ينقع بول في طست . .) . تخريجه بسند صحيح ، والتوفيق بينه وبين حديث أميمة بنت رقيقة أنه « كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه » .

٥٥ (عليكم بالسواك فإنه . . .) . تخريجه بسند جيد ، وذكر شاهد له جيد أيضاً ، وبيان أن أحاديث قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة صحيحة كما قرره الذهبي .

٥٦ (لايسمع النداء أحد في مسجدي . . .) . تخريجه من طريقين عن أبي هريرة الأول حسن ؛ على أنه جاء مرسلاً . وبيان أن معناه عام لكل المساجد ، وتأييد هذا بحديث أبي الشعثاء ، وذكر تنبيهين في الرد على ما جاء في التعليق على « مراسيل أبي داود » .

٥٨ حديث في أن حاطباً **لن يدخل النار** . . تخريجه ، وبيان جواز رواية الحديث بالمعنى .

٥٩ (يبعث منادٍ عند حضرة كل صلاة . .) . تخريجه بإسنادين عند الطبراني أحدهما حسن ، وبيان وهمٍ فاحش وقع للهيثمي ؛ بيانه من وجهين .

٦١ (كان يأمرها . . أن تسترقي من العين) . تخريجه من رواية الشيخين ، ووهم الحاكم ثم الذهبي في استدراكه عليهما !

(كان يؤمر العائن فيتوضأ . . .) . تخريجه بسند صحيح .

٦٢ (إن خير نساء ركبن الإبل . .) . تخريجه من طريقين يقوي أحدهما الآخر ، حسن الحافظ أحدهما ! وذكر شاهدين له ، وبيان أن صاحبة القصة فيه هي أم هانىء بنت أبي طالب .

٦٣ (اللهم لا مانع لما أعطيت . .) . تخريجه بسند صحيح على شرط مسلم ، وعنده طريق أخرى بزيادة : « وخير نسوة ركبن . . . » .

٦٥ (إن الله عز وجل يضحك من رجلين . . .) . تخريجه من ثلاثة طرق كل منها صحيح على شرط الشيخين ، والإشارة إلى طريق رابع مضى .

٦٦ (المسلمون كرجل واحد . . .) . تخريجه من رواية الشيخين وغيرهما بألفاظ متقاربة عن النعمان بن بشير ، وذكر شاهد له لا بأس به عن سهل بن سعد .

٦٧ (المملوك أخوك . . .) . تخريجه بسند حسن أو صحيح عن أبي هريرة ، وبيان أنه صحيح متواتر عنه بألفاظ مختلفة .

٦٨ (. . . ما تعدون أهل بدرٍ فيكم . . .) . تخريجه من رواية البخاري وغيره ، ورد طعن ابن معين فيه ، و ذكر شاهد له صحيح أيضاً .

٦٩ حديث فيه مجيء ملكين النبيَّ وهو ببعض بطحاء مكة ، ووزن أحدهما له برجل فوزنه ، . . ثم وزنه بألف فرجحهم . . . الحديث . تخريجه بإسناد جيد ، والإشارة إلى شواهده الكثيرة .

٧٠ (إنكم ستحرصون على الإمارة . . .) . تخريجه من رواية البخاري وغيره .

٧١ (ألا أخبركم بأسرع كرةً . .) . تخريجه بسند جيد ، وذكر شاهدين له أحدهما إسناده جيد .

٧٢ (إن الله وملائكته يُصلون على . .) . تخريجه من رواية جمع من الحفاظ ، وتصحيحه بمجموع طرقه ، مع زيادة : « ومن سد فرجة رفعه الله درجة » .

٧٤ (خياركم ألينكم مناكب في الصلاة . . .) . جاء من طرق مفرقاً فصح بها . وذكر ما يؤخذ على تخريج المنذري إياه .

٧٦ فائدة حول معنى الحديث ، وترجيح المعنى الثاني مما ذكره الخطابي ، وتأييد ذلك بحديث ابن عمر : « أقيموا الصفوف . . » ، وذكر قول أبي داود في ذلك ، وبيان مخالفة قول الخطابي : « ولا يحاك . . » لما كان يفعله أصحاب النبي ﷺ ، والإشارة إلى إنكار بعض الكاتبين في العصر الحاضر ذاك الإلزاق ، ومنهم من

تعمد إسقاط الإلزاق الثابت في رواية البخاري عن أنس : « أقيموا صفوفكم . . » من طبعته لـ « رياض الصالحين » ، مع تدليسه على القراء بالإحالة على رقم في (البخاري) غير رقمه الحقيقي !!

٧٨ (إذا قرأ الإمام : ﴿ غير المغضوب عليهم . . ﴾ فأمن الإمام فأمنوا . .) . تخريجه بسند صحيح على شرط الشيخين ، وبيان أن زيادة : « فأمن الإمام فأمنوا » صريحة بأمرين .

٧٩ بيان أن الجمع بين الروايتين : حديث الترجمة ، وحديث أبي هريرة : إذا قال الإمام : ﴿ ولا الضالين ﴾ فقولوا ﴿ آمين ﴾ ، ممكن دون الحاجة إلى حمله على المجاز ، وذلك لوجوه ستة ، وبيانها .

٨٠ أثر عن أبي هريرة أنه كان يؤمِّن بعد قول الإمام : ﴿ ولا الضالين ﴾ ، وما يؤخذ منه .

٨١ تنبيه جماهير المصلين لسنةِ عدمِ مسابقةِ الإمامِ بالتأمين .

(إن الرجل ليصلي ستين سنة ، وما تقبل له صلاة . .) . تخريجه بسند حسن لم يستحضره المنذري .

٨٢ (لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبدٍ لا يقيم فيها صلبه . . .) . وتخريجه بإسنادين جيدين ، والتنبيه على خطأ المنذري والعراقي .

٨٥ حديث (الصلاة ثلاثة أثلاث . . .) . تخريجه بسند حسن ، وفيه : « أن من قبلت منه صلاته قبل منه سائر عمله ، وإلا رد عليه سائر عمله » . والإشارة إلى شاهد لهذا .

٨٦ حديث (سألت ربي مسألة وددت أني لم . .) . وتخريجه بسند صحيح ، والرد على من أعله بالاختلاط .

٨٩ (من بات طاهراً . . .) ، تخريجه بإسناد حسن برواية العباس بن عتبة .

٩٢ حديث في **سعة الجنة وفضل الله فيها**، وتخريجه بسند صحيح ، وذكر شاهد له

٩٣ أخرجه الشيخان ، والتنبيه إلى رواية شاذة للبخاري ، وذكر موقف المتناقضين تجاه « الصحيحين » من ذوي الأهواء ، والرد عليهم .

٩٤ حديث (اللهم أكثر ماله . . . وأطل عمره . . .) . تخريجه بسند جيد ، وبيان أن أصله في البخاري ومسلم .

٩٥ (يا سعد ! اتق أن تجيء يوم . . .) . تخريجه ، وذكر شاهدين له أحدهما صحيح .

٩٦ (لا يفتح الإنسان على نفسه باب مسألة . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، والإشارة إلى طريق أخرى لطرفه الأول ، وللشطر الثاني منه أيضاً ، وبيان أن للجملة الأولى منه شواهد .

٩٧ (بقي كلها غير كتفها) . تخريجه ، وذكر طريق أخرى له ، وشاهد حسن .

٩٩ (. . . لا يقبل توبة عبدٍ كفر . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وتحقيق أن المراد : توبته من ذنب في حال كفره ، وفيه إزالة إشكال عن بعض الآيات بمعنى الحديث .

١٠٠ تخريج الحديث بلفظ يزيل الإشكال .

١٠١ ذكر أثر في ذلك أخرجه ابن جرير ، واختاره .

تفسير الآلوسي للتوبة بما يزيل الإشكال ، وأثر أبي العالية في ذلك ، واختيار ابن جرير إياه .

(اشووا لنا منه ، فقد بلغ محله) . تخريجه بسند صحيح ، مع رواية أخرى تبين المراد منه .

عملهم . . وهو اختيار الإمام ابن جرير ، ونصّ كلامه في ذلك ، وكذلك ابن تيمية ، ونقله عن الإمام أحمد .

١١٦ (من خرج حاجاً فمات كتب الله له أجر الحاج . .) . تخريجه بسند فيه علتان ، ثم بإسناد آخر جيد ، وفيه تنبيه على أن شيخ الطبراني (محمد بن السري) هو (ابن مهران) وليس (ابن سهل) كما وهم المعلق على « مجمع البحرين » ، وسببه .

١١٨ حديث في فضل الغبار في سبيل الله ، تخريجه بإسناد صحيح ، وذكر طريقين له .

١٢٠ (من رمى بسهم في سبيل الله . . .) . تخريجه بإسناد فيه جهالة خفيت على الهيثمي ثم الحافظ ! وبيان وهم هذا على شيخه ! وتقوية الحديث بشاهد صحيح له .

١٢١ (من جرح جرحاً في سبيل الله . . .) . تخريجه بإسناد حسن ، وتقويته بمتابع عند النسائي ، وذكر شاهد صحيح للجملة الأخيرة منه ، وشاهد للجملة الأولى .

١٢٢ (ما من قوم اجتمعوا في مجلس . . .) . تخريجه بإسناد حسن في الشواهد ، والإشارة إلى بعضها .

١٢٣ (أفضل الجهاد عند الله يوم القيامة . .) . تخريجه بسند حسن ، وذكر شاهد له صحيح .

١٢٥ (أول ثلة يدخلون الجنة . .) . تخريجه من رواية الأصبهاني في « الترغيب » بإسناد صحيح له ، واقتصار المنذري على تحسينه واستغرابه إياه ، وتوجيه ذلك من المؤلف ، وذكر طريق أخرى تشهد لصحته .

١٢٧ (أين ذهبتم ؟! إنما هي يا أيها الذين . . .) . تخريجه بإسناد أعل بالانقطاع ، ودفع ذلك وبيان أنه صحيح .

١٢٨ (من لم يغز ، أو يجهز غازياً . . .) . تخريجه بإسناد حسن ، وذَكَر الهيثمي له شاهداً ضعفه براوٍ ، وغفل عمن هو متروك ، وذكر إسناد آخر فيه للوليد بن مسلم .

١٣٠ (إذا مررتم برياض الجنة . .) . تخريجه برواية الترمذي ، وبيان تساهله في تحسينه إياه ، وبيان ضعف راويه (محمد بن ثابت) ، وتقويته بمتابع له وشاهدين ، والكلام في أحدهما بما قد يرشحه للصحة ، وبيان ضعف الشاهد الآخر ، وفيه زيادة على ما تقدم كنت خرجته من أجلها في « الضعيفة » ، ونبهت هنا على هذا لكي لا يفاجأ القراء بمختلِق (التناقضات) ، المعروف بتحريف الكلام عن مواضعه ، وذكر أمثلة من معاداته للسنة الصحيحة .

١٣٤ (من قال حين يصبح : لا إله إلا الله وحده . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وذكر طرق ومتابعات له ، وشاهد بإسناد صحيح ، وفي بعضها « من قال إذا صلى الصبح . . وبعد المغرب » .

١٣٥ (إن أولادكم هبة الله لكم . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وبيان خطأ الحاكم في تصحيحه إياه وآخر معه على شرط الشيخين .

١٣٨ فائدة فقهية هامة حول معنى حديث : « أنت ومالك لأبيك » ، وأنه ليس على إطلاقه .

(من صام يوماً في سبيل الله . . .) . تخريجه بإسناد جيد ، وشاهدين .

١٤٠ (من سمّع الناس بعمله . . .) . تخريجه بإسنادين أحدهما صحيح على شرط الشيخين .

(حبذا المتخللون من أمتي) . تخريجه ، وتحقيق أن راويه محمد بن أبي حفص الأنصاري هو محمد بن عمر الأنصاري العطار ، وأنه معروف برواية ثقاتٍ أربعة عنه ، فمثله يستشهد به .

١٤٢ الإشارة إلى شاهد للحديث يجعله حسناً لغيره .

١٤٣ (إذا أعطى الله أحدكم خيراً . . .) . تخريجه من رواية مسلم ، وتنبيه إلى لفظة سقطت من رواية الطبراني .

(إذا صنع خادم أحدكم طعاماً . . .) . تخريجه بسند حسن ، وإيراد طريق أخرى صحيحة بنحوه ، وذكر شاهد له صحيح ، وشرح بعض غريبه .

١٤٤ حديث في بعض الآداب المهجورة في الانتعال ، تخريجه بسند حسن ، ومتابعة بسند صحيح على شرط الشيخين .

١٤٥ بيان أن هذا الأدب في الانتعال ، والتفريق بين البدء به والخلع ، هو مما غفل عنه أكثر المسلمين ، والرد على من اعتبر مثل هذا الأدب من القشور وتوافه الأمور !

١٤٦ (إذا ملك الرجل المرأة ، لم تجز . . .) . تخريجه بسند حسن وبيان أنه ورد بلفظ : « لا يجوز لامرأة . . » ، وذكر شاهد قوي له ، وبيان أن هذا الحديث عمل به قوم من السلف ، والرد على ابن حزم في اختياره خلافه ، وتفصيلُ أنه لا حجة له في شيء من الأحاديث الصحيحة التي ساقها ، وأنه معذور في اختياره ، بخلاف جل الدعاة الذين يتحدثون عن حقوق المرأة ، فإنهم يتجاهلون هذا الحديث الصحيح ؛ تقرباً للإسلام إلى الكفار ، وهم يعلمون أن ذلك لا ينفعهم فتيلاً !

١٤٨ (إذا رأى أحدكم من أخيه . . .) . تخريجه ، وذكر طرق له صحيحة ، وفي بعضها قصة سهل بن حنيف لما عانه عامر بن ربيعة فوعك سهل مكانه ، فقال ﷺ : « توضأ له » ، فتوضأ له فشفي . وفيه « إن العين حق » ، والإشارة إلى بعض شواهده .

١٥٠ (ارملوا بالبيت ، ليرى المشركون . .) . تخريجه بسند صحيح ، وبيان أن البخاري أورده معلقاً ، وفي « المسند » طريق آخر بسند صحيح نحوه .

١٥١ فائدة فقهية في بقاء شرعية الرمل إلى يوم القيامة رغم زوال العلة .

١٥٢ من تعاليمه ﷺ : **كيفية المشي في السفر الطويل** ؛ بالنّسل . تخريجه بسند صحيح ، وذكر شاهد له ، وشرح معنى النسلان .

١٥٣ حديث في لطفه ﷺ وحسن معاشرته لأصحابه ، تخريجه بإسناد صحيح ، مع أن فيه من كان اختلط ! والرد على بعض المعلقين .

١٥٤ (أصدق الطيرة الفأل . . .) . تخريجه بسند ضعيف ، وتقويته بطريق أخرى وشاهد ، وبيان أن جملة (العين حق) مستفيضة ؛ إن لم تكن متواترة .

١٥٦ (أفما يسرك إذا أدخلك الله الجنة . . .) . تخريجه بإسناد رجاله ثقات عن معاوية بن قرة عن عمه ، وترجيح أنه عنه عن أبيه .

١٥٧ (ألا أخبرك بأفضل أو أكثر من ذكرك الليل والنهار . . .) . تخريجه من خمسة طرق أغلبها صحيح .

١٥٨ (أفي القوم أُبَيّ ؟) . تخريجه بسند صحيح ، وبيان جواز الفتح على الإمام إذا أرتج عليه في القراءة .

١٦٠ حديث فيه قصة آبي اللحم لما أصابته مجاعة شديدة وما فيها من الفقه ، وبيان حسن إسناده ، والمانع من تصحيحه .

١٦١ بيان مافي الحديث من الفقه ، وفيه جواز الأكل من مال الغير بغير إذنه عند الضرورة ، ومناقشةُ رأيٍ للشيخ النبهاني فيه مفسدة كبيرة لو انتشر بين الناس .

١٦٢ (اقرأ القرآن على سبعة أحرف . . .) . تخريجه بسند صحيح ، وذكر شاهد له فيه زيادة صحيحة لها شاهد صحيح .

١٦٤ بيان أن المراد بالسبعة أحرف سبع لغات . . . والإشارة إلى كلام رصين متين للطبري في ذلك .

حديث صحيح في تكسير البيَع وتحويلها مساجد .

١٦٥ (التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة . . .) . تحسينه بمجموع طريقين ، ثم تصحيحه بحديث جابر .

١٦٦ من أدعيته ﷺ : اللهم حبّب إلينا المدينة . . . ، تخريجه من رواية الصحيحين ، والسياق لأحمد بسند صحيح على شرط الستة ، وطريق أخرى سندها حسن ، وفائدة في تحديد قرية الجُحفة .

١٦٧ (اللهم اغفر لحذيفة وأمه) . تخريجه بسند صحيح ، وبيان وهم الحاكم والذهبي في تصحيحه على شرط الشيخين .

(اطلعت في الجنة فرأيت . . .) . تخريجه برواية الشيخين وغيرهما من رواية أبي رجاء عن ابن عباس مرة ، وعن عمران أخرى ، وترجيح صحة الروايتين ، وذكر شاهد له من روايتهما ، والإشارة إلى وروده بإسناد ضعيف فيه ذكر الأغنياء .

١٧٠ (أفضل الصدقة المنيحة . . .) . تخريجه من رواية الخطابي عن الحميدي ، وفيه تحقيق حول كلمة (العِساء) ، وتخريجه من رواية الشيخين بنحوه ، وفيه معنى (اللِّقحة) و (الصَّفِيّ) .

١٧١ (أصلاتان معاً ؟! . . .) . تخريجه بسند جيد ، وترجمة (عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير) ، وذكر شاهد له من « مسلم » ، ورواية أخرى له ، ونحوه رواية للبخاري ، والإشارة إلى شواهد أخرى عند غيرهما .

١٧٣ (اللهم فقهه في الدين . . .) . تخريجه ، وبيان أن شطره الأول أخرج في « الصحيحين » ، وأنه صحيح بتمامه .

١٧٤ (ما شأني . . . أجعلك حذائي فتخنس) . حديث صحيح على شرط
١٧٥ الشيخين ، وفيه فائدة فقهية هامة ؛ أن السنة أن يقف المأموم عن يمين الإمام وحذاءه دون تقدم ولا تأخر . وذكر بعض الآثار في التزام السلف العمل بهذه السنة .

١٧٦ (أليس قد صام بعده رمضان . . .) . تخريجه بإسناد حسن مع التحفظ ، وتصحيحه ببعض الشواهد .

١٧٧ (إن أبي وأباك في النار) . تخريجه من حديث عمران بسند رجاله ثقات غير تابعيّه ، وبيان خطأ الحافظ في قوله فيه : « مستور » ، والهيثمي في جعله إياه من رجال (الصحيح) ، وذكر شواهد على صحته بعضها في « صحيح

١٧٩ مسلم » ، وبيان أنها تدل على أن من مات في الجاهلية مشركاً فهو في النار ، وليس من أهل الفترة .

١٨٠ الرد على من لا استعداد عنده لقبول هذه الأحاديث الصحيحة ، وتبني ما فيها من الحكم بالنار على من مات في الجاهلية ، وأن لازم ذلك إما تكذيب النبي ﷺ وهو كفر ، أو تكذيب رواة الأحاديث الثقات ، وهو فسق .

١٨١ بيان أن مثل ذلك الاستنكار ناتج عن غلوهم في تعظيم النبي ﷺ وجموحهم في الحب ، وكلمة طيبة للشيخ اليماني رحمه الله في ذلك ، ومنهم السيوطي عفا الله عنه ، فأعرض عن ذكره حتى في « الجامع الكبير » ! خلافاً لأئمة الحديث ومنهم البيهقي .

١٨٣ حديث فيه أمره ﷺ **بفسخ الحج إلى العمرة** ، تخريجه من رواية ابن راهويه ومسلم بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وفيه غضبه ﷺ على من خالف أمره ، ودعاء عائشة عليه بالنار ! وبيان سبب عدم مبادرة الصحابة إلى (الفسخ) ، والإشارة إلى أحاديث كثيرة في الأمر بالفسخ ، وبيان أنه لا عذر للمخالفين اليوم .

١٨٤ (أما كان فيكم رجل رحيم) . تخريجه بإسناد حسن ، والإشارة إلى طريق أخرى ليس فيها حديث الترجمة .

١٨٥ (أما يكفيك في سبيل الله . . .) . تخريجه بإسناد صحيح على شرط مسلم ، والإشارة إلى طرق أخرى .

١٨٦ في الحـديث دلالة ظاهرة على أنه لا يجـوز الصـوم في السـفـر إذا كـان يضـر بالصائم . .

(أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى . . .) . تخريجه بإسناد حسن عن جابر ، وبإسناد آخر صحيح على شرط الشيخين عن ابن عـمر ، وحسنه ابن القطان ، وبيان سبب غدم التصحيح .

١٨٧ حديث **فيه فضل صلة الرحم وإن قُطعت** ، تخريجه من رواية الحربي بسند فيه ثقة مضعف بحفظه ، وذكر متابع قوي له ، وفيه ترجمة (سليم بن قادم) ؛ وثقه جمع لم يقف عليهم الحافظ . وذكر معنى (تُسفُّهم) ، و (الملّ) .

١٨٨ أحب الكلام إلى الله : سبحانك اللهم . . إلخ دعاء الاستفتاح . وأبغضه إليه أن يقول الرجـل للرجل . . . عليك بنفسـك ! تخريـجه بإسناد صحيح .

١٨٩ (إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة . . .) . تخريجه بإسناد حسـن ، وتحقـيق الكلام في راويه (يونس بن بكير) ، وتصحيحه بشاهدين ضعيفين .

١٩٢ (إن بعضكم على بعض شهداء) . تخريجه بإسناد صحيح ، وآخر حسن ، وله شاهد صحيح أخرجه الشيخان .

١٩٣ (آخر من يدخل الجنة رجل ، . .) ، وفيـه بيان أن هذا الرجل يعطى في الجنة مـن الملك عشـرة أضعاف الـدنيا . وفيه « . . . ضحك رب العالمين » ، وقوله : « ولكني على ما أشاء قادر» . أخرجه مسلم وغيره .

١٩٥ تنبيه على خطأ في التعليق على « العقيدة الطحاوية » أن قول بعضهم : « وهو على ما يشاء قدير » ليس بصواب ، وبيان أنه عين الصواب ؛ بدلالة الحديث .

(لن يُدخل أحداً منكم عمله الجنة . . .) . تخريجه عن خمسة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما .

١٩٦ حديث أبي هريرة ، وطرقه العشرة ، في الصحيحين وغيرهما .

١٩٧ حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم وأحمد .

حديث جابر بطريقيه ؛ أخرجهما مسلم وغيره .

حديث أبي مسعود من رواية أحمد ، وفيه ضعيف .

١٩٨ حديث أسامة من رواية الطبراني ، وفيه ضعيف أيضاً .

توضيح ما قد يشكل على بعض الناس من مخالفة الحديث للآية : ﴿ وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ ، وما شابهها ، وكلام ابن تيمية في ذلك .

٢٠٠ من **أذكار آخر الصلاة العزيزة** : اللهم اغفر لي . . مائة مرة . تخريجه بإسناد صحيح .

٢٠١ (الناس أربعة ، والأعمال ستة . . .) . تخريجه بإسناد صحيح .

٢٠٣ **من السنن المتروكة** : (ومن قعد فلا حرج . يقوله المؤذن في اليوم البارد) . تخريجه من مصدر مخطوط عزيز بسند صحيح .

٢٠٥ فائدة في أن هذا الحديث فيه سنة مهجورة من المؤذنين كافة ، وذلك عند الحرج من إجابة الداعي إلى صلاة الجماعة في البرد وغيره . والإشارة إلى أن في ذلك أحاديث أحدها عن ابن عمر : « ألا صلوا في الرحال » . متفق عليه ، وغيره .

٢٠٦ بيان أن في السنة رخصة أخرى ، وهي الجمع بين الصلاتين للمطر جمع تقديم . .

٢٠٧ (كان يوماً يعرض خيلاً . . .) . تخريجه من رواية أحمد بإسناد صحيح ، وروى ابن أبي خيثمة جزءاً منه له شاهد من حديث أبي هريرة . وأخرجه مسلم .

٢٠٩ (لا تستبطئوا الرزق ، فإنه لم يكن . . .) . تخريجه بإسناد صحيح على شرط

٢١٠ الشيخين ، ولمجيئه من طريق أخرى صحيحة على شرط مسلم ، ولبعضه شاهد صحيح على شرط مسلم .

٢١١ (. . . إني لأرى لحمه بين أنيابكما . .) ، وفيه قوله ﷺ في المستغاب : « هو فليستغفر لكما » . تخريجه بإسناد صحيح ، وله شاهد مرسل ضعيف ، وتحته معنى (الموائِمة) .

٢١٢ (لا يدخل الجنة جسد غذِّي بالحرام) ، تخريجه بروايتين مدارهما على رجل لا خلاف في ضعفه ، وتناقض فيه ابن حبان ، ثم الهيثمي ، أو أنه عنى غيره . لكن الحديث صحيح بشواهد أحدها إسناده جيد .

٢١٥ (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل . . .) . تخريجه من رواية مسلم وغيره من طريقين عن جابر .

٢١٦ (أيما امرىء مسلم أعتق امرأً . . .) . تخريجه من طرق مدار جلها على سالم بن أبي الجعد ، وقد اختلف عليه في إسناده على وجوه : أحدها متصل صحيح ، والباقي معلل بالانقطاع ، وغفل الحافظ فصحح أحدها .

٢١٨ ذكر شاهد للفقرة الأولى والثانية ؛ إسناده صحيح إن سلم من تدليس أبي قلابة . وآخر لفقراته الثلاث ، وللمؤلف فيه نظر من وجوه ، وبيانها .

٢٢٠ بيان أن في الحديث فضيلة عتق العبيد ، وتفضيل عتق الذكر على عتق الأنثى ، ورجاء المؤلف أن يتمكن المسلمون من القيام بذلك قريباً .

(انظري أين أنت منه . . .) . تخريجه بسند صحيح ، فيه حصين بن محصن اختلف في صحبته .

٢٢١ (الإثم حواز القلوب . . .) . تخريجه بإسناد صحيح اختلف الرواة في رفعه ووقفه ، وسوق الروايات في ذلك بما لا تجده في مكان آخر ، وترجيح أنه موقوف على ابن مسعود .

٢٢٣ تنبيه حول معنى (حواز) وضبطه .

(من أقال عثرة أخيه . . .) . تخريجه بسند منقطع ، وفيه سيىء الحفظ ، وتقويته بشاهد له .

٢٢٤ (نعم ، وعليك بالماء) ، يعني تصدق به عن أمك . قاله لسعد . تخريجه بسند صحيح ، والجواب عمن أعله بالإرسال والخطأ في إسناده .

٢٢٥ واجب متروك ومجهول : (. . . وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يزالوا قياماً . .) . حديث أخرجه مسلم وغيره ، وبيان أن سبب تخريجه يعود إلى

٢٢٦ أمرين : أحدهما : وقوف المؤلف على مصدر جديد عزيز للحديث لم يكن متوافراً له وهو « المعجم الأوسط » للطبراني ، وأنه رقّمه ، ووضع له أربعة فهارس ، والإشارة إلى أنه طبع فيما بعد دون أي تخريج أو تحقيق .

٢٢٧ (اللهم هذه حجة لا رياء فيها . . .) . تخريجه عن ثلاثة من الصحابة ، وتصحيحه بطرقه ، وتوثيق أحد رواته (عُليل بن أحمد العَنَزي) ، وخفي حاله على الحافظ وغيره .

٢٣٠ أصل الحجر الأسود ، تخريج حديثه من رواية (عطاء بن السائب) ، وبيان ضعف متابعه ، وتقويته ببعض الشواهد عن أنس وغيره .

٢٣٢ (لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية . . .) . تخريجه ، وتقويته بشاهد له من حديث ابن عباس له عنه ثلاث طرق ، وبيان عللها ، وتراجم بعض رواتها الذين لم يعرفهم الهيثمي ، وتوثيق (محمد بن الصائغ المكي) شيخ الطبراني .

٢٣٥ (ليوشكن رجل أن يتمنى . . .) . تخريجه بسند حسن صححه الحاكم والذهبي عن أبي هريرة ، وتصحيحه بطريق أخرى وشاهد له ، وطريق ثالث موقوف .

٢٦٥ (كان يخرج يهريق الماء . . .) ، وفيه تيممه ﷺ مع أن الماء منه قريب ، تخريجه من رواية ابن المبارك وأحمد وغيرهما ، من رواية الأول منهم ، وذكر شاهد له عن ابن عمر ، صححه الحاكم والذهبي ، وفيه علتان ! وبيان أنه صحيح عنه موقوفاً . وأثر صحيح عن سعيد بن المسيب : يتيمم ولو كان بينه وبين الماء ميلان . وذكر أثر عن علي مخالف ، وسنده ضعيف ، ورد البيهقي إياه .

٢٦٨ (اطلبني أول ما تطلبني على الصراط . . .) . تحقيق القول في أحد رواته الثقات ؛ وهم فيه بعضهم فخلطه بآخر ضعيف !

٢٧٢ وهم آخر للحافظ في عزو الحديث لمسلم ! والرد على من استدل بالحديث على جواز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ، وعلى من قال من المعاصرين رداً عليه : « الحديث غير صحيح » ! وبيان ذلك مفصلاً .

٢٧٤ عرض وجيز لقصة هذا الرجل مع إخوانه ، ودعوته إياهم إلى قوله أن نساء النبي ﷺ معصومات ، وقد بينا ذلك مفصلاً تحت الحديث المتقدم برقم (٢٥٠٧) ، وتردد المؤلف في نشرها الآن وقد توفي ، وذكر سبب النشر .

٢٧٦ (ما من عبدٍ يسترعيه الله رعية . . .) . تخريجه من رواية الشيخين وغيرهما .

٢٧٧ (ما من عبد أتى أخاً له يزوره . . .) . تخريجه بإسنادين أحدهما حسن . وتحقيق القول في مرتبة من قيل فيه : « شيخ » من الرواة ، وبيان أن معظمهم ممن يحسّن العلماء حديثهم عادة ، وهذا منهم ، وذكر من جود إسناده ووثقه ، وذكر شاهد له صالح .

٢٧٩ (أرواح الشهداء في جوف طير . . .) . تخريجه من رواية مسلم وغيره بسند مرفوع في صورة موقوف ، وبيان سبب اعتباره مرفوعاً .

٢٨١ (من شرب الخمر في الدنيا . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وبيان أن الشيخين أخرجاه دون قوله : « وإن أدخل الجنة » ، وأنها زيادة جيدة .

٢٨١ (إن الشيطان قد أيس . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وتحديد هوية أحد رواته ، وذكر متابع له بسند صحيح .

٢٨٢ (لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً) . تخريجه ، والكلام على أحد رواته ، وترجيح أنه حسن الحديث أو يقاربه ، وذكر زيادتين عند بعضهم .

٢٨٣ تنبيه على وهمين لبعضهم ، وذكر شاهد للحديث .

٢٨٤ (من ترك دينارين . . .) . تخريجه بإسناد جيد ، والإشارة إلى شواهده الكثيرة ، وذكر بعضها .

٢٨٦ بيان أن الحديث ليس على إطلاقه ، وذكر الخلاف في المراد منه .

(كان إذا كان في سفر ، فأسحر . . .) . تخريجه من رواية مسلم وغيره بسند صحيح ، وبيان أن راويه عند الحاكم قد زاد ثلاث زيادات شاذة .

٢٨٧ تنبيهات على إعلال عجيب للحافظ ابن عمار ؛ أعل الحديث بعبد الله بن عامر ، وعلى وهم لابن القيم ، وسكوت الشيخ إسماعيل الأنصاري عنه ، وعلى وهم آخر لغيره من المعلقين .

٢٨٩ (أفضل الصدقة إصلاح ذات البين) . تخريجه بإسناد ضعيف ، وتقويته بشاهد يرفع عنه الضعف ، وتنبيه إلى نقله من « ضعيف الجامع » إلى « صحيحه » .

٢٩٠ (إن عبداً قتل تسعة وتسعين نفساً . . .) الحديث بطوله ، وتخريجه من رواية أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجاه مختصراً ، وفيه زيادات ، وذكر بعض الشواهد في الجملة .

٢٩١ الإشارة إلى عدم استغراب ذكر إبليس في هذه القصة بعد ثبوت إسنادها ، وبيان أن الحديث الذي ورد فيه أنه اختصم مع ملك الرحمة ؛ ضعيف .

٢٩٣ (لا تقاتل قوماً حتى تدعوهم) . تخريجه بإسناد صحيح معضل أو مرسل ، وبيان من وصله بسند صحيح .

٢٩٤ ذكر شاهد له بإسناد صحيح ، أعله الدارمي بإعلال غريب ، ورده .

تنبيه على أن هذا الحديث قاعدة هامة في دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم ، والرد على بعض الكتاب المعاصرين في ردّه الحديث الصحيح : أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون بزعم أنه مخالف للقاعدة المذكورة .

٢٩٥ (عليكم بالإثمد ، فإنه منبتة . . .) . تخريجه بسند حسن ، وتقويته بشواهد مخرجة في « المشكاة » وغيره .

٢٩٦ (إن من أمتي من لو جاء أحدكم . . .) ، تخريجه بسند رجال ثقات ، لكن فيه انقطاع ؛ غفل عنه المنذري ثم الهيثمي ، وتقوية الطرف الأخير منه بشواهد عن أنس وأبي هريرة ، وهذا في مسلم .

٢٩٨ (ألا أدلك على صدقة يحبها . . .) . تخريجه بأربع طرق ضعيفة ، أحدها مرسل صحيح ، وتحسينه بمجموعها .

٣٠٠ سيد المجالس قبالة القبلة ، تخريج حديثه بسند حسن ، وذكر شاهد ضعيف .

٣٠١ (كم من جار متعلق بجاره . . .) . تخريجه بسند فيه مجهول وثق ، وتقويته بشاهد لم يقف عليه المنذري فضعفه .

٣٠٣ (كان أصحاب النبي إذا تلاقوا . . .) . تخريجه بسند جيد ، وذكر شاهد بسند حسن وشواهد أخرى في المعانقة عند التلاقي .

٣٠٤ ذكر فائدتين في هذا الحديث : المصافحة عند التلاقي ، والمعانقة بعد العودة من السفر ، وذكر أدلة كل منهما .

٣٠٥ عدول المؤلف عن تحرجه من المعانقة في الحضر بعد إعادة النظر في حديث النهي عن الالتزام عند التلاقي ، وتبيينه ضعفه ، وثبوته عن الصحابة أحياناً .

٣٠٦ كلام جيد للإمام البغوي في ذلك يؤيد ما تقدم .

٣٠٦ ذكر بعض من كره المعانقة مطلقاً من الأئمة ، وبيان أنه يُكره تقبيل الفم ، والرد على الدكتور الحلبي القصاص الذي قاس جواز تقبيل الفم على تقبيل اليد ! وأنه لا فرق بينهما !

٣٠٧ حديث فيه التزام الصحابة بقراءة سورة ﴿ العصر ﴾ عند الافتراق . وتخريجه بسند صحيح ، وبيان سقوط جملة التسليم من « مجمع الزوائد » و « مجمع البحرين » ، رغم وجودها في أصلهما .

ذكر فائدتين في الحديث جرى عليهما عمل سلفنا رضي الله عنهم ، الأولى : التسليم عند الافتراق ، وفي ذلك نصوص صريحة صحيحة ، والإشارة إلى بعضها .

٣٠٩ الفائدة الأخرى : التزام الصحابة بقراءة سورة ﴿ العصر ﴾ عند الافتراق ، وبيان أن ذلك مما يبعد أن يكون بدعة ؛ بل هو توقيفٌ منه ﷺ ، ودعوة للتأسي بهم رضي الله عنهم .

(كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه . . .) . تخريجه بسند صحيح .

٣١٠ (ليس منا من سحر . . .) . تخريجه من حديث ابن عباس وعمران ، وأنه جيد بهما ، وبيان أنّ فقرة : « ومن أتى كاهناً . . . » له شواهد كثيرة ، بعضها صحيح ، والإشارة إلى تضعيف الجاني على السنة لهذه الفقرة .

٣١١ توثيق البزار (إسحاق بن الربيع) . وهي فائدة خلت منها كتب التراجم .

٣١٢ (من قرأ سورة الكهف . . .) . تخريجه بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وبيان وهم الحاكم والذهبي باقتصارهما على تصحيحه على شرط مسلم فقط ، وبيان أن كون الموقوف أرجح من المرفوع إسناداً لا يعله متناً ، لأنه لا يقال من قبل الرأي .

٣١٤ تنبيه في ترجيح رواية قراءة عشر آيات من أول سورة الكهف على رواية « ... من آخرها » في بحث دقيق تحسن مراجعته .

(من صلى لله أربعين يوماً في جماعة ...) . تخريجه برواية عن ثلاثة من الصحابة : أنس وله عنه أربع طرق ، أحدها موقوف ، وهو بحكم المرفوع . وتقويته بمجموع طرقه ، وتفرد أحدها بلفظ منكر في فضل أربعين صلاة في المسجد النبوي ، والرد على من قواه من المعاصرين الأفاضل .

٣١٥ تحقيق القول في أحد رواته هل هو حبيب بن أبي حبيب ، أو حبيب بن أبي ثابت .

٣٢٠ (ما ظن محمد بالله لو لقي ...) . تخريجه من طرق عن عائشة ، أحدها صحيح .

٣٢٢ شرح معنى (جديد الموت) ، والرد على من حرَّفه إلى (حديد ...) بالحاء المهملة .

٣٢٣ (من لم يدع الله ...) . تخريجه بسند حسن ، وبيان خطأ تصحيح الحاكم والذهبي للحديث مع تصريحهما بجهالة اثنين من رواته ، وأن أحدهما ثقة عند ابن معين وغيره .

٣٢٤ والآخر قال أبو زرعة : لا بأس به ! وأن هذا هو وجه تحسين المؤلف للحديث كابن كثير ، والرد على أحد الإخوان الكويتيين فيما نسب إليه من التصحيح !

تنبيهات أهمها أن تصحيح الحاكم للحديث يدل على أن من مذهبه تصحيح حديث المجهولين كابن حبان ، وأن الزيادة التي عنده هي زيادة مدرجة ، وذكر شاهدين للحديث أحدهما صحيح لكنه يشهد لمعناه .

بيان جهل بعض الصوفية في اعتقادهم أن الدعاء سوء أدب مع الله .

٣٢٦ (من أدى زكاة ماله طيبة . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، ووهم الحاكم والذهبي في تصحيحه على شرطهما ، وبيان أن للجملة الأخيرة من الحديث شواهد صحيحة بألفاظ متقاربة .

٣٢٨ (إن الله لاينظر إلى [أجسادكم . . .) . تخريجه من رواية مسلم وغيره من طرق ، وبيان اختلاف الرواة في بعض ألفاظ الحديث . وذكر شاهد صحيح معضل ، وتنبيه هام على أن جملة (ولا إلى أعمالكم) لاأصل لها ، وبيان استمرار هذا الخطأ إلى زمن الإمام النووي .

٣٣٠ الكلام على طبع المكتب الإسلامي لكتاب « الرياض » ، طبعة جديدة ملؤها الزور والافتراء ، والغمز واللمز . . . إلخ ، والإساءة إلى محققه الألباني .

٣٣١ بيان ما في التعليقات الجديدة على الكتاب من الجهل وقلة العلم على لسان « جماعة العلماء » ، وبعض الأمثلة على ذلك .

٣٣٢ (لما قدم جعفر من الحبشة عانقه ﷺ) . تخريجه بإسناد قابل للتحسين من رواية مجالد ، وذكر متابعين له ، وشاهد مرسل صحيح .

٣٣٥ تخريج الحديث من وجهين آخرين أحدهما إسناده جيد ، وفيه تقبيله ﷺ ما بين عيني جعفر ، وبسط الكلام على رواية (أنس بن سلم الخولاني) ، وبيان أنه عدل .

٣٣٨ رؤية المؤلف جواز تقبيل ما بين العينين بعد وقوفه على حديث أنس الخولاني .

سبب النهي عن السير وحده ، تخريج حديثه بإسناد صحيح على شرط البخاري ، وفيه تعليل النهي عن الوحدة .

٣٣٩ (لتقاتلنه وأنت ظالم له . . .) . تخريجه بإسناد حسن من وجه ، وصحيح من وجه آخر ، على تفصيل يذكر ، وتخريجه من طريق آخر صححه الحاكم والذهبي ، والرد على من غمز في صحة الحديث . ثم أفاض المؤلف في طريق الحديث والكلام عليها ، وانتهى إلى أن حديث الترجمة صحيح لطرق دون القصة .

٣٤٣ (يعيش هذا الغلام قرناً . . .) . تخريجه عن عبد الله بن بسر بإسناد لا بأس به في الشواهد ، وبإسناد آخر ثلاثي جيد ، وذكر متابعات أخرى ، في بعضها قصة بإسناد ثلاثي أيضاً ، وهي عند مسلم دون حديث الترجمة .

٣٤٧ فائدة في معنى القرن ، والاختلاف في تحديده ، وميل الحافظ إلى أنه مائة سنة للحديث ، ووهمه في عزوه لمسلم .

(أنفق بلال ، ولا تخشَ . . .) . تخريجه بأسانيد عن عدد من الصحابة أحدها حسن ، وتصحيحه بمجموع طرقه ؛ حسن بعضها المنذري والهيثمي .

٣٤٩ (خلق الله الجنة ؛ لبنة من ذهب . . .) . تخريجه بإسنادين أحدهما موقوف صحيح ، والآخر مرفوع ، والأول في حكم المرفوع .

٣٥٢ (ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بعذاب) . تخريجه بإسناد حسن ، وذكر شاهد له صحيح .

٣٥٣ بيان أن الحديث من أعلام نبوته ﷺ .

التهليل مائة بعد الفجر بـ (لا إله إلا الله وحده . . .) . تخريج حديثه بإسناد حسن ، وبيان أن في الحديث شهادة قوية لجملة : « وهو ثانٍ رجليه » في حديث شهر بلفظ (عشر) مكان (مائة) ، وبيان أنّ الكل جائز .

٣٥٥ **فتنة الأمة المال** : (إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم . .) . تخريجه من رواية مسلم وغيره .

(يقول الله عز وجل : وعزتي وجلالي لا أجمع على عبدي خوفين . . .) . تخريجه بإسناد صحيح مرسل ، وآخر موصول حسن .

٣٥٧ (حسبك إذا ذكرتَ أخاك . . .) . تخريجه بإسناد فيه ضعيف ، وذكر شاهدين له ، وبيان أن أصله في « صحيح مسلم » .

٣٥٨ **عدد الأنبياء والرسل** ، تخريج حديث الرسل بإسناد صحيح ، وحديث آخر في عدد الأنبياء والرسل إلا أن في إسناده راوياً ضعيفاً ، لكن له طرق وشواهد يتقوى بها ، وقد ثبته ابن كثير وابن حجر وغيرهما .

٣٦٤ بيان أن ما في الأحاديث المتقدمة يدل على المغايرة بين الرسول والنبي ، وأدلة ذلك من القرآن ، وبعض آثار السلف ، وبه جزم ابن تيمية ؛ أن كل رسول نبي ، وليس كل نبي رسولاً .

٣٦٥ ذكر الدافع لبيان ذلك ، والرد على أحد الفضلاء الذي ذهب إلى عدم التفريق بين الرسول والنبي ، في بحث قيم طويل يحسُن الرجوع إليه .

(ما من مسلم يفعل خصلة من هؤلاء . . .) . تخريجه من رواية الطبراني ، وتقويته بطريق أخرى صححها بعضهم .

٣٧١ (. . . فما استقبله حجر ولاشجر إلا وهو يقول : . .) . تخريجه بإسناد ضعيف ، وتقويته بطريق أخرى صحيحة لم يعرف الهيثمي أحد رواته ، وهو معروف وثقة ، وشاهد عند مسلم وغيره من قوله ﷺ .

٣٧٢ (من أخاف أهل المدينة . . .) . تخريجه بإسناد جيد لغيره ، وآخر صحيح ، وفي متنه زيادة .

٣٧٤ (إن السيوف مفاتيح الجنة) . تخريجه بإسناد جيد ، وذكر شاهد له بإسناد صحيح موقوف ، وطريق آخر مرفوع ، وذكر متابع له وشاهد رواه البخاري .

٣٧٥ (ثلاثة لا ترى أعينهم النار . . .) . تخريجه عن خمسة من الصحابة ، وله عن أبي هريرة وحده ثلاثة طرق ، وإسناد حديث أنس حسن ، وترجيح صحته بمجموع الطرق .

٣٨٠ (رأيت رسول الله يعجن في الصلاة . .) . تخريجه بسند صحيح ، فيه

مشروعية الاعتماد على اليدين عند القيام من السجدة الثانية ، أو التشهد الأول ، وبيان أنه مما خفي على المصنفين في « التخريج » .

٣٨٣ **التحصيب سنة** ، تخريجه عن عمر بإسناد صحيح ، وترجمة شيخ الطبراني (عبيد العجل) ، وبيان أنه شاهد قوي لما رواه مسلم أن ابن عمر . . . مثله ، وبيان أن في حديث عمر زيادة الاطمئنان في أنه سنة مقصودة ، وسبب ذلك ، وبيان المقصود بـ (الأبطح) و (التحصيب) .

٣٨٦ **إتمام المسافر وراء المقيم** ، وأنه سنة صحيحة . تخريج حديثه برواية خمسة من الثقات عن قتادة بسنده الصحيح عن ابن عباس عند مسلم وغيره ، وبيان أن فيه دلالة صريحة على أن السنة في المسافر إذا اقتدى بمقيم أن يتم ولا يقصر ، وعليه جرى عمل السلف ، وأثر ابن عمر في ذلك .

٣٨٨ حكم ما إذا أتم الإمام المسافر بالمسافرين . وأثر ابن مسعود في ذلك مع عثمان ، وسلمان مع غيره .

٣٨٩ بيان أنه شذ في هذه المسألة ابن حزم ، بوجوب قصر المسافر وراء المقيم ، وبسط الكلام في الرد عليه .

٣٩٢ **من خلقه ﷺ وتواضعه وفضل الموَفِّين** ، وأنهم خيار عباد الله ، تخريج حديثه بإسناد حسن ، وبيان خطأ تصحيح الهيثمي إياه ؛ وإقرار الشيخ الأعظمي له ! وكلمة حول تعليقاته التي لاعلم فيها ، وتحته شرح غريبه ، ومنه « الذخرة » ، ولم يعرفها الأعظمي .

٣٩٥ ذكر طريق أخرى للحديث تجعله صحيحاً .

(ألا عسى أحدكم أن يضرب امرأته ضرب الأَمة) . تخريج حديثه ، وبيان أن للشطر الأول منه شواهد كثيرة صحيحة ، وفي معناه أيضاً أحاديث كثيرة ، وللشطر الآخر شواهد كثيرة أيضاً ، وخطأ الهيثمي في قوله : « رجاله رجال

الصحيح » وعدم معرفته لشيخ البزار (زكريا بن يحيى الضرير) ، وتقليد الأعظمي إياه ! وبيان أن (زكريا) هذا صدوق بناءً على ما جرى عليه العلماء .

٣٩٧ (من كنّ له ثلاث بنات . . .) . تخريجه بإسناد حسن في المتابعات ، وبإسناد آخر يقويه ، وللحديث شواهد تقدم بعضها .

٣٩٩ (ما من امرأة تقدم ثلاثاً من الولد . . .) . تخريجه بإسناد صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة ، وأنه أخرجه مختصراً ، وأنه في « الصحيحين » عن أبي سعيد ، وبيان أن في الحديث فوائد كثيرة ، وذكر بعضها .

٤٠١ من تلك الفوائد جواز الوعد ، أي تخصيص يوم للنساء يلقي عليهن الواعظ أو الواعظة درساً يهمّهن ، وبيان أن ما شاع في الآونة الأخيرة من ارتياد النساء المساجد في أوقات معينة ليسمعن درساً من إحداهِنَّ أَمْرٌ محدث .

٤٠٢ (من وُلد له . . . ومن شاب . . . ومن رمى . . .) . حديث صحيح لوروده مفرقاً من طرق بعضها أسانيدها صحيحة ، وبعضها حسنة ، وتخريجها .

٤٠٤ فائدة في معنى « زوجين » .

٤٠٥ حديث فيه تحديد موضع الإزار ، تخريجه بإسناد حسن ، وذكر شواهد له .

٤٠٧ تنبيه على زيادة سقطت من « المسند » يقتضيها السياق .

٤٠٨ بيان أن الأحاديث في موضع الإزار استحباباً وإباحة وتحريماً كثيرة ، بعضها في « الصحيحين » . وأن الداعي لتخريجه أمران ؛ فيه تحديد عملي بديع لموضع الإزار المشروع وغير المشروع ، وأن الفوارق الخَلْقية على اختلافها هي من خلق الله حسن فلا يجوز تغييرها .

٤٠٩ صراحة الأحاديث في حرمة جر الإزاء خيلاء ، وبدون خيلاء ، وإذا اقترنا اشتد الإثم ، وإذا صاحبهما شيء من تجسيم للعورات ، وتقليد للكفار زاد وزاد والله المستعان .

٤٢١ **من أذكار الصباح** : رضيت بالله رباً . . . تخريج حديثه بإسناد فيه ضعيف ، وذكر متابع قويّ له . ولأصل الحديث شاهد جيد .

٤٢٢ **من زهده وتواضعه** ﷺ : (توفي وإن نَمِرة من صوف تنسج له) . تخريجه بإسناد جيد برواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ، وذكر شاهد له بإسناد حسن في الشواهد .

٤٢٤ (المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وشاهد قوي ، وبيان بطلان الاستدلال بهذا الحديث على أن وجه المرأة عورة على الأجانب ، وأن تمام الحديث يؤكد ذلك . وتحته شرح معنى (الاستشراف) ، وبيان أن وجهها ليس بعورة عند الجمهور ، والإشارة إلى كتاب المؤلف : « الرد المُفْحم على من خالف العلماء وتشدَّد . . . » .

٤٢٦ (نُهي أن يشرب من كسر القدح) . تخريجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة ، وأثر بمعناه ، وبيان علته ، وتقدم له شاهد ، وبيان علة التحريم ، وأن لفظ أنه مقعد الشيطان غير معروف .

٤٢٧ (من جهز غازياً في سبيل الله . . .) . تخريجه بإسناد حسن ، وذكر شاهد لأَغْلبهِ بسند صحيح .

٤٢٨ **من أدب الطعام** : (كلوا جميعاً ولا تتفرقوا . .) . تقوية الحديث بمجيئه مفرقاً في أحاديث .

٤٣١ (إن المؤمن إذا لقي المؤمن . . .) في فضل المصافحة ، تخريجه بإسنادين سبق الكلام عليهما ، وبيان أن الثاني صحيح برقم (٥٢٦) ، ثم اقتضى التحقيق إعادة تخريج الأول منهما بعد الوقوف على إسناد الطَبراني ، الذي ساعد على كشف خطأ في اسم أحد رواته ، كان طابع « المجمع » حرفه بجهله ، فظهرت ترجمة الهيثمي مباينة له ! وتحته تحقيق آخر في راو آخر وقع في (الطبراني) .

٤٣٣ النظر في قول الهيثمي في إسناده : « . . . وبقية رجاله ثقات » ، مع أن فيه ابن رشدين !

٤٣٤ (يا عائشة ! إن الله إذا أنزل سطوته . . .) . تخريجه بإسناد فيه من ضُعِّف من قبل حفظه ؛ وبيان أنه لم يتفرد به ، والإشارة إلى شاهد مختصر له عن ابن عمر .

٤٣٦ **هل أصابنا ما أصابهم** : (إن بني إسرائيل لما طال عليهم الأمد . . .) الحديث بطوله ، وفيه اختلاف بني إسرائيل على بضع وسبعين فرقة ، تخريجه بإسناد صحيح ، وترجمة بعض رواته من شيخ البيهقي فما فوق ، وبيان أنه ليس صريحاً في رفعه وإن كان في حكم المرفوع . وذكر شاهد مختصر له بإسناد فيه كلام ، وبيان أن في معنى الحديث آثاراً عن بعض الصحابة .

٤٣٨ (إن ملكاً من بني إسرائيل أخذ . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وخطأ الحاكم فيه ، وبيان أن القصة رويت مرفوعة وموقوفة أنها كانت بين امرأة وعابد خيّرته . . . والمحفوظ موقوف ، ونحو ذلك قصة هاروت وماروت ، ولا يصح رفعها إلى النبي ﷺ .

٤٤٠ (يا شباب قريش ! احفظوا فروجكم . . .) . تخريجه بإسناد حسن ، وذكر شواهد له .

٤٤٢ الكلام على راوٍ للحديث في مسند « أبي يعلى » ؛ مختلف فيه جداً ، وخفي حاله على المعلق على « أبي يعلى » كما خفي على غيره أيضاً ، وبيان ذلك .

٤٤٤ (يأتي المقتول متعلقاً رأسه . . .) . تخريجه بإسناد حسن ، لكن الحديث صحيح ، فقد جاء من طرق أحدها إسناده صحيح على شرط الشيخين ، والآخر صحيح ، وله شاهد وهو الآتي :

٤٤٥ (يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل . . .) . تخريجه بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وتنبيه على خطأ للمنذري في « الترغيب » بإيراده الحديث من رواية

الطبـراني فـقط ، وهو عنـد النسـائي ، وقلده الهـيـثـمي ، وكـذلك إيراده الرواية الأخصر والأضعف دون الرواية الأكمل والأصح !

٤٤٧ (يخـرج عنق من النار يتكلم . . .) . تخـريجـه بإسناد حـسن بمتـابعـة عند الطبراني ، وذكر رواية عند البزار بلفظ منكر فيه راو مختلف فيه ، وتناقض فيه ابن حبان . وبيان أن الحديث صحيح من رواية أبي هريرة نحوه .

٤٤٩ (يا أيها الناس ! إن ربكم واحد . . .) . تخريجه بإسناد فيه مجهول ، وتقويته بإسناد ، وذكر شاهدين له .

٤٥٢ (ما تركت بعدي فتنة أضر . . .) . تخريجه من رواية الشيخين وغيرهما من حديث أسامة بن زيد ، ومن حـديث سعـيد بن زيد عند مسلم والتـرمذي ، وتقصير صاحب « الذخائر » في عزوه للترمذي فقط .

٤٥٣ (أعندكم ما يغنيكم . . . فكلوها . .) . تخريجه بإسناد جيد في المتابعات ، وذكر متابعين ؛ أحدهما صحيح على شرط مسلم ، والثاني بلفظ شاذ .

٤٥٤ (كان يتوسّد يمينه عند المنام ثم يقول . . .) . تخريجه من حديث البراء بن عازب من طريق أبي إسحاق السبيعي ، وقد اختلف عليه في إسناده اختلافاً شديداً ، وبيان الراجح منه ، وذكر شاهد له بإسناد حسن ، وآخر بإسناد صحيح ؛ أصله عند البخاري .

٤٥٧ **تفسير آيات ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله . . . ﴾ ، وأنها في الكفار** ، تخريجه بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وبيان أن الحديث دليل صريح في أن المقصود بهذه الآيات الكفار من اليهود والنصارى ، وأمثالهم الذين ينكرون الشريعة الإسلامية وأحكامها ، والتنبيه على أن من لايحكم بشيء منها مع عدم إنكاره ذلك ؛ فلا يحكم عليه بالكفر ، وتقسيم الكفر إلى عملي واعتقادي ، ويراجع لهذا ما جاء تحت الحديث (٢٥٥٢) فإنه هام .

٤٥٨ (كان يصلي قبل الظهر أربعاً . . .) . تخريجه بإسناد ومتابعة يقوي أحدهما الآخر ، وبيان أن الحديث صحيح ، فقد ثبت مفرقاً من طرق عن عائشة .

٤٥٩ **من بعوث الدعوة ، وكرامة لأبي أمامة** ، حديث أبي أمامة : (بعثني إلى قومي (باهلة) . . .) الحديث بطوله ، تخريجه من ثلاث طرق عن أبي غالب عن أبي أمامة . وبيان أن إسناده حسن .

٤٦١ **وجوب الأضحية بعد الصلاة ، وعدم الإجزاء قبلها** ، تخريج حديثه بإسناد حسن ، وتصحيحه بشواهده الكثيرة ، وبعضها في « الصحيحين » .

٤٦٣ **فائدة وتنبيه هام** : شرح معنى (عتوداً جذعاً) ، وذكر فائدتين ، أولاهما أنه لايجوز أن يضحي قبل صلاة العيد ، ومن فعل فليعد ، وأخراهما أن الجذع من المعز لايجوز في الأضحية .

ضعف حديث جابر بلفظ : « لاتذبحوا إلا مسنة . . . » ؛ والإجابة عن شبهة عرضت لأحدهم في إسناد هذا الحديث المعنعن ، فراجعه فإنه هام جداً .

٤٦٥ (إن في ابن آدم مضغة . . .) . حديث صحيح له طرق ومتابعات بعضها بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

٤٦٦ بيان أن تخريج هذا الحديث كان لأمرين ؛ أولهما تحقيق أن لفظ (الإنسان) محفوظ كما هو محفوظ بلفظ (الجسد) .

وثانيهما بسبب مناقشة جرت مع أحد الأطباء أنكر أن تكون المضغة هي القلب ، وادعى أنها مضغة صغيرة بجانب السرّة هي سبب الصحة والمرض ! وفهم من الحديث الصلاح والفساد الماديين ، والردّ عليه بالأدلة النقلية والعقلية .

٤٦٩ (إني أمرت أن أُغيِّر اسم . . .) . تخريجه بإسناد حسن ، والإشارة إلى حديث ضعيف فيه أنه سمى كلاً منهما حرباً ، وذكر شاهد له .

٤٧٠ **السجود في ﴿ صٓ ﴾** (أنت كنت أحق بالسجود . . .) . إعلال إسناده ، وتقويته بطريق أخرى وشاهد .

٤٧٥ (ما من بني آدم مولود . . .) . تخريجه من طرق عن أبي هريرة من رواية الشيخين وغيرهما ، وبيان بعض ألفاظها .

٤٧٧ (لم آتكم إلا بخير ، أتيتكم لتعبدوا الله . . .) . تخريجه بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن صحابي لم يسم ، وفيه من الأدب السلام قبل الاستئذان ، وأثر : « لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام » ، وغيره .

٤٧٩ (إنكم مدعوون [يوم القيامة] مفدمة أفواهكم . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وذكر شاهد له ، وبيان الخلاف فيه وصلاً وإرسالاً .

٤٨١ تنبيه على تقصير السيوطي في تخريج الحديثين . وبيان أن زيادة « الشمال » في الشاهد لا تصح . وفيه شرح معنى (الفدام) .

٤٨٢ (إن الله قسم بينكم أخلاقكم . . .) ، وفيه فضل (سبحان الله ، والحمد لله . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وذكر متابعات له ؛ إحداها بسند صحيح ، ثم تخريجه من وجوه موقوفاً .

٤٨٤ استظهار أن الأصح أنه موقوف ، وأنه في حكم المرفوع ، وذكر شواهد لطرفه الآخر ، بسند حسن ، وشواهد أخرى ، وبيان ما فيها .

٤٨٥ (أفضل العمل أن تدخل على أخيك المؤمن سروراً) . تخريجه بإسناد حسن ، والكلام على أحد رواته ، والإشارة إلى شاهد له .

جواز العمل اليسير الهادف في الصلاة ، تخريج حديثه بإسناد جيد ، وطريق آخر له ، والكلام على بعض رواته .

٤٨٦ (إنها تلهيني عن صلاتي . . .) . تخريجه من « مسند ابن راهويه » بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجاه بنحوه من طرق عن هشام بن عروة . .

٤٨٧ (ما نفعنا مال [أحد] . . .) . تخريجه من « مسند ابن راهويه » أيضاً بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وبرواية آخرين ، وفي رواية صحيحة أن أبا بكر أنفق على رسول الله ﷺ أربعين ألفاً . وذكر شاهد للحديث بإسناد صحيح عن أبي هريرة ، ومتابعة صحيحة أيضاً ، وطريق أخرى عنه حسنها الترمذي ؛ وبيان ما فيها .

٤٨٨ (كان كاشفاً عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر . .) . تخريجه من « المسند » أيضاً ، وتقوية الحديث بطريق أخرى وشاهدين ، وبيان سبب إعادة تخريج الحديث .

٤٨٩ (السنة عن الغلام شاتان . . .) . حديث صحيح بطرقه وشواهده ، وفيه رفض عائشة العقّ بجزور وقوفاً مع الحديث ، وتقويته بطريق أخرى عنها .

٤٩١ أدب رد **السلام على أهل الكتاب** ، تخريج حديثه من « ابن راهويه » ، وعنه مسلم بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وفيه سبب نزول ﴿ وإذا جاؤك حيوك بما لم . . . ﴾ الآية ، وتنبيه على تساهل السيوطي في عزو الحديث ، وتقصيره هو وابن كثير فيه ، وذكر طريق أخرى للحديث مختصراً بإسناد صحيح أيضاً ، وفيه زيادة عزيزة : « يا عائشة عليك بالحلم ، وإياك والجهل » .

٤٩٣ فائدة في التأمين على دعاء الراهب إذا دعا لك .

(إن وجدت رجلاً صالحاً . . .) . تخريجه بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وبيان أن تخصيص هذه الرواية بالتخريج إنما هو لتفردها بالأمر المذكور فيه .

٤٩٤ بيان أن في الحديث فوائد فقهية كثيرة ، ومنها أن الوجه والكفين ليسا بعورة . وإلزام المؤلف المخالفين القول بذلك !

٤٩٥ (نهى أن يبال بأبواب المساجد) . تخريجه من طريقين مرسلين صحيحين ، وبيان وجه تقوية أحدهما بالآخر .

٤٩٦ الإشارة إلى نقلهما من « ضعيف الجامع » إلى « صحيحه » .

٤٩٦ (كان يأمرنا أن نصنع المساجد . . .) . تخريجه بإسناد حسن صحابيه لم يسم ، وآخر عن عائشة إسناده صحيح على شرط الشيخين .

٤٩٧ **فضل الطواف والركعتين بعده** ، وأنه كعدل رقبة . تخريج حديثه بإسناد صحيح ، وغفلة المعلق على « المصنف » الذي أعله بما ليس بعلة ، ووهم له في العزو ، وذكر شاهد له فيه تابعي مجهول الحال ، واستدراك ترجمة على المزّي والعسقلاني ، وذكر شاهد لجملة « لا يلغو فيه » ، وتوثيق الهيثمي لرجاله ، وذكر علتين له ، وبيانهما ، وشاهد آخر عن أبي سعيد وبيان علته ، وشاهد ثالث لها عن ابن عباس ، وهو صحيح .

٥٠٢ (عق عن نفسه بعدما بعث نبياً) . تخريجه من طريقين عن أنس ؛ أحدهما فيه ضعيف ، والآخر إسناده حسن .

٥٠٣ ترجمة راوي الحديث (عبد الله بن المثنى) ، والخلاف فيه ، وتوسط الذهبي والبخاري فيه .

٥٠٤ تناقض كلام ابن حجر في هذا الحديث تضعيفاً وتقوية .

٥٠٥ بيان أن (ابن المثنى) قد توبع ممن يستشهد به ، والرد على ابن حجر في اتهامه له بالسرقة !

٥٠٦ بيان أن بعض السلف ذهب إلى العمل بهذا الحديث ، وذكر أثرين عن ابن سيرين والحسن البصري في ذلك .

(من قال : أستغفر الله . . . الذي . . .) . تخريجه عن سبعة من الصحابة والكلام عليها مفصلاً ، وبيان عللها إلا عن ابن مسعود ، فهو صحيح مرفوعاً وموقوفاً .

٥٠٧ ترجمة شيخ الحاكم (بكر بن محمد الصيرفي المروزي) .

٥١٠ تخريج الموقوف ، وبيان أنه لايضر المرفوع .

٥١١ بيان أن لفظة (العظيم) مقحمة من بعض النساخ .

٥١٢ (إن الله لينادي يوم القيامة : أين جيراني . . .) . تخريجه بإسناد جيد ، ومتابعة ؛ إلا أن في إسنادها ضعفاً ، وذكر فائدة عزيزة تتعلق بأحد رواته .

٥١٣ (كان لا يخيل على من رآه) . تخريجه بإسناد حسن ، وذكر طريق أخرى صحيحة عن ابن مسعود أيضاً بنحوه ، وذكر شواهد له كثيرة ، وبيان أن الحديث

٥١٦ جاء في « الصحيحين » وغيرهما بألفاظ أخرى متساوية في المعنى ، وذكر فائدة تبين أنه من الممكن أن يرى الرائي النبي ﷺ بعد وفاته ولو لم يكن معاصراً ، بشرط أن يراه على صورته التي كان عليها في برهة من حياته ، وبيان أن أقرب ألفاظ الأحاديث إلى الصحة من حيث المعنى : « فكأنما رآني في اليقظة » ، وآكد منها ما جاء بلفظ : « فقد رآني الحق » .

٥١٩ ذكر اختلاف الرواة في جملة « فسيراني في اليقظة » على ثلاثة ألفاظ ، وبيان الراجح منها .

٥٢٠ في فضل أهل عُمان في زمانه ﷺ ، تخريج حديثه من رواية مسلم وغيره .

٥٢١ (يا عائشة ! إياك ومحقرات الذنوب . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، والإشارة إلى شاهدين له أتم منه ، أحدهما إسناده حسن .

(إن الله عز وجل . . . اطلع على أهل بدر . . .) . تخريجه بألفاظ مختلفة من رواية ابن حبان وغيره ، والنظر في صحة بعض ألفاظه .

٥٢٤ (والذي نفس أبي القاسم بيده لينزلن عيسى ابن مريم . .) . تخريجه بإسناد جيد ، وبيان أن البخاري ومسلماً أخرجاه دون بعضه ، والفقرة الثانية منه عند مسلم . وذكر طريق أخرى للجملة الأخيرة بلفظ : « وليأتين قبري حتى يسلم علي . .» ؛ لكن فيه علتان .

٥٢٥ طعام أهل الجنة من شجرها : (إن الله يجعل مكان كل شوكة . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وذكر شاهد له .

٥٢٦ (أوصيكم بتقوى الله ، والسمع . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وبيان أن هذا الحديث من الأحاديث الهامة التي تحض المسلمين على التمسك بالسنة ، وسنة الخلفاء الراشدين ومن سار سيرتهم . . .

٥٢٧ (تنبيه) على تضعيف المدعو (حسان عبد المنان) لهذا الحديث الصحيح مع اتفاق الحفاظ قديماً وحديثاً على تصحيحه ؛ بناء على قاعدة تبناها ، مخالفة لجماهير العلماء ، ثم زاد فيها من عنده شرط ثبوت السماع بين الراويين عنده ، ولو كان اللقاء بينهما ثابتاً . . . !

٥٢٩ (إذا سقى الرجل امرأته . . .) . تخريجه بسند ضعيف فيه انقطاع واضطراب في اسم راويه ، وتقويته بطريق أخرى موصولة إسنادها حسن في الشواهد والمتابعات ، وبما أخرجه الشيخان .

٥٣١ (من رأى مبتلى فقال : « الحمد لله » . . .) . تخريجه بإسناد حسن ، فيه (زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير) لم يعرفه الهيثمي ! وهو معروف وصدوق . وله متابعٌ يؤكد صحة الحديث ، وتنبيه على أن هذا الحديث لم يعزه الهيثمي للبزار ، وهو عنده في نقل ابن القطان .

٥٣٤ ورد **الفزع بالليل** : أعوذ بكلمات الله التامات . . . تخريجه بإسناد فيه راوٍ يحتمل أن يُقرأ على وجوه ، وذكر طريق آخر له يمكن الاستشهاد به ، خاصة أنه قد توبع ، وذكر شاهد لبعضه .

٥٣٧ ذكر شاهد مرسل لحديث الترجمة ، وآخر ، والاستدلال به على أن كلام الله غير مخلوق .

٥٣٨ **لا فرق ولا أحزاب في الإسلام ، وإنما جماعة وخليفة** ، حديث حذيفة الطويل ، وهو حديث عظيم الشأن من أعلام نبوته ﷺ ونصحه لأمته . وقد جاء

مطولاً ومختصراً من طرق ، يراها القارىء هنا ، وقد جمع المؤلف فوائدها ، وضمّ إليه زوائدها في أماكنها المناسبة للسياق .

٥٤٢ تخريج هذه الطرق ، وبيان أن غالبها صحيح ، وفي بعض الطرق زيادة مستنكرة « خليفة الله في الأرض » ؛ تقدم الكلام عليها تحت الحديث (١٧٩١) .

٥٤٥ شرح غريب الحديث ، وفائدة هامة للإمام الطبري في اعتزال الأحزاب ، وتنبيه على بعض الأوهام وقعت للحافظ وغيره .

٥٤٧ (لولا أن تكون سنة . . . لأذنت لكِ . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، ورد إعلال الحافظ إياه بالإرسال ، وشاهد حسن ، وذكر فائدة في التعقيب على الحافظ في محاولته التوفيق بين بعض الروايات المتعارضة بادعاء النسخ ، وأنه لا حاجة لذلك ، وإنما تحمل الأحاديث المعارضة على الضرورة أو الحاجة لقلة الرجال وما شابه ، والإشارة إلى أن تدريب النساء على أساليب القتال بدعة عصرية .

٥٥٠ (إن الله عز وجل لما خلق الخلق قامت الرحم . . .) . تخريجه بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وذكر رواية مخالفة بلفظ شاذ أو منكر ، ومتابعات كلها ليس فيها ذاك اللفظ ، وذكر متابع لتابعي حديث الترجمة .

٥٥٢ (لم تحل الغنائم لمن كان قبلنا . . .) . تخريجه من « المسند » وغيره بسند الصحيحين ، وهو فيهما مطولاً ، وتنبيه على تقصير الشيخ الأعظمي . وذكر طريق آخر للحديث بإسناد صحيح على شرطهما .

٥٥٣ (يبايع لرجل بين الركن والمقام . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وذكر طريقين آخرين له بلفظ مختصر مرفوع في تخريب الكعبة ، وشاهدين له ، أحدهما صحيح ، والآخر رجاله ثقات .

٥٥٥ (كيف أنتم إذا مرج الدين . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وتحته شرح (الرغبة) هنا . وفيه معجزة علمية له ﷺ بظهور الزينة وارتفاع البنيان و . .

٥٥٦ (لقد حكم فيهم اليوم بحكم الله من فوق سبع سماوات) . تخريجه من رواية جمع حسنه الحافظ ، وذكر الخلاف في إسناده ، وذكر شاهدين مرسلين لجملة الفوقية ، وتخريج أحدهما بإسناد جيد .

٥٥٧ وتفسير (الأرقعة) .

٥٥٨ (كان يكتحل وتراً) . تخريجه بإسناد فيه ضعيف اختلف عليه في إسناده .

٥٦٠ الإشارة إلى بعض الشواهد ، أحدهما فيه ابن لهيعة رواه عنه ابن وهب ، فصح بذلك الحديث والحمد لله .

٥٦١ (إذا هاج بأحدكم الدم . .) . تخريجه بإسناد حسن وشاهدين أحدهما لا بأس به في الشواهد صححته به ، وتحته شرح (تبيَّغ) .

٥٦٣ (صنفان من أمتي لا يردان . . .) . تخريجه بإسنادين أحدهما فيه علة أو أكثر ، وتحقيق القول في أحد رواة الإسناد الآخر ، والوصول إلى أنه جيد ، والتنبيه إلى نقله من « ضعيف الجامع » .

٥٦٥ (إذا ذهبتم إلى الغائط . .) . تخريجه بإسناد حسن ، وبيان ذلك ، وأنه موقوفٌ في حكم المرفوع ، وقد جاء مرفوعاً ، وتخريج بعضها ، وجلها صحيح .

٥٦٦ ترجمة (محمد بن عبدوس السراج) شيخ الطبراني ، وترجمة (أبي رشدين زياد الجندي) تابعي الحديث .

٥٦٨ تخريج إسناد حديث : « اتقوا الملاعن ، وأعدوا النبل » الذي فات بعض المحققين ، وبيان ضعفه .

٥٧٠ من فضل ابن مسعود : (. . . هي أثقل في الميزان من أحد) . تخريجه بإسناد

حسن ، وهو صحيح بطرقه الكثيرة وشواهده ، وتخريج اثنين منها ، وبيان صحة الأول منهما ، وفي الآخر (أم موسى) ولا تعرف كما قال الطبري . وهذه فائدة خلت منها كتب الرجال .

٥٧٣ (نحن يوم القيامة على كوم فوق الناس . . .) . تخريجه بإسناد صحيح فيه ابن لهيعة ،لكن تابعه عليه ابن حريج ، والإشارة إلى زيادة منكرة أو شاذة ، وبيان الزيادة من فعله ﷺ ، وإسنادها حسن . والإشارة إلى شاهد للحديث .

٥٧٦ (إن هذا الحي من مضر . . .) . تخريجه من ثلاثة طرق أحدها صحيح . وشاهد بنحوه .

٥٨٠ ترجمة لمجالد بن سعيد .

(قل : اللهم عالم الغيب والشهادة . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وقد رواه جماعة من الثقات ، وتخريج أحاديثهم .

٥٨٢ تنبيه على وهم وقع لابن تيمية ، وزاد عليه ابن القيم وهماً آخر . ولم يتعرض الشيخ الأنصاري لبيانه . وتنبيه آخر على تحريف جملة منه في « الأدب المفرد » .

٥٨٣ بيان أن الحديث مما ضعفه (حسان الهدام) بدون حجة أو برهان ، وإنما اقتصر على تحسينه على استحياء !

٥٨٤ (كان إذا أراد أن ينام . . .) . تخريجه عن عدد من الصحابة منهم البراء عند الشيخين وغيرهما ، وقد اختلف على راويه أبي إسحاق السبيعي على وجوه ، وبيان الراجح منها ، ومنهم حذيفة ، وتخريجه بإسناد صحيح .

٥٨٧ وثالثهم حديث حفصة ، وفيه زيادة « ثلاث مرار » ، وتحقيق القول في عدم ثبوتها .

٥٨٨ الرد على الحافظ في تصحيحه إياها ، وتحقيق القول في راويه (سواء الخزاعي) بما

لا تراه في مكان آخر . وتنبيه على أن الدعاء جاء في « مسلم » من طريق مخالف لكل الطرق المتقدمة عن البراء ، فهي شاذة .

٥٩٠ (إذا أصاب أحدكم غم أو كرب . . .) . تخريجه بإسناد فيه ضعيفان ، وذكر شاهدين له عن ابن عباس وأسماء بنت عميس ، وله عنها طريقان .

٥٩٣ تحقيق القول في راويه (هلال) ، وبيان أنه (أبو طعمة) نفسه ، وأنه ثقة ، وبذلك يكون الحديث صحيحاً لذاته ، وبيان أن هذا كان المؤلف قد ذكره من قديم في « صحيح أبي داود » ، ثم ذهل عنه في تعليق له استغله بعض الحاقدين . .

٥٩٦ تنبيه حول لفظ الحديث في « الموارد » ، وآخر حول زيادة المنذري في «الترغيب» : « ثلاث مرات » ، وبيان أنها لا تصح ، وكذلك ما رواه الطبراني بسند صحيح مرسل بلفظ : « سبع مرات » ، وبيان أنها لا تصح أيضاً لإرسالها ، ورواية الثلاث أشد ضعفاً .

٥٩٨ (لاتسبوا الريح ، فإذا رأيتم . . .) . تخريجه بإسناد صحيح في رواية ، وقد اختلف في رفعه ووقفه ، وفي ذكر (ذر) في إسناده ، وبيان أن أكثرهم على ذكره ، ورفعه .

٦٠١ بيان أن في الحديث دلالة واضحة على أن الريح قد تأتي بالرحمة ، وقد تأتي بالعذاب ، وأنها ريح واحدة لارياح ، وبيان بطلان الحديث الذي يفرق بين الرياح والريح !

٦٠٢ (كان إذا هاجت ريح شديدة . . .) . تخريجه بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وذكر شاهد له بإسناد صحيح ، وأخرجه ابن حبان بلفظ منكر .

٦٠٤ (إذا قبضت نفس العبد تلقاه أهل الرحمة . . .) . تخريجه بإسناد موقوف صحيح ، وآخر مرفوع إلا أنه ضعيف ، وثالث ضعيف أيضاً ، وتقوية الأخيرين بالطريق الأولى . وذكر شاهد له مرسل ، وآخر مقطوع موقوف . وتنبيه على تشبع

الصابوني بما لم يعط . وذكر شاهد آخر لبعضه ، والكلام على راويه (عبد الله بن جبير بن نفير) .

٦٠٧ (كان إذا أراد دخول قرية . . .) . تخريجه بإسناد حسن لغيره لأن له شاهداً وآخر موقوف ، وطريق آخر للشاهد الأول بإسناد صحيح .

٦١٠ موقف المؤلف من تحسين الحافظ للحديث مع كونه من رواية (أبي مروان) ولايعرف ، وتغير الموقف بعد وقوفه على متابع له ثقة . وذكر شاهد آخر من أمره ﷺ ، والنظر في راويه (سعيد) الذي لم ينسب . وتردده بين روايين أحدهما ثقة ، والآخر ضعيف ؛ وترجيح أنه الضعيف .

(النشرة من عمل الشيطان) . تخريجه بإسناد صحيح ، وبيان تقصير الحافظ بتحسينه ، وتحته بيان المقصود بالنشرة .

٦١٥ **سحر اليهود للنبي ﷺ ونزول المعوذتين** ، تخريجه بإسنادين صحيحين للأعمش من حديث زيد بن أرقم ، مع ضم الزيادات في كل منهما ، وسوقها في سياق واحد ، مع عزوها إلى مخرجيها ، ومنها زيادة نزول جبريل بالمعوذتين ، وبيان أن لها شاهداً من حديث عائشة صححه الحافظ ، وسوق حديثها مطولاً من رواية البيهقي ، وبيان أنه ضعيف جداً ، وأصله في الصحيحين وغيرهما ، وتخريجه ، وفيه عند أحمد زيادة « ستة أشهر » صحيحة . والإشارة إلى من أنكر هذا الحديث الصحيح بشبهات واهية .

٦٢٠ (من قال في يوم مائتي مرة . . . لا إله إلا الله وحده . .) . تخريجه بإسناد حسن ، وبيان أن المراد تقسيم المائتين على الصباح والمساء كما في رواية . وبيان أنه بلفظ « ألف مرة » منكر .

٦٢٢ (أمرنا ﷺ أن نقول إذا أصبحنا . . . : « اللهم فاطر السموات والأرض . . .) . تخريجه بإسناد منقطع ، وتقويته بشاهدين صحيحين عن أبي هريرة وابن عمرو ،

وتنبيه على زيادة وقعت خطأ في حديث أبي هريرة سبق الكلام عنها . وتنبيه على أوهام عند الشوكاني ، والجيلاني .

٦٢٤ (إن الله يقول : أنا خير شريك ، فمن أشرك . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وذكر متابعة ممن فيه ضعف ، ولا يحتج به .

٦٢٦ (ألق عنك ثيابك واغتسل . . .) . تخريجه من رواية الطبراني وغيره بإسناد رجاله ثقات مرسل ، ووصله من رواية الصحيحين ، وفيهما الإشارة إلى نزول آية ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ المصرح به في حديث الترجمة .

٦٢٨ (تصدقوا على أهل الأديان) . تخريجه بإسناد مرسل ، ثم بسند حسن عن ابن عباس ، وذكر متابعة أخرى ، وشاهد من حديث أسماء ، وهو متفق عليه .

٦٣١ **من أعلام نبوته** ﷺ : (. . . . أن يفيض المال ، ويكثر الجهل . . .) . تخريجه من حديث عمرو بن تغلب بإسناد صحيح ، وذكر ألفاظ تصحفت في «الأمثال» ، وذكر رواية ترجح لفظة (العلم) على (الظلم) ، وذكر شاهد للحديث لاينزل عن مرتبة الحسن ، وفائدة في تحريف وقع في « المجمع » خلافاً لـ « المسند » وغيره .

٦٣٥ من أعلام نبوته ﷺ اهتمام الدول بتعليم الناس القراءة والكتابة ومحو الأمية ، وبيان أن ذلك لا ينافي ظهور الجهل المخبر به أيضاً في الأحاديث . والإشارة إلى الكتاب الجديد « صحيح الأدب المفرد » و « ضعيف الأدب المفرد » .

٦٣٦ **الشام أرض المحشر** ، تخريج حديثه بإسنادين أحدهما صحيح على شرط الشيخين ، وفيه قوله : « عليكم بالشام » .

(كان أخوان على عهد النبي . . .) . تخريجه بإسناد صحيح على شرط مسلم ، و فيه فضل التفرغ لطلب العلم .

٦٣٧ **حسنات المؤمن والكافر ، كيف يثابان عليها** ، تخريج حديثه من رواية مسلم وغيره .

٦٣٨ **من أشراط الساعة** : (. . . إن بين يديها فتنة وهرجاً . . .) . تخريجه بإسناد صحيح على شرط مسلم ، والإشارة إلى شاهد له .

٦٣٩ **من أعلام نبوته ﷺ تقارب الأسواق والطرق** ، تخريج حديثه بإسناد صحيح .

(لا تقوم الساعة حتى يمطر الناس . . .) . تخريجه بإسناد حسن في الشواهد والمتابعات ، وذكر متابعة له بإسناد صحيح على شرط مسلم .

٦٤٠ (أُمِر بعبد من عباد الله أن يضرب . .) . تخريجه بإسناد جيد ، وذكر شاهد له ، وانظر استدلال الطحاوي بالحديث على أن المؤمن لا يكفر بترك الصلاة ، وإنما هو فاسق . . والإحالة إلى حديث نص في ذلك يأتي .

٦٤١ من تعويذه ﷺ **للمريض** : (. . « اللهم رب الناس . . .) ، وفيه ما دعا به ﷺ في مرض موته . تخريجه بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجاه من طريقين عن عائشة ، وبيان مشروعية ترقية المريض بهذا الدعاء الشريف ، وغيره مما يستفاد منه . وتنبيه على قوله في الحديث : « يعوذ » أي غيره ، وقع في ابن ماجه « يتعوذ » أي هو ﷺ . والصواب الأول ، وعلى أنه تحرف في « رياض الصالحين » إلى « يعود » من العيادة !

٦٤٤ (ما من مسلم تدرك له ابنتان . .) . تخريجه من رواية ابن ماجه وغيره ، والكلام مبسطاً على راويه (شرحبيل بن سعد) ، والرد على من صحح حديثه قديماً وحديثاً ، وعلى الشيخ أحمد شاكر الذي وثقه ، ورد الناجي على المنذري تصحيحه للحديث ، مع أن راويه صدوق مختلط . وانتهاء المؤلف إلى أنه يستشهد به ، وأن الحديث قوي بشواهده ، وذكر أحدها .

٦٤٦ (إذا وقعت الملاحم بعث الله بعثاً . . .) . تخريجه بإسناد حسن على الراجح ، ورد تصحيح الحاكم والذهبي إياه .

٦٤٧ **هلاك من يفسر القرآن بغير السنة ، ومن يؤثر الدنيا على الآخرة** ، تخريج حديثه بإسناد فيه ابن لهيعة يرويه بإسنادين ، أحدهما صحيح ، والآخر حسن ؛ رواهما عنه أحد العبادلة ، وذكر متابعات تؤكد أن ابن لهيعة قد حفظ الحديث ، وتنبيه على أوهام وقعت لبعضهم ، وتحته معنى (يبدون) .

٦٥٠ (احبس عليك مالك . . .) . تخريجه بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وذكر متابعة من ابن لهيعة ، وهي من صحيح حديثه . وذكر فائدة من فقه الحديث في الجمع بينه وبين الأحاديث الصريحة بأن للولد أن يتصدق عن أمه ولو لم توصِ .

٦٥٢ (كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في سفر . .) . تخريجه بإسناد ثلاثي صحيح ، وتحقيق الكلام فيه على ابن حبان لإنكار الحديث على راويه ، ورد كلام ابن المبارك أيضاً إن صح عنه ، وبيان المعنى الصحيح للحديث ، وأنه لا نكارة فيه .

٦٥٣ استطراد في المؤذنين الذين دعا لهم النبي ﷺ بالمغفرة ، وأنهم الذين يراعون المواقيت الشرعية ويؤذنون عليها ، وأنهم اليوم أندر من الكبريت الأحمر ، وإنما يؤذنون على التوقيت الفلكي ، وهو يختلف كثيراً ، وضرب أمثلة على ذلك من مراقبة المؤلف ، فراجعه فإنه مهم جداً . وتنبيه على خطأ وقع في متن الحديث لم يعلم وجه الصواب فيه محقق « الضعفاء » !

٦٥٥ (كان يسمر مع أبي بكر في الأمر . . .) . تخريجه بإسناد منقطع ، ووصله بإسناد صحيح ، وذكر شاهد له .

٦٥٦ (يخرج من (عدن أبين) اثنا عشر ألفاً . . .) . تخريجه بسند صحيح ، وبيان ذلك بتوثيق الإمام أحمد لأحد رواته ، وهي فائدة من مخطوطة لا تعرف في كتب الرجال ، وذكر متابعة وطريق أخرى .

٦٥٧ الرد على ابن الجوزي في إعلاله الحديث براويين في رواية ابن عدي ، وبيان حالهما .

٦٥٩ (استتروا في صلاتكم . .) . تخريجه ، ونقد قول الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وبيان أنه فيه نظر من ناحيتين ، وتحقيق القول في راويه (عبد الملك بن الربيع) ، وأنه صدوق مقبول الحديث إذا لم يخالف ، وذكر شاهد له ؛ إلا أنه ضعيف ، وبيان علته ، والإشارة إلى تحريف عجيب في متنه في مطبوعة « الكامل » بتحقيق لجنة من المختصين ! وبإشراف الناشر !

٦٦٣ (كلوه - يعني الثوم - ، فإني لست . . .) . تخريجه من رواية جمع صححوه ، وبيان علته ، وذكر شاهد له لمسلم ، وآخر فيه زيادة بإسناد صحيح ، ووهم للحافظ .

٦٦٤ (من فارق الروحُ الجسدَ . . .) . تخريجه برواية خمسة من الثقات عن قتادة بسنده الصحيح عن ثوبان ، وصححه الحاكم والذهبي ، وخالفهم سادس ، وبيان أن لفظة «الكبر» تحرفت إلى « الكنز» ؛ والتحقيق في ذلك بما لا تراه في مكان آخر .

٦٦٧ (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) . تخريجه بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وذكر روايةٍ فيها شكُّ الراوي . . في المساجد الثلاثة أو : مسجد جماعة ؛ لأجلها ردّ ابن حزم الحديث ، وتحقيق القول في أن الحديث مرفوع لاتفاق ثقاتٍ خمسة على رفعه ، وتسميتهم .

٦٦٩ الجواب عن موقف ابن مسعود تجاه إنكار حذيفة على المعتكفين في مساجد الدور .

٦٧٠ بيان أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف وصفته ، وأن الحديث مخصص لعموم الآية ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ . وأن الذهبي صححه ، والرد على من غمز من صحته من المعلقين .

٦٧١ الرد على أحد الإخوان في نقده لهذا الحديث في ثلاث نقاط أساسية لم يحالفه الصواب في معالجتها ، وهي تدور حول تجهيل من وثقه العلماء ، وروى عنه العديد من كبار الحفاظ ، والقول العدل في توثيق ابن حبان ، وحول تقديمه شك الفرد على جزم الجماعة !!

٦٧٦ نصيحة لهذا الأخ المحب وأمثاله أن لا يشغلوا أنفسهم بالكتابة في علم لم ينضجوا فيه بعد . . إلخ .

(من أصابته فاقة فأنزلها بالناس . . .) . تخريجه ، وبيان أنه صحيح سواء كان راويه فيه سياراً أبا الحكم أو سياراً أبا حمزة . وبسط الكلام حول اختلاف فيه ، وأنه على ثلاثة وجوه ، وبيان كل منها . وحصر الاختلاف في الوجهين الأخيرين ، وصعوبة ترجيح أحدهما على الآخر ، وبيان أن الحديث صحيح على كل من الوجهين ، والرد على المعلق على « شرح السنة » الذي كتم رأيه فيه ، وشغل القراء بادعاء أنه صحيح على مذهب فلان و . . وضعيف على مذهب فلان وفلان ، دون أي تحقيق !

٦٨٠ الكلام حول اختلاف الرواة في متن الحديث ، وبيان الراجح منه ، وما قيل في معناه .

٦٨٢ (﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ . . . ما كان لنبي . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وذكر طريق أخرى يزداد الحديث بها قوة ، رجالها ثقات ؛ إلا شيخ الطبراني ، وترجمتهم باختصار .

٦٨٥ (اللهم إني أحبه ، فأحبه . يعني الحسن) . تخريجه من رواية الشيخين عن البراء ، وذكر رواية فيها ذكر الحسين أيضاً ، وبيان أنها محفوظة عن عدد من الأصحاب ؛ أسانيد بعضهم صحيحة ، وبعضهم حسنة ، وتنبيه على وهم للمعلق على « سنن الترمذي » .

٦٨٧ (عُرض علي ما هو مفتوح لأمتي . .) . تخريجه بإسناد فيه معاوية بن أبي العباس ، وبيان أنه غير معروف مع احتمال أن اسم أبيه محرف ، وأنه متابع من الأوزاعي من طرق عنه ، وتخريجها ، وبعضها صحيح .

٦٨٩ (كانت لحفنا على عهد رسول الله . . .) . تخريجه بإسناد جيد ، وبيان أن شيخ الطبراني فيه (أحمد بن القاسم) هو ابن مساور الجوهري ، وأنه ثقة ، ولم يعرفه الهيثمي ، ولا مقلّده الدكتور الطحان . وبيان أن في الحديث جواز الصلاة في اللحاف الذي يتغطى به النائم ، والإشارة إلى أحاديث أخرى بهذا المعنى ، والتوفيق بينها وبين حديث : «كان لا يصلي في ملاحفنا» .

٦٩١ (لعن الله الواشمات والمستوشمات . . .) . تخريجه من رواية الشيخين وأصحاب السنن وغيرهم نقلاً عن «آداب الزفاف» ، وأن سبب إيراده هنا لزيادة (الواصلات) ، وهي عند أبي داود بسند صحيح ، ولها متابع قوي أخرجه البخاري ، وطريق ثالثة .

٦٩٣ فائدة في شرح الحافظ للحديث ، وبيان بطلان كلام الغماري في زعمه أن حلق اللحية ليس تغييراً لخلق الله ! ورده من وجوه أربعة .

٦٩٤ كلام الإمام الطبراني الصريح في رده .

٦٩٥ (يا صفية ! إن أباك ألّب . . .) . تخريجه من رواية الطبراني بإسناد صحيح ، والإشارة إلى طريقين آخرين له مختصراً . والرواية المذكورة مما فات الحافظ ابن كثير والعسقلاني .

٦٩٦ (افترض الله على عباده صلوات خمساً . . .) . تخريجه بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وذكر شاهد له من رواية الشيخين . وتنبيه على أن زيادة «وأبيه» شاذة في رواية لمسلم والنسائي .

٦٩٧ (صلى بنا بالمدينة ثمانياً . . .) . أخرجه الشيخان وغيرهما نقلاً عن « الإرواء » وغيره . وبيان الغرض من إعادته هنا التنبيه على وهمين لبعض الرواة : أحدهما : أن ذلك كان في ليلة مطيرة ! ورد الحافظ لقول مالك : « لعله كان في مطر » ، وتأييد ذلك بروايتين في إحداهما أن ابن عباس جمع من شغل . والآخر : إدراج جملة في الحديث وهي من كلام أبي الشعثاء ظناً منه . والتنبيه على وهم جديد في كتاب « منهاج المسلم » ، وبيان أنه لا يوجد حديث صريح في الجمع في المطر إلا ما يستفاد من حديث مسلم : « من غير خوف ولا مطر » ، ومن بعض الآثار السلفية الصحيحة .

٦٩٩ (لو قلت : « بسم الله » ، لطارت بك . . .) . تخريجه من حديث جابر وطلحة ، وتحسين الحديث بمجموعهما ، والأول على شرط مسلم ، وتنبيه حول تخريج السيوطي إياه ، وانظر الاستدراك .

٧٠٣ (الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها . .) . تخريجه بإسناد حسن كما قال الترمذي والمنذري ، وتوثيق راويه (عطاء بن قرة) ، وذكر شاهدين له ؛ أحدهما حسن ، وتنبيه على خلط المناوي في كلامه على الحديث ، وكلمة حول رموز «الجامع الصغير » ، وذكر تضعيف الهدام له .

٧٠٧ (اجتنبوا الخمر ، . . .) . تخريجه بإسناد فيه كلام ، وذكر شاهد له صحيح ، وشواهد لشطره الأول ، بعضها صحيح .

٧٠٩ (لما نزلت هذه الآية التي في ﴿الفرقان﴾ . . .) . تخريجه بإسناد حسن في الشواهد والمتابعات ، وذكر متابعة له بإسناد حسن ، وطريق أخرى والكلام على راويه (مجالد بن عوف) ، وذكر شاهد له من حديث ابن عباس من طريقين عنه يقوي أحدهما الآخر ، ويرتقي بهما الحديث إلى مرتبة الصحيح ، وطريق آخر عنه ، وتنبيه على رواية منكرة في حديث المجالد . وتنبيه آخر على أن القاتل

تقبل توبته ، وذكر الأدلة في ذلك ، وتحقيق أن ابن عباس رجع إلى هذا بما لا تجده في غيره .

٧١٢ (ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم . . .) . تخريجه بإسناد جيد ، وتوثيق راويه (نملة) ، وتقويته بشاهد ، وبيان أنّ تكلم الجنازة مما ينبغي أن يصدق به لصحة الحديث في ذلك عند البخاري .

٧١٥ (لا يقولن أحدكم : زرعت . . .) . تخريجه بإسناد جيد ، وتوثيق راويه (مسلم ابن أبي مسلم الجرمي) ، ولم يعرفه الهيثمي ، وقلده الأعظمي والمناوي !! والتوفيق بينه وبين حديث : « ما من مسلم . . . يزرع زرعاً » .

٧١٧ (إن كان قضاء من رمضان . . .) . تخريجه بإسناد ضعيف ، وتحسينه أو تصحيحه لطرقه ، والرد على الشوكاني في استدلاله بالحديث على جواز إفطار القاضي . . . من وجوه .

٧١٩ **أصل قول الخطباء : أقول هذا وأستغفر الله لي ولكم** ، تخريج حديثه بإسناد صحيح ، وفيه قوله ﷺ : « إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية . . . » .

٧٢٠ **تحريم مصافحة النساء** : (. . . واليد زناها اللمس . . .) . تخريجه بإسناد فيه ابن لهيعة ، وذكر متابعة قوية له تصحح حديثه ، والإشارة إلى مجيء الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عدة .

٧٢١ (لا تسأل المرأة طلاق أختها . .) . تخريجه من رواية الطبراني عن شيخه أبي يحيى الرازي ، وهو ثقة لم يعرفه الهيثمي ! وتساهله في توثيق مؤمل بن إسماعيل ! وبيان أنه صحيح ؛ بشاهد صحيح ، وتوثيق (عبد الله بن محمد بن سلم المقدسي) شيخ ابن حبان ، وتنبيه على أخطاء وقعت في بعض المصادر في لفظة « صحفتها » ، وبيان معناها .

٧٢٣ (صيام ثلاثة أيام من كل . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، والكلام على لفظ

« وقيامه » وأنه شاذ ، وبيان أنه من أحسن الأمثلة عند المؤلف للحديث الشاذ ، وذكر شاهد له حسن فيه ابن لهيعة ، وذكر ما يؤيده بسند صحيح ، ولطيفة في بيان معنى الحديث .

٧٢٥ (اللهم إني أحبه ، فأَحْبِبْهُ . . . يعني الحسن) . تخريجه بإسناد حسن ، وتنبيه على وقوعه عند الحاكم (الحسين) مكان (الحسن) ، وذكر وهم لأحدهم .

٧٢٧ (إن من بعدكم الكذاب المضل . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وتحته معنى (حُبُك) ، وبيان أن الحديث دليل صريح على أن الدجال شخص له رأس وشعر وليس معنى وكناية . . وذكر طرق أخرى صحيحه . وتنبيه على جهل بعض المفهرسين !

٧٢٩ (كان يقرأ : « إنه عَمِلَ غيرَ صالح ») . تخريجه وتصحيحه بمجموع طرقه ، وذكر شاهدين له ، وثالث عن عكرمة صحيح عنه ، وبيان أن هذه القراءة قرأ بها جماعة من السلف .

٧٣٢ (ضحك ربنا من قنوط عباده . . .) . تخريجه بإسناد ضعيف ، وذكر متابع له ، وتحسينه بمجموع الطريقين ، وذكر شاهد له بما لا يفرح به ، وتحته شرح غريبه . وذكر عدة تنبيهات ؛ منها لفظ « غِيَرِكم » ، واختلاف المصادر في رسمها حتى تحرفت ، وبيان موقف الشيخين الحلبيين وغيرهما من هذا الحديث .

٧٣٩ (ألا أنبئكم بليلة أفضل . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وتنبيه على لفظ فيه .

٧٤٠ (لا تستمتعوا من الميتة . . .) . تخريجه وتقويته ببعض طرقه ، وبيان أن أهل العلم اختلفوا فيه رواية ودراية ، وذكر أصح الأقوال .

٧٤٣ (أوتي موسى الألواح . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وتنبيه على نقله إلى « صحيح الجامع » .

٧٤٤ **فرضت الصلاة في مكة ركعتين ركعتين ، والرد على المخالف** ، تخريج حديثه

بإسناد حسن ، وتوثيق راويه ، وذكر متابع له معتبر وشاهد حسن ، وفائدة في بيان أن صلاة السفر ركعتان ؛ أصل بنفسها ليست مقصورة من الرباعية . وتحقيق ذلك بالأدلة وأقوال العلماء .

٧٧٢ (توضأ يا أبا جبير ! . . .) . تخريجه بإسناد صحيح فيه شبهة الإرسال ، وذكر ما يؤيد وصله ، وتنبيه على خطأ وقع في « السنن » .

٧٧٤ (من اقتراب الساعة . . .) . تخريجه من حديث عبدالله بن عمرو برواية جمع عن عمرو بن قيس الكندي عنه مرفوعاً وموقوفاً ، وهو بحكم المرفوع .

٧٧٥ فائدة في أن هذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ ، وبيان معنى (المثْناة) ، وإسقاط هذا المعنى على ما هو مشاهد اليوم من انصراف جماهير المتمذهبين عن الكتاب والسنة . .

٧٧٧ (من كان عليه دَيْن ينوي أداءه . . .) . تخريجه ، وبيان أنه حسن ، وترجمة راويه (سعد بن الصلت) ؛ تحرف عند الهيثمي إلى سعيد ! وذكر إسناد آخر عن عائشة ، وتصحيحه بطرقه .

٧٧٩ **دعوة الحق والخلاف حولها** : (والله لقد بعث الله النبي ﷺ على أشدّ حال . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وتوثيق راويه (يعمر بن بشر) الذي لم يعرفه الهيثمي ، وذكر متابع له ، وتنبيه على أن التفريق المذكور في الحديث له أصل صحيح ، وأنه ليس مذموماً لذاته .

٧٨١ **من جهاده ﷺ في دعوته وصبره** : (شاهت الوجوه . .) . تخريجه بإسناد جيد إلا أن فيه من تُكلم فيه ، لكنه توبع من أربعة ، وذكر شاهدين له ، أحدهما حسن ، والآخر حسن لغيره .

٧٨٤ (مثلت لي الحيرة . . .) . تخريجه بإسناد صحيح .

٧٨٥ **من هديه ﷺ في الجهاد** . . . (كان إذا غزا فلم يقاتل أول . . .) الحديث ، وتحته قصة طويلة فيها حديث عمر بن الخطاب مع الهرمزان ، وبعثه الجنود لفتح (فارس) ، وتأميره النعمان بن مقرن ، وقصة المغيرة بن شعبة مع العلج ، وما قال

هذا في العرب ، ورد المغيرة عليه ، واعترافه بما كانوا عليه من الشقاء قبل بعثة النبي ﷺ ، وكيف صاروا بعدها . . .

٧٨٧ دعاء النعمان وطلبه الشهادة ، ووصيته بمن يخلفه من بعده ، والتقاء الجيشين ، وفتح للمسلمين . . .

٧٨٨ تخريجه بإسناد صحيح صرح المبارك بالتحديث ، وذكر متابع له عند البخاري جاء بزيادة شاذة . وطريق أخرى بإسناد جيد .

٧٨٩ (استعد للفاقة . .) . تخريجه بإسناد جيد ، وذكر شاهد صحيح له ، وشاهد آخر ، وشاهد لشطره الثاني ، وهو الآتي :

٧٩١ (اصبر أبا سعيد ! فإن الفقر . . .) . تخريجه بإسناد فيه سعيد بن أبي سعيد الخدري ؛ مجهول ؛ ظنه الهيثمي أنه المقبري الثقة ! وجعل الحديث من مراسيله ! وتقويته بشاهد ، وبالحديث الذي قبله .

٧٩٢ (يجيء القرآن يوم القيامة . . .) . تخريجه بإسناد فيه شريك القاضي ، وبيان أنه حسن أو صحيح لغيره لشاهد مرفوع ، وله شاهد آخر صحيح بلاغاً .

٧٩٤ (أما إن كل بناء وبال . . .) . تخريجه عن أنس من طرق أربعة ، الأول منها جيد تبعاً للعراقي ، وتحقيق الكلام في تابعي الحديث (أبو طلحة الأسدي) ، وأنه صدوق ؛ خلافاً للحافظ ، وذكر اختلاف الرواة في تسمية راوي الطريق الرابع ، ومداره على الوليد بن مسلم ، فقيل : (عيسى بن . . .) وهو مجهول ، وقيل : (عبد الأعلى بن . . .) ، وهو ثقة ، وهذا هو الأرجح .

٧٩٩ (إن الرجل يؤجر في نفقته . . .) . تخريجه بإسناد صحيح عزيز ، على شرط الشيخين ، وبيان أنه جاء موقوفاً ، وأنه أصح ، ومرفوعاً صراحة في بعض الطرق والمتابعات والشواهد ، وذكر ما تيسر منها .

٨٠٢ بيـان أن المراد من هذا الحـديث والـذي قبـله صـرف المسلم عن الاهتمـام بالبناء وتشييده فوق حاجته .

٨٠٣ ﴿ **لقد كـان في قـصـصـهم عبـرة لأولي الألباب** ﴾ : (إن بني إسـرائيل كـتـبـوا كتاباً . . .) . تخريجه بإسناد حسن ، وذكر ما يشهد له من القرآن ، وما صح عن ابن عباس في مثله .

٨٠٤ (إن بني إسرائيل استخلفوا خليفة بعد موسى . .) الحديث بطوله ، وفيه ترهب الخليفة ، وأنه لحق به (دهقان) فعبدا الله حتى ماتا . تخريجه بإسناد حسن ، وبيان أن الخلاف الذي وقع في إسناده لا يضر .

٨٠٦ (إنهم يوفرون سبالهم ، . .) . تخريجه بإسناد جيد ، والإشارة إلى شواهد له ، وذكر الباعث على تخريجه ، وبيان ما في هذا الحديث من توجيه نبوي كريم في مخالفة الكفار ، والتركيز على أن المخالفة المأمور بها أعم من النهي عن التشبه بهم ، وبيان الفرق بينهما بكلام وجيز لطيف ، يحسن الرجوع إليه .

٨٠٨ (استو يا سواد !) ، ذكر قصته ، وتخريجه بإسناد حسن ، وذكر شاهد له بإسناد صحيح عن الحسن مرسلاً .

٨٠٩ (ما من أمتي من أحد إلا وأنا . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، والإشارة إلى شاهد للجملة الأخيرة منه ، وفيه زيادة مدرجة لا تصح .

٨١٠ شرح غريبه ، وتنبيه على خطأ مطبعي وقع في « المسند» وغفل عنه المؤلف !

٨١١ **رفع الحرج عن الأمة بالجمع الحقيقي لا الصوري ففيه الحرج** ، تخريج حديثه بإسناد حسن لغيره عن ابن مسعود ، وبإسناد صحيح عن ابن عباس ، وترجمة (عبد الله بن عبد القدوس) والخلاف فيه ، ووهم الشوكاني فيما نقله عن أبي حاتم عن توثيقه ! وفي تعليله تضعيف المضعفين له !

٨١٤ وهم للهيثمي في بعض طرقه ، والرد على الشوكاني في ذهابه إلى أن المقصود

بالحديث الجمع الصوري ، وبيان أنه باطل بأمرين ، وأن الصحيح في الجمع المعلل برفع الحرج إنما هو الجمع الحقيقي .

٨١٥ الدليل القاطع على أن الجمع حقيقي في معنى رفع (الحرج) ، فانظره ، فإنه مهم جداً .

٨١٦ جمعُ السلف جمعاً حقيقياً للمطر في رواية صحيحة غاية .

٨١٧ التعليل برفع الحرج صح أيضاً في الجمع الحقيقي في السفر أيضاً ، وبيان أن الجمع لا يجوز في الحضر إلا لرفع الحرج .

٨١٨ (أصبت وأحسنت . .) . تخريجه من طريقين من رواية الحاكم وغيره ، والنظر في تصحيحه هو والذهبي لأحدهما ، وترجمة موثقة لشيخ الحاكم فيه ، ولشيخ الشيخ .

٨١٩ الكلام على الطريق الأخرى ، وإعلال الدارقطني إياه بالإرسال ، وبيان أنه يصلح شاهداً .

٨٢٠ (اذكر الموت في صلاتك . .) . تخريجه بإسناد حسن ، والإشارة إلى شواهد كثيرة للجملة الأخيرة منه ، وتنبيه على ما اعتاده بعض الأئمة في المساجد .

٨٢١ (كان يفطر على رطبات . .) . تخريجه بإيجاز ، وبيان أن إسناده حسن ، وأن الغرض من ذكره التذكير بالسنة التي أهملها أكثر الصائمين . . .

٨٢٢ (لا يستقيم إيمان عبد حتى . . .) . تخريجه من رواية جمع بسند حسن فيه مختلف فيه عن أنس ، ودعمه بطريقين آخرين عنه ، وبشاهد . وتنبيه على ما وقع في «أمثال الماوردي» ، وخبط الدكتور فؤاد في تخريجه !

٨٢٣ (إن إخوانكم خولكم . . .) . تخريجه من رواية البخاري ، وبيان المراد بـ (الإخوان) و (الخول) .

٨٢٤ (إن ربك ليعجب للشاب . . .) . تخريجه بإسناد جيد من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة ، وتصحيحه ، وفائدة في بيان أن رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة صحيحة أيضاً كرواية العبادلة عنه . وتحته معنى (صبوة) .

٨٢٦ (إن رجلاً كان يبيع الخمر . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وذكر طريقين له ؛ أحدهما إسناده حسن في الشواهد والمتابعات ، وفيه (يحيى بن كثير الكاهلي) مختلف فيه . وهو غير (يحيى بن كثير صاحب البصري) الضعيف ، والرد على الحافظ في ميله إلى أنه هو راوي هذا الحديث ، وذلك من وجهين ، وترجمة ثلاثة من الثقات دونه ، وتحته شرح غريبه .

٨٢٩ (إن رجلاً من بني إسرائيل سأل رجلاً أن يسلفه ألف دينار . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وباسناد آخر فيه ضعيف ، وفي سياقه مخالفات عدة ، غفل عن ذلك كله المعلق على « الإحسان » ، وحسنه !! ولم يورده الهيثمي في « الموارد » ويلزمه !

٨٣١ (إن « عليك السلام » تحية الميت . . .) . تخريجه من طريقين أحدهما صحيح الإسناد ، والآخر مرسل صحيح .

٨٣٢ (إن عليك من الحق أن تعدل بين ولدك . . .) . تخريجه من طريق مجالد بن سعيد ، لكن قد توبع عند مسلم وغيره بنحوه ، وأخرجاه مختصراً .

٨٣٣ (إن خير عباد الله من هذه الأمَّة . .) . تخريجه بإسناد فيه ضعيف ، وتقويته بشاهد عن عائشة ، ورواية أخرى عنها بإسناد حسن ، والإشارة إلى شاهد آخر بسند جيد ، وذكر معنى (فنهمه الناس) .

٨٣٥ (إن خير عباد الله من هذه الأمة . . .) . تخريجه بإسناد ضعيف ، وتقويته بشاهدين له ، وشواهد أخر لشطريه .

٨٣٧ (إن للإسلام شرة ، وإن لكل شرة . . .) . تخريجه بإسناد جيد ، وذكر شاهد له بإسناد حسن ، وطريق آخر لا بأس به في الشواهد .

٨٣٨ (إن من الشعر حكمة) . تخريجه من رواية البخاري وغيره عن (أُبيّ) ، وبإسناد آخر صحيح عنه ، وذكر شاهدين صحيحين ، وثالث حسن ، وفيه ذكر سبب ورود الحديث . وبيان خطأ عزو حديث (أبيّ) لمسلم .

٨٤٠ (إن للموت فزعاً) . تخريجه بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وبيان سبب تخريجه هنا . وذكر رواية ضعيفة بزيادة في المتن ، إلا أنه لا بأس به كشاهد .

٨٤٢ (إن لله ملائكة سياحين في الأرض . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وذكر شاهد له .

٨٤٣ (إن مثل الذي يعمل السيئات . . .) . تخريجه برواية ابن المبارك عن ابن لهيعة ، وهي صحيحه ، وذكر متابعة قوية له .

٨٤٤ **القصد في العبادة وحكمة ذلك** ، (إنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك . . .) . وبيان أنه قطعة من حديث صحيح متفق عليه ، وتحته شرح غريبه .

٨٤٥ (إن هذا الأمر في قريش . . .) . تخريجه من رواية البخاري وغيره ، وبيان معنى (ما أقاموا الدِّين) .

٨٤٧ (إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله . . .) . تخريجه بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وذكر معنى (الصفي) ، وبيان أن فيه بعض الأحكام التي تتعلق بدعوة الكفار إلى الإسلام ، تلتقي كلها على حض من أسلم على مفارقة الكفار ، وبيان عدم تجاوب المسلمين في ذلك ، وعزو ذلك إلى أمرين ؛ التكالب على الدنيا ، والجهل بهذا الحكم .

٨٤٩ الرد على ما ادعاه أحد الخطباء الجهلة من تفضيله العيش في بلاد يحكمها اليهود على العيش في أي بلد عربي ، والتذكير بحديثين فيهما عكس هذا التفضيل ! وأن العبرة في البلاد إنما هي بالسكان لا بالحيطان ، وقول سلمان : إن الأرض المقدسة لا تقدس أحداً . .

(إنما النساء شقائق الرجال) . تخريجه بإسناد فيه ضعيف ، وبيان أنه قد توبع بإسناد صحيح ، وأن أصله في « مسلم » .

٨٦٣ من أنباء الغيب : (إنه سيلي أموركم من بعدي . . .) ، تخريجه بإسناد صحيح .

(إني ممسك بحُجزكم عن النار . . .) الحديث بطوله ، وفيه : فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا . . تخريجه بإسناد حسن . والإشارة إلى « المسند الكبير » لأبي يعلى ، ولم يعرفه الأعظمي .

٨٦٥ **الرزق محدود ولا يجوز طلبه بمعصية الله** ، تخريج حديثه من مصدرين مخطوطين بطريقين فيهما انقطاع ، وبيانه ، وبإسناد آخر مظلم عند الحاكم ، وذكر شاهد له بإسناد جيد مرسل ، وبيان أن الحديث حسن على الأقل .

٨٦٧ (إنه ليهوّن علي الموت . .) . تخريجه بإسناد ضعيف ، وتقويته بطريق أخرى ، فهو بمجموعهما حسن .

٨٦٩ (إنه ليس عليك بأس . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وبيان أنه دليل واضح على جواز كشف البنت عن رأسها ورجليها أمام أبيها ، وغلامها ، وإشارة إلى الرد على الأستاذ المودودي في رأيه المخالف .

٨٧٠ (أهل الجنة أمشاطهم الذهب . . .) . تخريجه بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن أبي هريرة ، وبيان أنه قطعة من حديث عند البخاري ، والرد على منكرها في المكتب الإسلامي ! وذكر متابعاته ، وطريق أخرى عن ابن لهيعة بلفظ آخر صحيح ثابت في بعض الطرق .

٨٧١ (أوتيت الكتاب وما يعدله . . .) . تخريجه مطولاً عن المقدام من مصدر مخطوط بسند فيه (مروان بن رؤبة) ذكره ابن حبان في (التابعين) ، وترجيح أنه من أتباعهم ، وأنه قد توبع ، فالسند صحيح ، وذكر بعض الطرق والشواهد .

٨٧٣ (إن الله يوصيكم بالنساء خيراً . . .) . تخريجه من طريقين إسناد أحدهما

صحيح متصل ، والإشارة إلى طريق أخرى للجملة الأولى ، وشرح غريبه ، والمراد منه .

٨٧٤ (أوفِ بنذرك . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وبيان أن في « الصحيحين » الجملة الأخيرة منه ، وذكر شاهد لقصة (بوانة) بإسناد حسن في الشواهد . وبيان ما فيه من الفقه .

٨٧٥ (ألا تدعو له طبيباً ؟) . تخريجه من طريقين إسناد أحدهما جيد ، والآخر صحيح ، وفيه سبب قوله ﷺ : « إن الله لم ينزل داءً إلا . . . » ، وذكر شاهد بإسناد صحيح .

٨٧٧ (ألا تسألوني مما ضحكت ؟ . . .) . تخريجه بإسناد حسن لذاته ، أو لغيره بمتابعة وشواهد ثلاثة في أحدها زيادة منكرة . وتحته تراجم لبعض الرواة منهم شيخ أبي نعيم الأصبهاني (محمد بن أحمد بن الفضل) ، ومناقشة الهيثمي في تخريج الحديث ، والأخ حمدي السلفي فيما عزاه إلى المؤلف .

٨٨١ (إذا أنت بايعت فقل : لا خلابة . . .) . تخريجه بإسناد حسن ، وبيان مجيئه من عدة طرق ، وذكر شاهدين مختصرين ، وتصحيحه بسند ابن عمر ، وبيان أن في الحديث إثبات الخيار ثلاثة أيام لمن يخدع .

٨٨٤ (في كل ركعتين تشهد . . .) . تخريجه بإسناد حسن بشاهد من حديث علي .

٨٨٥ (كن مع صاحب البلاء . . .) . تخريجه بإسناد جيد ، وبيان أنه وقع في « الجامعين » بلفظ « كل» بدل « كن » ، وأن الأمر يحتاج إلى تحرير .

٨٨٧ (سموه بأحب الأسماء إليّ حمزة . . .) . تخريجه بسند حسن عن جابر ، وذكر متابع له ثقة جهله الحاكم ، وبيان أنه خالف فقال : (الناس) مكان

(الأسماء) ، والتوفيق بين الحديث وقوله : « أحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن » .

٨٨٩ (من أنفق زوجين في سبيل الله . . .) . تخريجه برواية الشيخين وغيرهما ، وبرواية مسلم من طريق أخرى مختصراً ، وفيه لفظة غريبة . وذكر شاهد له مختصر بإسناد صحيح ، وفيه تفسير (زوجين) . وشرح غريبه .

٨٩٠ (من قال : سبحان الله . . .) . تخريجه من رواية الطبراني ، وتقويته بطريق أخرى و بشاهدين له .

٨٩٢ (من تداوى بحرام . . .) . تخريجه بإسناد ضعيف ، وتحسينه بشاهدين ، وثالث موقوف صحيح ، ودعم ذلك بثبوت النهي عن التداوي بالحرام والدواء الخبيث . . .

٨٩٣ (من ضم يتيماً له أو لغيره . . .) . تصحيحه بمجموع شواهده ، أحدها في مسلم . وشاهد آخر عن عائشة ، عند الطبراني ورد ما قاله من تفرد راويه برواية أبي يعلى عن غيره ، وفيها زيادة أخرجها الشيخان .

٨٩٦

٨٩٧ (ألا عدلت بينهما . . .) . تخريجه بسند صحيح من رواية مصدرين مخطوطين ، وأعله الهيثمي بأن شيخ البزار لم يسم ، وتعقبه براويين آخرين عندهما أحدهما من شيوخ الشيخين .

٨٩٨ (أي ذلك عليك أيسر فافعل . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وبيان أن سبب تخريجه هنا لعزّة مصدره ، ولتضمنه سبب ترخيصه ﷺ للمسافر بالصوم أو الإفطار .

٨٩٩ (إن شر الرِّعاء الحَطَمة) . تخريجه من رواية جمع منهم مسلم بإسناد فيه الحسن البصري عن عائذ بن عمرو ، ولم يصرح فيه بالتحديث ، وبيان أنه روى

عنه عن أنس ، وأن (عائذاً) توبع ، وأن الحديث كان معروفاً عند السلف ، فتطمئن النفس لثبوته مع تصحيح الأئمة الثلاثة ؛ مسلم ، وأبي عوانة ، وابن حبان له .

٩٠٢ بيان وهم قوله « متفق عليه » في « رياض الصالحين » نُبِّه عليه في الطبعة الجديدة ، وحذفه محققه الجديد (حسان) دون بيان منه وتخريج ! وكلمة حول تشبع صاحب المكتب الإسلامي بما لم يعط . وتصديره لبعض مطبوعاته بصور لها من المخطوطات ، وبيان اعتدائه على السنن الأربعة التي كنت ميزت فيها الأحاديث الصحيحة من الضعيفة . وتحته شرح غريبه .

٩٠٢ (اللهم لا سهل إلا ما جعلته . . .) . تخريجه من رواية ابن حبان وغيره بسند صحيح على شرط مسلم .

٩٠٣ (اجلسي ، لا يتحدث الناس . . .) . تخريجه مرة ثانية لبيان أنه من خبر « الوحدان » وأن الراجح فيه قبوله .

٩٠٤ (وددت أني لقيت إخواني . . .) . تخريجه بإسناد رجاله ثقات إلا جسر بن فرقد ، وبيان أنه يستشهد به ، وذكر متابع له ، وشاهد عن أبي هريرة عند مسلم .

٩٠٧ (كان إذا أوى إلى فراشه . . .) . وفيه وِرْدُ النوم وفضله ، تخريجه من رواية البخاري هكذا من فعله ﷺ ، ومسلم من أمره ، وذكر طريقين آخرين للحديث أحدهما متفق عليه من أمره ﷺ وفيه رده على البراء قوله : « ورسولك » بقوله ﷺ : « لا ، ونبيك . . . » . وطريق ثالث شك فيه ابن عيينة ، هو من فعله ﷺ ، أو أمر غيره به ، وبيان أن الروايات جاءت بكل من الأمرين ، وتخريجها بتوسع .

٩١٤ الرد على من أنكر من المعاصرين رواية البخاري لحديث الترجمة منهم (جماعة من العلماء بإشراف زهير الشاويش) !! وحسان عبد المنان .

٩١٨ (من صلى صلاة الصبح فهو . . .) . تخريجه بسند صحيح من رواية مسلم وغيره عن جندب ، وبإسناد آخر عنه فيه عنعنة الحسن البصري ، وصححه الترمذي ! وذكر الخلاف في سماعه منه ، وذكر زيادة شاذة عند بعضهم في المتن ، وتنبيه على أمور وقعت في « رياض الصالحين » للنووي ، وغفلة حسان عنها ، والرد على ما زعمه صاحب المكتب الإسلامي .

٩٢٢ (أيما امرىء قال لأخيه . .) . تخريجه من رواية الشيخين ، واللفظ لمسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وتابعه نافع عنه مختصراً ، وذكر شاهد له من حديث أبي ذر ، وتنبيه على وهم للجيلاني وابن عبد الباقي .

٩٢٤ (أرأيت هذا الليل الذي . . .) . تخريجه بإسناد فيه راوٍ اختلف في اسمه هل هو (عبد الله) أم (عبيد الله) ؟ وبيان أنه ثقة على أية حال ، فالإسناد صحيح وله شواهد كثيرة ، وذكر شيء من فقه الحديث قاله ابن حبان .

٩٢٧ (اركع ركعتين ، ولا تعودن . . .) . تخريجه بإسناد حسن ، وبيان المقصود بـ « لا تعودن لمثل هذا » من قول ابن حبان .

٩٢٨ (لا وصال في الصيام) . تخريجه من ثلاثة طرق عن جابر ، وتصحيحه بثلاثة شواهد ، أحدها إسناده جيد ، والثاني في البخاري ، والثالث فيه زيادة منكرة ، وبيان عللها .

٩٣١ (من أحبهما فقد أحبني . .) . تخريجه من طريقين عن أبي هريرة ، أحدهما عن أبي حازم وله عنه طرق ، أحدها صحيح .

٩٣٣ (مثل المجاهد في سبيل الله . .) . تخريجه من رواية الشيخين وغيرهما من طرق عن أبي هريرة ، وتنبيه على خلط وقع في « الموارد » و « الترغيب » حول الحديث ، وآخر في « الجامع الصغير » ، وزاد فيه : « ولا صدقة » ، ولا أصل لها عند أحد إلا ابن أبي شيبة ، وبيان نكارتها . وأنها في حديث آخر عند البزار ، وشيخه فيه محمد بن يحيى أبو الصباح غير معروف .

٩٣٦ (وأنا أشهد ، وأشهد ، . . .) . تخريجه بإسناد ضعيف فيه مجهول انقلب على بعض الرواة إلى راوٍ آخر ثقة ، غفل عنه المعلق على « الإحسان » فقوى إسناده ! وبيان أنه بشطريه ثابت صحيح بشواهده .

٩٣٩ (من أطرق فرساً في سبيل الله . . .) . تخريجه بإسناد شامي صحيح ، وذكر شاهد بإسناد جيد ، ورد الحافظ على المزي تفريقه بين (طيسلة بن علي) و(طيسلة بن مياس) ، وتصويبه أنهما واحد ، وبيان أنه غفل عن توثيق ابن معين إياه ! وروى عنه جمع من الثقات .

٩٤١ (كان يخمر وجهه وهو محرم) . تخريجه بإسنادين أحدهما مرفوع والآخر موقوف ، وكلاهما صحيح ، وبيان أنه لا تعارض بينهما ، وأنه جاءت آثار كثيرة بجواز تغطية المحرم لوجهه للحاجة ، وأن ذلك لا يخالف النهي عن تخمير وجه من مات محرماً .

٩٤٣ (يا أبا بكر ! ما أنا بمستعذرك . . .) . تخريجه بإسناد صحيح بالمتابعة ، وتفسير غريبه .

٩٤٤ (ألا ترين أني قد حِلْتُ . . .) . تخريجه بإسناد صحيح بالمتابعة من الثقة ، وبيان الاختلاف عليه في إسناده ، والراجح منه مع إمكان الجمع .

٩٤٦ (صلاة ها هنا . . خير من ألف . .) . تخريجه ، وتحقيق القول في إسناده ، وبيان ضعفه لجهالة راويين فيه ، مع توثيق ابن حبان لهما .

٩٥٠ بيان بعض أوهام العلماء التي وقعت حوله بما قد يكون نادراً ، وتحرير القول في المسجد الذي الصلاة فيه بألف ، وأنه المسجد النبوي .

٩٥٢ بيان أنه لايلزم من كون الإسناد ضعيفاً أن يكون المتن كذلك ، فقد يكون الحديث حسناً أو صحيحاً لغيره .

٩٥٣ بيان شذوذ رواية (مائة) .

٩٥٤ تقصير الهيثمي والمنذري في تخريج الحديث ، وفضل الصلاة في المسجد الأقصى ، وأنه على الربع من فضل الصلاة في المسجد النبوي ، وخطأ المعلق على « مشكل الآثار » في تضعيف الحديث .

٩٥٥ (ضعوا ما كان معكم من الأنفال) . تقوية إسناده بشاهد له صحيح عند مسلم .

٩٥٧ **من معجزاته** ﷺ ؛ تفله في رجل عمرو بن معاذ فبرأت ، تخريجه بإسناد صحيح ، أو حسن على الأقل ، وهو من الأحاديث الكثيرة التي صرح عبد الله ابن بريدة بسماعه من أبيه ، والرد على من زعم من المعاصرين أنه لم يسمع من أبيه ، وانظر الرد التفصيلي (ص ٩٧٨ - ٩٩٢) مع عشرات الأمثلة من أحاديث عبد الله التي ضعفها !

٩٥٨ (نهى عن مجلسين وملبسين . . .) . حديث صحيح جاء مفرقاً في أحاديث ، وذكرها مخرجة ، وهي أربعة .

٩٦٠ (لا يأتي على الناس مائة سنة . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، والإشارة إلى شواهده الكثيرة ، وفائدة في معنى الحديث .

٩٦١ (لو كان لابن آدم واديان . . .) . بيان أنه حديث صحيح متواتر عن النبي ﷺ ، وتحرير القول في الروايات المختلفة في حديث الترجمة ، هل هو حديث نبوي ، أو حديث قدسي ، أو قرآن منسوخ التلاوة ؟ وذكر ثلاثة أخبار عن الصحابة الأول والثاني منها يساعد على فهم الحقيقة المراد بيانها ، والثالث يقرر أن الحديث كان من القرآن اعتقاداً جازماً . وعرض للأحاديث المؤكدة لما دل عليه الحديث الثالث أنه كان قرآناً يتلى ثم رفع .

٩٦٣ الحديث الأول : (إن الله أمرني أن اقرأ عليك القرآن . .) . تخريجه بإسناد

حسن فيه عاصم بن أبي النجود ، وبيان أنه يطمأن لحفظه لهذا الحديث أكثر من حفظه للأحاديث الأخرى لتعلقه باختصاصه ، فهو ثقة إمام في القراءة ، وذكر طريق أخرى بسند ضعيف عن ابن عباس ، وآخر عنه بسند صحيح ، وذكر طريق أخرى فيها قراءة أُبَي (. . فبذلك فلتفرحوا) بالتاء ، بسند صحيح ، وذكر شاهد له صحيح .

٩٦٥ الحديث الثاني : (جاء رجل إلى عمر يسأله . . .) . تخريجه بإسناد صحيح على شرط مسلم .

٩٦٦ الحديث الثالث : (لقد كنا نقرأ على عهد رسول الله : لو كان لابن آدم . . .) . تخريجه بإسناد صحيح .

الحديث الرابع : (سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصلاة . . .) فذكره ، تخريجه بإسناد جيد ، والرد على من أعله بالجهالة والانقطاع من المعلقين والزاعمين !! وبيان أن فيه تأييد أن الحديث كان آية تتلى ، وتُقرأ في الصلاة .

٩٦٨ الحديث الخامس : (نزلت سورة فرفعت . .) . تخريجه بإسناد جيد ، وذكر متابعات أحدها في مسلم ، أعله المعلق على « المشكل » ، وترجيح أنه الهدام (حسان) ! وبيان بطلان إعلاله ، وأنه كذب فيما نفاه من التوثيق ، وذكر فائدة جديدة في هذا الحديث متمثلة في أن هذا النص كان من جملة ما يتلى في زمنه ﷺ ، وقول الحافظ في تأييد ذلك .

٩٧٠ بيان أن مجمل الأحاديث الخمسة يلقي اليقين في النفس أن النص المذكور كان قرآناً يتلى . و الرد على المعلق على « مسند أبي يعلى » الذي أنكر ذلك ، ولا يفرق بين القرآن المثبت في المصحف الذي يشترط فيه التواتر ، وبين منسوخ التلاوة !!

٩٧٢ (الشيخ والشيخة إذا زنيا . .) . تخريجه عن خمسة من الصحابة من رواية الشيخين وغيرهما ، بأسانيد معظمها صحيح ، وذكر الخلاف في ثبوت قول عمر في الحديث : « وقد قرأتها » ، وترجيح الثبوت .

٩٧٥ جزم البيهقي بأن تلاوتها منسوخة .

٩٧٧ بيان أن اتفاق هؤلاء الصحابة على رواية هذه الأحاديث الصريحة في رفع تلاوة بعض الآيات القرآنية ؛ من أكبر الأدلة على عدالتهم وأدائهم للأمانة العلمية . . .

٩٧٨ ختم البحث بقول الحافظ ابن حجر المصرح بثبوت أشياء نزلت من القرآن ثم نسخت . . وإشارته إلى بعض الأحاديث المتقدمة ، وأثر عن ابن عمر يشير إلى ذلك .

(خمس لا يعلمهن إلا الله . .) . تخريجه بإسناد جيد برواية عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وذكر شاهد صحيح من رواية أبي هريرة ، وآخر من حديث ابن عمر ، وفيه رد قوي على (حسان) مضعف عشرات الأحاديث الصحيحة في « رياض الصالحين » ، منها تضعيفه لحديثين صحيحين عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بدعوى أنها منقطعة ، وأن عبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً ! ورد هذه الدعوى بعدد من الحقائق في سماعه منه ؛ في بحث مستفيض حوى تخريج البخاري حديثين له ، وتصحيح مسلم لجملة من أحاديثه ، وبيانها بأرقامها ، ومواطن تخريجها ، وكذلك رد دعواه بعدم سماع سليمان بن بريدة من أبيه شيئاً ، والإشارة إلى عشرة أحاديث عند مسلم وغيره وصححوها ، وأقر بعضها المضعِّف نفسه في « رياضه » ! والجواب عما لو قيل إنه أقرها لشواهدها !

٩٨٥ الإشارة إلى أحاديث عبد الله وسليمان ابنَي بريدة في كتابين من الكتب التي

التزم مؤلفوها الصحة ؛ « صحيح ابن حبان » ، و « مستدرك الحاكم » ، وعددها عند ابن حبان (٢٣) ، وعند الحاكم (٤٠) ، وأكثرها مما صححه الحفاظ الآخرون ، وضعفها الجاني تصريحاً أو تلويحاً .

٩٩٢ (المسلمون عند شروطهم) . بيان أنه حديث صحيح بمجموع طرقه عن ستة من الصحابة ، وذكر شاهد جديد مرسل صحيح عن عطاء بلاغاً ، والرد على مضعفه (حسان) ، وبيان كتمانه جزم البخاري بنسبته إلى النبي ﷺ !!

٩٩٤ (لأن أقعد مع قوم يذكرون الله . . .) . تخريجه بإسناد حسن ، وذكر شاهد ، والإشارة إلى زيادة منكرة في إحدى طرقه .

٩٩٥ بيان تحريف اسم (المعلى) إلى (الهقل) في « مسند أبي يعلى » ؛ ظنه المعلق عليه صواباً !

٩٩٦ اختلاف الروايات في وصف الراوي (كردوس بن قيس) ؛ هل كان قاصاً أم قاضياً ؟ وترجيح الأول .

٩٩٧ سنية رد المصلي السلام إشارة ، ونسخه لفظاً ، تخريج حديثه بإسناد حسن ، وذكر طريق أخرى بسند صحيح ، وبيان أن في الحديث دلالة صريحة على أن رد السلام من المصلي لفظاً نسخ إلى ردّه إشارة ، ودلالة على استحباب إلقاء السلام على المصلي .

٩٩٨ تفصيل الحافظ القول في (عبد الله بن صالح كاتب الليث) ، وحديث تسليم ابن مسعود على النبي ﷺ وهو يصلي ، ورده بالإشارة ، وأنه صحيح .

٩٩٩ (يا شيطان اخرج من صدر . .) . تخريجه من أربع طرق من حديث عثمان بن أبي العاص ، بأسانيد أربعة ، الأول حسن ، وفيه ثقة لم يعرفه الهيثمي ، والثاني والرابع كلاهما صحيح .

١٠٠٢ بيان أن فيه دلالة صريحة على أن الشيطان قد يتلبس الإنسان ويدخل فيه ولو

كان مؤمناً صالحاً ، والرد بإسهاب على ما جاء في كتاب (طليعة « استحالة دخول الجان بدن الإنسان ») من إنكار ذلك ، وبيان أن مؤلفه يتظاهر بأنه سلفي يدعو إلى الكتاب والسنة ، وهو في الحقيقية خلفي معتزلي مغرور . . وذكر حديث (الرويبضة) ، وأثر عمر في أن فساد الدين إذا جاء العلم من الصغير ، والإشارة إلى بعض الصغار كالذي ألف في تحريم النقاب على النساء ، والذي ألف في تضعيف حديث « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » وغيره مما هو مجمع على صحته !!!

١٠٠٤ تقرير الخلفي المشار إليه منهجاً لأهل السنة ، ومخالفته الصريحة إياه ، بإنكاره للنصوص الصحيحة بتأويله إياها ، كهذا الحديث ، وما في معناه ؛ كآية ﴿ . . كالذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ تقليداً منه للمعتزلة الذين فسروا (المس) بالوسوسة ؛ خلافاً لأهل السنة ومنهجهم !

١٠٠٥ تنقاض الخلفي في تفسير الآية ، وقوله أن (المس) : الجنون لغة . وزعمه أنه من الخارج لا من الداخل ! وضرب على ذلك مثلاً ، والرد عليه بجرثومة (كوخ) !

١٠٠٦ تعامي الرجل عن حديث الترجمة ، وعما دل عليه مجموع الأحاديث التي خرجها ومنها حديث يعلى .

١٠٠٧ مثال على جهله بالسنة واللغة ، وتحريفه للحديث الصحيح « لتتبعن سنن من قبلكم . . . » تحريفاً أفسد معناه .

١٠٠٨ أمثلة على أنه غير سلفي المنهج ، وعلى جهله باللغة .

١٠٠٩ إنكار المؤلف على الذين يستغلون هذه العقيدة : تلبس الجن للإنس ، فيتعاطون استحضار الجن والاستعانة بهم لإخراج الممسوس مهنة ، مخالفين في ذلك القرآن والسنة .

١٠١٠ (خَفِّفِ الصلاة على الناس . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وأصله في مسلم .

(كان لايدع ركعتين قبل الفجر . .) . تخريجه بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وذكر مخالفة في متنه إلا أنها محفوظة ، وذكر طرق أخرى صحيحة تدل على مداومته ﷺ عليهما ، وبيان أن جماعة من السلف كانوا يصلون الركعتين بعد العصر ، وتوضيح سبب ضرب عمر من كان يصليهما ، وبيان أن الركعتين بعد العصر سنة إذا صُليت العصر معها قبل اصفرار الشمس .

١٠١٣ اختلاف الصحابة في الركعتين ، ووجوب عرضه على السنة ، وتذكيرُ أهل السنة بصلاتهما في وقتها المشروع .

١٠١٤ (إذا زنت الأَمة فاجلدوها . .) . تخريجه عن عائشة بسند فيه مجهول ، ورواه غيره عن غيرها بأسانيد صحيحة ، فهو صحيح المتن ، وذكر زيادة عند أحمد سندها صحيح على شرط الشيخين .

١٠١٥ (لا تبيعوا القينات . . .) . تخريجه من طرق عن علي بن يزيد الألهاني ، وذكر متابعين له أحدهما صدوق عند ابن أبي حاتم لكنه خولف ، وذكر شاهد لنزول الآية بإسناد صحيح ، وشواهد أخرى ضعيفة ، وفيه رد على ابن حزم في قوله أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة تفسير الآية بأنه الغناء ، وجوابنا على ما فهمه من الآية .

١٠٢٠ (من لقي الله لا يشرك به . . .) . تخريجه بسند صحيح ، والرد على من أعله بالانقطاع . وبيان أن أصله في البخاري وغيره .

١٠٢٢ (إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية . .) . تخريجه بإسناد يستشهد به ، وبيان أن الحديث جاء مفرقاً عن جمع من الصحابة إلا الفقرة الأولى ، وذكر تلك الأحاديث وتخريجها .

١٠٢٤ ترجمة برد الحريري ، ورواية ثلاثة عنه .

١٠٢٥ ذكر السبب في تخريج المؤلف للحديث بعد أن كان خرجه قديماً مبسطاً في « تمام المنة » ، مصرحاً بتحسينه لشواهده ، وعليه أورده فيما تقدم برقم (٨٨١) محيلاً فيه على التمام ، ولذا أورده في « صحيح الجامع » ، فكتم الشيخ شعيب هذه الحقائق ، وأخذ يرد عليه تضعيفه للحديث في « غاية المرام » ! وكتم أيضاً استفادته من تخريجاته إياه !!

١٠٢٧ من خصوصياته ﷺ : (كان ينام وهو ساجد . .) . تخريجه بإسنادين صحيحين وأرسله بعضهم ، وذكر شاهد له بزيادة منكرة ، وبيان أن في المرسل زيادة صحيحة جاءت موصولة في « الصحيحين » ، والإشارة إلى اختلاف العلماء في نوم الجالس ، وأن الراجح أنه ناقض .

١٠٢٨ (حدثوا عن بني إسرائيل . . .) . تخريجه بإسناد صحيح متصل ، وذكر شاهد بإسناد جيد للجملة الأولى وفيه زيادة ، والإشارة إلى شاهد آخر .

١٠٣٠ **لا ينجي العمل الصالح مع الكفر ، ولو في الجاهلية** : (لا ، إنه كان يعطي للدنيا . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وذكر طريق أخرى فيها ضعيف ، وابن عقيل ، وبه أعله الهيثمي ، والحق أنه وسط ، وشاهد من حديث عائشة بطرق عنها ثلاث ، أحدها في مسلم .

١٠٣٣ (من استطاع منكم أن لا يموت إلا . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وذكر طريق أخرى صحيحة قبله ، وشاهد بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وتنبيه على بطلان قصة الأعرابي الذي جاء إلى قبر النبي ﷺ يستشفع به على الله . . . وأنشد : يا خير من دفنت في الترب أعظمه . . . والكشف عن علتها .

١٠٣٦ **استحباب التجارة** : (لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله ﷺ . .) .

تخريجه بإسنادين أحدهما جيد ، وترجمة شيخ الطبراني (الحسين بن إسحاق التستري) .

١٠٣٧ (مروها فلتركب ولتختمر . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وذكر متابعات له غالبها صحيح ، وذكر رواية أخرى مختصرة . وذكر بعض الفوائد الهامة فيه .

١٠٣٩ **أصل الحَجْر الصحي ، وأن الطاعون عذاب لقوم ، وشهادة لآخرين** ، تخريج حديثه عن عدد من الصحابة ، وبيان أنه حديث صحيح غاية ، وفي بعضها قصة خروج عمر إلى الشام ، ووصول خبر وقوع الطاعون هناك ، وهو في (سرغ) ، واستشارته المهاجرين في ذلك ، فاختلفوا عليه ، ثم استشار مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فأشاروا بالرجوع ، فعزم عليه . . . وفيه قوله : « نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت . . . » ، وفيه قول عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث .

١٠٤٢ (عَمِل هذا قليلاً . . . وأُجِرَ كثيراً) . تخريجه من رواية الشيخين وغيرهما من طرق أربعة عند أبي إسحاق السبيعي ، وليس فيهم من سمع منه قبل الاختلاط ، وتوجيه إخراج الشيخين للحديث .

١٠٤٤ **سبب نزول آية : ﴿ وحَسُن أولئك رفيقاً ﴾** . تخريج حديثه بإسناد حسن ، وتقويته بشواهد مرسلة ، سند أحدها صحيح .

١٠٤٦ (أنذركم الدجال . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وتوثيق جنادة بن أبي أمية الأزدي الدوسي .

١٠٤٧ (إن امرأة كانت فيه . . .) الحديث بطوله . تخريجه بإسناد صحيح ، وفيه كرامة لامرأة مجاهدة تحدث النبي ﷺ بها ، وفيه تفسير (صيصتها) .

١٠٤٨ ([يا أبا هريرة] خذهن (يعني تمراتٍ دعا . . .) . .) . تخريجه وتصحيحه

بمجموع طرقه الثلاثة ، والثاني منها صحيح عندي ، وتوثيق راويه (سهل بن زياد) الذي لم يترجم له المنتقد ، وترجم لغيره ! وفيه معجزة للنبي ﷺ .

١٠٥١ (لو تركها لدارت . .) . تخريجه بإسناد حسن ، وتقويته بطريقين آخرين له .

١٠٥٢ (لا يحل لأحد يحمل فيها . .) . تخريجه بإسناد فيه ابن لهيعة ، وذكر متابع له بسند صحيح ، إلا أن فيه مخالفة يصعب الترجيح بينهما ، وبيان أن الراجح الجمع بينهما ، وذكر شاهدين للحديث ، وشاهد للمتابع ، وبيان ما تفيده الروايات .

١٠٥٥ (إن أحب الكلام إلى الله . . .) . تخريجه بإسناد صحيح مرفوعاً وموقوفاً ، وبيان أن الموقوف أصح ، وأنه في حكم المرفوع ، وذكر طريق آخر لطرفه الأخير .

١٠٥٧ (لا بأس بذلك . يعني المسح على الخفين) . تخريجه بإسناد جيد ، وذكر شاهد له بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وبيان أن الأحاديث في المسح على الخفين متواترة ، والآثار بعمل الصحابة والسلف بها كثيرة جداً ، والرد على أحد الإباضية ، ممن أعرض عن تلك الأحاديث والآثار ، وزعم أنها لم تثبت ! وتمسك بالآثار الواهية رواية ودراية ، واستبعاد ما نسبه إلى أبي بكر بن داود الظاهري ؛ دون عزو ، وشيء من ترجمته وفضله .

١٠٦١ (جاءنا رسول الله ﷺ في مسجدنا . .) . تخريجه بإسناد حسن متصل ، وذكر شاهد له مختصر ، والكلام على أحد رواته ، وذكر شاهد آخر أصح وأتم ، وبيان أن فيه نصاً على أن الساقي يبدأ بمن عن يمينه ، وأن ذلك سنة .

١٠٦٥ استغراب المؤلف إصرار كثير من الأفاضل على مخالفة هذه السنة ، وفي مجالسهم الخاصة !

١٠٦٦ الإشارة إلى تواتر صلاته ﷺ في نعليه .

١٠٦٦ (قال الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي . .) . تخريجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة ، وذكر طريق أخرى بزيادة في متنه بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، والإشارة إلى طريق ثالثة في « الصحيحين » ، وإلى شاهد من حديث أنس .

١٠٦٧ **المسح على رأس الصغير والدعاء له بالرزق** : (ذهبت بي أمي إلى النبي . .) . تخريجه بإسناد مشكِل ، وترجيح أنه وقع فيه قلب ، وأنه صحيح .

١٠٦٨ خطأ أحد المعلقين في ترجمة (يحيى بن يمان) ، وزعمه أن مسلماً صحح حديثاً له ! وبيان أن (يحيى) هذا قد خولف في إسناده من ثقة .

١٠٧٠ طريق أخرى يزداد الحديث بها قوة .

١٠٧١ (كان من دعائه ﷺ : اللهم اغفر لي . .) . تخريجه بإسناد جيد ، وتوثيق راويه (أبو الربيع) ، وتقصير الحافظ في قوله فيه : « مقبول » ! وفائدة في تمييز حديث المسعودي الذي حدّثَ به قبل الاختلاط وبعده . والإشارة إلى شواهده الكثيرة ، وذكر أقربها إليه من حديث أبي موسى ، وآخر من حديث علي الطويل ، ومنها حديث ابن عباس أنه كان يدعو به في قيام الليل .

١٠٧٣ (لا تصم يوم الجمعة . .) . تخريجه بإسناد صحيح فيه بيان سبب وروده ، وذكر حديث آخر ؛ بالسند نفسه ، والإشارة إلى شواهد لشطره الأول ، والإشارة إلى أنه لا يجوز صيام يوم الجمعة وحده ، ولو صادف يوم فضيلة .

١٠٧٤ (لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي . .) . تخريجه بإسناد حسن ، وذكر شاهد له بإسناد صحيح ، وشواهد أخرى له ، وتمييز صحيحها من ضعيفها ، وبيان خطأ المعلق على « الإحسان » في تصحيح ما لم يصح منها ، مع مخالفتها للصحيحة منها ! وتأكيد ذلك بما لاتراه في مكان آخر .

١٠٧٧ حديث صحيح يمنع من التكني بأبي القاسم ولو لم يكن اسم الابن (محمداً) .

١٠٧٨ ترجمة أحد الرواة ، وبيان انقلاب اسم أحد آبائه ، وهو (يونس بن محمد بن أنس بن فضالة الأنصاري الظفري) ، واضطراب ابن حبان فيه .

١٠٨١ خلاصة البحث في مسألة التكني بأبي القاسم ، وأن الصواب المنع مطلقاً ، سواء كان اسمه محمداً أم لا . وذكر أدلته ، ومنها ترخيص النبي ﷺ لعلي أن يسمي ابنه محمداً وأن يكنيه بكنيته . والإشارة إلى قوته وتخريجه .

١٠٨٢ (من بنى بناء فليدعمه حائط . .) . تخريجه بلفظي ابن ماجه وأحمد ، وإسنادهما صحيح عن ابن عباس ، والإشارة إلى شاهد من حديث أبي هريرة .

١٠٨٣ بيان وهم للبوصيري في تضعيفه لابن لهيعة ، وتصحيح ابن جرير لحديث الترجمة ، وبيان أن العلماء اختلفوا في الأمر المذكور في الحديث ؛ هل هو للوجوب أو الندب ، والانتهاء إلى أن الصواب إن شاء الله تعالى إلى أنه ليس للجار أن يمنع جاره من الوضع ، وذكر قصة فيها عبرة لمن يعتبر من سيطرة المادة على بعض الأغنياء ، ومخالفتهم لشريعة الله ، وساعدهم القانون عليها .

١٠٨٥ **فضل فاطمة رضي الله عنها ، وأصل كلمة « السلف » و « مرحباً »** ، تخريج حديثه برواية الشيخين ، وفيه قصة مساررته ﷺ لفاطمة بأن أجله قد اقترب ، وبكائها لذلك . . إلخ . وذكر طريق آخر مختصر بإسناد حسن ، وذكر شاهد لزيادة في آخره ، وشاهد لكلمة « السلف » ، وبيان شذوذها ، وأن المحفوظ : « فرط » ؛ والإشارة إلى موضع تخريجها .

١٠٨٨ (لا شيء في الهام . .) . تخريجه ، وذكر شاهد لغالبه ، وبيان أن جملة « العين حق » متفق عليها ، والإشارة إلى موضع تخريجها ، وشاهد لجملة : « لا شيء في الهام » ، وتصحيحه لمجموع هذه الشواهد . وتحته معنى (الهام) ،

والتنبيه على خطأين فاحشين وقعا في هذه اللفظة ؛ أحدهما من أحد أهل العلم ، والثاني من زهير الشاويش ، فحرف اللفظة إلى (البهائم) ! في كتابين من كتبي طبعهما بدون إذني وعلمي !!

١٠٩١ **من تواضعه ﷺ وحسن خلقه** : (السلام عليكم يا صبيان) . تخريجه بإسناد صحيح ، وبسط الكلام في ضبط اسم أحد رواته والخلاف في ضبط نسبته ، وأنها تحرفت في « المسند » إلى « عن قيس » .

١٠٩٣ تنبيه على وهم وقع للحافظ في هذا الحديث .

(**نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر**) . تخريجه بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

١٠٩٤ تحقيق القول في اسم أحد رواته : « أبو العالية » أم « أبو العلانية » .

١٠٩٦ ذكر متابعة قوية له بسند صحيح ، وشواهد للبخاري وغيره ، وبيان علة النهي .

١٠٩٧ (كيف أصبحت يا فلان ؟ . .) . تخريجه وتحسينه ببعض الشواهد ، ووهم الهيثمي في تحسين إسناده .

١١٠٠ شاهد موقوف على عمر بسند صحيح ، وروي مرفوعاً مرسلاً ، وروي مسنداً .

١١٠١ الإشارة إلى بعض الأحاديث في قوله ﷺ : « كيف أصبحت ؟» ، وعمل السلف بها .

١١٠٢ (كان إذا أعجبه نحو الرجل . .) . تخريجه ، وبيان أنه صحيح أو حسن ، وتحقيق القول في راويه (محمد بن عثمان الواسطي) ، وبيان وهم وخلط للهيثمي في هذا الراوي .

١١٠٤ تنبيه في بيان معنى « نحو الرجل » .

(كان إذا صلى الفجر تربع . .) . تخريجه بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وذكر شاهد للتربع بإسناد حسن لذاته .

١١٠٥ **لا حيف في الوصية** : (لا ، لا ، لا ، الصدقة خمس . .) . ذكر قصته ، وتخريجه بإسناد ثلاثي صحيح ، وذكر متابعة له .

١١٠٧ **من الطب النبوي** : (من مات وفي يده غمر . . .) . تخريجه من طريقين عن ابن عباس ، الثاني منهما صحيح غاية .

١١١٠ ذكر شاهد له من حديث أبي هريرة سنده صحيح ، وتخريجه من طريقين آخرين عند أبي هريرة ؛ أحدهما جيد ، والآخر صحيح .

١١١١ ([وراءك] يا بني ! إنه . .) . تخريجه بسند ضعيف عن أنس ، وتصحيحه بطرق أُخر عنه ، بعضها في الصحيح .

١١١٣ (كأني أنظر إلى موسى . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، والإشارة إلى شواهد له ، بعضها في « صحيح مسلم » .

١١١٤ (أنت سفينة) . تخريجه بإسناد حسن ، وذكر متابع له ، وتصحيحه ، وتنبيه في تصحيح نسبة أحد رواته وقعت خطأً في بعض المصادر .

١١١٦ (انزل عن القبر . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وذكر متابعة له من ابن لهيعة ، واضطرابه في إسناده .

١١١٨ تنبيه على سبب عزو الحديث بواسطة « أطراف المسند » ، وبيان أن في « المسند » المطبوع خرماً .

١١١٩ تنبيه آخر على عدم عناية الحافظ بترجمة أحد رواة الحديث ، وحكايته الاضطراب في اسمه دون أن يرجح الصواب منه ! وإيهامه خطأ قول الذهبي بجهالته ! وهو الصواب الذي انتهى هو إليه ! وخطأ عزوه الحديث لمالك .

١١٢١ تنبيه أخير على ما جاء في فهرس « المسند » للأخ حمدي السلفي .

١١٢٢ (أوتر ﷺ بخمس ، وأوتر بسبع) . تخريجه بإسناد صحيح على أن الراوي عن هشام بن عمرو ، هو شعبة ، وتحرف في « الإحسان » إلى « سعيد » ، وبيان أنه عبد الرحمن الجمحي ، وأنه حسن الحديث . وذكر شاهد له من حديث أم سلمة ، وبيان أن المعلق على « الإحسان » لم يتبين (سعيداً) هذا ، ولم يجد الحديث عن شعبة !

١١٢٣ (كان يوتر بركعة ، . .) . تخريجه بإسناد عزيز صحيح على شرط الشيخين ، وهو شاهد قوي لحديث ابن عمر : (كان يسلم بين الركعة و . .) ، وتخريجه .

١١٢٤ (صلوا على أنبياء الله . . .) . تخريجه بإسناد ضعيف ، وذكر شواهد له وطرق أخرى ومتابعات يرتقي بها إلى مرتبة الحسن ، ثم يرتقي بمجموع حديث الترجمة وحديثين آخرين إلى مرتبة الصحيح ، وذكر تنبيهين أحدهما على خطأ المعلقين على « طبقات المحدثين » فيما نقلاه عن ابن أبي حاتم ، والآخر على ما وقع في « اللسان » من خلط بين ترجمتين . (وانظر الاستدراك رقم ٥) .

١١٣١ (كم من عذقٍ دوّاح . .) . تخريجه بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وذكر شاهدين له صحيحين ، وتحته شرح غريبه . وتنبيه على ما جاء في « المصنف » حول هذا الحديث .

١١٣٤ (خرج ﷺ [إلى خيبر] حين استخلف سباع . .) ، تخريجه بإسناد صحيح .

١١٣٥ (كان يسجد على أليتي الكف) . تخريجه بإسناد صحيح على شرط مسلم ؛ مع التوقف في سماع الحسين بن واقد من السبيعي قبل الاختلاط ، لكن تابعه شعبة موقوفاً . وبيان أنه في حكم المرفوع .

١١٣٦ (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات . .) . تخريجه برواية مسلم وغيره من

رواية معاوية بن سلام بسنده الصحيح ، وبيان مخالفتين وقعتا في إسناده عند ابن خزيمة وابن عساكر ، وذكر وجوه أخرى من الاختلاف ، وبيان أن بعضهم خالف معاوية في إسناده ، وأن الاعتماد عليه ، وذكر طريق أخرى وشاهد .

١١٣٩ (كان يخرج يوم الأضحى . . .) الحديث ، وفيه أنه ﷺ قام قائماً على رجليه ، تخريجه من رواية مسلم وغيره نحو العشرة ، وبيان أن زيادة « على رجليه » عند بعضهم ، ويؤكدها السياق ، وجاءت فيها متابعة بلفظ مختصر .

١١٤٠ بيان أنها تحرفت في « المصنف » وغيره من الأمهات إلى (راحلته) !

١١٤٢ تنبيه على أوهام في « زاد المعاد » ، وخلط المعلق عليه .

١١٤٣ خطأ الحافظ في « التلخيص الحبير » في تخريج الحديث باللفظة المحرفة ، وتقليد الشوكاني وغيره إياه ، واستدلال الشيرازي والنووي بها على جواز الخطبة قاعداً !

١١٤٤ بيان ما كان يجب على الشيخ البنا في « الفتح الرباني » من تتبع روايات الحديث ليضعه في المكان المناسب منه .

(كان قد نهانا عن أن نأكل لحوم . . .) الحديث بطوله . تخريجه بإسناد جيد فيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث .

١١٤٥ ذكر متابعة أخرجها البخاري وغيره ، وبيان وروده بإسناد آخر ؛ إلا أن في الرواية قلباً .

١١٤٦ طريق آخر للحديث مختصراً ، فيه (أُنيس بن عمران) ، وترجمته ، وتحرف اسم أبيه إلى (عياض) في مطبوعة الطحاوي ، ونقله المعلقان على « الإحسان » و « أبي يعلى » محرفاً ! وحرّفا (أنيس) إلى (أنس) !!

١١٤٨ تنبيه في بيان أن حديث الترجمة من مراسيل الصحابة .

١١٤٩ (إن أمة من بني إسرائيل مسخت ...) . تخريجه برواية أئمة منهم الطحاوي ، وإسناده صحيح ، وذكر الخلاف فيه على (زيد بن وهب) على أربعة وجوه ، وبيانها ، وتحقيق أنها كلها صحيحة ، وصحح بعضها الحافظ ، وأن زيادة الأمر بإكفاء القدور شاذة مخالفة لكل روايات الحديث ، ولأحاديث أخرى ، وذكر بعضها .

١١٥٤ (نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّوْر) . تخريجه من طرق ثلاث عن جابر ؛ جاء في إحداها : « . . إلا كلب صيد » .

١١٥٦ بسط القول حول هذه الزيادة ، وبيان أن معناها صحيح دراية ، ورواية أيضاً ، ويُراجع لبيان الرواية ما جاء تحت الحديث (٢٩٩٠) .

١١٥٨ فائدة عزيزة لا تراها في كتب الرجال : إسحاق بن عيسى لقي ابن لهيعة قبل احتراق كتبه .

١١٥٩ شاهدان لحديث جابر ، وبيان ضعف إسنادهما .

١١٦١ (إن الرقى والتمائم . . .) . تخريجه بإسناد صحيح ، وبيان أنه قد خولف ممن لا تضر مخالفته .

١١٦٣ ذكر طريقين آخرين للحديث عن ابن مسعود ؛ أحدهما اختلف الرواة عليه في إسناده ومتنه ، وأنه يدور حول مجهول ، وفي أحدها رواية مستنكرة جداً ، وأخرى مثلها .

١١٦٧ تنبيه على تعديل ما جاء في « غاية المرام » من تصحيح حديث ابن ماجه الذي فيه الزيادتان المنكرتان ، وذكر رواية منكرة أخرى هي أنكر منهما ، وتخطئة المؤلف لابن عبد البر في إشارته إلى قوتها !

١١٦٨ (كان إذا أراد أن يزوّج . . .) . تخريجه عن أربعة من الصحابة ، وتصحيحه بمجموع طرقه ؛ أحدها عن أبي هريرة حسن لذاته ، وترجمة شيخ البزار (زكريا

ابن يحيى بن أيوب أبو علي الضرير) ، وتمشية حديثه . والإشارة إلى رواية أخرى في متنها نكارة . .

١١٧٢ (أمرنا بأربع ، ونهانا عن خمس : . . .) . تخريجه بتمامه من طريق ابن حبان بإسناد صحيح ، وذكر طريق أخرى فيها ذكر المناهي ؛ دون النهي عن الشرب ، وجاء مكانها : « ولا تضع إحدى . . . » ، وذكره من طريق أحمد بتمامه مع اختصار بعض الخصال ، وبيان أنه في كل الطرق والمصادر المختلفة لم تأتِ الخصلة الثانية من النواهي الخمس : « ولا تشرب بشمالك » . وتنبيه على أمور منها خلط المعلق على « الإحسان » في تخريج الحديث وعزوه إياه لمسلم ! والإشارة إلى ترجيح تفسير الفقهاء لـ (الصماء) .

١١٧٦ (لا ألبسُه أبداً . يعني خاتم الذهب) ، تخريجه بإسناد صحيح عن أنس ، إلا أن فيه علتين ، وبيانهما ، والانتهاء إلى أنه صحيح لغيره ، وأن عزو المعلق على « الإحسان » إياه لمسلم خطأ .

١١٧٩ (إذا صلى أحدكم فأحدث . . .) . تخريجه بإسناد ضعيف من وجهين ؛ في أحدهما ثقة يدلس تدليساً سيئاً ، وفي الآخر متروك ، لكن له متابعون ثقات ، وبذلك صحح الحديث .

١١٨٠ (ألق عنك شعر الكفر . . .) . تخريجه بإسناد ضعيف ، وتحسين متنه لبعض الشواهد ، وذكر رواية أخرى بإسناد صحيح مقطوع أو موقوف ، وبيان أن حديث « اختتن إبراهيم ﷺ وهو ابن عشرين ومائة » موقوف ، والصحيح المرفوع بلفظ « وهو ابن ثمانين » ، وبه استدل أحمد على ختان الكبير والكبيرة .

١١٨٣ تنبيه على انقلاب الحديث على الشوكاني في « نيل الأوطار » ، وحديث آخر استشهد به على الأخ حمدي السلفي ، وهو شاهد قاصر .

(يا فاطمة ! . . . إن الحق لم يبق لكِ شيئاً . . .) . تخريجه من مخطوط عزيز

بإسناد صحيح ، وترجمة بعض رواته ، وبيان دلالة الحديث على وجوب الزكاة على الحلي ، وأن زكاتها كانت معروفة في عهد النبي ﷺ ، وبيان أنه لا دليل فيه على جواز الذهب المحلق .

١١٨٦ (إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرُقه . .) . تخريجه ، وبيان أنه صحيح من رواية سالم بن أبي الجعد عن سبرة ، ورد ما قيل إن في إسناده اختلافاً ، وبسط القول في نقد شرطية ثبوت اللقيا لاتصال السند من خلال الرد على (ابن عبد المنان) الذي ضعف هذا الحديث (ومثله مئات الأحاديث الصحيحة) بعلة أن سالماً لم يصرح بالسماع من سبرة ، و فيه بحث مفصل في بيان أن هذا الشرط لم يتبنه جمهور العلماء ، وإنما اكتفوا بالمعاصرة .

١١٩٠ تسمية عدد من الحفاظ والعلماء تبنوا مذهب الإمام مسلم ، ومنهم النووي والذهبي والعسقلاني وجمع غيرهم في الاكتفاء بالمعاصرة ، في بحث مبسط لا تراه في مكان آخر . وبيان أن شرط البخاري شرط كمال وليس شرط صحة .

١١٩٢ لفت النظر إلى أن الحفاظ المذكورين جروا في تخريجاتهم للأحاديث ، وتصحيحهم إياها على الاكتفاء بالمعاصرة كهذا الحديث ، بل ومن المصححين له من لا يعرف له قول بالاكتفاء المذكور كالحافظ العراقي ، والرد على (المضعِّف) المتشبث باللقاء ، وبيان أنه لا دليل له على ذلك إلا التقليد لغرض الهدم !

١١٩٣ نشاط الهدام في تضعيف الأحاديث الصحيحة وتجريحها ، بخلاف ما قد يقويه من الأحاديث ، فهو في ذلك وفي تخريجها شحيح ! ويقول : «حديث حسن إن شاء الله » !

١١٩٤ مثال ثان مما صححه مسلم والنووي والحافظ اكتفاء بالمعاصرة ، وتبعهم فيه (الهدام) ، فهل كان ذلك عن غفلة عن شرطه - ومثله كثير - أم هو اللعب على الحبلين ؟

١١٩٥ مثال ثالث مما صححه الحفاظ اكتفاء بالمعاصرة : حديث النهي عن البروك كما يبرك البعير ، والإشارة إلى أن اللقاء شرط كمال وليس شرط صحة ! وفي التعليق الإشارة إلى رسالة لأحد متعصبة الحنابلة في تضعيف هذا الحديث ، وفيها جهالات بعضها يقضي على رسالته !

١١٩٦ (هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا . . .) . تخريجه بإسناد حسن ، والكلام على رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وترجيح الاحتجاج بها ، والإشارة إلى تحسين الحديث في « صحيح أبي داود » ، وتصحيحه بشاهد له .

١١٩٧ الكلام على زيادة « . . . أو نقص » ، وبيان شذوذها بتخريج وتحقيق قد لا تراه في مكان آخر .

١١٩٨ الرد على عدو السنة في تضعيفه لهذا الحديث ، ولرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بعامة .

١١٩٩ تضليل الرجل لقرائه بما يخالف العلم والواقع أيضاً ، ومخالفته للأئمة كأحمد وابن المديني وابن راهويه وغيرهم ممن يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، وللبخاري أيضاً الذي قال عقب حكايته احتجاجهم به : « من الناس بعدهم ؟! » ، فتعامى الرجل عن هذا ، ونسب إلى البخاري ما يوهم خلافه !

١٢٠٠ مما يدل على أنه من أهل الأهواء أنه حسن حديثاً آخر لعمرو بن شعيب !

(تخصر بهذه حتى تلقاني . . .) . ذكر قصته ، وتخريجه بإسناد جيد من رواية أبي نعيم ، وترجمة شيخه (القاضي محمد بن أحمد بن إبراهيم) ، وهو الحافظ العسال ، وشيخ هذا (إبراهيم بن محمد بن الحسن) ، وهو ابن متويه .

١٢٠٢ (إن من أصحابي من لا يراني . . .) . تخريجه من رواية أحمد وغيره بإسناد صحيح من رواية الأعمش معنعناً ، وخولف في إسناده ، وفيه شريك القاضي .

١٢٠٤ (هلّم إلى الغداء المبارك . . .) . تخريجه بإسناد صحيح مرسل ، وبيان أن له

شواهد كثيرة مسندة ، وتخريج أحدها بسند صحيح من حديث عمر ، ورغم هذا فقد ضعفه (حسان) من طرقه الثلاثة التي خرجها في « إغاثة اللهفان » ، وكتم هذين الشاهدين القويين .

١٢٠٦ (ما من أحد من ولد آدم . .) . تخريجه عن ثلاثة من الصحابة ، واثنين من التابعين ، وبيان أن أسانيد بعضها صحيح ، وتقصير النووي وغيره في تخريجه وتضعيفه ! وبيان أن الحديث صحيح بلا ريب .

١٢١٢ وفائدة في بيان حديث منكر ضعيف جداً بلفظ : « أربعة لعنوا . . » .

١٢١٣ (نهى أن نأكل طعام . . . الأعراب) . تخريجه بإسناد صحيح عن عائشة ، وتخريجه من رواية الواقدي بلفظ « هدية » ، وذكر شاهد له من طريق أخرى عن عائشة ، وثالثة عن أم سنبلة .

١٢١٤ (اجلدوه ضرب مائة سوط . . .) . تخريجه بإسناد فيه عنعنة ابن إسحاق عن سعيد بن سعد بن عبادة ، وذكر مخالف له أرسلهُ ، وبيان أنه صح من طريق أخرى عن أبي أمامة بن سهل عن بعض أصحابه ﷺ .

١٢١٦ بيان أنه جاء ذكر اسم الصحابي على وجوه ثلاثة ؛ وأن هذا الاختلاف في أسانيد الحديث عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف اختلاف غريب ، وتفسير الحافظ ابن حجر لذلك ، ونقده ، والانتهاء إلى أن الحديث صحيح مرسلاً ومسنداً عن سهل بن سعد .

١٢٢٠ ذكر تنبيهات عدة ، في بعضها بيان جهالات (حسان) المتعالم ! وتلخيصه لكلام الحافظ تلخيصاً سيئاً ، وإيهامه القراء أن الحافظ صححه ! وقال هو من عنده دون أي تحقيق : « ويغلب عليه الصحة » ! وفاته تقليداً منه للحافظ المتابعة القوية المسندة !

١٢٢١ (إن الجنة لا تدخلها عجوز) . تخريجه بإسناد ضعيف مرسل ، وذكر طريق

أخرى وتخريجها ، وذكر شاهد له بنحوه صحيح ، والرد على (هدام السنة) في تضعيفه للحديث ، وكتمانه الشاهد الصحيح .

١٢٢٥ (ياجُدّ ! هل لك في جِلاد . . .) . تخريجه بإسناد حسن ، وذكر شاهد له من حديث ابن عباس ، وله عنه طريقان ، وبيان تقصير الهيثمي في نقد الأول منهما ، وتساهله في نقد راوي الطريق الآخر ، وإقرار الهدام إياه على خلاف تشدده المعروف في النقد ! وذكر السبب في ذلك ! ومرسل مجاهد ، بإسناد صحيح ، وبيان أنه شاهد قوي لحديث ابن عباس ، وتنبيه على خلط الدكتور المعلق على « تفسير » عبد الرزاق ، وعزوه لطريق أخرى عن ابن عباس فيها متهم - لأحمد وابن ماجه برقم الجزء والصفحة والباب !! وهو كذب مخالف للواقع ، وبيان سببه ، وأنه من مصائب المخرجين في هذا الزمان !

١٢٣٠ (كان [يعلمنا] إذا أصبح [أحدنا أن] يقول . . .) . تخريجه بسند حسن صحيح بمتابعة سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، وصححه النووي ، وبيان أن زيادة « وإذا أمسى » شاذة .

١٢٣٤ ذكر تنبيهات على أوهام ؛ تحتها مؤاخذات على الهدام في تعليقه على هذا الحديث في « إغاثة اللهفان » ، وبيان جهله بهذا العلم من وجوه ؛ منها أنه خرج حديث شعبة وليس فيه اللفظ الذي في « الإغاثة » ! ورجحه على رواية سفيان ، وهي الأرجح عند الحفاظ ، وعزاه لأحمد وهو لابنه ، وكذا فعل المعلق على « الدعاء » ! وخطأ آخر له .

١٢٣٧ خطأ في « الأذكار » وشرحه في اسم صحابي الحديث (عبد الرحمن بن أبزى) ، وهو صحابي صغير ، ومع ذلك صحح إسناده الهدام ، بينما ضعف حديث صحابي آخر لصغره !

١٢٣٨ (ثلاثة كلهن سحت ؛ كسب الحجام . . . ، إلا الكلب الضاري) . تخريجه ، وبيان أن الحديث صحيح لطرقه ، وأحدها جيد ، ولشواهده ، وتخريج بعضها ، وأن جملة الاستثناء حسنة قابلة للتصحيح .

١٢٤١ تنبيه في راوي الحديث (الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح) ، والنظر في توثيق ابن معين الذي وقع في ترجمته في « الجرح والتعديل » ، وأنها مقحمة فيه .

١٢٤٢ تصحيح ابن خزيمة وابن حبان لحديثه في قصة صاحب الشجَّة ، الذي ضعفه الهدام ، وكتم هذا الإسناد ، كما كتم تصحيح الحفاظ للحديث .

١٢٤٣ (سبحان الله ! لا من الله استحيوا . .) . تخريجه من رواية أحمد وغيره بإسناد صحيح .

١٢٤٤ تحته شرح غريبه ، وتنبيه على وهم نبيه .

١٢٤٥ (إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي . .) . تخريجه من رواية البخاري عن (يحيى بن أبي زكريا الغساني) ، وذكر ما قيل فيه من التضعيف ، وأن البخاري روى له متابعة ، وتسمية المتابعين له .

١٢٤٧ ما قاله الحافظ في إمكانية سماع عروة من أم سلمة ، وإشارته إلى الانتصار لمذهب الاكتفاء بالمعاصرة ، وبيان أنه لا مخالفة بين حديثها هذا ، وحديث آخر لها في طواف الإفاضة .

١٢٤٨ (يذهب الصالحون ، الأول فالأول . . .) . تخريجه من رواية البخاري وغيره ، والإشارة إلى شواهده وفائدة في أن صحابي الحديث مرداس هو (ابن مالك الأسلمي) ، وأن (مرداس بن عروة) هو صحابي آخر .

١٢٤٩ (فما عدلتَ بينهما . .) . تخريجه بإسناد حسن .

١٢٥٠ (جاءت الشياطين إلى رسول الله ﷺ . . .) . تخريجه بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن خنبش مسنداً ، وبيان صدق راويه (سيّار) وتكذيب الهدام إياه ! وبيان أن الحديث من طرقه الأخرى صحيح ؛ إلا أنه مرسلٌ ، وخطأ الحافظ في الخلط بينهما .

١٢٥٢ بيان خطأ المعلق على « مسند أبي يعلى » خطأ مزدوجاً في قوله عن هذا

الإسناد : « صحيح موقوف » ! ومثله وزاد عليه المعلق على « مجمع البحرين »! وذكر شاهد للحديث عن ابن مسعود ، وبيان غفلة الهيثمي عن ترجمة شيخ الطبراني (أحمد بن محمد بن يحيى الدمشقي) وأبيه !

١٢٥٤ خلط الحافظ بين ترجمة الأب والابن ، واستظهار أنه سبق قلم منه .

١٢٥٥ (كان إذا استفتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم . . . ») ، تخريجه بإسناد صحيح عن أنس ، وترجمة شيخ الطبراني (محمود بن محمد بن منويه الواسطي) ، وشيخ هذا (زكريا بن يحيى : زحمويه) ، وذكر متابع لشيخه (الفضل بن موسى) ، ورد قول أبي حاتم في حديثه : « هذا كذب لا أصل له . . » .

١٢٥٦ ترجمة الراوي عنه (محمد بن الصلت) وتوثيقه ، وبيان أن هذا الحديث له من الطرق والشواهد وجريان عمل السلف عليه ما يقطع الواقف عليه أن الحديث صحيح له أصل أصيل ، وذكر طريق أخرى له عن أنس ، ووهم الهيثمي في توثيق راويه (عائذ بن شريح) ، وبيان أن هذا الحديث مما ضعفه (حسان) .

١٢٥٩ وهم الحافظ في عزو حديث أبي سعيد الخدري بحديث الترجمة لابن حبان ، والإشارة إلى طرقه وشواهده تجاسر الهدام فضعفه ، وكتم بعض شواهده كحديث أنس هذا ، وحديث عمر بنحوه !

(لا تنسوا ، كتكبير الجنائز . . .) . تخريجه بإسناد حسن والترجمة لبعض رواته ، وبيان أنه شاهد قوي لإسناد آخر أخرجه أبو داود بنحوه ، وذكر رواية عن ابن مسعود إسنادها صحيح يزداد بها الحديث قوة . وذكر آثار صحيحة أخرى في ذلك وتخريجها . وبيان أنها في حكم المرفوع ، والرد على البيهقي الذي لم يأخذ بها ، وعلى الطحاوي الذي ضعف الأحاديث المرفوعة في التكبيرات السبع والخمس . و بيان أن الحق جواز العمل بهذا وهذا .

١٢٦٤ (إن كنتم تحبون أن يحبكم الله . . .) . تخريجه من بعض المخطوطات بسند ضعيف جداً ، وتخريجه من مصادر أخر بطرق أخرى ، وتحسينه بمجموعها . وتنبيه على خطأ وقع في « الترغيب » في صحابي الحديث .

١٢٦٧ (تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا . . .) ، تخريجه من ثلاث طرق عن عبادة ابن الصامت ، أشهرها من رواية الشيخين ، وبيان أن في الحديث رداً على الخوارج الذين يكفِّرون بالذنوب وعلى غيرهم من المعتزلة ، وآخرين يكفرون المسلمين بالكبائر . . . وتحته معنى (ولا يَعْضَهْ) .

١٢٦٩ (لا يزني الزاني حين يزني . . .) . حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق عن أبي هريرة ، وتخريجها .

١٢٧٠ ذكر زيادة منكرة في الطريق الرابعة تفرد بها ضعيف ، وتفصيل ما جاء في قول الترمذي عقب الحديث في الطريق العاشرة : وذكر طريق أخرى للحديث عن ابن عمر والإشارة إلى شاهدين من حديث عبد الله بن مغفل وأبي سعيد الخدري .

١٢٧٢ بيان أن الداعي إلى تخريج هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كشف تضليل الكوثري للقراء ؛ بتعليقه على هذا الحديث بما يشعر أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة ، والرد عليه من وجوه ، وبسط الكلام فيها بما لا يدع مجالاً للشك ببطلان قوله .

١٢٧٤ تحريفه لكلام ابن جرير الطبري ، وإيهامه القراء خلاف ما قال ! وتضعيفه لأحد رواة الحديث (يحيى بن عبد الله بن بكير) الثقة - بخبث ومكر !

١٢٧٥ بيان أن (يحيى) هذا مع ثقته قد تابعه ثقة آخر في رواية « صحيح البخاري »!! وآخرون عند مسلم وغيره !!

١٢٧٦ الرد عليه في غمزه من أهل الحديث لتأويلهم الحديث بأن المقصود به نفي



٢ ـ الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر ، ز)

(س)

(ش)

(ف)

(ق)

(كان)

(ل)

(م)

(ن)

(ي)



٣ ـ فهرس الأبواب الفقهية للفهرس الرابع

ـ الأخلاق والبر والصلة

ـ الأدب والاستئذان

ـ الأذان والصلاة والمساجد

ـ الأضاحي والذبائح والعقيقة

ـ الأطعمة والأشربة

ـ الأيمان والنذور والكفارات

ـ الإيمان والتوحيد والدين والقدر

ـ البيوع والكسب والزهد

ـ الجنة والنار

١ ـ الحج والعمرة

١ ـ الحدود والمعاملات

١ ـ الخلافة والبيعة والطاعة والإمارة

١ ـ الزكاة والصدقة والهبة

١٤ ـ الزواج وتربية الأولاد والعدل بينهم

١٥ ـ السفر والجهاد والغزو

١٦ ـ الصيام

١٧ ـ الطب والعيادة

١٨ ـ الطهارة والوضوء

١٩ ـ العلم والسنة

٢٠ ـ الفتن وأشراط الساعة والبعث

٢١ ـ فضائل القرآن والأدعية والأذكار

٢٢ ـ اللباس والزينة واللهو

٢٣ ـ المبتدأ والأنبياء وعجائب المخلوقات

٢٤ ـ المرض والجنائز والقبور

٢٥ ـ المناقب والمثالب

٢٦ ـ المواعظ والرقائق



٤ ـ الأحاديث الصحيحة مرتبة على الأبواب الفقهية

الأبواب مرتبة على الحروف الهجائية

١ ـ الأخلاق والبر والصلة

٢ ـ الأدب والاستئذان

٣ ـ الأذان والصلاة والمساجد

٤ ـ الأضاحي والذبائح والعقيقة

٥ ـ الأطعمة والأشربة

٦ ـ الأيمان والنذور والكفارات

٧ ـ الإيمان والتوحيد والدِّين والقدر

٨ ـ البيوع والكسب والزهد

٩ ـ الجنة والنار

١٠ ـ الحج والعمرة

١١ ـ الحدود والمعاملات

١٢ ـ الخلافة والبيعة والطاعة والإمارة

١٣ ـ الزكاة والصدقة والهبة

١٤ ـ الزواج وتربية الأولاد والعدل بينهم

١٥ ـ السفر والجهاد والغزو

١٦ ـ الصيام

١٧ ـ الطب والعيادة

١٨ ـ الطهارة والوضوء

١٩ ـ العلم والسنة

٢٠ ـ الفتن وأشراط الساعة والبعث

٢١ـ فضائل القرآن والأدعية والأذكار والرقى

٢٢ ـ اللباس والزينة

٢٣ ـ المبتدأ والأنبياء وعجائب المخلوقات

٢٤ ـ المرض والجنائز والقبور

٢٥ ـ المناقب والمثالب

٢٦ ـ المواعظ والرقائق

٥ ـ فهرس الأحاديث الضعيفة

(ب - ذ)

(ر ، س)

(ط ، غ)

(ف ، ق)

(ك)

(ل)



٦ ـ فهرس الآثار الموقوفة

٧ ـ غريب الحديث

٨ ـ الرواة المترجم لهم

(ب)

(ت ، ث)

(س)

(ش)

(ص)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(ن)

(هـ)

« أسماء النساء »